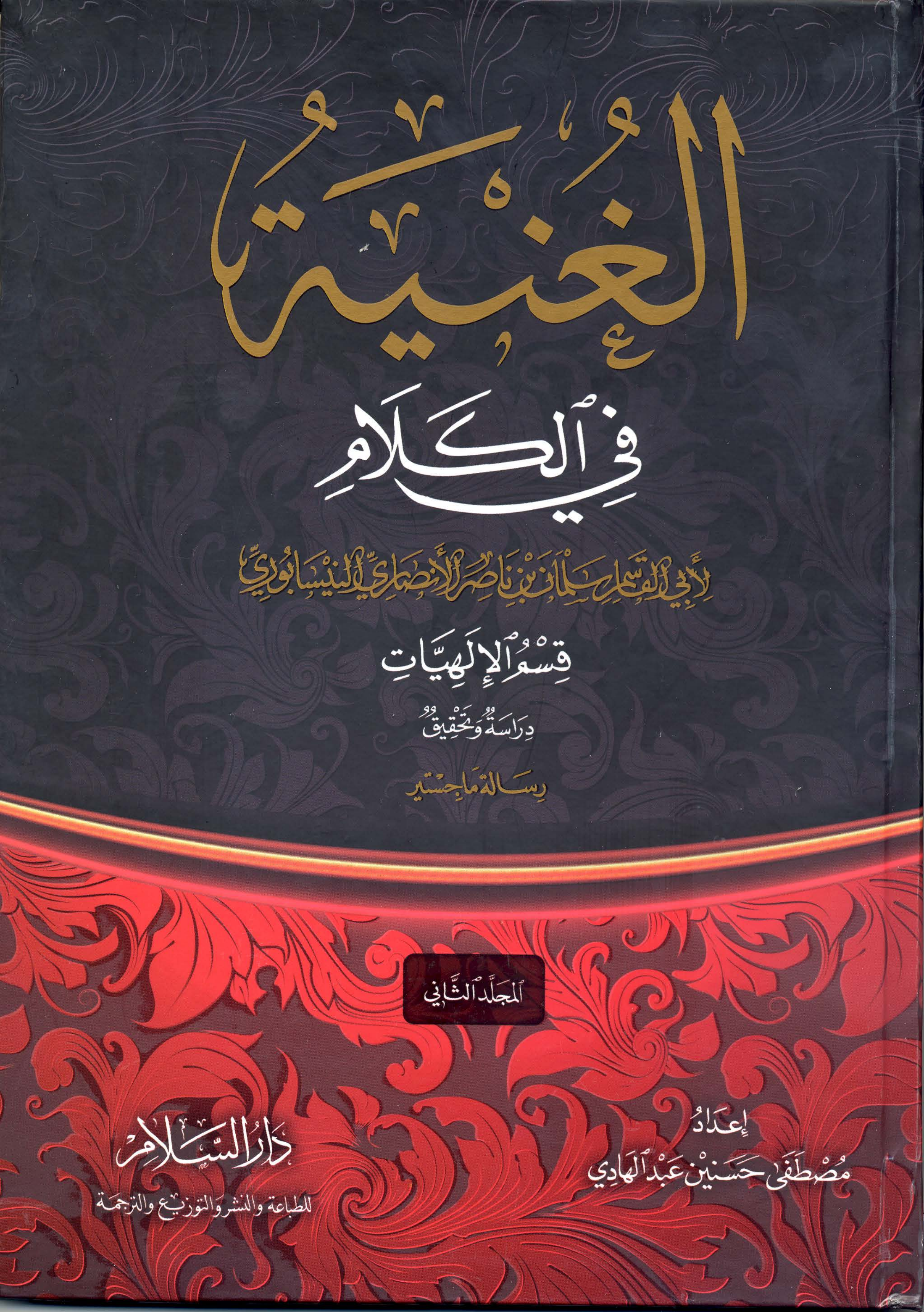
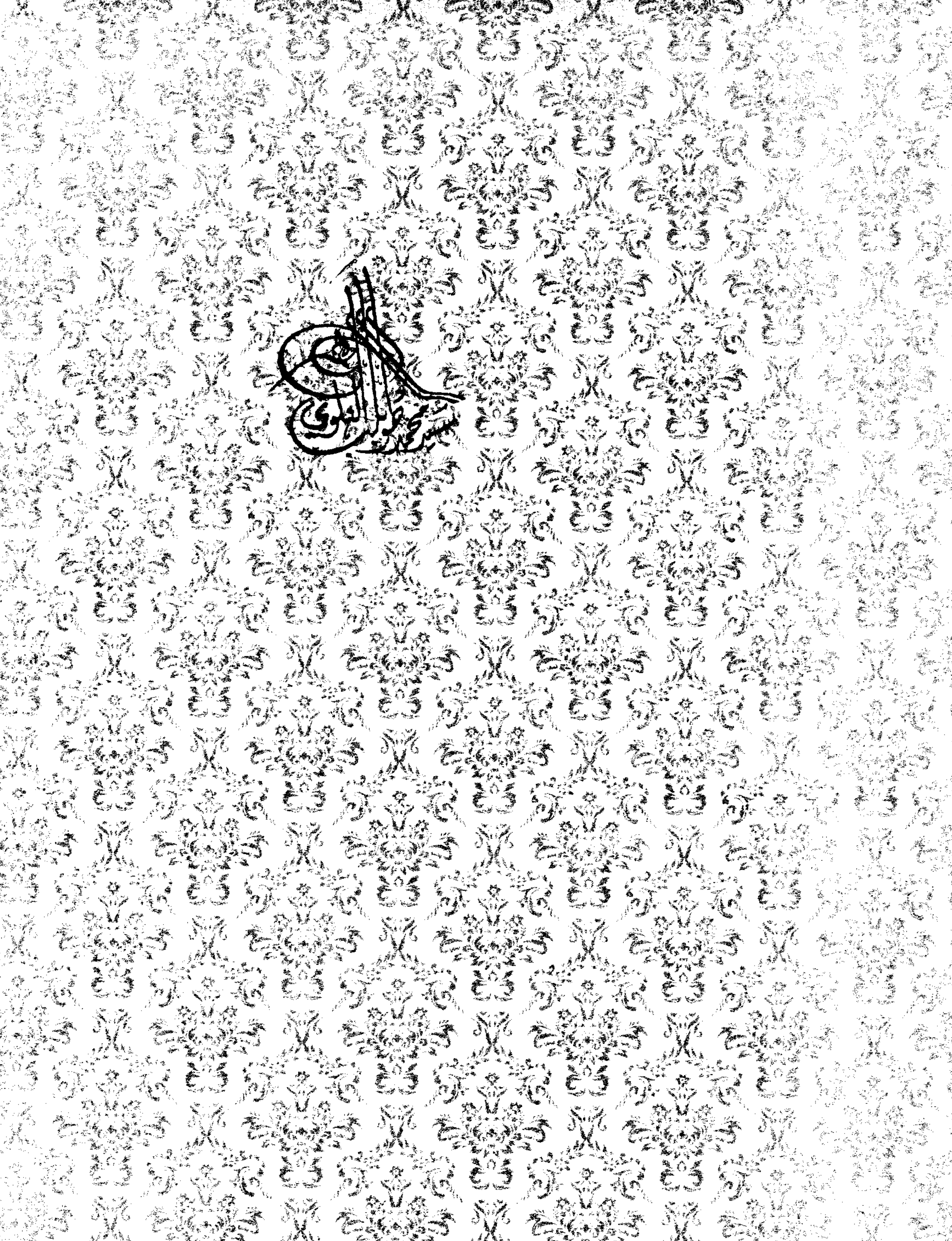


الغُنْيَة
فِي الكَلَامِ
لأبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري النيسابوري
قِسْمُ الإِلَهِيَّاتِ
دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
رسالة ماجستير
المجلد الثاني
إعداد
مُصْطَفَى حسنين عبد الهادي
دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

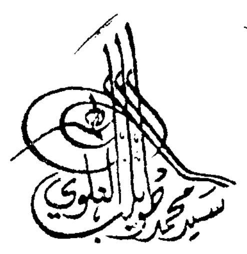


الغُنْيَة في الكَلام

لأبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري النيسابوري

دراسة وتحقيق قسم الإلهيات

رسالة ماجستير



إعداد

مصطفى حسنين عبد الهادي

المجلد الثاني

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

النيسابوري ، سلمان بن ناصر بن عمران ، ١٠٩٦ - ١١٥٧ .
الغنية في الكلام / لأبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري النيسابوري ، دراسة وتحقيق قسم الإلهيات ، إعداد مصطفى حسنين عبد الهادي - ط ١ - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠١٠م .
٢ مج ؛ ٢٤ سم .
تدمك ٢ ٩٢٣ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - علم الكلام .
٢ - عبد الهادي ، مصطفى حسنين (محمد)
أ - العنوان .
٢٤٠

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

فهرس محتويات المجلد الثاني

تابع: [الأسماء والصفات]

***



(١/ ٤/ ٦) بَابٌ: فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامٍ يَخْتَصُّ بِهِ

وَاعْلَمْ: أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ غَرَضُنَا مِنْ إِيضَاحِ الحَقِّ فِي هَذَا البَابِ إِلَّا بَعْدَ عَقْدِ فُصُولٍ فِي حَقِيقَةِ الكَلَامِ شَاهِدًا، وَفِي أَحْكَامِهِ، وَإِذَا وَضَحَ الغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ نَنْعَطِفُ عَلَى مَقْصِدِنَا.

(أ) فَصْلٌ: فِي حَقِيقَةِ الكَلَامِ وَحَدِّهِ(١)

ذَهَبَ النَّظَّامُ إِلَى أَنَّ الكَلَامَ جِسْمٌ لَطِيفٌ يَنْبَعِثُ مِنَ المُتَكَلِّمِ، وَيَقْرَعُ أَجْزَاءَ الهَوَاءِ وَتَشَابُكَهَا وَتَدَاخُلَهَا(٢).

ثُمَّ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ؛ فَقَالَ مَرَّةً: « ذَلِكَ الجُزْءُ الَّذِي يُدَاخِلُ أَجْزَاءَ الهَوَاءِ، يُصَاكُّ المَسَامِعَ،

---

(١) انظر مبحث الكلام وما يتعلق به في: المقالات (١/ ٢٦٢، ٢٦٣)، (٢/ ١٠٧، ١١٥)، (ص ٢٥٩، ٢٧٦)، واللمع (ص ٣٣، ٤٧)، والإبانة (ص ٦٣، ٨٥)، والتمهيد (ص ٤٧)، والإنصاف (ص ٣٦، ٦٨، ١٣٧)، وأصول الدين (ص ١٠٦، ١٠٨)، والفرق (ص ٣٣٤)، والإشارة (ص ١٣٠، ١٤١)، والتبصير (ص ١٠٢)، والإرشاد (ص ٩٩، ١٣٦)، ولمع الأدلة (ص ١٠٢، ١٠٦)، والاقتصاد (ص ٨٩، ١٢٢)، وقواعد العقائد (ص ٥٩)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ٨٢، ٩٩)، ونهاية الأقدام (ص ٢٦٨، ٣٤٠)، والأربعين (١/ ٢٤٤، ٢٥٨)، والمحصل (ص ١٨٤، ١٨٦)، والمطالب (٣/ ١٢٥، ١٣١)، والمعالم (ص ٦١، ٦٥)، والأبكار (١/ ٣٥٣، ٤٠٠)، (٥/ ٤٣)، وغاية المرام (ص ٨٨، ١٢٠)، والكامل (ل ١٠١/ أ-١٢٣/ أ)، وشرح المقاصد (٤/ ١٤٣، ١٦٢)، ورسالة في الذب عن الأشعري: ٢، وشرح المواقف (٦/ ٦٨، ٨٢)، (٨/ ١٠٣، ١١٨)، ونشر الطوالع (ص ٢٥٤، ٢٥٨)، وسليمان دنيا: محمد عبده (٢/ ٤٩٦).

وعند المعتزلة انظر: الزمخشري: المنهاج في أصول الدين (ص ١٢، ١٧، ١٨)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ١٤، ٢١، ٤٨)، والمحيط بالتكليف (ص ٣٠٩)، ومتشابه القرآن (ص ١٠، ١٢)، ورسالة إبليس إلى إخوانه المناحيس للجشمي (ص ٦٥، ٦٩).

وأيضًا: العَلَم الشامخ (ص ١٦٨، ١٧٣)، والأرواح النوافح (ص ١٦٨)، واستحالة المعية بالذات (ص ٢٦٩، ٢٩٧)، ومناهج الأدلة (ص ١٦٣، ١٦٦)، والمقدمة (ص ٦٣، ٧٢)، والمسايرة (ص ٣٢، ٣٦)، والرازي وآراؤه (ص ٣٢٢، ٣٣١)، والآمدي وآراؤه (ص ٢٦٧، ٢٨٣).

(٢) انظر: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٣٣١)، والمقالات (٢/ ٧١، ١١٠، ١١٢، ٢٦٠، ٢٧٣)، ونهاية الأقدام (ص ٣١٨)، وفي الدلالة على أن الكلام ليس بجسم وما يتصل بذلك انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٢٤)، وقد أخذ النظام مذهبه في الكلام والصوت من الفلاسفة. انظر نهاية الأقدام (ص ٣١٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٠/ أ).

وَيَهْجُمُ عَلَى الأَرْوَاحِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يُسْمَعُ »[١].

وَقَالَ فِي قَوْلٍ آخَرَ: « إِذَا مَازَجَ الكلامُ الهَوَاءَ تَتَشَكَّل أَجْزَاءُ الهَوَاءُ بِشَكْلِهِ وَتَتَمَثَّلُ بِمِثَالِهِ، وَحَدَثَ فِي الهَوَاءِ فِي أَجْزَائِهِ أَعْدَادٌ مُتَشَكِّلَةٌ عَلَى سِلْكِ الكَلامِ، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ بِمَبَانِيهَا ».

قَالَ: « وَإِذَا سَمِعَ طَائِفَةٌ كَلامًا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لأَنَّهُ يَقْرَعُ أُذُنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، مِمَّا تَشَكَّلَ شَيْءٌ لِلَّذِي سَمِعَهُ بَعْضُهُمْ، غَيْرَ الَّذِي سَمِعَهُ البَاقُونَ ».

وَكَانَ مِنْ أَصْلِهِ فِي القَوْلِ الأَوَّلِ: بِأَنَّ جَمِيعَ السَّامِعِينَ سَمِعُوا وَاحِدًا.

فَقِيلَ لَهُ: مِنْ أَصْلِكَ أَنَّ الكَلامَ إِنَّمَا يُسْمَعُ إِذَا قَارَعَ المُسْتَمِعَ وَدَاخَلَهُ، وَهَجَمَ عَلَى الرُّوحِ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ الوَاحِدُ بِكَلِمَةٍ فَيَسْمَعُهَا أَقْوَامٌ كَثِيرَةٌ فِي أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ جَمِيعَهُمْ سَمِعُوا كَلِمَةً وَاحِدَةً، [٧٤/أ] فَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الكَلِمَةَ الوَاحِدَةَ فِي الحَالَةِ الوَاحِدَةِ يَسْتَحِيلُ أَنْ تُشَابِكَ آذَانَ أَقْوَامٍ حَتَّى تَكُونَ بِجُمْلَتِهَا مُتَشَابِكَةً لأُذُنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الوَقْتِ الَّذِي تُشَابِكُ أُذُنَ الآخَرِ، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى جَوَازِ كَوْنِ الجِسْمِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ.

وَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَلَى التَّرْتِيبِ: فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ.

فَلَمَّا عَلِمَ لُزُومَ السُّؤَالِ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَجْزَاءُ الهَوَاءِ تَتَشَكَّلُ عَلَى مِثَالِ الكَلِمَةِ، وَيَتَمَثَّلُ مِنْهَا أَعْدَادٌ فِي الهَوَاءِ، وَيَقْرَعُ أُذُنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَاحِدَةٌ.

وَجَرَّهُ ارْتِكَابُهُ إِلَى أَنْ قَالَ: لَمْ يَسْمَعِ اثْنَانِ مِنْهُمْ شَيْئًا وَاحِدًا، بَلْ مَا سَمِعَهُ كُلُّ وَاحِدٍ غَيْرُ الَّذِي سَمِعَهُ الآخَرُونَ.

وَفِي قَضِيَّةِ أَصْلِهِ أَنْ يَقُولَ: مَا سَمِعَ سَامِعٌ كَلامَ مُتَكَلِّمٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا سَمِعَ مَا يُمَاثِلُ كَلامَهُ مِمَّا تَشَكَّلَ فِي الهَوَاءِ.

وَهَذَا جَحْدٌ لِلْحِسِّ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ بَدِيهَةً أَنَّ مَنْ بَدَرَتْ مِنْهُ كَلِمَةٌ، فَقَدْ تَعَلَّقَ إِدْرَاكُ السَّمْعِ بِعَيْنِ

---

(١) يرد عليه أن الجسم لا يشغل أحيازًا كثيرةً ولا يداخل أجزاءً كثيرةً في وقت واحد. وقد أُنْكِرَ على النظام مذهبه في الصوت وأنه جسم من أصحابه المعتزلة قبل الأشاعرة؛ انظر: ديوان الأصول (ص ٤٠، ٤٣، ٤٤)، والكامل (١٠١/أ).

تِلْكَ الكَلِمَةِ لَا بِغَيْرِهِ الَّذِي هُوَ مِثْلُهَا، فَكَذَلِكَ السَّامِعُ يُفَرِّقُ بَيْنَ كَلَامٍ صَادِرٍ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ فِي السَّمْعِ، وَبَيْنَ كَلِمَاتٍ صَدَرَتْ مِنْ مُتَكَلِّمٍ، وَعِنْدَ الكَلَامِ الوَاحِدِ تَصِيرُ كَلِمَاتٌ فِي الجَوِّ، فَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَهُ لَمَا تَحَقَّقَ الفَصْلُ بَيْنَ كَلِمَةٍ وَبَيْنَ كَلِمَاتٍ؛ إِذِ الجَوُّ فِي الحَالَتَيْنِ مُتَمَثِّلٌ فِي الكَلِمَةِ المُتَشَكِّلَةِ، وَالسَّامِعُ يَسْمَعُ مَا يَقْرَعُ أُذُنَهُ، فَثَبَتَ بُطْلَانُ قَوْلَيْهِ لِتَنَاقُضِهِمَا وَعَدَمِ اسْتِقَامَتِهِمَا.

وَلَوْ كَانَ الكَلَامُ جِسْمًا قَائِمًا بِالنَّفْسِ[1] لَصَحَّ عَلَيْهِ مَا يَصِحُّ عَلَى سَائِرِ الأَجْسَامِ؛ إِذْ قَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى تَجَانُسِ الأَجْسَامِ[2].

ثُمَّ الكَلَامُ فِي مَقْدُورَاتِ البَشَرِ، وَالبَشَرُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الأَجْسَامِ.

وَالعَجَبُ مِنَ النَّظَّامِ أَنَّهُ أَبْطَلَ القَوْلَ بِالتَّوَلُّدِ وَخَالَفَ أَصْحَابَهُ فِيهِ، وَالْتَزَمَ التَّوَلُّدَ فِي الأَجْسَامِ.

ونَحْنُ نَقُولُ: لَوْ كَانَ الصَّوْتُ جِسْمًا لَكَانَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ مُنْفَرِدًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اسْتَحَالَ نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ فَيَكُونُ صَائِتًا بِهِ، فَيُؤَدِّي إِلَى إِثْبَاتِ صَوْتٍ لَا لِمُصَوِّتٍ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّا نَجِدُ الأَصْوَاتَ تُصَاكُّ الأَسْمَاعَ، حَتَّى يَجِدَ السَّامِعُ لِمُصَاكَّتِهَا الأَلَمَ، وَيَسْتَحِيلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الأَجْسَامِ.

قُلْنَا: الَّذِي يُصَاكُّ الأَسْمَاعَ[3] مَحَلُّ الحَرَكَةِ وَهُوَ الهَوَاءُ دُونَ مَا فِيهِ مِنَ العَرَضِ؛ فَإِنَّ الصَّائِتَ يُحَوِّلُ الهَوَاءَ بِصَوْتِهِ فِي حُكْمِ العَادَةِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ الصَّوْتُ جِسْمًا لَكَانَ مَسْمُوعًا عَلَى الدَّوَامِ إِذْ لَا تَفْنَى الأَجْسَامُ.

---

(١) في الأصل موضع كلمة مضروب عليها بالسواد.

(٢) انظر في القول بتجانس الأجسام: أصول الدين (ص ٥٢، ٥٥)، والمطالب (٦/ ١١٧)، والمحصل (ص ١٣١)، والقوشجي: شرح تجريد العقائد (ص ١٨١)، والحلي: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد (ص ١٢٥)، والمقداد السيوري: إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين (ص ٥٤)، وعبد الرزاق اللاهيجي: شوارق الإلهام (٢/ ٨٧)، والحلي: أنوار الملكوت في شرح الياقوت (ص ٢٠).

وانظر نقد القول بتماثل الأجسام في: شرح الأصول الخمسة (ص ٩٠)، والأبكار (٣/ ١٠٣)، والموافقة (٢/ ٢٦٢)، وهراس: ابن تيمية السلفي (ص ١٨٠)، والشافعي: الآمدي وآراؤه (ص ٤١٦، ٤١٧).

(٣) في الأصل عبارة: «حَتَّى يَجِدَ السَّامِعُ لِمُصَاكَّتِهَا الأَلَمَ» مضروب عليها بالسواد، ويبدو أنه سبق قلم من الناسخ.

قُلْتُ: وَالنَّظَّامُ يَمْنَعُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِتَجَدُّدِ الأَجْسَامِ[١]، وَهَذَا جَحْدٌ لِلْضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِفُصُولٍ[٢] يَسْمَعُ الأَوَّلَ وَالآخِرَ، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ قَالَ: الإِنْسَانُ يَتَكَلَّمُ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ فَيَسْمَعُ مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَلَا يَسْمَعُ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ؛ فَلَوْلَا أَنَّهُ جِسْمٌ تَدْفَعُهُ الرِّيحُ إِلَى جِهَةِ انْحِدَارِهِ، لَكَانَ يَسْمَعُهُ كُلُّ مَنْ حَوْلَ الْمُتَكَلِّمِ.

وَلِلنَّظَّامِ أَمْثَالُ هَذَا شُبَهٌ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَجَارِي العَادَاتِ، وَيَجُوزُ انْخِرَاقُ العَادَةِ بِهَا، وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ أَنَّا نَرَى الفَرَقَ[٣] مِنَ السَّحَابِ، ثُمَّ نَسْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ صَوْتَ الرَّعْدِ، وَكَذَلِكَ الصَّكُّ.

وَنَحْنُ قَدْ أَوْضَحْنَا مَذْهَبَ النَّظَّامِ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ؛ فَإِنَّ المُتَكَلِّمَ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَسْمَعُهَا الخَلْقُ الكَثِيرُ عَلَى مَنَازِلَ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ المُتَكَلِّمِ، وَالشَّيْءُ الوَاحِدُ كَيْفَ يَقْرَعُ مَسَامِعَهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً مَعَ كَثْرَتِهِمْ؟! وَكَيْفَ تَصِيرُ الكَلِمَةُ الوَاحِدَةُ كَلِمَاتٍ بِعَدَدِ السَّامِعِينَ؟!

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: مَا سَمِعَ سَامِعٌ كَلَامَ مُتَكَلِّمٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يَسْمَعُ مِثْلَ كَلَامِهِ.

وَالَّذِي يُبْطِلُ قَاعِدَةَ كَلَامِهِ: أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُطْبِقُ شَفَتَيْهِ، وَيَتَنَحْنَحُ، فَيُوجَدُ الصَّوْتُ فِي جَوْفِهِ يَسْمَعُهُ صَاحِبُهُ، مَعَ أَنَّهُ يَسُدُّ أَنْفَهُ وَفَمَهُ، فَيَسْمَعُ قَرْقَرَةَ بَطْنِهِ، وَصَوْتَ تَنَحْنُحِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي بَيْتٍ مَسْدُودِ الجِهَاتِ وَالجَوَانِبِ فَيُصَوِّتُ فِيهِ فَيَسْمَعُ صَوْتَهُ مَنْ كَانَ خَارِجَ البَيْتِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا قُرِعَ الطِّسْتُ فَإِنَّهُ يَطِنُّ وَيَتَمَادَى طَنِينُهُ زَمَانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْدُثَ[٤] فِي أَجْزَائِهِ اصْطِكَاكٌ فَإِنَّهَا مُتَرَاصَّةٌ، وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَكُمْ: إِنَّ الصَّوْتَ اصْطِكَاكُ الأَجْرَامِ[٥].

قُلْنَا: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي أَجْزَاءِ الطِّسْتِ تَخَلُّلٌ يَسْلُكُ فِيهِ الهَوَاءُ فَيَصُكُّ بَعْضَ أَجْزَائِهِ بِبَعْضٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَطِنُّ مَا دَامَ يَتَحَرَّكُ.

---

(١) انظر نسبةَ القول بتجدد الأجسام إلى النظام في: الشريف الجرجاني: شرح المواقف (٥/ ٤٧).

(٢) أي: بفصل بين عباراته وجُمَله.

(٣) الفَرَق: السحابة المنفردة لا تخلف؛ قال الجوهري: وربما شبهوا السحابة التي تنفرد من السحاب بهذه الناقة؛ فيقال: فارق، وقال ابن سِيدَهْ: سحابة فارق منقطعة من معظم السحاب تشبه بالفارق من الإبل.

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل قريبة من كلمة: يتحرك، ولم يتضح لي قراءتها.

(٥) القول بأن الصوت اصطكاك الأجرام ليس خاصًا بالأشاعرة؛ بل قال به أيضًا بعض المعتزلة؛ انظر: ديوان الأصول (ص ١٦٤) حيث اعتبر وجود الصوت مشروطًا بالمصاكّة، وانظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٠٤/ ب).

ثُمَّ لأَئِمَّتِنَا - رَحِمَهُمْ اللَّـهُ - تَرَدُّدٌ وَاخْتِلافٌ حَوْلَ حَقِيقَةِ الصَّوْتِ.

[٧٤/ ب] فَقَدْ حَكَى الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ البَغْدَادِيُّ(١) عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي بَكْرِ بْنِ فُورَكٍ فِي شَرْحِ كِتَابِ « الجُمَلِ وَالمُقَدِّمَاتِ » أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْرِفُ لأَبِي الحَسَنِ - رحمه اللَّـه - نَصًّا فِي أَنَّ الصَّوْتَ مَا هُوَ؟ إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَلِيقُ بِأَصْلِهِ أَنَّهُ عَرَضٌ وَاحِدٌ(٢).

وَقَالَتِ الفَلَاسِفَةُ: « إِنَّهُ اصْطِكَاكُ الأَجْرَامِ »(٣).

وَقَالَ الجُبَّائِيُّ: « إِنَّهُ مَعْنًى وَاحِدٌ غَيْرَ أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الحَرَكَةِ »(٤).

وَجَوَّزَ أَبُو هَاشِمٍ وُجُودَهُ اِبْتِدَاءً دُونَ تَقَدُّمِ الحَرَكَةِ(٥).

وَالَّذِي حَكَاهُ الإِمَامُ عَنِ القَاضِي أَنَّهُ قَالَ: « المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ أَنَّ الصَّوْتَ اصْطِكَاكُ الأَجْرَامِ الصُّلْبَةِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى مُوجِبِ هَذَا الأَصْلِ قِيَامُ صَوْتٍ بِجَوْهَرٍ فَرْدٍ، فَعَلَى هَذَا: الاِفْتِرَاقُ يُضَادُّ المُلَاقَاةَ »(٦).

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ: فَعَلَى هَذَا: لِلصَّوْتِ مَعْنَيَانِ يَحْدُثَانِ فِي جَوْهَرَيْنِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، فَإِنِ اصْطَكَّ الجَوْهَرَانِ أَحْدَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنًى سُمِّيَ كِلَا المَعْنَيَيْنِ صَوْتًا وَاحِدًا.

وَمَنْ قَالَ بِهَذا قَالَ: افْتِرَاقُهُمَا يُضَادُّ الصَّوْتَ، وَالاِصْطِكَاكُ نَوْعٌ مِنَ المُمَاسَّةِ.

---

(١) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد اللَّـه التميمي البغدادي الشافعي، فقيه أصولي متكلم مشارك في أنواع من العلوم، توفي بأسفرايين سنة (٤٢٩هـ)، من مؤلفاته: الكلام في الوعيد، الفاخر في الأوائل والأواخر، الفَرْقُ بين الفِرَق، أصول الدين. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٧٥)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢٣٨)، وتبيين كذب المفتري (ص ٢٥٣)، ومرآة الجنان (٣/ ٥٢)، وهدية العارفين (١/ ٦٠٦)، وإنباه الرواة (٢/ ١٨٥)، والأعلام (٤/ ٤٨)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٠١).

(٢) تفسير الصوت بالعرض الواحد هو المناسب لأصول الأشعري لأن الكلام - عنده -: ما أوجب لمحله كونه متكلمًا. الإرشاد (ص ١٠٤).

(٣) انظر: رسائل إخوان الصفا (٣/ ٣٨٧).

(٤) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٣٦)، وأيضًا: المقالات (٢/ ٢٧٢)، الكامل في اختصار الشامل (ل ١٠٦/ ب).

(٥) انظر: التذكرة لابن متويه (ص ٣٦٢)؛ ذكر أن الكلام عند أبي هاشم: الأصوات المخصوصة لا معنى سواها يخالفها.

(٦) وانظر الجواب عن هذا المذهب في: ابن قدامة المقدسي: تحريم النظر في علم الكلام (ص ٦٢) وما بعدها.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: « المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ أَنَّ الصَّوْتَ اصْطِكَاكُ الجُزْأَيْنِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الحَرَكَةِ، يُضَادُّهُ السُّكُونُ.

وَمِنَ الأَوَائِلِ مَنْ قَالَ: الصَّوْتُ انْسِدَادُ الهَوَاءِ مِنْ مَضِيقٍ.

وَالَّذِي ارْتَضَاهُ القَاضِي وَالأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: أَنَّ الأَصْوَاتَ تَحْدُثُ فِي الأَجْسَامِ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ عَلَى حَسَبِ اخْتِلافِهَا عَلَى الأَسْمَاعِ، وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا يُخَالِفُ الآخَرَ: فَمِنْ خَفِيٍّ، وَمِنْ عَلِيٍّ، وَمِنْ خَفِيضٍ وَمِنْ رَفِيعٍ، وَمِنْ شَجِيٍّ وَمِنْ حَزِينٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الأجسامِ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا بِاعْتِمَادٍ وَحَرَكَةٍ، فَإِذَا ضُرِبَ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ وُجِدَ عِنْدَهُ صَوْتَانِ، وَإِذَا ضَرَبَ الإِنْسَانُ يَدَهُ عَلَى طِسْتٍ وُجِدَ عِنْدَهُ صَوْتَانِ: أَحَدُهُمَا فِي يَدِهِ وَهُوَ كَسْبُهُ، وَالآخَرُ فِي الطِّسْتِ، وَهُوَ خُلُوٌّ لَبِنَتِهِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ بَيْنِ جِسْمَيْنِ لَبِنَتَيْنِ أَحَد أَجْنَاسِ الصَّوْتِ، وَمَا وَجَدَ مِنْ أَصْوَاتٍ عِنْدَ عِبَارَاتِهِ وَتَنَحْنُحِهِ فَذَلِكَ كَشْفٌ لَا حَالٌّ فِي لَبِنَاتِهِ وَاسْتِدَاقِهِ وَلَهَوَاتِهِ، وَقَدْ يَضْرِبُ المَاءَ بِيَدِهِ فِي آنِيَةٍ فَيُنَحْنِحُ الصَّوْتُ فِي أَجْزَاءِ المَاءِ، وَيَصِحُّ مِنَ اللَّـهِ خَلْقُ هَذِهِ الأَصْوَاتِ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةٍ وَلَا ضَرْبِ جِسْمٍ خَرْقًا لِلْعَادَةِ، هَذِهِ جُمْلَةُ الكَلَامِ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَالَ أَبُو الهُذَيْلِ وَالشَّحَّامُ وَالجُبَّائِيُّ: الكَلَامُ حُرُوفٌ مُفِيدَةٌ مَسْمُوعَةٌ مَعَ الأَصْوَاتِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ مَعَ الكِتَابَةِ وَالحِفْظِ[١].

وَصَارَ البَاقُونَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ الكَلَامَ حُرُوفٌ مُنْتَظِمَةٌ ضَرْبًا مِنَ الِانْتِظَامِ مُفِيدَةٌ، وَأَنَّ الحُرُوفَ هِيَ الأَصْوَاتُ المُتَقَطِّعَةُ ضَرْبًا مِنَ التَّقَطُّعِ[٢]، وَلَكِنَّهَا أَغْيَارُهَا تُوجَدُ مَعَهَا، وَتُوجَدُ مَعَ كِتَابَةِ الكَاتِبِ وَحِفْظِ الحَافِظِ، هَذِهِ مَذَاهِبُ هَؤُلَاءِ.

وَأَمَّا مَشَايِخُنَا: فَقَدْ صَارُوا إِلَى أَنَّ الكَلَامَ: مَعْنًى قَائِمٌ بِالنَّفْسِ وَبِذَاتِ المُتَكَلِّمِ، وَلَيْسَ بِالحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ[٣]، وَإِنَّمَا هُوَ القَوْلُ الَّذِي يُحْدِثُهُ العَاقِلُ فِي نَفْسِهِ، وَيُزَوِّرُهُ فِي خَلَدِهِ

---

(١) انظر مذهبهم في: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٨)، والمحيط بالتكليف (١/ ٣١٧) والمغني (٧/ ٦)، والمعتمد في أصول الفقه (ص ١٥).

وحكايته في: الإرشاد (ص ١٠٧، ١٠٩)، ونهاية الأقدام (ص ٢٨٨، ٣٢٠)، والملل والنحل (١/ ٨٠)، والكامل (ل ١٠١/ أ).

(٢) انظر: المعالم (ص ٦١)، وشرح المواقف (٨/ ١٠٥). وحكايته عنهم في: الإرشاد (ص ١٠٧، ١٠٩)، ونهاية الأقدام (ص ٢٨٨، ٣٢٠)، والملل والنحل (١/ ٨٠)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٠١/ أ).

(٣) انظر مذهب الأشاعرة في الكلام في: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص ٢٨٢)، والإرشاد (ص ١٢٤)، والنظامية =

وَفِي قَلْبِهِ، يَعْرِفُهُ فِي نَفْسِهِ ضَرُورَةً؛ كَمَا يَعْرِفُ غَضَبَهُ وَرِضَاهُ وَمَحَبَّتَهُ وَكَرَاهِيَتَهُ وَعِلْمِهِ، فَمَنْ أَنْكَرَ وُجْدَانَ المَعْنَى الَّذِي هُوَ الكَلَامُ فِي نَفْسِ الحَيِّ، كَانَ كَمَنْ أَنْكَرَ وُجْدَانَ مَعْنَى العِلْمِ فِي نَفْسِ الحَيِّ، وَمَنْ أَنْكَرَهُمَا كَانَ مُكَابِرًا لِنَفْسِهِ.

وَسَبِيلُ إِثْبَاتِهِمَا عَلَيْهِ أَنْ يُرَدَّ إِلَى عَقْلِ نَفْسِهِ وَيُنَبَّهُ عَلَيْهِ؛ فَيُقَالُ لَهُ: هُوَ مَا يَحْدُثُ فِي نَفْسِكَ مِنْ مَعْنَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالخَبَرِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ هَذِهِ الأُمُورِ فِي نَفْسِكَ وَبَيْنَ الإِرَادَةِ الَّتِي تَجِدُهَا فِي قَلْبِكَ، وَكَذَلِكَ العِلْمُ وَالاِعْتِقَادُ، وَإِذَا أَرَدْتَ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ دَلَّلْتَ عَلَيْهِ مَرَّةً بِالعِبَارَةِ وَتَارَةً بِالكِتَابَةِ وَتَارَةً بِالإِشَارَةِ، وَيَعْلَمُ هَذَا المَعْنَى مِنَ الغَيْرِ بِهَذِهِ الغَرِيزَةِ.

وَالدَّلَالَاتُ المَوْضُوعَةُ عَلَيْهَا غَيْرُ هَذَا اللِّسَانِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ فِي اللُّغَةِ إِذَا أَشَارَ السَّيِّدُ إِلَى عَبْدِهِ بِالقِيَامِ: إِنَّهُ أَمَرَهُ بِالقِيَامِ. وَلَيْسَتِ الإِشَارَةُ أَمْرًا، وَكَذَلِكَ إِرَادَةُ القِيَامِ مِنْهُ لَيْسَتْ أَمْرًا، وَلَمْ تَدُلَّ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ مَجَازٌ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِأَمْرٍ فِي نَفْسِهِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ بِإِشَارَتِهِ وَعِبَارَتِهِ وَكِتَابَتِهِ.

كَذَلِكَ إِحْكَامُ الفِعْلِ وَإِتْقَانُهُ يَدُلُّ عَلَى عِلْمِ الفَاعِلِ، فَكَمَا أَنَّ الكِتَابَةَ وَالعِبَارَةَ [٧٥/أ] وَالإِشَارَةَ تَدُلُّ عَلَى كَلَامِ مَنْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّ إِتْقَانَ الفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى العِلْمِ مِنْ جِهَةِ العَقْلِ، وَالعِبَارَةَ وَنَحْوَهَا دَلَالَةٌ عَلَى الكَلَامِ مِنْ جِهَةِ المُوَاضَعَةِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: « إِنَّ الخَوَاطِرَ كَلَامٌ »[1]

وَرُبَّمَا يَقُولُ: « إِنَّ الَّذِي سَمَّيْتُمُوهُ كَلَامَ النَّفْسِ إِنَّمَا هُوَ الخَوَاطِرُ الجَارِيَةُ فِي النُّفُوسِ، وَهِيَ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ خَفِيَّةٌ مِنْ جِنْسِ الحُرُوفِ الظَّاهِرَةِ »[2].

ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّ الخَوَاطِرَ هَلْ يَسْمَعُهَا صَاحِبُهَا؛ فَقَالَ مَرَّةً: لَا يَسْمَعُهَا لِخَفَائِهَا وَالْتِبَاسِهَا بِالإِرَادَةِ وَالاِعْتِقَادِ وَالنَّظَرِ »[3].

= (ص٢٧)، ونهاية الأقدام (ص٢٨٢، ٣٢٠)، والملل والنحل (١/ ٩٦)، والأبكار (١/ ٣٥٣)، وغاية المرام (ص١١٥)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٠١/ ب)، وابن حيدرة: حز الغلاصم في إفحام المخاصم (ص٩١).

(١) قال أبو هاشم في سائر كتبه: إن الخاطر كلام، إما أن يفعله اللـه تعالى أو يأمر به بعض الملائكة بفعله، ولا يجوز أن يكون سواه؛ ولذلك أغنى دعاء الداعي وخطابه عنه، ولو كان غير كلام لم ينب منابه. انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٢/ ٤٠٢، ٤٠٣)، والتذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٣٩٣)، وأصول الدين (ص ٢٧)، والإرشاد (ص ١٠٤).

(٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٠٩).

(٣) حكى ابن متويه عن أبي هاشم الجبائي أن الخاطر: كلام خفي يفعله اللـه تعالى في سمع المكلف. انظر: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٣٩٣)، وتلخيص المحصل (ص ١٧٠).

وَقَالَ مَرَّةً: « يَسْمَعُهَا »، وَاسْتَقَرَّ جَوَابُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَذْهَبُ عَامَّةِ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ الخَوَاطِرَ لَيْسَتْ بِكَلَامٍ، وَإِنَّمَا هِيَ اعْتِقَادَاتٌ وَإِرَادَاتٌ[1].

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا: فَإِنَّهُمْ صَارُوا إِلَى أَنَّ الخَوَاطِرَ القَائِمَةَ بِالنَّفْسِ كَلَامٌ، وَلَيْسَتْ بِحُرُوفٍ وَلَا أَصْوَاتٍ، وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي العِبَارَاتِ.

فَصَارَ مُعْظَمُهُمْ إِلَى أَنَّهَا دَلَالَاتٌ عَلَى الكَلَامِ، وَلَيْسَ بِكَلَامٍ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ[2].

وَقَالَ فِي أَجْوِبَةِ المِصْرِيَّاتِ[3]: « الكَلَامُ اسْمٌ يَنْطَلِقُ عَلَى المَعْنَى الَّذِي فِي النَّفْسِ وَعَلَى العِبَارَةِ جَمِيعًا عَلَى التَّحْقِيقِ »[4].

فَالكَلَامُ فِي الشَّاهِدِ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: القَائِمُ بِالنَّفْسِ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ بَلْ هُوَ مَدْلُولُ الحَرْفِ وَالصَّوْتِ.

وَالثَّانِي: الحُرُوفُ وَالأَصْوَاتُ وَالعِبَارَةُ المُقَدَّرَةُ عِنْدَ الاِصْطِلَاحِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا حَدُّ الكَلَامِ عِنْدَكُمْ؟

قُلْنَا: هُوَ القَوْلُ القَائِمُ بِالنَّفْسِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ العِبَارَاتُ وَنَحْوُهَا مِنَ الدَّلَالَاتِ، وَهَذَا قَوْلُ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ[5].

وَحَكَى الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « الكَلَامُ هُوَ التَّدْبِيرُ ».

وَتَرَدَّدَ القَاضِي فِي أَنَّ الكَلَامَ مِمَّا يُحَدُّ أَوْ مِمَّا لَا يُحَدُّ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَى أَنَّهُ مِمَّا يُحَدُّ كَالعِلْمِ.

---

(١) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٢/ ٤٠١)، والتذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٣٩٣)، والمقالات (٢/ ١١٤).

(٢) قال أبو الحسن الأشعري: « الخاطر كلام القلب وحديث النفس، وهو ما يلقى في روع الإنسان وخلده من بعث على أمر أو زجر عنه أو تنبيه أو تحذير أو تذكير »: انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٣١).

(٣) كذا في الأصل، وفي شرح الإرشاد للمصنف (ل ٨٦): « وقال في جواب المسائل البصرية ».

(٤) وذلك أن المعتزلة من مذهبهم: أنه تعالى قادر بنفسه لا بقدرة حتى يثبتوا عدم تناهي متعلق قدرة اللـه. ويلزمهم على قياس هذا: أن يرجعوا الكلام إلى محل الذات، أو إلى الجملة التي فيها المحل. انظر: الكامل في اختصار الشامل (١٠٥/أ).

(٥) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٠٤/أ).

ثُمَّ قَالَ فِي حَدِّهِ: « هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يَتَخَصَّصُ بِمُوَاضَعَةٍ وَتَوْقِيفٍ »[١].

وَفِي هَذَا احْتِرَازٌ عَنِ الْعِبَارَاتِ؛ فَإِنَّهَا تَتَخَصَّصُ بِمُوَاضَعَةٍ، وَلَوْلَا الْمُوَاضَعَاتُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ كَلَامًا عِنْدَ مَنْ يُسَمِّيهَا كَلَامًا؛ فَإِنَّ أَلْحَانَ الْأَوْتَارِ وَالْمَزَامِيرِ وَتَغْرِيدَ الطُّيُورِ، لَا يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَلَامًا؛ لِعَدَمِ الْمُوَاضَعَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ قَدْ سَمَّى اللَّهُ - تَعَالَى - تَغْرِيدَ الطُّيُورِ فِي زَمَنِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - مَنْطِقًا؛ فَأَخْبَرَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: ﴿ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ ﴾ [النمل: ١٦]، وَأَضَافَ الْقَوْلَ إِلَى الْهُدْهُدِ وَالنَّمْلِ فَقَالَ: ﴿ قَالَتْ نَمْلَةٌ ﴾ [النمل: ١٨]، وَأَخْبَرَ عَنِ الْهُدْهُدِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ ﴾ [النمل: ٢٢]؟

وَأَجَابَ الْقَاضِي عَنْ هَذَا بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ﷻ أَنْطَقَ الْهُدْهُدَ وَالنَّمْلَةَ فِي عَهْدِ سُلَيْمَانَ ﷺ مُعْجِزَةً لَهُ، وَخَصَّهُ بِالْعِلْمِ بِمَا كَانَ يَسْمَعُ مِنَ الطَّيْرِ، فَظَاهِرُ الْكَلَامِ أَنَّ الَّذِي خَاطَبَ سُلَيْمَانَ ﷺ مِنْ هَذِهِ الطُّيُورِ وَمَيَّزَهَا كَانَ ذَا عَقْلٍ وَتَمْيِيزٍ، وَمَسَاقُ كَلَامِ الْهُدْهُدِ وَالنَّمْلَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ مُعْجِزَةً لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مُسْتَنْطَقَيْنِ بِضَرْبٍ مِنَ اللُّغَاتِ أَفْهَمَهَا اللَّهُ ذَلِكَ سُلَيْمَانَ، وَكَانَتِ الطَّيْرُ وَالنَّمْلُ لَا يَدْرِيَانِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِمَا.

وَهَذَا حَسَنٌ مُسْتَقِيمٌ عَلَى أُصُولِنَا، وَعَلَى هَذَا إِنَّمَا يُسَمَّى الطَّيْرُ وَالنَّمْلُ نَاطِقَيْنِ تَوَسُّعًا وَمَجَازًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُفْهَمُ عِنْدَ أَصْوَاتِهِمَا مَا يُفْهَمُ عِنْدَ أَصْوَاتِ النَّاطِقِ[٢].

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ فِي « شَرْحِ اللُّمَعِ »[٣] فِي حَدِّ الْكَلَامِ: « إِنَّهُ الْمَسْمُوعُ ».

---

(١) انظر المرجع السابق، والجويني في الإرشاد (ص ١٩٣).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) المراد: القاضي الباقلاني في شرح لمع الأشعري؛ فقد جاء في ترتيب المدارك في ترجمة القاضي الباقلاني - بعد أن ذكر مناظرته في مجلس عضد الدولة - قال: « أخذ عنه إذ ذاك أبو عبد الرحمن السلمي وجماعة من أهل شيراز، وقرأوا عليه شرح اللمع »، وذكر الحسين بن محمد بن فيرة في فهرست القاضي أبي بكر بن الطيب كتابه شرح اللمع، ذيل التمهيد (ص ٢٥٧)، لكن قد يعكر على هذا المعنى تعبير أبي القاسم هاهنا عنه بالأستاذ أبي بكر وليس من عادته التعبير عن القاضي بالأستاذ ! بل الأستاذ أبو بكر في إطلاق المتكلمين يراد به ابن فورك، ولم أقف لابن فورك في مؤلفاته على شرح اللمع.

أَوْ قَالَ: « المَفْهُومُ الَّذِي يُعِيدُ مَعَانِيَ الكَلَامِ مِنْ غَيْرِ مُوَاضَعَةٍ ».

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ الكَلَامَ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا: جِنْسٌ بِنَفْسِهِ ذُو حَقِيقَةٍ، فَبِحَقِيقَتِهِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَجْنَاسِ: مِنَ العِلْمِ، وَالإِرَادَةِ، وَالقُدْرَةِ، وَالنَّظَرِ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الحَيِّ.

وَعِنْدَ مُخَالِفِينَا مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ الكَلَامُ جِنْسًا بِنَفْسِهِ، وَلَا كَلَامًا بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ بِالمُوَاضَعَةِ، حَتَّى لَوْ تَوَاضَعَ أَهْلُ اللِّسَانِ فِي التَّفَاهُمِ عَلَى غَيْرِ العِبَارَاتِ؛ كَنَقَرَاتٍ مَثَلًا، أَوْ إِشَارَاتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ مِمَّا يُفْرَضُ التَّوَاطُؤُ عَلَى كَوْنِهِ عِلْمًا، لَحَلَّتْ مَحَلَّ العِبَارَاتِ فِي الإِفَادَةِ، وَلَكَانَ ذَلِكَ الكَلَامَ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَاهِيَّةَ الكَلَامِ، وَكَشَفْنَا عَنْ حَقِيقَتِهِ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ وَبَلَاغٌ، وَبَيَّنَّا أَنَّ سَبِيلَ إِثْبَاتِهِ كَسَبِيلِ إِثْبَاتِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ، وَكَسَبِيلِ إِثْبَاتِ القُدْرَةِ زَائِدَةً عَلَى الحَيَاةِ [٧٥/ب] عَلَى مَنْ يَحْكُمُ بِاتِّحَادِهَا.

وَمَنْ قَضَى بِالِاتِّحَادِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، قَضَى العَقْلُ بِالتَّعَدُّدِ فِيهِمَا فَسَبِيلُ إِثْبَاتِ العَدَدِ: إِمَّا إِثْبَاتُ تَحْقِيقِ التَّغَايُرِ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَقْدِيرُ التَّغَايُرِ؛ إِذِ الشَّيْءُ لَا يُغَايِرُ نَفْسَهُ، فَمَهْمَا أَمْكَنَ مُقَارَنَةُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ إِمَّا بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ بِقِدَمٍ تَحَقَّقَ التَّغَايُرُ، وَقَدْ يُمْكِنُ إِثْبَاتُ التَّعَدُّدِ بِالجَدْوَى وَالفَائِدَةِ إِنْ وَجَبَ تَلَازُمُهُمَا.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى التَّعَدُّدِ بِاخْتِلَافِ العِبَارَةِ عَنْهُمَا أَوْ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِمَا؛ فَإِنَّ الصِّيغَةَ الَّتِي نُصِبَتْ عَلَمًا دَالًّا عَلَى الخَبَرِ الَّذِي فِي النَّفْسِ غَيْرُ الصِّيغَةِ الَّتِي فُرِضَتْ دَالًّا عَلَى الأَمْرِ الَّذِي فِي النَّفْسِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ:

لِلأَمْرِ: اقْتِضَاءُ الطَّاعَةِ مِنَ المَأْمُورِ.

وَلِلنَّهْيِ: اقْتِضَاءُ التَّرْكِ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَالعَاقِلُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ اقْتِضَاءَ الطَّاعَةِ مِنَ المَأْمُورِ، وَإِنْ تَصَرَّمَ صَوْتُهُ وَانْقَضَتْ عِبَارَتُهُ وَحُرُوفُهُ إِذَا كَانَ مُصَمِّمًا عَلَى اقْتِضَائِهِ وَدُعَائِهِ، وَاقْتِضَاءُ الطَّاعَةِ أَمْرٌ وَدُعَاءٌ إِلَى الفِعْلِ.

وَالأَمْرُ كَلَامٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ وِجْدَانَ هَذَا الِاقْتِضَاءِ مِنَ النَّفْسِ كَانَ جَاحِدًا لِلضَّرُورَةِ، وَبِمَثَابَةِ مَنْ أَنْكَرَ وِجْدَانَ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ، وَرُبَّمَا لَا يَكُونُ المَأْمُورُ حَاضِرًا وَهُوَ يُرِيدُ فِي نَفْسِهِ اقْتِضَاءَ

الطَّاعَةِ مِنْهُ، وَيُقَدِّرُ فِي نَفْسِهِ تَوْجِيهَ الخِطَابِ عَلَيْهِ وَإِفْهَامَهُ مَعْنَى الإِيجَابِ إِذَا حَضَرَ: إِمَّا بِعِبَارَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ رَمْزٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، عَلَى حَسَبِ مَا وَقَعَ الاصْطِلَاحُ بَيْنَهُمَا فِي التَّفَاهُمِ.

ثُمَّ هُوَ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الإِيجَابِ وَالطَّلَبِ، وَبَيْنَ تَزْوِيرِهِ وَتَقْدِيرِهِ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ وَإِفْهَامِهِ إِيَّاهُ بِضَرْبٍ مِنَ الدَّلَالاتِ[1].

فَإِنْ قَالُوا: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ هُوَ إِرَادَةُ الطَّاعَةِ مِنَ المَأْمُورِ فَتَوَهَّمْتُمُوهَا كَلَامًا، أَوِ اعْتِقَادَ طَاعَةٍ فَظَنَّهُ كَلَامًا.

قُلْنَا: أَمَّا وِجْدَانُ النَّفْسِ لِلاقْتِضَاءِ فَلَا خَفَاءَ بِهِ، وَمَا ادَّعَيْتُمْ فِي الَّذِي يَجِدُهُ إِرَادَةُ الامْتِثَالِ فَبَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يُرِيدُ كَوْنَهُ؛ لِغَرَضٍ لَهُ، فَرُبَّمَا أَخْبَرَ الصَّادِقُ بِأَنَّكَ لَوْ أَمَرْتَ عَبْدَكَ

---

(١) الكلام النفساني من المسائل الكلامية التي ظهرت في آراء ابن كلاب وتابعته عليها المدرسة الأشعرية؛ لحل مشكلة الصفات الاختيارية وقيامها بالله تعالى؛ حيث واجهتم مشكلة التناقض والاضطراب بين القول بقِدَم الكلام وأحديته على مذهبهم مع إمكان وحدوث وتَعَدُّدِ مُتَعَلَّقِهِ؛ من المخاطبين بالأوامر والنواهي، وانظر في أدلتهم: اللمع (ص ٣٣، ٤٧)، والإنصاف (ص ١٠١، ١٠٩) وتوسع جدًّا في ذكر أدلة الأصحاب على إثباته، والأبكار (١/ ٣٥٣) وناقش فيه أدلة الأصحاب في إثبات الكلام النفسي وضعفها واعتمد غيرها، غاية المرام (ص ٨٨)، والأحكام له (٣/ ٥، ٦)، والمحصل (ص ١٨٤)، والكامل (١٠١/ ب، ١٠٣/ أ).

وفي الاعتراض على الكلام النفسي وإنكاره انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ١٥)، التسعينية وهو مؤلَّف خصِّيصَى لمناقشة فكرة الكلام النفسي والجواب عنها، تجريد الاعتقاد (ص ٦٠، ٦٢)، والحلي: أنوار الملكوت في شرح الياقوت (ص ١٣٩)، ومحمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (٢/ ٥٨٤، ٦٠٦) وفيه بحث جريء للشيخ محمد عبده - كما عبر بذلك الأستاذ سليمان دنيا - في توهين القول بالكلام النفسي وترجيح القول بأن المتكلم من فعل الكلام وفقًا لمذهب المعتزلة.

ومن الحق: أن إيرادات الشيخ محمد عبده على الكلام النفسي من القوة بمكان، وإن نوزع فيما توصل إليه من ترجيح كون المتكلم مَنْ فعل الكلام.

وأيضًا: يلاحظ على الشيخ محمد عبده في رسالته في التوحيد ملاحظتان في هذه المسألة تشيران على استحياء إلى خروج الشيخ عن مذهب الأشاعرة في مسألة الكلام وهاتان الملاحظتان هما:

الملاحظة الأولى: أنه لم يَعُدَّ صفةَ الكلام ضمن صفات المعاني السبع التي يثبتها الأشاعرة؛ بل أدرج صفة الكلام ضمن الصفات السمعية؛ التي جاء ذكرها على لسان الشرع ولا يحيلها العقل إذا حملت على ما يليق بواجب الوجود »، ولعله لم يسبق إلى عد صفة الكلام من الصفات الخبرية السمعية، لا الصفات المعنوية الذاتية.

الملاحظة الثانية: عبارة قالها خلال حديثه عن صفة الكلام تشي بمذهب المعتزلة في الكلام؛ حيث قال: « وليس في القول بأن اللـه أوجد القرآن !! بدون دخل لكسب بشر في وجوده -: ما يمس شرف نسبته؛ بل ذلك غاية ما دعا الدين إلى اعتقاده؛ فهو السنة، وهو ما كان عليه النبي وأصحابه، وكل ما خالفه فهو بدعة وضلالة. التوحيد (ص ٦٥، ٦٦).

أَوْ وَلَدَكَ خَمْسَ خِصَالٍ، فَإِنَّهُ يَتَكَاسَلُ فِيهَا وَلَا يَنْشَطُ لِامْتِثَالِهَا، وَلَوْ أَمَرْتَهُ بِعَشْرِ خِصَالٍ، ثُمَّ خَفَّفْتَ عَنْهُ وَحَطَطْتَ عَنْهُ خَمْسًا فَإِنَّهُ يُبَادِرُ إِلَى طَاعَتِكَ، فَإِذَا أَمَرَهُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - بِعَشْرِ خِصَالٍ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ امْتِثَالَ جَمِيعِهَا.

وَهَذَا المِثَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ لَعَلَّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا جَرَى لَيْلَةَ المِعْرَاجِ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ مِنَ الأَمْرِ بِخَمْسِينَ صَلَاةً مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِلَّا الخَمْسَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ دُفِعَ إِلَى سُلْطَانِ البَلَدِ أَنَّ فُلَانًا تَجَاوَزَ الحَدَّ فِي تَأْدِيبِ غِلْمَانِهِ وَعَبِيدِهِ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ تَصْدُرُ مِنْهُمْ، وَاسْتَحْضَرَهُ السُّلْطَانُ وَعَاتَبَهُ عَلَيْهِ؛ فَيَقُولُ - مُعْتَذِرًا أَوْ مُتَعَلِّلًا -: إِنَّمَا أُؤَدِّبُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْصُونَنِي، وَيُخَالِفُونَنِي فِي أَوَامِرِي، فَيَتَّهِمُهُ السُّلْطَانُ وَلَا يُصَدِّقُهُ فِي عُذْرِهِ، فَرَامَ تَحْقِيقَ مَقَالِهِ وَقَالَ: هُوَ ذَا أَسْتَحْضِرُهُمْ وَأُوَجِّهُ عَلَيْهِمْ أَمْرًا بِمَرْأَى مِنَ المَلِكِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا خَالَفُونِي وَعَصَوْا أَمْرِي، اسْتَبَانَ لِلْمَلِكِ صِدْقِي، فَإِذَا اسْتَحْضَرَهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَوْ نَهَاهُمْ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُرِيدُ مِنْهُمْ - وَالحَالَةَ هَذِهِ - أَنْ يُخَالِفُوهُ وَلَا يُطِيعُوهُ تَمْهِيدًا لِعُذْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ الخَصْمُ: مَا يَصْدُرُ مِنْهُ - وَالحَالَةَ هَذِهِ - لَيْسَ بِأَمْرٍ عَلَى الحَقِيقَةِ.

قُلْنَا: هَذَا جَحْدٌ لِلْحِسِّ وَالضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِي سَمِعُوا قَوْلَهُ وَأَمْرَهُ مِنَ الحَاضِرِينَ فَهِمُوا مِنْهُ الأَمْرَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ كَمَا كَانُوا يَفْهَمُونَهُ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ، وَإِنَّمَا يَتَمَهَّدُ عُذْرُهُ إِذَا كَانَ أَمْرُهُ جَازِمًا لَا تَرَدُّدَ فِي فَحْوَاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «افْعَلْ»: دَلَالَةٌ تَقْتَضِي مَدْلُولًا اقْتِضَاءَ الطَّاعَةِ، فَلَا مَدْلُولَ لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ فَإِنَّهُ قَصَدَ بِهِ الِامْتِحَانَ، وَقَرَّرُوا هَذَا بِأَنْ قَالُوا: صِيغَةُ الإِيجَابِ تَقْتَرِنُ بِهَا إِرَادَةُ الِامْتِثَالِ فِي الغَايَةِ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَعْرَى عَنْهَا فِي حَالٍ، جَازَ إِنْ يَعْرَى عَنْ طَلِبَتِهِ امْتِثَالٌ؛ لَاسِيَّمَا فِي هَذِهِ الحَالَةِ لِلصُّورَةِ وَبَيْنَ حَالَةِ الِامْتِحَانِ.

قُلْنَا: الصِّيَغُ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِلإِنْبَاءِ عَنِ المَعَانِي الَّتِي فِي النَّفْسِ، فَإِذَا دَخَلَتِ الصِّيغَةُ عَلَى مَعْنًى فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، فَلْيَدُلَّ مِثْلُهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ المَعْنَى، وَلَوْ سَاغَ ثُبُوتُ صِيغَةٍ لَا مَدْلُولَ لَهَا، بَطَلَ كَوْنُهَا دَلَالَةً، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ فِي القَوْلِ اللَّفْظِيِّ إِنْشَاءُ صِيغَةِ الأَمْرِ مَعَ تَجَرُّدِهَا عَنِ القَرَائِنِ المُشْعِرَةِ بِإِرَادَةِ الطَّاعَةِ [٧٦/أ]، لَا يَمْتَنِعُ فِي كَلَامِ النَّفْسِ وُجُودُ الِاقْتِضَاءِ وَالإِيجَابِ مُجَرَّدًا عَنْ إِرَادَةِ الطَّاعَةِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ العِبَارَةَ لَيْسَتْ كَلَامًا بِنَفْسِهَا وَجِنْسِهَا إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لِإِفْهَامِ مَعْنًى.

فَإِذَا قَالَ القَائِلُ لِمَنْ يُخَاطِبُهُ: أَفَعَلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَهَذِهِ الصِّيغَةُ مُبِينَةٌ عَنْ مَعْنًى دَالَّةٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ فَنَحْنُ نَدَّعِي أَنَّ مَدْلُولَهَا هُوَ الاقْتِضَاءُ وَالإِيجَابُ، وَخُصُومُنَا يَدَّعُونَ أَنَّ المَدْلُولَ هُوَ إِرَادَةُ الطَّاعَةِ، فَإِذَا أَعْيَاهُمْ تَقْدِيرُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ دُونَ إِرَادَةِ الطَّاعَةِ بَطَلَ دَعْوَاهُمْ رَأْسًا.

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ الَّذِي يَجِدُهُ فِي النَّفْسِ ضَرْبٌ مِنَ الاعْتِقَادِ.

فَذَلِكَ بَاطِلٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: « افْعَلْ » تَرْجَمَةٌ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ، وَدَلَالَةٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ تَرْجَمَةً عَنِ اعْتِقَادٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ جَهْلٍ أَيْضًا؛ فَإِنَّ المُخَاطَبَ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: « انْطَلِقْ »: طَلَبَ الانْطِلَاقِ، لَا العِلْمَ بِالانْطِلَاقِ، وَلَا الإِرَادَةَ، وَلَا يَسْبِقُ إِلَى فَهْمِهِ إِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: قُمْ أَوْ يَعْتَقِدُهُ، وَهَذَا جَوَابٌ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الَّذِي يَجِدُهُ فِي النَّفْسِ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرُ مَا سَيُبَيِّنُهُ وَيُظْهِرُهُ مِنَ العِبَارَةِ، وَتَصْوِيرِ نَظْمِهَا.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ يُدْرِكُ تَفْرِقَةً ضَرُورِيَّةً بَيْنَ الإِيجَابِ الَّذِي فِي نَفْسِهِ، وَبَيْنَ تَقْدِيرِ دَلَالَتِهِ لِلْمُخَاطَبِ عَلَيْهِ لِيَفْهَمَهُ.

ثُمَّ مَا أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَكُلُّ مَا يَخْطِرُ بِالبَالِ وَفِي النَّفْسِ عَنْهُ كَلَامٌ هُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ لَا يُجْحَدُ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي فَرَضْنَا الكَلَامَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ وِجْدَانُ أَمْرٍ لَازِمٍ وَطَلَبٍ بَاتٍّ، وَهُوَ تَرْجَمَةٌ لِقَوْلِهِ الجَازِمِ: « افْعَلْ »، ثُمَّ هُوَ يَحْدُثُ فِي نَفْسِهِ، وَيُفَكِّرُ فِي كَيْفِيَّةِ إِعْلَامِ المَأْمُورِ بِمَا يَأْمُرُهُ بِهِ؟ وَالعَاقِلُ يُدْرِكُ تَفْرِقَةً بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يَجِدُهُ فِي النَّفْسِ إِرَادَةٌ لِتَصْيِيرِ: « افْعَلْ » أَمْرًا وَتَمْيِيزِهِ عَنْ سَائِرِ جِهَاتِهِ.

وَنَحْنُ قَدْ اجْتَنَبْنَا عَنْ هَذَا، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ العَاقِلَ يُدْرِكُ تَفْرِقَةً بَيْنَ اقْتِضَاءِ الطَّاعَةِ مِنَ المَأْمُورِ وَالطَّلَبِ البَاتِّ، وَبَيْنَ مَا يُقَدِّرُهُ فِي نَفْسِهِ وَيُزَوِّرُهُ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ هَذِهِ الإِرَادَةُ الَّتِي أَشَرْتُمْ إِلَيْهَا، إِنْ ثَبَتَتْ، فَإِنَّمَا تَثْبُتُ مَعَ اللَّفْظِ أَوْ مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهِ بِزَمَانٍ، وَإِذَا تَصَرَّمَتِ اللَّفْظَةُ اسْتَحَالَ اسْتِمْرَارُ الإِرَادَةِ فِي فِعْلِهَا، وَتَصْيِيرِهَا أَمْرًا، وَالَّذِي نُشِيرُ إِلَيْهِ مِنَ الاقْتِضَاءِ الجَازِمِ قَدْ يَسْتَمِرُّ مَعَ تَصَرُّمِ اللَّفْظِ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يُرَادُ، بَلْ يُتَلَهَّفُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الَّذِي يَجِدُهُ إِلَّا تَلَهُّفًا عَلَى مُنْقَضٍ[١]، وَإِنَّمَا هُوَ إِيجَابٌ نَاجِزٌ وَتَرْجَمَتُهُ تَرْجَمَةُ طَلَبٍ مَحْضٍ.

ثُمَّ لَوْ قِيلَ لِخُصُومِنَا المُثْبِتِينَ لِلنَّظَرِ: لَيْسَ النَّظَرُ جِنْسًا بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِرَادَةُ عِلْمٍ بِالمَنْظُورِ فِيهِ، أَوْ ضَرْبٌ مِنَ الِاعْتِقَادِ.

فَلَا يَنْفَصِلُونَ عَنْ ذَلِكَ، مِمَّا يُوَضِّحُ كَوْنَ النَّظَرِ زَائِدًا عَلَى الإِرَادَةِ وَالِاعْتِقَادِ أَوْ حَدِيثِ النَّفْسِ - إِلَّا وَسَبِيلُهُمْ يَطَّرِدُ لَنَا فِي إِثْبَاتِ غَرَضِنَا.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ فِي إِثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَشَارَ إِلَى عَبْدِهِ بِأَمْرٍ، وَأَفْهَمَ ذَلِكَ عَنْ مُوَاضَعَةٍ تَقَدَّمَتْ، وَدَلَّتْ تِلْكَ الإِشَارَةُ لِلْعَبْدِ عَلَى الإِيجَابِ؛ فَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ، وَلَا إِيجَابَ إِلَّا مَعَ تَقْدِيرِ أَمْرٍ مِنَ المُوجِبِ، وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي فَرَضْنَا الكَلَامَ فِيهَا حَرْفٌ وَلَا صَوْتٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ المُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ: الإِشَارَاتِ وَالحَرَكَاتِ وَرَفْعَ الرَّأْسِ وَكَسْرَ الحَاجِبِ - لَيْسَتْ كَلَامًا، فَلَا وَجْهَ إِلَّا تَقْدِيرَ أَمْرٍ لَيْسَ بِعِبَارَةٍ[٢].

وَعَضَّدُوا ذَلِكَ بِأُمُورٍ سَمْعِيَّةٍ: مِنْهَا أَنَّ الأَخْرَسَ وَالَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ العِبَارَةِ يَنْفُذُ طَلَاقُهُ وَعَتَاقُهُ وَبَيْعُهُ وَفَسْخُهُ وَإِيمَانُهُ وَكُفْرُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ وَشَهَادَتِهِ، فَنَفْرِضُ الكَلَامَ فِي طَلَاقِهِ فَنَقُولُ:

إِنَّمَا يَقَعُ طَلَاقُهُ بِتَقْدِيرِ نُطْقٍ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ إِرَادَةُ الطَّلَاقِ لَا تُوقِعُ الطَّلَاقَ إِجْمَاعًا، وَكَذَلِكَ الكَلَامُ فِي بَيْعِهِ وَعَتَاقِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ فِي النَّفْسِ كَلَامٌ لَوَقَعَ بِذَلِكَ طَلَاقُ النَّاطِقِ، إِذَا جَزَمَ فِي نَفْسِهِ طَلَاقًا وَإِنْ لَمْ يُعَبِّرْ عَنْهُ.

قُلْنَا: قَدْ صَارَ أَصْحَابُ مَالِكٍ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِذَا جَزَمَ فِي نَفْسِهِ طَلَاقًا وَقَعَ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَقَعُ؛ وَالوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِكُلِّ نُطْقٍ، وَإِنَّمَا يَقَعُ بِمَا ظَهَرَ وَانْتَشَرَ.

---

(١) في الأصل: منقضي، وما أُثبِتَ هو الصواب؛ إذ لا تعريف ولا إضافة تقتضي إثبات ياء الاسم المنقوص.

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٨).

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ طَلَاقًا لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، نَجَزَ الطَّلَاقُ [٧٦/ ب] وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَصْلًا بَيْنَ التَّصْرِيحِ وَبَيْنَ الكِنَايَةِ.

وَكَمَا جَازَ الفَصْلُ بَيْنَ قَوْلٍ وَقَوْلٍ، جَازَ الفَصْلُ فِي حَقِّ المُعَبِّرِ بَيْنَ مَا يُظْهِرُهُ، وَبَيْنَ مَا لَا يُظْهِرُهُ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ إِظْهَارِ مَا فِي النَّفْسِ بِالعِبَارَةِ اكْتُفِيَ بِالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ بِالإِشَارَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: « لَوْ أَشَارَ النَّاطِقُ إِشَارَةَ الأَخْرَسِ وَقَعَ طَلَاقُهُ، وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا، وَأَشَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ وَقَعَ الثَّلَاثُ »[١].

فَقَدْ وَضَحَ أَنَّا لَمْ نَشْتَرِطِ التَّعْبِيرَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَلَكِنْ شَرَطْنَا إِظْهَارَ مَا فِي الضَّمِيرِ إِمَّا بِعِبَارَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَذَهَبَ ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ[٢] وَأَبُو عِيسَى الوَرَّاقُ[٣] وَغَيْرُهُمَا إِلَى مِثْلِ مَذْهَبِنَا فِي إِثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ؛ وَقَالَا: « إِنَّ العِبَارَاتِ مُخْتَلِفَةٌ حَسَبَ اخْتِلَافِ اللُّغَاتِ، وَالمَعْنَى المُعَبَّرُ عَنْهُ بِإِحْدَى اللُّغَتَيْنِ هُوَ المُعَبَّرُ عَنْهُ بِاللُّغَةِ الأُخْرَى؛ فَإِنَّ مَعْنَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالخَبَرِ وَاحِدٌ، لَا يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ اللُّغَاتِ، وَلَا يَتَزَايَدُ وَلَا يَتَنَاقَصُ، فَعُلِمَ أَنَّ الأَمْرَ الَّذِي يَتَزَايَدُ وَلَا يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ اللُّغَاتِ غَيْرُ الَّذِي يَتَفَاوَتُ وَيَتَزَايَدُ، وَالَّذِي يَقُومُ بِنَفْسِ العَرَبِيِّ مِنْ مَعْنَى الأَمْرِ مِثْلُ مَا يَقُومُ بِنَفْسِ العَجَمِيِّ وَالتُّرْكِيِّ وَالهِنْدِيِّ، وَعِبَارَةُ كُلِّ وَاحِدٍ تُخَالِفُ عِبَارَةَ الآخَرِ، فَثَبَتَ أَنَّ الأَمْرَ هُوَ مَا قَامَ بِالنَّفْسِ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ وَالخَبَرُ؛ فَإِنَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ العِبَارَةِ وَالكِتَابَةِ وَالإِشَارَةِ

---

(١) من القواعد الفقهية المقررة عند الفقهاء أن الإشارة تقوم مقام العبارة؛ لا سيما عند العجز عن العبارة، وانظر مسألة إشارة الأخرس وقيامها مقام عبارته في: البجيرمي على الخطيب (٣/ ٤٩٧)، وحاشيته على شرح المنهج (٤/ ٨).

(٢) أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق البغدادي المعروف بابن الراوندي، ولد سنة (٢٠٥هـ)، ملحد صنف التصانيف في الحط على ملة الإسلام؛ فصنف: التاج في الرد على الموحدين، وبعث الحكمة في تقوية القول بالاثنين، والدامغ في الرد على القرآن، والفريد في الرد على الأنبياء، وله: الأسماء والأحكام، خلق القرآن، فضائح المعتزلة، توفي سنة (٢٩٨هـ). انظر: رسالة الغفران (ص ٤١٠، ٤١٢، ٤٢٢)، والإمتاع والمؤانسة (٢/ ٧٨)، والفهرست (ص ٥٧، ٩٤)، واللسان (١/ ٣٢٣)، والنجوم الزاهرة (٣/ ١٧٥)، والشذرات (٢/ ٢٣٥)، وهدية العارفين (١/ ٥٥)، والأعلام (٥/ ٢٣٩)، ومعجم المؤلفين (١/ ٣٢٢)، وسزكين (٢/ ٤٠٤).

(٣) أبو عيسى محمد بن هارون الوراق، كان صديقًا لابن الراوندي وأستاذًا له، اتهم بالإلحاد والزندقة ومذهب أصحاب الاثنين، توفي سنة (٢٩٧هـ) له من التصانيف: المقالات، والرد على الفرق الثلاث من النصارى، والمجالس. انظر: الانتصار (ص ٢١٩، ٢٢٧)، والفهرست (ص ٣٣٨)، واللسان (٥/ ٤٦٧)، والمعتزلة (ص ١٩٧)، وبروكلمان (٤/ ٣٠)، وسزكين (٢/ ٤٠٣).

إِنَّمَا يُسَمَّى كَلَامًا تَوَسُّعًا وَمَجَازًا؛ كَمَا يُسَمَّى مَا يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ عِلْمًا، وَمَا يَدُلُّ عَلَى القُدْرَةِ قُدْرَةً»:

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَاهُ هُوَ القَاطِعُ فِي إِثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ، وَهُوَ بَيَانُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ صَاحِبَ العِبَارَةِ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِعِبَارَتِهِ إِفْهَامَ المُخَاطَبِ مَعْنًى فِي نَفْسِهِ.

وَقَدِ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ العِبَارَةَ تَرْجَمَةٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنًى، وَإِذَا بَطَلَ كَوْنُ ذَلِكَ المَعْنَى أَدَاةً تَعَيَّنَ كَوْنُهُ آمِرًا جَازِمًا فِي النَّفْسِ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ غَرَضَنَا: أَنْ يَكُونَ هُوَ الإِيجَابَ بِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّ صُورَةَ اللَّفْظِ فِي إِرَادَةِ الإِيجَابِ كَصُورَةِ اللَّفْظِ فِي إِرَادَةِ الاِسْتِحْبَابِ؛ إِذْ هُوَ أَصْوَاتٌ مُتَقَطِّعَةٌ ضَرْبًا مِنَ التَّقَطُّعِ، وَالأَصْوَاتُ لَا تَخْتَلِفُ فِي انْقِسَامِ جِهَاتِ الاِحْتِمَالَاتِ عَلَى قَطْعٍ؛ فَلَزِمَ المَصِيرُ إِلَى أَنَّ الإِيجَابَ مَعْنًى فِي النَّفْسِ يَتَمَيَّزُ بِخَاصَّةٍ وَصِفَةٍ عَنِ الاِسْتِحْبَابِ الهَاجِسِ فِي النَّفْسِ، ثُمَّ يَعْتَوِرُ عَلَيْهَا الدَّلَالَاتُ وَالعِبَارَاتُ.

وَنَحْنُ نَقُولُ لِخُصُومِنَا: قَوْلُ القَائِلِ: افْعَلْ: إِذَا كَانَ إِيجَابًا بِمَاذَا صَارَ إِيجَابًا، وَهُوَ يَصْلُحُ لِلنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ؟

فَإِنْ قَالُوا بِالإِرَادَةِ:

قُلْنَا: قَوْلُهُ: افْعَلْ - وَهُوَ مُوجِبٌ - بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ: افْعَلْ، وَهُوَ نَادِبٌ، وَالقَوْلَانِ مُتَمَاثِلَانِ، فَلَوْ كَانَتِ الإِرَادَةُ تَثْبُتُ لأَحَدِ القَوْلَيْنِ صِفَةً، لَتَمَيَّزَ القَوْلُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ عَلَى القَوْلِ الآخَرِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى القَوْلِ بِاخْتِلَافِ المُتَمَاثِلَيْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: مَا أَلْزَمْتُمُونَا فِي رَأْيِكُمْ يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ فِي كَوْنِ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى مَا فِي النَّفْسِ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى الإِيجَابِ يَجِبُ أَنْ يَتَمَيَّزَ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

قُلْنَا: الدَّلَالَةُ تَحْتَمِلُ مَا لَا يَحْتَمِلُ المَدْلُولُ، وَلَيْسَ يَرْجِعُ تَمْيِيزُ الدَّلِيلَيْنِ إِلَى نَفْسٍ وَأَصْوَاتٍ، وَلَكِنْ إِذَا اقْتَرَنَتِ القَرَائِنُ بِالأَلْفَاظِ وَشَهِدَتِ الأَصْوَاتُ، اضْطُرَّ المُخَاطَبُ إِلَى دَرْكِ مَقْصُودِ اللَّافِظِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَرَائِنِ الأَصْوَاتِ لَيْسَتْ مِنَ الكَلَامِ عِنْدَ المُخَالِفِينَ، وَالصِّيغَةُ لَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ القَرَائِنِ، بَلْ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: صِفَةُ الإِيجَابِ تَتَمَيَّزُ بِنَفْسِهَا عَنْ صِفَةِ النَّدْبِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِجُمْلَتِهَا عَلَى ثُبُوتِ المَدْلُولِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ

آمِرًا مُسْتَقِلًّا مُتَمَيِّزًا عَنْ غَيْرِهِ، فَهَذَا القَدْرُ كَافٍ فِي مَدَارِكِ العُقُولِ.

وَإِنْ رَجَعْنَا لِلإِطْلَاقِ وَأَهْلِ اللِّسَانِ: عَرَفْنَا قَطْعًا أَنَّ العَرَبَ تُطْلِقُ كَلَامَ النَّفْسِ، وَتَقُولُ: كَانَ فِي نَفْسِي كَلَامٌ، وَزَوَّرْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا، وَقُلْتُ فِي نَفْسِي، وَاشْتِهَارُ ذَلِكَ يُغْنِي عَنِ الاِسْتِشْهَادِ عَلَيْهِ بِنَثْرِ نَاثِرٍ أَوْ شِعْرِ شَاعِرٍ.

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨].

وَقَالَ: ﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَـٰهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وَقَالَ: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

وَقَالَ الأَخْطَلُ[(١)]:

إِنَّ الكَلَامَ لَفِي الفُؤَادِ وَإِنَّمَا ... جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الفُؤَادِ دَلِيلًا

وَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِشِعْرِهِ[(٢)]، [٧٧/أ] وَكَانَ مُتَنَصِّرًا.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: «زَوَّرْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا، فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ»[(٣)].

---

(١) الأخطل: من فحول الشعراء في الدولة الأموية، كان مختصًّا بالخليفة عبد الملك بن مروان، مات سنة ٩٠ هـ.

(٢) انظر: شعر الأخطل (ص ٨٠٥) طبعة دار الشروق، وبعده:

لَا يُعْجِبَنَّكَ مِنْ خَطِيبٍ قَوْلُهُ ... حَتَّى يَكُونَ مَعَ البَيَانِ أَصِيلَا

واشتهر هذا البيت في استدلالات الأشاعرة على إثبات الكلام النفسي، انظر: الإنصاف (ص ١٠٥)، وتمهيد الأوائل (ص ٢٨٤)، والإرشاد (ص ١٠٨)، ولمع الأدلة (ص ١٠٤)، والاقتصاد (ص ٩٥)، وقواعد العقائد (ص ١٨٣)، ونهاية الأقدام (ص ٣٢٣)، والغنية في أصول الدين (ص ١٠٢)، والأبكار (١/ ٣٩٣)، وغاية المرام (ص ٩٧)، وحز الغلاصم (ص ٩٢)، والفصل (٣/ ٢١٩)، وشرح الطحاوية (ص ١٢١).

واعترض الطوسي على الاحتجاج بهذا البيت بأنه استدلال ركيك؛ وهو يقتضي أن يقال للأخرس متكلم؛ لكونه بهذه الصفة؛ تلخيص المحصل (ص ١٧٤)، والزركان: الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٣٢٧).

واعترض عليه كذلك الصاحب ابن الجوزي في الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٢٤٨) بأنه ليس عربيًّا محضًا، وإن سلم فمعناه أن المقصود من الكلام ما يحصل معناه في القلب فلا يلزم منه إثبات كلام النفس.

وقال اليونيني في ذيل مرآة الزمان: ومن زعم أن هذا الشعر للأخطل التغلبي فقد أخطأ، وفيه البيت الذي استشهدت به الأشعرية على حقيقة الكلام على ما أنشده وهو:

إِنَّ البَيَانَ مِنَ الفُؤَادِ وَإِنَّمَا ... جُعِلَ اللِّسَانُ لِمَا يَقُولُ رَسُولَا

ورواه الأشعرية:

إن الكلام من الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلًا

(٣) قال عمر ﷺ هذه المقالة يوم سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي ﷺ مباشرةً عندما اجتمعوا لينظروا أمر الخلافة =

فَقَدْ وَضَحَ عَقْلًا أَوْ يَقِينًا وَسَمْعًا أَنَّ فِي النَّفْسِ كَلَامًا.

فَإِنْ قِيلَ: العَرَبُ تُسَمِّي الأَلْفَاظَ المُفِيدَةَ كَلَامًا؛ وَقَالَ أَهْلُ النَّحْوِ: « الكَلَامُ اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًى »، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ أَرْبَابِ اللِّسَانِ، وَاشْتِهَارُهُ يُغْنِي عَنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: سَمِعْتُ كَلَامًا، وَأَدْرَكْتُ كَلَامًا فَأَلْفَيْتُه جَزْلًا فَصِيحًا.

قَالَ الإِمَامُ ﷺ: « فَالعِبَارَةُ المَرْضِيَّةُ أَنَّ العِبَارَاتِ تُسَمَّى كَلَامًا عَلَى الحَقِيقَةِ، وَالكَلَامُ القَائِمُ بِالنَّفْسِ أَيْضًا كَلَامٌ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَفِي الجَمْعِ بَيْنَهُمَا مَا يَدْرَأُ تَشْغِيب المُخَالِفِينَ، فَإِذَا قَالَ أَهْلُ اللِّسَانِ: كَلَامٌ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ جَزْلٌ مَسْمُوعٌ عَنَوْا بِهِ العِبَارَاتِ، وَإِنْ قَالُوا: قُلْتُ فِي نَفْسِي، وَحَدِيثٌ فِي نَفْسِي، يَعْنُونَ بِهِ كَلَامَ النَّفْسِ، فَقَدْ قُلْنا بِمُوجِبِ مَا قَالُوهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ أَنَّهُ لَا كَلَامَ إِلَّا العِبَارَاتُ المَسْمُوعَةُ، بَلْ نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّ المَسْمُوعَ كَلَامٌ، وَهَذَا لَا يَنْفِي كَوْنَ غَيْرِهِ كَلَامًا.

وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: حَدِيثُ النَّفْسِ يُسَمَّى كَلَامًا تَوَسُّعًا وَمَجَازًا بِأَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: بَلِ الكَلَامُ الحَقِيقِيُّ هُوَ كَلَامُ النَّفْسِ؛ لأَنَّهُ كَلَامٌ بِجِنْسِهِ وَعَيْنِهِ، وَالعِبَارَاتُ تُسَمَّى كَلَامًا لأَنَّهَا دَلَالَاتٌ عَلَى الكَلَامِ بِالمُوَاضَعَةِ؛ كَمَا حَكَيْنَا عَنِ ابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ وَغَيْرِهِ[1]، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُقْنِعَةٌ فِي إِثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ المُعْتَزِلَةُ: مِنْ أَنَّ الكَلَامَ حُرُوفٌ مُنْتَظِمَةٌ وَأَصْوَاتٌ مُتَقَطِّعَةٌ دَالٌّ عَلَى أَغْرَاضٍ صَحِيحَةٍ، فَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ:

مِنْهَا: أَنَّ الحَدَّ مَا يَحْوِي آحَادَ المَحْدُودِ، وَالحَرْفُ الوَاحِدُ قَدْ يَكُونُ كَلَامًا مُفِيدًا؛ فَإِنَّكَ إِذَا أَمَرْتَ مِنْ « وَقَى يَقِي »، « وَوَشَى يَشِي »، « وَوَعَى يَعِي »، قُلْتَ: قِ، و: عِ، و: شِ، فَهَذَا كَلَامٌ وَلَيْسَ بِحُرُوفٍ[2].

فَإِنْ قَالُوا: ذَلِكَ إِنَّمَا يُسَمَّى كَلَامًا إِذَا وُصِلَ بِهَاءِ الِاسْتِرَاحَةِ، فَقِيلَ: « قِهِ »، وَ« شِهِ »، وَ « عِهِ »[3]:

= بعد النبي ﷺ انظر القصة في صحيح البخاري: كتاب الفضائل، باب: فضل أبي بكر، وأحمد في مسند ابن عباس حديث السقيفة.

(١) انظر فيما تقدم (ل ٧٦/ ب). (٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٠٧).

(٣) انظر: الأصول الخمسة (ص ٥٢٨)؛ واعترض على هذا التعريف للصوت واعتمد تعريف الكلام بأنه: =

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا كَلَامٌ فِي دَرَجِ الكَلَامِ وَوَصْلِهِ دُونَ هَاءِ الِاسْتِرَاحَةِ[١].

وَلَا مَعْنًى لِلتَّقْيِيدِ بِالإِفَادَةِ؛ فَإِنَّ العَرَبَ تَقُولُ: تَكَلَّمَ فُلَانٌ فَأَفَادَ، وَتَكَلَّمَ فُلَانٌ فَمَا أَفَادَ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ غَيْرَ المُفِيدِ قَدْ يُسَمَّى كَلَامًا.

ثُمَّ نَقُولُ: لَا مَعْنًى لِلْحُرُوفِ إِلَّا الأَصْوَاتُ المُقَطَّعَةُ، فَلَا مَعْنًى لِتَكْرِيرِهَا، وَالحُدُودُ يُتَوَقَّى فِيهَا التَّكْرِيرُ؛ فَإِذَا قَالُوا: حُرُوفٌ مُنْتَظِمَةٌ وَأَصْوَاتٌ مُتَقَطِّعَةٌ، فَتَقْدِيرُهُ: أَصْوَاتٌ وَأَصْوَاتٌ.

وَإِذَا حَذَفُوا الحُرُوفَ قِيلَ لَهُمْ: الأَصْوَاتُ المُتَقَطِّعَةُ لا تُفِيدُ لأَنْفُسِهَا مَا لَمْ يُصْطَلَحْ عَلَيْهَا.

وَإِنِ اكْتَفَيْتُمْ بِذَلِكَ يَلْزَمُكُمْ عَلَى مَسَاقَةِ تَسْمِيَةِ نَقْرَاتٍ عَلَى أَوْتَارٍ مُصْطَلَحٍ عَلَيْهَا كَلَامًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الَّذِي مَنَعَ أَنْ تَكُونَ الحُرُوفُ المُرَتَّبَةُ عَلَى نَظْمٍ مَخْصُوصٍ كَلَامًا عَلَى الحَقِيقَةِ؟.

قُلْنَا: قَدْ يَقُولُ هَذَا لِلتَّشْغِيبِ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا كَلَامًا فَيَقُولُ: الحُرُوفُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى المَخَارِجِ أَيْضًا؛ فَيُقَالُ: حَرْفٌ شَفَوِيٌّ، وَحَرْفٌ حَلْقِيٌّ، أَوْ لَهَوِيٌّ، فَلَوْ كَانَ الحَرْفُ كَلَامًا، لَكَانَ مَنْسُوبًا إِلَى المَخَارِجِ أَيْضًا، فَيُقَالُ: كَلَامُ الشَّفَةِ وَكَلَامُ الحَلْقِ، وَلَمَّا لَمْ يُقَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الحُرُوفَ لَيْسَتْ كَلَامًا؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْنَى الحَرَكَةِ مَعْنَى النُّقْلَةِ وَكَانَتِ النُّقْلَةُ لِمَحَلِّهَا كَانَتِ الحَرَكَةُ لِمَحَلِّهَا[٢].

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الحُرُوفَ هِيَ الأَصْوَاتُ، وَالأَصْوَاتُ لِلْمَحَالِّ، بِخِلَافِ الكَلَامِ فَإِنَّهُ لِلْجُمْلَةِ.

وَأَيْضًا: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَوَاطَأَ جَمَاعَةٌ عَلَى أَنْ يُصْدِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَرْفًا بَعْدَ حَرْفٍ، عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي إِذَا سَمِعَهُ السَّامِعُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَسْمُوعِهِ إِذَا حَصَلَ مِنْ جَمَاعَةٍ، وَبَيْنَ مَسْمُوعِهِ إِذَا حَصَلَ مِنْ وَاحِدٍ، فَيَلْزَمُ ثُبُوتُ كَلَامٍ لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ، أَوْ كَلَامٍ وَاحِدٍ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ، أَوْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَرْفٍ كَلَامًا.

ثُمَّ الحَرْفُ فِي الحَقِيقَةِ طَرَفُ جِسْمٍ، وَتَسْمِيَةُ الأَصْوَاتِ حُرُوفًا تَوَسُّعٌ وَمَجَازٌ، وَإِذَا قُلْنَا:

= ما انتظم من حرفين فصاعدًا، أو ما له نظام من الحروف مخصوص. وانظر: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٣١٧).

(١) انظر مثل هذا الاعتراض في: ابن الامير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٠٣/ ب).

(٢) انظر: أبو إسحاق الشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٣٢).

العِبَارَاتُ كَلَامٌ فَلَا يَمْتَنِعُ تَسْمِيَةُ هَذِهِ الحُرُوفِ المُنْتَظِمَةِ الجَيِّدَةِ المَعَانِي كَلَامًا؛ كَمَا تُسَمَّى الحَرَكَاتُ المُتَوَالِيَةُ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ مَشْيًا أَوْ سِبَاحَةً وَغَيْرِ ذَلِكَ.

أَمَّا الكَلَامُ عَلَى أَبِي الهُذَيْلِ وَالجُبَّائِيِّ فَسَيَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الكَرَّامِيَّةُ: فَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الكَلَامِ وَالقَوْلِ، وَقَالَ: « الكَلَامُ: هُوَ القُدْرَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الحُرُوفِ الَّتِي إِذَا ثَبَتَتْ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ سُمِّيَتْ أَمْرًا، نَهْيًا، خَبَرًا، اسْتِخْبَارًا »، [٧٧/ ب] ثُمَّ يَذْكُرُ لِلْقَوْلِ حَدًّا آخَرَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَيَقُولُ فِي حَدِّ الكَلَامِ: « هُوَ مَا يَكُونُ المُتَكَلِّمُ بِهِ مُتَكَلِّمًا »[١].

فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى أَصْلِكَ؛ إِذَا لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الكَلَامِ وَالقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَائِلًا عَلَى أَصْلِكَ لَا عَلَى القَوْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَائِلٌ بِالقَائِلِيَّةِ.

وَتَقُولُ: لَمْ يَزَلْ قَائِلًا[٢]، وَلَا تَقُولُ: لَمْ يَزَلْ لَهُ قَوْلٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الكَلَامَ: حُرُوفٌ مُرَتَّبَةٌ تَرْتِيبًا يُفِيدُ المَعْنَى المَقْصُودَ بِهَا.

يُقَالُ لَهُ: أَيْضًا لَا يَصِحُّ عَلَى أَصْلِكَ؛ لِأَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ القُدْرَةَ عَلَى هَذِهِ الحُرُوفِ كَلَامٌ عَلَى الحَقِيقَةِ وَلَيْسَتْ بِحُرُوفٍ، وَالحَدُّ مَا يَجْمَعُ وَيَمْنَعُ، وَيَطَّرِدُ وَيَنْعَكِسُ.

فَإِنْ قَالُوا: حَدُّ الكَلَامِ: الحُرُوفُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، أَمِ القُدْرَةُ عَلَيْهَا.

فَلَا يَصِحُّ: لِأَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَحْدُودٍ؛ فَإِنْ كَانَ كَلَامًا لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ عَلَى هَذِهِ الحُرُوفِ، فَلَا كَلَامَ إِلَّا وَهُوَ قُدْرَةٌ عَلَى هَذِهِ الحُرُوفِ، وَإِنْ كَانَ كَلَامًا؛ لِأَنَّهُ حُرُوفٌ مُرَتَّبَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا كَلَامَ إِلَّا مَا كَانَ كَذَلِكَ.

وَمَنْ ذَهَبَ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ إِلَى إِثْبَاتِ كَلَامَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى: أَحَدُهُمَا قَدِيمٌ وَالآخَرُ حَادِثٌ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَحْدِيدِ الكَلَامِ الَّذِي يَصِحُّ وَيَطَّرِدُ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الفَرْقِ بَيْنَ الكَلَامِ وَالقَوْلِ، وَزَعَمَ أَنَّ حَدَّ الكَلَامِ مَا يَكُونُ قُدْرَةً عَلَى التَّكْلِيمِ وَالتَّكَلُّمِ، وَهُوَ هَذِهِ الحُرُوفِ.

---

(١) انظر مذهب الكرامية في تعريف الكلام في: الفرق (ص ٢١٩)، ونهاية الأقدام (ص ٢٨٨)، والأربعين (١/ ٢٤٩)، وغاية المرام (ص ٨٩).

(٢) الذي في الأصل: « قائمًا » وصححتها تبعًا لهامش الأصل.

يُقَالُ لَهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ اللِّسَانِ عَلَى أَنَّ الكَلَامَ مَا يَكُونُ أَمْرًا نَهْيًا خَبَرًا اسْتِخْبَارًا، فَتَقْدِيرُ كَلَامٍ خَارِجٍ عَنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ تَقْدِيرٌ مُحَالٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا الفَصْلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ يَقْلِبُ عَلَيْكَ قَوْلَكَ، فَيَقُولَ: القَوْلُ: هُوَ القُدْرَةُ عَلَى هَذِهِ الحُرُوفِ، وَالكَلَامُ هُوَ الحُرُوفُ المُرَتَّبَةُ، فَلَا تَجِدُ فَصْلًا، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى خَطَئِهِ فِي الفَرْقِ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ القُرْآنَ كَلامُ اللَّـهِ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَالقُدْرَةُ عَلَى الحُرُوفِ لَيْسَتْ قُرْآنًا.

وَقَدْ أَبْطَلْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الكَلَامَ هُوَ الحُرُوفُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا قُلْنَاهُ؛ أَنَّ الكَلَامَ هُوَ القَوْلُ، وَالقَوْلَ هُوَ الكَلَامُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ حُرُوفًا وَلَا قُدْرَةً عَلَيْهَا، وَهَذَا الفَصْلُ مَا ذَكَرَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ - رحمه اللَّـه - فِي « شَرْحِ اللُّمَعِ ».

(ب) مَسْـأَلَةٌ: [المُتَكَلِّمُ مَنْ قَامَ بِهِ الكَلَامُ][1]

المُتَكَلِّمُ عِنْدَنَا: مَنْ قَامَ بِهِ الكَلَامُ، وَالكَلَامُ عِنْدَ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ مِنْ أَصْحَابِنَا يُوجِبُ لِمَحَلِّهِ حُكْمًا، وَهُوَ كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا، وَيُنَزَّلُ الكَلَامُ فِي ذَلِكَ مَنْزِلَةَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصِّفَاتِ المُوجِبَةِ لِلأَحْوَالِ[2].

---

(١) انظر مبحث المتكلم وما يتعلق به في: الإبانة (ص ٦٨)، والإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٣٠، ١٤١)، والتبصير (ص ٤٣)، والإرشاد (ص ١٠٩)، ولمع الأدلة (ص ١٠٢)، والاقتصاد (ص ٩٣)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ٨٦، ٩٥)، والغنية في أصول الدين (ص ١٠٣، ١٠٤)، ونهاية الأقدام (ص ٢٨٤)، والأربعين (١/ ٢٤٨)، وللرازي ها هنا مذهب خارج عن صراط الأشاعرة؛ فوافق المعتزلة على أن اللَّـه قادر على أن يخلق أصواتًا معينةً في جسم معين؛ ليدل بها على أنه يريد أمرًا أو يكره آخر؛ فقول المعتزلة: إن هذه الأصوات مخلوقة لا غبار عليه، ويبقى الخلاف في أن هذا الفعل من اللَّـه هل يسمى كلامًا أو لا؟ ورجح هنا كون المتكلم مَن فعل الكلام !! وانظر: المطالب (٣/ ١٢٧، ١٢٨)، والأبكار (١/ ٣٨٨، ٣٩٥)، وغاية المرام (ص ١٠٢)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٠٤/ ب، ١٠٥/ ب)، ولباب المحصل (ص ١٠١)، وشرح المقاصد (٤/ ١٤٧)، ومرهم العلل المضلة (ص ٣١)، والقوشجي: شرح تجريد العقائد (ص ٣١٦)، ونشر الطوالع (ص ٢٥٥)، وسليمان دنيا: محمد عبده (٢/ ٥٨٤، ٦٠٦). وأيضًا: رسائل الشريف الرضي (٤/ ٢٧)، والأصول الخمسة (ص ٥٢٩)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٤٧)، والمحيط بالتكليف (ص ٣٢٠، ٣٢٧)، والبراهين في علم الكلام (١/ ١٤٩)، وأقاويل الثقات (ص ٢١٢، ١١١)، وتوضيح المقاصد (١/ ٢٦٧)، ومناهج الأدلة (ص ١٦٢، ١٦٦)، ومقدمته (ص ٧١، ٧٢)، والزركان: الرازي وآراؤه (ص ٣٢٧)، والشافعي: الآمدي وآراؤه (ص ٢٦٨).

(٢) انظر: الإرشاد (ص ١١٢)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ٨٦)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٢٦).

وَذَهَبَتِ المُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ المُتَكَلِّمَ: مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ[1]، ثُمَّ لَيْسَ لِلْفَاعِلِ مِنْ فِعْلِهِ حُكْمٌ يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ، إِذِ المَعْنِيُّ بِكَوْنِهِ فَاعِلًا: وُقُوعُ الفِعْلِ مِنْهُ، وَعَلَى مُوجِبِ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَرِطُوا قِيَامَ الكَلَامِ بِالمُتَكَلِّمِ كَمَا يَجِبُ قِيَامِ الفِعْلِ بِالفَاعِلِ مِنْ حَيْثُ الفِعْلُ.

قَالُوا: وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ كَلَامًا ضَرُورِيًّا فِي الوَاحِدِ مِنَّا كَانَ هُوَ المُتَكَلِّمَ بِهِ دُونَ مَنْ قَارَنَهُ الكَلَامُ.

وَعِنْدَنَا: المُتَكَلِّمُ هُوَ مَنْ وُجِدَ الكَلَامُ بِذَاتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الكَلَام مَقْدُورًا لَهُ، أَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا فِيهِ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: الكَلَامُ هُوَ المَعْنَى القَائِمُ، أَوْ قُلْنَا: هُوَ العِبَارَاتُ، فَالمُتَكَلِّمُ عَلَى القَوْلَيْنِ هُوَ مَنْ قَامَ بِهِ الكَلَامُ.

وَخُصُومُنَا لَوْ وَافَقُونَا عَلَى إِثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ لَقَالُوا: إِنَّ المُتَكَلِّمَ هُوَ مَنْ قَامَ بِهِ الكَلَامُ؛ كَمَا قَالُوا نَحْوَ ذَلِكَ فِي العَالِمِ وَالقَادِرِ؛ وَنَحْوِهِمَا مِنْ صِفَاتِ الحَيِّ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الأَحْكَامَ رَاجِعَةٌ عِنْدَهُمْ إِلَى المَحَلِّ أَوْ إِلَى الجُمْلَةِ الَّتِي المَحَلُّ فِيهَا[2].

وَنَحْنُ إِذَا جَعَلْنَا العِبَارَاتِ كَلَامًا لَقُلْنَا: إِنَّمَا شَرْطُ الكَلَامِ قِيَامُهُ بِالمُتَكَلِّمِ؛ وَالمُتَكَلِّمُ مَنْ سُمِعَ مِنْهُ الكَلَامُ.

وَالغَرَضُ الأَعْظَمُ مِنْ هَذَا البَابِ أَنْ تَعْلَمَ: أَنَّ القَدِيمَ ﷻ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا لِخَلْقِهِ الكَلَامَ، وَإِنَّمَا كَانَ مُتَكَلِّمًا لِاخْتِصَاصِ الكَلَامِ بِهِ وَقِيَامِهِ بِذَاتِهِ.

وَإِذَا بَنَيْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ عَلَى المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ؛ وَهِيَ أَنْ لَا كَلَامَ إِلَّا القَائِمَ بِالنَّفْسِ، وَأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الحَيِّ، وَأَنَّ لَهُ ضِدًّا، لَكَانَ حَسَنًا بَالِغًا، غَيْرَ أَنَّا لَا نَذْكُرُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ، فَإِنَّا وَإِنْ وَافَقْنَا خُصُومَنَا فِي جَعْلِ العِبَارَاتِ كَلَامًا، فَلَا نُسَاعِدُهُمْ فِي أَنَّ المُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ العِبَارَةِ إِنَّمَا كَانَ مُتَكَلِّمًا بِهَا لِقِيَامِهَا بِهِ، لَا لِفِعْلِهِ إِيَّاهَا.

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٣٦)، والمحيط بالتكليف (١/ ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٤)، والمغني (٧/ ٤٧)، (١٦/ ١٩١)، والتذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٤١١)، وعند الزيدية: القلائد لتصحيح العقائد (ص ٩٤). والأشاعرة في: الإرشاد (ص ١١٢)، ونهاية الأقدام (ص ٢٧٩، ٢٨٥)، والملل والنحل (١/ ٨٠)، وغاية المرام (ص ٩٤)، ولباب المحصل (ص ١٠١)، والكامل (١٠٤/ ب).

(٢) وذلك أن المعتزلة من مذهبهم: أنه تعالى قادر بنفسه لا بقدرة حتى يثبتوا عدم تناهي متعلق قدرة اللّـه، ويلزمهم على قياس هذا: أن يرجعوا الكلام إلى محل الذات، أو إلى الجملة التي فيها المحل. الكامل في اختصار الشامل (١٠٥/ أ).

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَوْجُهٌ:

مِنْهَا: أَنَّ مَنْ سَمِعَ كَلَامًا صَادِرًا مِنْ مُتَكَلِّمٍ فَيَقْطَعُ بِكَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا، وَإِنْ لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِهِ كَوْنُهُ فَاعِلًا لِكَلَامِهِ أَوْ غَيْرَ فَاعِلٍ لَهُ، وَلَوْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ لَكَانَ لَا يَعْلَمُ [٧٨/أ] الْمُتَكَلِّمَ مُتَكَلِّمًا مَنْ لَا يَعْلَمُهُ فَاعِلًا لِلْكَلَامِ، وَسَبِيلُ كَوْنِ الْمُتَكَلِّمِ مُتَكَلِّمًا كَسَبِيلِ مَعْرِفَةِ كَوْنِ الْمُتَحَرِّكِ مُتَحَرِّكًا، فَكَمَا يُعْلَمُ كَوْنُ الْمُتَحَرِّكِ مُتَحَرِّكًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطِرَ بِالبَالِ اخْتِيَارٌ وَاقْتِدَارٌ، وَفِعْلٌ وَفَاعِلٌ، كَذَلِكَ يُعْلَمُ كَوْنُ الْمُتَكَلِّمِ مُتَكَلِّمًا.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي أَوَائِلِ العُقُولِ: اسْتِحَالَةُ كَوْنِ الحَيِّ مَوْصُوفًا بِالكَلَامِ الَّذِي سُمِعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ كَلَامُ اللَّهِ فِعْلَهُ لَمَا سُمِعَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا سُمِعَ مِنْ مَحَلِّهِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ.

وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّا نَعْتَقِدُ أَنْ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ، وَنُصَمِّمُ عَلَى هَذَا الاعْتِقَادِ، وَلَا يَزَعُنَا ذَلِكَ عَنِ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِأَنَّ الَّذِي سَمِعْنَا مِنْهُ الكَلَامَ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الكَلَامَ قَدْ يَقُومُ بِاللِّسَانِ وَبِمَخَارِجِ الحُرُوفِ، ثُمَّ لَا يُقَالُ بِأَنَّ اللِّسَانَ مُتَكَلِّمٌ آمِرٌ نَاهٍ، وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمٌ، فَلَوْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مَنْ قَامَ بِهِ الكَلَامُ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا أَزَلًا، أَوْ يَقُومَ بِهِ كَلَامٌ حَادِثٌ، وَفِي فَسَادِ الأَمْرَيْنِ صِحَّةُ قَوْلِنَا: إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ سَاقِطٌ؛ فَإِنَّا لَمْ نَقُلْ: إِنَّمَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مُتَكَلِّمًا لِقِيَامِ الكَلَامِ بِهِ، بَلْ إِنَّمَا كَانَ مُتَكَلِّمًا لِقِيَامِ الكَلَامِ بِهِ، لَا لِلْكَلَامِ فَقَطْ[1]، إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَعْنًى لَهُ ضِدٌّ فَشَرْطُهُ قِيَامُهُ بِمَنْ وُصِفَ بِهِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا.

ثُمَّ نَحْنُ لَا نَتَحَاشَى مِنْ إِضَافَةِ الكَلَامِ إِلَى اللِّسَانِ إِذَا جَعَلْنَا العِبَارَةَ كَلَامًا، وَإِنْ قُلْنَا: لَا كَلَامَ إِلَّا القَائِمَ بِالنَّفْسِ، وَالْمُتَكَلِّمُ ذُو الكَلَامِ، وَهُوَ المَحَلُّ الَّذِي اخْتُصَّ بِهِ الكَلَامُ، وَلَا يَتَعَدَّى حُكْمُ صِفَةٍ مَحَلَّهَا.

فَأَمَّا مَا اسْتَبْعَدُوهُ مِنْ قِيَامِ الكَلَامِ القَدِيمِ بِذَاتِيَّةِ الإِلَهِ أَزَلًا: فَذَلِكَ وَاجِبٌ، وَإِنَّ مِنْ حُكْمِ الكَلَامِ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُتَكَلِّمِ، وَإِذَا بَطَلَ اخْتِصَاصُ الفِعْلِ يَبْقَى اخْتِصَاصُ القِيَامِ؛ لَا سِيَّمَا وَالكَلَامُ مِنْ صِفَاتِ الحَيِّ.

---

(١) أي: « إنما كان المتكلم متكلمًا؛ لقيام الكلام به، لا على وجه التعليل ». انظر: الكامل في اختصار الشامل (١٠٥/أ).

فَإِنْ قَالُوا: الكَلَامُ قَدْ يَحُلُّ بِجَوٍّ وَهُوَ المَسْمُوعُ، وَلَيْسَ هُوَ كَلَامَ الجَوِّ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ فِي الجَوِّ.

قُلْنَا: نَحْنُ لَا نَقُولُ بِالتَّوَلُّدِ، وَالجَوُّ مَوْصُوفٌ بِالكَلَامِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ وَسُمِعَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ المَخَارِجُ مُتَّصِفَةٌ بِالأَصْوَاتِ، وَلَا كَلَامَ عِنْدَكُمْ إِلَّا الأَصْوَاتُ، وَالجَوُّ مَحَلُّ الصَّوْتِ، وَهُوَ الصَّائِتُ عِنْدَكُمْ فَهُوَ المُتَكَلِّمُ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَصْحَابُ قَالُوا: الكَلَامُ حُرُوفٌ مُنْتَظِمَةٌ عِنْدَكُمْ وَأَصْوَاتٌ مُتَقَطِّعَةٌ، فَإِذَا قَالَ القَائِلُ: « قَدْ قُمْتُ اليَوْمَ إِلَى زَيْدٍ، وَقُلْتُ: كَيْتَ وَكَيْتَ »، فَهَذَا الصَّادِرُ مِنْهُ كَلَامٌ وَهُوَ المُتَكَلِّمُ، وَالقَائِلُ بِهِ، وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ الحُرُوفَ بِهَذَا النَّظْمِ فِي النَّائِمِ وَالمُبَرْسَمِ ضَرُورِيًّا، فَلَا يَخْلُو المُخَالِفُ - وَالحَالَةَ هَذِهِ - إِمَّا أَنْ يَقُولَ: المُتَكَلِّمُ بِهَذِهِ الحُرُوفِ مَحَلُّهَا، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ المُتَكَلِّمَ بِهَا فَاعِلُهَا.

فَإِنْ زَعَمَ أَنَّ المُتَكَلِّمَ بِهَا مَحَلُّ الكَلَامِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَقَدْ أَفْسَدَ قَوْلَهُ بِأَنَّ المُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ؛ فَإِنَّ الكَلَامَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ مَحَلَّ الكَلَامِ، أَوِ الجُمْلَةِ الَّتِي مَحَلُّ الكَلَامِ مِنْهَا لَيْسَتْ مُتَكَلِّمَةً بِهَذَا الكَلَامِ فَقَدْ عَانَدَ وَجَحَدَ الضَّرُورَةَ؛ فَإِنَّا سَمِعْنَاهُ قَائِلًا: فَقَدْ قُمْتُ اليَوْمَ إِلَى زَيْدٍ، وَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، كَمَا إِذَا سَمِعَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فِي حَالِ يَقَظَتِهِ وَسَلَامَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ.

وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَنْطِقْ مَا سَمِعْنَا نُطْقَهُ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَعْلَمْ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى العِلْمِ، وَلَمْ يَتَحَرَّكْ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الحَرَكَةِ.

وَمَنْ سَمِعَ كَلَامَ النَّائِمِ وَالمُبَرْسَمِ، وَقَدْ سَبَقَ لَهُ اعْتِقَادُهُ بِأَنَّ المُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ، لَاسْتَرَابَ فِي أَنَّ المُتَكَلِّمَ الَّذِي قَدْ فَعَلَ الكَلَامَ هُوَ اللَّهُ أَوْ بَعْضُ المَلَائِكَةِ وَغَيْرُهُمْ فِي الجَوِّ.

وَلَوْ بَنَيْنَا غَرَضَنَا عَلَى أَصْلِنَا فِي اسْتِئْثَارِ الرَّبِّ بِخَلْقِ الأَفْعَالِ الَّتِي مِنْهَا الكَلَامُ، وَحَكَمْنَا بِأَنْ لَا خَالِقَ غَيْرُهُ، فَيَتَّضِحُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ بُطْلَانُ المَصِيرِ إِلَى أَنَّ البَارِيَ ﷻ إِنَّمَا كَانَ مُتَكَلِّمًا مِنْ حَيْثُ كَانَ فَاعِلًا لِلْكَلَامِ؛ إِذْ هُوَ فَاعِلُ كَلَامِ المَخْلُوقِينَ، وَلَيْسَ مُتَكَلِّمًا بِهِ.

وَيَتَّضِحُ الإِلْزَامُ عَلَى النَّجَّارِيَّةِ: فَإِنَّهُمْ يُوَافِقُونَنَا عَلَى أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى خَالِقُ أَعْمَالِ العِبَادِ، فَلَا يَسْتَمِرُّ لَهُمْ، وَهَذَا أَصْلُهُمْ: القَوْلُ بِأَنَّ المُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ

تَعَالَى مُتَكَلِّمًا بِكَلَامِنَا؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ خَالِقَهُ، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا بِحَرَكَاتِنَا؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ خَالِقَهَا[١].

ثُمَّ الكَلَامُ عَلَى أَصْلِكِمْ هُوَ الأَصْوَاتُ، فَلَئِنْ كَانَ المُتَكَلِّمُ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ، فَلْيَكُنِ المُصَوِّتُ مَنْ فَعَلَ الصَّوْتَ، وَيَلْزَمُ مِنْ مَسَاقِ ذَلِكَ كَوْنُ الرَّبِّ ﷻ مُصَوِّتًا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ فَاعِلًا لِلصَّوْتِ !![٢]، [٧٨/ب] وَهَذَا ابْتِدَاءَ دَلِيلٌ فِي المَسْأَلَةِ، وَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ سَمِعَ اخْتِطَافَ الرِّيَاحِ وَخَرِيرَ الأَنْهَارِ وَخَصْفَ أَوْرَاقِ الأَشْجَارِ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ صَوْتَ اللَّهِ؟!!

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ بِفِعْلِهِ الكَلَامَ مُتَكَلِّمًا، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ بِفِعْلِهِ السُّكُوتَ سَاكِتًا؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ جَازَ أَنْ يَفْعَلَ السُّكُوتَ »، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ أَنْ يَكُونَ سُبْحَانَهُ كَاذِبًا فِي الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ صَادِقٌ فِيهِ بِأَنْ يَخْلُقَ صِدْقًا وَكَذِبًا فِي مَحَلَّيْنِ[٣]، كَمَا يَكُونُ مُحْيِيًا مُمِيتًا بِخَلْقِ حَيَاةٍ وَمَوْتٍ فِي مَحَلَّيْنِ.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا: أَنَّ كُلَّ مَعْنًى لَهُ ضِدٌّ فَشَرْطُهُ قِيَامُهُ بِالمَوْصُوفِ، وَالكَلَامُ مَعْنًى لَهُ ضِدٌّ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ قِيَامُهُ بِالمُتَكَلِّمِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِحُكْمِ ضِدِّهِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ، فَيَكُونُ مُتَكَلِّمًا بِمَا هُوَ سَاكِتٌ عَنْهُ، آمِرًا بِمَا هُوَ نَاهٍ عَنْهُ، وَصَادِقًا مِنَ الوَجْهِ الَّذِي يَكُونُ كَاذِبًا فِيهِ، كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لِلضِّدَّيْنِ.

وَهَذَا مِمَّا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ؛ مِنْ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ مُتَكَلِّمًا لأَنَّهُ فَعَلَ الكَلَامَ، فَأَوْجَبُوا لَهُ وَصْفًا خَاصًّا مِنَ الفِعْلِ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ آمِرٌ نَاهٍ بِفِعْلِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، كَذَلِكَ جَازَ أَنْ يَرْجِعَ حُكْمُ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ كَانَ فَاعِلَهَا.

وَمِمَّا يُقَوِّي التَّمَسُّك بِهِ أَنْ قَالُوا[٤]: المُتَكَلِّمُ مِنْ أَخَصِّ الأَسْمَاءِ الَّتِي تُشْتَقُّ مِنَ الكَلَامِ فَيُشْتَرَطُ قِيَامُهُ بِالمُتَكَلِّمِ؛ كَالمُتَحَرِّكِ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا يُشْكِلُ بِالعَادِلِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَخَصِّ الأَسْمَاءِ الَّتِي تُشْتَقُّ مِنَ العَدْلِ، ثُمَّ لَا يَجِبُ قِيَامُ العَدْلِ بِهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ عَادِلًا.

---

(١) انظر: شرح الإرشاد لأبي القاسم الأنصاري (ل ٨٥).

(٢) انظر: الإرشاد (ص ١١١)، وأبو القاسم الأنصاري: شرح الإرشاد (ل ٨٦)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٠٤/ب).

(٣) انظر: الشهرَستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٨٥).

(٤) أي: الأصحاب.

قُلْنَا: العَادِلُ مِنْ أَعَمِّ الأَسْمَاءِ عِنْدَنَا؛ لأَنَّهُ فَاعِلُ العَدْلِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ قِيَامُ العَدْلِ بِالعَادِلِ مِنَّا، لَا مِنْ حَيْثُ كَانَ فَاعِلًا لِلْعَدْلِ، بَلْ بِخُصُوصِ وَصْفِ ذَلِكَ الفِعْلِ؛ فَإِنَّ العَدْلَ قَدْ يَكُونُ حَرَكَةً أَوْ سُكُونًا أَوْ نَحْوَهُمَا، فَمِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ يَجِبُ قِيَامُهُ بِهِ، وَكُلُّ مَعْنًى لَهُ ضِدٌّ فَهَذَا حُكْمُهُ، وَالَّذِي يُسَمَّى عَدْلًا فِينَا مِنَ الأَفْعَالِ فَلَهُ ضِدٌّ وَهُوَ الجَوْرُ، فَمِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ يَجِبُ قِيَامُهُ بِالفَاعِلِ مِنَّا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يُعْرَفُ المُتَكَلِّمُ فِيمَا بَيْنَنَا مُتَكَلِّمًا؛ لِوُقُوعِ الكَلَامِ مِنْهُ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ، فَيُنْشِئُ الكَلَامَ وَالأَصْوَاتَ فِي المَخَارِجِ؛ فَيَصِيرُ مُتَكَلِّمًا مِنْ حَيْثُ فَعَلَ الكَلَامَ وَأَنْشَأَهُ، لَا مِنْ حَيْثُ قَامَ الكَلَامُ بِبَعْضِ مَخَارِجِهِ.

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ فَاعِلَ الكَلَامِ هُوَ المَوْصُوفُ بِالاِقْتِدَارِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مَحَلُّ الكَلَامِ وَالصَّوْتِ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ تُسَمَّى الجُمْلَةُ مُتَكَلِّمَةً بِكَلَامٍ فِي بَعْضِهَا تَوَسُّعًا وَمَجَازًا، وَمَا أَشْبَهَ الصَّوْتَ بِالحَرَكَةِ؛ فَإِنَّهُ اصْطِكَاكُ الأَجْرَامِ، ثُمَّ المُتَحَرِّكُ مَحَلُّ الحَرَكَةِ، كَذَلِكَ الصَّوْتُ وَالمُتَكَلِّمُ، وَبِهِمَا سُمِعَ مِنْهُ الكَلَامُ، فَيُعْرَفُ كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا عَلَى الضَّرُورَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الكَلَامُ وَاقِعًا بِعِلْمِهِ وَاخْتِيَارِهِ أَوْ كَانَ سَاهِيًا غَيْرَ مُخْتَارٍ.

فَإِنْ قِيلَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: « تَكَلَّمَ الجِنِّيُّ عَلَى لِسَانِ المَصْرُوعِ »، وَإِنَّمَا يُطْلِقُونَ هَذَا القَوْلَ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ فَعَلَ الكَلَامَ فِي المَصْرُوعِ؛ قَالُوا: نَحْنُ وَإِنْ أَنْكَرْنَا وُلُوجَ الجِنِّ فِي الإِنْسِ، وَلَكِنَّا نَتَمَسَّكُ بِاعْتِقَادِ النَّاسِ أَنَّ المَسْمُوعَ مِنَ المَصْرُوعِ كَلَامُ الجِنِّيِّ وَفِعْلُهُ الكَلَامَ فِيهِ، وَلَا يَبْعُدُ اعْتِقَادُ بَعْضِ النَّاسِ جَوَازَ وُلُوجِ الجِنِّ فِي الإِنْسِ، ثُمَّ بُطْلَانُ هَذَا الِاعْتِقَادِ مِنْهُمْ لَا يَقْدَحُ فِي اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ المُتَكَلِّمَ فَاعِلُ الكَلَامِ[1].

قُلْنَا: دَعْوَاكُمْ أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ - إِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ جُمْلَةَ النَّاسِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ بَعْضَ العَوَامِّ الَّذِينَ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالحَقَائِقِ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي ظَنِّهِمْ وَقَوْلِهِمْ، وَإِنَّمَا الحُجَّةُ فِي قَوْلِ عُلَمَاءِ الأَئِمَّةِ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: كَمَا نَسَبَ هَؤُلَاءِ الكَلَامَ إِلَى الجِنَّةِ، كَذَلِكَ يَنْسِبُونَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الكَلَامِ وَالصَّوْتِ، وَلَوْ كَانَ فِي قَوْلِهِمْ حُجَّةٌ، لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ المُصَوِّتَ مَنْ فَعَلَ الصَّوْتَ، كَمَا أَنَّ المُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ.

---

(١) انظر هذا المثال والجواب عنه في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٠٥/أ).

ثُمَّ نَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَظُنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الجِنِّيَّ يَتَوَلَّجُ بِلَطَافَةِ جِسْمِهِ فِي خَلَلِ جِسْمِ الإِنْسَانِ، وَقَدْ نَطَقَتْ بِذَلِكَ الأَخْبَارُ، ثُمَّ إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَقُومُ بِأَجْسَامِهَا الخَفِيَّةِ عَنِ الأَبْصَارِ؛ فَيَظُنُّ السَّامِعُ أَنَّهُ كَلَامُ المَصْرُوعِ، وَهُوَ كَلَامُ الجِنِّيِّ، وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ مَا [٧٩/أ]؛ فإنا بِالضَّرُورَةِ يُعْلَمُ أَنَّ الَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنَ المَصْرُوعِ فَهُوَ كَلَامُهُ، وَنَرَى لِسَانَهُ يَتَحَرَّكُ وَيَنْطِقُ وَتَتَحَرَّكُ شَفَتَاهُ بِالنُّطْقِ؛ كَمَا كَانَ يَتَحَرَّكُ حَالَ كَوْنِهِ سَلِيمًا صَحِيحًا، غَيْرَ أَنَّا لَا نُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الجِنِّيُّ يُورِدُ عَلَى قَلْبِهِ الوَسَاوِسَ، وَيُلْقِي إِلَيْهِ الكَلَامَ؛ فَيَجْرِي لِسَانُهُ بِمَا فِي ضَمِيرِهِ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ العَوَامِّ: « إِنَّ الجِنِّيَّ يَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِ المَصْرُوعِ ».

(جـ) فَصْلٌ: الكَلَامُ هل يَفْتَقِرُ إِلَى بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ؟[1]

مِنْ مَذْهَبِ الجُبَّائِيِّ أَنَّ الكَلَامَ يَفْتَقِرُ إِلَى بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ[2]؛ وَهِيَ مَخَارِجُ الحُرُوفِ شَاهِدًا وَغَائِبًا، قَالَ: « وَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ كَلَامًا فِي جِسْمٍ، كَانَ هُوَ المُتَكَلِّمَ بِمَا خَلَقَ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَتَشَكَّلَ ذَلِكَ الجِسْمُ عَلَى هَيْئَاتِ المَخَارِجِ؛ حَتَّى تَنْطَبِعَ عَلَيْهَا الأَصْوَاتُ.

وَقَالَ ابْنُهُ: « الرَّبُّ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ كَلَامًا مُنْتَظِمًا فِي بَعْضِ الأَجْسَامِ، وَإِنْ كَانَ مُصْمَتًا غَيْرَ مَخْصُوصٍ بِبِنْيَةٍ، وَالوَاحِدُ مِنَّا لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّكَلُّمِ إِلَّا عِنْدَ الاِتِّصَافِ بِالبِنْيَةِ المَخْصُوصَةِ.

وَالعَجَبُ مِنَ الجُبَّائِيِّ حَيْثُ قَالَ: الكَلَامُ لَيْسَ بِأَصْوَاتٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حُرُوفٌ مُقَارِنَةٌ لِلأَصْوَاتِ مُغَايِرَةٌ لَهَا !!.

فَهَلَّا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الأَصْوَاتِ، فَقَالَ: الكَلَامُ وَإِنْ كَانَ مُغَايِرًا لِلأَصْوَاتِ، وَلَكِنْ يُوجَدُ مَعَهَا؛ فَالأَصْوَاتُ تَسْتَدْعِي بِنْيَةً مَخْصُوصَةً.

ثُمَّ قَالَ الجُبَّائِيُّ أَيْضًا: « الكَلَامُ مُفْتَقِرٌ إِلَى حَرَكَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَقَائِمَةٍ بِالمَحَلِّ الَّذِي قَارَنَهُ الكَلَامُ ».

وَطَرَدَ ذَلِكَ شَاهِدًا وَغَائِبًا[3].

---

(١) انظر: نهاية الأقدام (ص ٢٨٨)، والكامل (ل ١٠٦/ب)، وعند المعتزلة: المغني (٧/ ٣١)، والمحيط بالتكليف (١/ ٤١١).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٧)، والكامل في اختصار الشامل (ل: ١٠٦/ ب).

وَخَالَفَهُ ابْنُهُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ: « الكَلَامُ غَائِبًا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى حَرَكَةٍ أَصْلًا ».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(د) القَوْلُ فِي أَضْدَادِ الكَلَامِ[1]

جَرَى رَسْمُ المُتَكَلِّمِينَ بِذِكْرِ أَحْكَامِ الأَضْدَادِ فِي هَذَا البَابِ، وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى جُمَلٍ مِنْهَا هَا هُنَا وَنُؤْثِرُ الإِيجَازَ:

فَالضِّدَّانِ: كُلُّ مَعْنَيَيْنِ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ لِذَاتَيْهِمَا[2].

فَالتَّضَادُّ يَتَعَلَّقُ بِاسْتِحَالَةِ الاِجْتِمَاعِ، وَلَمْ يَتَّجِهْ فِي اسْتِحَالَةِ وَجْهٍ سِوَى التَّضَادِّ، وَالسَّوَادُ وَالبَيَاضُ لَمَّا تَضَادَّا لِذَاتَيْهِمَا لَمْ يَتَقَرَّرِ اجْتِمَاعُهُمَا فِي المَحَلِّ الوَاحِدِ، وَلَا مَعْنًى لِامْتِنَاعِ ذَلِكَ إِلَّا تَضَادُّ وُجُودَيْهِمَا؛ فَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: « لِذَاتَيْهِمَا وَوُجُودَيْهِمَا » عَنْ كُلِّ مَعْنًى يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ المَعَانِي، لَا لِلتَّضَادِّ.

بَيَانُـهُ: أَنَّ العَجْزَ عَنِ الحَرَكَةِ الضَّرُورِيَّةِ لَا يُجَامِعُ الحَرَكَةَ الكَسْبِيَّةَ، لَيْسَ ذَلِكَ لِلتَّضَادِّ؛ فَإِنَّ الحَرَكَةَ فِي جِنْسِهَا لَا تُضَادُّ العَجْزَ؛ فَإِنَّ العَجْزَ يُوجَدُ مَعَ الحَرَكَةِ الضَّرُورِيَّةِ، وَالحَرَكَةُ الضَّرُورِيَّةُ مُمَاثِلَةٌ لِلْحَرَكَةِ الكَسْبِيَّةِ.

وَلَوْ كَانَ العَجْزُ مُضَادًّا لِلْحَرَكَةِ لَاسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُ مَعَ جِنْسِ الحَرَكَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الحَرَكَةَ لَمَّا ضَادَّتِ السُّكُونَ ثَبَتَ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَتَا ضَرُورِيَّتَيْنِ أَوْ كَسْبِيَّتَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا ضَرُورِيٌّ وَالآخَرُ كَسْبِيٌّ[3]، هَذَا مَا ذَكَرَهُ القَاضِي.

وَأَمَّا الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ - رحمه اللَّه - فَإِنَّهُ قَالَ:

« **الَّذِي يَصِحُّ فِي حَدِّ المُتَضَادَّيْنِ أَنْ يُقَالَ:** مَا لَا يَتَقَرَّرُ فِي الوَهْمِ اجْتِمَاعُهُمَا فِي الوُجُودِ، لَا يَدْخُلُ فِي الوُجُودِ فِيهِ؛ اسْتِحَالَةَ اجْتِمَاعِ الجَوْهَرَيْنِ فِي الحَيِّزِ الوَاحِدِ؛ فَإِنَّهُمَا مُجْتَمِعَانِ فِي الوُجُودِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الحَيِّزِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وُجُودُ سَوَادٍ فِي مَحَلٍّ وَوُجُودُ بَيَاضٍ فِي غَيْرِهِ؛

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل: ١٠٧/ أ).

(٢) انظر تعريف الضدين في: غاية المرام (ص ١٨٧)، ولباب المحصل (ص ٨٨)، والكامل (ل: ١٠٧/ أ)، وديوان الأصول (ص ١٣٤).

(٣) كذا بالأصل، والصواب: « أو إحداهما ضرورية، والأخرى كسبية » بالتأنيث؛ نظرًا لعَوْد الضمير.

فَلَيْسَا مُجْتَمِعَيْنِ؛ فَإِنَّ الاِجْتِمَاعَ فِي العَرَضَيْنِ بِالحَيْثِيَّةِ، وَفِي الجَوْهَرَيْنِ بِالتَّقَارُبِ وَالتَّجَاوُرِ »، وَالمَعْنَى: الاِجْتِمَاعُ فِي التَّضَادِّ وَالقِيَامُ بِالحَيْثِيَّةِ.

حَتَّى إِذَا قَالَ العَالِمُ: الجَوْهَرَانِ ضِدَّانِ، قُلْنَا: لَا نَقُولُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُمَا مُجْتَمِعَانِ.

قَالُوا: فَالسَّوَادُ وَالبَيَاضُ مُجْتَمِعَانِ هكذا.

قُلْنَا: لَيْسَ الاِجْتِمَاعُ فِي المَعَانِي بِالحَجْمِ وَشَغْلِ الحَيِّزِ.

قَالَ: « وَأَمَّا الكَلَامُ فِي أَجْنَاسِ مَا يَتَضَادُّ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ تَضَادٌّ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَوْعِهِ تَضَادٌّ.

مِثَالُهُ: السَّوَادُ مَعَ الحُمْرَةِ، وَالسَّوَادُ مَعَ السَّوَادِ، وَالحَرَكَةُ مَعَ السُّكُونِ، وَالحَرَكَةُ مَعَ الحَرَكَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ تَضَادٌّ، ثُمَّ ثَالِثٌ يُضَادُّ أَحَدَهُمَا دُونَ الآخَرِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الحَيَاةِ وَالمَوْتِ؛ فَإِنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ، ثُمَّ العِلْمُ يُضَادُّ المَوْتَ دُونَ الحَيَاةِ.

وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَبَيْنَ شَيْئَيْنِ آخَرَيْنِ تَضَادٌّ عَلَى الاِخْتِصَاصِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضِدَّ الآخَرِ، [٧٩/ ب] وَلَا يَكُونُ ضِدًّا لِصَاحِبِهِ؛ كَإِرَادَةِ السَّوَادِ وَإِرَادَةِ البَيَاضِ؛ يَتَضَادَّانِ، وَالكَرَاهِيَةُ لَهُمَا فَيَتَنَافَيَانِ أَيْضًا، ثُمَّ لَا تَكُونُ كَرَاهِيَةُ السَّوَادِ ضِدًّا لإِرَادَةِ البَيَاضِ، وَلَا تَكُونُ كَرَاهِيَةُ البَيَاضِ ضِدًّا لإِرَادَةِ السَّوَادِ »، هَذَا مَا قَالَهُ الأُسْتَاذُ.

[مقدمة في حقيقة الكلام وأحكامه]:

فَصْــــلٌ [الفِعْلُ لَا ضِدَّ لَهُ][1]:

قَالَ القَاضِي - رحمه اللَّه -: « اتَّفَقَ المُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ لَا ضِدَّ لَهُ »[2]

وَجُمْلَةُ القَوْلِ فِيهِ: أَنَّ التَّضَادَّ إِنَّمَا يَقَعُ بَيْنَ جِنْسَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ، أَوْ فِي مِثْلَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ فِعْلًا يَتَجَنَّسُ؛ إِذْ تَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الأَجْنَاسُ المُخْتَلِفَةُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ: أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا لِلْفِعْلِ ضِدًّا؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ فِعْلًا، ثُمَّ كَانَ لِلضِّدِّ المُقَدَّرِ لِلْفِعْلِ فِعْلًا، كَانَ ذَلِكَ مُحَالًا؛ مُؤَدِّيًا إِلَى أَنْ يُضَادَّ الفِعْلُ نَفْسَهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ القَائِلِ: الفِعْلُ مِنْ حَيْثُ كَانَ فِعْلًا مُغَايِرٌ لِلأَفْعَالِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَيْرًا لِنَفْسِهِ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٠٧/ ب).

(٢) وانظر أيضًا: الأشعري: اللمع (ص ٣٦، ٣٧).

وَأَيْضًا: فَإِنَّ التَّضَادَّ لَوْ أُسْنِدَ إِلَى كَوْنِ الشَّيْءِ فِعْلًا، لَمَا تُصُوِّرَ اجْتِمَاعُ عَرَضَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنْ حَيْثُ يَكُونَانِ فِعْلَيْنِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ وُجُوبَ اجْتِمَاعِ الأَعْرَاضِ المُخْتَلِفَةِ فِي المَحَلِّ الوَاحِدِ، فَإِذَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ لِلْفِعْلِ ضِدٌّ مِنْ حَيْثُ كَانَ فِعْلًا[1]، وَالضِّدُّ فِعْلٌ؛ فَيَبْطُلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لِلْفِعْلِ ضِدٌّ لَيْسَ بِفِعْلٍ، وَأَنَّ المَوْجُودَ الَّذِي لَيْسَ بِفِعْلٍ قَدِيمٌ، وَالقَدِيمُ وُجُودُ الإِلَهِ ﷻ وَصِفَاتُهُ القَائِمَةُ بِهِ، وَيَسْتَحِيلُ كَوْنُ وُجُودِهِ مُضَادًّا لِلأَفْعَالِ؛ إِذْ لَوْ ضَادَّهَا لَاسْتَحَالَ وُجُودُهَا.

ثُمَّ التَّضَادُّ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ تَقْدِيرِ اجْتِمَاعٍ فِي مَحَلٍّ، وَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ الحَادِثِ وَالقَدِيمِ بِوَجْهٍ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ قُدِّرَ لِلْفِعْلِ ضِدٌّ هُوَ فِعْلٌ، لَكَانَ إِمَّا جَوْهَرًا، وَإِمَّا عَرَضًا.

فَإِنْ قُدِّرَ جَوْهَرًا وَحُكِمَ بِمُضَادَّتِهِ لِلْجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّا أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى تَجَانُسِ الجَوَاهِرِ فِي أَنْ لَا يَمْتَنِعَ وُجُودُ الجَوَاهِرِ[2].

وَإِنْ قُدِّرَ ضِدٌّ هُوَ عَرَضٌ، كَانَ مُحَالًا أَيْضًا؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ بِجَوْهَرٍ، فَكَيْفَ يُحْكَمُ بِمُضَادَّتِهِ لِلْجَوَاهِرِ وَالجَوَاهِرُ مُتَجَانِسَةٌ، وَكُلُّ مَا ضَادَّ شَيْئًا ضَادَّ كُلَّ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ.

وَقَدَّمْنَا أَنَّ التَّضَادَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى صِفَاتِ الأَجْنَاسِ؛ كَالتَّمَاثُلِ وَالاخْتِلَافِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يُوَضِّحُ الرَّدَّ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ؛ إِذَا قَالُوا: الرَّبُّ سُبْحَانَهُ كَانَ تَارِكًا لِلْفِعْلِ أَزَلًا، وَكُلُّ صِفَةٍ ثَبُتَتْ أَزَلِيَّةً يَسْتَحِيلُ انْتِفَاؤُهَا.

وَهَذَا كَلَامٌ لَا حَاصِلَ وَرَاءَهُ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ عَنَوْا بِالتَّرْكِ فِعْلًا يُضَادُّ مَا سَيَكُونُ، فَهَذَا تَنَاقُضٌ؛ فَتَقْدِيرُ فِعْلٍ أَزَلِيٍّ مُسْتَحِيلٌ.

وَإِنْ فَسَّرُوا التَّرْكَ بِصِفَةٍ قَدِيمَةٍ: فَالقَدِيمُ يُضَادُّ الحَادِثَ.

وَإِنْ عَنَوْا بِالتَّرْكِ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ فِي الفِعْلِ أَنْ لَا يَثْبُتَ شَيْءٌ ثُمَّ ثَبَتَ إِذْ هَذِهِ سَبِيلُ كُلِّ حَادِثٍ.

---

(١) عبارة: « وَالضِّدُّ فِعْلٌ مِنْ حَيْثُ كَانَ فِعْلًا » مكررة في الأصل.

(٢) كذا بالأصل !!.

فَصْـــلٌ: حَقِيقَةُ التَّرْكِ[1]:

التَّرْكُ فِي اصْطِلَاحِ الأُصُولِيِّينَ عِبَارَةٌ عَنْ مَوْجُودٍ كَائِنٍ مُضَادٍّ لِمَا يُضَادُّهُ[2]، وَالحَرَكَةُ تَرْكٌ لِلسُّكُونِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي كُلِّ ضِدَّيْنِ؛ فَمَا مِنْ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ القَادِرِ - وَلَهُ ضِدٌّ أَوْ أَضْدَادٌ - إِلَّا وَكَانَ فِعْلُهُ تَرْكًا لِمَا يُضَادُّهُ، وَلِتَرْكِ الفِعْلِ الوَاحِدِ أَضْدَادٌ كَثِيرَةٌ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَى الجَمْعِ بَدَلًا مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: « التَّرْكُ عِبَارَةٌ عَنِ الإِعْرَاضِ عَنِ الشَّيْءِ وَقَطْعِهِ، مِنْ غَيرِ تَعَرُّضٍ لإِثْبَاتِ مَوْجُودٍ هُوَ التَّرْكُ.

وَتَفْسِيرُهُ: أَنْ يَخْلُوَ القَادِرُ عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ، فَجَوَّزَ خُلُوَّ الحَيِّ المَأْمُورِ بِالفِعْلِ عَنْ فِعْلِ مَا أمِرَ بِهِ، وَعَنْ فِعْلِ ضِدِّهِ، ثُمَّ يُسَمَّى تَارِكًا لِمَا أُمِرَ بِهِ وَإِنْ تَلَبَّسَ بِفِعْلِ ضِدِّهِ »[3].

وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ: إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ المَدْحُ وَالذَّمُّ عَلَى فِعْلٍ؛ فَسَمَّوْهُ[4] أَصْحَابُهُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ أَبَا هَاشِمٍ الذَّمِّيَ[5]؛ لأَنَّهُ أَوْجَبَ الذَّمَّ عَلَى لَا فِعْلَ.

وَخَالَفَ شُيُوخَهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: « مَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا بِفِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَعْصِي وَيُذَمُّ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ، وَلَيْسَ يَعْصِي بِتَعَاطِيهِ فِعْلًا آخَرَ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ رُبَّمَا يُخَيَّلُ إِلَى بَعْضِ النَّاظِرِينَ اتِّجَاهُهُ، وَلَيْسَ كَمَا تَخَيَّلَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْصِيهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ الفِعْلَ المُبَاحَ تَرْكًا لِوَاجِبٍ، وَلَا يَعْصِيهِ مِنْ حَيْثُ تَعَاطَى فِعْلًا مُبَاحًا؛ وَهَذَا كَالمُصَلِّي فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ؛ [٨٠/أ] فَإِنَّهُ يَعْصِي بِكَوْنِهِ مَنْهِيًّا، وَلَا يَعْصِي بِفِعْلِهِ الصَّلَاةَ، وَالوَجْهُ الَّذِي يَعْصِي بِهِ غَيْرُ الوَجْهِ الَّذِي حُكِمَ بِكَوْنِهِ مُطِيعًا فِيهِ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: الأشعري: المقالات (٢/ ٢٢٤).

(٢) خالف في ذلك ابن خلدون؛ فذهب إلى أن الترك عدمي؛ لأنه لا فرق بينه وبين: « لم يفعل »؛ فليس بمقدور، وعنده: لا يقال: فعل الضدِّ؛ لأنا نقول: فلم يخل عن ضد العالم. انظر: لباب المحصل (ص ٩٧).

(٣) التَّرك عند أبي هاشم يجب أن يكون جامعًا لشروط أربعة: أن يكون القادر على الترك والمتروك واحدًا، والوقت الذي يصح وجودهما فيه واحدًا، وأن يكون بينهما تضاد، وأن يحلا في محل القدرة عليهما؛ فلا يحصل فيهما التعدي من محل القدرة إلى غير محلها ولا في أحدهما، ولا يكون هذا حالَهما إلا وهما مباشران، غير متولدين.

(٤) كذا بالأصل ويمكن تخريجه - من حيث العربية - على لغة: « أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ »، ولعله خطأ في النسخ.

(٥) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٤/ ٢٠٢).

ثُمَّ قَالَ: « وَلَمْ يَزَلِ الرَّبُّ ﷻ تارِكًا؛ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الفِعْلِ، وَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِمَّا قَدَرَ عَلَيْهِ ».

هَذَا صَحِيحٌ فِي حَقِّ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ، غَيْرَ أَنَّ إِطْلَاقَ الاسْمِ مَمْنُوعٌ لِعَدَمِ الإِذْنِ، فَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الوَاحِدِ، فَذَلِكَ لَا يَصِحُّ فِي المَعْنَى؛ فَإِنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لَا تَبْقَى زَمَانَيْنِ؛ فَلَا يَصِحُّ الفِعْلُ بِقُدْرَةٍ مَعْدُومَةٍ حَالَ إِيقَاعِ الفِعْلِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ لَصَادَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَالتَّارِكُ لِلشَّيْءِ يَسِيرُ عَلَيْهِ فِعْلُ المَتْرُوكِ.

فَصْــــلٌ: لَا يَتَحَقَّقُ التَّضَادُّ فِي صِفَةٍ تَرْجِعُ إِلَى الأَفْعَالِ:

إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الأَفْعَالَ لَا تَتَضَادُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَفْعَالٌ، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّضَادُّ فِي صِفَةٍ تَرْجِعُ إِلَى الأَفْعَالِ دُونَ التَّجْنِيسِ، وَأَفْعَالُ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ لَا تَتَضَمَّنُ تَجَدُّدَ صِفَاتٍ لِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ، فَالمَعْنِيُّ بِاتِّصَافِهِ بِكَوْنِهِ خَالِقًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِهِ أَنَّ الخَلْقَ وَقَعَ بِقُدْرَتِهِ، وَذَلِكَ لَا يَتَضَمَّنُ تَجَدُّدَ صِفَتِهِ، كَذَلِكَ الكَلَامُ فِي جُمْلَةِ أَفْعَالِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّضَادَّ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي مُعْتَوِرَيْنِ عَلَى مَحَلٍّ تَعَاقُبًا، يَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ اجْتِمَاعِهِمَا مَعًا، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ يَسْتَحِيلُ قِيَامُهُمَا بِذَاتِهِ، يَسْتَحِيلُ الحُكْمُ بِأَنَّهَا تَتَضَادُّ عَلَى الذَّاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا قَوْلُكُمْ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي أَفْعَالِنَا، وَقَدْ حَكَمْتُمْ بِوُجُوبِ قِيَامِهَا بِفَاعِلِهَا؟! وَإِذَا اتَّصَفَ العَبْدُ بِكَوْنِهِ مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا أَوْ عَادِلًا أَوْ جَائِرًا تَوَجَّبَ قِيَامُ العَدْلِ وَالجَوْرِ وَالإِسَاءَةِ وَالإِحْسَانِ بِهِ، أَفَتَقُولُونَ: إِنَّ العَدْلَ وَالظُّلْمَ فِي حَقِّ المَخْلُوقِ يَتَضَادَّانِ، وَإِنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ؛ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ قِيَامُهَا بِهِ، أَوْ تُبْطِلُونَ مَصِيرَكُمْ إِلَى أَنَّ الفِعْلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فِعْلٌ لَا ضِدَّ لَهُ؟!.

قُلْنَا: العَدْلُ وَالجَوْرُ لَيْسَا مِنْ صِفَاتِ الأَجْنَاسِ، وَكَذَلِكَ الحُسْنُ وَالقُبْحُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى غَيْرِ الأَفْعَالِ وَجِنْسِهَا؛ فَلَيْسَ العَدْلُ عَدْلًا لِنَفْسِهِ وَجِنْسِهِ، وَكَذَلِكَ الجَوْرُ وَنَحْوُهُ مِنَ الحُسْنِ وَالقُبْحِ، فَكُلُّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى قَضِيَّةِ الشَّرْعِ.

وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ العَدْلَ وَالظُّلْمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْطَوِي عَلَى أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالتَّضَادُّ يَرْجِعُ إِلَى الصِّفَةِ الخَاصَّةِ.

وَبَيَانُـهُ: أَنَّ السَّوَادَ لَا يُضَادُّ البَيَاضَ مِنْ حَيْثُ اللَّوْنِيَّةُ أَوِ العَرَضِيَّةُ، وَإِنَّمَا يُضَادُّهُ لِوَصْفِهِ الخَاصِّ، وَذَلِكَ السَّوَادِيَّةُ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ مَا ضَادَّ الشَّيْءَ ضَادَّ مِثْلَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ مِثْلُ الظُّلْمِ غَيْرًا لِظُلْمٍ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أَطْلَقَ بَعْضُ أَصْحَابِكُمُ القَوْلَ بِأَنَّ العَدْلَ مِنَّا يُضَادُّ الجَوْرَ.

قُلْنَا: إِنْ أَطْلَقُوهُ فَإِنَّمَا يُطْلِقُونَهُ تَوَسُّعًا فِي الكَلَامِ؛ وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ فِعْلَ الحَرَكَةِ يُضَادُّ فِعْلَ السُّكُونِ، وَلَا شَكَّ أَنْ لَا تَضَادَّ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الفِعْلُ، وَالحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ إِنَّمَا يَتَضَادَّانِ بِخُصُوصِ أَوْصَافِهِمَا.

فَصْــــلٌ: التَّضَادُّ إِنَّمَا يَقَعُ عِنْدَ قِيَامِ مَعْنَيَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ[1]:

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا البَابِ: أَنَّ التَّضَادَّ إِنَّمَا يَقَعُ عِنْدَ قِيَامِ مَعْنَيَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الحَيَاةُ، وَبَيْنَ المَعَانِي الَّتِي لَا تُشْتَرَطُ الحَيَاةُ فِي ثُبُوتِهَا[2].

وَخَالَفَنَا المُعْتَزِلَةُ فِي المَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ الحَيَاةُ فِي ثُبُوتِهَا؛ فَقَالُوا: بَلْ يَرْجِعُ مُوجِبُ التَّضَادِّ إِلَى الجُمْلَةِ؛ فَالعِلْمُ إِذَا قَامَ بِجُزْءٍ مِنَ القَلْبِ، فَالعَالِمُ بِذَلِكَ الجُزْءِ الجُمْلَةُ الَّتِي المَحَلُّ مِنْهَا، وَالجُمْلَةُ تَتَنَزَّلُ عِنْدَهُمْ مَنْزِلَةَ المَحَلِّ الوَاحِدِ مِنْ حَيْثُ وُقُوعُ التَّضَادِّ فِيهَا.

قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ قِيَامُ عِلْمٍ بِالسَّوَادِ بِجُزْءٍ مِنَ القَلْبِ، وَقِيَامُ جَهْلٍ بِالسَّوَادِ بِجُزْءٍ آخَرَ مِنَ الجُمْلَةِ؛ إِذْ لَوْ قُدِّرَا كَذَلِكَ، لَوَجَبَ اتِّصَافُ الجُمْلَةِ بِكَوْنِهَا عَالِمَةً جَاهِلَةً.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ بَاطِلٌ عَلَى أُصُولِنَا: إِذْ حُكْمُ كُلِّ صِفَةٍ يَخْتَصُّ عِنْدَنَا بِمَحَلِّهَا؛ فَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مَا سِوَاهُ، فَلَا يَبْعُدُ عَلَى ذَلِكَ قِيَامُ عِلْمٍ وَجَهْلٍ بِجُزْأَيْنِ مِنْ جُمْلَةٍ، وَعَلَى خِلَافِ العَادَةِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا فِي مَوْضِعِهِ.

فَنَقُولُ لِلْمُعْتَزِلَةِ: إِنْ أَوْجَبَ أَصْلُكُمُ امْتِنَاعَ ثُبُوتِ عِلْمٍ وَجَهْلٍ كَمَا صَوَّرْتُمُوهُ، فَلِمَ عَلَّلْتُمْ ذَلِكَ بِالتَّضَادِّ؟! وَهَذَا كَمَا أَنَّكُمْ قُلْتُمْ: يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ العِلْمِ وَالمَوْتِ مَعَ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِضِدَّيْنِ عِنْدَكُمْ، [٨٠/ب] فَهَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّ العِلْمَ وَالجَهْلَ لَا يَثْبُتَانِ فِي جُزْأَيْنِ مِنَ الجُمْلَةِ، وَلَيْسَ المَانِعُ مِنْ ذَلِكَ تَضَادُّهُمَا، وَهَذَا لَا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٠٨/أ).

(٢) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٥٨).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ: لَا يَتَضَادُّ العِلْمُ وَالجَهْلُ فِي جُزْأَيْنِ مِنَ الجُمْلَةِ، وَلَكِنْ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا؛ لِتَنَاقُضِ حُكْمِهِمَا، وَهَذَا مُسَلَّمٌ لَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ نَقَضُوهُ؛ إِذْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِرَادَةَ الَّتِي لَا فِي مَحَلٍّ تُضَادُّ كَرَاهِيَةً لَا فِي مَحَلٍّ.

ثُمَّ صَارُوا فِي تَحْقِيقِ تَضَادِّهِمَا إِلَى تَنَاقُضِ حُكْمَيْهِمَا لَوْ وَرَدَا، فَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى تَضَادِّ مَعْنَيَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ قِيَامٍ بِمَحَلٍّ، فَلأَنْ يَحْكُمُوا بِذَلِكَ فِي المَعْنَيَيْنِ العَالِمَيْنِ بِجُزْأَيْنِ فِي جُمْلَةٍ أَوْلَى.

فَصْــــلٌ آخرُ فِي هَذَا البَابِ [مُضَادَّةُ العِلْمِ المَوْتَ][1]:

المُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا قَطَعُوا بِمُضَادَّةِ العِلْمِ المَوْتَ، وَالمَوْتُ كَمَا يُضَادُّ الحَيَاةَ[2] يُضَادُّ كُلَّ صِفَةٍ لَا تَثْبُتُ دُونَ الحَيَاةِ؛ كَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهِمَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: « المَوْتُ لَا يُضَادُّ العِلْمَ، وَالعِلْمُ يَنْتَفِي بِمُضَادَّةِ المَوْتِ إِيَّاهُ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ وَهُوَ الحَيَاةُ، وَقَدِ انْتَفَتْ بِالمَوْتِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ البَابِ أَنَّ: التَّضَادَّ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا لَمْ يَتَّجِهْ فِي امْتِنَاعِ الاجْتِمَاعِ وَجْهٌ يَقْوَى لِلتَّضَادِّ، وَهَذَا غَيْرُ مُحَقَّقٍ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؛ إِذْ يَتَّجِهُ فِي امْتِنَاعِ مُجَامَعَةِ العِلْمِ المَوْتَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِعَدَمِ شَرْطِ العِلْمِ.

قَالَ القَاضِي: « وَالخِلَافُ فِي أَمْثَالِ هَذَا يَعُودُ إِلَى مُنَاقَشَةٍ وَعِبَارَةٍ ».

وَمِنَ المُعْتَزِلَةِ مَنْ حَمَلَ المَوْتَ عَلَى انْتِقَاضِ البِنْيَةِ، وَالأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ أَثْبَتُوهُ مَعْنًى، وَنَفَوْا كَوْنَهُ مُضَادًّا لِمَا عَدَا الحَيَاةَ مِنْ صِفَاتِ الحَيِّ؛ كَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ: اسْتِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمَا فِي المَحَلِّ الوَاحِدِ فَهُمَا كَالعِلْمِ وَالجَهْلِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا لَا[3] يُوجَدُ العِلْمُ مَعَ المَوْتِ؛ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ، لَا لِمُضَادَّةِ العِلْمِ إِيَّاهُ.

قُلْنَا: وَلَوْ قِيلَ إِنَّمَا لَا يُوجَدُ السَّوَادُ مَعَ البَيَاضِ؛ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ، لَا لِمُضَادَّةِ السَّوَادِ إِيَّاهُ، وَلَكِنَّ عَدَمَ البَيَاضِ شَرْطٌ فِي وُجُودِ السَّوَادِ، وَقَدْ يَجُوزُ تَقْدِيرُ العَدَمِ شَرْطًا.

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٠٨/ أ).

(٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (طبعة بيروت المطبوعة باسم تمهيد الأوائل) (ص ٤٨).

(٣) في الأصل: « إنما يوجد العلم مع الموت، إلخ » بالإثبات والصواب ما أثبت لمقتضى السياق.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا يَخْتَصُّ العِلْمُ بِمَنْ قَامَتْ بِهِ الحَيَاةُ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِ العِلْمِ انْتِفَاءُ ضِدِّهِ، وَمِنْ أَضْدَادِهِ المَوْتُ، وَلَا يَنْتَفِي إِلَّا بِالحَيَاةِ -: مَا[1] كَانَ مُبْعِدًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ المَوْتُ مُضَادًّا لِلْعِلْمِ وَالإِرَادَةِ، لَوَجَبَ مُضَادَّةُ العِلْمِ الإِرَادَةَ؛ كَمَا أَنَّ السَّوَادَ لَمَّا ضَادَّهُ البَيَاضُ وَالحُمْرَةُ كَانَ البَيَاضُ وَالحُمْرَةُ مُتَضَادَّيْنِ، وَلِهَذَا المَعْنَى لَمْ يَجْعَلُوا النَّظَرَ مُضَادًّا لِلْعِلْمِ بِالمَنْظُورِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ العِلْمَ ضَادَّ الشَّكَّ، وَالنَّظَرُ لَا يُضَادُّهُ عَلَى زَعْمِهِمْ.

قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ وَادِّعَاءُ طَرْدِ قِيَاسٍ مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ، فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ لَا يَطْرُدُ القِيَاسَ فِي جَمِيعِهَا؟

وَمِمَّا يُبْطِلُ مَا قَالُوهُ: أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ السَّوَادَ الوَاحِدَ يَبْطُلُ بِبَيَاضَيْنِ فَصَاعِدًا، ثُمَّ البَيَاضَانِ لَا يَتَضَادَّانِ فِي أَنْفُسِهِمَا عِنْدَهُمْ.

مَسْــأَلَةٌ: [مُتَمَاثِلُ الأَعْرَاضِ مُتَضَادَّةٌ]:

مُتَمَاثِلُ الأَعْرَاضِ مُتَضَادَّةٌ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ فَكُلُّ عَرَضَيْنِ مِثْلَيْنِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

وَالعَرَضَانِ المُخْتَلِفَانِ قَدْ يَتَضَادَّانِ؛ كَالسَّوَادِ وَالحَرَكَةِ، وَالعِلْمِ وَالإِرَادَةِ.

وَاتَّفَقَتِ المُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّ المِثْلَيْنِ لَا يَتَضَادَّانِ، بَلْ يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَقَوْلُهُمْ فِي أَعْدَادٍ مِنْ جِنْسٍ كَقَوْلِهِمْ فِي اثْنَيْنِ، فَلَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ لِعَرَضَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

وَمَنَعَ أَكْثَرُهُمُ اجْتِمَاعَ الحَرَكَتَيْنِ فِي المَحَلِّ الوَاحِدِ، وَاخْتَلَفُوا فِي السُّكُونَيْنِ.

وَلِلْكَرَّامِيَّةِ تَرَدُّدٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ: أَنَّ السَّوَادَ حَقِيقَتُهُ اسْوِدَادُ المَحَلِّ، وَتَقْدِيرُ سَوَادٍ فِي مَحَلٍّ لَا يُفِيدُ حُكْمَهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، بَلْ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ فِي سَوَادٍ لَجَازَ فِي كُلِّ سَوَادٍ، وَذَلِكَ يَقْلِبُ الجِنْسَ وَيُحِيلُ الحَقِيقَةَ وَيُبْطِلُ القُدْرَةَ وَالحُلُولَ.

فَإِنْ قِيلَ: السَّوَادُ الثَّانِي يُفِيدُ فَائِدَةً، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ المَحَلُّ أَشَدَّ سَوَادًا مِمَّا كَانَ، وَذَلِكَ أَمْرٌ مَعْقُولٌ وَمَحْسُوسٌ:

---

(١) في الأصل: « وما كان مبعدًا » والصواب بغير العطف؛ لكونه جزاءً لجملة الشرط أولَ الفقرة.

قُلْنَا: لَا مَعْنًى لِكَوْنِ الشَّيْءِ أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ يَحُلَّ فِيهِ سَوَادٌ، وَالسَّوَادُ الوَاحِدُ لَا يَحُلُّ إِلَّا جَوْهَرًا وَاحِدًا، وَشِدَّةُ السَّوَادِ فِي الجَوْهَرِ[1] الوَاحِدِ غَيْرُ مَعْقُولٍ؛ فَإِنَّمَا يُدْرَكُ ذَلِكَ فِي الجُمْلَةِ بِأَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِهَا سَوَادٌ وَفِي بَعْضِهَا لَوْنٌ آخَرُ، وَقَدْ حَصَلَ السَّوَادُ فِي الجَوْهَرِ [٨١/أ] وَاسْوَدَّ بِهِ، فَلَوْ قَدَّرْنَا سَوَادًا آخَرَ لَمَا أَفَادَ لِلْمَحَلِّ حُكْمًا، وَلَمَا عُقِلَ وُجُودُهُ، وَلَوْ وُجِدَ سَوَادَانِ فِي مَحَلٍّ فَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بِتَسْوِيدِ المَحَلِّ وَإِفَادَةِ الحُكْمِ أَوْلَى مِنَ الثَّانِي؛ فَيَتَضَادَّانِ وَيَتَرَاكَمَانِ بِهَذَا المَعْنَى، فَيَنْتَفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِوُجُودِ صَاحِبِهِ، فَيُعْتَبَرَانِ كَالعِلَّتَيْنِ لِمَعْلُولٍ وَاحِدٍ، فَتَقْدِيرُ سَوَادَيْنِ فِي مَحَلٍّ بِمَثَابَةِ تَقْدِيرِ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي العِلْمَيْنِ وَالإِرَادَتَيْنِ.

وَقَدْ طَرَدْنَا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي اسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ فَاعِلَيْنِ لِفِعْلٍ وَاحِدٍ.

فَإِنْ قَالُوا: كَوْنُ المَحَلِّ أَشَدَّ سَوَادًا وَأَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ أَمْرٌ مَحْسُوسٌ مُدْرَكٌ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُفِيدُهُ السَّوَادُ الثَّانِي وَالعِلْمُ الثَّانِي.

قُلْنَا: كَوْنُهُ أَشَدَّ سَوَادًا فِي المَحَلِّ الوَاحِدِ لَيْسَ حُكْمًا وَلَا حَالًا، وَإِذَا اشْتَغَلَ المَحَلُّ بِسَوَادٍ وَاحِدٍ، فَتَقْدِيرُ سَوَادٍ آخَرَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بَلْ يُزَاحِمُهُ مُزَاحَمَةَ البَيَاضِ.

وَقَوْلُهُمْ: الحِبْرُ أَشَدُّ سَوَادًا مِنَ الرَّمَادِ، وَالمَعْنِيُّ بِهِ: أَنَّ أَجْزَاءَ السَّوَادِ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي الرَّمَادِ، وَفِي الرَّمَادِ أَجْزَاءٌ مِنَ البَيَاضِ، وَأَجْرَامٌ مُخْتَلِطَةٌ بِأَجْرَامٍ سُودٍ؛ وَذَلِكَ كَالفَحْمِ وَالجَصِّ إِنْ جُمِعَا وَدُقَّا؛ فَتَخْتَلِطُ الأَجْرَامُ بِالبَعْضِ.

فَإِنْ قَالُوا: الثَّوْبُ يُغْمَسُ فِي الصَّبْغِ فَتَعْلُوهُ كُدْرَةٌ ثُمَّ كُهْنَةٌ ثُمَّ سَوَادٌ حَالِكٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِتَضَاعُفِ أَجْزَاءِ السَّوَادِ.

وَهَذَا جَهْلٌ؛ فَإِنَّ الثَّوْبَ التَصَقَتْ بِهِ جَوَاهِرُ سُودٌ وَجَوَاهِرُ مُخْتَلِفَةُ اللَّوْنِ.

وَلَوْ قُلْنَا: السَّوَادُ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةُ الكُدْرَةِ وَالخُضْرَةِ وَالكُهْنَةِ، لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا.

فَإِنْ قَالُوا: العَالِمُ بِالشَّيْءِ إِذَا تَجَدَّدَ لَهُ عِلْمٌ آخَرُ بِذَلِكَ المَعْلُومِ، فَقَدْ أَوْجَبَ العِلْمُ الثَّانِي حَالًا مُتَجَدِّدًا، وَالحَالَانِ فِي حُكْمِ المُتَمَاثِلَيْنِ.

---

(١) في الأصل عبارة: « وشدة الجوهر في السواد » ثم ضُرِبَ عليها والمعنى واحد والاختلاف فقط في العبارة بالتقديم والتأخير.

وَهَذَا لَا حَاصِلَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِكَوْنِهِ عَالِمًا بِالسَّوَادِ أَوْ بِشَيْءٍ آخَرَ إِلَّا أَنَّ لَهُ عِلْمًا بِهِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِالعِلْمِ الوَاحِدِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي العِلْمِ الثَّانِي وَلَا لِحُكْمِهِ.

وَلَوْ جَازَ تَقْدِيرُ تَجَدُّدِ حَالٍ تَحَكُّمًا، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ بِتَجَدُّدِ الجَوْهَرِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ فَثَبَتَ لِلْحَالِ الوَاحِدَةِ وُجُودَانِ؛ فَإِنَّ الوُجُودَ عِنْدَ البَصْرِيَّةِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ حَالٌ زَائِدَةٌ عَلَى الجَوْهَرِ وَالعَرَضِ(١).

فَإِنْ قَالُوا: لَا مَعْنَى لِتَقْدِيرِ وُجُودَيْنِ مَعَ تَحَقُّقِ الِاكْتِفَاءِ بِالوَاحِدِ.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ لَا مَعْنَى لِتَقْدِيرِ حَالَيْنِ فِي كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا مَعَ الِاكْتِفَاءِ بِحَالٍ وَاحِدَةٍ، وَزِيَادَةُ اليَقِينِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي عُلِمَ إِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى كَثْرَةِ الأَدِلَّةِ المُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى تَوَالِي أَجْزَاءِ العِلْمِ.

وَمِمَّا يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ: أَنَّ الإِرَادَةَ الوَاحِدَةَ إِذَا أَثَّرَتْ فِي إِثْبَاتِ اخْتِصَاصِ الصِّيغَةِ بِالإِيجَابِ فَيَجِبُ أَنْ تَقُولُوا: لَوْ ثَبَتَ إِرَادَتَانِ مُتَمَاثِلَتَانِ مُتَعَلِّقَتَانِ بِالصِّيغَةِ الوَاحِدَةِ، فَيَثْبُتُ لَهَا اخْتِصَاصَانِ بِالوُجُوبِ مُتَمَاثِلَانِ، وَهَذَا مِمَّا يَأْبَوْنَهُ وَلَا يَقُولُونَ بِهِ،وَهُوَ نَقْضٌ صَرِيحٌ لِمَا قَالُوهُ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ العَالِمَ بِالشَّيْءِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا فِيهِ مُسْتَدِلًّا عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ حُصُولُ عِلْمَيْنِ مِثْلَيْنِ وَحَالَّيْنِ بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَمَا المَانِعُ مِنْ طَلَبِ عِلْمٍ يَأْتِي بَعْدَ حُصُولِ العِلْمِ الأَوَّلِ.

وَمِمَّا يَلْزَمُهُمْ أَيْضًا: يَجُوزُ كَوْنُ الشَّيْءِ مَقْدُورًا بِقُدْرَتَيْنِ مَعَ الِاكْتِفَاءِ بِالقُدْرَةِ الوَاحِدَةِ، فَتَثْبُتُ كُلُّ قُدْرَةٍ لَهُ وُجُودًا.

فَصْـــلٌ: فِي أَضْـدَادِ الكَـلَامِ(٢):

قَالَ أَصْحَابُنَا: الكَلَامُ جِنْسٌ لَهُ ضِدٌّ أَوْ أَضْدَادٌ؛ كَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا.

وَمَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ لَيْسَ لِلْكَلَامِ ضِدٌّ(٣)؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الأَفْعَالِ، وَالفِعْلُ لَا ضِدَّ لَهُ.

---

(١) انظر: النيسابوري: المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٨٦).

(٢) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١١٠/أ).

(٣) الذي في الأصل: « ومذهب المعتزلة: أنه للكلام ضد لأنه من قبيل الأفعال » وهو خطأ، والصواب أن النص ليس بالإثبات؛ بل بنفي الضد عن الكلام كما هو مذهب المعتزلة؛ قال الجويني: « ولما ظن المعتزلة أنه (الكلام) من صفات الأفعال، لم يثبتوا له ضدًّا؛ إذ لا ضد للفعل ». انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١١٠/أ).

وَقَالَتِ الكَرَّامِيَّةُ: أَمَّا القَوْلُ فَلَا ضِدَّ لَهُ، وَأَمَّا الكَلَامُ فَهُوَ القُدْرَةُ عَلَى القَوْلِ، وَلَهُ ضِدٌّ وَهُوَ العَجْزُ.

وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: الكَلَامُ هُوَ المَعْنَى الَّذِي فِي النَّفْسِ، فَكُلُّ مَا يُنَافِي حَدِيثَ النَّفْسِ فَهُوَ ضِدٌّ لِلْكَلَامِ؛ فَيُضَادُّهُ السَّهْوُ وَالغَفْلَةُ وَالطُّفُولِيَّةُ وَالبَهِيمِيَّةُ، وَالخَرَسُ مَانِعٌ مَنَعَ مِنْ خُطُورِ الشَّيْءِ بِالبَالِ، وَهُوَ أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْهَا بِالطُّفُولِيَّةِ وَالبَهِيمِيَّةِ، وَمَنْ عَجَزَ لِسَانُهُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ النُّطْقِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا عِلَّةَ بِقَلْبِهِ تَمْنَعُهُ مِنْ خُطُورِ الخَوَاطِرِ فَهُوَ نَاطِقٌ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصْوِيتِ، وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الفَلَاسِفَةِ إِلَى هَذَا المَذْهَبِ، وَصَرَفُوا النُّطْقَ إِلَى نُطْقِ القَلْبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ وَأَبِي عِيسَى[1].

[٨١/ ب] وَإِذَا جَعَلْنَا العِبَارَةَ كَلَامًا عَلَى الحَقِيقَةِ فَلَا نُنْكِرُ نُطْقَ النَّفْسِ، فَنُثْبِتُ لِنُطْقِ النَّفْسِ مِنَ الأَضْدَادِ مَا قُلْنَاهُ، وَنُثْبِتُ لِلْعِبَارَاتِ أَضْدَادًا أَيْضًا؛ كَالسُّكُوتِ وَالخَرَسِ، وَنَجْعَلُ الآفَاتِ الَّتِي تَنْطَوِي عَلَى مَخَارِجِ الحُرُوفِ وَتَمْنَعُ مِنَ التَّعْبِيرِ أَضْدَادًا لِلْكَلَامِ الَّذِي هُوَ العِبَارَةُ.

وَمِنْ أَصْلِنَا: أَنَّ مِنْ شَرْطِ الكَلَامِ قِيَامَهُ بِالمُتَكَلِّمِ وَاخْتِصَاصَهُ بِذَاتِهِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: الكَلَامُ هُوَ القَائِمُ بِالنَّفْسِ أَوْ هُوَ العِبَارَةُ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ فَقَالُوا: كَلَامُ اللَّهِ لَا يَقُومُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُهُ.

وَأَمَّا كَلَامُ المَخْلُوقِينَ فَقَالَ النَّظَّامُ: « كَلَامُ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ يَقُومُ بِالجَوِّ، وَعِنْدَ قِيَامِهِ بِالجَوِّ يَكُونُ كَلَامًا ».

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ كَلَامٍ بِمَخَارِجِ حُرُوفِ المُتَكَلِّمِ، ثُمَّ اعْتِمَادَاتُ المُتَكَلِّمِ أَوْ حَرَكَاتُ مَخَارِجِهِ تُوَلِّدُ فِي الجَوِّ كَلَامًا آخَرَ، وَهُوَ مُوجِدُ الكَلَامَيْنِ فَاعِلٌ لَهُمَا، فَالَّذِي قَامَ بِمَحَلِّ قُدْرَتِهِ مَقْدُورٌ لَهُ، وَالَّذِي ثَبَتَ فِي الجَوِّ وَقَعَ مُتَوَلِّدًا، فَقَالُوا - بَانِينَ عَلَى هَذَا الأَصْلِ -: الكَلَامُ هُوَ الصَّوْتُ الخَارِجُ عَنِ اعْتِمَادَاتِ المَخَارِجِ[2]، وَالسُّكُوتُ وَالخَرَسُ جَارِيَانِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الكَلَامِ، فَكَيْفَ يَتَضَادَّانِ مَعَ اخْتِلَافِ المَحَلَّيْنِ.

وَأَمَّا النَّجَّارُ: فَإِنَّهُ أَثْبَتَ لِكَلَامِ المَخْلُوقِينَ أَضْدَادًا، وَمَنَعَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ مِنْ

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١١٠/ ب).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٢٦).

أَصْلِهِ أَنَّ كَلامَ الوَاحِدَ مِنَّا يَجِبُ قِيَامُهُ بِهِ، وَكَلامُ البَارِي يَسْتَحِيلُ قِيَامُهُ بِهِ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ بِأَفْعَالِنَا المَقْدُورَةِ لَنَا؛ مِنْ حَيْثُ يَجِبُ قِيَامُهَا بِنَا، وَيَسْتَحِيلُ قِيَامُ أَفْعَالِ اللَّهِ بِهِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةُ المَذَاهِبِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ شَرْطَ الكَلَامِ قِيَامُهُ بِالمُتَكَلِّمِ، فَكُلُّ مَا عَلِمْنَا بِهِ يُضَادُّهُ السَّهْوُ لِلْعِلْمِ، بِمِثْلِهِ يُعْلَمُ مُضَادَّة السَّهْوِ وَالغَفْلَةِ، وَالمَوَانِعُ الَّتِي تُضَادُّ الخَواطِرَ؛ كَالطُّفُولِيَّةِ وَالبَهِيمِيَّةِ لِلْعِلْمِ.

وَكَذَلِكَ لَا نُنْكِرُ مُضَادَّةَ السُّكُوتِ وَالخَرَسِ لِلْكَلَامِ الَّذِي هُوَ العِبَارَةُ.

وَكَذَلِكَ الآفَاتُ المَانِعَةُ مِنْ نَظْمِ العِبَارَاتِ الحَادِثَةِ فِي المَخَارِجِ.

وَسَبِيلُ مُضَادَّةِ السُّكُوتِ لِلْكَلَامِ كَسَبِيلِ مُضَادَّةِ السُّكُونِ لِلْحَرَكَةِ وَالجَهْلِ لِلْعِلْمِ.

فَإِنْ قَالُوا: السُّكُوتُ تَسْكِينُ مَخَارِجِ الحُرُوفِ، وَسُكُونُهَا يُضَادُّ حَرَكَتَهَا وَلَا يُضَادُّ الكَلَامَ القَائِمَ بِهَا:

قُلْنَا: السُّكُوتُ يُنَاقِضُ الكَلَامَ بِالإِجْمَاعِ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ سَاكِتٌ مُتَكَلِّمٌ، وَلَوْ كَانَ السُّكُوتُ رَاجِعًا إِلَى السُّكُونِ، لَجَازَ وَصْفُ المَوَاتِ وَالجَمَادِ بِالسُّكُونِ؛ كَمَا جَازَ وَصْفُهَا بِالتَّلَوُّنِ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُون الكَلَامُ مَعْنًى يَحْدُثُ عِنْدَ تَحْرِيكِ الآلَةِ، سَاغَ أَنْ يُقَالَ: السُّكُوتُ مَعْنًى يَحْدُثُ عِنْدَ تَسْكِينِ الآلَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ السُّكُوتُ مُضَادًّا لِلْكَلَامِ، لَكَانَ مُدْرَكًا أَوْ مَسْمُوعًا؛ كَالكَلَامِ.

قُلْنَا: لِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ وَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ فِي المُتَضَادَّاتِ عَلَى الاِنْقِسَامِ، وَلَمْ يَجِبْ طَرْدُهَا فِيمَا طَرَدْتُمُوهُ.

ثُمَّ يَبْطُلُ مَا قُلْتُمُوهُ بِالفَنَاءِ؛ فَإِنَّهُ يُضَادُّ الجَوَاهِرَ، وَلَا يُرَى وَلَا يُلْمَسُ كَالجَوَاهِرِ، وَكَذَلِكَ السَّهْوُ وَالغَفْلَةُ مِنْ أَضْدَادِ العِلْمِ، وَلَا تُدْرَكُ وَلَا تُحَسُّ كَمَا يُدْرَكُ العِلْمُ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ السُّكُوتُ ضِدًّا لِلْكَلَامِ لَجَازَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِضَرْبٍ وَيَسْكُتَ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: سَاكِتٌ مُتَكَلِّمٌ؛ كَمَا يُقَالَ: عَالِمٌ جَاهِلٌ، لِلَّذِي عَلِمَ شَيْئًا وَجَهِلَ غَيْرَهُ.

قُلْنَا: قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ: «المُتَكَلِّمُ بِضَرْبٍ مِنَ الكَلَامِ لَيْسَ بِهِ سُكُوتٌ أَصْلًا».

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﷺ: «وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مَرْضِيَّةٌ؛ فَإِنَّ السُّكُوتَ لَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَانِعٍ لَا تَعَلُّقَ

لَهُ يُضَادُّ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ، فَإِذَا ثَبَتَ ضَرْبٌ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ وَجَبَ إِغْفَالُ المَانِعِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ المَوْتَ لَمَّا كَانَ مِنَ المَعْلُومِ لَمْ يَكُنْ يَتَعَلَّقُ، فَإِذَا ثَبَتَ عَلَى وَاحِدٍ، لَا يَبْقَى المَوْتُ لَا مَحَالَةَ.

فَعَلَى هَذِهِ القَضِيَّةِ: المُتَكَلِّمُ بِضَرْبٍ مِنَ الكَلَامِ لَا يَتَّصِفُ بَكَوْنِهِ سَاكِتًا.

وَالَّذِي يُوَضِّح ذَلِكَ: أَنَّهُ يَبْعُدُ وَصْفُ المُتَكَلِّمِ بِكَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا مِنْ وَجْهٍ، أَخْرَسَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَأَمَّا القَاضِي أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ قَالَ: « لَا أُبْعِدُ قَوْلَ العَالِمِ: تَكَلَّمَ فُلَانٌ بِكَلَامٍ وَسَكَتَ عَنْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَثْبُتَ ضَرْبٌ مِنَ الكَلَامِ وَيَثْبُتَ مَانِعٌ مِنْ ضَرْبٍ هُوَ فِي حُكْمِ الخَرَسِ، وَلَكِنْ إِذَا تَبَعَّضَ الأَمْرَيْنِ[1] لَا يُسَمَّى المَانِعُ خَرَسًا، أَوْ لَا يُسَمَّى المُضَادُّ لِبَعْضِ الكَلَامِ سُكُوتًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ السُّكُوتِ فَيَئُولُ الكَلَامُ إِلَى التَّسْمِيَاتِ ».

قَالَ الإِمَامُ: « وَالأَصَحُّ طَرِيقَةُ القَاضِي، وَالسُّؤَالُ مَدْفُوعٌ عَلَى الطَّرِيقَتَيْنِ ».

وَاعْلَمْ أَنَّا: وَإِنْ قُلْنَا: الكَلَامُ مَعْنًى فِي النَّفْسِ، فَالسُّكُوتُ إِضْرَابُ النَّفْسِ عَنِ الكَلَامِ وَتَسْمِيَتِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ سَاكِتًا بِمَثَابَةِ تَسْمِيَةِ العِبَارَةِ كَلَامًا، [٨٢/ أ] وَقَدْ بَيَّنَّا وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ عَلَى التَّوَسُّعِ وَالمَجَازِ، وَإِنْ تُوُسِّعَ يَشِعْ شُيُوعَ الحَقِيقَةِ، فَإِذَا جَعَلْنَا العِبَارَةَ كَلَامًا، وَالكَلَامَ الَّذِي فِي النَّفْسِ كَلَامًا، وَالَّذِي لَا يُعَبِّرُ سَاكِتٌ عَنْهُ ضَرْبٌ مِنَ الكَلَامِ وَهُوَ العِبَارَاتُ، مُتَكَلِّمٌ بِالمَعْنَى الَّذِي يَقُومُ بِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا فَصْلُ النَّجَّارِ بَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ وَبَيْنَ كَلَامِ المَخْلُوقِينَ: فَبَاطِلٌ، فَكَيْفَ يَخْلُقُ لِلْعِبَادِ كَلَامًا وَهُوَ غَيْرُ مُتَكَلِّمٍ بِهِ؟!

وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَخْلُقُهُ بِنَفْسِهِ.

قُلْنَا: وُقُوعُ الشَّيْءِ مَخْلُوقًا مَعْقُولٌ، فَأَمَّا وُقُوعُهُ لِمَوْصُوفٍ دُونَ مَوْصُوفٍ فَإِضَافَةٌ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ، وَلَوْ كَانَ لِذَلِكَ مَعْنًى مَعْقُولٌ لَجَازَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ عِلْمًا لِنَفْسِهِ، وَحَرَكَةً لِنَفْسِهِ؛ فَيَتَحَرَّكَ بِهَا جَلَّ وَعَزَّ، وَيَخْلُقَهَا لِغَيْرِهِ فَلَا يَتَحَرَّكَ بِهَا.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا قَوْلُكَ فِيمَا إِذَا خَلَقَ كَلَامًا فِي إِنْسَانٍ، وَلَمْ يَخْلُقْهُ لِنَفْسِهِ، أَتَقُولُونَ: إِنَّ المُتَكَلِّمَ بِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَنْ قَامَ بِهِ الكَلَامُ؟

---

(١) كذا بالأصل، ولم يتبين لي وجهها.

فَإِنْ قُلْتَ ذَلِكَ: أَبْطَلْتَ مَذْهَبَكَ بِأَنَّ المُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ؛ فَإِنَّ الَّذِي قَامَ بِهِ الكَلَامُ الضَّرُورِيُّ لَمْ يَفْعَلْهُ.

وَإِنْ قُلْتَ: المُتَكَلِّمُ بِهِ هُوَ اللَّهُ؛ لأَنَّهُ فَاعِلُهُ، فَقَدْ فَعَلَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا بِهِ.

القَوْلُ فِي إِثْبَاتِ الكَلَامِ للهِ ﷻ[١]:

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ الرَّبَّ ﷻ مُتَكَلِّمٌ[٢]: آمِرٌ، نَاهٍ، مُخْبِرٌ، وَاعِدٌ، مُتَوَعِّدٌ.

وَسَبِيلُ تَحْرِيرِ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ كَوْنِ الرَّبِّ ﷻ مُتَكَلِّمًا وَأَنَّ لَهُ كَلَامًا -: ثَبَتَ بِأَدِلَّةِ العُقُولِ أَنَّهُ حَيٌّ، وَالحَيُّ يَصِحُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَأْمُرَ وَيَنْهَى كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدِرَ، فَلَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالعِلْمِ لَوَجَبَ أَنْ يَتَّصِفْ بِضِدِّهِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ أَضْدَادِ ذَلِكَ، وَأَبْطَلْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ، وَفِي ثُبُوتِ ضِدٍّ لِكَلَامٍ قَدِيمٍ نَفْيٌ لِكَوْنِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ آمِرًا نَاهِيًا وَاعِدًا مُتَوَعِّدًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ[٣].

وَلأَنَّ أَضْدَادَ الكَلَامِ نَقَائِصُ، وَيَتَعَالَى الإِلَهُ - سُبْحَانَهُ - عَنِ النَّقَائِصِ وَالآفَاتِ[٤].

---

(١) انظر: اللمع (ص ٣٣، ٤٧)، والإبانة (ص ٦٣)، والتمهيد (ص ٤٧)، والإنصاف (ص ٣٧)، وأصول الدين (ص ١٠٦، ١٠٨)، والإشارة (ص ١٣٠، ١٤١)، والإرشاد (ص ١١٩)، ولمع الأدلة (ص ٨٥)، والاقتصاد (ص ٨٩)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ٨٢، ٨٤)، والغنية في أصول الدين (١٠٣، ١٠٤)، ونهاية الأقدام (ص ٢٦٨)، والمحصل (ص ١٨٤)، والأربعين (١/ ٢٤٧، ٢٥٢)، والمطالب (٣/ ١٢٨)، والأبكار (١/ ٣٥٦، ٣٦٤)، وغاية المرام (ص ٨٩، ٩٤)، وفيهما تضعيف مآخذ الأصحاب في إثبات الكلام وبيان المعتمد عنده، الكامل (ل ١١٢/ أ، ١١٧/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ١٤٣، ١٤٦)، ونشر الطوالع (ص ٢٥٤)، ومحمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين: (٢/ ٤٩٦).

(٢) لا خلاف لأرباب الملل والمذاهب في كون الباري تعالى متكلمًا، وإنما دار الخلاف بينهم في معنى كلامه، وفي قدمه وحدوثه؛ فقد حكى الجويني اتفاق المسلمين على أنه تعالى متكلم، نهاية الأقدام (ص ٢٦٨)، وغاية المرام (ص ٨٨)، وحكى هذا الإجماع أيضًا في الأبكار (١/ ٣٥٣)، وشرح المقاصد (٤/ ١٤٤)، والكامل (ل ١١٢/ أ)، وما سيأتي في (ل٨٢/ أ).

(٣) الاستدلال على الكلام بدليل الحياة مما اعتمده جمهور الأشاعرة في إثبات الكلام حتى وصف بالطريق المشهور وطريق الأشعرية، انظر: اللمع (ص ٢٦، ٢٧، ٣٧)، والتمهيد (ص ٤٧)، والأبكار (١/ ٣٧٠) وفيه توهين أدلة الأصحاب في إثبات الكلام، وغاية المرام (ص ٩٠)، والكامل في اختصار الشامل (١١٣/ ب)، والشافعي: الآمدي وآراؤه (ص ٢٧٢).

(٤) انظر: شرح المقاصد (٤/ ١٤٣، ١٤٦)، وفيه مناقشة في كون عدم الكلام من النقائص، لا سيما مع القدرة على الكلام.

وَلَهُمْ أَسْئِلَةٌ ذَكَرْنَاهَا فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِأَحْكَامِ الصِّفَاتِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَصْحَابُ أَنْ قَالُوا: « قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَلِكٌ مُطَاعٌ، وَمِنْ حُكْمِ المَلِكِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرٌ يُطَاعُ وَنَهْيٌ يُتَّبَعُ ». هَذَا مَا ذَكَرَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ[1].

وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي مَعْرِضٍ آخَرَ فَقَالَ: « كَمَا نَعْلَمُ بِعُقُولِنَا أَنَّ تَرَدُّدَ الخَلْقِ عَلَى صُوَرِ التَّغَايُرِ فِي الجَائِزَاتِ، كَذَلِكَ تَصَرُّفُهُمْ وَتَرَدُّدُهُمْ نَحْوُ أَمْرٍ مُطَاعٍ وَنَهْيٍ مُتَّبَعٍ مِنَ الجَائِزَاتِ ».

عَنَى بِهَذَا: كَوْنَهُمْ مُطِيعِينَ أَوْ عُصَاةً.

قَالَ: « وَإِذَا قَضَى العَقْلُ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَكُلُّ جَائِزٍ فِي صِفَاتِ الخَلْقِ يَسْتَنِدُ إِلَى صِفَةٍ وَاجِبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى، فَتَرَدُّدُهُمْ فِي صُنُوفِ التَّغَايُرِ يَسْتَنِدُ إِلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَهِيَ القُدْرَةُ؛ فَيَجِبُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ[2] فِي الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي اتِّصَافُ رَبِّهِمْ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ، فَهُوَ المَلِكُ حَقًّا، وَلَا يَتِمُّ وَصْفُ المَلِكِ دُونَ الاتِّصَافِ بِالاقْتِدَارِ عَلَى تَغْيِيرِ الخَلْقِ، فَهَذَا مَكَانُ تَوْجِيهِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَيْهِمْ تَعَبُّدًا وَتَكْلِيفًا؛ فَتَقَرَّرَ بِذَلِكَ وُجُوبُ كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا آمِرًا نَاهِيًا، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا فِي أَثْنَاءِ الكِتَابِ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ بِطُرُقٍ غَيْرِ هَذَا مِنْهَا أَنْ قَالَ: « إِحْكَامُ الأَفْعَالِ لَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الأَفْعَالِ وَلَا إِلَى صِفَاتِهَا، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ، وَوُرُودِ التَّكْلِيفِ عَلَى العَبِيدِ دَالٌّ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ ».

قَالَ: « وَجَوَازُ إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَالتَّكْلِيفِ دَالٌّ عَلَى عِلْمِهِ ﷻ، وَعِلْمه دَالٌّ عَلَى ثُبُوتِ الكَلَامِ، الأَزَلِيِّ الصدق »[3].

وَكَذَلِكَ خَلْقُ الأَشْيَاءِ: يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ الأَزَلِيِّ، وَالعِلْمُ الأَزَلِيُّ دَالٌّ عَلَى الكَلَامِ الصِّدْقِ[4]

---

(١) نسب إلى الأستاذ أبي إسحاق الاستدلالُ على الكلام بالعلم؛ لأن العلم والخبر يتلازمان، وكذلك يصح من الباري التكليف والتعريف والإخبار والتنبيه والإرشاد والتعليم فوجب أن يكون له كلام. انظر: نهاية الأقدام (ص ٢٦٩).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١١٤/أ).

(٤) عبارة: وكذلك خلق الأشياء. موجودة بهامش الأصل.

أَزَلًا؛ لأَنَّ تَحَرِّيَ خَبَرِ الصِّدْقِ قَرِينَةُ العِلْمِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ العِلْمِ بِالشَّيْءِ دُونَ الخَبَرِ عَنْهُ عِنْدَ وُجُودِ النُّطْقِ بِهِ عَلَى وَفْقِ العِلْمِ، وَلَوْ قُدِّرَ خُلْفٌ بِعِبَارَةٍ لَكَانَ مُتَجَدِّدًا، وَيَتَعَالَى الإِلَهُ عَنْ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الكَذِبُ، وَيُحَقِّقُ وُجُوبَ الكَلَامِ الصِّدْقِ أَزَلًا وَالأَزَلِيُّ لَا يَزُولُ.

وَرُبَّمَا عَبَّرَ عَنْ هَذِهِ النُّكْتَةِ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَكُنِ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا لَاسْتَحَالَ مِنْهُ التَّنْبِيهُ وَالتَّعْرِيفُ عَلَى التَّكْلِيفِ؛ إِذْ مَرَدُّ التَّعْرِيفِ يَتَعَلَّقُ بِهِ[1]، وَذَلِكَ كَالكِتَابَةِ وَالعِبَارَةِ وَالإِشَارَةِ، وَشَيْءٍ مِنْ هَذَا لَا يَقَعُ بِهِ التَّعْرِيفُ دُونَ أَنْ يَكُونَ تَرْجَمَةً عَنِ الكَلَامِ القَائِمِ [٨٢/ب] بِالنَّفْسِ، وَمَنْ لَا كَلَامَ لَهُ، اسْتَحَالَ أَنْ يُنَبِّهَ غَيْرَهُ عَلَى المَعْنَى الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَى الكَلَامِ».

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ الكَلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى: آيَاتُ الرُّسُلِ؛ فَإِنَّهَا تَدُلُّ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ نَازِلَةً مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ بِالقَوْلِ، وَالمُصَدِّقُ لَا يَكُونُ مُصَدِّقًا لِقِيَامِ التَّصْدِيقِ بِذَاتِهِ؛ لأَنَّ التَّصْدِيقَ مِنْ قَبِيلِ الأَقْوَالِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّا فِي دِينِنَا مَأْمُورُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَمَنْهِيُّونَ بِنَهْيِهِ، وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الكَلَامَ أَصْوَاتٌ مَحْصُولَةٌ يَقُولُ أَنَّها لَا تَبْقَى، وَأَنَّهَا كَمَا وُجِدَتْ عُدِمَتْ، فَثَبَتَ أَنَّ الرَّبَّ ﷻ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ أَزَلِيٍّ[2].

وَأَطْبَقَ المُنْتَمُونَ إِلَى الإِسْلَامِ عَلَى إِثْبَاتِ الكَلَامِ لِلَّهِ ﷻ، وَلَمْ يَنْتَحِلْ أَحَدٌ فِي كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا نِحْلَةَ نُفَاةِ الصِّفَاتِ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا لِنَفْسِهِ.

ثُمَّ ذَهَبَتِ المُعْتَزِلَةُ وَالخَوَارِجُ وَالزَّيْدِيَّةُ وَالإِمَامِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ حَادِثٌ مُفْتَتَحُ الوُجُودِ.

---

(١) كذا بالأصل، وهذا الموضع من كلام الأنصاري نقله عنه ابن تيمية ونصه: «قَالَ أَبُو القَاسِمِ النَّيْسَابُورِيُّ: وَمِمَّا ذَكَرَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي إِثْبَاتِ كَلَامِ اللَّهِ النَّفْسَانِيِّ الَّذِي أَثْبَتُوهُ أَنْ قَالَ: الأَحْكَامُ لَا تَرْجِعُ إِلَى صِفَاتِ الأَفْعَالِ وَلَا إِلَى أَنْفُسِهَا، وَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ، فَوُرُودُ التَّكْلِيفِ عَلَى العِبَادِ دَلِيلٌ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ وَجَوَازُ إِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَوُرُودُ التَّكْلِيفِ دَالٌّ عَلَى عِلْمِهِ وَعِلْمُهُ دَالٌّ عَلَى ثُبُوتِ الكَلَامِ الصِّدْقِ أَزَلًا، إِذِ العَالِمُ بِالشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْ نُطْقِ النَّفْسِ بِمَا يَعْلَمُهُ وَذَلِكَ هُوَ التَّدْبِيرُ وَالخَبَرُ، وَرُبَّمَا يُعَبِّرُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا لَاسْتَحَالَ مِنْهُ التَّعْرِيفُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى التَّكْلِيفِ لأَنَّ طُرُقَ التَّعْرِيفِ مَعْلُومَةٌ، وَذَلِكَ كَالكِتَابَةِ وَالعِبَارَةِ وَالإِشَارَةِ». انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥١٣).

(٢) هذا الاستدلال حكاه الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (١١٥/أ).

وَصَارَ صَائِرُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى الِامْتِنَاعِ عَنْ تَسْمِيَتِهِ مَخْلُوقًا مَعَ القَطْعِ بِحَدَثِهِ لِمَا فِي لَفْظِ: « مَخْلُوقٍ » مِنْ إِيهَامِ الخَلْقِ؛ إِذِ الكَلَامُ المُخْتَلَقُ هُوَ الَّذِي يُبْدِيهِ المُتَكَلِّمُ غَرَضًا مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ؛ كَمَا أَخْبَرَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ عَنِ الكُفَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خَلْقُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[1] [الشعراء: ١٣٧] أَيْ: اخْتِلَاقُهُمْ وَأَكَاذِيبُهُمْ[2].

وَهَذَا لَا حَاصِلَ لَهُ، وَالأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُحْدَثٍ مَخْلُوقٌ، وَعَلَى أَنَّ أَقْوَالَ الرُّسُلِ - عليهم السلام - مَعَ وُجُوبِ العِصْمَةِ لَهُمْ - مَخْلُوقَةٌ، وَأَنَّ الرَّبَّ خَالِقٌ، وَلَوْ كَانَ الخَلْقُ يُنْبِئُ عَنِ التَّخَرُّصِ، لَوَجَبَ الامْتِنَاعُ مِنْ إِطْلَاقِ الاسْمِ المُشْتَقِّ مِنْهُ فِي حَقِّ الإِلَهِ ﷻ.

وَأَطْلَقَ مُعْظَمُ المُعْتَزِلَةِ لَفْظَ المَخْلُوقِ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ.

وَذَهَبَ الكَرَّامِيَّةُ إِلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ - تَعَالَى - قَدِيمٌ، وَهُوَ قُدْرَتُهُ عَلَى القَوْلِ، وَقَوْلُهُ حَادِثٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، وَالقُرْآنُ قَوْلُ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِكَلَامِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِقَائِلٍ بِقَوْلِهِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى الوَقْفِ فِي الَّذِي نَحْنُ فِيهِ؛ قَالُوا: لَا نُطْلِقُ القَوْلَ بِأَنَّ القُرْآنَ قَدِيمٌ، وَلَا نَقُولُ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، بَلْ نَتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَصَارَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ إِلَى القَطْعِ بِأَنَّ القُرْآنَ مُحْدَثٌ وَحَدِيثٌ؛ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢].

وَالأَكْثَرُونَ قَطَعُوا بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

وَمِنْ قَضِيَّةِ أَصْلِنَا أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ وَاحِدٌ: وَهُوَ مَعَ وَحْدَتِهِ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ مُتَعَلَّقَاتِ الكَلَامِ؛ كَمَا نَقُولُ فِي صِفَاتِ ذَاتِهِ مِنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالإِدْرَاكِ؛ فَنَقُولُ:

كَلَامُ اللَّهِ خَبَرٌ عَنْ كُلِّ مَا يَصِحُّ الإِخْبَارُ عَنْهُ صِدْقًا وَتَحْقِيقًا، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُخْبِرٌ عَنْ وُجُودِ المَوْجُودَاتِ وَعَدَمِ المَعْدُومَاتِ وَتَقْدِيرِ المُقَدَّرَاتِ، وَخَبَرُهُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مُخْبَرٍ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ؛ كَمَا نَقُولُ فِي عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ، فَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مَخْبَرُهُ: خَبَرٌ عَنْ كَوْنِهِ أَمْرًا، وَكَوْنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَأْمُورًا بِهِ، وَمَا نَهَى عَنْهُ مَخْبَرُهُ خَبَرٌ عَنْ ذَلِكَ، وَكَلَامُهُ الوَاحِدُ يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ المُتَعَلَّقَاتِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي العِلْمِ، وَمَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ مَخْبَرُهُ: خَبَرٌ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ عِلْمُهُ، وَلَوْ قَدَّرْنَا

(١) سيأتي توجيه هذه القراءة في (ص٨٠١) من هذا الكتاب.

(٢) أول من قال بهذا القول: محمد بن شجاع لظنه أن المخلوق هو المتقول تخرصًا وكذبًا. انظر: الكامل (١١٢/أ).

أَمْرًا مُتَعَلِّقًا بِمَا أَخبرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَأَخْبرَ عَنْ كَوْنِهِ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ لَتَنَاقَضَ الخَبَرَانِ وَأَدَّى إِلَى الخُلْفِ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا خَفَاءَ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ الكَلَامِ الأَزَلِيِّ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الحَيَّ يَصِحُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالكَلَامِ وَجَبَ أَنْ يَتَّصِفَ بِضِدِّهِ، وَذَلِكَ آفَةٌ وَنَقْصٌ.

وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: مَا تَمَسَّكَ بِهِ أَبُو الحَسَنِ - رحمه اللّه - وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: قَدْ حَصَلَ الاِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبٍ مِنَ الاخْتِصَاصِ فِي إِضَافَةِ الكَلَامِ إِلَيْهِ، ثُمَّ الاخْتِصَاصُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ مَذْهَبُ المَقْضِيِّ بِهِ عَقْلًا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ: اخْتِصَاصَ قِيَامٍ كَمَا صِرْنَا إِلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اخْتِصَاصُ فِعْلٍ بِالفَاعِلِ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ المُعْتَزِلَةُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى قَضِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ؛ مَا يَدَّعِيهَا مُعْتَزِلَةُ البَصْرَةِ فِي الإِرَادَةِ الثَّابِتَةِ لَا فِي مَحَلٍّ.

أَمَّا جِهَةُ اخْتِصَاصِ الفِعْلِ فَقَدْ أَبْطَلْنَاهَا، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ خَلْقِ الأَجْسَامِ وَالأَعْرَاضِ، وَبَيْنَ خَلْقِ الكَلَامِ فِي أَنَّهُ: لَا يَرْجِعُ إِلَى القَدِيمِ صِفَةٌ حَقِيقَةً مِنْ خَلْقِ جَمِيعِ مَا يَخْلُقُ.

يَبْطُلُ تَفْسِيرُ الاِخْتِصَاصِ بِكَوْنِ الكَلَامِ مُتَعَلِّقًا بِعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الوُجُوهَ تَتَحَقَّقُ فِي كَلَامِ العِبَادِ مَعَ اخْتِصَاصِهِمْ بِالاِتِّصَافِ بِهِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الكَلَامَ يَخْتَصُّ بِالقَدِيمِ عَلَى وَجْهٍ بِصِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ لِلْبَارِي تَعَالَى، [٨٣/أ] فَإِنَّ ذَلِكَ احْتِمَالٌ لِادِّعَاءِ الاخْتِصَاصِ، وَنَحْنُ فِي مُحَاوَلَةِ إِيضَاحِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ.

لَمْ يَبْقَ إِذَنْ إِلَّا اخْتِصَاصُ القِدَمِ، فَوَجَبَ الحُكْمُ بِقِيَامِ الكَلَامِ بِذَاتِهِ؛ لَمَّا وَجَبَ الوَصْفُ بِكَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ اسْتِحَالَةُ كَوْنِهِ حَادِثًا؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحَالَةِ قَبُولِهِ سُبْحَانَهُ لِلْحَوَادِثِ.

وَلَا يَبْقَى بَعْدَ بُطْلَانِ هَذِهِ الأَقْسَامِ إِلاَّ مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ فِي وَصْفِ البَارِي ﷻ بِكَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامٍ قَدِيمٍ أَزَلِيٍّ.

وَقَدْ سَلَكَ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ طَرِيقَةً عَظَّمَ فِيهَا التَّشْغِيبَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ كَلَامُ البَارِي ﷻ حَادِثًا لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِذَاتِهِ، فَيَصِيرُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ، أَوْ يَحْدُثُ لَا فِي مَحَلٍّ فَيُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، وَبَيْنَ مَا لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، عَلَى أَنَّ فِي نَفْيِ

المَحَلِّ نَفْيَ الاخْتِصَاصِ؛ إِذْ لَيْسَ اخْتِصَاصُهُ ﷺ بِهِ أَوْلَى مِنَ اخْتِصَاصِهِ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ حَدَثَ فِي مَحَلٍّ آخَرَ لَكَانَ كَلامًا لِذَلِكَ المَحَلِّ، وَلَكَانَ المَحَلُّ لَهُ مُتَكَلِّمًا آمِرًا نَاهِيًا؛ إِذْ كُلُّ قَائِمٍ بِمَحَلٍّ يَخْتَصُّ بِهِ اخْتِصَاصًا يَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ عِنْدَ العِبَارَةِ عَنْهُ بِأَخَصِّ أَوْصَافِهِ، أَوْ يُشْتَقَّ لَهُ أَوْ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي مِنْهَا وَصْفٌ مِنْهُ إِمَّا مِنْ أَخَصِّ وَصْفِهِ، أَوْ أَعَمِّ أَوْصَافِهِ، أَوْ مِنْ مَعْنَاهُ، أَوْ تَصِحُّ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ بِأَخَصِّ وَصْفِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَطَلَ أَنْ يَخْلُقَ كَلَامَهُ فِي مَحَلٍّ(١).

بَيَانُ هَذَا: أَنَّ السَّوَادَ إِذَا قَامَ بِمَحَلٍّ اشْتُقَّ لَهُ مِنْ أَخَصِّ وَصْفِهِ وَصْفٌ، فَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْوَدُ، وَإِذَا قَامَ عِلْمٌ بِمَحَلٍّ اشْتُقَّ لِلْمَحَلِّ أَوْ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي المَحَلُّ مِنْهَا اسْمُ عَالِمٍ، وَهَذَا فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ الاِشْتِقَاقُ مِنْهُ بِالأَخَصِّ؛ فَإِنَّ أَخَصَّ وَصْفِهِ كَوْنُهُ عَالِمًا بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ، وَالرَّوَائِحُ المَخْصُوصَةُ إِذَا قَامَتْ بِمَحَالِّهَا فَأَقْصَى مَا يُقَالُ: إِنَّ لَهَا رَائِحَةً طَيِّبَةً أَوْ كَرِيهَةً، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ إِضَافَةٍ؛ يُقَالُ: رَائِحَةُ المِسْكِ، وَطَعْمُ العَسَلِ.

وَفِي مَسْأَلَتِنَا: لَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى المَحَلِّ صِفَةٌ أَصْلًا؛ فَلَا يُقَالُ: كَلَامُ المَحَلِّ.

فَإِنْ قِيلَ: يَرْجِعُ إِلَى المَحَلِّ التَّصْوِيتُ.

قُلْنَا: مَا يَرْجِعُ إِلَى المَحَلِّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَخَصَّ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ المَحَلِّ وَصِفَةِ الفَاعِلِ؛ كَمَا لَوْ خَلَقَ اللَّهُ لَوْنًا أَوْ حَرَكَةً فِي مَحَلٍّ، فَلَهُ وَصْفُ الخَالِقِيَّةِ، وَلِلْمَحَلِّ التَّحَرُّكُ وَالتَّلَوُّنُ، وَذَلِكَ أَخَصُّ مِنَ الخَالِقِيَّةِ، وَأَمَّا التَّصْوِيتُ فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنَ التَّكَلُّمِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ كِتَابَةً فِي مَحَلٍّ، فَيَرْجِعُ إِلَى المَحَلِّ مَاذَا؟.

قُلْنَا: قَدْ يَرْجِعُ فِي مَعْنَى الكِتَابَةِ إِلَى المَحَلِّ اسْمٌ خَاصٌّ؛ فَيُقَالُ: مُجْتَمِعٌ؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ مَعْنَاهَا الاِجْتِمَاعُ، وَقَدِ اجْتَمَعَتِ الرُّقُومُ وَالرُّسُومُ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ عَلَى طُولِهَا لَا تُفْضِي إِلَى المَقْصِدِ مَا لَمْ تُعَضَّدْ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الطَّرِيقَةِ الأُولَى؛ وَهِيَ أَنَّ لِلْكَلَامِ اخْتِصَاصًا بِالمُتَكَلِّمِ، وَتَعَيُّنُ اخْتِصَاصِ الكَلَامِ، فَهَذِهِ أَدِلَّةُ أَهْلِ الحَقِّ.

فَنَقُولُ لِلْمُعْتَزِلَةِ: الكَلَامُ فِي القِدَمِ وَالحَدَثِ فَرْعٌ لِلْكَلَامِ فِي إِثْبَاتِ أَصْلِ الكَلَامِ، فَمَا دَلِيلُكُمْ مَعَاشِرَ المُعْتَزِلَةِ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ كَلَامًا، وَبِمَا تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ المُتَكَلِّمَ أَصْلًا؟!

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١١٤/ ب).

وَبَيَّنَّا أَنَّ خَلْقَهُ الأَصْوَاتِ فِي المَحَالِّ بِمَثَابَةِ خَلْقِهِ الجَوَاهِرَ وَالأَعْرَاضَ، فَلَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ حُكْمٌ مِنْهَا عَلَى الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا تُخْلَقُ أَصْوَاتٌ فِي جِسْمٍ مِنَ الأَجْسَامِ دَالَّةٌ عَلَى إِرَادَتِهِ بِالضَّرُورَةِ، وَبِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ سَمِعَ مِنْ مُتَصَوِّتٍ صَوْتًا أَوْ كَلَامًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا لِغَيْرِهِ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِهِ سِوَاهُ.

قَالُوا: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ المُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ، وَالرَّبُّ ﷻ مُقْتَدِرٌ عَلَى جَمِيعِ الأَجْنَاسِ.

قُلْنَا: لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ مَقْدُورًا لَهُ - سُبْحَانَهُ - يَجِبُ وُقُوعُهُ؛ إِذْ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى وُقُوعِ مَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الحَوَادِثِ؛ حَيْثُ كَانَتِ المَقْدُورَاتُ لَا تَتَنَاهَى، فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى أَنَّ مَنِ اقْتَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الكَلَامِ وَقَعَ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا عَرَضْنَا وُقُوعُ الكَلَامِ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَاتِّصَافُهُ بِكَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا بِالمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ مُدَّعِي النُّبُوَّاتِ، ثُمَّ الأَنْبِيَاءُ - عليهم السلام - أَخْبَرُوا عَنْ وُقُوعِ الكَلَامِ، وَهُمُ المُصَدَّقُونَ.

وَعَضَّدُوا كَلَامَهُمْ بِأَنْ قَالُوا: قَدْ أَسْنَدْتُمُ العِلْمَ بِنَفْيِ النَّقَائِصِ إِلَى السَّمْعِ، ثُمَّ بَنَيْتُمْ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى المُعْجِزَاتِ، فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَكُمْ فِي ذَلِكَ؟!.

قُلْنَا: خُصُومُنَا مَصْدُودُونَ عَنْ إِثْبَاتِ المُعْجِزَاتِ وَالتَّوَصُّلِ إِلَى العِلْمِ بِوُجُوهِهَا الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ المُتَحَدِّثِ بِهَا عَلَى مَا سَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَا يَسْتَقِيمُ لَكُمْ مَا اسْتَقَامَ لَنَا؛ فَإِنَّا قُلْنَا - عِنْدَ مُحَاوَلَةِ إِثْبَاتِ مَا رُمْنَاهُ -: مَتَى تَصَدَّى المَلِكُ وَتَصَدَّرَ بِمَنْصِبِهِ فِي مَوْعِدٍ مَعْلُومٍ، وَاحْتَفَّ بِهِ الحَاضِرُونَ المُخْتَصُّونَ بِخِدْمَتِهِ، ثُمَّ ادَّعَى مِنْ جُمْلَةِ الحَاضِرِينَ مُدَّعٍ أَنَّهُ رَسُولُ المَلِكِ إِلَى مَنْ حَضَرَ وَغَابَ، [٨٣/ ب] وَذَلِكَ بِمَرْأًى مِنَ المَلِكِ وَمَسْمَعٍ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى إِثْبَاتِ الرِّسَالَةِ بِأَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ يَصْدُرُ مِنَ المَلِكِ، فَأَجَابَهُ المَلِكُ إِلَى مُنَاهُ[1]؛ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى تَصْدِيقِ المَلِكِ إِيَّاهُ، بِقَوْلٍ فِي نَفْسِهِ، وَالفِعْلُ الظَّاهِرُ مُتَرْجِمٌ عَنْهُ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ العِبَارَةِ المُصْطَلَحِ عَلَيْهَا فِي إِفْهَامِ المَعَانِي؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ المُتَكَلِّمَ إِنْ خَاطَبَ غَيْرَهُ يَجْعَلُ عِبَارَتَهُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهِ تَرْجَمَةٌ عَمَّا فِي نَفْسِهِ مِنَ القَوْلِ؛ كَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ

(١) حكى الجويني هذا المثال عن القاضي أبي بكر الباقلاني في كتبه؛ انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١١٧).

وَالخَبَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ الرَّبُّ تَعَالَى يَجْعَلُ مَا يُظْهِرُهُ عَلَى أَيْدِي الرُّسُلِ مِنْ خَوَارِقِ العَادَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ هُوَ سُبْحَانَهُ بِالِاقْتِدَارِ عَلَيْهَا عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُمْ عَلَمًا دَالًّا عَلَى صِدْقِهِمْ، وَتَرْجَمَةٌ عَنْ تَصْدِيقِهِ إِيَّاهُمْ، هَذَا سَبِيلُنَا[1].

وَلَا يَسْتَتِبُّ ذَلِكَ لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّ المَعْنِيَّ بِكَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا عِنْدَهُمْ أَنَّهُ فَعَلَ الكَلَامَ، وَلَيْسَ فِي ظُهُورِ الآيَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِلَهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ أَصْوَاتًا مُتَقَطِّعَةً فِي بَعْضِ الأَجْسَامِ هِيَ كَلَامٌ، وَإِنَّمَا تَرْتَبِطُ المُعْجِزَاتُ بِتَصْدِيقِ مُظْهِرِهَا إِذَا كَانَ التَّصْدِيقُ صِفَتَهُ، وَكَانَ مُتَّصِفًا بِهِ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ يَرْجِعُ عَنْ فِعْلِ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ إِلَى الفَاعِلِ، وَلَا تَكُونُ إِذَنْ دَالَّةً عَلَى ثُبُوتِ كَلَامٍ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّا لَوْ صَحَّحْنَا بِالبَرَاهِينِ أَنَّ المُصَدِّقَ لَا يَكُونُ مُصَدِّقًا بِفِعْلِهِ التَّصْدِيقَ، وَالتَّصْدِيقُ مِنْ أَقْسَامِ الكَلَامِ وَقَدْ أَبْطَلْنَا قَوْلَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ المُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ، وَذَلِكَ يَحْتَوِي عَلَى التَّصْدِيقِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الكَلَامِ، فَإِذَا بَطَلَ كَانَ البَارِي مُصَدِّقًا لِلرُّسُلِ بِقَوْلٍ عَلَى مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ.

وَوَجْهُ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الأَنْبِيَاءِ - نُزُولُهَا مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ بِالقَوْلِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَّضِحُ بُطْلَانُ وَجْهِ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى تَأْيِيدِ عَقَائِدِهِمْ، وَفِي بُطْلَانِ المُعْجِزَاتِ انْحِسَامُ لِسَبِيلِ المَعْصِيَةِ وَسَالِكِهَا إِلَى إِثْبَاتِ القَوْلِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَمِمَّا نُطَالِبُهُمْ بِهِ أَنْ نَقُولَ لَهُمْ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ لِنَفْسِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ عَالِمٌ قَادِرٌ حَيٌّ لِنَفْسِهِ، وَتُلْزِمُونَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ مُرِيدًا؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ؟!

فَإِنْ قَالُوا: الصِّفَةُ الثَّابِتَةُ لِلنَّفْسِ تَعُمُّ بِعِلَّتِهَا إِذَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِسَائِرِ المُتَعَلَّقَاتِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ إِذْ كَانَ عَالِمًا لِنَفْسِهِ.

قُلْنَا: هَذِهِ أَيْضًا دَعْوَى عَرِيَّةٌ عَنِ البُرْهَانِ، فَلِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ، وَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّهُ مُرِيدٌ لِنَفْسِهِ لِبَعْضِ المُرَادَاتِ دُونَ بَعْضٍ؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي كَوْنِهِ قَادِرًا، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ اقْتِدَارُهُ بِبَعْضِ المَقْدُورَاتِ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا لِنَفْسِهِ.

---

(١) انظر هذا التمثيل لحجية المعجزة في: أصول الدين (ص ١٧٨)، والإرشاد (ص ٣٢٩)، والنظامية (ص ٦٧)، وقواعد العقائد (ص ٢١٥)، والأبكار (٤/ ٢٦)، وغاية المرام (ص ٣٢٨)، وتجريد الاعتقاد (ص ١٩٦)، وشرح الأصفهانية (ص ٢٠٧) وعزاه إلى الجويني والباقلاني.

وَهَذَا بِمَثَابَةِ اخْتِصَاصِ الإِرَادَةِ الحَادِثَةِ بِمُتَعَلَّقِهَا، وَاخْتِصَاصِ العِلْمِ الحَادِثِ بِمُتَعَلَّقِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّاهُ، فَهَذَا حُكْمٌ نَفْسِيٌّ لَا يَجِبُ تَعْمِيمُهُ، وَنَحْنُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى كَوْنِهِ -سُبْحَانَه- عَالِمًا بِالمَعْلُومَاتِ كَوْنُهُ عَالِمًا لِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ مُتَكَلِّمًا لِنَفْسِهِ لَكَانَتْ نَفْسُهُ فِي حُكْمِ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ.

قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ عَالِمًا قَادِرًا لِنَفْسِهِ لَكَانَتْ نَفْسُهُ فِي حُكْمِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ، وَنَحْنُ قَدْ أَثْبَتْنَا كَلَامًا لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا بِإِرَادَةٍ يَخْلُقُهَا لَا فِي مَحَلٍّ، وَجَبَ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامٍ يَخْلُقُهُ لَا فِي مَحَلٍّ؛ كَمَا قَالَ أَبُو الهُذَيْلِ: إِنَّ الخَلْقَ قَوْلٌ يَخْلُقُهُ لَا فِي مَحَلٍّ.

قَالَ الإِمَامُ ﷺ: «وَاعْلَمُوا بَعْدَهَا أَنَّ الكَلَامَ مَعَ مُخَالِفِينَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ القَائِلِينَ بِخَلْقِ الكَلَامِ يَتَعَلَّقُ بِنَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ؛ فَإِنَّ مَا أَثْبَتُوهُ وَقَدَّرُوهُ كَلَامًا فَهُوَ فِي نَفْسِهِ ثَابِتٌ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ إِذَا رُدَّ إِلَى التَّحْصِيلِ إِلَى الكَلَامِ إِلَى اللُّغَاتِ وَالتَّسْمِيَاتِ؛ فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ هَذِهِ العِبَارَاتِ كَلَامُ اللَّهِ: أَنَّهَا خَلْقُهُ، وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ كَوْنَهَا خَلْقًا لِلَّهِ، وَلَكِنَّا نَمْنَعُ تَسْمِيَةَ خَالِقِ الكَلَامِ مُتَكَلِّمًا بِهِ، فَقَدْ أَطْبَقْنَا عَلَى النَّفْيِ وَتَنَازَعْنَا بَعْدَ الإِثْبَاتِ فِي تَسْمِيَتِهِ.

وَالكَلَامُ الَّذِي يَقْضِي أَهْلُ الحَقِّ بِقِدَمِهِ هُوَ الكَلَامُ القَائِمُ بِالنَّفْسِ، وَالمُخَالِفُونَ يُنْكِرُونَ أَصْلَهُ فَتَنَازَعُوا بَعْدَ إِثْبَاتِهِ فِي حُدُوثِهِ وَقِدَمِهِ؛ فَلَمْ نَجْتَمِعْ عَلَى مَوْصُوفٍ وَاحِدٍ.

ثُمَّ اخْتَلَفْنَا فِي حُدُوثِهِ وَقِدَمِهِ: فَإِذَا تَعَرَّضْنَا لِلْحِجَاجِ كَانَ مَا بِهِ إِثْبَاتُ مَوْجُودٍ نَفَوْا أَصْلَهُ؛ فَنَقُولُ:

قَدْ ثَبَتَ كَوْنُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامٍ، وَالعَقْلُ يَقْضِي بِاخْتِصَاصِ الكَلَامِ بِهِ، وَلَا يَخْلُو الِاخْتِصَاصُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ كَانَ فِعْلًا لِلَّهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ يَكُونُ قَائِمًا بِذَاتِهِ، وَإِذَا أَبْطَلْنَا القِسْمَ الأَوَّلَ يَبْقَى الثَّانِي.

وَقَدْ سَرَدْنَا الطَّرِيقَةَ عَلَى وَجْهِهَا[1] [٨٤/أ] وَضَمَمْنَا إِلَيْهَا طُرُقًا لِلأَصْحَابِ فَوَضَحَ المَقْصُودُ عَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ.

---

(١) انظر فيما تقدم طريقة أبي الحسن الأشعري في إثبات الكلام في (ل ٨٢/أ).

شُبَهُ المُخَالِفِينَ:

- فَمِمَّا عَوَّلُوا عَلَيْهِ أَنْ قَالُوا:

إِذَا أَثْبَتُّمْ للَّهِ - تَعَالَى - كَلَامًا أَزَلِيًّا لَمْ يَخْلُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَقْضُوا بِكَوْنِ الكَلَامِ الأَزَلِيِّ أَمْرًا نَهْيًا خَبَرًا، وَإِمَّا أَنْ لَا تَقْضُوا بِذَلِكَ.

فَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنْ كَانَ فِي الأَزَلِ أَمْرًا نَهْيًا، فَقَدْ أَحَلْتُمْ أَنَّ مِنْ حُكْمِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَنْ يُصَادِفَا مَأْمُورًا وَمَنْهِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ فِي الأَزَلِ مُخَاطَبٌ يَتَعَرَّضُ لأَنْ يُحَثَّ عَلَى أَمْرٍ، وَيُزْجَرَ عَنْ آخَرَ، وَلَيْسَ يُعْقَلُ أَمْرٌ وَلَا مَأْمُورٌ بِهِ، وَيَسْتَحِيلُ كَوْنُ المَعْدُومِ مَأْمُورًا.

وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّ الكَلَامَ فِي الأَزَلِ لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفًا بِأَحْكَامِ أَقْسَامِ الكَلَامِ، فَقَدْ ذَهَبْتُمْ إِلَى مَا لَا يُعْقَلُ، وَالكَلَامُ عَلَى المَذْهَبِ رَدًّا وَقَبُولًا فَرْعٌ عَلَى كَوْنِهِ مَعْقُولًا[1].

قُلْنَا: قَدْ ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا إِلَى أَنَّ الكَلَامَ الأَزَلِيَّ لَا يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ أَمْرًا وَنَهْيًا إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ المُخَاطَبِينَ وَاسْتِجْمَاعِهِمْ شَرَائِطَ التَّكْلِيفِ[2]، فَإِذَا أَبْدَعَ اللَّهُ العِبَادَ وَأَفْهَمَهُمْ طَلِبَتَهُ عَلَى قَضِيَّةِ أَمْرٍ أَوْ مُوجَبِ زَجْرٍ، اتَّصَفَ عِنْدَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الأَحْكَامِ؛ فَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ عِنْدَهُ بِمَثَابَةِ اتِّصَافِ البَارِي فِيمَا لَا يَزَالُ بِكَوْنِهِ خَالِقًا رَازِقًا مُحْسِنًا، فَهُوَ كَلَامٌ لِنَفْسِهِ، وَأَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبَرٌ وَخِطَابٌ وَتَكْلِيمٌ لَا لِنَفْسِهِ، بَلْ لإِفْهَامِ المُخَاطَبِ كَوْنَهُ أَمْرًا وَنَهْيًا، وَالمَعْنِيُّ بِالإِفْهَامِ خَلْقُ العِلْمِ فِي قَلْبِ المُخَاطَبِ بِذَلِكَ، وَوُرُودُ العِبَارَةِ عَنْهُ، عَلَى وَجْهٍ يَعْلَمُ المُخَاطَبُونَ بِهَا أَنَّهَا فِي لُغَتِهِمْ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبَرٌ وَاسْتِخْبَارٌ، وَإِنَّمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ هَذَا القَوْلَ؛ لِاسْتِبْعَادِهِمْ تَقْدِيرَ أَمْرٍ وَالمَأْمُورُ مُنْعَدِمٌ.

- وَاخْتَلَفَ جَوَابُ هَؤُلَاءِ فِي كَوْنِ الكَلَامِ الأَزَلِيِّ خَبَرًا:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ خَبَرًا؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ خَبَرًا لَكَانَ خَارِجًا عَنْ أَقْسَامِ الكَلَامِ بِالكُلِّيَّةِ فَكَأَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَزَلْ مُخْبِرًا عَنْ نَفْسِهِ وَصِفَاتِهِ، وَعَمَّا سَيَكُونُ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَلَاسْتَدْعَى الخَبَرُ مُخَاطَبًا، وَإِنَّمَا الخِطَابُ يَسْتَدْعِي مُخَاطَبًا.

---

(١) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في: الإرشاد (ص ١١٩)، ونهاية الأقدام (ص ٣٠١)، والكامل في اختصار الشامل (١١٥/ ب).

(٢) انظر مذهب ابن كلاب في أن الكلام الأزلي لا يكون أمرًا ونهيًا وخبرًا واستخبارًا في: نهاية الأقدام (ص ٣٠٣).

وَقَالَ **بَعْضُهُمْ**: إِنَّمَا يَكُونُ الكَلَامُ الأَزَلِيُّ خَبَرًا عِنْدَ وُجُودِ السَّامِعِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ وَإِن دَرَأَتْ تَشْغِيبًا فَهِيَ غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ، وَإِنَّمَا المَرْضِيَّةُ طَرِيقَةُ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ - رحمه الله - أَنَّ الكَلَامَ الأَزَلِيَّ لَمْ يَزَلْ مُتَّصِفًا بِكَوْنِهِ أَمْرًا نَهْيًا خَبَرًا، وَالمَعْدُومُ عَلَى أَصْلِنَا مَأْمُورٌ بِالأَمْرِ الأَزَلِيِّ عَلَى تَقْدِيرِ الوُجُودِ، وَالأَمْرُ الأَزَلِيُّ فِي نَفْسِهِ عَلَى صِفَةِ الاقْتِضَاءِ مِمَّنْ سَيَكُونُ إِذَا كانوا[1].

وَإِنَّمَا أَضْرَبْنَا عَنْ طَرِيقَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ فَإِنَّ تَقْدِيرَ كَلَامٍ خَارِجٍ عَنْ أَقْسَامِ الكَلَامِ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَلَوْ جَازَ إِثْبَاتُ كَلَامٍ فِي الغَائِبِ لَيْسَ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ وَلَا خَبَرٍ، جَازَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الشَّاهِدِ؛ إِذِ الحَقَائِقُ لَا تَخْتَلِفُ، وَالكَلَامُ القَائِمُ بِالنَّفْسِ إِذَا كَانَ إِيجَابًا كَانَ إِيجَابًا لِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ خَبَرًا أَوْ نَهْيًا.

وَلَوْ جَازَ تَقْدِيرُ كَلَامٍ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَأْمُورٍ، وَلَا مَنْهِيٍّ، وَلَا مُخْبَرٍ مُحَقَّقٍ وَلَا مُقَدَّرٍ، لَجَازَ تَقْدِيرُ عِلْمٍ غَيْرِ مُتَعَلِّقٍ بِعُلُومٍ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ المَأْمُورِينَ إِذَا وُجِدُوا وَأَفْهَمَهُمُ اللَّهُ مَعَانِيَ كَلَامِهِ عَلَى مُوجِبِ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، اتَّصَفَ الكَلَامُ إِذْ ذَاكَ بِأَحْكَامِ أَقْسَامِ الكَلَامِ لاَ مَحْصُولَ لَهُ؛ فَإِنَّ الكَلَامَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ إِيجَابًا لَمْ يُتَصَوَّرْ فَهْمُ الإِيجَابِ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمًا لَمْ يُتَصَوَّرْ فَهْمُ التَّحْرِيمِ مِنْهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: القُدْرَةُ؛ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ إِيجَابًا فِي تَحْرِيمِهَا، لَمْ يُتَصَوَّرْ فَهْمُهَا مِنْهَا، وَكَيْفَ يُفْهِمُ اللَّهُ عِبَارَةً مِن كَلَامٍ مَعْنَى الإِيجَابِ وَأَمْكَنَ الإِيجَابُ مِنْ صِفَتِهِ، أَوْ كَيْفَ تَتَجَدَّدُ لَهُ صِفَةُ الإِيجَابِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَهْمَ ذَلِكَ العِبَارَةِ ثُمَّ عِلْمًا؟!

قَالُوا: إِنَّ الكَلَامَ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ السَّامِعِينَ وَالمُخَاطَبِينَ؛ كَمَا قَالُوا فِي أَقْسَامِ الكَلَامِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِذَا أَفْهَمَ اللَّهُ عِبَارَةَ مَعَانِي الكَلَامِ صَارَ الكَلَامُ إِذْ ذَاكَ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الأَحْكَامِ -: مَا مَعْنَى اتِّصَافِهِ بِهَا؟!

فَإِنْ قَالُوا: انْقَلَبَ أَمْرًا وَنَهْيًا.

قُلْنَا: إِنْ عَنَيْتُمْ بِالانْقِلَابِ تَغَيُّرَهُ، فَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى القَدِيمِ.

---

(١) انظر مذهب الأشعري في كون الكلام الأزلي أمرًا ونهيًا وخبرًا واستخبارًا في: نهاية الأقدام (ص ٣٠٣).

وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّهُ يَسْتَجِدُّ أَحْوالًا فَذَلِكَ مُحَالٌ؛ فَإِنَّ الحَالَ عِنْدَ مُثْبِتِيهَا لَا تَطْرَأُ عَلَى الذَّاتِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَاهَا القُدْرَةَ فَذَلِكَ قَوْلٌ بِحَدَثِ الكَلَامِ.

وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِالِانْقِلَابِ تَجَدُّدَ اسْمٍ كَمَا تَتَجَدَّدُ أَسْمَاءُ اللَّهِ؛ لِوُجُودِ الأَفْعَالِ، فَذَلِكَ أَيْضًا مُحَالٌ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ خَالِقًا يَرْجِعُ إِلَى وُجُودِ الخَلْقِ فِي غَيْرِهِ، لَمْ يَعْدُ إِلَى ذَاتِهِ مِنْ فِعْلِهِ عَائِدٌ، وَكَانَ عَلَى هَذِهِ القَضِيَّةِ.

قَالُوا: لَا مَعْنَى لِكَوْنِ الكَلَامِ الأَزَلِيِّ أَمْرًا وَنَهْيًا إِلَّا إِفْهَامَ اللَّهِ عِبَارَةَ هَذِهِ المَعَانِي، [٨٤/ ب] وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ المَعَانِيَ الَّتِي يُفْهِمُهُمُ اللَّهُ عَنْهَا الإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ لَمْ تَكُنْ تَرْجَمَةً، وَلَا دَلَالَةً عَلَى الكَلَامِ القَائِمِ بِالنَّفْسِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةُ الكَلَامِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَمَّا الكَلَامُ عَلَى المُعْتَزِلَةِ: فَالَّذِي اسْتَنْكَرُوهُ مِنَ اسْتِحَالَةِ كَوْنِ المَعْدُومِ مَأْمُورًا لَا تَحْصِيلَ لَهُ، وَالوَجْهُ مُعَارَضَتُهُمْ بِأَصْلٍ لَهُمْ يَصُدُّهُمْ عَنْ هَذَا الإِلْزَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ أَنَّ المَأْمُورَ بِهِ مَعْدُومٌ، وَإِذَا تَوَجَّهَ الأَمْرُ عَلَى العِبَادِ بِفِعْلٍ، فَالفِعْلُ قَبْلَ وُجُودِهِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِذَا وُجِدَ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ فِي حَالِ حُدُوثِهِ؛ كَمَا خَرَجَ إِذْ ذَاكَ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا عَلَى أُصُولِهِمْ، وَلَيْسَ نَفْيُ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ يَثْبُتُهُ[1]، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الفِعْلُ الثَّابِتُ مَأْمُورًا بِهِ كَانَ النَّفْيُ مَأْمُورًا بِهِ لِذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يُبْعِدُوا مَأْمُورًا بِهِ مَعْدُومًا لَمْ يَسْتَقِمِ اسْتِبْعَادُ مَأْمُورٍ مَعْدُومٍ، وَمَا ذَكَرُوهُ أَبْعَدُ؛ فَإِنَّا نُجَوِّزُ كَوْنَ المَعْدُومِ مَأْمُورًا عَلَى تَقْدِيرِ الوُجُودِ، فَإِذَا وُجِدَ تَحَقَّقَ كَوْنُهُ مَأْمُورًا، وَنَمْنَعُ تَقْدِيرَ مَعْدُومٍ - عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ - مَأْمُورٍ، أَوْ يَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ وُجُودِهِ مَأْمُورًا، فَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ، وَالمُعْتَزِلَةُ قَضَوْا بِأَنَّ المَعْدُومَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَهُوَ يَخْرُجُ عِنْدَ الوُجُودِ عَنْ كَوْنِهِ مَأْمُورًا، وَهَذَا المُخْتَصُّ مِنْهُمْ يَتَعَلَّقُ لِأَنَّهُ المَعْدُومُ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: مِنْ ضَرُورَةِ المَأْمُورِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مَوْجُودًا حَاصِلًا؛ فَيَنْبَغِي تَحْصِيلُهُ بِالأَمْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ المَأْمُورُ وَالمُخَاطَبُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْدُومًا كَيْفَ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الخِطَابُ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا.

ثُمَّ نَقُولُ: اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّا - فِي وَقْتِنَا - مَأْمُورُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَمَذْهَبُ الحُذَّاقِ

---

(١) كذا بالأصل، ولم يتبين لي وجه قراءة هذه العبارة.

مِنَ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ للَّهِ فِي وَقْتِنَا كَلَامٌ، وَأَنَّ مَا وُجِدَ مِنْ كَلَامِهِ عُدِمَ، فَإِذَا لَمْ نَسْتَبْعِدْ كَوْنَنَا مَأْمُورِينَ وَلَا أَمْرَ، لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مُضْطَرَبٌ فِيمَا ذَكَرُوهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْعُدْ مَأْمُورٌ بِأَمْرٍ مَعْدُومٍ، لَمْ يَبْعُدْ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِمَأْمُورٍ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ، وَالأَمْرُ المَعْدُومُ لَا يُعَادُ عِنْدَهُمْ؛ فَإِنَّ الأَصْوَاتَ لَا بَقَاءَ لَهَا، وَمَا لَا يَبْقَى مِنَ الأَعْرَاضِ لَا يَجُوزُ إِعَادَتُهُ عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنِ انْتَقَلَ إِلَى رِضْوَانِهِ مِمَّنْ يُنْشِئُ أَمْرًا فِي وَقْتِنَا وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِأَوَامِرِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ المَعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ الكَلَامَ يَتَوَلَّدُ مِنَ الجَوِّ، وَقَدْ كَانَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الكَلَامُ، ثُمَّ أَمَرَهُ يَسْمَعُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ أَمْرُ مَيِّتٍ؛ فَلَا اسْتِبْعَادَ فِي مَأْمُورٍ مَعْدُومٍ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو الحَسَنِ رحمه اللَّه: « لَا يَمْتَنِعُ قِيَامُ الأَمْرِ مِنَّا بِالنَّفْسِ مَعَ غَيْبَةِ المَأْمُورِ؛ فَإِنَّ المُزْمِعَ عَلَى أَمْرِ غَائِبٍ وَتَوَجَّهَ الخِطَابُ عَلَيْهِ، يَجِدُ فِي نَفْسِهِ الأَمْرَ عَلَى تَحْقِيقِهِ؛ كَمَا يَجِدُ عِلْمَهُ وَإِرَادَتَهُ، ثُمَّ إِذَا شَهِدَ المَأْمُورُ وَحَضَرَ، ارْتَبَطَ الأَمْرُ بِهِ عِنْدَ بُلُوغِهِ إِيَّاهُ، وَإِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ فِي كَلَامِنَا فَهُوَ المَعْنِيُّ بِثُبُوتِ الأَمْرِ[1].

فَإِنْ قَالُوا: مَا أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ فِي وِجْدَانِ الاِقْتِضَاءِ فِي النَّفْسِ فِي حَالِ غَيْبَةِ المَأْمُورِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ أَمْرًا حَاثًّا، وَإِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرُ أَمْرٍ وَتَصْوِيرُهُ فِي النَّفْسِ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ، وَالكَلَامُ الأَزَلِيُّ لَيْسَ تَقْدِيرًا وَلَا تَزْوِيرًا.

قُلْنَا[2]: الاِقْتِدَارُ عِنْدَ كَثْرَةِ القُدْرَةِ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ لَهَا مُتَعَلَّقٌ، وَمُتَعَلَّقُهَا هُوَ المَقْدُورُ المُمْكِنُ، وَالإِمْكَانُ وَالأَزَلُ لَا يَجْتَمِعَانِ، فَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ إِثْبَاتُ كَلَامٍ هُوَ اقْتِضَاءٌ مِمَّنْ سَيَكُونُ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا مَعْنًى لِتَعَلُّقِ القُدْرَةِ أَوِ القَادِرِيَّةِ بِالمَقْدُورِ، إِلَّا صَلَاحِيتُهَا وَتَهَيُّؤُهَا لِلإِيجَادِ.

قُلْنَا: نَعَمْ الإِيجَادُ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّمَا يَقَعُ بِهَا إِذَنْ لِصَلَاحِيَةِ أَنْ يُوقَعَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الإِمْكَانُ فِي المُمْكِنَاتِ؛ لِكَوْنِهَا مُتَعَلَّقَ القُدْرَةِ، وَتَعَلُّقُ القُدْرَةِ بِالمُمْكِنَاتِ لَا يُنْكَرُ، وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا مَقْدُورَ وَلَا مَأْمُورَ إِلَّا الوُجُودَ، وَالنَّفْيَ المَحْضَ لَيْسَ أَثَرًا لِلْقُدْرَةِ فَيُعْتَقَدَ كَوْنُهُ مَقْدُورًا، وَكَذَلِكَ المَعْدُومُ لَيْسَ بِمَأْمُورٍ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَإِنَّمَا المَأْمُورُ حُدُوثُ الوُجُودِ، وَكَذَلِكَ العِلْمُ الأَزَلِيُّ يَتَعَلَّقُ بِالمَعْلُومَاتِ تَقْدِيرًا وَتَحْقِيقًا، وَكَذَلِكَ الكَلَامُ فِي الخَبَرِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ، وَالأَمْرُ أَيْضًا فِي مَعْنَى العِلْمِ وَالخَبَرِ.

---

(١) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١١٥/ ب).

(٢) بهامش الأصل في هذا الموضع عبارة: « الاِقْتِدَارُ عِنْدَكُمْ وَالقُدْرَةُ عِنْدَنَا ».

وَأَمَّا الاِقْتِضَاءُ الَّذِي يَجِدُهُ المَرْءُ فِي نَفْسِهِ، فَلَيْسَ بِاقْتِضَاءٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرُ اقْتِضَاءٍ، وَالكَلَامُ الأَزَلِيُّ لَيْسَ تَقْدِيرًا وَلَا تَزْوِيرًا.

قُلْنَا: هَذَا يَبْطُلُ بِالعِلْمِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ لَا يَتَنَاهَى عِنْدَنَا، وَالعَالِمِيَّة عِنْدَكُمْ تَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ المَعْلُومَاتِ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ لِعَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ: [٨٥/أ] لَيْسَ ذَلِكَ عِلْمًا حَقِيقِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرُ عِلْمٍ، كَذَلِكَ الكَلَامُ فِي الاِقْتِضَاءِ الَّذِي نَجِدُهُ فِي أَنْفُسِنَا، وَالكَلَامُ الأَزَلِيُّ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالمُتَعَلَّقَاتِ نَحْوِ تَعَلُّقِ العِلْمِ الأَزَلِيِّ بِالمَعْلُومَاتِ، وَالتَّقْدِيرُ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي المُتَعَلَّقَاتِ لَا فِي العِلْمِ وَالكَلَامِ.

وَقَدْ ضَرَبَ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ - رحمه اللّه - لِهَذَا مِثَالًا فِي الشَّاهِدِ فَقَالَ: « إِذَا حَبَسَ المُحْبِسُ ضَيْعَتَهُ وَعَقَارَهُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، فَيَثْبُتُ مُوجَبُ كَلَامِهِ عَلَى الَّذِي سَيُوجَدُ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ، كَمَا يَثْبُتُ لِلْمَوْجُودِينَ لَدَى التَّعْيِينِ، فَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ ذَلِكَ شَاهِدًا، فَلَا وَجْهَ لِاسْتِبْعَادِهِ فِي أَمْرِ اللَّهِ »[1].

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ لِتَعَلُّقِ الكَلَامِ بِالمَوْجُودِينَ فِي الحَالِ، فَيَسْتَقِلُّ الكَلَامُ فِي تَعَلُّقِهِ بِهِمْ، وَالَّذِينَ سَيُوجَدُونَ بَعْدَهُمْ فِي حُكْمِ التَّبَعِ لَهُمْ.

قُلْنَا: مَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ وَاقِعًا، لَا يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ تَابِعًا وَلَا مَتْبُوعًا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ المُحَالَاتُ.

ثُمَّ نَفْرِضُ الكَلَامَ فِيمَنْ أَخْبَرَهُ نَبِيٌّ بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي عَقِبِهِ وَلَدٌ صَالِحٌ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ، فَيَقُولُ هَذَا المُوصِي: أَوْصَيْتُ لِأَوْلَادِي كَذَا، وَلِوَلَدِي الصَّالِحِ مِنْ جُمْلَتِهِمْ كَذَا وَكَذَا؛ فَتَتَعَلَّقُ الوَصِيَّةُ بِهِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ.

وَمِمَّا يَسْتَرْوِحُونَ إِلَيْهِ قَالُوا: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ قَبْلَ ظُهُورِ هَذَا الخِلَافِ عَلَى أَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ سُوَرٌ وَآيَاتٌ وَحُرُوفٌ مُنْتَظِمَةٌ وَكَلِمَاتٌ مَجْمُوعَةٌ، وَهِيَ مَسْمُوعَةٌ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَفِيهَا مُفْتَتَحٌ وَمُخْتَتَمٌ؛ فَإِنَّهُ مُعْجِزَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ وَالأَمَّةُ عَلَى صِدْقِهِ، وَلَا تَكُونُ المُعْجِزَةُ إِلَّا فِعْلًا خَارِقًا لِلْعَادَةِ.

---

(١) استدل الأشعري على جواز الأمر ولا مأمور على توجه الخطاب إليه متى وجد بقياس الغائب على الشاهد، وضرب لهذا الاستدلال المثال المذكور. وانظر هذا المثال وتوجيهه والجواب عما يرد عليه في: الكامل في اختصار الشامل (١١٥/ب).

وَمِمَّا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ أَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ فِي دُعَائِهِ: يَا رَبَّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَيَا رَبَّ طه ويس - لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمُسْتَفِيضَةِ فِي السَّلَفِ.

قَالُوا: وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى تَسْمِيَةِ كَلَامِ اللَّهِ قُرْآنًا، وَاشْتِقَاقِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَأْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَمَعْتُهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ هَذِهِ الْحُرُوفُ الْمَجْمُوعَةُ الْمُؤَلَّفَةُ[(١)].

فَأَقَلُّ مَا نُفَاتِحُهُمْ بِهِ أَنْ نَقُولَ: مَذْهَبُ حُذَّاقِكُمْ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ - تَعَالَى - إِذْ خَلَقَهُ كَانَ أَصْوَاتًا، ثُمَّ تَصَرَّمَتْ وَانْقَضَتْ، وَالْمَتْلُوُّ الْمَحْفُوظُ وَالْمَتْلُوُّ الْمَكْتُوبُ لَيْسَ بِكَلَامِ اللَّهِ، هَذَا مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ[(٢)]، وَالْمَصِيرُ إِلَى نَفْيِ الكَلَامِ أَشْنَعُ وَأَبْشَعُ مِنَ الْمُمَارَاةِ فِي صِفَةِ الْكَلَامِ.

وَلَمَّا اسْتَشْعَرَ الْجُبَّائِيُّ ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوِ الْتَزَمَ ذَلِكَ كَانَ خَرْقًا لِلإِجْمَاعِ أَبْدَعَ مَذْهَبًا شَنِيعًا، وَرَكِبَ فِيهِ جَحْدَ الضَّرُورَاتِ فَقَالَ: كَلَامُ اللَّهِ يُوجَدُ مَعَ قِرَاءَةِ كُلِّ قَارِئٍ وَيُسْمَعُ، وَكَذَلِكَ يُوجَدُ مَعَ الكِتَابَةِ وَالحِفْظِ وَلَا يُسْمَعُ وَلَا يُرَى، وَزَعَمَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ حُرُوفٌ مَسْمُوعَةٌ عِنْدَ أَصْوَاتِ القَرَأَةِ، وَلَا يُرَى عِنْدَ ثُبُوتِ مَا يُنْتَظَرُ، وَأَنَّ العَبْدَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ لِنَفْسِهِ كَلَامًا فِي مَحَلِّ قِرَاءَتِهِ، وَكَذَلِكَ يَخْلُقُ الحُرُوفَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ كِتَابَةَ الْمُصْحَفِ، أَوْ كِتَابَةِ بَعْضِ الآيَاتِ[(٣)]، ....

---

(١) هذه الشبهة والجواب عنها في: نهاية الأقدام (ص ٣٠٩)، والأبكار (١/ ٣٥٨، ٣٦١)، وغاية المرام (ص ٩٥، ٩٦)، والكامل (١١٦/ أ).

(٢) انظر مذهب المعتزلة في أن المكتوب والمتلو والمحفوظ ليس بكلام في: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١/ ٣٤٢)، خلافًا لأبي علي منهم؛ حيث من مذهبه أن الكلام هو الحروف، فعلى طريقته: الاقتصار في حد الكلام على أنه الحروف أولَى؛ لأنها عنده الكلام دون الأصوات، ولذلك يقول في المكتوب والمحفوظ: إنهما كلام، وإن لم يقارنهما الصوت. انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٧)، وابن متويه: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٣٦٢).

(٣) لم أقف على التصريح بما حكاه الأنصاري ها هنا عن الجبائي، ولعل الأنصاري حكاه متابعة لشيخه أبي المعالي، الذي حكاه عنه في غير موضع وتوبع عليه. الإرشاد (ص ١٢٢، ١٢٣)، والملل والنحل (١/ ٨١)، والأبكار (١/ ٣٥٤)، وغاية المرام (ص ١٠٧، ١٠٨)، والكامل (ل ١١٦/ ب).

وقد تكون نسبة هذه الأقوال إلى أبي علي من باب حكاية لازم مذهبه؛ حيث إن من مذهب الشيخ أبي علي الجبائي أن الكلام معنى زائد على الأصوات، فجعل الكلام والحروف سواء، وجعل الحروف غير الصوت، وذهب إلى بقاء الكلام دون الأصوات، وأثبته مسموعًا عند مقارنة الصوت له، وذكر عنه أنه يجعله باقيًا إذا ابتدئ مكتوبًا دون أن =

وَنَفْسُ نَقْلِ هَذَا المَذْهَبِ يُغْنِي اللَّبِيبَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ[١]، إِلَّا أَنَّا نَرْسِم فَصْلًا مُفْرَدًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَإِذَا رُوجِعْتُمْ فِي مَعْنَى إِضَافَةِ الكَلَامِ، لَمْ تُبْدُوا وَجْهًا مِنَ الاخْتِصَاصِ سِوَى كَوْنِهِ فِعْلًا لَهُ، وَالَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ فِعْلٌ لَهُ، فَأَنْتُمْ[٢] مُسَاعِدُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَهُوَ أَقْصَى غَرَضِكُمْ فِي إِضَافَةِ كَلَامِ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَقَدْ تَسَاوَتِ الأَقْدَامُ فِي إِضَافَةِ الكَلَامِ إِلَيْهِ، وَبَقِيَ تَنَازُعٌ فِي تَسْمِيَاتِهِ إِطْلَاقَاتٍ.

وَلَيْسَ مِنَ التَّعَبُّدِ عِنْدَنَا إِضَافَةُ فِعْلِ اللَّهِ إِلَيْهِ إِذَا وَرَدَ الإِذْنُ مِنَ الشَّارِعِ فِيهِ؛ وَهُوَ كَإِضَافَةِ الرُّوحِ إِلَيْهِ، ثُمَّ القُرْآنُ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى القِرَاءَةِ مَرَّةً، وَيُقَدَّرُ مَصْدَرُهَا؛ يُقَالُ: قَرَأَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً وَقُرْآنًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] يَعْنِي: القِرَاءَةَ فِي الفَجْرِ، وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه:

ضَحَّوْا بِأَشْمَطَ عُنْوَانُ السُّجُودِ بِهِ ... يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنًا[٣]

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ القُرْآنَ يُذْكَرُ بِمَعْنَى القِرَاءَةِ، فَالقِرَاءَةِ تَشْتَمِلُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ مِنَ السُّوَرِ وَالآيَاتِ، وَالأَسْبَاعِ وَالأَعْشَارِ، فَيُحْمَلُ قَوْلُ القَائِلِ: سُوَرٌ وَآيَاتٌ، وَلَهَا مَطَالِعُ وَفَوَاصِلُ عَلَى القِرَاءَةِ، وَإِذَا قِيلَ: قَرَأْتُ القُرْآنَ، أَوْ قَرَأْتُ كَلَامَ اللَّهِ، أَوْ قِيلَ: القُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَا مَخْلُوقٌ، فَإِنَّهُ أُرِيدَ بِهِ هَذَا[٤].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُسَافِرُوا بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ** »[٥].

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ المَصَاحِفَ، فَسَمَّاهَا قُرْآنًا؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى السُّوَرِ وَالآيَاتِ.

وَالعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ؛ إِذَا كَانَ مِنْهُ تَسَبُّبٌ؛ وَتُسَمِّي الرَّاكِبَ بِاسْمِ المَرْكُوب [٨٥/ ب]؛ كَمَا يُسَمِّي اللَّهُ - تَعَالَى - السَّمَاءَ مَطَرًا؛ وَقَالَ فِي قِصَّةِ عِيسَى عليه السلام: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ

= يبتدأ مسموعًا. انظر: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٣٦٢)، وانظر المغني الموضع السابق. ويقوي هذا الفرض ما حكاه الجويني عنه من أنه يلزم على مذهبه أن يقوم ممن قرأ ما حكاه اللّـه تعالى عن الطير والنمل مثل كلامه تعالى، ومثل كلام الطير والنمل. انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١١٨/ ب).

(١) كذا بالأصل، وفي الإرشاد (ص ١٢٣): « ونفس نقل هذا المذهب يغني اللبيب عن تكلف الرد عليهم ».

(٢) الذي في الأصل: « وأنتم »، والتصحيح من الإرشاد (ص ١٢٤)، وبينهما فرق في المعنى.

(٣) انظر ديوان حسان (ص٢١٦).

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٥) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب: النهي عن أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف الوقوع بأيديهم، من حديث عبد اللّـه بن عمر رضي اللّـه عنهما.

لِلسَّاعَةِ﴾[1] [الزخرف: ٦١]؛ أَيْ: مَا تُعْلَمُ بِهِ السَّاعَةُ؛ فَإِنَّهُ عَلَامَةٌ وَدَلَالَةٌ عَلَى القِيَامَةِ إِذَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ وَنَظَائِرُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ مَقْنَعٌ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ القُرْآنَ مِنَ الأَسَامِي الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ اشْتِقَاقٍ فِيهَا، مِثْلِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا نَقَلَهُ الشَّرْعُ وَاللُّغَةِ إِلَى مَعْهُودِ الشَّرِيعَةِ.

فَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّهُ اسْمٌ عَلَمٌ لِكَلَامِ اللَّهِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي اسْمِ اللَّهِ: إِنَّهُ اسْمٌ لِوُجُودِ اللَّهِ، جَارٍ مَجْرَى الأَسْمَاءِ الأَعْلَامِ مِنْ غَيْرِ اشْتِقَاقٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ.

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا لِخُصُومِنَا فِي الأَصْلِ لَمْ نُسَاعِدْهُمْ فِي تَفْصِيلِهِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّمَا يُسَمَّى كَلَامُ اللَّهِ قُرْآنًا لِإِبَانَتِهِ عَنْ جَمِيعِ المَعَانِي وَاقْتِضَائِهِ الأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِيَ وَالوَعْدَ وَالوَعِيدَ؛ فَهُوَ قُرْآنٌ عَلَى أَنَّهُ يَجْمَعُ المَعَانِيَ يَعْنِي مِنَ الإِنْبَاءِ عَنْهَا، وَلَيْسَ يَبْعُدُ فِي قِيَاسِ اللُّغَةِ تَسْمِيَةُ الفَاعِلِ بِالمَصْدَرِ أَوْ بِالِاسْمِ المُنَزَّلِ مَنْزِلَةَ المَصْدَرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُمْ سَمَّوُا العَادِلَ عَدْلًا، وَالمُخَاصِمَ خَصْمًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَالمَصْدَرُ فِي المَنْقُولِ مِنْ: قَرَأَ يَقْرَأُ: القِرَاءَةُ، وَالقُرْآنُ اسْمٌ يَجْرِي مَجْرَى المَصْدَرِ فَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى القَارِئِ الَّذِي بِمَعْنَى الجَامِعِ، وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى المَقْرُوءِ بِمَعْنَى المَجْمُوعِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى القَارِئِ بِمَعْنَى الجَامِعِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَا بُعْدَ فِي تَسْمِيَةِ كَلَامِ اللَّهِ قُرْآنًا؛ مِنْ حَيْثُ انْتَظَمَتِ العِبَارَاتُ عَنْهُ، وَتَجَمَّعَتِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالدَّلَالَةُ قَدْ تُسَمَّى بِاسْمِ المَدْلُولِ.

فَإِنْ عَادُوا وَقَالُوا: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السُّوَرَ وَالآيَاتِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْنَا: وَذَلِكَ كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ:

---

(١) قرأ بهذه القراءة – فتح لام علم؛ بمعنى العلامة والأمارة ـ قرأ بها ابن عباس وأبو هريرة وقتادة والأعمش وأبو مالك الغفاري وزيد بن علي ومجاهد والضحاك ومالك بن دينار والكلبي وأبو نصرة وعكرمة. انظر: إتحاف فضلاء البشر للدمياطي (ص ٣٦٨)، وإعراب القرآن للنحاس (٣/ ٩٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (٨/ ٢٦)، والطبري (٢٥/ ٥٥)، والقرطبي (١٦/ ١٠٥)، والكشاف (٣/ ٤٩٤)، والمجمع للطبرسي (٩/ ٥٤)، ومعاني القرآن للفراء (٣/ ٣٧)، وتفسير الرازي (٢٧/ ٢٢٢).

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى [حبيب ومنزل][1]

شِعْرُ امْرِئِ القَيْسِ، وَأَنَّ الأَحَادِيثَ المُخَرَّجَةَ فِي الصِحَاحِ كَلَامُ الرَّسُولِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - كَذَلِكَ السُّوَرُ وَالآيَاتُ كَلَامُ اللَّهِ عَلَى أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَيْهِ.

وَنَحْنُ أَسْعَدُ حَالًا مِمَّنْ يَقُولُ[2]: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ حُرُوفٌ مُغَايِرَةٌ لأَصْوَاتِ القَرَأَةِ مَسْمُوعَةٌ عِنْدَهَا؛ فَإِنَّ هَذَا جَحْدُ الحِسِّ وَالضَّرُورَةِ.

فَالَّذِينَ قَالُوا مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: إِنَّ العِبَارَاتِ مِنَ الحُرُوفِ المَقُولَةِ فِيهِ المُتَرَتِّبَةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ قَدِيمَةٌ وَلَيْسَتْ مَخْلُوقَةً - فَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ المَعْقُولِ.

وَمَنْ قَالَ: السُّوَرُ وَالآيَاتُ كَلَامُ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ لَهُ، مَعَ القَطْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ للَّهِ - تَعَالَى - مِنْ فِعْلِهِ حَالٌ وَلَا صِفَةٌ فَقَدْ وَافَقْنَاهُمْ فِي المَعْنَى مِنْ إِطْلَاقِ اسْمٍ وَوَصْفٍ، وَلَيْسَ يَبْعُدُ عِنْدَنَا إِضَافَةُ فِعْلٍ للَّهِ - سُبْحَانَهُ - لِوُرُودِ الإِذْنِ، وَهُوَ كَإِضَافَةِ الرُّوحِ وَالنَّاقَةِ وَالكَعْبَةِ إِلَيْهِ.

عَلَى أَنَّ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ: هَذِهِ السُّوَرُ وَالآيَاتُ لَيْسَتْ كَلَامَ اللَّهِ، بَلْ هِيَ مِثْلُ كَلَامِ اللَّهِ وَحِكَايَةٌ لَهُ؛ فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ إِذَا وُجِدَ عُدِمَ كَمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَصْلِهِمْ، فَلَيْسَ للَّهِ - تَعَالَى - وَلاَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي وَقْتِنَا كَلَامٌ وَلَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: الإِضَافَةُ تَخْتَلِفُ: فَمِنْهَا إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ كَقَوْلِكَ: وُجُودُ اللَّهِ وَذَاتُهُ، وَوُجُودُ الجَوْهَرِ، وَمِنْهَا إِضَافَةُ الصِّفَةِ إِلَى اللَّهِ كَقَوْلِكَ: عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ، وَمِنْهَا إِضَافَةُ المِلْكِ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس: ٥٥، النور: ٦٤]، مِنْهَا إِضَافَةُ الاِخْتِصَاصِ؛ كَإِضَافَةِ الرُّوحِ وَالنَّاقَةِ وَالعِبَادِ وَنَحْوِهَا إِلَيْهِ، وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - فِي حَقِّ آدَمَ لِإِبْلِيسَ: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ [ص: ٧٥].

وَخُصُومُنَا مِنَ المُعْتَزِلَةِ لَمْ يُرِيدُوا بِإِضَافَةِ السُّوَرِ وَالآيَاتِ إِلَيْهِ إِلَّا إِضَافَةَ الحَقِّ وَالمِلْكِ، وَهُوَ أَصْلُنَا؛ فَقَدْ أَطْبَقْنَا عَلَى المَعْنَى وَاخْتَلَفْنَا فِي إِطْلَاقِ لَفْظِهِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: هَذِهِ العِبَارَاتُ كَلَامُ اللَّهِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ بِهَا نَتَوَصَّلُ إِلَى فَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ وَدَرْكِ مَعَانِيهِ، وَلَوْ أَطْلَقَ مُطْلِقٌ بِأَنَّ قَوْلَ القَائِلِ: « اللّه »: مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ لَمْ نُنْكِرْ عَلَيْهِ.

---

(١) مطلع معلقة امرئ القيس.

(٢) أراد به أبا علي الجبائي وقد حكى مذهبه فيما تقدم أوائل هذا الفصل؛ انظر (٨٥/ أ).

ثُمَّ قَطَعْنَا عَلَى أَنَّ القَدِيمَ ﷻ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ حُرُوفًا، لَكِنَّ المُرَادَ بِهَذَا الإِطْلَاقِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ الدَّالَّةَ عَلَيْهِ مُؤَلَّفٌ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ قَوْلُ القَائِلِ: « كَلَامُ اللَّهِ سُوَرٌ وَآيَاتٌ »؛ مَعْنَاهَا: أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَيْهِ، وَبِهَا يَقُولُ كَلَامَهُ، وَأَنَّهَا المُنَزَّلَةُ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ عليه السلام.

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا الَّذِي قُلْتُمْ اثْنَانِ قُرْآنَانِ: أَحَدُهُمَا: كَلَامُ اللَّهِ، وَالثَّانِي: السُّوَرُ وَالآيَاتُ.

وَنَحْنُ نُعَارِضُهُمْ بِقَوْلِ القَائِلِ: هُوَ المَعْبُودُ.

وَقَوْلُهُمْ: اللَّهُ أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ، وَقَوْلُهُمْ: القُرْآنُ مُعْجِزَةُ الرَّسُولِ عليه السلام، وَالإِعْجَازُ يَنْحَصِرُ فِي النَّظْمِ وَالبَلَاغَةِ.

قُلْنَا: نَعَمْ؛ لَا إِعْجَازَ إِلَّا مِنْ حَادِثٍ؛ كَمَا قُلْتُمُوهُ، وَالقَدِيمُ لَا يُتَحَدَّى بِهِ، ثُمَّ يُسَمَّى كَلَامُ اللَّهِ مُعْجِزًا؛ جَرْيًا عَلَى الأَصْلِ المُمَهَّدِ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ.

غَيْرَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ عَلَى أُصُولِهِمْ؛ فَإِنَّ الَّذِي سَمِعَ جِبْرِيلُ عليه السلام وَتَلَقَّاهُ ابْتِدَاءً مِنَ اللَّهِ عُدِمَ وَانْقَضَى، وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ [٨٦/أ] تَلَقَّاهُ وَسَمِعَهُ ابْتِدَاءً مِنَ اللَّهِ، فَالَّذِي تَحَدَّى بِهِ النَّبِيُّ عليه السلام العَرَبَ كَانَ مِثْلًا لِمَا أَتَى بِهِ جِبْرِيلُ عليه السلام، وَلَمْ يَكُنْ غَيْرَ مَا أَتَى بِهِ فَقَدْ أَثْبَتُّمْ لِلْقُرْآنِ مِثْلًا، وَالرَّبُّ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾ [الإسراء: ٨٨].

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ وَدَعَوَاتِهِمْ: يَا رَبَّ طَهَ وَيَس، وَيَا رَبَّ القُرْآنِ العَظِيمِ.

فَذَلِكَ مِنْ نُدُورِ الكَلَامِ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ الآحَادِ وَالأَفْرَادِ، فَلَمْ يَصِحَّ دَعْوَى الإِجْمَاعِ فِيهِ، وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا النَّقْلُ عَنْهُمْ مَعَ قَوْلِهِمْ: « إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ ».

ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا النَّقْلُ لَكَانَ تَأْوِيلُهُ: يَا ذَا القُرْآنِ العَظِيمِ، عَلَى أَنَّ مَعْنَى أَنَّ القُرْآنَ كَلَامُهُ وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الصافات: ١٨٠]؛ يَعْنِي: ذِي العِزَّةِ، الَّذِي نَعْتُهُ وَوَصْفُهُ العِزَّةُ.

ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ هَذَا القَائِلِ بِلَفْظِ: القُرْآنِ القِرَاءَةَ، وَوَصَفَهَا بِالعَظِيمِ لأَنَّ بِهَا يُدْرَكُ مَعْنَى كَلَامِ اللَّهِ، وَالشَّارِعُ أَثْبَتَ لَهَا حُرْمَةً عَظِيمَةً[1].

---

(١) لم أقف على شيء مأثور عن السلف - رضي اللـه عنهم - أن أحدهم كان يدعو برب القرآن، على كثرة ما نقبت عنه في مصادر الحديث والأثر المعتمدة في التخريج؛ وقد تقدم معنا أثر ابن عباس وقد أنكر على من دعا برب القرآن. انظر (١١/ أ).

وَمِمَّا يُشَغِّبُونَ بِهِ وَيَسْتَذِلُّونَ بِهِ العَوَامَّ[1] أَنْ قَالُوا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ [طه: ١٢] كَلَامُ اللَّهِ، وَتَقْدِيرُ الِاتِّصَافِ بِهَذَا وَالأَمْرُ بِهِ قَبْلَ خَلْقِ مُوسَى عليه السلام خُلْفٌ وَهَجْرٌ مِنَ الكَلَامِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: ﴿ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ [طه: ١٢] فِي وَقْتِنَا هَذَا كَلَامُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمُوسَى غَيْرُ مُخَاطَبٍ الآنَ، فَإِنْ لَمْ يَبْعُدْ ذَلِكَ مُتَرَاخِيًا لَمْ يَبْعُدْ مُتَقَدِّمًا.

قَالُوا: وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِرْسَالِ نُوحٍ إِلَى قَوْمِهِ وَإِهْلَاكِهِ كَفَرَةَ الأُمَمِ، وَعَنْ تَكْلِيمِهِ سُبْحَانَهُ مُوسَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الكَائِنَاتِ قَبْلَ كَوْنِهَا، وَكَلَامُ اللَّهِ صِدْقٌ، فَلَوْ ثَبَتَ أَزَلِيًّا لَكَانَ خَبَرًا عَنْ وُقُوعِ مَا لَمْ يَقَعْ بَعْدُ، وَلَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُ هَذِهِ الأَخْبَارِ فِي لَا يَزَالُ كَانَتْ مُتَجَدِّدَةً[2].

وَالوَجْهُ فِي الجَوَابِ أَنْ نَقُولَ: مُخَالِفُونَا فِي هَذَا البَابِ قَدَّرُوا الكَلَامَ حُرُوفًا وَأَصْوَاتًا، وَبَنَوْا عَلَى مَا اعْتَقَدُوهُ اسْتِحَالَةَ مُخَاطَبَةِ المَعْدُومِ بِحُرُوفٍ تَتَوَالَى، وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ قَوْلُهُمْ: لَوْ كَانَ كَلامُ اللَّهِ قَدِيمًا، لأَدَّى إِلَى انْفِرَادِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - فِي الأَزَلِ بِكَلَامٍ مِنْ غَيْرِ سَامِعٍ، وَمُتَابَعَةُ الكَلامِ، وَإِدَامَةُ النُّطْقِ بِهِ لَا لِخِطَابٍ وَلَا لِتَعَلُّمٍ أَوْ تَعْلِيمٍ أَوْ دِرَاسَةٍ فِي غَايَةِ الهَذَيَانِ.

يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّمَا يُسْتَبْعَدُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي العِبَارَاتِ وَالأَصْوَاتِ وَالكَلَامُ عِنْدَنَا بِقَرِينَةِ العِلْمِ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ التَّدْبِيرِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَبْعَدًا فِي الكَلَامِ القَائِمِ بِالنَّفْسِ، وَجَبَ أَنْ يُسْتَبْعَدَ فِي العَالِمِيَّةِ وَالعِلْمِ، وَالعِبَارَاتُ دَلَالَاتٌ عَلَى الكَلَامِ الَّذِي فِي النَّفْسِ، وَالعِبَارَاتُ وَالصِّيَغُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الكَائِنَاتِ، وَالَّذِي هُوَ مَدْلُولُ العِبَارَاتِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ لَا يَخْتَلِفُ؛ وَذَلِكَ كَتَعَلُّقِ عِلْمِهِ وَعَالِمِيَّتِهِ بِالمَعْلُومَاتِ، ثُمَّ الصِّيَغُ وَالعِبَارَاتُ عَنْ ذَلِكَ تَخْتَلِفُ، وَالعِلْمُ لَا يَخْتَلِفُ، وَلَوْ قُدِّرَ العِبَارَةُ عَنْ إِرْسَالِ نُوحٍ عليه السلام قَبْلَ إِرْسَالِهِ لَكَانَ التَّقْدِيرُ: إِنَّا سَنُرْسِلُ نُوحًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الإِطْلَاقِ.

فَإِنْ قَالُوا: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْمُرَ عِبَادَهُ بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ جَازَ، وَالإِرَادَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالحَادِثِ.

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ كَوْنَ الكَلَامِ أَمْرًا وَنَهْيًا مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ، غَيْرَ أَنَّا نَقُولُ: قَوْلُ القَائِلِ: لَوْ أَرَادَ الأَمْرَ لَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الأَمْرِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى حُصُولِ

---

(١) العبارة غير واضحة في الأصل، والتصحيح من الإرشاد للجويني (ص ١٢٦).

(٢) انظر: قواعد العقائد (ص ١٨٦)، وحجج القرآن (ص ٦٥)، والغنية في أصول الدين (ص ١٠٥).

المَأْمُورِ، وَلَوْ قُدِّرَ عَلَى خِلَافِ مَا وَقَعَ لَكَانَ الأَمْرُ القَدِيمُ أَمْرًا بِهِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي إِمْكَانِ خِلَافِ المَعْلُومِ؛ فَالإِمْكَانِ لَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى العِلْمِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى المَعْلُومِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ [الأنفال: ٧٠].

وَ﴿إِن نَّشَأْ نَخْسِفْ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [سبأ: ٩].

وَ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الشعراء: ٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣] يَعْنِي: وَلَوْ كَانَ فِي مَعْلُومِهِ - سُبْحَانَهُ - رُشْدُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ لأَسْمَعَهُمْ.

كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا مَعْنَاهُ: لَوْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ وَمَشِيئَتُهُ مَشِيئَةً وَإِرَادَةً لِوُقُوعِ ذَلِكَ لَوَقَعَ، وَلَوْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ إِرَادَةً لِغَيْرِ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْعِ، لَكَانَ الأَمْرُ أَمْرًا بِذَلِكَ، وَلَوْ وُجِدَ الشَّيْءُ لَكَانَ العِلْمُ القَدِيمُ عِلْمًا بِهِ، وَلَوْ كَانَ السَّمْعُ وَالبَصَرُ سَمْعًا لِذَلِكَ وَإِدْرَاكًا.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ كَانَ النَّاسُ فِي العَصْرِ الأَوَّلِ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي القُرْآنِ وَالسُّوَرِ وَالآيَاتِ، فَصَارَ صَائِرُونَ إِلَى أَنَّهَا قَدِيمَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ.

وَصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ، فَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ، فَأَمَّا المَصِيرُ إِلَى إِثْبَاتِ كَلَامٍ قَدِيمٍ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ خَرْقٌ لِلإِجْمَاعِ، وَإِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ بَعْدَ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلَيْنِ[1]!:

قُلْنَا: وَأَمَّا العَصْرُ الأَوَّلُ [٨٦/ب] فَلَمْ نَقِفْ[2] فِي النَّقْلِ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ خَاضُوا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَفِي قِدَمِ الحُرُوفِ وَحُدُوثِهَا، وَلَمْ يَتَّفِقْ عَصْرٌ يُقَدَّرُ فِيهِ الاِخْتِلَافُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِلَّا وَلأَهْلِ الحَقِّ عُصْبَةٌ مُتَشَبِّثُونَ بِالحَقِّ، وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِقِدَمِ الحُرُوفِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: القُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَأَمَّا التَّعَرُّضُ لِمَاهِيَّةِ القُرْآنِ، وَالكَيْفِ عَنْهُ فَمَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ.

وَكَانَ السَّلَفُ يُؤْثِرُونَ الإِعْرَاضَ عَنْ هَذِهِ المَسَائِلِ وَيَكْرَهُونَ التَّعَمُّقَ فِيهَا، وَكَانَ الحَارِثُ المُحَاسِبِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الأَئِمَّةِ قَاطِعِينَ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِحُرُوفٍ

---

(١) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١١٦/أ).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل، تشبه كلمة: «نكتفي».

وَلَا أَصْوَاتٍ، وَكَانُوا فِي زَمَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، فَلَمْ يَسْتَقِمْ لِلْخَصْمِ دَعْوَى الإِجْمَاعِ، فَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الحُكْمِ بِقِدَمِ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ لَهَا مُفْتَتَحًا وَمُخْتَتَمًا، يُحَرِّمُ القَوْلَ بِحُدُوثِ الأَجْسَامِ وَالأَعْرَاضِ، وَالسَّلَفُ مُبَرَّأُونَ عَنْ هَذَا المَذْهَبِ.

وَقَدْ نَقَلَ الحَاكِمُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ ﷺ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ فِي كِتَابِ: « تَزْكِيَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ »[1]، وَفِي « تَارِيخِ نَيْسَابُورَ » أَنَّهُ قَالَ: « أَلْفَاظُ الآدَمِيِّينَ كَيْفَمَا دَارَتْ مَخْلُوقَةٌ، وَكَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ ».

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ قَالَ: القُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لأَنَّ القُرْآنَ عِلْمُ اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَمَنْ قَالَ: عِلْمُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ ».

وَقَالَ إِسْحَاقَ الحَنْظَلِيُّ ﷺ: « مَنْ قَالَ: القُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ القُدْرَةَ وَالمَشِيئَةَ مَخْلُوقَةٌ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ ».

وَرَوَى حَنْبَلٌ عَنْ عَمِّهِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: « لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: « مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ القُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ ».

وَرُوِيَ عَنْهُ مُطْلَقًا أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ »، وَالمُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى المُقَيَّدِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: « كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يُتَكَلَّمَ فِي اللَّفْظِ بِشَيْءٍ فَيَقُولُ: مَخْلُوقٌ، أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ».

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ ﷺ **فِي كِتَابِ « أَفْعَالِ العِبَادِ » فِي تَصْنِيفِهِ:** « فَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ الفَرِيقَانِ لِمَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَيَدَّعِيهِ كُلٌّ لِنَفْسِهِ[2] فَلَيْسَ يَثْبُتُ كَثِيرًا فِي أَخْبَارِهِمْ، وَرُبَّمَا لَمْ يَفْهَمُوا دِقَّةَ كَلَامِهِ، بَلْ المَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ، وَأَنَّهُمْ كَرِهُوا البَحْثَ وَالتَّفْتِيشَ عَنِ الأَشْيَاءِ الغَامِضَةِ، وَتَحْقِيقُ أَهْلِ الكَلَامِ وَالخَوْضِ وَالتَّنَازُعِ إِلَّا فِيمَا جَاءَ فِيهِ العِلْمُ، وَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ »[3].

---

(١) الكتاب المعروف في هذا الموضوع هو: « شعار أصحاب الحديث » لأبي أحمد الحاكم لا أبو عبد اللّه الحاكم.

(٢) الذي في الأصل: « كل النفس » وصححته تبعًا لخلق أفعال العباد للبخاري (ص ٦٢).

(٣) انظر: البخاري: خلق أفعال العباد (ص ٦٢).

وَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: « مَا زِلْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: أَفْعَالُ العِبَادِ مَخْلُوقَةٌ »[1]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: « تَحَرُّكَاتُهُمْ وَأَصْوَاتُهُمْ وَسَكَنَاتُهُمْ مَخْلُوقَةٌ ».

قُلْنَا: الكَلَامُ المَتْلُوُّ المُثْبَتُ فِي المَصَاحِفِ، المَرْعِيُّ فِي القَلْبِ، فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: « مَنْ قَالَ بِأَنَّ كَلَامَ العِبَادِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَهُوَ كَافِرٌ ».

ثُمَّ نَقُولُ لِخُصُومِنَا مِنَ المُعْتَزِلَةِ: العَجَبُ مِنْكُمْ حَيْثُ تَنْسِبُونَا إِلَى خَرْقِ الإِجْمَاعِ، وَتَعْرِفُونَ مِنْ مَذْهَبِ الجُبَّائِيِّ وَأَبِي الهُذَيْلِ والشَّحَّامِ مَا تَعْرِفُونَ[2]، وَتَعْلَمُونَ مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ للَّهِ فِي وَقْتِنَا كَلَامٌ وَلَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا خَرْقٌ لِلإِجْمَاعِ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ أَصْحَابُنَا فِي نَفْيِ خَلْقِ القُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، قَالُوا: فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا حَادِثًا لَكَانَ أَيْضًا فِي حُكْمِ الحَوَادِثِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ إِلَّا بِقَوْلٍ آخَرَ سَابِقٍ عَلَيْهِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى إِثْبَاتِ أَقْوَالٍ حَادِثَةٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا، أَوْ مُفْضٍ إِلَى قَوْلٍ قَدِيمٍ لَيْسَ بِحَادِثٍ[3].

فَإِنْ قَالُوا: الآية مَتْرُوكَةُ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ المَعْدُومَ لَا يُؤْمَرُ بِالتَّكَوُّنِ، وَلَا يَتَكَوَّنُ بِنَفْسِهِ فَيُؤْمَرَ بِهِ، وَإِنَّمَا وَرَدَتِ الآية عَلَى ضَرْبِ المَثَلِ فِي سُرْعَةِ نُفُوذِ أَفْعَالِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَلَيْسَ أَرَادَ تَصْوِيرَ قَوْلٍ وَتَقْدِيرِ مَقُولٍ لَهُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوه عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ أَمْرَ التَّكَوُّنِ أَمْرُ اقْتِضَاءٍ وَطَلَبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥، الأعراف: ١٦٦]، وَالكَائِنُ إِنَّمَا يَكُونُ كَائِنًا بِالقُدْرَةِ عِنْدَ أَمْرِ التَّكْوِينِ، وَالفِعْلُ كَمَا يَدُلُّ عَلَى القُدْرَةِ، فَكَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ وَالإِرَادَةِ،

---

(١) انظر: البخاري: خلق أفعال العباد (ص ٤٧).

(٢) أراد ما ذهب إليه ثلاثتهم من أن الكلام حروف مفيدة مسموعة مع الأصوات غير مسموعة مع الكتابة. نهاية الأقدام (ص ٣٢٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٠٣/ ب) وعزاه إلى النظام بدلًا من أبي الهذيل العلاف، ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) انظر هذا الدليل عند الأشاعرة في: الإبانة (ص ٦٥)، واللمع (ص ٣٣)، ورسالة أهل الثغر (ص ٢٢٣)، والإنصاف (ص ٦٨)، وتمهيد الأوائل (ص ٦٢٨، ٢٧١)، وحجج القرآن (ص ١٦٠)، والغنية في أصول الدين (ص ٨٢)، والأبكار (١/ ٣٥٦)، وغاية المرام (ص ١٠٩، ١١٠)، والكامل في اختصار الشامل (١١٦/ ب).

وَوُرُودُ السَّمْعِ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ بِهِ أَيْضًا، وَمَا أَرَادَهُ فَهُوَ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ، وَلَيْسَ مُرَادًا بِهِ؛ لأَنَّهُ كَائِنٌ بِالعِلْمِ وَالإِرَادَةِ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ وَاقِعٌ بِالقُدْرَةِ عَلَى حَسَبِ قَضِيَّةِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ، كَذَلِكَ القَوْلُ.

[٨٧/أ] فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ ﴾ [النحل: ٤٠] يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الأَشْيَاءِ؛ إِذْ لَا صِفَةَ لِلْعُمُومِ عِنْدَكُمْ، إِنَّمَا اسْتَدْلَلْنَا بِفَحْوَى الكَلَامِ لَا بِظَاهِرِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي التَّمَدُّحِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٠][1]. وَ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٩][2].

وَقَوْلِهِ: « إِنَّما أَمْرُنَا لِشَيْءٍ »[3]. وَقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا ﴾ [يس: ٨٢].

وَ ﴿ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا ﴾ [مريم: ٣٥].

أَنَّ ذَلِكَ بِمُقْتَضَى التَّعْمِيمِ بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ [الكهف: ٢٣].

وَقَدْ تَمَثَّلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ فَقَالُوا: فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ مِنْ جُمْلَةِ الخَلْقِ لَمَا اسْتَقَامَ الفَصْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الخَلْقِ.

وَخُصُومُنَا يُعَارِضُونَنَا بِكَلامٍ[4] هو فِي القُرْآنِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾ [الأنبياء: ٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ [الزمر: ٢٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣].

﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [النساء: ٤٧، الأحزاب: ٣٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿ كَانَ وَعْدُهُۥ مَفْعُولًا ﴾ [المزمل: ١٨].

---

(١) وكذلك على سبيل المثال: البقرة في الآيات (١٠٦، ١٠٩، ١٤٨، ٢٥٩، ٢٨٤)، وآل عمران (٢٦، ٢٩، ١٦٥، ١٨٩)، وغيرها.

(٢) وكذلك على سبيل المثال: البقرة (٢٣١، ٢٨٢)، والنساء (٣٢، ١٧٦)، المائدة (٩٧)، الأنعام (١٠١)، الأنفال (٧٥).

(٣) كذا بالأصل، والصواب ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا ﴾ [النحل: ٤٠].

(٤) كلمتان غير واضحتين في الأصل بهذا الرسم: « أول هو ».

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِفَحْوَى الكَلَامِ وَبِمَفْهُومِهِ، وَكَانَ مُنْصِفًا، عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ المَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾ [الأنبياء: ٢] التَّعَرُّضَ لِقِدَمِ كَلَامِ اللَّهِ، وَلَا لِحُدُوثِهِ؛ بَلِ المَقْصِدُ مِنْهُ الإِنْبَاءُ عَنِ اسْتِبْطَاءِ فَهْمِهِمْ، وَعَدَمِ اتِّعَاظِهِمْ بِمَوَاعِظِ القُرْآنِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهِ: « لَمْ يُجَدِّدْ لَهُمْ وَعْظًا إِلَّا قَابَلُوهُ بِالهُزُؤِ وَاللَّعِبِ لِعَدَمِ تَدَبُّرِهِمْ فِيهِ، وَذُهُولِهِمْ عَنْهُ »؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴾ [النجم: ٥٩ - ٦١]؛ يَعْنِي: لَاعِبُونَ غَافِلُونَ تَجَبُّرًا وَتَكَبُّرًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: « مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ وَعْظٍ مِنْ رَبِّهِمْ إِلَّا وَالَّذِي أَتَاهُمْ بَعْدَهُ أَحْدَثُ مِنَ الأَوَّلِ »[١].

وَلَا أَثَرَ إِذَنْ لِقِدَمِ القُرْآنِ أَوْ لِحُدُوثِهِ مِنْ هَذَا المَقْصِدِ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي أَتَاهُمْ إِنَّمَا هُوَ الأَلْفَاظُ وَالعِبَارَاتُ وَالتِّلَاوَةُ، وَنَحْنُ قَائِلُونَ بِحُدُوثِهَا، وَقَدْ جَاءَ الذِّكْرُ فِي القُرْآنِ بِمَعْنَى الرَّسُولِ.

وَقَوْلِهِ أَحْسَنَ الحَدِيثِ: لَا يَعْنِي أَحْسَنَ مَا يُتَحَدَّثُ بِهِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴾ [الزمر: ٢].

وَقَدْ عَرَفْتُمْ - مَعَاشِرَ الخُصُومِ - أَنَّا إِنَّمَا نَحْكُمُ بِقِدَمِ الكَلَامِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَلَا نَقُولُ بِقِدَمِ العِبَارَةِ وَالتِّلَاوَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا ﴾ [الزخرف: ٣]: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى: إِنَّا وَصَفْنَاهُ وَسَمَّيْنَاهُ، وَالجَعْلُ بِمَعْنَى الوَصْفِ سَائِغٌ فِي اللُّغَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ [الحجر: ٩١]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ ﴾ [الأنعام: ١٠٠، الرعد: ٣٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ ﴾ [النحل: ٥٧].

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى: إِنَّا جَعَلْنَا العِبَارَةَ عَنْهُ بِلُغَةِ العَرَبِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣] أَيْ: مَا جَعَلَ اللَّهُ البَحِيرَةَ شَرْعًا[٢].

---

(١) ومثل هذا المعنى مروي عن الكلبي. انظر تفسير البغوي (٣/ ٣٨١).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١١٧/ ب).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٧، الأحزاب: ٣٧]. أَيْ: كَائِنًا، وَالمُرَادُ بِالأَمْرِ المَأْمُورُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿كَانَ وَعْدُهُۥ مَفْعُولًا﴾ أَيْ: مَا وَعَدَهُ مَفْعُولًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ﴾ [الذاريات: ٥] أَيْ: ذُو صِدْقٍ، وَالفَاعِلُ قَدْ يَرِدُ بِمَعْنَى المَصْدَرِ، أَيْ: الصِّدْقُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: بِمَعْنَى الشَّأْنِ؛ الَّذِي جَمْعُهُ أُمُورٌ.

- فَصْــلٌ: [مُنَاقَشَةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي حَقِيقَةِ الكَلَامِ][1]:

ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ.

ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ، وَقَطَعُوا بِأَنَّ المَسْمُوعَ مِنْ أَصْوَاتِ القُرَّاءِ وَنَغَمَاتِهِمْ عَيْنُ كَلَامِ اللَّهِ.

وَأَطْلَقَ الرِّعَاعُ مِنْهُمْ أَنَّ المَسْمُوعَ صِفَةُ اللَّهِ[2]؛ وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا الإِطْلَاقِ: اعْتِقَادُهُمْ أَنْ لَا كَلَامَ إِلَّا الصَّوْتَ وَالحُرُوفَ.

وَقَالُوا: إِنَّ القِرَاءَةَ هِيَ عَيْنُ المَقْرُوءِ، وَإِنَّ الَّذِي نَسْمَعُهُ مِنَ القَارِئِ عَيْنُ كَلَامِ اللَّهِ.

فَمُقْتَضَى هَذَا القَوْلِ وَهَذَا الاِعْتِقَادِ أَنَّ المَسْمُوعَ مِنَ القَارِئِ صَوْتُ اللَّهِ.

وَزَادُوا عَلَى هَذَا فَقَالُوا: إِذَا كُتِبَ كَلَامُ اللَّهِ بِجِسْمٍ مِنَ الأَجْسَامِ، وَانْتَظَمَتْ تِلْكَ الأَجْسَامُ رُسُومًا وَرُقُومًا وَأَسْطُرًا، فَهِيَ بِأَعْيَانِهَا كَلَامُ اللَّهِ القَدِيمُ، وَقَدْ كَانَ - إِذْ كَانَ جِسْمًا - حَادِثًا فَانْقَلَبَ قَدِيمًا.

وَقَضَوْا بِأَنَّ المَرْئِيَّ مِنَ الأَسْطُرِ الكَلَامُ القَدِيمُ؛ الَّذِي هُوَ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ.

وَأَصْلُهُمْ: أَنَّ الأَصْوَاتَ عَلَى تَقَطُّعِهَا وَتَوَالِيهَا كَانَتْ ثَابِتَةً فِي الأَزَلِ [٨٧/ ب] قَائِمَةً بِذَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ.

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ رحمه اللَّه: « وَقَوَاعِدُ مَذْهَبِهِمْ عَلَى جَحْدِ الضَّرُورَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا لِلْكَلَامِ القَدِيمِ - بِزَعْمِهِمْ - ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً وَمُفْتَتَحًا وَمُخْتَتَمًا، وَجَعَلُوا مِنْهُ سَابِقًا وَمَسْبُوقًا؛ فَإِنَّ الحَرْفَ الثَّانِيَ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ مَسْبُوقٌ بِالمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَسْبُوقٍ مُبْتَدَأُ الوُجُودِ، وَبِاضْطِرَارٍ

---

(١) انظر هذا المبحث في: الجويني: الإرشاد (ص ١٢٨)، والأنصاري: شرح الإرشاد (ل ٩٥، ٩٧).

(٢) انظر هذا النص بتمامه في الإرشاد (ص ١٢٨).

نَعْلَمُ كَوْنَ المُفْتَتَحِ وُجُودُهُ حَادِثًا، وَلَا خَفَاءَ لِمُرَاغَمَتِهِمْ لِبَدِيهَةِ العُقُولِ فِي حُكْمِهِمْ بِانْقِلَابِ الحَادِثِ قَدِيمًا[1].

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ الكَلَامَ القَدِيمَ عَلَى الأَجْسَامِ لَا يُفَارِقُ ذَاتَ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ.

ثُمَّ وَجَّهَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالًا، فَقَالَ: « إِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ قَدَّمْتُمْ فِي بَابِ أَحْكَامِ العُلُومِ أَنَّ العُقَلَاءَ مَعَ اسْتِوَائِهِمْ فِي السَّلَامَةِ وَانْتِفَاءِ الآفَاتِ عَنْهُمْ لَا يَسُوغُ اخْتِلَافُهُمْ فِي العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ ».

فَأَجَابَ وَقَالَ: « لَسْنَا نُنْكِرُ المُخَالَفَةَ فِي الضَّرُورِيَّاتِ مِنْ أَقْوَامٍ لَا تَقُومُ الحُجَّةُ بِنَقْلِهِمْ وَقَوْلِهِمْ: الضَّرُورَةُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى خَرْقِ العَادَةِ، وَيَجُرُّ ذَلِكَ إِلَى التَّشْكِيكِ فِي جُمْلَةِ الأَخْبَارِ المُتَوَاتِرَةِ؛ فَإِنَّ تَجْوِيزَ المُوَاضَعَةِ مُحَالٌ فِي جَمِيعِهَا ».

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ الحُرُوفَ[2]: حَكَمُوا بِقِدَمِ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ، وَقَضَوْا بِأَنَّ الرُّقُومَ المُثْبَتَةَ فِي الخَشَبِ وَضُرُوبِ السر[3] وَأَنْوَاعِ العقارات والخبر[4] قَدِيمَةٌ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ ذَلِكَ جَحْدُ الضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ القَوْلَ بِحُدُوثِ الجَوَاهِرِ مَنْظُورٌ فِيهِ مُسْتَدَلٌّ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: مَنْ حَصَّلَ مِنْهُمْ، وَأَضْرَبَ عَنْ سَبِيلِ التَّقْلِيدِ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَصْلًا، وَأَمَّا الرَّعَاعُ الأَغْبِيَاءُ مِنْهُمْ فَقَدْ يُطْلِقُونَ ذَلِكَ؛ لِذُهُولِهِمْ عَنْ حَقِيقَةِ القَدِيمِ وَالحَادِثِ، أَوْ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ نَقَلَتْ هَذَا الاسْمَ عَنْ أَصْلِ اللُّغَةِ إِلَى عُرْفِ الشَّرِيعَةِ.

وَهَكَذَا نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى قِدَمِ الإِيمَانِ، وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا.

قُلْتُ: وَالَّذِي عِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا هَذِهِ الإِطْلَاقَاتِ عَلَى جِهَةِ تَعْظِيمٍ لِأَلْفَاظِ القُرْآنِ وَالإِيمَانِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْقِدَمِ وَالحُدُوثِ، وَقَصَدُوا بِهَذَا الإِطْلَاقِ نَفْيَ النَّقِيصَةِ عَنْهُمْ.

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ ﷺ فِي « الرِّسَالَةِ النَّاصِحِيَّةِ »[5] مِنْ تَصْنِيفِهِ: إِنَّ أَهْلَ الحَدِيثِ قَدْ يُسْرِعُ قَوْمٌ مِنْهُمْ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَنَاوَلَ الأَحَادِيثَ فِي الصِّفَاتِ، وَمَا هُمْ عِنْدَ العُلَمَاءِ وَعَامَّةِ الفُقَهَاءِ بِكُفَّارٍ، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ البِدْعَةِ، وَكَيْفَ يُكَفَّرُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَيَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُ،

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٢٩)، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٢) كذا بالأصل، ولم يتبين لي وجهها.

(٣) عبارة غير واضحة بالأصل ولم أقف على تصحيحها من مصادر الأشاعرة.

(٤) عبارة غير واضحة بالأصل ولم أقف على تصحيحها من مصادر الأشاعرة.

(٥) تقدم الكلام على الرسالة الناصحية ومن نقل عنها من العلماء؛ انظر (١١/ ب).

وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ؟! وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: « **مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا فَقَدْ كَفَرَ** »، وَالمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّنْكِيرُ وَالتَّغْلِيظُ عَلَيْهِمْ ». انْتَهَى كَلَامُهُ.

قُلْنَا: وَقَوْلُهُ: « وَلَكِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ البِدْعَةِ »: هَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ فَإِنَّهُمْ قَصَدُوا بِتَأْوِيلِهِ إِنْقَاذَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالبِدْعَةِ؛ كَمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله عنهما - أَمَرَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بِجَمْعِ القُرْآنِ، وَلَوْ لَمْ يُفَضِّلَا ذَلِكَ لَوَقَعَ النَّاسُ فِي الفِتْنَةِ وَالِاخْتِلَافِ وَتَضْلِيلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ فَرُبَّ بِدْعَةٍ فِيهَا مِنَ المَصَالِحِ وَالبَرَكَاتِ مَا فِي السُّنَّةِ[١].

عَلَى أَنَّ أَئِمَّةَ الكَلَامِ لَمْ يُسَلِّمُوا لِأَصْحَابِ الظَّاهِرِ أَنَّ النَّظَرَ المُوَصِّلَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الوَاجِبَةِ وَالجَائِزَةِ بِدْعَةٌ، وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ هَذَا المُخْتَصَرِ أَنَّ الإِلَهَ سُبْحَانَهُ مَا تَعَرَّفَ إِلَى العُقَلَاءِ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا بِأَفْعَالِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَعْرِفِ المَرْءُ حَقِيقَةَ الفِعْلِ، وَالوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى الفَاعِلِ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الوَحْدَانِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الوَجْهُ الَّذِي مِنْهُ تَدُلُّ المُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ، وَمَا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ لِلْوُقُوفِ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّرَائِعِ مِنَ الفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، وَهَذَا الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي سُمِّيَ الكَلَامَ، وَكَيْفَ يَكُونُ الِاشْتِغَالُ بِهِ بِدْعَةً مَعَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الفَرِيضَةِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا بِهِ[٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ[٣] وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ﴾ [يونس: ٣٩].

قَالَ الإِمَامُ رضي الله عنه: « وَمِمَّا يُقَرِّرُ افْتِضَاحُهُمْ فِي مُنَاكَرَةِ الحَقَائِقِ: أَنَّ الحُرُوفَ لَوْ مُثِّلَتْ مِنْ بَعْضِ الجَوَاهِرِ، فَهِيَ عَيْنُ كَلَامِ اللَّهِ عِنْدَهُمْ، وَالحَدِيدُ الَّذِي صِيغَ مِنْهُ الحُرُوفُ خَارِجٌ عَنْ كَوْنِهِ حَدِيدًا، وَنَحْنُ نُدْرِكُ زُبَرَ الحَدِيدِ مُتَآلِفَةً حِسًّا، وَكَيْفَ يَسُوغُ مُحَاجَّةُ قَوْمٍ هَذِهِ غَايَتُهُمْ.

ثُمَّ جَهَلَتُهُمْ يُصَمِّمُونَ عَلَى أَنَّ اسْمَ اللَّهِ إِذَا كُتِبَ فَالرَّقْمُ المَرْئِيُّ هُوَ الإِلَهُ المَعْبُودُ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ!! »[٤] هَذَا كَلَامُ شَيْخِنَا الإِمَامِ.

---

(١) تقدم الكلام في أحكام البدعة وأنه ليس في الإسلام بدعةٌ - بمعناها الشرعي - حسنةٌ، بل: « كل بدعة ضلالة » كما في الحديث، وما من شيء يدعى فيه وجهًا من الحُسن والمصلحة إلا ويرجع إلى أصل شرعي تنصيصًا أو تأصيلًا أو إحالة، لا سيما بدليل المصلحة المرسلة واعتبار مقاصد الشريعة بحفظ الكليات الخمس، وانظر ما سبق (ل ٩/ ب) من هذا الكتاب.

(٢) انظر ما تقدم (٦/ ب).

(٣) في الأصل: به علمًا والصواب ما أثبتناه.

(٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٢٩، ١٣٠).

قُلْتُ: وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ هَؤُلاءِ يَلْتَزِمُونَ مَا أَلْزَمْنَاهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَصْلِهِمُ الأَخْذُ بِالظَّوَاهِرِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ، مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ فِي أُصُولِهَا، وَلَا فِكْرَةٍ فِي قَضَايَاهَا وَنَتَائِجِهَا.

وَلَوْ طُولِبُوا بِذَلِكَ، [٨٨/أ] وَدُعُوا إِلَى النَّظَرِ فِيهَا، لَكَانَ جَوَابُهُمْ: إِنَّا نُهِينَا عَنِ البَحْثِ عَنْ هَذِهِ الدَّقَائِقِ عَنْ عِلْمِ الكَلَامِ.

فَصْــلٌ: [فِي القِرَاءَةِ وَالمَقْرُوءِ وَالقَارِئِ]:

القِرَاءَةُ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ: أَصْوَاتُ القُرَّاءِ وَفِعَالُهُمْ؛ فَهِيَ اكْتِسَابُهُمْ الَّتِي يُؤْمَرُونَ بِهَا فِي حَالٍ إِيجَابًا فِي بَعْضِ العِبَادَاتِ، وَنَدْبًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَوْقَاتِ، وَيُزْجَرُونَ مِنْهَا إِذَا أَجْنَبُوا وَيُثَابُونَ عَلَيْهَا، وَيُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهَا.

وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، وَنَطَقَتْ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ الثَّوَابُ وَالعِقَابُ إِلَّا بِمَا هُوَ مِنَ اكْتِسَابِ العِبَادِ، وَيَسْتَحِيلُ ارْتِبَاطُ التَّكْلِيفِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَالتَّعْنِيفِ بِصِفَةٍ أَزَلِيَّةٍ خَارِجَةٍ عَنِ المُمْكِنَاتِ وَقَبِيلِ المَقْدُورَاتِ.

وَالقِرَاءَةُ هِيَ الَّتِي تُسْتَطَابُ مِنَ قَارِئٍ وَتُسْتَبْشَعُ مِنْ آخَرَ، وَهِيَ المَلْحُونَةُ وَالقَوِيمَةُ، وَتَتَنَزَّهُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ الصِّفَةُ القَدِيمَةُ[1].

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ لِبَعْضِ القَائِلِينَ بِأَنَّ القِرَاءَةَ غَيْرُ المَقْرُوءِ وَالقَارِئِ: هَلْ تَلْحَنُ؟ قَالَ بَلَى، فَقَالَ: لَا لَحْنَ فِي كَلَامِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا اللَّحْنُ فِي قِرَاءَتِهِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ المَقْرُوءَ لَا يَحِلُّ القَارِئَ وَلَا يَقُومُ بِهِ، وَسَبِيلُ القِرَاءَةِ وَالمَقْرُوءِ كَسَبِيلِ الذِّكْرِ وَالمَذْكُورِ؛ فَالذِّكْرُ يَرْجِعُ إِلَى أَقْوَالِ الذَّاكِرِينَ، وَالرَّبُّ المَذْكُورُ المُسَبَّحُ المُمَجَّدُ غَيْرُ الذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّمْجِيدِ، وَالعَرَبُ كَمَا سَمَّتِ الإِنْبَاءَ عَنِ الشِّعْرِ إِنْشَادًا، وَالإِنْبَاءَ عَنِ الغَائِبَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الكَلَامِ ذِكْرًا، كَذَلِكَ سَمَّتِ الدَّلَالَةَ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ بِالأَصْوَاتِ قِرَاءَةً.

وَكَمَا أَنَّ المَفْهُومَ مِنْ رِوَايَةِ الأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَلَامُهُ ﷺ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ الرَّاوِي وَأَصْوَاتَهُ لَيْسَتْ أَصْوَاتَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا كَلَامَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَالَّةً عَلَيْهِ؛ كَذَلِكَ أَصْوَاتُ القُرَّاءِ وَأَلْفَاظُهُمْ لَيْسَتْ كَلَامَ اللَّهِ القَائِمِ بِذَاتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ دَالَّةً عَلَيْهِ، وَمَنْ أَنْشَدَ قَصِيدَةً مِنَ امْرِئِ القَيْسِ فَالمَقْرُوءُ وَالمَفْهُومُ شِعْرُ امْرِئِ القَيْسِ، وَإِنْشَادُ هَذَا الرَّاوِي رِوَايَةٌ وَإِنْشَادٌ وَحِكَايَةٌ لِشِعْرِهِ.

---

(١) نص كلام الجويني في الإرشاد (ص ١٣١).

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ ﴾ [فاطر: ٢٩].

وَقَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ وَفرْقٌ بَيْنَ التِّلَاوَةِ وَبَيْنَ مَا يُحْكَى.

وَكَذَلِكَ تَقُولُ: قَرَأْتُ القُرْآنَ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢].

وَقَالَ: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

فَذَكَرَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّ القُرْآنَ يُتْلَى وَيُكْتَبُ وَيُحْفَظُ، فَالمِدَادُ وَالرَّقُّ خَلْقُ اللَّهِ؛ وَكَمَا أَنَّكَ تَكْتُبُ اسْمَ اللَّهِ، فَالرَّبُّ ﷻ هُوَ الخَالِقُ المَعْبُودُ، وَخَطُّكَ وَاكْتِسَابُكَ مِنْ فِعْلِكَ خَلْقُ اللَّهِ وَتَقْدِيرُهُ. هَذَا الَّذِي قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ .

- **فَصْلٌ: [هَلِ القِرَاءَةُ غَيْرُ المَقْرُوءِ؟]:**

جَمَاهِيرُ المُعْتَزِلَةِ صَارُوا إِلَى أَنَّ القِرَاءَةَ غَيْرُ المَقْرُوءِ(١).

وَيُحْكَى عَنِ النَّجَّارِ أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا(٢).

ثُمَّ قَالَ الأَكْثَرُونَ: بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَا يُوجَدُ مَعَ قِرَاءَةِ القَارِئِ، وَلَا مَعَ كِتَابَةِ الكَاتِبِ، وَإِنَّمَا وُجِدَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ أُلْقِيَ عَلَى جِبْرِيلَ ﵇، ثُمَّ عُدِمَ، وَأَنَّ المَسْمُوعَ مِنَ القَارِئِ قِرَاءَتُهُ لَا كَلَامُ اللَّهِ، وَأَنَّ كَلَامَهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِحَالٍّ فِي القَارِئِ وَلَا فِي المُصْحَفِ.

وَقَالُوا: مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَمَقْرُوءُ قِرَاءَتِهِ وَمَدْلُولُ عِبَارَتِهِ حُرُوفٌ مُقَدَّرَةٌ، مُنْتَظِمَةٌ، عَلَى نِهَايَةِ البَلَاغَةِ، يَتَعَذَّرُ الإِتْيَانُ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ فَاتَ وَعُدِمَ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ أَنْشَدَ قَصِيدَةً لامْرِئِ القَيْسِ فَإِنْشَادُهُ لِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَلَامٍ مُقَدَّرٍ فَصِيحٍ، وَقَدْ فَاتَ وَعُدِمَ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: أَنَّ المَقْرُوءَ عَيْنُ القِرَاءَةِ، وَهَذِهِ الحُرُوفُ المَسْمُوعَةُ عَيْنُ كَلَامِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ، وَالقَائِمُ بِذَاتِهِ قَائِمٌ بِذَاتِ سَائِرِ القَرَأَةِ عَلَى كَثْرَتِهِمْ، وَهُوَ كَلَامٌ وَاحِدٌ سُمِعَ فِي مَحَالَّ كَثِيرَةٍ.

وَكَانَ الَّذِي يَلِيقُ بِطَرِيقَتِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: القُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ، وَهُوَ الَّذِي يَقْرَأُهُ

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١١٨/ أ).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

القَارِئُ، وَهُوَ المَقْرُوءُ بِالقِرَاءَاتِ المَكْتُوبَةِ فِي المَصَاحِفِ المَحْفُوظَةِ فِي الصُّدُورِ؛ كَمَا أَنَّ فِي الأَحَادِيثِ المَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَلِكَ حُكْمُهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ.

وَقَالَتِ الكَرَّامِيَّةُ: مَقْرُوءُ قِرَاءَتِنَا الأَقْوَالُ الحَادِثَةُ القَائِمَةُ بِذَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ أَصْوَاتٌ بَاقِيَةٌ، وَذَلِكَ القُرْآنُ.

وَعِنْدَ النَّجَّارِ: أَنَّ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ القَارِئِ بِحَاسَّةِ السَّمْعِ كَلَامُ اللَّهِ.

وَهَذَا مِنْهُ عَجِيبٌ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ القِرَاءَاتِ مُتَعَدِّدَةٌ تَخْتَلِفُ، وَالقُرْآنَ لَا يَتَعَدَّدُ، وَمِنْ أَصْلِهِ أَنَّ المُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ القِرَاءَةَ مِنْ فِعْلِ القَارِئِ، وَكَيْفَ تَكُونُ كَلَامًا لِلَّهِ وَهِيَ مِنْ فِعْلِ القَارِئِ.

وَمَذْهَبُنَا: أَنَّ المَقْرُوءَ بِقِرَاءَتِنَا هُوَ الكَلَامُ القَدِيمُ، القَائِمُ بِذَاتِهِ ﷻ.

وَقَدْ حَكَيْنَا [٨٨/ ب] **مَذْهَبَ أَبِي الهُذَيْلِ وَالجُبَّائِيِّ:** أَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةً مِنَ القُرْآنِ، فَتَقُومُ بِهِ قِرَاءَتُهُ، وَيُوجَدُ مَعَ قِرَاءَتِهِ كَلَامُ اللَّهِ، وَهَذَا أَيْضًا قَائِمٌ بِالقَارِئِ وَيَحُلُّ قِرَاءَتَهُ، فَكَذَلِكَ يُوجَدُ كَلَامُ اللَّهِ مَعَ الكِتَابَةِ قَائِمًا بِالمُصْحَفِ، حَالًّا فِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ الرُّسُومَ وَالرُّقُومَ وَالمِدَادَ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَفِظَ الحَافِظُ كَلَامَ اللَّهِ، فَيُوجَدُ كَلَامُ اللَّهِ حَالًّا فِي الحَافِظِ.

ثُمَّ قَالَا: لَوْ قَرَأَ أَلْفُ قَارِئٍ آيَةً مِنَ القُرْآنِ أَوْ كَلِمَةً مِنْهُ، فَيُوجَدُ فِي كُلِّ قَارِئٍ تِلْكَ الآيَةُ أَوِ الكَلِمَةُ، وَالَّذِي قَامَ بِزَيْدٍ غَيْرُ مَا قَامَ بِعَمْرٍو، وَالْتَزَمَا قِيَامَ مَعْنًى وَاحِدٍ بِمَحَالَّ كَثِيرَةٍ، وَلَوْ أَمْسَكَ بَعْضُهُمْ عَنِ القِرَاءَةِ انْتَفَى عَنْهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَالَّذِي انْتَفَى عَنْهُ فَهُوَ بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِسَائِرِ القُرَّاءِ، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ قِيَامُ عَرَضٍ بِمَحَالَّ[1].

ثُمَّ قَالُوا: كَلَامُ اللَّهِ مَسْمُوعٌ مِنَ القَارِئِ بِحَاسَّةِ السَّمْعِ، وَلَيْسَ بِصَوْتٍ، بَلْ هُوَ حُرُوفٌ، وَإِذَا وُجِدَ مَكْتُوبًا أَوْ مَحْفُوظًا فَلَا يُسْمَعُ وَلَا يُرَى.

قَالَ الجُبَّائِيُّ قَوْلًا خَالَفَ بِهِ أَبَا الهُذَيْلِ؛ فَقَالَ: «القِرَاءَةُ كَمَا تَقْتَضِي وُجُودَ كَلَامِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي وُجُودَ كَلَامٍ لِلقَارِئِ، فَإِذَا قَالَ القَائِلُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَيُوجَدُ فِيهِ أَلِفَانِ وَلَامَانِ وَحَاءَانِ وَمِيمَانِ وَدَالَانِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لَمْ يُخَصِّصَا قَوْلَيْهِمَا بِكَلَامِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمَا قَالَا: مَنْ أَنْشَدَ شِعْرًا

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٤٢)، والتذكرة في أحكام الجواهر (ص ٣٦٢)، والإرشاد (ص ١٢٢، ١٢٣)، والملل والنحل (١/ ٨١)، والأبكار (١/ ٣٥٤)، وغاية المرام (ص ١٠٧، ١٠٨)، والكامل (ل ١١٦/ ب)، (ل ١١٨/ ب).

وَحَكَى حِكَايَةً، فَيُوجَدُ مَعَ إِنْشَادِهِ شِعْرُ ذَلِكَ الشَّاعِرِ، وَقَدْ رُمَّتْ عِظَامُهُ وَشِعْرُهُ مَوْجُودٌ[١].

وَالكَلَامُ عَلَيْهِمَا مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمَا أَثْبَتَا حُرُوفًا لَيْسَتْ بِأَصْوَاتٍ، وَهِيَ مَسْمُوعَةٌ مَعَ الأَصْوَاتِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الحُرُوفَ: مَا يَنْقَطِعُ مِنَ الأَصْوَاتِ عِنْدَ انْطِبَاقِ مَخَارِجِ الحُرُوفِ وَانْفِتَاحِهَا، فَمَنِ ادَّعَى مَعْنًى وَرَاءَ ذَلِكَ، كَانَ بِمَثَابَةِ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ المُتَحَرِّكَ يَتَحَرَّكُ بِمَعْنًى غَيْرِ[٢] الِانْتِقَالِ، وَالعَالِمَ عَالِمٌ بِمَعْنًى غَيْرِ العِلْمِ.

وَهَذَا جَحْدٌ لِلضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ ضَرُورَةً أَنَّا لَا نُدْرِكُ بِحَاسَّةِ السَّمْعِ فِي وَقْتِنَا إِلَّا الأَصْوَاتَ.

وَلَجَازَ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ مَسْمُوعًا؛ لِاقْتِرَانِهِ بِالرُّسُومِ المُرَتَّبَةِ؛ إِذْ لَا تَخْتَلِفُ صِفَةُ الكَلَامِ قُرِئَ، أَوْ كُتِبَ.

فَإِنْ قَالُوا: الأَصْوَاتُ تُوصَفُ بِالرِّقَّةِ وَالِانْخِفَاضِ، وَالحُسْنِ وَالِارْتِفَاعِ، وَضِدِّ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الحُرُوفِ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلوَطَرِ: حَسَنُ الصَّوْتِ، وَلَا يُقَالُ: حَسَنُ الحُرُوفِ.

قُلْنَا: لَا عِبْرَةَ بِإِطْلَاقَاتِ العَوَامِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالحَقَائِقِ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا يُضَافُ الحُسْنُ وَالِارْتِفَاعُ وَضِدُّ ذَلِكَ بِخِلَافِ الحُرُوفِ إِلَى الصَّوْتِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَرِقُّ صَوْتُهُ وَتَطِيبُ نَغَمَتُهُ، فَلَا يَتَخَصَّصُ حُسْنُ الصَّوْتِ مِنْهُ أَنْ نُقَطِّعَهُ حُرُوفًا أَوْ نَتْرُكَهُ غُفْلًا[٣].

عَلَى أَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: فُلَانٌ حَسَنُ الكَلَامِ وَالصَّوْتِ، وَلَقَدِ اسْتَطَابَ كَلَامَهُ، وَمَا نَظَمَ مِنْ حُرُوفِهِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَنْكَرًا.

وَالعَجَبُ مِنَ الجُبَّائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الكَلَامُ يَفْتَقِرُ إِلَى بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ؛ كَبِنْيَةِ مَخَارِجِ الحُرُوفِ؛

---

(١) لم أقف على مذهب الجبائي في المسألة، وقد حُكي مذهبه عند مخالفيه؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١١٨/ أ).

(٢) كلمة: « غير » ليست في الأصل، والصواب إثباتها لمقتضى السياق، ولما في الكامل في اختصار الشامل (ل ١١٨/ أ).

(٣) زاد الجويني أن مذهب أبي علي منعكس عليه بالرقوم؛ فإنها توصف بالحسن والجودة، وليست عنده حروفًا. الكامل (ل ١١٦/ ب)، (ل ١١٨/ ب)، والإرشاد (ص ١٢٢، ١٢٣)، والملل والنحل (١/ ٨١)، والأبكار (١/ ٣٥٤)، وغاية المرام (ص ١٠٧، ١٠٨).

كَالحَلْقِ وَالشَّفَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَقُومُ الكَلَامُ عِنْدَ الكِتَابَةِ بِالرَّقِّ، وَعِنْدَ الحِفْظِ بِالقَلْبِ، وَأَنْكَرَ الكَلَامَ القَائِمَ بِالنَّفْسِ.

فَيُقَالُ لَهُ: إِذَا أَرَادَ مُرِيدٌ أَنْ يَحْكِيَ قَوْلَ أَلْفِ رَجُلٍ قَالُوا: «بِسْمِ اللَّهِ»، يَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهِ أَلْفُ كَلَامٍ، وَيَقُومَ - مَعَ كُلِّ كَلَامٍ - كَلَامٌ لَهُ؛ تَوَلُّدًا، وَقَدِ الْتَزَمَ الجُبَّائِيُّ ذَلِكَ.

ثُمَّ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا أُسْنِدَ الحَدِيثُ أَوِ الرِّوَايَةُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَكَمَا الْتَزَمَ قِيَامَ كَلَامِ مَنْ رَوَى عَنْهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْتَزِمَ قِيَامَ كَلَامِ مَنْ تَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الرِّوَايَةُ وَالحِكَايَةُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَنْعِ ذَلِكَ مَعَ الْتِزَامِهِ.

وَإِذَا قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»: يَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهِ كَلَامُ كُلِّ مَنْ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» قَبْلَهُ، وَفِي حَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ؛ إِذْ قَصْدُهُ لَا يُغَيِّرُ حُكْمًا.

وَقَدْ يَأْبَى الجُبَّائِيُّ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا يَقُومُ بِهِ كَلَامُ غَيْرِهِ، إِذَا قَصَدَ حِكَايَةَ كَلَامِهِ.

وَيُقَالُ لَهُ: مِنْ أَصْلِكَ أَنَّ مَنْ كَتَبَ كَلَامَ غَيْرِهِ، فَالكِتَابَةُ تُوَلِّدُ فِي الرَّقِّ كَلَامًا لِلكَاتِبِ قَبْلَ كَلَامِ الغَيْرِ، فَأَخْبِرْنَا عَمَّنْ جَرَّى القَلَمَ عَلَى القِرْطَاسِ، مِنْ غَيْرِ مُرَادٍ، عَلَى حَسَبِ إِجْرَائِهِ مَعَ المِدَادِ، فَهَلْ يَتَوَلَّدُ فِي الرَّقِّ كَلَامٌ أَمْ لَا؟

فَإِنْ قَالَ: لَا، كَانَ بَاطِلًا؛ فَإِنَّ المُوَلِّدَ عِنْدَهُ الحَرَكَاتُ، وَعِنْدَ ابْنِهِ الِاعْتِمَادُ، وَالضَّرْبَانِ جَمِيعًا مَوْجُودَانِ مَعَ إِجْرَاءِ القَلَمِ مِنْ غَيْرِ حِبْرٍ.

وَقَدْ تَحَيَّرَ الجُبَّائِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَرَّةً: يَحْدُثُ بِلَا مِدَادٍ.

وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَحْدُثُ إِلَّا مَعَ المِدَادِ الآلَةُ فِي التَّوْلِيدِ[1].

وَهَذَا فَاسِدٌ: فَإِنَّ المُوَلِّدَ الحَرَكَةُ وَالِاعْتِمَادُ، وَقَدْ وُجِدَا.

فَإِنْ قَالَ: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ، وَحَكَى كَلَامَ غَيْرِهِ أَنَّهُ قَرَأَ كَلَامَ اللَّهِ، وَصَارَ الكَلَامُ مَقْرُوءًا لَهُ وَمَرْوِيًّا، وَلَا مَعْنَى لِهَذَا الإِطْلَاقِ [٨٩/أ] إِلَّا أَنْ يَقُومَ بِذَاتِهِ كَلَامُهُ، ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يَتَمَيَّزَ كَلَامُ المَرْوِيِّ عَنْهُ عَنْ كَلَامِهِ الَّذِي هُوَ القِرَاءَةُ وَالحِكَايَةُ، وَعَنْ أَصْوَاتِهِ الَّتِي هِيَ نَغَمَاتُهُ:

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١١٩/أ).

قُلْنَا: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا التَّحَكُّمِ؟ مَا أَنْكَرْتَ أَنَّهُ لِوُجُوبِ قِيَامِ المَقْرُوءِ بِذَاتِ الذَّاكِرِ وَالعَالِمِ؟

فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ القُرْآنَ فِي المَصَاحِفِ، وَأَنَّهُ مَسْمُوعٌ عِنْدَ القِرَاءَةِ.

قُلْنَا: مَعْنَاهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي المَصَاحِفِ؛ كَمَا يُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّ الدَّارَ فِي القِبَالَةِ وَالجَنَّةَ وَالنَّارَ[1] فِي المَصَاحِفِ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِنَّا نَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ: أَنْ نَفْهَمَ كَلامَهُ عِنْدَ سَمَاعِ قِرَاءَةِ القَارِئِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ القِرَاءَةَ هِيَ المَقْرُوءُ، وَهِيَ غَيْرُ كَلَامِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ المَسْمُوعُ مِنَ القِرَاءَةِ.

فَيَجِبُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا حُلُولُ كَلَامِ اللَّهِ ذَاتَ القَارِئِ؛ كَاتِّحَادِ الكَلِمَةِ بِجَسَدِ المَسِيحِ، وَإِمَّا مَذْهَبُ الجُبَّائِيِّ، فَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ بِأَنَّ القِرَاءَةَ غَيْرُ المَقْرُوءِ، ثُمَّ يَكُونُ المَسْمُوعُ مِثْلَ كَلَامِ اللَّهِ، وَلَا غَيْرَ كَلامِهِ.

فَصْلٌ: [كَلَامُ اللَّهِ مَكْتُوبٌ فِي المَصَاحِفِ مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ]:

كَلَامُ اللَّهِ مَكْتُوبٌ فِي المَصَاحِفِ مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، وَلَيْسَ حَالًّا فِي المُصْحَفِ، وَلَا قَائِمًا بِقَلْبٍ.

فَإِنْ قِيلَ: تُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّ القُرْآنَ فِي المُصْحَفِ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالكِتَابَةِ.

قُلْنَا: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ مَنَعَ إِطْلَاقَهُ عَلَى الِانْفِرَادِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوهِمُ حُلُولَهُ فِيهِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَهُ عَلَى مَا قَبْلَ التَّقْيِيدِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨]، وَقَالَ: ﴿ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الزخرف: ٤].

---

(١) كلمات غير واضحة في الأصل، والذي في الشامل: « فإنهم يقولون: اللّه في المصحف أيضًا »، انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١١٨/ أ).

وَكَمَا يُقَالُ: كَلَامُ اللَّهِ مَكْتُوبٌ فِي المَصَاحِفِ، يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَكْتُوبٌ فِي المَصَاحِفِ.

وَتَأْوِيلُهُ: أَنَّ المُصْحَفَ كِتَابَةٌ دَالَّةٌ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وَالكِتَابَةُ قَدْ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الأَحْرُفِ وَالرُّقُوم، وَقَدْ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ حَرَكَاتِ يَدِ الكَاتِبِ، وَإِذَا أُضِيفَتِ الكِتَابَةُ إِلَى اللَّهِ، فَالمُرَادُ بِهَا الإِثْبَاتُ وَالخَلْقُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾ [المجادلة: ٢٢] أَيْ: خَلَقَ وَأَثْبَتَ.

فَصْـــلٌ: [كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مُنَزَّلٌ عَلَى الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام]:

كَلَامُ اللَّهِ - تَعَالَى - مُنَزَّلٌ عَلَى الأَنْبِيَاءِ - عليهم السلام - وَالقُرْآنُ مُنْزَلٌ وَمُنَزَّلٌ به، وَهَذِهِ الإِطْلَاقَاتُ قَدْ يَرِدُ بِهَا التَّنْزِيلُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ [يوسف: ٢، الدخان: ٣، القدر: ١].

وَقَالَ: ﴿ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وَقَالَ: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾ [الشعراء: ١٩٣].

وَلَيْسَ المُرَادُ بِالإِنْزَالِ حَطَّ شَيْءٍ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَخَصَّصُ بِالأَجْسَامِ، وَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ ذَلِكَ فِي المَعَانِي، وَالمَعْنِيُّ بِالإِنْزَالِ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَدْرَكَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ فِي مَقَامِهِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ، وَبَلَّغَ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام.

وَإِذَا قِيلَ: نَزَلَتْ رِسَالَةُ المَلِكِ إِلَى القَصْرِ[1] فَيَكُونُ المَعْنَى أَنَّ سَامِعًا سَمِعَهُ فِي القصر، وَيَنْزِلُ وَيُؤَدِّيهِ فِي جِهَةِ سُفْلٍ.

وَيُقَالُ: فُلَانٌ يَنْقُلُ الكَلَامَ، وَيَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَالِانْتِقَالُ حَقِيقَةٌ فِي السَّامِعِ، مُؤَوَّلٌ فِي الكَلَامِ، وَالأَصْوَاتُ لَا تَنْتَقِلُ وَلَا يُنْقَلُ بِهَا.

وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي صُعُودِ الكَلَامِ وَرَفْعِ العَمَلِ؛ إِذِ المَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ بِهِ فِي الأَرْضِ وَيَصْعَدُونَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَالصُّعُودُ وَالِارْتِفَاعُ يَتَحَقَّقُ فِي المَلَائِكَةِ، وَفِي إِضَافَةِ ذَلِكَ إِلَى القَوْلِ وَالعَمَلِ تَوَسُّعٌ، وَاسْتِعْمَالُهُ سَائِغٌ مُسْتَفِيضٌ.

---

(١) العبارة غير واضحة في الأصل، والتصحيح من الإرشاد للجويني (ص ١٣٥).

وَالأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الإِنْزَالَ بِمَعْنَى حُلُولِ الشَّيْءِ فِي جِهَةِ تَحْتٍ، وَخَلْقِ الفَهْمِ لِلمَنْزُولِ عَلَيْهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح: ٤] أَيْ: أَثْبَتَهَا وَخَلَقَهَا.

وَالفَهْمُ لِلشَّيْءِ أَيْضًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَنزَلْنَا[1] عَلَيْكُمْ لِبَاسًا ﴾ [الأعراف: ٢٦]؛ أَيْ: أَنْزَلْنَا المَطَرَ وَسَبَّبْنَا ذَلِكَ وهَيَّأنا.

وَقَوْلُهُ: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤]؛ مَعْنَاهُ: أَثْبَتَهُ بِالوَحْيِ وَالنَّفْثِ فِي رُوعِهِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - هُوَ الخَالِقُ المُثْبِتُ لِلفَهْمِ.

فَصْــــلٌ: [**كَلَامُ اللَّهِ مَسْمُوعٌ فِي إِطْلَاقِ المُسْلِمِينَ**][2]:

كَلَامُ اللَّهِ مَسْمُوعٌ فِي إِطْلَاقِ المُسْلِمِينَ.

وَالشَّاهِدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٧٥].

وَالسَّمَاعُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مَعَانٍ: فَقَدْ يَرِدُ بِمَعْنَى الإِدْرَاكِ بِالأُذُنِ، وَيَرِدُ بِمَعْنَى الفَهْمِ وَالإِحَاطَةِ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ النَّارِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ ﴾ [الملك: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل: ٨٠، الروم: ٥٢].

﴿ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ ﴾ [النمل: ٨٠، الروم: ٥٢].

وَقَالَ: ﴿ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ ﴾ [البقرة: ١٨، ١٧١]، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ اخْتِلَالَ جَوَابِهِمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ إِضْرَابَهُمْ عَنْ تَدَبُّرِ آيَاتِ اللَّهِ.

وَقَدْ يَرِدُ السَّمْعُ بِمَعْنَى الإِجَابَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٥، النساء: ٤٦].

وَيُقَالُ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »؛ يَعْنِي: أَجَابَ.

وَالَّذِي يَجِبُ القَطْعُ بِهِ: أَنَّ المَسْمُوعَ المُدْرَكَ [٨٩/ ب] فِي وَقْتِنَا[3] الأَصْوَاتِ، وَإِذَا سُمِّيَ كَلَامُ اللَّهِ مَسْمُوعًا فِي وَقْتِنَا، فَالمَعْنِيُّ بِهِ كَوْنُهُ مَقْرُوءًا عَنْ أَصْوَاتٍ مُدْرَكَةٍ مَسْمُوعَةٍ.

---

(١) في الأصل: وأنزلنا ولعله خطأ في النسخ.

(٢) انظر هذا المبحث في: الجويني: الإرشاد (ص ١٣٢).

(٣) في الأصل: « وقت » وصححتها تبعًا للسياق

وَالشَّاهِدُ لِذَلِكَ فِي قَضِيَّةِ الشَّرِيعَةِ: إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى خَصَّصَ مُوسَى عليه السلام وَغَيْرَهُ مِنَ المُصْطَفَيْنَ مِنَ المَلَائِكَةِ بِأَنْ أَسْمَعَهُمْ كَلَامَهُ العَزِيزَ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، فَلَوْ كَانَ السَّامِعُ لِأَصْوَاتِ البَارِي مُدْرِكًا لِنَفْسِ كَلَامِ اللَّهِ بِإِدْرَاكِ السَّمْعِ لَمَا كَانَ مُوسَى مُخَصَّصًا بِإِدْرَاكِ كَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَبْلِيغِ مُبَلِّغٍ[١].

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « اتَّفَقَ أَهْلُ الحَقِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - خَلَقَ فِي مُوسَى عليه السلام مَعْنًى مِنَ المَعَانِي؛ أَدْرَكَ بِهِ كَلَامَهُ، وَبِهِ كَانَ اخْتِصَاصُهُ فِي سَمَاعِهِ لَهُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى مِثْلِهِ فِي جَمِيعِ خَلْقِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ سَمِعَ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ كَلَامَ اللَّهِ، وَهَلْ سَمِعَ جِبْرِيلُ كَلَامَهُ عَلَى طَرِيقَتَيْنِ وَقَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: النَّقْلُ المَقْطُوعُ بِهِ، وَذَلِكَ مَفْقُودٌ ».

قَالَ: « وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ سَمَاعَ الخَلْقِ لَهُ - عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ - عَلَى أَنَّهُمْ سَمِعُوا العِبَارَةَ الَّتِي عَرَفُوا بِهِ مَعْنَاهُ دُونَ سَمَاعِهِ فِي عَيْنِهِ ».

وَمَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّهُ لَا مَسْمُوعَ إِلَّا الأَصْوَاتَ[٢].

وَعِنْدَ الجُبَّائِيِّ وَأَبِي الهُذَيْلِ: المَسْمُوعُ هُوَ الأَصْوَاتُ، وَالكَلَامُ المَوْجُودُ مَعَ الأَصْوَاتِ.

وَعِنْدَ ابْنِ الجُبَّائِيِّ: الخَوَاطِرُ قَدْ يَسْمَعُهَا صَاحِبُهَا، وَهِيَ أَصْوَاتٌ خَفِيَّةٌ[٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] مَعْنَاهُ: حَتَّى يَسْمَعَ قِرَاءَةَ كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ يُقَالُ: حَتَّى يَفْهَمَ مَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ بِوَاسِطَةِ المُبَلِّغِ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الوَجْهِ فِي مَعْنَى المَسْمُوعِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مَجَازٌ شَائِعٌ، وَالمَسْمُوعُ عَلَى الحَقِيقَةِ هُوَ المُدْرَكُ بِإِدْرَاكِ السَّمْعِ.

وَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٣٤).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ٣٤٤)، والأشعري: المقالات (٢/ ٢٧٢)، والجويني: الإرشاد (ص ١٢٩).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٤٠٢)، والتذكرة في أحكام الجواهر لابن متويه (ص ٣٩٣)، وأصول الدين (ص ٢٧)، وتلخيص المحصل (ص ١٧٠).

وَهَؤُلاءِ يُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَسْمُوعٌ فِي وَقْتِنَا عَلَى الحَقِيقَةِ، عَلَى هَذَا المَعْنَى، وَلَيْسَ يَعْنُونَ أَنَّهُ مُدْرَكٌ فِي وَقْتِنَا بِإِدْرَاكِ السَّمْعِ، وَإِنَّمَا يُعْزَى هَذَا إِلَى أَبِي الحَسَنِ، وَهَذَا بَعِيدٌ. قَالَ الإِمَامُ: وَفِيهِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهَلْ يُلَاحِظُ مَذْهَبُ الجُبَّائِيِّ.

وَفِي الجُمْلَةِ: هَذِهِ مُشْكِلَةٌ، وَفِي هَذَا تَرَدَّدَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ فِي القِرَاءَةِ وَالمَقْرُوءِ.

وَسَنَذْكُرُ فِي كِتَابِ الإِدْرَاكَاتِ اخْتِلَافَ الأَصْحَابِ؛ فِي أَنَّ: الإِدْرَاكَاتِ مِنَ العُلُومِ أَمْ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى العُلُومِ[١]؟

وَالَّذِي عِنْدِي: أَنَّهَا وُجْدَانَاتٌ؛ بِمَثَابَةِ وُجْدَانِ النَّفْسِ لِلأَلَمِ وَاللَّذَةِ، وَإِدْرَاكُ السَّمْعِ وُجْدَانٌ مَخْصُوصٌ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى العَادَةَ بِأَنَّهُ لَا يَخْلُقُ الأَجْسَامَ ذَلِكَ فِي وَقْتِنَا إِلَّا بِآلَةٍ وَمُدْرِكٍ وَخُصُوصٍ، وَشَرَائِطَ مِنَ اتِّصَالِ جِسْمٍ بِجِسْمٍ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوطٍ فِي حَقِيقَةِ الإِدْرَاكِ.

وَلِهَذَا قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « الإِدْرَاكَاتُ عُلُومٌ مَخْصُوصَةٌ »، وينسب الحد[٢] إِلَى أَبِي الحَسَنِ.

وَنَحْنُ نَقْطَعُ بِأَنَّ مُوسَى عليه السلام أَدْرَكَ مَعْنَى كَلَامِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَخَلَقَ اللَّهُ لَهُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا؛ بِأَنَّ الَّذِي يَسْمَعُهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ نَادَاهُ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ».

وَمَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَصْوَاتًا فِي الشَّجَرَةِ، وَأَسْمَعَهَا مُوسَى عليه السلام هَذَا مَعْنَى تَكَلُّمِهِ بِهِ وَتَخَصُّصِهِ[٣].

ثُمَّ هُمْ يُشَغِّبُونَ عَلَيْنَا: بِأَنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ: كَلَامُ اللَّهِ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ بِمَثَابَةِ العِلْمِ، فَكَيْفَ يُسْمَعُ؟! وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْكُمْ بِأَنَّ مُوسَى لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَ اللَّهِ؛ لأَنَّ المَسْمُوعَ هُوَ الأَصْوَاتُ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: سَمِعَ مُوسَى كَلَامَهُ سُبْحَانَهُ بِلَا كَيْفٍ، وَكُلُّ مُشْكِلَةٍ تُورَدُ عَلَيْنَا فِي الإِدْرَاكِ نُعَارِضُهَا بِالعِلْمِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾ [النجم: ٤٢].

---

(١) انظر: ما سيأتي (ل ١٠١/ أ) وما بعدها.

(٢) كلمتان غير واضحتين في الأصل.

(٣) مذهب المعتزلة في تكليم موسى: المغني (٧/ ٣)، والمقالات (١/ ٢٦٧)، والإبانة (ص ٦٨، ٦٩)، والإرشاد (ص ١٠٦)، والفصل (٣/ ٥).

وقَدْ أَثْبَتَ أَبُو الهُذَيْلِ وَالجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ سَمَاعَ مَا لَيْسَ بِصَوْتٍ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ مِنْهُ هَذَا التَّشْنِيعُ وَهَذَا الِاسْتِبْعَادُ فِي سَمَاعِ كَلَامٍ لَيْسَ بِصَوْتٍ.

فَصْـــلٌ: [كَلَامُ اللَّهِ ﷻ وَاحِدٌ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ مُتَعَلَّقَاتِهِ]:

كَلَامُ اللَّهِ ﷻ وَاحِدٌ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ مُتَعَلَّقَاتِهِ؛ كَمَا قَدَّمْنَا فِي صَدْرِ البَابِ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ قَرِينَةُ العِلْمِ القَدِيمِ؛ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ حَسَبَ تَعَلُّقِ العِلْمِ الأَزَلِيِّ.

وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ وَإِرَادَتَهُ آحَادٌ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اتِّحَادِ الكَلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ: لَا مَعْلُومَ - فِي كَوْنِهِ مُتَعَلَّقًا لِلعِلْمِ الأَزَلِيِّ - أَوْلَى مِنْ مَعْلُومٍ، وَكَذَلِكَ لَا مَقْدُورَ - فِي كَوْنِهِ مُتَعَلَّقًا لِلقُدْرَةِ القَدِيمَةِ - أَوْلَى مِنْ مَقْدُورٍ، وَفِي قَصْرِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ عَلَى مُتَعَلَّقٍ[1] حُكْم بِتَنَاهِي المَقْدُورِ وَالمَعْلُومِ، وَالتَّنَاهِي يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ.

وَكَذَلِكَ لَا مَأْمُورَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورٌ أَوْلَى مِنْ مَأْمُورٍ؛ فَيَجِبُ تَعَلُّقُ الأَمْرِ بِكُلِّ مَا يَصِحُّ كَوْنُهُ مَأْمُورًا.

وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي خَبَرِهِ؛ إِذْ لَا خَبَرَ أَوْلَى مِنْ خَبَرٍ.

وَالسِّرُّ فِيهِ: أَنَّ القَدِيمَ لَا يَقْبَلُ الِاخْتِصَاصَ، وَالصِّفَةُ الأَزَلِيَّةُ إِذَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً، فَيَجِبُ أَنْ يَعُمَّ تَعَلُّقُهَا جِمِيعَ مُتَعَلَّقَاتِهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَوَاضِعَ أَنَّ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ خَصَائِصَ وَفَوَائِدَ.

وَالعِلْمُ، وَالإِحَاطَةُ [٩٠/أ]، وَالِاسْتِبَانَةُ، وَالقُدْرَةُ: الإِيجَادِ، وَهُوَ تَصَدُّرُ القِدَمِ وُجُودًا، وَالإِرَادَةُ تُخَصِّصُ بَعْضَ المُمْكِنَاتِ بِالوُقُوعِ عَلَى حَسَبِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ العِلْمُ وَالقَضَاءُ وَالقُدْرَةُ؛ فَإِنَّ القُدْرَةَ صَلَاحِيَتُهَا لِإِيجَادِ بَعْضِ الجَائِزَاتِ كَصَلَاحِيَتِهَا لِمِثْلِهِ أَوْ ضِدِّهِ، وَالإِرَادَةُ تُخَصِّصُ، وَالإِلَهُ الحَقُّ القَادِرُ يُوجِدُ وَيُوقِعُ، وَلَوْ جَازَ اجْتِمَاعُ هَذِهِ المَعَانِي بِخَوَاصِّهَا فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، لَجَازَ انْدِرَاجُهَا تَحْتَ المَوْجُودِ الأَزَلِيِّ القَدِيمِ القَائِمِ بِنَفْسِهِ.

وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُودَ الإِلَهِ - لَيْسَ فِي مَعْنَى العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالحَيَاةِ وَالإِرَادَةِ وَالإِدْرَاكِ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العِلْمَ لَيْسَ فِي مَعْنَى القُدْرَةِ، وَلَوْ قَدَّرَ مُقَدِّرٌ ذَلِكَ لَزِمَهُ مِثْلُ ذَلِكَ شَاهِدًا، وَثُبُوتُ مَعْنًى لَهُ عَوَائِدُ مُخْتَلِفَةٌ[2]، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ لأَنَّ فِيهِ دَفْعَ الحَقَائِقِ وَنَفْيَ الأَعْرَاضِ.

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل: المختلفة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالخَبَرُ وَالاِسْتِخْبَارُ شَيْئًا وَاحِدًا؟!

قُلْتُ: حَكَى الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الإِسْفِرَايِينِيُّ فِي كِتَابِ « الأَسْئِلَةِ » عَنْ بَعْضِ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا أَنَّهُ أَثْبَتَ خَمْسَ كَلِمَاتٍ: خَبَرًا وَاسْتِخْبَارًا وَأَمْرًا وَنَهْيًا وَنِدَاءً[1] وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ.

وَالجَوَابُ الصَّحِيحُ: أَنَّ هَذِهِ أَوْصَافُ خُصُوصِ الكَلَامِ، وَالكَلَامُ صِفَةٌ خَاصَّةٌ، وَلَهُ بِخُصُوصِ وَصْفِهِ صِفَةٌ خَاصَّةٌ، فَهَذِهِ خَصَائِصُ ذَلِكَ الكَلَامِ الوَاحِدِ؛ كَمَا أَنَّ عِلْمَهُ سُبْحَانَهُ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ تَخْتَلِفُ مَعْلُومَاتُهَا، وَهِيَ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ فِي نَفْسِهَا؛ فَتَكُونُ عِلْمًا بِالقَدِيمِ وَالحَادِثِ، وَالوُجُودُ وَالعَدَمُ وَأَجْنَاسُ المُحْدَثَاتِ؛ وَكَذَلِكَ الكَلَامُ يَتَعَلَّقُ بِمُتَعَلَّقَاتِهِ مَعَ اخْتِلَافِهَا؛ لأَنَّ كَوْنَهُ أَمْرًا وَنَهْيًا، خَبَرًا وَاسْتِخْبَارًا هُوَ كَوْنُهُ كَلَامًا، وَلَهُ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ ضِدٌّ خَاصٌّ يُضَادُّهُمَا؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَكَمَا لَا يَجِبُ تَعَدُّدُ العِلْمِ بِتَعَدُّدِ المَعْلُومَاتِ؛ كَذَلِكَ لَا يَجِبُ تَعَدُّدُ الكَلَامِ بِتَعَدُّدِ المُتَعَلَّقَاتِ؛ فَيَكُونُ الكَلَامُ أَمْرًا نَهْيًا خَبَرًا اسْتِخْبَارًا أَوْصَافَ الكَلَامِ؛ كَمَا أَنَّ كَوْنَ السَّوَادِ لَوْنًا عَرَضًا مُحْدَثًا أَوْصَافُ مَوْجُودٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ كَوْنُ الجَوْهَرِ حَجْمًا ذَا مِسَاحَةٍ، قَائِمًا بِالنَّفْسِ، مَحْدُودًا، قَابِلًا لِلعَرَضِ - صِفَاتُ مَوْجُودٍ وَاحِدٍ.

وَلَقَدْ قَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: إِنَّ كَوْنَ القَدِيمِ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا - أَوْصَافَ مَوْجُودٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ أَخْطَأُوا فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَصْفٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْصَافِ لَهُ خَاصِّيَّةٌ تُخَالِفُ خَاصِّيَّةَ الوَصْفِ الآخَرِ، وَفَائِدَةٌ تُخَالِفُ الفَائِدَةَ الأُخْرَى، وَلَهُ بِخُصُوصِ وَصْفِهِ ضِدٌّ يُخَالِفُ صِفَةَ الآخَرِ، وَلَا يَمْتَنِعُ وُجُودُ بَعْضِ هَذِهِ الأَوْصَافِ مَعَ ضِدِّ صَاحِبِهِ؛ فَرُبَّ قَادِرٍ غَيْرُ عَالِمٍ، وَرُبَّ عَالِمٍ عَاجِزٌ؛ فَإِذَا لَمْ يُبْعِدُوا انْدِرَاجَ هَذِهِ الأَوْصَافِ - مَعَ اخْتِلَافِ خَصَائِصِهَا وَأَضْدَادِهَا وَفَوَائِدِهَا - تَحْتَ قَضِيَّةِ وُجُودٍ وَاحِدَةٍ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِمُ اسْتِبْعَادُ كَوْنِ كَلَامٍ وَاحِدٍ أَمْرًا نَهْيًا خَبَرًا مَعَ القَطْعِ بِأَنَّهَا أَوْصَافُ الكَلَامِ وَخَصَائِصُهُ، وَلَهَا بِهَذِهِ الأَوْصَافِ ضِدٌّ وَاحِدٌ هُوَ السُّكُوتُ، وَمَعَ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَكُلَّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ هُوَ مُخْبِرٌ عَمَّا يَأْمُرُ بِهِ، وَيَنْهَى عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِمَثَابَةِ كَوْنِ السَّوَادِ لَوْنًا عَرَضًا مُحْدَثًا مَوْجُودًا؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ أَوْصَافُ مَوْجُودٍ وَاحِدٍ.

---

(١) حُكِيَ هذا القول عن بعض متقدمي الأصحاب، وهو ابن كُلَّاب. انظر: الإرشاد (ص ١١٩)، ونهاية الأقدام (ص ٢٩١)، وغاية المرام (ص ١١٤)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١١٥/ ب)، وقد يراد به كذلك أبو العباس القلانسي. البرهان (١/ ١٩١).

وَمَا اعْتَقَدَهُ الخَصْمُ دِينًا وَمَذْهَبًا بِمَثَابَةِ كَوْنِ الوُجُودِ الوَاحِدِ عِلْمًا قُدْرَةً حَيَاةً، وَبِمَثَابَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ لَوْنًا طَعْمًا رَائِحَةً، وَالعَقْلُ يَقْضِي بِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ.

وَالكَرَّامِيَّةُ صَارُوا إِلَى أَنَّ القَدِيمَ سُبْحَانَهُ فِي أَزَلِهِ مُخْتَصٌّ بِجِهَةٍ بِكَوْنٍ قَدِيمٍ، ثُمَّ ذَلِكَ الكَوْنُ[1] فَوْقِيَّةٌ وَعُلُوٌّ وَاسْتِرَاحَةٌ، مَعَ عَدَمِ مَا يُبَايِنُهُ أَوْ يَكُونُ بِحَالِهِ، وَاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ أَزَلًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ التَّوْرَاةُ، وَالإِنْجِيلُ، وَالزَّبُورُ، وَالفُرْقَانُ وَاحِدًا، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ قَدْ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ كَلِمَاتٍ؛ فَقَالَ: ﴿ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ٢٧].

وَقَالَ: ﴿ لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى ﴾ [الكهف: ١٠٩].

﴿ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا ﴾ [التحريم: ١٢].

قُلْنَا: كَمَا أَنْزَلَ الكُتُبَ وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ كَلِمَاتٍ، كَذَلِكَ سَمَّى نَفْسَهُ بِأَسْمَاءٍ كَثِيرَةٍ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا** »[2].

أَفَتَقُولُونَ: تَعَدُّدُ المُسَمَّى لِتَعَدُّدِ الأَسْمَاءِ؟

أَوْ تَقُولُونَ: إِنَّ الأَسْمَاءَ تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ؛ فَهِيَ مُسَمَّيَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلُغَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ، دَالَّةٌ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ، مَوْصُوفٍ بِصِفَاتِ الإِلَهِيَّةِ وَنُعُوتِ الجَلَالِ.

فَكَمَا قُلْتُمْ بِتَعَدُّدِ المُسَمَّيَاتِ وَالمُسَمَّى وَاحِدٌ، كَذَلِكَ نَقُولُ: كَلَامُهُ القَدِيمُ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنَّ الإِشَارَاتِ وَالعِبَارَاتِ عَنْهَا تَتَعَدَّدُ وَتَخْتَلِفُ حَسَبَ [٩٠/ ب] اخْتِلَافِ أَرْبَابِ اللُّغَاتِ؛ وَإِذَا قُرِئَ كَلَامُهُ بِلُغَةِ العَرَبِ يُسَمَّى قُرْآنًا، وَإِذَا قُرِئَ بِلُغَةِ السُّرْيَانِيَّةِ أَوِ العِبْرَانِيَّةِ يُسَمَّى تَوْرَاةً وَإِنْجِيلًا، كَذَلِكَ الرَّبُّ يُسَمَّى بِالعَرَبِيَّةِ: اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، وَبِالفَارِسِيَّةِ: خُدَاي وانرد، وَبِالتُّرْكِيَّةِ: بنكراي، وَبِالحَبَشِيَّةِ: محنكك، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ وَالتَّسْمِيَاتُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَهُوَ المَعْبُودُ المَقْصُودُ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَقُصُودٍ مُتَبَايِنَةٍ، وَهُوَ المَذْكُورُ بِأَذْكَارٍ مُخْتَلِفَةٍ.

---

(١) موضع كلمة غير واضحة بالأصل تشبه كلمة: « ثبوته »، ولم يتبين لي وجهها.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: للّـه مائة اسم غير واحد، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء اللّـه تعالى وفضل من أحصاها.

كَذَلِكَ الكَلَامُ يُتَذَكَّرُ وَيُقْرَأُ وَيُكْتَبُ، وَيُعَبَّرُ بِأَلْفَاظٍ وَأَذْكَارٍ مُتَبَايِنَةٍ، وَكِتَابَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ٢٧]؛ أَيْ: مَعَانِي كَلَامِهِ وَفَوَائِدُهُ؛ فَسَمَّى كَلَامَهُ كَلِمَاتٍ؛ لِكَثْرَةِ مَعَانِيهِ وَفَوَائِدِهِ، وَلِقِيَامِهِ قِيَامَ كَلِمَاتٍ ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ؛ أَخبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظِ الجَمْعِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ القُرْآنِ، فَلِهَذَا المَعْنَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وَ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس: ١٢].

وَقِيلَ: سَمَّى كَلَامَهُ كَلِمَاتٍ لِكَثْرَةِ مُتَعَلَّقَاتِهِ وَكَثْرَةِ العِبَارَاتِ عَنْهُ.

فَصْــــلٌ: كَلَامُ اللَّهِ ﷻ صِدْقٌ:

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ عَلَى وُجُوبِ الصِّدْقِ فِي كَلَامِهِ.

وَلأَنَّ الكَذِبَ نَقْصٌ، وَهُوَ ﷻ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ.

وَلَوْ لَمْ يَجِبِ الصِّدْقُ فِي كَلَامِهِ لَمَا وَثِقَ وَاثِقٌ بِأَخْبَارِهِ، وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٢].

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ القَاضِي وَالأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ رضي الله عنهما: « الكَلَامُ القَدِيمُ هُوَ القَوْلُ الَّذِي لَوْ كَانَ كَذِبًا لَنَافَى العِلْمَ بِهِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ العَالِمَ بِالشَّيْءِ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ إِخْبَارٌ عَنِ المَعْلُومِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَقُومُ مَعْلُومًا لَهُ.

وَهَكَذَا نَقُولُ فِي الكَلَامِ القَائِمِ بِالنَّفْسِ شَاهِدًا، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى حَدِيثَ النَّفْسِ وَالسِّرَّ، وَهَذَا الَّذِي يُلَاقِي العِلْمَ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَصِحُّ مِنَ الوَاحِدِ كَذِبٌ عَلَى طَرِيقِ الجَحْدِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ الجَحْدُ مِنَ العَالِمِ بِالشَّيْءِ فِي العِبَارَةِ بِاللِّسَانِ، دُونَ القَلْبِ، وَصَاحِبُ الجَحْدِ مُعْتَرِفٌ بِالقَلْبِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الجَحْدُ بِالقَلْبِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ لَا نَمْنَعُ تَصْوِيرَ الجَحْدِ بِالقَلْبِ وَالعِلْمِ بِالنَّفْسِ؛ إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَعْلَمَ العَالِمُ كَوْنَ زَيْدٍ فِي الدَّارِ، وَيَدُورَ فِي خَلَدِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدَّارِ.

قُلْنَا: هَذَا تَخْيِيلٌ وَتَوَهُّمٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الكَلَامَ إِخْبَارٌ عَنْ تَقْدِيرِ أَخْبَارٍ، وَلَيْسَ بِخَبَرٍ قَاطِعٍ مَبْتُوتٍ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ العَالِمَ بِوُجْدَانِ الرَّبِّ - تَعَالَى - قَدْ يُقَدِّرُ فِي نَفْسِهِ مَذْهَبَ الثَّنَوِيَّةِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَافِيًا لِعِلْمِهِ بِالوَحْدَانِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ اعْتِقَادًا حَقِيقِيًّا لَنَافَى.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ العِلْمَ يَدُلُّ عَلَى الخَبَرِ الصِّدْقِ: فَإِذَا تَعَلَّقَ الخَبَرُ بِالمُخْبَرَاتِ عَلَى وَجْهِ الصِّدْقِ، فَتَقْدِيرُ خَبَرٍ هُوَ خُلْفٌ مُسْتَحِيلٌ مَعَ الخَبَرِ القَدِيمِ، إِذْ لَا يَتَجَدَّدُ لِلَّهِ كَلَامٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ أَمْرًا مِنْ وَجْهٍ، نَهْيًا مِنْ وَجْهٍ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا مِنْ وَجْهٍ كَذِبًا مِنْ وَجْهٍ؟

قُلْنَا: الأَمْرُ فِي حَقِيقَتِهِ هُوَ النَّهْيُ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالآمِرُ بِالشَّيْءِ نَاهٍ عَنْ ضِدِّهِ، فَلَا تَنَاقُضَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصِّدْقُ كَذِبًا بِوَجْهٍ، وَتَعَلُّقُ الخَبَرِ بِالمُخْبَرِ بِمَثَابَةِ تَعَلُّقِ العِلْمِ بِالمَعْلُومِ، وَإِذَا تَعَلَّقَ العِلْمُ بِوُجُودِ الشَّيْءِ فَلَا يَكُونُ عِلْمًا بِعَدَمِهِ فِي حَالِ وُجُودِهِ.

(١/ ٤/ ٧) القَوْلُ فِي البَقَاءِ وَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ[١]

مَذْهَبُ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ وَالأَكْثَرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ البَقَاءَ صِفَةُ البَاقِي زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ بِمَثَابَةِ العِلْمِ فِي حَقِّ العَالِمِ[٢].

---

(١) انظر مبحث البقاء في: المقالات (٢/ ٥٣، ٥٦)، والتمهيد (ص ٤٩)، وتمهيد الأوائل (ص ٢٩٩)، والإنصاف (ص ٢٢، ٣٦)، وأصول الدين (ص ١٠٨، ١٠٩)، والمغني في أصول الدين (ل٢٠)، والإرشاد (ص ٧٨، ١٣٨)، والنظامية (ص ٣٢)، وشرح الإرشاد (ل ٦٤)، والأربعين (١/ ٢٥٩، ٢٦٥)، والمحصل (ص ١٧٤)، والمطالب (٣/ ١٣٥، ١٣٦)، والأبكار (١/ ٤٤٠، ٤٤٩)، (٥/ ٤٣)، وغاية المرام (ص ١٣٦)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣/ أ، ٧٨/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ١٦٤، ١٦٨)، وشرح المواقف (٨/ ١١٩، ١٢٣)، وطوالع الأنوار (ص ٢٩٢، ٢٩٣)، ونشر الطوالع (ص ٢٥٨، ٢٦١)، ورسالة التوحيد (ص ٥٧، ٥٨)، وسليمان دنيا: محمد عبده (١/ ٢٤٣، ٢٥٦).

وعند المعتزلة: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٥/ ٢٣٦، ٢٣٧)، والمحيط بالتكليف (١/ ١٤٦)، وديوان الأصول (ص ٥٥، ٥٩)، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ١٧٩). وأيضًا: المسايرة (ص ١١، ١٢)، والرازي وآراؤه (ص ٢٨٧، ٢٩٣)، والآمدي وآراؤه (ص ٣٠٣، ٣٠٦).

(٢) انظر: أصول الدين (ص ١٠٩)، والإرشاد (ص ١٣٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣/ أ)، وشرح المقاصد (٤/ ١٦٤، ١٦٨).

أما بقاء اللّـه تعالى وصفاته: فقد حكى الآمدي اختلاف قول أبي الحسن فيه؛ فإنه قال تارة: اللّـه تعالى وصفاته باقية ببقاء واحد، وذلك البقاء باقٍ ببقاء آخر، وقال تارة: اللّـه تعالى باقٍ ببقاء قائم به، وكل صفة من صفاته باقية ببقاء هو نفسها. انظر: الأبكار (١/ ٤٤١).

وَهَذَا أَيْضًا مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ[١]، وَأَبِي العَبَّاسِ القَلَانِسِيِّ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ.

وَتَرَدَّدَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي إِثْبَاتِ البَقَاءِ وَنَفْيِهِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ جَوَابُهُ عَلَى أَنَّ البَقَاءَ لَيْسَ بِمَعْنًى زَائِدٍ عَلَى ذَاتِ البَاقِي[٢]، هَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ المُعْتَزِلَةِ[٣]، وَهُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ الشَّيْخُ الإِمَامُ[٤].

وَاتَّفَقَ العُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ الحَادِثَ فِي أَوَّلِ حَالِ حُدُوثِهِ لَا يُسَمَّى بَاقِيًا، وَإِنَّمَا يُسَمَّى بَاقِيًا إِذَا اسْتَمَرَّ لَهُ الوُجُودُ.

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ بَاقِيًا فِي أَوَّلِ حَالِ وُجُودِهِ فَلَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ كَرَّامٍ.

قَالَ الجُبَّائِيُّ[٥]: « البَاقِي عَلَى الحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، [٩١/أ] وَمَنْ يُسَمِّي مَخْلُوقًا بَاقِيًا فَهُوَ مُتَجَوِّزٌ ».

وَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ: أَنَّ القِدَمَ لَيْسَ بِمَعْنًى زَائِدٍ عَلَى وُجُودِ القَدِيمِ.

---

(١) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٢٢٥).

(٢) انتقال القاضي الباقلاني من قول جمهور الأصحاب بإثبات البقاء عَرَضًا، وإثبات كون الباقي باقيًا ببقاء إلى القول بنفي البقاء -: يظهر هذا الانتقال في كتابيه التمهيد والإنصاف؛ ففي الإنصاف (ص ٣٦)؛ يذكر مما يجب اعتقاده أن يعلم: « أن اللـه ﷻ باقٍ؛ ومعنى ذلك: أنه دائم الوجود »، وهذا خلافًا لما في التمهيد « المطبوعة باسم تمهيد الأوائل »: (ص ٢٦٣، ٢٩٩) يذهب إلى أن « الباقي منا لا يبقى إلا ببقاء ».
وانظر أيضًا: أصول الدين (ص ١٠٩، ١٢٣، ٢٣١) وقال بقول الباقلاني في نفي البقاء، وأيضًا: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣/ ب).

(٣) انظر: المغني (٥/ ٢٣٦)، (١١/ ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٠)، والتذكرة (ص ١٥٦)، وديوان الأصول (ص ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩)، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ١٧٩). وأيضًا: أصول الدين (ص ١٠٩)، والإرشاد (ص ١٤٠)، والكامل (٧٣/ أ).

(٤) انظر: الإرشاد (ص ٧٨، ١٣٣)؛ ورجح كون الباقي باقيًا لنفسه، وليس كونه باقيًا من الأحكام التي توجبها المعاني. والكامـل في اختصـار الشامـل (٧٤/ أ - ب).

(٥) كذا في الأصل نسبة هذا المذهب إلى الجبائي، وذكر الجويني والآمدي: أنه مذهب أبي هاشم بن الجبائي؛ كما في: الأبكار (١/ ٤٤٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣/ أ)، ونسبه إليه الأشعريُّ. المقالات (٢/ ٥٤).
أما في مصادر المعتزلة: فقد نسب ابن متويه إلى أبي علي مثل ما ذكره الأنصاري ها هنا بلازم مذهبه في تفسير الباقي؛ فقد « حد الباقيَ بأنه الموجود بغير حدوث، واقتضى هذا أن غير القديم جل وعز لا يسمى باقيًا على الحقيقة، بل يكون مجازًا، وحقيقته فيه تعالى » التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ١٥٣).

وَقَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: « إِنَّ القَدِيمَ قَدِيمٌ بِمَعْنًى هُوَ القِدَمُ »[١].

وَهَذَا مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ[٢].

ثُمَّ إِنَّ أَبَا الحَسَنِ فَرَّقَ بَيْنَ البَقَاءِ وَبَيْنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ المَعَانِي الَّتِي هِيَ لَهَا أَضْدَادٌ؛ فَشَرَطَ فِي هَذِهِ المَعَانِي قِيَامَهَا بِالمَوْصُوفِ بِهَا إِبْقَاءً عَلَى التَّضَادِّ كَمَا بَيَّنَّاهُ قَبْلُ، وَلَمْ يَجْعَلْ مِنْ شَرْطِ البَقَاءِ قِيَامَهُ بِالبَاقِي؛ لأَنَّ البَقَاءَ لَا ضِدَّ لَهُ[٣].

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: فَإِنَّهُ جَعَلَ مِنْ شَرْطِ القِدَمِ قِيَامَهُ بِالقَدِيمِ.

وَكَذَلِكَ جَعَلَ مِنْ شَرْطِ البَقَاءِ قِيَامَهُ بِالبَاقِي، فَلِذَلِكَ لَمْ يُطْلِقِ القَوْلَ بِأَنَّ صِفَاتِ ذَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ بَاقِيَاتٌ وَلَا قَدِيمَةٌ.

قَالَ: « المَعْنَى لَا يَقُومُ بِهِ مَعْنًى ».

ثُمَّ لَمْ يُخَالِفْ أَبَا الحَسَنِ فِي المَعْنَى؛ فَإِنَّهُ قَالَ: صِفَاتُ ذَاتِ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: البَاقِي هُوَ مَنْ لَهُ البَقَاءُ؛ فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ بَاقٍ بِبَقَاءٍ يَقُومُ بِذَاتِهِ.

وَأَمَّا الصِّفَاتُ: فَإِنَّهَا بَاقِيَاتٌ بِبَقَاءِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ البَقَاءِ قِيَامَهُ بِمَا لَيْسَ بِغَيْرِ البَاقِي، وَلَا مُغَايِرَ مِنْ ذَاتِ الإِلَهِ وَمِنْ صِفَاتِهِ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُ ذَاتِهِ بَاقِيَاتٍ بِبَقَاءٍ يَقُومُ بِذَاتِهِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ العَرَضُ بَاقِيًا بِبَقَاءِ الجَوْهَرِ؛ لِتَحَقُّقِ المُغَايَرَةِ بَيْنَ الجَوْهَرِ وَأَعْرَاضِهِ.

هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ أَبِي الحَسَنِ فِي بَقَاءِ صِفَاتِ الإِلَهِ أَنَّهَا بَاقِيَاتٌ بِبَقَائِهِ وَبَقَاؤُهُ سُبْحَانَهُ بَاقٍ بِبَقَاءٍ هُوَ نَفْسُهُ؛ لأَنَّ نَفْسَهُ غَيْرُ البَقَاءِ[٤].

---

(١) ذكر ابن فورك عن الأشعري اختلافَ قوله في مسألة القديم: هل هو قديم بقدم على أن القدم معنى أو عرض أو القول بأن القديم قديم بنفسه « فذهب في بعض كتبه إلى أن القديم بقِدَم، وهو على نحو ما ذهب إليه المتقدمون من أصحاب الصفات؛ كنحو عبد اللّـه بن سعيد وغيره، وقال في كتابه المسمى بالمختزن: « إني أقول: القديم قديم بنفسه لا بمعنى له كان قديمًا » وذكر أن ذلك يجري مجرى وصف تقدُّمِه بالوجود، والتقدم بالوجود -: هو أن يوجد الشيء قبل الشيء، والشيء بكونه موجودًا لا يقتضي معنى على جميع الأحوال ». انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨).

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٤٥٠)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣/ ب).

(٣) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٣٧)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣/ أ).

(٤) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٣٧)، والبغدادي: أصول الدين (ص ٢٣٠).

قَالَ: وَهَذَا كَمَا أَنَّ الشَّيْءَ يُعْلَمُ بِالعِلْمِ، ثُمَّ العِلْمُ أَيْضًا يُعْلَمُ بِعِلْمٍ هُوَ نَفْسُهُ؛ لأَنَّ نَفْسَهُ عِلْمٌ، وَذَاتُ العِلْمِ عِلْمٌ وَذَاتُ البَقَاءِ بَقَاءٌ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: « صِفَاتُ ذَاتِ الإِلَهِ بَاقِيَاتٌ بِأَنْفُسِهَا، وَأَنْفُسُهَا بَقَاءٌ لَهَا، فَالعِلْمُ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بَقَاءٌ لِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي سَائِرِ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ»(١).

وَهَذَا مَا ارْتَضَاهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ؛ قَالَ: « وَهَذَا كَالأَعْرَاضِ؛ فَإِنَّهَا أَكْوَانٌ لأَنْفُسِهَا أَعْرَاضٌ لِلجَوَاهِرِ، فَالرَّبُّ عَلَى هَذَا بَاقٍ بِبَقَاءٍ يَقُومُ بِهِ، وَبَقَاؤُهُ عَلَى هَذَا القَوْلِ بَاقٍ بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ نَفْسَهُ بَقَاءٌ، فَهُوَ بَقَاءٌ لِنَفْسِهِ وَلِوُجُودِ الإِلَهِ ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدِ ادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ أَصْحَابِكُمْ خِلَافٌ فِي نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ يُؤَدِّي إِلَى التَّكْفِيرِ أَوِ التَّضْلِيلِ، وَتُعَيِّرُونَ المُعْتَزِلَةَ بِتَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَقَدْ أَنْكَرْتُمْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَا أَنْكَرْتُمُوهُ عَلَى المُعْتَزِلَةِ؛ فَنَقَلْتُمْ عَنْ أَبِي الحَسَنِ أَنَّهُ أَثْبَتَ البَقَاءَ زَائِدًا عَلَى وُجُودِ البَاقِي، وَالرَّبُّ مَوْصُوفٌ بِبَقَاءٍ.

وأما عن القَاضِي: فَإِنَّهُ نَفَى مَا أَثْبَتَهُ أَبُو الحَسَنِ.

وَحَكَيْتُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ أَثْبَتَ القِدَمَ زَائِدًا عَلَى الوُجُودِ، وَالرَّبُّ تعالى مَوْصُوفٌ بِهِ:

وَاخْتِلَافُ أَصْحَابِكِمْ فِي إِثْبَاتِ البَقَاءِ وَنَفْيِهِ، وَفِي إِثْبَاتِ القِدَمِ وَنَفْيِهِ، وَمُخَالَفَةُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا بِمَثَابَةِ مُخَالَفَتِكُمُ المُعْتَزِلَةَ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَنَفْيِهَا، وَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُ مُثْبِتَ صِفَةٍ عَلَى غَيْرِ حَقٍّ أَوْ نَافِيَهَا التَّفْسِيقُ وَالتَّضْلِيلُ.

فَإِنِ ارْتَضَيْتُمْ مَذْهَبَ أَبِي الحَسَنِ، فَهَلْ تُضَلِّلُونَ القَاضِيَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ، وَإِنِ ارْتَضَيْتُمْ مَذْهَبَ القَاضِي وَعَبْدِ اللَّهِ فَهَلْ تُضَلِّلُونَ أَبَا الحَسَنِ؟(٢)

قُلْنَا: لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى؛ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ: « مَنْ نَفَى العِلْمَ عَنِ اللَّهِ، فَقَدْ نَفَى كَوْنَهُ عَالِمًا؛ إِذْ لَا حَقِيقَةَ لِلعَالِمِيَّةِ إِلَّا العِلْمَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ القَائِلِ: لَا عِلْمَ لِي بِكَذَا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: لَسْتُ عَالِمًا بِهِ ».

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣/ أ).

(٢) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣/ ب).

قَالَ: « وَلَيْسَ كَذَلِكَ البَقَاءُ وَالبَاقِي؛ فَإِنَّ التَّوَصُّلَ إِلَى كَوْنِ القَدِيمِ بَاقِيًا لَيْسَ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِثْبَاتِ البَقَاءِ، وَلَيْسَ يَنْخَرِمُ بِنَفْيِهِ؛ فَإِنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَزَلِيَّةَ الإِلَهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا أَوَّلَ لَهُ، وَاعْتَقَدَ اسْتِمْرَارَ وُجُودِهِ وَاسْتِحَالَةَ العَدَمِ عَلَيْهِ فَقَدْ قَطَعَ بِكَوْنِهِ بَاقِيًا؛ فَثَبَتَ أَنَّ الدَّلَالَةَ عَلَى ثُبُوتِ كَوْنِهِ عَالِمًا تَنْخَرِمُ بِنَفْيِ العِلْمِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى كَوْنِهِ بَاقِيًا لَا تَنْقَدِحُ بِنَفْيِ مَعْنًى زَائِدٍ عَلَى الذَّاتِ؛ هُوَ البَقَاءُ؛ فَإِنَّ العِلْمَ بِالقِدَمِ وَاسْتِحَالَةِ العَدَمِ وَوُجُوبِ الوُجُودِ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى البَقَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ العَالِمِيَّةِ إِتْقَانُ الفِعْلِ، وَهُوَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا كَهُوَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى العِلْمِ ».

وَأَمَّا سَبِيلُ الجَوَابِ عَلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنْ يُقَالَ: نَفْيُ القِدَمِ مَعْنًى [٩١/ب] لَا يُنَافِي العِلْمَ بِالقَدِيمِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي الدَّلَالَةِ المُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ اسْتِحَالَةَ التَّسَلْسُلِ فِي الحَوَادِثِ المُتَرَتِّبِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ عَلِمَ[1] أَنَّ صَانِعَ العَالَمِ لَوْ كَانَ حَادِثًا لَافْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ القَوْلُ فِي مُحْدِثِهِ إِلَى غَيْرِ أَوَّلَ، وَهَذَا يَجُرُّ إِلَى الدَّهْرِ أَوِ الإِلْحَادِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا يَقْدَحُ فِيهَا نَفْيُ صِفَاتٍ أَوْ إِثْبَاتُهَا، فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الخِلَافَيْنِ.

فَثَبَتَ أَنَّ الخِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَصْحَابِنَا يَرْجِعُ إِلَى العِبَارَةِ.

أَوْ أَرَادَ بِالقِدَمِ الَّذِي أَثْبَتَهُ أَبُو الحَسَنِ؛ فَقِدَمُ اللَّهِ بَقَاؤُهُ.

وَحَكَى الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الإِسْفِرَايِينِيُّ عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: « أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بِالقِدَمِ الَّذِي أَثْبَتَهُ لِلَّهِ ـ تَعَالَى - فِي قِيَامِهِ بِنَفْسِهِ اخْتَصَّ بِصِفَةٍ؛ لِأَجْلِهَا يَثْبُتُ وُجُودُهُ لَا فِي مَكَانٍ؛ كَمَا اخْتَصَّ المُتَحَيِّزُ بِمَعْنًى لِأَجْلِهِ يَتَخَصَّصُ بِحَيِّزٍ »[2].

أَشَارَ إِلَى صِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ قَالَ: فَانْفِرَادُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَاسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ الأَمَاكِنِ وَالأَحْيَازِ يَقْتَضِيهِ مَعْنًى.

قَالَ: وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ.

هَكَذَا حَكَى الإِمَامُ عَنْهُ فِي الشَّامِلِ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنْ قَالَ: تَقَدُّسُهُ عَنِ الأَحْيَازِ صِفَةُ نَفْيٍ، وَصِفَةُ النَّفْيِ لَا تَقْتَضِي مُوجِبًا ثَابِتًا.

---

(١) في الأصل: « على »، والتصحيح من الجويني في الشامل، انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٤/أ).

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٤٥٠).

وَذَكَرَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ فِي كِتَابِ «الأسْئِلَةِ»: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي أَثْبَتَهَا الأُسْتَاذُ تُوجِبُ لَهُ سُبْحَانَهُ حُكْمًا ثَابِتًا، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ أَوْصَافِ التَّعَالِي، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَقَدُّسَهُ عَنِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي وَصْفِهِ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ: إِنَّهُ صِفَةُ إِثْبَاتٍ تَتَضَمَّنُ اسْتِغْنَاءَهُ.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الأسْتَاذُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ مَا أَثْبَتَهُ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَسَمَّاهُ أَخَصَّ الوَصْفِ، وَعَبَّرَ ضِرَارُ بْنُ عَمْرٍو عَنْهُ بِالمَاهِيَّةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ وُجُودَهُ سُبْحَانَهُ يَتَمَيَّزُ عَنِ الأَجْرَامِ وَالأَعْرَاضِ بِصِفَةٍ تَخُصُّهُ.

فَالدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ البَقَاءِ: أَنَّ الجَوْهَرَ فِي حَالِ حُدُوثِهِ لَيْسَ بَاقِيًا، ثُمَّ يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ بَاقِيًا فِي الثَّانِي، وَيَتَجَدَّدُ لَهُ هَذَا الحُكْمُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِزِيَادَةِ مَعْنًى، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَحَرِّكًا فِي أَوَّلِ حَالِ وُجُودِهِ، ثُمَّ يَتَجَدَّدُ لَهُ هَذَا الحُكْمُ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَيَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ مَعْنًى زَائِدٍ عَلَى ذَاتِ المُتَحَرِّكِ، فَلَوْ نَفَيْنَا البَقَاءَ مَعْنًى لَلَزِمَ نَفْيُ الحَرَكَةِ وَسَائِرِ الأَعْرَاضِ.

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الجَوْهَرَ إِذَا اتَّصَفَ بِكَوْنِهِ بَاقِيًا فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ، فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَبْقَى بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَعْنًى هُوَ البَقَاءُ.

وَيَبْطُلُ أَنْ يَبْقَى بِنَفْسِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ بَاقِيًا فِي الحَالَةِ الأُولَى، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ يُسَمِّيهِ بَاقِيًا فِي الحَالَةِ الأُولَى؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ فِي الحَالَةِ بَيْنَ الابْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ يُقْطَعُ عَنْهُ الكَلَامُ، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ اللِّسَانِ: وُجِدَ الشَّيْءُ وَبَقِيَ، وَوُجِدَ وَمَا بَقِيَ، وَلَوْ سَاغَ تَسْمِيَةُ المُبْتَدَأِ فِي حَالِ حُدُوثِهِ بَاقِيًا لَسَاغَ تَسْمِيَتُهُ مُتَحَرِّكًا، وَسَاغَ تَسْمِيَةُ الحَرَكَةِ بَاقِيَةً، وَكَذَلِكَ الصِّفَةُ[1].

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: لَيْسَ كَلامُنَا فِي التَّسْمِيَاتِ، وَإِنَّمَا الغَرَضُ إِثْبَاتُ فَرْقٍ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ فِي المَعْنَى، وَقَدْ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا: فِي الحَالَةِ الأُولَى هِيَ مُتَعَلَّقُ القُدْرَةِ، وَالحَالَةُ الثَّانِيَةُ لَيْسَ مَقْدُورًا مِنْهَا بِالإِجْمَاعِ، فَإِنَّكُمْ وَإِنْ قُلْتُمْ بِتَقَدُّمِ القُدْرَةِ فَلَقَدْ قُلْتُمْ: مُتَعَلَّقُهَا الإِحْدَاثُ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ الدَّلَالَةُ تُنْتَقَضُ بِالقَدِيمِ؛ فَإِنَّهُ فِي كَوْنِهِ مُبْتَدَأً لَا يُسَمَّى قَدِيمًا، فَإِذَا عَتَقَ وَتَقَادَمَ

---

(١) اعتُرض عليه بأنه منقوض بالقدم؛ إذ مذهبه أن القديم ما تقدم وجوده على سالفه، وأن الشيء لا يسمى قديمًا حتى يمضي لوجوده دة طويلة، فإن أثبت القدم معنى زائدًا، نقض أصلَه، وإن نفاه نقض دليله. الأبكار (١/ ٤٤٢)، والكامل (٧٤ أ).

زَمَنًا مُتطَاوِلًا يُسَمَّى قَدِيمًا؛ فَلْيَكُنِ القِدَمُ مَعْنًى، فَإِنَّهُ تَجَدُّدُ وَصْفٍ، لَمْ يَكُنْ كَمَا قُلْتُمُوهُ فِي الثَّانِي، فَإِنْ أَثْبَتُّمُ القِدَمَ مَعْنًى فَقَدْ نَقَضْتُمْ أَصْلَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تُثْبِتُوهُ مَعْنًى فَقَدْ نَقَضْتُمْ دَلِيلَكُمْ.

قُلْنَا: قَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: القِدَمُ مَعْنًى كَمَا قَدَّمْنَاهُ[١].

وَقَالَ الأُسْتَاذُ: دَوَامُهُ فِي تَقَدُّمِهِ هُوَ بَقَاؤُهُ كَمَا هُوَ فِي المُسْتَقْبَلِ.

وَالجَوَابُ السَّدِيدُ أَنْ نَقُولَ: إِذَا تَقَادَمَ الشَّيْءُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ اسْمُ القِدَمِ، فَذَلِكَ الاسْمُ يُشْعِرُ بِانْعِطَافِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ لأَنَّهُ بِنَفْسِهِ تَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ هَذَا الاسْمَ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ، فَبَيَّنَّا أَنَّهُ اسْمٌ مَحْضٌ، وَلَا كَذَلِكَ البَاقِي؛ فَإِنَّهُ إِذَا صَارَ بَاقِيًا وَوُصِفَ بِهِ، فَوَصْفُهُ بِهِ لَا يُشْعِرُ بِانْعِطَافِ الوَصْفِ عَلَى حَالَةِ الحُدُوثِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَادِثًا، وَلَمْ يَكُنْ بَاقِيًا، فَبَانَ الفَرْقُ وَثَبَتَ أَنَّ قِدَمَهُ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ بِنَفْسِهِ صَارَ مُتَقَدِّمًا [٩٢/أ] عَلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَ نَفْسًا وَلَمْ يَكُنْ بَاقِيًا، كَمَا كَانَ نَفْسًا وَلَمْ يَكُنْ مُتَحَرِّكًا، فَثَبَتَ أَنَّ بَقَاءَهُ زَائِدٌ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا أَنَّ حَرَكَتَهُ زَائِدَةٌ عَلَى نَفْسِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ البَاقِيَ لَوْ كَانَ عَلَى مَعْنًى لَخَالَفَهُ حَالَةَ الحُدُوثِ؛ كَمَا يُخَالِفُ حَالُ المُتَحَرِّكِ حَالَ السَّاكِنِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلحَادِثِ مَعْنًى، وَأَوَّلُ الحَالِ يُخَالِفُ بِهِ حَالَ الثَّانِي، كَمَا أَنَّ السَّاكِنَ لَمَّا كَانَ فِي مُخَالَفَةِ المُتَحَرِّكِ، لَزِمَ تَقْدِيرُ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، فَلَوْ خَالَفَ حَالُ البَاقِي حَالَ الحُدُوثِ حَالَ البَاقِي[٢]؛ إِذِ المُخَالَفَةُ تَثْبُتُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يُخَالِفَ الشَّيْءُ شَيْئًا لَا يُخَالِفُهُ.

قُلْنَا: لَيْسَ سَبِيلُ اسْتِدْلَالِنَا المُخَالَفَةَ، وَلَكِنْ قُلْنَا: يَثْبُتُ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ فِي الحَالَةِ الأُولَى، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ ثُبُوتِ الحُكْمِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ نَقِيضٌ لَهُ فِي حُكْمِ المُخَالَفَةِ، وَقَدْ أَثْبَتَ المُعْتَزِلَةُ كَثِيرًا مِنَ المَعَانِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَضْدَادٌ تُخَالِفُهَا كَالأَصْوَاتِ، وَالتَّأْلِيفَاتِ وَالاِعْتِمَادَاتِ اللَّازِمَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا كَمَا أَنَّ خُصُومَنَا مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَالكَرَّامِيَّةِ قَضَوْا بِحُدُوثِ إِرَادَاتٍ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَلَمْ يُثْبِتُوا قَبْلَهَا مَا يُضَادُّهَا مِنَ المَعَانِي، وَقَدْ كَانَ خَالِيًا عَنْهَا وَعَنْ أَحْكَامِهَا؛ كَخَلْقِ الجَوَاهِرِ

---

(١) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨).

(٢) كذا بالأصل.

فِي أَوَّلِ حَالِ وُجُودِهِ عَنِ البَقَاءِ وَعَنْ ضِدِّهِ، وَقَدْ قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « حَالَةُ حُدُوثِ الجَوْهَرِ تُخَالِفُ حَالَةَ البَقَاءِ »، فَأَثْبَتَ ضِدًّا.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الأَصْحَابِ: « حَالَةُ الحُدُوثِ فِي حُكْمِ المُخَالَفَةِ لِحَالَةِ البَقَاءِ، كَمَا قَالَ الأُسْتَاذُ، وَلَكِنْ لأَنَّهَا مُتَعَلَّقُ القُدْرَةِ فَهِيَ كَالمُنَافِيَةِ لِحَالَةِ البَقَاءِ لِاسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِحَالَةِ البَقَاءِ ».

وَيَجْعَلُ هَذِهِ النُّكْتَةَ ابْتِدَاءَ دَلِيلٍ فِي المَسْأَلَةِ، فَيَقُولُ: « المُحْدَثُ جَائِزُ الوُجُودِ وَالعَدَمِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يُوجَدَ وَيَسْتَمِرَّ عَدَمًا، فَإِذَا اخْتُصَّ الوُجُودُ المُجَوَّزُ، افْتَقَرَ إِلَى مُقْتَضٍ وَمُخَصِّصٍ؛ يُخَصِّصُهُ بِالوُجُودِ، وَيَجْعَلُهُ بِالوُجُودِ أَوْلَى مِنْهُ بِالعَدَمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا القُدْرَةَ، ثُمَّ إِذَا اخْتُصَّ بِالوُجُودِ اسْتَغْنَى عَنِ القُدْرَةِ وَعَادَ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى حُكْمِ الجَوَازِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى وَيَجُوزُ أَنْ يَفْنَى، فَإِذَا اخْتُصَّ بِالبَقَاءِ فَيَسْتَدْعِي مُقْتَضِيًا لَا مَحَالَةَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ المُقْتَضِي قُدْرَةً؛ لأَنَّهُ خَرَجَ بِالوُجُودِ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا؛ فَثَبَتَ أَنَّ مُقْتَضَى ذَلِكَ مَعْنًى يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِيهِ يَصِيرُ لَهُ بَاقِيًا، وَهُوَ البَقَاءُ، فَالمُحْدَثُ مَوْجُودٌ مُحَقَّقٌ غَيْرَ أَنَّهُ يُفْرَضُ أَنْ يَبْقَى، وَلأَنْ يَبْقَى يَحْتَاجُ إِلَى مَعْنًى لأَجْلِهِ يَصِيرُ بَاقِيًا، وَذَلِكَ المَعْنَى هُوَ المَرْغُوبُ فِيهِ فِي قَوْلِ القَائِلِ: اللَّهُمَّ أَطِلْ بَقَاءَ فُلَانٍ، وَالمُحْدَثُ مُفْتَقِرٌ إِلَى المُحْدِثِ يُحْدِثُهُ، وَفِي بَقَاءِ وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَى مُبْقٍ يُبْقِيهِ، فَفِي الحَالَةِ الأُولَى يَسْتَغْنِي بِالقُدْرَةِ عَنِ البَقَاءِ، وَفِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ يَسْتَغْنِي بِالبَقَاءِ عَنِ القُدْرَةِ، وَمَنْ لَا يَثْبُتُ البَقَاءُ مَعْنًى يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِخُرُوجِ الكَائِنَاتِ فِي اسْتِمْرَارِ وُجُودِهَا عَنْ كَوْنِهَا مَمْلُوكَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وُجُودُ الجَوْهَرِ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ عَيْنُ وُجُودِهِ فِي الحَالَةِ الأُولَى وَلَيْسَ غَيْرًا لَهُ مُخَالَفَةً أَوْ مُمَاثِلَةً، وَالشَّيْءُ الوَاحِدُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُخَالِفَ نَفْسَهُ، وَإِذَا كَانَ الوُجُودُ فِي الحَالَتَيْنِ وَاحِدًا وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ مَعْنًى فِي الحَالَةِ الأُولَى، فَكَذَلِكَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ الحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ بِالدَّوَامِ؛ لِتَغَيُّرِ[1] حُكْمِ كُلِّ مَوْصُوفٍ تَسْتَمِرُّ لَهُ صِفَةٌ، حَتَّى يَكُونَ فِي اسْتِمْرَارِهِ عَلَى خِلَافِ حُكْمِهِ فِي ابْتِدَائِهِ؛ حَتَّى يُقَالَ: كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ يَفْتَقِرُ إِلَى العِلْمِ، وَوَصْفٍ آخَرَ لأَجْلِ الاِسْتِمْرَارِ، وَهَذَا مُحَالٌ.

---

(١) أي: لما يلزم عليه من تغير، إلخ.

قُلْنَا: قَوْلُكُمْ: الوُجُودُ وَاحِدٌ فَكَمَا قُلْتُمْ، إِلَّا أَنَّهُ تَجَدَّدَ عَلَى الحُكْمِ وَصَارَ بَاقِيًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بَاقِيًا؛ كَمَا أَنَّهُ تَحَرَّكَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَحَرِّكًا، وَحَالُ الحُدُوثِ وَحَالُ البَقَاءِ كَالمُتَنَافِيَيْنِ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُتَعَلَّقُ القُدْرَةِ فِي حَالَةِ الحُدُوثِ، ثُمَّ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا.

وَقَوْلُهُمْ: لَيْسَ البَقَاءُ إِلَّا دَوَامَ الوُجُودِ، وَدَوَامُ الوُجُودِ عِبَارَةٌ عَنِ الوُجُودِ مُسْتَمِرًّا، وَهُوَ كَدَوَامِ كَوْنِهِ عَالِمًا أَوْ مُتَحَرِّكًا.

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ لَهُ تَجَدُّدُ حُكْمٍ لَمْ يَكُنْ، وَلَمْ يَتَجَدَّدِ الوُجُودُ؛ كَمَا قُلْنَا فِي تَجَدُّدِ حُكْمِ الحَرَكَةِ، ثُمَّ الدَّوَامُ إِذَا أُطْلِقَ فِي كَوْنِ الرَّبِّ - تَعَالَى - عَالِمًا قَادِرًا فَهُوَ خَبَرٌ عَنْ تَجَدُّدِ [٩٢/ ب] المَعَانِي وَالصِّفَاتِ وَأَحْكَامِهَا، وَقَدْ يُقَالُ فِيمَا تَتَجَدَّدُ ذَاتُهُ: بَاقٍ، كَمَاءِ الأَنْهَارِ وَالسَّحَابِ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ.

فَإِنْ قَالُوا: حَقِيقَةُ البَقَاءِ دَوَامُ الوُجُودِ، وَدَوَامُ الوُجُودِ فِي المُسْتَقْبَلِ بِمَثَابَةِ دَوَامِ الوُجُودِ فِي المَاضِي، ثُمَّ دَوَامُهُ فِي المَاضِي لَمْ يَقْتَضِ مَعْنًى كَذَلِكَ دَوَامُهُ فِي المُسْتَقْبَلِ.

قُلْنَا: قَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ اسْتِمْرَارَ الوُجُود إِشَارَةٌ إِلَى البَقَاءِ، وَلِهَذَا لَا يَفْتَقِرُ الحَادِثُ فِي حَالِ حُدُوثِهِ إِلَى البَقَاءِ.

وَأَمَّا القِدَمُ: فَإِنَّهُ يَنْعَطِفُ عَلَى الحَالَةِ الأُولَى؛ فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ بِنَفْسِهِ.

وَلَوْ قِيلَ: دَوَامُهُ فِي المَاضِي يَقْتَضِي مَعْنًى وَهُوَ البَقَاءُ، وَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ البَقَاءِ بِالمَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ لَكَانَ سَدِيدًا.

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ يُفِيدُ البَقَاءُ وُجُودًا، وَوُجُودُهُ فِي الدَّوَامِ لِنَفْسِهِ لَا لِلبَقَاءِ؟!

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ وُجُودُهُ فِي الِابْتِدَاءِ لِنَفْسِهِ لَكِنْ لِمُحْدِثِهِ، وَفِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ: وُجُودُهُ لِنَفْسِهِ وَلَكِنْ لِمُبْقِيهِ؛ إِذْ خَلَقَ لَهُ البَقَاءَ، حَتَّى صَارَ بِكَوْنِهِ بَاقِيًا أَوْلَى مِنْهُ بِكَوْنِهِ فَانِيًا.

ثُمَّ قَالَ القَاضِي: «لَمْ أَقْصِدْ بِمَا ذَكَرْتُهُ وَمِلْتُ إِلَيْهِ مِنْ نَفْيِ البَقَاءِ مُخَالَفَةً لِمَشَايِخِي وَتَصَدِّيًا لأَنْ أُذْكَرَ بِالخِلَافِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ التَّوْحِيدِ وَجْهٌ؛ فَالدَّلِيلُ هُوَ المُتَّبَعُ دُونَ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ، وَلَوْ أَثْبَتُّ البَقَاءُ مَعْنًى زَائِدًا عَلَى الوُجُودِ، ثُمَّ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ صِفَاتِ القَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - بَاقِيَاتٌ لَلَزِمَ كَوْنَهُ بَاقِيًا بِبَقَاءٍ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى قِيَامِ المَعْنَى بِالمَعْنَى وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَلَوْ كَانَ عِلْمُ اللَّهِ بَاقِيًا بِبَقَاءٍ لَا يَقُومُ بِهِ، وَهَذَا هَدْمٌ لأُصُولِ العِلَلِ وَنَقْضٌ لِلحَقَائِقِ،

وَلَوْ كَانَ عِلْمُ اللَّهِ بَاقِيًا هُوَ بِنَفْسِهِ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الإِلَهُ - سُبْحَانَهُ - بَاقِيًا بِبَقَاءٍ هُوَ نَفْسُهُ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الجَوْهَرُ بَاقِيًا بِبَقَاءٍ هُوَ نَفْسُهُ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ البَقَاءُ بَاقِيًا لَجَازَ أَنْ تَكُونَ الحَيَاةُ حَيَّةً، وَالسَّوَادُ أَسْوَدَ »[1]، هَذَا مَا ذَكَرَهُ القَاضِي.

وَمِنْ أَصْلِهِ أَنَّ مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ قِيَامَهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ مِنْهَا، وَالحُكْمُ هُوَ الحَالُ.

ثُمَّ نَاقَضَ فِي مَسَائِلَ كَمَا قَدَّمْنَاهَا فِي أَحْكَامِ العِلَلِ.

فَإِذَا قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ اعْتَذَرَ وَقَالَ: كُلُّ حُكْمٍ لَوْ رُبِطَ بِعِلَّةٍ، وَاطَّرَدَ وَانْعَكَسَ، يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ، فَهَذَا جَوَابُ أَبِي الحَسَنِ فِيمَا صَارَ إِلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ العِلْمُ مَعْلُومًا لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ نَفْسَهُ عِلْمٌ، لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ البَقَاءُ بَاقِيًا بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ لِنَفْسِهِ بَقَاءً، وَوُجُودُ الإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - لَيْسَ فِي مَعْنَى البَقَاءِ؛ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى العِلْمِ.

مَسْأَلَةٌ: [الأَعْرَاضُ لَا تَبْقَى][2]:

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ الأَعْرَاضَ لَا تَبْقَى، بَلْ تَحْدُثُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ جِنْسٍ وَجِنْسٍ[3].

وَهَذَا مَذْهَبُ الكَعْبِيِّ وَمُتَّبِعِيهِ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ[4].

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣/ ب).

(٢) انظر مسألة عدم بقاء الأعراض في: المقالات (٢/ ٤٦، ٤٩)، والتمهيد (ص ٤٢)، وأصول الدين (ص ٥٠، ٥٢)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ٢٣٠)، والشامل (ص ١٨٦)، والإرشاد (ص ١٣٤)، والأبكار (٣/ ١٦٤، ١٧٥)، وغاية المرام (ص ٣٠٠، ٣٠١)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٧٦/ أ)، والجرجاني (٥/ ٣٨)، والتفتازاني (٢/ ٢٣). وأيضًا: التوحيد (ص ٢٦٠)، ودلالة الحائرين (١/ ٢٠٤)، والحلي: كشف الفوائد (ص ١٨)، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد له (ص ١٥٢)، ونهج المسترشدين في أصول الدين له (ص ٥٦)، والقوشجي: شرح تجريد الاعتقاد (ص ٢١٩)، واللاهيجي: شوارق الإلهام (٢/ ١٢٩). وأيضًا: هويدي: محاضرات في الفلسفة الإسلامية (ص١٤٨، ١٥٤)، والرازي وآراؤه (ص ٣٩٨، ٤٠٦)، والآمدي وآراؤه (ص ٤١٥).

(٣) انظر بقاء الأعراض في: اللمع: (ط مكارثي)، (ص ٥٥)، والتمهيد (ص ٤٢)، والتبصير (ص ٩٦)، والإرشاد (ص ١٣٤)، والكامل (ل ٧٦/ أ).

وخالف الرازي في ذلك مذهب الأصحاب: فذهب إلى أن الأعراض يجوز البقاء عليها؛ بدليل أنه كان ممكن الوجود في الزمان الأول، فلو انتقل إلى الامتناع الذاتي في الزمان الثاني، لجاز أيضًا أن ينتقل الشيء من العدم الذاتي إلى الوجود الذاتي، وذلك يلزم منه نفي احتياج المحدث في المؤثر وأنه محال. انظر: معالم أصول الدين (ص ٣٤).

(٤) انظر: النيسابوري: المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين(ص ١٧٧).

وَأَمَّا البَصْرِيُّونَ؛ كَأَبِي الهُذَيْلِ وَالجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ عَلَى[١] جَوَازِ بَقَاءِ الأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ[٢].

وَلَهُمُ اخْتِلَافُ قَوْلٍ فِي الأَكْوَانِ[٣].

وَذَكَرْنَا اضْطِرَابَهُمْ فِي العُلُومِ وَالقُدْرَةِ[٤].

أَمَّا الأَصْوَاتُ وَالإِرَادَاتُ فَإِنَّهَا غَيْرُ بَاقِيَةٍ عِنْدَهُمْ[٥].

وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ مَا لَا يَبْقَى مِنَ الأَعْرَاضِ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ وُجُودُهَا بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ وُجُودِهَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَلِذَلِكَ مَنَعُوا إِعَادَتَهَا[٦].

وَذَهَبَ الكَرَّامِيَّةُ إِلَى تَجْوِيزِ بَقَاءِ جُمْلَةِ الأَعْرَاضِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الأَعْرَاضِ: أَنَّهَا لَوْ بَقِيَتْ لَاقْتَضَتْ بَقَاءً، وَالمَعْنَى لَا يَقْبَلُ مَعْنًى، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا بِبَقَاءِ الجَوْهَرِ لِتَحَقُّقِ المُغَايَرَةِ بَيْنَهُمَا وَجَوَازِ مُفَارَقَةِ أَحَدِهِمَا الآخَرَ بِوَجْهٍ مَا[٧].

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ أَبُو الحَسَنِ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ القَاضِي وَغَيْرُهُ أَنْ قَالُوا: الأَعْرَاضُ لَوْ بَقِيَتْ لَاسْتَحَالَ عَدَمُهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا بَقِيَتْ خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا مَقْدُورَةً، وَانْسَدَّ سَبِيلُ إِعْدَامِهَا.

وَإِنَّمَا قُلْنَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ عَدَمُهَا، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ نُقَدِّرَ عَدَمَهَا بِطَرَيَانِ أَضْدَادٍ عَلَيْهَا، أَوْ بِإِعْدَامِ اللَّهِ إِيَّاهَا، أَوْ بِانْتِفَاءِ شَرْطٍ لِوُجُودِهَا.

---

(١) كذا بالأصل، والصواب: « فَعَلَى » بإثبات الفاء لصدارة جزاء الشرط.

(٢) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ٥١).

(٣) اختلف المعتزلة في الأكوان: هل تبقى أو لا؟ فذهب ابن الجبائي إلى أن الأكوان كلها يجوز عليها البقاء وذهب البلخي إلى أن الأعراض كلها لا يجوز عليها البقاء. انظر: مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ١٧٧).

(٤) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٦/ أ).

(٥) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٤٦) وما بعدها، والبغدادي: أصول الدين (ص ٥١، ٥٢).

(٦) المقالات (٢/ ٤٧)، واعترض الجويني عليه بأنه: « هجوم على الحقائق، والحق عدم الاختصاص؛ لاستواء الوقتين بالنسبة إلى القدرة »؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٦/ أ).

(٧) انظر هذا الدليل في: اللمع (ط مكارثي) (ص ٥٥)، وضعفه الجويني ووصفه بأنه فاسد؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٧/ أ)، وكذلك الآمدي ضعفه بترجيح كون الباقي باقيًا بنفسه من غير بقاء يقوم به؛ انظر: الأبكار (٣/ ١٦٤) وأجاب الجويني عن الاعتراض الذي ذكره الآمدي بأنه منتقض بالأصوات والإرادات؛ انظر: الكامل (ل ٧٧/ ب).

وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيرُ عَدَمِهَا بِطَرَيَانِ الضِّدِّ؛ لأَنَّ التَّضَادَّ يَسْتَوِي فِيهِ الضِّدَّانِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِمُضَادَّةِ ضِدِّهِ أَوْلَى مِنْ صَاحِبِهِ بِمُضَادَّةِ إِيَّاهُ، [٩٣/أ] وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الطَّارِئُ أَقْوَى، بِأَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: بَلِ البَاقِي أَقْوَى وَأَوْلَى بِالمَنْعِ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَقِلٌّ خَارِجٌ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا[1].

ثُمَّ مِنْ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ التَّفْرِيقَ قَدْ لَا يُضَادُّ التَّأْلِيف، وَلِذَلِكَ يَصْعُبُ تَفْكِيكُهُ؛ لأَنَّ البَاقِيَ أَقْوَى مِنَ الطَّارِئِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَخْتَلِفُ المُتَضَادَّةُ بِكَثْرَةِ التَّضَادِّ، فَإِذَا امْتَنَعَ انْتِفَاءُ سَوَادٍ بِبَيَاضٍ، امْتَنَعَ ذَلِكَ أَيْضًا بِبَيَاضَيْنِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي البَيَاضَيْنِ إِلَّا المُضَادَّةُ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مُتَحَقِّقٌ فِي الوَاحِدِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا طَرَأَ سَوَادٌ عَلَى مَحِلٍّ فِيهِ بَيَاضٌ، فَإِنْ زَعَمَ الخَصْمُ أَنَّ السَّوَادَ يَطْرَأُ وَالبَيَاضُ مَوْجُودٌ، فَقَدِ الْتَزَمَ اجْتِمَاعَ الضِّدَّيْنِ، وَلَوْ جَازَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، لَجَازَ فِي حَالَتَيْنِ وَأَكْثَرَ، وَبَطَلَ التَّضَادُّ.

فَإِنْ قَالَ: يَنْتَفِي البَيَاضُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَطْرَأُ السَّوَادُ.

فَلَمْ يَكُنِ انْتِفَاءٌ بِطَرَيَانِ السَّوَادِ، فَلَا أَثَّرَ السَّوَادُ فِي عَدَمِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَنْتُمْ قَائِلُونَ بِتَنَافِيهِمَا، فَيَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ هَذَا الإِلْزَامُ.

قُلْنَا: لَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ أَحَدَهُمَا يُعْدِمُ الآخَرَ، لَكِنْ يَسْتَحِيلُ خُلُوُّ المَحِلِّ عَنِ الضِّدَّيْنِ، وَيَسْتَحِيلُ البَقَاءُ عَلَيْهِمَا؛ فَيُوجَدُ أَحَدُهُمَا فِي حَالِ عَدَمِ الثَّانِي، وَهَذَا مَعْنَى تَعَاقُبِهِمَا؛ فَيَتَوَارَدَانِ عَلَى المَحِلِّ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلٍ؛ كَتَوَارُدِ المَاءِ عَلَى المَاءِ فِي النَّاعُورِ مَعَ سُرْعَةِ الجَرْيِ، وَهِيَ أَجْرَامٌ مُتَتَابِعَةٌ، وَالمَحِلُّ لَا يَخْلُو عَنْ جِرْمٍ مِنْهَا؛ أَعْنِي مِنْ أَجْرَامِ المَاءِ لَا يَجْتَمِعُ جِرْمَانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: يَنْتَفِي العَرَضُ عَنِ المَحِلِّ؛ لِانْتِفَاءِ مَا كَانَ شَرْطًا فِي وُجُودِهِ؛ كَالعِلْمِ المُنْتَفِي بِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ وَهُوَ الحَيَاةُ؛ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ لِوُجُودِ العَرَضِ شَرْطًا لَوْلَاهُ لَمَا وُجِدَ غَيْرَ

---

(١) انظر هذا الدليل في: الأبكار (٣/ ١٦٩) وضعفه وأطال في الجواب عنه، والكامل في اختصار الشامل (ل ٧٦/ أ - ب).

وأما نسبة هذا الاستدلال إلى القاضي الباقلاني: فلم أقف عليها، والذي في التمهيد استدلال الباقلاني على زوال الأعراض بالأدلة النقلية. انظر: التمهيد (ص ٤٢)، وطبعة بيروت (ص ٣٨)، والإنصاف (ص ١٦)، وقارنه بما في المقالات (٢/ ٥٧).

الجَوْهَرِ الَّذِي هُوَ مَحِلُّهُ، فَمَا مِنْ عَرَضٍ يَعْرِضُ الكَلامُ فِيهِ إِلَّا وَيَجُوزُ انْتِفَاؤُهُ عَنِ المَحِلِّ مَعَ بَقَاءِ المَحِلِّ، وَانْتِفَاءُ الضِّدِّ عَنِ المَحِلِّ أَيْضًا شَرْطٌ لِوُجُودِ الضِّدِّ الآخَرِ؛ لِتَحَقُّقِ التَّعَاقُبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْدِمَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ.

وَبَاطِلٌ أَنْ يَنْعَدِمَ بِإِعْدَامِ اللَّهِ إِيَّاهُ؛ لأَنَّ الإِعْدَامَ فِعْلٌ، وَالعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ، وَالقُدْرَةُ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي إِثْبَاتِ فِعْلٍ، وَالعَدَمُ لَيْسَ بِفِعْلٍ، فَيَتَعَلَّقُ بِفَاعِلِ القُدْرَةِ فَاعِلٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِكَ: « لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ »، وَبَيْنَ قَوْلِكَ: « نَقْدِرُ عَلَى لَا شَيْءٍ ».

فَإِذَا أُبْطِلَتْ هَذِهِ الأَقْسَامُ: ثَبَتَ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ العَرَضَ لَوْ بَقِيَ لاسْتَحَالَ عَدَمُهُ، وَنَحْنُ نُدْرِكُ تَعَاقُبَ المُتَضَادَّاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: عَدَمُ البَيَاضِ الثَّانِي عَنِ المَحِلِّ لَا لِمُقْتَضٍ؟!

قُلْنَا: فَلِمَ اخْتُصَّ عَدَمُهُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَلَوْ جَازَ انْقِطَاعُ البَاقِي - مَعَ جَوَازِ اسْتِمْرَارِهِ مِنْ غَيْرِ اقْتِضَاءِ مُقْتَضٍ - لَجَازَ حُدُوثُ الحَادِثِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ مَعَ جَوَازِ اسْتِمْرَارِ العَدَمِ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا صِرْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ العَرَضَ يَسْتَحِيلُ بَقَاؤُهُ؛ فَإِنِ اسْتَمَرَّ البَيَاضُ قُلْنَا: هِيَ أَعْدَادٌ مِنَ البَيَاضِ يَخْلُقُهَا اللَّهُ وِلَاءً مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ السَّوَادَ، أَعْدَمَ البَيَاضَ، وَخَلَقَ السَّوَادَ فِي حَالِ عَدَمِ البَيَاضِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلٍ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ الدَّلَالَةُ إِن اسْتَمَرَّتْ فِيمَا يَتَعَاقَبُ مِنَ الأَعْرَاضِ، فَلَا تَطَّرِدُ فِيمَا لَا ضِدَّ لَهُ مِنَ الأَعْرَاضِ، وَفِيمَا لَا يُشَاهَدُ انْتِفَاؤُهُ، وَلَوْ فُرِضَ الكَلَامُ فِي جَوْهَرٍ سَاكِنٍ فِي بَعْضِ الأَقْطَارِ، فَلَا نُنْكِرُ كَوْنَهُ سَاكِنًا بِسُكُونٍ وَاحِدٍ بَاقٍ إِلَى أَنْ يَنْفِي بِضِدِّهِ.

قُلْنَا: الدَّلَالَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا صَحِيحَةٌ مُطَّرِدَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلَالَةِ انْعِكَاسُهَا، وَالَّذِي طَالَبْتُمُونَا بِهِ عَكْسُ الدَّلَالَةِ[1]، وَنَحْنُ نَقُولُ: الجَوْهَرُ السَّاكِنُ تَتَوَالَى فِيهِ السَّكَنَاتُ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلٍ، وَيَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ سُكُونٍ بَاقٍ؛ إِذْ لَوْ بَقِيَ لَاسْتَحَالَ عَدَمُهُ، وَفِي اسْتِحَالَةِ عَدَمِ السُّكُونِ مِنْهُ اسْتِحَالَةُ تَحْرِيكِ الجَوْهَرِ وَنَقْلِهِ عَنِ المَكَانِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ بُطْلَانِ القَوْلِ بِالمَرْكَزِ، وَأَنَّ الجَوْهَرَ لَا يَخْتَصُّ بِالجِهَةِ لِنَفْسِهِ.

وَمِمَّا نَسْتَدِلُّ بِهِ أَنْ نَقُولَ: قَدْ وَافَقْتُمُونَا عَلَى اسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الأَصْوَاتِ وَالإِرَادَاتِ، وَمِنْ

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٦/ أ - ب).

مَذْهَبِ الجُبَّائِيِّ أَنَّ كُلَّ عَرَضٍ مَقْدُورٌ لِلعِبَادِ، فَيَسْتَحِيلُ بَقَاؤُهُ؛ فَنَقُولُ: لَا تُبْدُونَ فِي الأَصْوَاتِ وَالإِرَادَاتِ وَجْهًا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ البَقَاءِ، وَلَا يَبْعُدُ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ الأَعْرَاضِ، فَالمَانِعُ مِنْ بَقَاءِ بَعْضِهَا مَانِعٌ مِنْ بَقَاءِ جَمِيعِهَا[١].

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا اسْتَحَالَ بَقَاءُ الأَصْوَاتِ؛ [٩٣/ ب] لأَنَّ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ الصَّوْتُ لَوْ سَكَتَ، فَلَوْ قُلْنَا: صَوْتُهُ بَاقٍ، لَوَجَبَ أَنْ يُسْمَعَ؛ كَمَا كَانَ يُسْمَعُ قَبْلُ[٢] فَعَلِمْنَا اسْتِحَالَةَ بَقَائِهِ، وَلَيْسَ لَهُ ضِدٌّ يَنْفِيهِ؛ لأَنَّ البَاقِيَ مِنَ الأَعْرَاضِ يَنْفِيهِ الضِّدُّ.

قُلْنَا: السُّكُوتُ يُضَادُّ الصَّوْتَ وَالكَلَامُ، كَمَا يُضَادُّ السُّكُونُ الحَرَكَةَ، وَلَيْسَ نَافِي التَّضَادِّ بَيْنَ السُّكُوتِ وَالكَلَامِ بِأَسْعَدَ حَالًا مِنْ تَنَافِيهِ بَيْنَ العِلْمِ وَالجَهْلِ، وَالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا قَوْلُكُمْ فِي الصَّوْتِ المُمْتَدِّ؟ هَلَّا جَعَلْتُمُوهُ شَيْئًا وَاحِدًا؟!

فَإِنْ قَالُوا: بَلْ هُوَ أَصْوَاتٌ مُتَوَالِيَةٌ مُتَوَاصِلَةٌ، وَمَا مِنْ حَالٍ إِلَّا وَيَكُونُ تَقْدِيرُ قَطْعِ الصَّوْتِ فِيهَا.

قُلْنَا: هَذَا قَوْلُنَا فِي الأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ المُتَوَالِيَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الأَعْرَاضِ؛ إِذْ مَا مِنْ لَوْنٍ إِلَّا وَيَجُوزُ انْقِطَاعُ البَيَاضِ فِيهَا.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ جَازَ دَعْوَى التَّجَدُّدِ فِي اللَّوْنِ الَّذِي نُشَاهِدُهُ جَازَ دَعْوَى النَّظَّامِ مِثْلَ ذَلِكَ فِي تَجَدُّدِ الأَجْسَامِ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهَا مُتَجَدِّدَةٌ حَالًا عَلَى حَالٍ.

يُقَالُ لَهُمْ: مَا الجَامِعُ بَيْنَ الأَجْسَامِ وَالأَعْرَاضِ؟

فَلَا يَجِدُونَ إِلَى جَامِعٍ سَبِيلًا.

فَإِنْ قَالُوا: مَا الفَرْقُ؟

قُلْنَا[٣]: النُّظَّار، وَالقَدْحُ بَعْدَ الإِسْتِدْلَالِ، وَأَنْتُمْ مُسْتَدِلُّونَ، فَدُلُّوا عَلَى أَنَّ الأَعْرَاضَ كَالأَجْسَامِ حَتَّى نَقْدَحَ فِي الدَّلَالَةِ إِنْ عنَّ لَنَا قَادِحٌ.

---

(١) انظر هذا الدليل ومناقشته في: الآمدي: أبكار الأفكار (٣/ ١٦٥)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٦/ ب).

(٢) موضع كلمتين غير واضحتين في الأصل، ولم يتبين لي وجههما.

(٣) موضع كلمة غير واضحة في الأصل.

قَالُوا: إِنَّا كَمَا نُشَاهِدُ هَذَا الجِسْمَ دَائِمًا، كَذَلِكَ نُشَاهِدُ لَوْنَهُ دَائِمًا.

قُلْنَا: فإنا نَحْكُمُ بِتَجَدُّدِ اللَّوْنِ حَالًا عَلَى حَالٍ حَتَّى مِنْ حَيْثُ لَا يَتَبَيَّنَ لِلرَّائِي؛ لِتَوَاصُلِهِ وَعَدَمِ تَقَطُّعِهِ؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي الصَّوْتِ المُمْتَدِّ، وَكَمَا قَالَ الجُبَّائِيُّ فِي السَّكَنَاتِ الوَاقِعَةِ مِنَ العِبَادِ؛ فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ التَّكْلِيف مِنْ أفْعَالِ العِبَادِ يَتَجَدَّدُ حَالًا عَلَى حَالٍ[1]، حَتَّى يَسْتَحِقَّ المَدْحَ عَلَى فِعْلِهَا وَالذَّمَّ عَلَى تَرْكِهَا فِي جَمِيعِ الحَالَاتِ، وَمِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ السَّكَنَاتُ، وَهِيَ كَالأَلْوَانِ؛ مِنْ حَيْثُ لَا يُدْرَكُ تَجَدُّدُهَا، فَقَدْ دَخَلُوا فِي قَضِيَّةٍ مَا اسْتَبْعَدُوهُ وَانْعَكَسَ عَلَيْهِم مُرَامِهِمْ.

وَنَقُولُ أَيْضًا: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ تَكُونَ الأَلْوَانُ فِي تَجَدُّدِهَا مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلٍ؛ كَالمَاءِ المُتَسَرِّبِ مِنْ مُزَمَّلَةٍ؛ إِذَا نَظَرَ النَّاظِرُ إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ فَيَرَاهُ شَيْئًا وَاحِدًا، وَهُوَ أَشْيَاءُ مُتَوَاصِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مَرْأَى العَيْنِ كَالبِرْكَةِ البَيْضَاءِ، كَذَلِكَ لَهَبُ الشَّمْعِ وَالسِّرَاجِ.

ثُمَّ الَّذِي يَكْشِفُ الغِطَاءَ: أَنَّا نَعْلَمُ ضَرُورَةً بَقَاءَ الأَجْرَامِ، وَلَمْ تَقُمْ مِثْلُ هَذِهِ الضَّرُورَةِ فِي الأَعْرَاضِ؛ فَكَيْفَ يَصِحُّ دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي بَقَائِهَا؟! وَمَا مِنْ حَالَةٍ إِلَّا وَيُمْكِنُ قَطْعُ اللَّوْنِ عَنِ المَحِلِّ بِضِدِّهِ، وَلَا يُنَافِي هَذَا جَوَازَهُ فِي الأَجْسَامِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُكُمْ فِي الأَعْرَاضِ يُفْسِدُ عَلَيْكُمْ دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي الأَجْسَامِ.

قُلْنَا: هَذا نِهَايَةُ الجَهْلِ؛ فَإِنَّ مَا ثَبَتَ عَلَى الضَّرُورَةِ لَا يَنْخَرِمُ بِاعْتِرَاضٍ وَقَدْحٍ، وَإِنَّمَا الِاعْتِرَاضُ عَلَى الأَدِلَّةِ دُونَ الضَّرُورِيَّاتِ.

فَإِنْ قَالُوا: كَأَنَّكُمْ تَنْسُبُونَ النَّظَّامَ إِلَى جَحْدِ الضَّرُورَةِ.

قُلْنَا: أَجَلْ؛ قَدْ يَتَّفِقُ جَحْدُ الضَّرُورَةِ مِنَ الوَاحِدِ، وَإِنِ اسْتَحَالَ ذَلِكَ مِنَ الجَمَاعَةِ[2]، وَنَحْنُ نَعْلَمُ ضَرُورَةً أَنَّ الَّذِي فَاتَحْنَاهُ الخِطَابَ هُوَ الَّذِي خَتَمْنَا الخِطَابَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ المُجِيبَ لِسُؤَالِنَا هُوَ المُصْغِي إِلَيْهِ، وَلَوِ اعْتَقَدْنَا تَجَدُّدَ الأَجْسَامِ لأَحْسَسْنَا بِتَخَلُّلِ العَدَمِ وَالِانْقِطَاعِ.

وَالنَّظَّامُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الجَوَاهِرَ أَعْرَاضٌ مُجْتَمِعَةٌ[3]، وَأَنَّ الأَلْوَانَ وَنَحْوَهَا مِنَ الأَعْرَاضِ

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٢/ ٤٥٢).

(٢) هذا الاعتراض ذكره الجويني، ومثل له بإنكار الصيمري وقعةَ الجَمَلِ مع ثبوتها تواترًا. الكامل (ل٧٧/ أ - ب).

(٣) انظر: الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٥٦).

جَوَاهِرُ، وَالعَجَبُ مِنْ أَنَّهُ يَقُولُ بِانْقِسَامِ الجُزْءِ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ[1].

قُلْنَا: الأَعْرَاضُ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الحَيَاةُ؛ كَالآلَامِ وَاللَّذَّاتِ وَنَحْوِهَا قَدْ يَتَخَيَّلُ الإِنْسَانُ بَقَاءَهَا، فَإِذَا تَأَمَّلَ وَتَفَكَّرَ فِيهَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُتَوَاصِلَةٌ مُتَتَابِعَةٌ، وَالَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهِ الحَيَاةُ، فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بِمَثَابَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الحَيَاةُ مِنَ التَّجَدُّدِ حَالًا عَلَى حَالٍ، غَيْرَ أَنَّا لَا نُدْرِكُ ذَلِكَ، وَلَا نُحِسُّهُ؛ لأَنَّ الحَيَاةَ غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ فِي ثُبُوتِهِ.

وَلِلْمُعْتَزِلَةِ عُذْرٌ وَاهٍ فِي الأَعْرَاضِ الَّتِي قَضَوْا بِاسْتِحَالَةِ بَقَائِهَا:

أَمَّا الإِرَادَةُ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِمُرَادٍ، فَلَوْ وُجِدَ مُرَادُهَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَقَاؤُهَا لأَدَّى [٩٤/أ] إِلَى إِرَادَةٍ لَا مُرَادَ لَهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَاعْتَذَرُوا بِقَرِيبٍ مِنْ هَذَا فِي نَفْيِ بَقَاءِ الأَمْرِ؛ فَإِنَّ الأَمْرَ أَصْوَاتٌ لَا بَقَاءَ لَهَا.

قُلْنَا: أَلَيْسَ أَثْبَتَ أَبُو هَاشِمٍ عِلْمًا لَا مَعْلُومَ لَهُ[2]؟! فَمَا المَانِعُ مِنْ إِثْبَاتِ إِرَادَةٍ وَأَمْرٍ مِنْ غَيْرِ مُرَادٍ وَمَأْمُورٍ؟!

ثُمَّ نَقُولُ: مَا المَانِعُ مِنْ ثُبُوتِ إِرَادَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِمُرَادَاتٍ إِنِ انْقَطَعَتْ عَنْ بَعْضِهَا بَقِيَتْ عَلَى التَّعَلُّقِ بِسَائِرِهَا؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي القُدْرَةِ؛ فَإِنَّهَا تَنْقَطِعُ عَنِ المَقْدُورِ بِالوُجُودِ، كَمَا تَنْقَطِعُ الإِرَادَةُ، ثُمَّ القُدْرَةُ البَاقِيَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَقْدُورَاتٍ فِي المُسْتَقْبَلِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا قَامَ بَيَاضٌ بِمَحِلٍّ فَيَجُوزُ فِي الوَقْتِ الثَّانِي وُجُودُ مِثْلِهِ، وَإِذَا جَازَ وُجُودُ مِثْلِهِ جَازَ بَقَاؤُهُ لِيَسُدَّ مَسَدَّ مِثْلِهِ؛ إِذْ كُلُّ مِثْلَيْنِ يَسُدُّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ بَاطِلٌ بِالأَصْوَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَعَاقُبُ صَوْتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ بَقَاءُ اللَّوْنِ إِلَى الوَقْتِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي كُلِّ عَرَضٍ حَكَمُوا بِأَنَّهُ لَا يَبْقَى.

---

(١) المشهور من مذهب أبي إسحاق النظام أنه لم يقبل فكرة الجزء الذي لا ينقسم؛ فقال: « لا جزء إلا وله جزء، ولا بعض إلا وله بعض، ولا نصف إلا وله نصف، وإن الجزء جائز تجزئته أبدًا، ولا غاية له من التجزؤ » انظر: الانتصار (ص ٣٢)، والمقالات (٢/ ١٧)، ونشأة الفكر (١/ ٤٩٦، ٤٩٧)، وذهب الخياط إلى أن قسمة الجزء عند النظام قسمة وهمية؛ أي بالقوة لا بالفعل، انظر: أبوريده: النظام (ص ١٢٠، ١٢١). ويرى الجرجاني أن النظام لم يكن قائلًا بالجزء الذي لا يتجزأ، وتركب الجسم منه إلا أنه لزمه ذلك من حيث لا يدري؛ فإنه لما وقف على أدلة نفاة الجزء ولم يقدر على ردها أذعن لها وحكم بأن الجسم ينقسم انقسامات لا تتناهى لكنه لم يفرق بين ما هو موجود في الشيء بالقوة وبين ما هو موجود فيه بالفعل.

(٢) انظر: شرح المواقف (٦/ ٦٢، ٦٥).

فَإِنْ قَالُوا: لِكُلِّ صَوْتٍ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ وَمَعْلُومٌ؛ لأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مَا سِوَاهُ.

قُلْنَا: إِنْ جَازَ لَكُمْ مَعَ الحُكْمِ بِتَمَاثُلِ الصَّوْتَيْنِ جَازَ ذَلِكَ فِي اللَّوْنَيْنِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ المِثْلَيْنِ أَنْ يَقَعَ أَحَدُهُمَا فِي وَقْتِ وُقُوعِ الثَّانِي، بَلْ مِنْ شَرْطِهِمَا اسْتِوَاؤُهُمَا فِي صِفَتَيِ النَّفْسِ، ثُمَّ قَدْ يَخْتَلِفُ وَقْتُهُمَا وَمَحِلُّهُمَا، وَقَدْ لَا يَخْتَلِفُ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ وُجِدَ مِثْلُهُ فِي الوَقْتِ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِيلًا، وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَى اسْتِحَالَةٍ، وَلَوْ بَقِيَ وَاسْتَمَرَّ كَانَ مُؤَدِّيًا إِلَى اسْتِحَالَةٍ؛ مِنْ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ لَاسْتَحَالَ عَدَمُهُ وَالْتَحَقَ بِالقَدِيمِ، وَقَدِ اتَّفَقْنَا عَلَى جَوَازِ عَدَمِهِ.

مَسْأَلَةٌ فِي الفَنَاءِ وَحَقِيقَتِهِ[1]:

الفَنَاءُ عَدَمٌ مَحْضٌ، وَلَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى إِثْبَاتٍ، وَفَنَاءُ الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ عَدَمُهَا، وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الأَعْرَاضَ إِنَّمَا تَفْنَى لِاسْتِحَالَةِ بَقَائِهَا[2].

وَذَكَرَ الأَصْحَابُ فِي عَدَمِ الجَوَاهِرِ ثَلَاثَ طُرُقٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّها تُعْدَمُ بِقَطْعِ البَقَاءِ عَنْهَا،؛ وَهُوَ أَنْ لَا يُخْلَقَ لَهَا البَقَاءُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ[3].

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا تُعْدَمُ بِقَطْعِ الأَكْوَانِ عَنْهَا[4].

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهَا تُعْدَمُ بِإِعْدَامِ اللَّهِ إِيَّاهَا، وَهَذَانِ الوَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا القَاضِي[5].

فَإِذَا قِيلَ لِلقَاضِي: كَمَا لَا تَعْرَى الجَوَاهِرُ عَنِ الأَكْوَانِ، فَكَذَلِكَ لَا تَعْرَى عَنِ الأَلْوَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَعْرَاضِ، فَلِمَ خَصَّصْتَ الأَكْوَانَ؟!

---

(١) انظر مسألة الفناء وحقيقته في: المقالات (٢/ ٥٣)، وأصول الدين (ص ٤٥، ٤٦، ٦٦، ٦٧)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ٢٣٠)، والأبكار (٣/ ٣٦٤، ٣٧٦)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٧٧/ ب)، وشرح المواقف (٧/ ٣٧).

(٢) هذا الكلام مقتبس من كلام أبي المعالي الجويني؛ قارنه بما في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٧/ ب).

(٣) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٣٠، ٢٤٠)، والبغدادي: أصول الدين (ص ٦٧، ٢٣٠).

(٤) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ٢٣١)، والآمدي: أبكار الأفكار (٣/ ٣٦٦).

(٥) انظر هذا القول لأبي الطيب ومناقشته في: الآمدي: أبكار الأفكار (٣/ ٣٦٥).

قَالَ الإِمَامُ: لَعَلَّهُ إِنَّمَا خَصَّصَ الأَكْوَانَ؛ لأَنَّ عِنْدَ الخُصُومِ: يَجُوزُ خُلُوُّ الجَوَاهِرِ عَمَّا عَدَا الأَكْوَانِ؛ فَفَرَضَ الكَلَامَ فِي الأَكْوَانِ تَأْكِيدًا لِلكَلَامِ.

وَلَوْ قِيلَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّالِثَةِ: لَوْ كَانَ عَدَمُ الجَوْهَرِ بَعْدَ وُجُودِهِ بِالقُدْرَةِ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَدَمُهُ قَبْلَ وُجُودِهِ بِالقُدْرَةِ أَيْضًا، وَهَذَا مُحَالٌ.

أَجَابَ وَقَالَ: العَدَمُ قَبْلَ الوُجُودِ عَدَمُهُ مُسْتَمِرٌّ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ نَقِيضُهُ، وَالعَدَمُ بَعْدَ الوُجُودِ حُكْمٌ مُتَجَدِّدٌ، وَالقُدْرَةُ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي تَجَدُّدِ أَمْرٍ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ وُجُودَ القَدِيمِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لأَوَّلَ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَجَدِّدًا، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ القَاضِي غَيْرُ سَدِيدٍ، وَلَوْ كَانَ سَدِيدًا لَاسْتَغْنَى المُعْتَزِلَةُ عَنِ القَوْلِ بِالفَنَاءِ.

وَوَجْهُ النَّظَرِ فِيمَا ذَكَرَهُ: أَنَّ الجَوْهَرَ إِذَا وُجِدَ انْقَطَعَتْ القُدْرَةُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ البَاقِيَ غَيْرُ مَقْدُورٍ بِالإِجْمَاعِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الجَوْهَرُ مُتَعَلَّقَ القُدْرَةِ، فَكَيْفَ يُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا تَعَلُّقَ لَهَا بِهِ بَعْدَ الوُجُودِ، ثُمَّ القُدْرَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُتَعَلَّقٍ، وَمُتَعَلَّقُهَا إِمَّا الوُجُودُ، وَإِمَّا العَدَمُ، وَالعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ القُدْرَةُ، وَالوُجُودُ فِي حَالَةِ البَقَاءِ يَسْتَغْنِي وَالقُدْرَةُ أَيْضًا، وَحَقُّ القُدْرَةِ أَنْ تُفِيدَ أَثَرًا، فَلَا وَجْهَ إِذَنْ فِي عَدَمِ الجَوَاهِرِ مَعَ نَفْيِ البَقَاءِ إِلَّا قَطْعَ الأَعْرَاضِ عَنْهُمَا.

فَإِنْ قَالَ: القُدْرَةُ تَتَعَلَّقُ بِوُجُودِ البَاقِي لِتُعْدِمَهُ، كَمَا تَتَعَلَّقُ بِالمَعْدُومِ لِتُوجِدَهُ.

قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: القُدْرَةُ تَتَعَلَّقُ بِالمَعْدُومِ لِتُوجِدَهُ أَنَّ الحَادِثَ مَسْبُوقٌ بِعَدَمٍ؛ فَمُتَعَلَّقُ القُدْرَةِ الوُجُودُ دُونَ العَدَمِ، فَإِنَّمَا أَسْنَدْنَاهَا إِلَى العَدَمِ لِلمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهَاهُنَا: المَوْجُودُ البَاقِي لَيْسَ مُتَعَلَّقَ القُدْرَةِ أَصْلًا.

فَإِذَا قِيلَ: تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ بِهِ لِتُعْدِمَهُ، فَذَلِكَ لَغْوٌ فِي الكَلَامِ؛ [٩٤/ب] إِذِ القُدْرَةُ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالبَاقِي كَالقَدِيمِ إِذَا أُطْلِقَ ذَلِكَ فَالمُرَادُ بِهِ العَدَمُ فَقَطْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِعْلًا حَتَّى يَكُونَ مَقْدُورًا أَوْ مَفْعُولًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ عَدَمُ الأَعْرَاضِ يُوجِبُ عَدَمَ الجَوَاهِرِ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهَا يُوجِبُ وُجُودَ الجَوَاهِرِ.

قُلْنَا: لَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ عَدَمَ الأَعْرَاضِ يُوجِبُ عَدَمَ الجَوَاهِرِ، كَمَا تُوجِبُ العِلَّةُ المَعْلُولَ،

وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ أَصْلِ القَاضِي أَنَّ النَّفْيَ لَا يُعَلَّلُ[(١)]، وَلَا يُعَلَّلُ بِهِ، وَلَكِنْ يَسْتَحِيلُ وُجُودُ الجَوَاهِرِ بِغَيْرِ الأَعْرَاضِ، وَوُجُودُ الأَعْرَاضِ دُونَ الجَوَاهِرِ، فَإِذَا انْقَطَعَ أَحَدُ القَبِيلَيْنِ، اسْتَحَالَ ثُبُوتُ الثَّانِي؛ كَمَا قُلْنَا فِي العِلْمِ مَعَ الحَيَاةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا انْتَفَتِ الحَيَاةُ، انْتَفَى العِلْمُ؛ لأَنَّ الحَيَاةَ تُوجِبُ العِلْمَ، أَوْ عَدَمُهَا يُوجِبُ عَدَمَهُ، وَلَكِنَّهَا شَرْطٌ فِي العِلْمِ.

كَذَلِكَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: ثُبُوتُ الأَعْرَاضِ شَرْطٌ فِي وُجُودِ الجَوَاهِرِ، وَكَذَلِكَ أَبُو الحَسَنِ لَا يَقُولُ: وُجُودُ البَقَاءِ يُوجِبُ وُجُودَ الجَوْهَرِ، وَلَا عَدَمُهُ يُوجِبُ عَدَمَ الجَوْهَرِ، لَكِنَّ البَقَاءَ يُوجِبُ كَوْنَ الجَوْهَرِ بَاقِيًا، وَهُوَ حُكْمٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ البَقَاءِ، وَالمُحْدَثُ مَوْجُودٌ لِنَفْسِهِ بِفَاعِلِهِ، وَفِي حَالَةِ دَوَامِهِ مَوْجُودٌ أَيْضًا لِنَفْسِهِ بِمُبْقِيهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: « إِنَّهُ مَوْجُودٌ لِنَفْسِهِ »:

أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُودِهِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا؛ كَمَا قَالَ فِي الجَوْهَرِ: « إِنَّهُ جَوْهَرٌ لِنَفْسِهِ لَا لِفَاعِلِهِ ».

أَمَّا البَصْرِيُّونَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: فَقَدْ أَثْبَتُوا البَقَاءَ مَعْنًى، وَزَعَمُوا أَنَّهُ مَعْنًى يَخْلُقُهُ اللَّهُ لَا فِي مَحَلٍّ[(٢)]، وَهُوَ - إِذَا وُجِدَ - يُضَادُّ الجَوَاهِرَ وَالأَجْسَامَ مُضَادَّةَ السَّوَادِ البَيَاضَ وَالحَرَكَةِ السُّكُونَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ مِنَ المَعَانِي الَّتِي لَا تَبْقَى، وَأَنَّ الأَجْسَامَ بِجُمْلَتِهَا تَفْنَى بِجُزْءٍ وَاحِدٍ مِنَ الفَنَاءِ، وَلَا يَجُوزُ إِفْنَاءُ بَعْضِ الأَجْسَامِ دُونَ بَعْضٍ، بَلْ تَفْنَى جَمِيعُهَا بِهَذَا المَعْنَى، وَإِضَافَتُهُ إِلَى بَعْضِهَا كَإِضَافَتِهِ إِلَى كُلِّهَا؛ لأَنَّهُ لَا فِي مَحَلٍّ، وَلَا يُتَصَوَّرُ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِبَعْضِ الأَجْسَامِ دُونَ بَعْضٍ، هَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ البَصْرِيِّينَ[(٣)].

وَذَهَبَ الجَاحِظُ وَابْنُ الرَّاوِنْدِيِّ إِلَى أَنَّ الأَجْسَامَ لَا يَصِحُّ عَدَمُهَا أَصْلًا[(٤)]، وَمَالَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ.

---

(١) انظر ما سبق في (٥٦/ أ).

(٢) انظر مذاهب المعتزلة في البقاء في: ديوان الأصول: (٥٩)، والتذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ١٥٦).

(٣) انظر: الأبكار (٣/ ٣٦٤)، والرد على مذهب البصريين (٣/ ٣٧٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٧٧/ ب).

(٤) اعترض الجويني على مذهب الجاحظ وابن الراوندي في منع إفناء ما وجد؛ بأن فيه تعجيزَ القدرة؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٧/ ب)، وإن كنا نرى من المعتزلة من يضعف نسبة القول بعدم إفناء الجواهر إلى الجاحظ، ويعد نسبة هذا المذهب إلى الجاحظ من تشنيعات ابن الراوندي على الجاحظ؛ انظر: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٢٠٨).

فَنَقُولُ لِلبَصْرِيِّينَ: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ الفَنَاءَ يَنْفِي الجَوَاهِرَ البَاقِيَةَ أَوَّلًا، الجَوَاهِرُ البَاقِيَةُ تَمْنَعُ الفَنَاءَ مِنَ الطُّرُوءِ؟

فَإِنْ قَالُوا: الحَادِثُ أَقْوَى.

فَقَدْ أَبْطَلْنَا هَذَا بِالتَّأْلِيفِ؛ فَإِنَّهُ بَاقٍ وَهُوَ يَمْنَعُ الافْتِرَاقَ وَيَدْفَعُهُ، وَلِذَلِكَ يَصْعُبُ تَفْكِيكُ المُتَأَلِّفِ، فَهَذَا بَاقٍ يَدْفَعُ حَادِثًا، وَهُوَ الافْتِرَاقُ، وَالَّذِي يُحَاوِلُهُ المُحَاوِلُ[1].

وَقَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: كَلَامُنَا فِي الضِّدَّيْنِ المُتَعَاقِبَيْنِ، وَالافْتِرَاقُ لَا يُضَادُّ التَّأْلِيفَ، وَإِنَّمَا يُضَادُّ المُجَاوَرَةَ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا كَانَ البَاقِي يَقْوَى عَلَى دَفْعِ مَا لَيْسَ بِضِدِّهِ، فَلأَنْ يَقْوَى عَلَى دَفْعِ الضِّدِّ أَوْلَى.

ثُمَّ نَقُولُ: الفَنَاءُ الَّذِي قَدَّرْتُمُوهُ مَتَى وُجِدَ يُوجَدُ بَعْدَ فَنَاءِ الأَجْسَامِ أَمْ مَعَهَا؟ كَمَا قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

ثُمَّ نَقُولُ: دَعْوَاهُمْ أَنَّ الفَنَاءَ إِذَا وُجِدَ لَا فِي مَحَلٍّ فَلَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الأَجْسَامِ دُونَ بَعْضٍ بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ الإِرَادَةَ الَّتِي لَا فِي مَحَلٍّ عِنْدَهُمْ تَخْتَصُّ بِبَعْضِ المُرَادَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ تَخْتَصُّ بِالقَدِيمِ سُبْحَانَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ، فَهَلَّا كَانَ الفَنَاءُ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ عَلَى صِفَةٍ فِي نَفْسِهِ تُوجِبُ اخْتِصَاصَهُ بِبَعْضِ الجَوَاهِرِ كَالإِرَادَةِ[2]!!

ثُمَّ نُسَائِلُهُمْ فَنَقُولُ: قَوْلُكُمْ: « لَا بُدَّ لِلجَوْهَرِ مِنْ ضِدٍّ »: دَعْوَى خَصْمٍ، وَلِمَ كَانَ كَذَلِكَ، وَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَيْهِ؟!

قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَدَمُهَا اتِّفَاقًا، ثُمَّ لَا وَجْهَ فِي عَدَمِهَا إِلَّا بِتَقْدِيرِ ضِدٍّ يُضَادُّهَا؛ فَإِنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: يَنْعَدِمُ بِإِعْدَامِ اللَّهِ إِيَّاهُ لَا وَجْهَ لَهُ؛ فَإِنَّ إِعْدَامَهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ، أَوْ لَا يَفْعَلُهُ.

فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ نَفْيُ فِعْلٍ، فَإِضَافَةُ هَذَا الإِعْدَامِ إِلَى اللَّهِ كَإِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَإِنْ أَشَرْتُمْ إِلَى إِثْبَاتِ فِعْلٍ: فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَفْعَلَهُ فِي نَفْسِهِ، وَيَصِيرَ مَحَلَّ الحَوَادِثِ، ثُمَّ

---

(١) وهذا الجواب ذكره أبو المعالي؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٧/ ب).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٨/ أ).

الِاخْتِصَاصُ لِمَا قَامَ بِذَاتِهِ مِنَ الحَوَادِثِ بِجَوْهَرٍ دُونَ جَوْهَرٍ، وَإِمَّا أَنْ يَفْعَلَهُ مُبَايِنًا لِذَاتِهِ فَيَكُونُ ضِدًّا لِلجَوَاهِرِ، وَذَلِكَ هُوَ الفَنَاءُ الَّذِي أَثْبَتْنَاهُ، ثُمَّ شَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحَلٍّ؛ لأَنَّ المَحَلَّ الَّذِي يُقَدَّرُ لَهُ يَكُونُ جَوْهَرًا، وَكَيْفَ يَكُونُ ضِدًّا لَهُ وِلِجِنْسِهِ، فَقَدْ وُجِدَ فِيهِ وَقَامَ بِهِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا فِي مَحَلٍّ.

قُلْنَا: لَوْ أَثْبَتُّمُ البَقَاءَ مَعْنًى لَتَخَلَّصْتُمْ مِنْ هَذَا الخَبْطِ، وَلَوْ قُلْتُمْ: يَنْتَفِي الجَوْهَرُ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ مِنَ الأَكْوَانِ؛ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ القَاضِي [٩٥/أ] لَكَانَ مُتَّجِهًا.

ثُمَّ نَقُولُ: بَيِّنُوا أَوَّلًا تَجْوِيزَ عَدَمِ الجَوَاهِرِ.

فَإِنْ قَالُوا: مَا جَازَ بِوُجُودِهِ عَدَمُهُ، وَمَا كَانَ لِوُجُودِهِ مُفْتَتَحٌ كَانَ لَهُ مُنْتَهًى.

قُلْنَا: لِمَ قُلْتُمْ: ذَلِكَ، وَمَا أَنْكَرْتُمْ ذَلِكَ مِمَّنْ يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ بِوُجُودِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا؟!

فَلَمَّا ضَاقَتْ بِهِمُ المَسَالِكُ الْتَجَأُوا إِلَى السَّمْعِ وَاسْتَقَوْا[1] مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ العَدَمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِظَوَاهِرِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ [القصص: ٨٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن: ٢٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ ﴾ [الحديد: ٣]:

قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَكُمْ بِنَفْيِ البَقَاءِ وَجَوَازِ الفَنَاءِ عَلَى الأَعْرَاضِ يَجُرُّكُمْ إِلَى إِحَالَةِ عَدَمِ الجَوَاهِرِ، فَكَيْفَ يَنْفَعُكُمُ التَّمَسُّكُ بِالسَّمْعِ مَا لَمْ تَنْفَصِلُوا عَنْ أَسْئِلَتِنَا؟! وَإِذَا انْفَصَلْتُمْ عَنْهَا اسْتَغْنَيْتُمْ عَنِ التَّمَسُّكِ بِالسَّمْعِ.

وَالقَاضِي إِنَّمَا أَثْبَتَ عَدَمَ الجَوَاهِرِ بِانْتِفَاءِ الأَكْوَانِ، وَلَوْ جَوَّزَ بَقَاءَ الأَعْرَاضِ لَانْحَسَمَ عَلَيْهِ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ، ثُمَّ السَّمْعُ لَا يَرِدُ عَلَى خِلَافِ العَقْلِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ فِيمَا تَمَسَّكُوا بِهِ دَلِيلٌ؛ فَإِنَّ المُفَسِّرِينَ حَمَلُوا الفَنَاءَ المَذْكُورَ فِي الآيَةِ: عَلَى المَوْتِ، وَكَذَلِكَ الهَلَاكُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ أَيْ: مَاتَ.

وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الجَنَّةَ وَالنَّارَ وَسُكَّانَهَا لَا يَفْنَوْنَ.

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]: أَيْ: كُلُّ شَيْءٍ عُمِلَ لَمْ يُرَدْ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، فَهُوَ هَالِكٌ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

* * *

يَتْلُوهُ فِي

الجُزْءِ الَّذِي يَلِيهِ:

القَوْلُ

فِي الاسْمِ وَالمُسَمَّى

إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[٩٥/ب].

* * *

[٩٦/أ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١/ ٤/ ٨) القَوْلُ فِي الاسْمِ وَالمُسَمَّى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا(١)

التَّسْمِيَةُ عِنْدَنَا تَرْجِعُ إِلَى لَفْظِ المُسَمِّي الدَّالِّ عَلَى الاسْمِ، وَالاسْمُ لَا يَرْجِعُ إِلَى لَفْظَةٍ، بَلْ هُوَ مَدْلُولُ التَّسْمِيَةِ(٢).

فَإِذَا قَالَ القَائِلُ: زَيْدٌ، كَانَ قَوْلُهُ تَسْمِيَةً، وَكَانَ المَفْهُومُ مِنْهُ أَسْمَاءً، وَالاسْمُ هُوَ المُسَمَّى فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

وَالوَصْفُ وَالصِّفَةُ بِمَثَابَةِ التَّسْمِيَةِ وَالِاسْمِ؛ فَالوَصْفُ قَوْلُ الوَاصِفِ، وَالصِّفَةُ مَدْلُولُ الوَصْفِ.

ثُمَّ قَدْ يَرِدُ الاسْمُ وَالمُرَادُ التَّسْمِيَةُ، وَتَرِدُ الصِّفَةُ وَالمُرَادُ بِهَا الوَصْفُ، وَلَا يَبْلُغُ الكَلَامُ فِي ذَلِكَ مَبْلَغَ القَطْعِ.

وَذَهَبَتِ المُعْتَزِلَةُ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الاسْمِ وَالتَّسْمِيَةِ، وَالوَصْفِ وَالصِّفَةِ، وَالْتَزَمُوا عَلَى ذَلِكَ بِدْعَةً شَنِيعَةً؛ فَقَالُوا: لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ تَعَالَى فِي أَزَلِهِ اسْمٌ وَلَا صِفَةٌ؛ فَإِنَّ الاسْمَ وَالصِّفَةَ مِنْ أَقْوَالِ المُسَمِّينَ وَالوَاصِفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الأَزَلِ قَوْلٌ عِنْدَهُمْ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الأَزَلِ صِفَةُ الإِلَهِيَّةِ فَقَدْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الاسْمَ قَدْ يُرَادُ بِهِ المُسَمَّى حَقِيقَةً وَأَنَّ التَّسْمِيَةَ تَرْجِعُ إِلَى الأَقْوَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١].

﴿ تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن: ٧٨]، وَإِنَّمَا المُسَبَّحُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى دُونَ أَقْوَالِ الذَّاكِرِينَ.

---

(١) انظر: اللمع (ص ٢٨، ٣١)، وتمهيد الأوائل (ص ٢٦٢)، والإنصاف (ص ٥٧، ٥٨)، والاعتقاد (ص ٧٣)، وأصول الدين (ص ١١٤، ١١٥)، والإرشاد (ص ١٤١، ١٤٢)، والأسنى (ص ٢٤)، والمضنون (ص ٣٣١)، والأبكار (٢/ ٤٩٥، ٥٠٠)، والكامل (ل ١٢١/أ)، وشرح المواقف (٨/ ٢٢٩، ٢٣٢)، وحجج القرآن (ص ٨١)، وإيضاح الدليل (ص ٧٢)، وأصول الاعتقاد (٢/ ٢٠٤)، والفصل (٥/ ١٩)، والرازي وآراؤه (ص ٢١٣).

(٢) انظر: الإرشاد (ص ١٤١)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ١٠٦)، والأبكار (٢/ ٤٩٥، ٥٠٠)، والكامل (ل ١٢١/أ).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ ﴾ [يوسف: ٤٠] وَعَبَدَةُ الأَصْنَامِ مَا عَبَدُوا اللَّفْظَ وَالقَوْلَ وَإِنَّمَا عَبَدُوا المُسَمَّيَاتِ وَهِيَ الأَصْنَامُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ[١]: « بِسْمِ اللَّهِ » مَجَازٌ بِاللَّهِ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ لَبِيدٍ[٢]:

إِلَى الحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا[٣]

مَعْنَاهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمَا.

وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: « الأَفْعَالُ أَمْثِلَةٌ أُخِذَتْ مِنْ لَفْظِ أَحْدَاثِ الأَسْمَاءِ »[٤].

أَرَادَ بِالأَسْمَاءِ المُسَمَّيَاتِ؛ فَإِنَّ المُسَمَّيَاتِ إِنَّمَا يُقْدَرُ مِنْهُمْ لَا مِنَ الأَقْوَالِ.

وَأَجْمَعَ العُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ المُسَمَّيَاتِ لَهَا الأَسْمَاءُ، وَإِنْ سَكَتَ المُسَمُّونَ عَنْ تَسْمِيَتِهَا، وَلَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهَا عَلَى أَقْوَالِ الذَّاكِرِينَ.

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ أَهْلُ المِلَلِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ فِي الأَزَلِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الاسْمُ هُوَ المُسْمَّى لَوَجَبَ تَعَدُّدُهُ لِتَعَدُّدِ الاسْمِ[٥]، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قَالُوا: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا »[٦]: قَالُوا: وَلَمَّا امْتَنَعَ تَعَدُّدُ المُسَمَّى

---

(١) أبو عبيدة معمر بن المثنى: التيمي، النحوي البصري، له: مجاز القرآن، وغريب القرآن، والتعليق، وغريب الحديث، توفي سنة (٢٠٩ هـ) بالبصرة. انظر: الفهرست (ص ٧٩)، وطبقات المفسرين (ص ٣٠)، وأبجد العلوم (٣/ ٣١).

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك، أحد الشعراء المخضرمين؛ الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ومن أصحاب المعلقات.

(٣) البيت من شواهد اللسان: مادة: (ع ذ ر)، وقد تتابع الأشاعرة على الاستدلال بهذا البيت على مذهبهم في مسألة الاسم والمسمى؛ انظر: تمهيد الأوائل (ص ٢٥٨)، والاعتقاد (ص ٧٥)، والأبكار (١/ ٤٩٧) واعترض عليه بأن السلام المعهود هو المتبادر إلى الفهم من لفظ السلام عند الإطلاق؛ فلا بد له من دليل، وانظر: الكامل (ل ١٢١/ ب)، ومعنى لا إله إلا اللّـه (ص ١٢٧)، وشرح المواقف (٨/ ٢٣١)، وشرح أصول الاعتقاد (٢/ ٢١٣).

(٤) تتابع الأشاعرة على الاستدلال بهذه العبارة لسيبويه؛ انظر: تمهيد الأوائل (ص ٢٥٨)، والأبكار (١/ ٤٩٧) واعترض عليه بأنه راجع إلى الإضمار في الكلام ما ليس فيه، وهو ممتنع إلا لضرورة ولا ضرورة. والأبكار (٢/ ٤٩٩)، ومعنى لا إله إلا اللّـه (ص ١٢٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢١/ ب).

(٥) انظر: الزركشي: معنى لا إله إلا اللّـه (ص ١٢٨).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الشروط: باب: ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار: (ح ٢٦٠٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب: في أسماء اللّـه تعالى وفضل من أحصاها: (ح ٤٩٦١)، ولأبي نعيم الأصبهاني جزء جمع فيه طرق هذا الحديث ورواياته طبع بتحقيق مشهور بن حسن، بمكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة.

ثَبَتَ أَنَّ المُرَادَ بِالأَسْمَاءِ الأَقْوَالُ:

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الاسْمَ قَدْ يَرِدُ وَالمُرَادُ مِنْهُ التَّسْمِيَةُ؛ تَوَسُّعًا وَمَجَازًا.

وَصَارَ الأُسْتَاذُ أَبُو نَصْرٍ إِلَى أَنَّ الاسْمَ قَدْ يَرِدُ بِمَعْنَى التَّسْمِيَةِ حَقِيقَةً، وَيَرِدُ بِمَعْنَى المُسَمَّى حَقِيقَةً، فَهُوَ مِنَ الأَسْمَاءِ المُشْتَرَكَةِ[1].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ لَا يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ المُسَمَّى؛ فَإِنَّ كُلَّ اسْمٍ دَلَّ عَلَى فِعْلٍ، وَالأَسْمَاءُ هِيَ الأَفْعَالُ، فَهِيَ مُتَعَدِّدَةٌ، وَمَا دَلَّ عَلَى الصِّفَاتِ القَدِيمَةِ لَمْ يَبْعُدْ فِيهَا التَّعَدُّدُ أَيْضًا، وَمَا دَلَّ عَلَى الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ، فَلَا يَبْعُدُ أَيْضًا تَعَدُّدُهَا عَلَى مَذْهَبِ القَائِلِينَ بِالأَحْوَالِ[2].

ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا: كُلُّ تَسْمِيَةٍ قَوْلٌ دَالٌّ عَلَى كُلِّ اسْمٍ، وَكُلُّ تَسْمِيَةٍ فَهِيَ مِنْ وَجْهٍ اسْمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ اسْمٍ تَسْمِيَةً، فَقَوْلُ القَائِلِ إِذَا أَنْبَأَ عَنِ اسْمٍ، فَهُوَ تَسْمِيَةٌ؛ مِنْ حَيْثُ دَلَّ عَلَى الاسْمِ، وَهُوَ اسْمٌ؛ مِنْ حَيْثُ اتَّصَفَ القَائِلُ بِكَوْنِهِ قَائِلاً وَيُسَمَّى مُسَمِّيًا، فَقَوْلُهُ اسْمُهُ، وَهُوَ تَسْمِيَتُهُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ - مِنْ حَيْثُ كَانَ تَسْمِيَةً - خَبَرٌ [٩٦/ب] فَيَتَعَرَّضُ لِلصِّدْقِ وَالكَذِبِ، وَمِنْ حَيْثُ كَانَ صِفَةً وَاسْمًا لِلقَائِلِ لَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ؛ فَإِنَّهُ يَتَّصِفُ بِقَوْلِهِ اتِّصَافَهُ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا: كُلُّ تَسْمِيَةٍ اسْمٌ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: لَيْسَ كُلُّ اسْمٍ تَسْمِيَةً، فَهُوَ صَحِيحٌ إِذِ العِلْمُ اسْمُ العَالِمِ، وَلَيْسَ بِتَسْمِيَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِقَوْلٍ، وَكُلُّ تَسْمِيَةٍ قَوْلٌ، وَكَذَلِكَ جُمْلَةُ الأَسْمَاءِ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى الأَقْوَالِ.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « كَلامِي صِدْقٌ »، كَانَتِ التَّسْمِيَةُ وَالاسْمُ وَالمُسَمَّى وَاحِدًا؛ إِذْ كَلَامُهُ التَّسْمِيَةُ، وَهُوَ المُسَمَّى بِعَيْنِهِ، وَهُوَ الاسْمُ، وَإِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ ﴾ [القصص: ٣٠] فَالاسْمُ هُوَ المُسَمَّى، وَالتَّسْمِيَةُ لَيْسَتْ غَيْرَ المُسَمَّى، وَلَيْسَتْ

---

(١) نسبه الجويني إلى المحققين من الأصحاب ولم يصرح بأبي نصر بن أبي أيوب؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٢/أ)، والأبكار (١/ ٤٩٦)، والزركشي: معنى لا إله إلا اللّـه (ص ١٣٠)، وشرح المواقف (٨/ ٢٣٠).

« والنزاع على قول أبي نصر إنما هو في لفظة: « ا س م »، وأنها تطلق على الألفاظ؛ فيكون الاسم عين التسمية بالمعنى المذكور، لا بمعنى فعل الواضع، أو تطلق على مدلولاتها فيكون عين المسمى، وكلا الاستعمالين ثابت؛ كما في قولك: الأسماء والأفعال والحروف، وقوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾؛ أي: مسماه » انظر: شرح المواقف (٨/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٢) هذا الجواب مما أجاب به أبو المعالي الجويني في الشامل: انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢١/ ب).

هِيَ هُوَ؛ فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَالمُسَمَّى بِقَوْلِهِ: ﴿ أَنَا ٱللَّهُ ﴾ [طه: ١٤، النمل: ٩، القصص: ٣٠] ذَاتُ اللَّهِ، وَقَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - صِفَةُ ذَاتِهِ، فَلَا يُقَالُ فِيهِ: هُوَ اللَّهُ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ: هُوَ غَيْرُ اللَّهِ، وَقِسْ عَلَى هَذَا[1].

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا: الوَصْفُ وَالصِّفَةُ، وَهُمَا بِمَثَابَةِ التَّسْمِيَةِ وَالاسْمِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ حَرْفًا حَرْفًا:

فَالوَصْفُ: هُوَ القَوْلُ الدَّالُّ عَلَى الصِّفَةِ.

وَالصِّفَةُ: هِيَ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا المَوْصُوفُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الوَصْفُ، وَكُلُّ وَصْفٍ فَهُوَ صِفَةٌ، وَلَيْسَ كُلُّ صِفَةٍ وَصْفًا.

وَالصِّفَاتُ تَنْقَسِمُ: فَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ المَوْصُوفِ؛ كَالمَوْجُودِ وَالقَدِيمِ وَالحَادِثِ وَنَحْوِهَا، وَمِنْهَا مَا هِيَ مُغَايِرَةٌ لِلمَوْصُوفِ[2].

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ: جُمْلَةُ الأَعْرَاضِ الَّتِي هِيَ صِفَاتُ مَحَالِّهَا، وَالمَحَالُّ مَوْصُوفَةٌ بِهَا، وَصِفَاتُهَا مُغَايِرَةٌ لِمَحَالِّهَا، وَكُلُّ صِفَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُقَالُ فِيهَا: هِيَ الذَّاتُ، وَلَا غَيْرُ الذَّاتِ، وَالأَفْعَالُ الثَّابِتَةُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى تُسَمَّى: صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُسَمَّى أَيْضًا أَسْمَاءَ اللَّهِ، وَهِيَ صِفَاتُ الأَفْعَالِ عِنْدَ مُعْظَمِ المُحَقِّقِينَ، وَهِيَ أَغْيَارٌ لِذَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمَنْ خَالَفَ فِي تَسْمِيَةِ الأَفْعَالِ اسْمًا للَّهِ - تَعَالَى - خَالَفَ فِي تَسْمِيَتِهَا: صِفَاتِ اللَّهِ.

وَقَسَمَ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ أَسْمَاءَ الرَّبِّ - تَعَالَى - ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الصِّفَاتِ:

فَمِنْ أَسْمَائِهِ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ هُوَ هُوَ، وَكُلُّ مَا دَلَّتِ التَّسْمِيَةُ بِهِ عَلَى وُجُودِهِ كَالمَوْجُودِ وَالقَدِيمِ وَنَحْوِهِمَا.

وَمِنْ أَسْمَائِهِ مَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ: كُلُّ مَا دَلَّتِ التَّسْمِيَةُ بِهِ عَلَى فِعْلٍ كَالخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَنَحْوِهِمَا.

---

(١) هذا النقل عن الإسفراييني في: الكامل في اختصار الشامل (١٢٢/أ - ب)، والأبكار (٢/ ٤٩٨) من غير نسبة.

(٢) انظر المسألة في: الإنصاف (ص ٢٧)، والأسنى (ص ١٠، ١٢، ١٧) ووصف بحثها بأنه طويل الذيل قليل النيل، وغاية المرام: (١٤٤)، ووصفها بأن حاصل النزاع فيها مما لا مطمع فيه باليقين، وإنما هو مستند إلى الظن والتخمين، والأبكار (١/ ٤٧٣، ٤٧٤)، والكامل (١٢٢/ ب).

وَمِنْ أَسْمَائِهِ مَا لَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ هُوَ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ: كُلُّ مَا دَلَّتِ التَّسْمِيَةُ بِهِ عَلَى صِفَةٍ قَدِيمَةٍ كَالعَالِمِ وَالقَادِرِ وَالحَيِّ وَنَحْوِهِمَا[١].

وَأَسْمَاءُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَصِفَاتُهُ وَاحِدَةٌ عِنْدَهُ كَمَا أَوْضَحْنَا.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ كُلَّ اسْمٍ فَهُوَ المُسَمَّى بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَهَذَا مَا ارْتَضَاهُ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ[٢]؛ فَإِذَا قَالَ القَائِلُ: اللَّهُ عَالِمٌ، فَقَوْلُهُ دَلِيلٌ عَلَى الرَّبِّ المَوْصُوفِ بِكَوْنِهِ عَالِمًا، فَالاسْمُ كَوْنُهُ عَالِمًا، وَهُوَ المُسَمَّى بِعَيْنِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: اللَّهُ - تَعَالَى - الخَالِقُ، وَالخَالِقُ هُوَ الرَّبُّ، وَهُوَ بِعَيْنِهِ الاسْمُ، وَالخَلْقُ لَيْسَ بِاسْمٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَسْمَاءِ.

وَلَيْسَ يُطْلِقُ هَؤُلَاءِ القَوْلَ بِأَنَّ العِلْمَ هُوَ اسْمُ العَالِمِ؛ فَيَرْجِعُ مَحْصُولُ أَقْوَالِ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنَّ كُلَّ اسْمٍ فَهُوَ المُسَمَّى[٣]، وَعَلَى هَذَا: فَالتَّسْمِيَةُ دَلَّتْ عَلَى الذَّاتِ الَّتِي لَهَا هَذِهِ الصِّفَةُ.

وَزَعَمَ الفَرِيقُ الآخَرُ أَنَّا لَا نُرِيدُ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ إِثْبَاتَ الصِّفَةِ لِلذَّاتِ، وَلَهَا وُضِعَ اللَّفْظُ.

قَالَ الإِمَامُ - رحمه اللَّه -: « المَرْضِيُّ طَرِيقَةُ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ؛ فَإِنَّ الأَسْمَاءَ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الصِّفَاتِ، فَإِذَا أُطْلِقَتْ وَلَمْ تَقْتَضِ نَفْيًا حُمِلَتْ عَلَى ثُبُوتٍ مُحَقَّقٍ، [٩٧/أ] فَإِذَا قُلْنَا: اللَّهُ - تَعَالَى - الخَالِقُ، كَانَ المُسْتَفَادُ مِنْهُ ثُبُوتُ الخَلْقِ، وَكَانَ مَعْنَى الخَالِقِ: مَنْ لَهُ الخَلْقُ، وَلَا يَرْجِعُ مِنَ الخَلْقِ صِفَةٌ مُتَحَقِّقَةٌ إِلَى الذَّاتِ، فَلَا يَدُلُّ الخَالِقُ إِلَّا عَلَى ثُبُوتِ الخَلْقِ »[٤].

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَ القَائِلِ: اللَّهُ تَعَالَى، قَدْ يُنْبِئُ عَمَّا لَا يُنْبِئُ قَوْلُهُ: اللَّهُ الخَالِقُ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الأَسْمَاءِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الصِّفَاتِ القَدِيمَةِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ جُمْلَةَ هَذِهِ الأَسْمَاءِ تُنْبِئُ عَنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ أَبْعَدَ[٥]، وَإِذَا وَضَحَ أَنَّ جَمِيعَهَا لَا يَجْرِي مَجْرًى وَاحِدًا، أَوْجَبَ

---

(١) مجرد المقالات (ص ٣٨)، وأصول الدين (ص ١٢١)، والإرشاد (ص ١٤٣)، والأبكار (٢/ ٤٩٥)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٢/ ب).

(٢) انظر: الأبكار (٢/ ٤٩٥)، وبه قال الباقلاني. الإنصاف (ص ٥٧، ٥٨)، والإرشاد (ص ١٤٣، ١٤٤)، والكامل (ل ١٢١/ أ).

(٣) هذا النص من النماذج الواضحة على تأثر أبي القاسم الأنصاري بشيخه الجويني؛ انظر: الكامل (ل ١٢١/ أ).

(٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٤٤).

(٥) في هذا إشارة إلى ابن حزم الظاهري ت (٤٥٦ هـ)؛ الذي ذهب إلى أن الأسماء الحسنى أعلام مرتجلة؛ لا يشتق منها صفات. انظر: الفصل (٢/ ١٢٢، ١٥٩، ١٦١). واعتنى ابن تيمية بمناقشته. الأصفهانية (ص ٧٦، ٧٩، =

ذَلِكَ المَصِيرَ إِلَى أَنَّ بَعْضَهَا يَرْجِعُ إِلَى الفِعْلِ، وَبَعْضَهَا يَرْجِعُ إِلَى الصِّفَةِ القَدِيمَةِ، وَبَعْضَهَا إِلَى الوُجُودِ.

وَأَيْضًا: قَدِ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِي أَزَلِهِ اسْمُ الخَالِقِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ فِي لَا يَزَالُ بَعْدَ الخَالِقِ، فَإِذَا اتَّفَقْنَا عَلَى تَجَرُّدِ الاسْمِ، وَاسْتَحَالَ التَّجَدُّدُ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ القَدِيمَةِ، وَجَبَ صَرْفُ التَّجَدُّدَاتِ لِلخَلْقِ، وَلَيْسَ لِلقَائِلِ الأَوَّلِ مُتَمَسَّكٌ فِيمَا قَالَهُ إِلَّا اسْتِبْعَادَ النَّاسِ كَوْنَ الخَلْقِ اسْمًا للَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الإِمَامُ: الخِلَافُ فِي هَذَا يَرْجِعُ إِلَى العِبَارَةِ.

وَكَانَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: خَالِقُنَا لَمْ يَزَلْ، وَلَا يَقُولُ: خَالِقٌ لَمْ يَزَلْ.

وَفِيمَا يَتَّصِلُ بِهَذَا أَنَّ الأُسْتَاذَ أَبَا مَنْصُورٍ[(١)] يَقُولُ: « مَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ أَنَّ الوَصْفَ وَالصِّفَةَ وَاحِدٌ »[(٢)]، وَذَلِكَ مَا كَانَ المَوْصُوفُ بِهِ مَوْصُوفًا بِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ قِيَامُهُ بِالمَوْصُوفِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مَوْصُوفًا بِهِ.

وَصَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ إِلَى أَنَّ الصِّفَةَ مَا قَامَ بِالمَوْصُوفِ، وَالوَصْفُ مَا قَامَ بِالوَاصِفِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الوَصْفُ صِفَةً لِلوَاصِفِ إِذَا قَامَتْ بِهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ صِفَةً.

وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ: الوَصْفُ وَالصِّفَةُ يَرْجِعَانِ إِلَى الأَقْوَالِ؛ كَالتَّسْمِيَةِ وَالاسْمِ[(٣)]:

وَمَسَاقُ كَلَامِهِمْ يَجُرُّهُمْ إِلَى أَنْ لَيْسَ لِلَّهِ - تَعَالَى - فِي أَزَلِهِ صِفَةُ الإِلَهِيَّةِ، إِنَّمَا أَثْبَتَهَا لَهُ خَلْقُهُ، وَإِنَّمَا عَظُمَ هَذَا الإِلْزَامُ عَلَيْهِمْ؛ مِنْ حَيْثُ نَفَوْا قَوْلًا أَزَلِيًّا؛ فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ إِثْبَاتُ صِفَةٍ أَزَلِيَّةٍ مَصْرُوفَةٍ إِلَى قَوْلٍ أَزَلِيٍّ.

وَمِنْ إِطْلَاقِ العُقَلَاءِ وَأَرْبَابِ اللِّسَانِ: أَنَّ العُلُومَ، وَالقُدَرَ، وَالإِرَادَاتِ، وَالسَّمْعَ، وَالبَصَرَ، وَالشَّجَاعَةَ، وَالجُبْنَ، وَالجُودَ، وَالنَّجْدَةَ مِنْ صِفَاتِ الإِنْسَانِ، وَكَذَلِكَ الطُّولُ وَالقِصَرُ، وَالعَمَى

= ورسالة في الجواب عمن يقول إن صفات الرب نسب وإضافات (ص ١٧٠، ١٧١)، المنتقى للذهبي (ص ٨٠)، وابن حزم وموقفه من الإلهيات (ص ١٩٠).

(١) موضع كلمة، تشبه كلمة: الأمولي،، ويبدو أنه نسب الأستاذ أبي نصر بن أبي أيوب، ولم أقف عليها في مظانها.

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٢/ أ).

(٣) انظر مذهب المعتزلة في الصفة والوصف في: مقالات الإسلاميين (١/ ٢٧٣)، والمقصد الأسنى (ص ١٢)، وأبكار الأفكار (١/ ٤٧٣، ٤٧٤)، وغاية المرام (ص ١٤٤)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٢٢/ ب).

وَالحَوَرُ وَالدَّعَجُ وَالكَحَلُ، وَالقُدْرَةُ وَالعَجْزُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الإِنْسَانِ، وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى القَوْلِ خُرُوجٌ عَنْ قَوْلِ الأَئِمَّةِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ: عَلَى أَنَّ الجُودَ وَالكَرَمَ، وَالفَضْلَ وَالإِحْسَانَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَجْمَعُوا أَيْضًا: عَلَى أَنَّ مَنْ تَثْبُتُ لَهُ الصِّفَاتُ، فَلَا يُزَايِلُهُ صِفَتُهُ بِسُكُوتِ الوَاصِفِينَ، بَلْ هُوَ مَوْصُوفٌ بِهَا، نَطَقَ النَّاطِقُونَ أَوْ سَكَتُوا.

فَإِنْ قَالُوا: الوَصْفُ وَالصِّفَةُ بِمَثَابَةِ الوَزْنِ وَالزِّنَةِ، وَالوَعْدِ وَالعِدَةِ؛ وَيُقَالُ: وَعَدَ يَعِدُ وَعْدًا وَعِدَةً، وَوَزَنَ يَزِنُ وَزْنًا وَزِنَةً.

وَهَذَا مِمَّا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّ العَرَبَ قَدْ تُحِلُّ أَسْمَاءً خَارِجَةً عَنْ قِيَاسِ المَصَادِرِ المُنْقَاسَةِ مَحَلَّ المَصْدَرِ؛ فَمِنْهُ قَوْلُ القَائِلِ: أَعْطَى عَطَاءً وَأَعْطَى إِعْطَاءً؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ﴾ [نوح: ١٧] وَالمَصْدَرُ المُنْقَاسُ: إِنْبَاتًا.

وَ ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ فَلَا دَلِيلَ إِذَنْ فِي إِحْلَالِ الشَّيْءِ مَحَلَّ المَصْدَرِ المُنْقَاسِ.

عَلَى أَنَّا لَا نُنْكِرُ إِطْلَاقَ الصِّفَةِ عَلَى مَعْنَى الوَصْفِ تَوَسُّعًا.

وَعِنْدَ الأُسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورٍ[1]: [٩٧/ب] لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً؛ كَمَا قَالَ فِي التَّسْمِيَةِ وَالاسْمِ[2].

(أ) فَصْلٌ: [الصفةُ هَلْ تُوصَفُ؟][3]

نُقِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: « الصِّفَةُ لَا تُوصَفُ »:

فَلَمْ يُرِدْ بِهَذَا أَنَّ الصِّفَات لَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ مَوْجُودَةٌ أَشْيَاءُ وَذَاتٌ[4]، فَلَا نَظُنُّ بِهِ مَعَ عُلُوِّ قَدْرِهِ أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ وَصْفِ الأَعْرَاضِ بِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ حَادِثَةٌ، وَإِنَّمَا قَالَ مَا قَالَ فِي وَجْهٍ وَاحِدٍ،

---

(١) موضع كلمة، تشبه كلمة: الأمولي، ويبدو أنه نسب الأستاذ أبي نصر بن أبي أيوب، ولم أقف عليها في مظانها.

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٣/ أ).

(٣) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٣/ أ).

(٤) في الأصل: « وَذَاتًا » بالنصب ولا وجه له ها هنا.

وَذَلِكَ أَنَّ عِنْدَهُ: القَدِيمُ قَدِيمٌ بِقِدَمٍ[١]، وَالبَاقِيَ بَاقٍ بِبَقَاءٍ[٢] يَقُومُ بِهِ[٣]، فَامْتَنَعَ مِنْ وَصْفِ صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِأَنَّهَا قَدِيمَةٌ أَوْ بَاقِيَةٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ ذَلِكَ لَزِمَهُ القَوْلُ بِقِيَامِ المَعْنَى بِالمَعْنَى، فَقَالَ: إِنَّهَا أَزَلِيَّةٌ دَائِمَةُ الوُجُودِ مُسْتَحِيلَةُ العَدَمِ.

فَيَرْجِعُ مَحْصُولُ مَذْهَبِهِ إِلَى أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ لَوْ أُضِيفَتْ إِلَى القَائِمِ بِالنَّفْسِ لَمْ يَقْتَضِ مَعْنًى زَائِدًا عَلَى ذَاتِهِ، كَالحُدُوثِ وَالوُجُودِ؛ فَيَجُوزُ وَصْفُ الصِّفَاتِ بِهَا، وَكُلُّ صِفَةٍ لَوْ أُضِيفَتْ إِلَى القَائِمِ بِالنَّفْسِ لاقْتَضَتْ قِيَامَ صِفَتِهِ بِهِ، فَلَا تُوصَفُ الصِّفَاتُ بِهَا؛ لأَنَّ عِنْدَهُ الصِّفَةُ مَا قَامَ بِالمَوْصُوفِ، وَالوَصْفُ مَا قَامَ بِالوَاصِفِ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَالَّذِي ارْتَضَاهُ المُحَقِّقُونَ مُوَافَقَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ فِيمَا قَالَهُ، إِلَّا فِي البَاقِي وَالقَدِيمِ؛ فَإِنَّ القَدِيمَ قَدِيمٌ لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ البَقَاءِ قِيَامُهُ بِالبَاقِي[٤].

(ب) فَصْلٌ: [أَسْمَاءُ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا تُوجَدُ قِيَاسًا وَاعْتِبَارًا مِنْ جِهَةِ أَدِلَّةِ العُقُولِ][٥]

قَالَ أَصْحَابُنَا: أَسْمَاءُ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا تُوجَدُ قِيَاسًا وَاعْتِبَارًا مِنْ جِهَةِ أَدِلَّةِ العُقُولِ، وَلَا يُطْلَقُ فِيهِ التَّسْمِيَاتُ وَالعِبَارَاتُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ.

وَقَدْ زَلَّ فِي هَذَا البَابِ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، وَتَخَبَّطُوا فِيهَا، وَنَحْنُ نَذْكُرُ بِعَوْنِ اللَّهِ - تَعَالَى - مَا هُوَ المَقْصِدُ فَنَقُولُ:

مَأْخَذُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى التَّوْقِيفُ، وَالمَعْنِيُّ بِالتَّوْقِيفِ وُرُودُ الإِذْنِ؛ فَكُلُّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِطْلَاقِهِ أَطْلَقْنَاهُ، وَمَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهُ مَنَعْنَاهُ، وَمَا لَا يَصِحُّ فِيهِ إِذْنٌ وَلَا مَنْعٌ مِنْهُ، لَمْ نَقْضِ فِيهِ بِجَوَازٍ وَلَا مَنْعٍ، وَلَا تَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ؛ إِذْ هُمَا حُكْمَانِ لَا سَبِيلَ إِلَى القَضَاءِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَسَبِيلُ هَذِهِ الحَادِثَةِ كَسَبِيلِ جُمْلَةِ الأَحْكَامِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ.

---

(١) انظر: الأشعري: المقالات (ص ٢٢٦). (٢) انظر: الأشعري: المقالات (ص ٢٢٥).

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٣/ أ).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: أصول الدين (ص ١١٥، ١١٦)، والإرشاد (ص ١٤٣)، شرح الإرشاد (ل ١٠٦)، والأسنى (ص ١٧٦)، والأبكار (٢/ ٥٠١، ٥٠٢)، والكامل (ل ١٢٣/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ٣٤٣)، وشرح المواقف (٨/ ٢٣٢، ٢٤٠)، وإيثار الحق (ص ٣٠٨).

قَالَ الإِمَامُ: « ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الإِطْلَاقِ وُرُود مَا يُقْطَعُ بِهِ فِي الشَّرْعِ، وَلَكِنْ مَا يَقْتَضِي العَمَلَ مِنَ الأَخْبَارِ وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ العِلْمَ فَهُوَ كَافٍ، غَيْرَ أَنَّ الأَقْيِسَةَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ العَمَلِ، وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهَا فِي تَسْمِيَتِهِ - تَعَالَى - وَوَصْفُهُ »[١].

وَقَدْ غَلَا[٢] بَعْضُ الأَصْحَابُ بِشَرْطِ كَوْنِ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى الإِطْلَاقِ مَقْطُوعًا بِهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الخَبَرَ إِذَا وَرَدَ عَلَى شَرْطِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ، وَصَحَّحُوهُ فِي إِطْلَاقِ عِبَارَةٍ مُخَيِّلَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فَيَجُوزُ إِطْلَاقُهَا؛ إِذْ إِطْلَاقُهَا مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ الخَبَرَ الَّذِي نَقَلَهُ الآحَادُ يَقْضِي إِلَى إِيجَابِ العَمَلِ، وَعَنَى الإِمَامُ بِبَعْضِ الأَصْحَابِ الأُسْتَاذَ أَبَا إِسْحَاق، وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْهُ تَفْصِيلًا فِي ذَلِكَ فِي مَدَارِكِ العُلُومِ[٣].

قَالَ الإِمَامُ: « وَلَوْ نُقِلَتْ لَفْظَةٌ مُخْتَلِفَةٌ مُشْكِلَةٌ عَنِ الصَّحَابِيِّ فَذَلِكَ يَتَرَتَّبُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ المُجْتَهِدِ هَلْ يُحْتَجُّ بِهِ أَمْ لَا؟ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ مَشْهُورٌ.

فَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِيِّ[٤] فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ بِلَا خِلَافٍ »[٥].

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: « كُلُّ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِذْنٌ وَلَا مَنْعٌ فَإِطْلَاقُهُ مَمْنُوعٌ تَغْلِيبًا لِلمَنْعِ ».

وَهَذَا فِي ظَاهِرِهِ يُوهِمُ إِثْبَاتَ المَنْعِ مِنْ غَيْرِ وُرُودِ الشَّرْعِ فِيهِ، وَالتَّوْقِيفُ يُرَاعَى فِي المَنْعِ كَمَا يُرَاعَى فِي الإِذْنِ.

فَإِنْ قَالَ القَاضِي: وَقَدْ نَصَرْنَا [٩٨/أ] هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي النَّقْضِ الكَبِيرِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا الآنَ خِلَافُهَا، فَالطَّرِيقَةُ المَرْضِيَّةُ هِيَ الطَّرِيقَةُ الأُولَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّا وَجَدْنَا أَسَامِيَّ تَصِحُّ مَعَانِيهَا فِي أَحْكَامِ اللَّهِ - تَعَالَى - ثُمَّ امْتَنَعَ المُسْلِمُونَ مِنْ إِطْلَاقِهَا، وَذَلِكَ نَحْوُ الفَقِيهِ وَالعَاقِلِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الرَّبِّ - تَعَالَى - وَإِنْ كَانَ الفِقْهُ فِي مَعْنَى العِلْمِ فِي مُوجِبِ اللُّغَةِ، فَلَمَّا وَجَدْنَاهُمْ مُمْتَنِعِينَ مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ،

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٤٣)، وأبو القاسم الأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١٠٦).

(٢) في الأصل: غلى بالألف المقصورة، والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر ما سبق عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في (ل ٣/ أ).

(٤) في الأصل: الشافعي، والصواب ما أثبتناه تبعًا للشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٣/ ب).

(٥) هذا نص كلام الجويني من الجزء المفقود من الشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢١/ أ).

وَرَأَيْنَاهُمْ أَطْلَقُوا عِبَارَاتٍ مُشْكِلَةَ الظَّوَاهِرِ فِي مُوجِبِ العَقْلِ، مُتَعَرِّضَةً لِلتَّأْوِيلِ؛ كَالِابْتِلَاءِ، وَالمَكْرِ، وَالخِدَاعِ، وَالكَيْدِ، وَالتَّعَطُّفِ، وَالوَكِيلِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالمَحَبَّةِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا يُشْكِلُ، فَثَبَتَ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ أَنَّ المُسْلِمِينَ لَمْ يَبْتَغُوا فِيمَا أَطْلَقُوا مَا يَصِحُّ فِي العُقُولِ، وَإِنَّمَا اتَّبَعُوا الشَّرْعَ؛ فَوَجَبَ القَضَاءُ بِأَنَّ مَا لَمْ يَرِدْ إِذْنٌ وَشَرْعٌ، وَجَبَ الكَفُّ عَنْهُ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَلَيْسَ فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَنْعِ بَعْضِ الأَلْفَاظِ الصَّحِيحَةِ المَعَانِي مَا يَتَضَمَّنُ إِجْمَاعًا عَلَى مَا عَدَاهُ، وَالإِجْمَاعُ لَا يُنْقَلُ عَنْ مَوْضِعِهِ وَمَوْقِعِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ادِّعَاءِ الإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ لِإِيقَاعِهَا فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، فَإِنْ قَصَدَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقِيسُوا مَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ إِجْمَاعٌ عَلَى المَنْعِ عَلَى مَا ثَبَتَ فِيهِ الإِجْمَاعُ، كَانُوا مُبْعِدِينَ؛ فَإِنَّا كَمَا نَمْنَعُ طَرْدَ القِيَاسِ فِي تَجْوِيزِ الإِطْلَاقِ، فَكَذَلِكَ نَمْنَعُ طَرْدَهُ فِي إِثْبَاتِ المَنْعِ.

فَإِنْ قِيلَ: الأَصْلُ عَدَمُ الجَوَازِ.

قُلْنَا: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الأَصْلُ عَدَمُ المَنْعِ؟!

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّا لَا نُرِيدُ بِالوَقْفِ إِيجَابَ الكَفِّ عَنْ إِطْلَاقِهِ، بَلْ نَعْنِي بِهِ أَنَّا لَا نَقْضِي بِمَنْعٍ وَلَا إِذْنٍ، فَلَوْ أَطْلَقَ ذَلِكَ مُطْلِقٌ، لَمْ نُؤَثِّمْهُ؛ كَمَا نُؤَثِّمُ مُقْدِمًا عَلَى أَمْرٍ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَالكَرَّامِيَّةِ: مَا أَنْكَرْتُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ كُلَّ اسْمٍ ثَبَتَ مَعْنَاهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِطْلَاقِهِ فِي نَعْتِهِ - تَعَالَى - نَصُّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٌ جَازَ إِطْلَاقُهُ؛ إِذْ لَا مَانِعَ فِي الشَّرْعِ مِنْهُ؟!

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ عَدَمَ المَنْعِ لَا يَكْفِي؛ فَلَا مَعْنًى لِإِعَادَتِهِ، فَإِذَا وَرَدَ الإِذْنُ بِإِطْلَاقِ تَسْمِيَةٍ تَبِعْنَا فِيهِ الإِذْنَ، وَلَا نَتَعَرَّضُ لِمَعْنَاهَا.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ حَصَلَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مِنْ أَسَامِيهِ مَا يَجِبُ لَهُ؛ لِصِفَاتٍ تَقُومُ بِهِ عِنْدَكُمْ، وَلِنَفْسِهِ عِنْدَنَا، وَمِنْهَا مَا يَجِبُ لَهُ لِأَفْعَالِهِ.

قُلْنَا: حُصُولُ الإِجْمَاعِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الأَسَامِي لَهُ، فَأَمَّا الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَوْ يَجُوزُ لَنَا أَخْذُهَا مِنْ مَعَانٍ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَرِدْ سَمْعٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْنَا تَسْمِيَتُهُ عَالِمًا لِأَجْلِ عِلْمِهِ، وَلَا فَاعِلًا لِأَجْلِ فِعْلِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ تَوْقِيفٌ عَلَى ذَلِكَ، لَكَانَ هَذَا القَدْرُ عَلَى هَذَا التَّعْيِينِ وَالتَّفْصِيلِ مُسْتَفَادًا مِنَ التَّوْقِيفِ، لَا نَزِيدُ عَلَى قَدْرِ التَّوْقِيفِ فِيهِ؛

لأَنَّ تَسْمِيَةَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِهَذِهِ الأَسَامِيِّ مِنْ جُمْلَةِ العِبَادَاتِ، لَا وَيَجُوزُ فِيهِ التَّبَدُّلُ مِنْ طَرِيقِ العُقُولِ، وَمَا كَانَ هَذَا وَصْفُهُ لَمْ يَجُزِ المَصِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ وَتَعَبُّدٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَا دَخَلَ فِي عُمُومِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - كَقَوْلِهِ: ﴿ وَخَلَقَ[1] كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٠١]، لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِي مُسَمَّيَاتٍ مَخْصُوصَةٍ؛ حَيْثُمَا لَمْ يَرِدِ الإِذْنُ؛ لَا يُقَالُ: يَا خَالِقَ القِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ، وَالمَرَدَةِ وَالشَّيَاطِينِ، وَيَا خَالِقَ الكَفَرَةِ، وَيَا خَالِقَ الشَّهَوَاتِ لِلزِّنَا وَطُغْيَانِ الغَاوِينَ، وَإِنْ دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: « القَدَرُ خَيْرُهُ [٩٨/ ب] وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى »[2].

فَإِنْ قَالُوا: يَمْنَعُ مِنْ إِطْلَاقِهِ الإِجْمَاعُ.

قُلْنَا: وَلِعَدَمِ الإِذْنِ أَجْمَعُوا.

فَإِنْ قِيلَ: بَلْ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ القَبِيحِ.

قُلْنَا: وَلَوْ وَرَدَ الإِذْنُ فِيهِ لَمَا قَبُحَ[3]، وَقَدْ يَرِدُ اسْمَانِ وَأَكْثَرُ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، فَمُنِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُمْنَعْ مِنَ الثَّانِي؛ كَالسَّخِيِّ وَالجَوَادِ، وَالعَاقِلِ وَالعَالِمِ، وَلَوَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الحَكِيمِ؛ كَمَا مُنِعَ مِنَ العَاقِلِ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَكَمَةِ اللِّجَامِ؛ وَكَمَا أَنَّ العَقْلَ هُوَ المَنْعُ، وَيُمْنَعَ مِنَ الرَّحِيمِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِقَّةِ القَلْبِ، وَلَوَجَبَ إِطْلَاقُ الرَّحْمَنِ فِي غَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الإِطْلَاقِ وَالمَنْعِ الإِذْنُ وَفَقْدُ الإِذْنِ.

قُلْتُ: وَالعَجَبُ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ حَيْثُ أَطْلَقُوا اسْمَ القَدِيمِ؛ اعْتِبَارًا بِمَا وَرَدَ بِهِ مِنَ اسْمِهِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُطْلِقُوا العَاقِلَ اعْتِبَارًا بِالحَكِيمِ لِأَنَّ أَصْلَ الاسْمَيْنِ مِنَ المَنْعِ، وَكَذَلِكَ القَائِمُ بِالنَّفْسِ اعْتِبَارًا بِالغَنِيِّ.

---

(١) في الأصل: « خالق كل شيء »، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرج نحوه الطبراني: المعجم الأوسط: (ح ٢٧٠٨)، والبيهقي: الاعتقاد: (ح ٢٠٣)، وابن بشران: الأمالي: (ح ٧٨٥)، وأبو نعيم موقوفًا: حلية الأولياء (٣/ ٣١٢) من حديث ابن جريج قال: رأيت عطاء يطوف بالبيت فقال، الحديث.

(٣) بناءً على مذهبهم في التحسين والتقبيح؛ وهم يرون أن التحسين والتقبيح لا مدرك له بالعقل بل مدركه السمع؛ انظر: اللمع (ص ١١٧)، والإنصاف (ص ٤٦)، وأصول الدين (ص ١٣١)، والإرشاد (ص ٢٥٨)، والبرهان (١/ ٧٩)، ونهاية الأقدام (ص ٣٧٠)، والأربعين (١/ ٣٤٦)، وغاية المرام (ص ٢٣٤)، والأبكار (٢/ ١١٧، ١٤٤)، والكامل (٢٣٣/ ب)، وشرح المواقف (٨/ ٢٠١)، ونشر الطوالع (ص ٢٧٨).

وَمِنَ العَجَائِبِ أَنَّا مَنَعْنَا مِنَ الدُّعَاءِ لِلرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - بِغَيْرِ مَا وَرَدَ بِهِ الإِذْنُ، وَقَدْ وَرَدَ الإِذْنُ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلَمْ يَرِدِ الإِذْنُ بِالرَّحْمَةِ عَلَى الِانْفِرَادِ؛ فَيُقَالُ: صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، أَوْ عليهم السلام، وَلَا يُقَالُ: رضي اللَّه عنهم، أَوْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَلَى الِانْفِرَادِ دُونَ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ[1]، فَكَيْفَ نُجَوِّزُ وَضْعَ الأَسَامِيِّ لِرَبِّ العَالَمِينَ.

وَمِنَ العَجَائِبِ أَنَّ مُخَالِفَنَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لَا يَرْضَى مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِمَا يَهْوَاهُ، أَوْ يَضَعَ لَهُ اسْمًا مِنَ المَمَادِحِ الَّتِي[2] يَصِحُّ مَعْنَاهَا فِيهِ دُونَ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ، ثُمَّ يُجَوِّزَ مِنْ جَاهِلٍ بِحَقَائِقِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ أَنْ يَضَعَ لَهُ اسْمًا مِنْ عِنْدِهِ، مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنَ اللَّهِ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قُلْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ: إِنَّهَا قَدِيمَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ إِذْنٌ وَالعَجَبُ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ خَلْقَ شَيْءٍ، يَقُولُ لَهُ: كُنْ، ثُمَّ لَا يُسَمُّونَهُ قَائِلًا بِقَوْلِهِ، وَكَذَلِكَ السَّمِيعُ وَالبَصِيرُ[3].

قُلْنَا: قَدْ وَرَدَ التَّوْقِيفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ﴾ [الحديد: ٣].

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: « **يَا قَدِيمَ الإِحْسَانِ** »[4]، وَالإِحْسَانُ بِمَعْنَى العِلْمِ، ثُمَّ الإِجْمَاعُ أَقْوَى حُجَّةٍ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: مَعْمَرٌ يُخَالِفُ فِيهِ.

قُلْنَا: هُوَ مَحْجُوجٌ بِالإِجْمَاعِ السَّابِقِ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ مُخَالَفَةَ الإِجْمَاعِ، غَيْرَ أَنَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّهُ بِمَعْنَى العَتِيقِ، وَقَدْ قَالَ: إِنَّهُ أَزَلِيٌّ وَاجِبُ الوُجُودِ أَزَلًا وَأَبَدًا، وَالمُتَكَلِّمُونَ أَطْلَقُوا أَيْضًا القَائِمَ بِالنَّفْسِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ كَالقَدِيمِ، وَقَدْ تَوَقَّفَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ السَّلَفِ فِي إِطْلَاقِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ يَحْسُنُ مِنْ أَهْلِ الأَلْسُنِ المُخْتَلِفَةِ؛ مِنَ العَجَمِ أَنْ يُسَمُّوا اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ تَعْظِيمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَوْقِيفٌ.

---

(١) قوله: « والتسليم » بهامش الأصل.

(٢) في الأصل: « الذي » والتصحيح بمقتضى السياق.

(٣) قوله: « والعجب من الكرامية... إلخ » بهامش الأصل.

(٤) لم أقف عليه في مصادر الحديث والأثر على كثرة ما نقبت عنه فيها.

قُلْنَا: فِيهِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ وَرِضَا صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَى أَنْوَاعِ التَّوْقِيفِ.

قُلْنَا: فَهَذَا مِنْ أَقْوَى شُبَهِ الخُصُومِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أَنْ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

قُلْنَا: الآبَاءُ لَا يُذْكَرُونَ بِمَا لَمْ يَأْذَنُوا فِيهِ، وَبِمَا لَمْ يُعْلَمْ رِضَاهُمْ بِهِ.

فَقَدْ تَحَصَّلْنَا فِي هَذَا البَابِ عَلَى مَذَاهِبَ؛ مِنْهَا:

مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ كُلَّ اسْمٍ يَصِحُّ مَعْنَاهُ فِي وَصْفِ الإِلَهِ - تَعَالَى - وَلَمْ يَرِدْ مِنْهُ مَنْعٌ فَيَصِحُّ إِطْلَاقُهُ[1]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الجَوَازُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ بَعْضَ الأَصْحَابِ قَالُوا: إِنَّ الاسْمَ وَإِنْ ثَبَتَ مَعْنَاهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِذْنٌ نَمْنَعُ إِطْلَاقَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ المَنْعُ.

الثَّالِثُ: مَا ارْتَضَيْنَاهُ أَنَّ التَّوْقِيفَ مَرْعِيٌّ فِي الإِذْنِ وَالمَنْعِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: [٩٩/أ] كُلُّ لَفْظٍ مُخَيِّلٍ مُوهِمٍ مُفْضٍ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَا يَتَقَدَّسُ الرَّبُّ - تَعَالَى - سعَنْهُ فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ، إِلَّا بِثَبَتٍ شَرْعِيٍّ، وَكُلُّ مَا صَحَّ مَعْنَاهُ مِنَ الأَلْفَاظِ، فَإِنْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالمَنْعِ مِنْهُ مَنَعْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ فِيهِ بِإِذْنٍ وَلَا مَنْعٍ، تَوَقَّفْنَا فِيهِ، وَالأَسْمَاءُ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا فَهِيَ مَشْهُورَةٌ لَا حَاجَةَ إِلَى تَمْيِيزِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2]: « **لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ** » أَيْ: عَلِمَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ.

ثُمَّ جَمْعُ هَذِهِ الأَسْمَاءَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ، أَوْ يَدُلُّ عَلَى الصِّفَاتِ القَدِيمَةِ، أَوْ يَدُلُّ عَلَى الأَفْعَالِ، أَوْ يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ، وَهَذَا المُخْتَصَرُ لَا يَحْتَمِلُ البَسْطَ فِي مَعَانِي جَمِيعِهَا.

فَلَوْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى اسْمِ اللَّهِ؟

قُلْنَا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ بِمَثَابَةِ اسْمِ العَلَمِ لِلبَارِي، وَلَا اشْتِقَاقَ لَهُ.

وَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ صَارَ إِلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ.

---

(١) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ١١٦).

(٢) كذا بالأصل، ولعله من اختصارات النساخ؛ وقد كره العلماء - لاسيما علماء الحديث والأثر - اختصار الصلاة على النبي ﷺ بهذه الصيغة وغيرها من صيغ الاختصار.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِقَاقِهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: مِنَ التَّأَلُّهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ بِاللَّهِ، مَعْنَاهُ: المَقْصُودُ بِالعِبَادَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مِنَ الوَلَهِ، وَهُوَ الحَيْرَةُ؛ فَإِنَّ العُقُولَ وَلِهَتْ فِي كُنْهِ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: وَلِهْتُ إِلَيْهِ؛ أَيْ: فَزِعْتُ إِلَيْهِ، فَسُمِّيَ إِلَهًا؛ لأَنَّهُ مَأْلُوهٌ إِلَيْهِ، فَيُؤْلَهُ إِلَيْهِ فِي الحَوَائِجِ، وَيُفْزَعُ إِلَيْهِ فِي النَّوَائِبِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ: اللَّهُ مَنْ لَهُ الإِلَهِيَّةُ، وَالإِلَهِيَّةُ القُدْرَةُ عَلَى الِاخْتِرَاعِ؛ فَإِنَّ العَرَبَ إِنَّمَا تُسَمِّي بِهَذَا الاسْمِ مَنْ تَعْتَقِدُ فِيهِ مَزِيَّةً وَاخْتِصَاصًا عَنْ غَيْرِهِ بِتِلْكَ المَزِيَّةِ، فَتُعَظِّمُهُ بِهَذِهِ الخُصُوصِيَّةِ، فَالإِلَهُ عِنْدَهُمْ هُوَ المُعَظَّمُ، وَلَكِنَّهُمْ أَخْطَأُوا فِي التَّعْيِينِ؛ فَقَالُوا فِي الصَّنَمِ: إِلَهُ بَنِي فُلَانٍ، فَاسْتَفَدْنَا مِنْهُمْ مَعْنَى اللَّفْظِ، وَاسْتَعْمَلْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ، فَالصِّفَةُ الَّتِي يَخْتَصُّ البَارِي تَعَالَى بِهَا عَنْ غَيْرِهِ هِيَ القُدْرَةُ عَلَى الخَلْقِ، فَذَلِكَ أَخَصُّ أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَنُصُوصُ التَّنْزِيلِ وَرَدَتْ بِهَذَا المَعْنَى مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَمْ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلْقِهِۦ ﴾ [الرعد: ١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ ﴾ [فاطر: ٣]، وَكَذَلِكَ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم[1] مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ [الأحقاف: ٤]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ فِي هَذَا المَعْنَى.

ثُمَّ القُدْرَةُ عَلَى الِاخْتِرَاعِ تَتَضَمَّنُ عِلْمًا وَإِرَادَةً وَحَيَاةً؛ وَلِهَذَا قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « الإِلَهِيَّةُ: اسْتِحْقَاقُ أَوْصَافِ الجَلَالِ، وَمَنْ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ وَالإِرَادَةُ النَّافِذَةُ فِي المُرَادَاتِ ».

(جـ) فَصْـلٌ: [اليَدَانِ وَالوَجْهُ صِفَاتٌ ثَابِتَةٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى][2]

ذَهَبَ أَئِمَّتُنَا إِلَى أَنَّ اليَدَيْنِ وَالوَجْهَ صِفَاتٌ ثَابِتَةٌ لِلرَّبِّ - تَعَالَى - وَالسَّبِيلُ إِلَى إِثْبَاتِهَا السَّمْعُ دُونَ قَضِيَّةِ العَقْلِ.

---

(١) في الأصل: « أفرأيتم » والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر مبحث الصفات الخبرية في: المقالات (١/ ٢٧١)، والتمهيد (ص ٢٦٤، ٢٦٦)، وأصول الدين (ص ١٠٩، ١١٢)، والإرشاد (ص ١٥٥)، وشرح الإرشاد (ل ١١٧، ١٢١)، والملل والنحل (١/ ٩٢)، وأساس التقديس (ص ١٥١، ١٥٩)، والأبكار (١/ ٤٥١، ٤٧٢)، وغاية المرام (ص ١٣٦، ١٤٣)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٥/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ١٧٤، ١٧٥)، وشرح المواقف (٨/ ١٢٤، ١٢٩)، والرازي وآراؤه (ص ٢١٧، ٢٢٤)، والآمدي وآراؤه (ص ٣٣٥، ٣٤٠).

قَالَ الإِمَامُ: « وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي حَمْلُ اليَدَيْنِ عَلَى القُدْرَةِ، وَحَمْلُ العَيْنَيْنِ عَلَى البَصَرِ، وَحَمْلُ الوَجْهِ عَلَى الوُجُودِ »[١].

وَمَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ: أَنَّ اليَدَيْنِ صِفَتَانِ زَائِدَتَانِ عَلَى وُجُودِ الإِلَهِ - تَعَالَى - وَكَذَلِكَ الوَجْهُ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لَهُ[٢].

وَنَحْوُهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.

وَمَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي الهِدَايَةِ إِلَى هَذَا المَذْهَبِ[٣].

وَفِي كَلَامِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّثْنِيَةَ فِي اليَدَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ[٤].

وَنَحْوُهُ قَالَ القَلانِسِيُّ[٥].

وَقَالَ الأُسْتَاذُ: أَمَّا العَيْنُ فَعِبَارَةٌ عَنِ البَصَرِ، وَكَانَ فِي العَقْلِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[٦].

وَأَمَّا اليَدُ وَالوَجْهُ: فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الطَّرِيقِ إِلَيْهَا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ كَانَ فِي [٩٩/ ب] العَقْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ صِفَتَيْنِ يَقَعُ بِإِحْدَاهُمَا الاصْطِفَاءُ بِالخَلْقِ، وَالاجْتِبَاءُ بِالتَّقْرِيبِ فِي التَّكْلِيمِ وَالإِفْهَامِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي العَقْلِ دَلِيلٌ عَلَى تَسْمِيَتِهِ، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِبَيَانِهَا؛ فَسَمَّى الصِّفَةَ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الاصْطِفَاءُ بِالخَلْقِ يَدًا، وَالصِّفَةَ الَّتِي يَقَعُ بِهَا التَّقْرِيبُ فِي التَّكْلِيمِ وَجْهًا.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٥٥)، وأبو القاسم الأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١١٧).

(٢) انظر: الأشعري: المقالات (١/ ٣٤٥، ٣٥٠)، والإبانة (ص ٢٢). ومذهب أبي الحسن في صفتي الوجه واليدين في: الإرشاد (ص ١٥٥)، وشرح الإرشاد (ل ١١٧)، والأبكار (١/ ٤٥١، ٤٧٢)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٥/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ١٧٤، ١٧٥)، وشرح المواقف (٨/ ١٢٥).

(٣) حكى الجويني في الشامل نصًّا هامًّا عن الباقلاني من كتابه الهداية أرى أن أذكره هنا لأهميته؛ لا سيا مع فقد كتاب الهداية لأبي الطيب، وكذا لفقد الجزء المتعلق بهذا المبحث من الشامل؛ قال « ذهب شيخنا إلى أن اليدين صفتان زائدتان على الذات، سمعيتان موجودتان، وارتضاه القاضي في الهداية؛ فقال: صرحت الآية بإثبات يدين متعلقتين بخلق آدم تعظيمًا له وتشريفا، ولا يجوز حمل اليدين على النعمة؛ لأن نعمة آدم لا تنحصر في نوعين ولا في ضربين، ولأن الخلق لا يتعلق بالنعمة، ولا أثر لتوجيههم بأنه خصه بأنعمه الظاهرة والباطنة، أو العاجلة والآجلة، أو بنعمة النفع والدفع، أو بإسجاد الملائكة وتعليم الأسماء؛ لأن ذلك كله كان مجتمعًا؛ فلا وجه للتخصيص. قال: ولا يحمل أيضًا على القدرة؛ لأن غيره مخلوق بالقدرة؛ فلا اختصاص، ولأن القدرة أيضًا واحدة واللفظ مثنى » اهـ؛ انظر: الكامل (ل ١٢٥/ ب).

(٤) انظر: ابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٧٩، ٨٠).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه، والبغدادي: أصول الدين (ص ١١١).

(٦) انظر: ابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٧٩، ٨٠).

وَقَالُوا: لَمَّا صَحَّ فِي العَقْلِ التَّفْضِيلُ فِي الخَلْقِ، وَالإِكْرَامُ وَالتَّقْرِيبُ بِالإِقْبَالِ، وَجَبَ إِثْبَاتُ صِفَةٍ للَّهِ - تَعَالَى - يَصِحُّ بِهَا مَا قُلْنَاهُ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا مُحَاذَاةٍ، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِتَسْمِيَةِ إِحْدَيْهِمَا: يَدًا، وَالأُخْرَى: وَجْهًا.

قَالَ: « وَمَنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي العَقْلِ جَوَازُ وُرُودِ السَّمْعِ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الأَخْبَارِ، فَطَرِيقُهُ الآحَادُ الَّتِي لَا تُوجِبُ العِلْمَ، وَلَا يَجُوزُ بِمِثْلِهَا إِثْبَاتُ صِفَةٍ لِلقَدِيمِ، وَإِنْ ثَبَتَ مِنْهَا شَيْءٌ بِطَرِيقٍ تُوجِبُ العِلْمَ، كَانَ مُتَأَوَّلًا عَلَى العَقْلِ »[1].

وَقَالَ آخَرُونَ: طَرِيقُ إِثْبَاتِهَا السَّمْعُ المَحْضُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلعُقُولِ فِيهِ تَأْثِيرٌ.

فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: لَوْ جَازَ وُرُودُ السَّمْعِ بِإِثْبَاتِ صِفَاتٍ، وَلَا يَدُلُّ العَقْلُ عَلَيْهَا، لَمْ نَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ للَّهِ تَعَالَى صِفَاتٌ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهَا، وَلَا صَارَتْ مَعْلُومَةً لَنَا، وَوَجَبَ عَلَى القَائِلِ بِذَلِكَ جَوَازُ وُرُودِ السَّمْعِ بِصِفَاتِ الإِنْسَانِ أَجْمَعَ للَّهِ - تَعَالَى - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا شَبِيهَةً بِصِفَتِهِ.

كَانَ جَوَابُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: لَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - المُؤْمِنِينَ بِصِفَاتِهِ، وَحَكَمَ لَهُمْ بِالإِيمَانِ بِكَمَالِهِ عِنْدَ المَعْرِفَةِ بِهَا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ لَهُ صِفَةٌ أُخْرَى لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا مَعَ كَوْنِهَا شَرْطًا فِي كَمَالِ الإِيمَانِ.

قَالَ الأُسْتَاذُ: « وَالتَّعْوِيلُ عَلَى الجَوَابِ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّ فِيهِ الكَشْفَ عَنِ المَعْنَى » هَذَا مَا ذَكَرَهُ الأُسْتَاذُ.

قَالَ الإِمَامُ: « فَمَنْ أَثْبَتَ هَذِهِ الصِّفَةَ السَّمْعِيَّةَ زَائِدَةً عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ دَلَالَاتُ العُقُولِ - اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[2] [ص: ٧٥].

قَالَ[3]: وَلَا وَجْهَ لِحَمْلِ اليَدَيْنِ عَلَى القُدْرَةِ، وَلَا عَلَى المِلْكِ؛ فَإِنَّ فِي الحَمْلِ عَلَى ذَلِكَ إِبْطَالَ فَائِدَةِ التَّخْصِيصِ؛ إِذْ جُمْلَةُ المَخْلُوقَاتِ مَخْلُوقَةٌ بِالقُدْرَةِ ».

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ فَإِنَّ العُقُولَ قَضَتْ بِأَنَّ الخَلْقَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالقُدْرَةِ؛ فَلَا وَجْهَ لِاعْتِقَادِ وُقُوعِ خَلْقِ آدَمَ عليه السلام بِغَيْرِ القُدْرَةِ ».

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٧٩، ٨٠)، والفتاوى الكبرى (٦/ ٦٠٤، ٦٠٥)، وقد نقل هذا النص بتمامه عن الأنصاري.

(٢) انظر: الكامل في اختصار الشامل (١٢٥/ ب).

(٣) أي القاضي أبو الطيب الباقلاني في كتاب الهداية، وانظر ما في الكامل في اختصار الشامل (١٢٥/ ب).

قَالَ القَاضِي: «الآية: تَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ يَدَيْنِ صِفَتَيْنِ، وَالقُدْرَةُ وَاحِدَةٌ لَا تَتَعَدَّدُ».

قَالَ الإِمَامُ: «وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ بَعْضِ الأَصْحَابِ أَنَّ التَّثْنِيَةَ رَاجِعَةٌ إِلَى اللَّفْظِ، لَا إِلَى المَعْنَى، وَإِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، عَلَى أَنَّهُ كَمَا يُعَبَّرُ بِاليَدِ عَنِ الاِقْتِدَارِ، فَكَذَلِكَ يُعَبَّرُ بِاليَدَيْنِ عَنِ الاِقْتِدَارِ؛ فَقَدْ تَقُولُ العَرَبُ: مَا لِي بِهَذَا الأَمْرِ يَدَانِ، يَعْنُونَ: مَا لِي بِهِ قُدْرَةٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]»[1]، قَالَ أَبُو الحَسَنِ وَالقَاضِي: المُرَادُ بِاليَدَيْنِ هَا هُنَا، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يس: ٧١] القُدْرَةُ».

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ وَالقَاضِي - مِنْ إِثْبَاتِ صِفَتَيْنِ زَائِدَتَيْنِ عَلَى القُدْرَةِ - لَيْسَ بِمُوصِلٍ إِلَى القَطْعِ، وَنَحْنُ - وَإِنْ لَمْ نُنْكِرْ فِي قَضِيَّةِ العَقْلِ ثُبُوت صِفَةٍ عَقْلِيَّةٍ سَمْعِيَّةٍ لَا يَدُلُّ مُقْتَضَى العَقْلِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا سَمْعًا - فَيُشْتَرَط أَنْ يَكُونَ السَّمْعُ مَقْطُوعًا بِهِ، مُوجِبًا لِلعِلْمِ، وَمَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنَ الظَّوَاهِرِ المُحْتَمِلَةِ الَّتِي لَا تُوجِبُ العِلْمَ، وَلَيْسَ فِي اليَدَيْنِ - عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو الحَسَنِ - نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ؛ فَيَجِبُ تَنْزِيلُ [١٠٠/أ] ذَلِكَ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِ اليَدَيْنِ: حَمْلُهُمَا عَلَى جَارِحَتَيْنِ، فَإِنِ اسْتَحَالَ حَمْلُهُمَا عَلَى ذَلِكَ، وَامْتَنَعَ حَمْلُهُمَا عَلَى القُدْرَةِ، وَالمِلْك، وَالنِّعْمَةِ، فَالقَوْلُ بِأَنَّهُمَا مَحْمُولَةٌ عَلَى صِفَتَيْنِ قَدِيمَتَيْنِ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ.

وَقَوْلُهُمْ: فِي حَمْلِ اليَدَيْنِ عَلَى القُدْرَةِ إِبْطَالُ التَّخْصِيصِ:

فَلِلقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِزَالَةُ الظَّاهِرِ مِمَّا اشْتَرَكْنَا فِيهِ؛ فَإِنَّ أَبَا الحَسَنِ، وَالقَاضِي، وَكُلَّ مُحَقِّقٍ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ الخَلْقَ وَالاِخْتِرَاعَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالقُدْرَةِ.

فَنَقُولُ لِلقَاضِي: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وَلَا يَقَعُ الخَلْقُ عِنْدَكَ إِلَّا بِالقُدْرَةِ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ القُدْرَةَ القَدِيمَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِكُلِّ مَقْدُورٍ، وَخَلْقُ آدَمَ مَقْدُورٌ كَخَلْقِ غَيْرِهِ، فَمَا مَعْنَى تَخْصِيصِ آدَمَ ﷺ بِالخَلْقِ بِغَيْرِ القُدْرَةِ؟! وَلَا جَوَابَ عَنْهُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِزَالَةِ الظَّاهِرِ: إِجْمَاعُ المُحَصِّلِينَ عَلَى أَنَّ المَخْلُوقَ بِاليَدِ لَا تَثْبُتُ لَهُ صِفَةٌ يَسْتَحِقُّ لأَجْلِهَا أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، كَيْفَ وَمِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّ وُجُوبَ عِبَادَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا يُدْرَكُ إِلَّا

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٢٥/ ب).

سَمْعًا[١]، وَإِنَّمَا لَزِمَ السُّجُودُ اتِّبَاعًا لِأَمْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَقَدْ قَالَ: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا [٢] تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ فَثَبَتَ أَنَّ السُّجُودَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِخَلْقِهِ إِيَّاهُ بِالْيَدَيْنِ؛ فَالظَّاهِرُ مُتَأَوَّلٌ إِذَنْ، وَالعَقْلُ قَاضٍ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الخَلْقُ القُدْرَةُ، وَلَا غَيْرُ.

ثُمَّ لَا بُعْدَ فِي تَكْرِيمِ بَعْضِ العِبَادِ بِالتَّخْصِيصِ بِالذِّكْرِ؛ كَمَا شَرَّفَ عِبَادَهُ المُخْلَصِينَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الكَفَرَةُ كَالمُخْلَصِينَ؛ فِي أَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ، وَهَذَا سَبِيلُ تَخْصِيصِ البَيْتِ وَالنَّاقَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ المُشَرَّفَاتِ بِإِضَافَتِهَا إِلَى نَفْسِهِ؛ وَقَدْ أَضَافَ رُوحَ آدَمَ وَعِيسَى إِلَى نَفْسِهِ، وَالإِضَافَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى: إِضَافَةِ صِفَةٍ، وَإِضَافَةِ مِلْكٍ، وَإِضَافَةِ تَشْرِيفٍ؛ فَثَبَتَ أَنَّ مَعْنَى الآيَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا تَوَلَّيْتُ خَلْقَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ سَابِقٍ، وَلَا عَلَى مِثَالٍ مُتَقَدِّمٍ؛ كَمَا يَقُولُ القَائِلُ لِغَيْرِهِ: لِمَ كَسَرْتَ القَلَمَ الَّذِي بَرَيْتُهُ بِيَدَيَّ، وَفِي قَرِيبٍ مِنْ هَذَا المَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا ﴾ [يس: ٧١].

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الأُسْتَاذُ وَغَيْرُهُ - مِنْ أَنَّ العَقْلَ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةٍ يَقَعُ بِهَا الاِصْطِفَاءُ بِالخَلْقِ - فَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُمْ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّ الذَّوَاتِ لَا تَقَعُ بِغَيْرِ قُدْرَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَلَيْسَ الأُسْتَاذُ مِنَ القَائِلِينَ بِالأَحْوَالِ فَيُمَكِّنُهُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى وَجْهٍ وَيُفَسِّرَ الاِصْطِفَاءَ بِهِ.

وَنَقُولُ: إِنَّهَا صِفَةٌ تَحْصُلُ بِاليَدِ دُونَ القُدْرَةِ؛ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ القَاضِي فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ فِي مَعْنَى الكَسْبِ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُطَّرَحٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - فَإِنَّ القَاضِيَ إِنَّمَا قَصَدَ بِإِثْبَاتِ تِلْكَ الحَالِ مُعَارَضَةَ المُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: لَا أَثَرَ لِلقَادِرِيَّةِ شَاهِدًا وَغَائِبًا إِلَّا فِي إِثْبَاتِ حَالٍ.

عَلَى أَنَّا - وَإِنْ سَلَّمْنَا لِلقَاضِي القَوْلَ بِالحَالِ - فَقَدِ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ آدَمَ عليه السلام - لَمْ يَتَمَيَّزْ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَالمَخْلُوقِينَ بِحَالٍ هِيَ مِنْ أَثَرِ اليَدِ دُونَ القُدْرَةِ؛ فَهَذَا وَجْهُ القَوْلِ فِي اليَدَيْنِ.

وَأَمَّا العَيْنُ وَالوَجْهُ: فَظَاهِرُ المَذْهَبِ لِأَبِي الحَسَنِ أَنَّ العَيْنَيْنِ مَحْمُولَتَانِ عَلَى البَصَرِ، وَكَذَلِكَ الأَعْيُنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ [القمر: ١٤] أَيْ: بِمَرْأًى مِنَّا وَحِفْظِنَا.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٢٥/ ب).
(٢) في الأصل: « أن تسجد » ولعله خطأ في النسخ.

وَحَمَلَ الوَجْهَ عَلَى الوُجُودِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ(١)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن: ٢٧] وَالبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ خَلْقِهِ هُوَ اللَّهُ ﷻ.

وَهَذَا مَا ارْتَضَاهُ الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ البَغْدَادِيُّ(٢).

وَصَارَ بَعْضُ الأَصْحَابِ إِلَى أَنَّ المُرَادَ بِالوَجْهِ: الجِهَةُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَظْهَرُ قَوْلَيْ [١٠٠/ب] **أَبِي الحَسَنِ فِي الوَجْهِ أَنَّهُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الوُجُودِ**(٣).

قَالَ الإِمَامُ: « وَمَنْ سَوَّغَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الآيَاتِ، أَلْزَمَهُ سَوْقُ كَلَامِهِ أَنْ يَجْعَلَ الاِسْتِوَاءَ وَالمَجِيءَ وَالنُّزُولَ وَالجَنْبَ مِنَ الصِّفَاتِ؛ تَمَسُّكًا بِالظَّاهِرِ، وَإِنْ لَمْ يَبْعُدْ تَأْوِيلُهَا فِيمَا يُتَّفَقُ عَلَيْهِ، لَمْ يَبْعُدْ أَيْضًا طَرِيقُ التَّأْوِيلِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ »(٤).

هَذَا مَا قَالَهُ الإِمَامُ ثُمَّ قَالَ: « وَنَحْنُ نُشِيرُ هُنَا إِلَى جُمَلٍ مِنَ الظَّوَاهِرِ، قَدْ صَرَّحَ بِالاِسْتِرْوَاحِ إِلَيْهَا المُجَسِّمَةُ، وَأَصْحَابُ الظَّاهِرِ ».

قَالَ: « وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى مَنْعِ تَقْدِيرِ صِفَةٍ مُجْتَهَدٍ فِيهَا لِلَّهِ ﷻ، لَا يُتَوَصَّلُ فِيهَا إِلَى قَطْعٍ بِعَقْلٍ، أَوْ سَمْعٍ.

وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الظَّوَاهِرَ يَصِحُّ تَخْصِيصُهَا أَوْ تَرْكُهَا بِمَا لَا يُقْطَعُ بِهِ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ، وَالأَقْيِسَةِ، وَمَا يُتْرَكُ بِمَا لَا يُقْطَعُ بِهِ، كَيْفَ يُقْطَعُ بِهِ؟ وَقَدِ اسْتَقْصَيْنَا القَوْلَ فِي الظَّوَاهِرِ قَبْلَ هَذَا.

وَمِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٦].

قَالَ المُفَسِّرُونَ: مَعْنَاهُ قَصَّرْتُ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ المَعَانِي: لَا وَجْهَ لِحَمْلِ الجَنْبِ إِلَّا عَلَى جِهَاتِ أَمْرِ اللَّهِ وَمَأْخَذِهَا.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٦/أ).

(٢) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ١١٠).

(٣) انظر: المقالات (١/ ٣٤٥، ٣٥٠)، والإبانة (ص ٢٢)، والإرشاد (ص ١٥٥)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ١١٧)، والأبكار (١/ ٤٥١، ٤٧٢)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٥/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ١٧٤، ١٧٥)، وشرح المواقف (٨/ ١٢٥).

(٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٥٧، ١٥٨).

وَقَدْ يُرَادُ بِالجَنْبِ الجَنَابُ؛ يُقَالُ: لَا يَزَالُ جَنْبُ فُلَانٍ عَائِذٌ بِجَنَابِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الجَنْبِ كَإِطْلَاقِ لَفْظِ الرِّدَاءِ وَالإِزَارِ فِي قَوْلِهِ: « **الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالعَظَمَةُ إِزَارِي** ».

وَمِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ [القمر: ٤٢]: أَيْ: عَنْ شِدَّةٍ، وَهِيَ أَهْوَالُ القِيَامَةِ؛ يُقَالُ: قَامَتِ الحَرْبُ إِلَى سَاقِهَا، أَيْ: شِدَّتِهَا، كَذَا قَالَ مُعْظَمُ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴾ [القيامة: ٢٩]، أَيْ: الشِّدَّةُ بِالشِّدَّةِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: مَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ مِنَ المَجِيءِ وَالإِتْيَانِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الِانْتِقَالِ بِالإِجْمَاعِ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ: وَجَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ، وَقَضَاؤُهُ الفَصْلُ، وَحُكْمُهُ العَدْلُ.

وَقَدْ قَالَ: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل: ٢٦] أَيْ: أَتَاهُمْ أَمْرُهُ، وَقَضَاؤُهُ وَعَذَابُهُ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ أَتَـٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ﴾ [يونس: ٢٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿ فَأَتَـٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ﴾ [الحشر: ٢]، وَإِنَّمَا أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾ [الرعد: ٤١]، سَمَّى اللَّهُ إِحْدَاثَ فِعْلٍ فِي الأَرْضِ إِتْيَانًا إِلَيْهِ؛ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ المُخَاطَبُونَ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَوْقَعُوا فِعْلًا فِي جِهَةٍ يَأْتُونَهَا، ثُمَّ جَازَتِ العِبَارَةُ عَنْ إِحْدَاثِ أَمْرٍ فِي جِهَةِ السَّمَاءِ بِالِاسْتِوَاءِ إِلَيْهَا؛ فَقَالَ: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ ﴾ [البقرة: ٢٩].

وَاللَّهُ تَعَالَى يُخَاطِبُ عِبَادَهُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يُخَاطِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فَقَالَ لِلكَافِرِ فِي اكْتِسَابِهِ الكُفْرَ وَالشِّرْكَ: ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ ﴾ [الحج: ١٠]، وَالكُفْرُ لَا يُعْمَلُ بِاليَدِ؛ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الغَالِبُ أَنَّ أَكْثَرَ الأَعْمَالِ مِمَّا يُبَاشَر بِاليَدِ، أَطْلَقَ هَذَا الإِطْلَاقَ؛ كَذَلِكَ الغَالِبُ أَنَّ الأَثْقَالَ تُحْمَلُ عَلَى الظُّهُورِ؛ قَالَ: ﴿ وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ﴾ [الأنعام: ٣١] يَعْنِي: الآثَامَ، وَلَمَّا قَالَتِ اليَهُودُ: ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾، قَالَ تَعَالَى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [المائدة: ٦٤]؛ وَقَدْ ﴿ خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ ﴾ [يس: ٧١].

وَأَمَّا النُّزُولُ المُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[1]: فَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا:

---

(١) للحافظ الدارقطني كتاب بعنوان « النزول »، استعرض فيه الأحاديث الواردة بإثبات صفة النزول للّه تعالى.

يَنْزِلُ اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ نُقْلَةٍ وَزَوَالٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا يَخْلُو العَرْشُ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالُوا: بِلَا كَيْفٍ.

وَقَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: يَجُوزُ حَمْلُ النُّزُولِ المُضَافِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نُزُولِ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ؛ وَهُوَ بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ: ﴿ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وَ ﴿ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾ [المائدة: ٣٣]، وَ ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: ٩، النساء: ١٤٢]، وَالمُرَادُ يُخَادِعُونَ، [١٠١/أ] وَيُحَارِبُونَ، وَيُؤْذُونَ أَوْلِيَاءَهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ﴾ [الزخرف: ٥٥] أَيْ: أَغْضَبُوا أَوْلِيَاءَنَا وَرُسُلَنَا.

وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ قَوْلُهُ: ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴾ [الحجر: ٢٩، ص: ٧٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا ﴾ [الأنبياء: ٩١]، وَإِنَّمَا تَوَلَّى النَّفْخَ جِبْرِيلُ عليه السلام تَمَثَّلَ لِمَرْيَمَ بَشَرًا سَوِيًّا.

وَقَوْلُهُ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢]، وَكَذَلِكَ: ﴿ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ [الأنعام: ٦١].

وَكَذَلِكَ: ﴿ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ [يس: ١٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٠].

وَيَجُوزُ حَمْلُ النُّزُولِ عَلَى إِسْبَاغِ اللَّهِ نَعْمَاءَهُ عَلَى عِبَادِهِ، عَلَى تَمَادِيهِمْ فِي الطُّغْيَانِ، وَذُهُولِهِمْ فِي اللَّيَالِي عَنْ تَدَبُّرِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرْكِ مَا هُمْ بِصَدَدِهِ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ؛ وَقَدْ أَضَافَ النُّزُولَ إِلَى القُرْآنِ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الِانْتِقَالَ، وَقَدْ يُقَالُ: جَاءَ الرَّبِيعُ، وَذَهَبَ الشِّتَاءُ، وَلَا يُرَادُ بِهِ الِانْتِقَالُ، وَنَزَلَ الأَمِيرُ عَنْ حَقِّهِ، إِذَا وَضَعَ عَنْهُمْ حَقَّهُ، وَيُقَالُ: نَزَلَتْ بِفُلَانٍ الدَّاهِيَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالرَّحْمَةُ، وَجَاءَ البَرْدُ، وَأَقْبَلَ الحَرُّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِمَّا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ: الضَّحِكُ وَالعَجَبُ.

وَالمَقْصُودُ بِالضَّحِكِ: إِظْهَارُ الفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَهَذَا المَعْنَى: هُوَ المَفْهُومُ فِيمَا بَيْنَنَا.

وَالعَجَبُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى أَحَدِنَا فَهُوَ: تَغَيُّرُ النَّفْسِ لِاسْتِحْدَاثِ عِلْمٍ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَنْ

هَذَا وَصْفُهُ - فَيُعَظِّمُ ذَلِكَ الشَّيْءَ: إِمَّا إِنْكَارًا، وَإِمَّا إِعْظَامًا.

وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: فَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى الإِنْكَارِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [الرعد: ٥].

وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى التَّعْظِيمِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: « عَجِبَ رَبُّكُمْ مِنْ شَابٍّ لَا صَبْوَةَ لَهُ »[١].

وَهَكَذَا تَأْوِيلُ الرَّحْمَةِ وَالمَحَبَّةِ وَالسُّخْطِ، وَلَا يُقَاسُ ذُو البِنْيَةِ بِمَنْ يَتَعَالَى عَلَى البِنْيَةِ.

* * *

---

(١) إسناده حسن: كذا حكم عليه الحافظ الهيثمي في: مجمع الزوائد (١٠/ ٢٧٠) وعزاه إلى الإمام أحمد في مسنده، وأبي يعلى في مسنده، والطبراني في الكبير، وانظر الحديث في زوائد الهيثمي على مسند الحارث (٢/ ٩٨٦).

(٢)

القَوْلُ فِيمَا يَجُوزُ عَلَى اللّهِ تَعَالَى

[إثبات رؤية الباري ﷻ]

وَنُصَدِّرُ هَذَا البَابَ

بِإِثْبَاتِ جَوَازِ تَعَلُّقِ الرُّؤْيَةِ بِالبَارِي تَعَالَى،

وَالتَّرْتِيبُ يَقْتَضِي تَقْدِيمَ فُصُولٍ تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الإِدْرَاكَاتِ،

ثُمَّ

نَخُوضُ بَعْدَهَا فِيمَا هُوَ المَقْصِدُ؛

فَمِنْ أَهَمِّهَا:

(٢/ ١) إثْبَاتُ الإِدْرَاكَاتِ شَاهِدًا[١]

فَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الحَقِّ وَمُعْظَمُ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ المُدْرَكَ شَاهِدًا مُدْرِكٌ بِإِدْرَاكٍ، كَمَا أَنَّ العَالِمَ مِنَّا عَالِمٌ بِعِلْمٍ.

وَالإِدْرَاكُ: عَرَضٌ قَائِمٌ بِالمُدْرِكِ عِنْدَنَا[٢].

وَهُوَ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ: قَائِمٌ بِجُزْءٍ مِنَ المُدْرِكِ، وَالجُمْلَةُ هِيَ المُدْرِكَةُ بِإِدْرَاكٍ فِي بَعْضِهَا[٣].

وَذَهَبَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ وَشِيعَتُهُ إِلَى نَفْيِ الإِدْرَاكِ، وَصَارَ إِلَى أَنَّ المُدْرِكَ هُوَ الحَيُّ الَّذِي لَا آفَةَ بِهِ، لَمْ يُثْبِتْهُ عَرَضًا زَائِدًا عَلَى الحَيَاةِ[٤].

وَرُبَّمَا يُسْنَدُ هَذَا المَذْهَبُ إِلَى أَبِيهِ الجُبَّائِيِّ[٥]:

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا المَذْهَبُ إِنَّمَا أَحْدَثَهُ أَبُو هَاشِمٍ، وَلَمْ يُسَاعِدْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ الإِدْرَاكِ أَنْ نَقُولَ:

كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ الأَعْرَاضِ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى إِثْبَاتِ الإِدْرَاكَاتِ، وَكَمَا يَتَجَدَّدُ كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا وَأَثْبَتْنَا العِلْمَ بِتَجَدُّدِ حُكْمِهِ، كَذَلِكَ يَتَجَدَّدُ كَوْنُ المُدْرِكِ مُدْرِكًا[٦].

وَمَنْ حَمَلَ المُدْرِكَ مُدْرِكًا عَلَى كَوْنِهِ حَيًّا وَانْتِفَاءِ الآفَةِ عَنْهُ، لَمْ يَتَّجِهْ لَهُ انْفِصَالٌ عَمَّنْ سَلَكَ هَذَا بِعَيْنِهِ فِي العُلُومِ وَالقُدَرِ وَالإِرَادَاتِ، وَإِنْ حُمِلَ الإِدْرَاكُ عَلَى حُصُولِ بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ، لَمْ يَبْعُدْ أَيْضًا حَمْلُ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ عَلَى بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ؛ فَثَبَتَ أَنَّ نَفْيَ الإِدْرَاكِ يَطْرُقُ القَوَادِحَ إِلَى سَبِيلِ إِدْرَاكِ الأَعْرَاضِ[٧].

---

(١) انظر هذا المبحث في: التمهيد (ص ٣٦، ٣٨)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ١٨)، والإرشاد (ص ١٦٦، ١٧٢)، ونهاية الأقدام (ص ٣٤٣)، والأبكار (١/ ٤٠١)، غاية المرام (ص ١٢١، ١٣٣)، والكامل (١٢٦/ أ)، والغنية في أصول الدين (ص ٨٧)، وتلبيس الجهمية (١/ ٦٢٧).

(٢) انظر: مجرد المقالات (ص ١٨) وحكى عن الأشعري أن الإدراك معنى زائد على العلم، وعنه يحدث العلم، والكامل (١٢٦/ أ).

(٣) انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ١٩٦).

(٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٦٦)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٢٦/ أ).

(٥) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٤٤).

(٦) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٦٧)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٢٦/ أ).

(٧) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٦٧).

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ الطَّرِيقُ [١٠١/ب] إِلَى إِثْبَاتِ الأَعْرَاضِ مَا ذَكَرْتُمْ، وَإِنَّمَا الطَّرِيقُ إِلَيْهَا أَنَّ الحُكْمَ الصَّادِرَ عَنْهَا مُتَجَدِّدٌ؛ يَجُوزُ تَقْدِيرُ ثُبُوتِ نَقِيضٍ لَهُ، فَإِذَا تَخَصَّصَ هُوَ بِالثُّبُوتِ دُونَ نَقِيضِهِ، دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ مُقْتَضٍ لَهُ، وَأَمَّا الإِدْرَاكُ فَلَا ضِدَّ لَهُ، فَيَجْرِي[1] فِيهِ مَا يَجْرِي فِي المُتَضَادَّاتِ مِنْ تَقْدِيرِ أَضْدَادِهَا.

وَهَذَا رَكِيكٌ مِنَ الكَلَامِ؛ فَإِنَّ الإِدْرَاكَاتِ لَهَا أَضْدَادٌ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ.

عَلَى أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا لِلخَصْمِ مَا ادَّعَاهُ، فَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ مُسْتَرْوَحٌ؛ فَإِنَّ الوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى[2] تَجَدُّدِ حُكْمٍ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِي، وَيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ، فَإِذَا اخْتُصَّ بِالثُّبُوتِ افْتَقَرَ إِلَى مُخَصِّصٍ، وَلَا أَثَرَ فِي قَضِيَّةِ الدَّلَالَةِ لِتَقْدِيرِ ضِدِّهِ أَوْ نَفْيِهِ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ ثَبَتَ البَقَاءُ مَعْنًى زَائِدًا عَلَى الوُجُودِ[3].

وَعِمَادُ التَّعْلِيلِ عَلَى أَصْلِ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ ثُبُوتُ الحُكْمِ؛ فَمَهْمَا تَحَقَّقَ ثُبُوتُهُ زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ كَانَ مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّاتِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ التَّعْلِيلِ شَاهِدًا بِدَلِيلٍ، وَثُبُوتُهُ غَائِبًا بِدَلِيلٍ آخَرَ، لَاسِيَّمَا وَقَدِ اعْتَرَفَ الخَصْمُ بِتَبَايُنِ الحُكْمَيْنِ، وَالدَّالُّ عَلَى ثُبُوتِ الحُكْمِ شَاهِدًا تَجَدُّدُ الحُكْمِ وَجَوَازُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ غَائِبًا: وُجُوبُ اطِّرَادِ العِلَّةِ وَانْعِكَاسِهَا، وَالتَّعْوِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الحُكْمِ وُجُوبُ التَّعْلِيلِ.

ثُمَّ مَا قَالَهُ أَبُو هَاشِمٍ يَبْطُلُ بِالتَّأْلِيفِ؛ فَإِنَّهُ يُثْبِتُهُ وَلَا ضِدَّ لَهُ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ الصَّوْتُ يُثْبِتُهُ وَلاَ ضِدَّ لَهُ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ الاِعْتِمَادَاتُ اللَّازِمَةُ لَا أَضْدَادَ لَهَا عَلَى أَصْلِهِ فَبَطَلَ تَعْوِيلُهُ عَلَى نَفْيِ الضِّدِّ[4].

ثُمَّ دَعْوَاهُ أَنَّ المُدْرِكَ هُوَ الحَيُّ الَّذِي لَا آفَةَ بِهِ بَاطِلَةٌ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ كَوْنِ المُدْرِكِ مُدْرِكًا انْتِفَاءُ جَمِيعِ الآفَاتِ عَنْهُ، فَقَدْ يَكُونُ مُدْرِكًا مَعَ تَضَاعُفِ الآفَاتِ عَلَيْهِ؛ كَالأَعْمَى

---

(١) المراد النفي؛ أي: الإدراك لا ضد له، حتى يجري فيه ما يجري في المتضادات من تقدير أضدادها.

(٢) كلمة: « على » ليست في الأصل.

(٣) هذا الاستدلال والجواب عنه مما أخذه الأنصاري عن شيخه الجويني؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (١٢٦/أ).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

وَالسَّمِيعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ المُدْرِكَ هُوَ الحَيُّ الَّذِي لَيْسَتْ بِهِ آفَاتٌ تَمْنَعُ الإِدْرَاكَ، فَقَدْ صَرَّحَ بِإِثْبَاتِ الإِدْرَاكِ وَإِثْبَاتِ ضِدِّهِ، وَذَلِكَ خِلَافُ مَذْهَبِ الرَّجُلِ.

ثُمَّ لَوْ قِيلَ: العَالِمُ هُوَ الحَيُّ الَّذِي لَيْسَتْ بِهِ آفَةٌ تَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ عَالِمًا، وَالمُدْرِكُ هُوَ مَنْ لَهُ الإِدْرَاكُ، فَلَا مَحِيصَ لَهُ عَنْ هَذِهِ المُعَارَضَةِ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: قَدْ ثَبَتَ بِضَرُورَةِ العَقْلِ أَنَّ كَوْنَ المُدْرِكِ مُدْرِكًا صِفَةُ إِثْبَاتٍ كَمَا أَنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا، وَكَوْنَ المُرِيدِ مُرِيدًا -: صِفَةُ إِثْبَاتٍ، وَالحَيُّ يُصَادِفُ نَفْسَهُ غَيْرَ مُدْرِكٍ، ثُمَّ يُصَادِفُهَا مُدْرِكًا، فَيُمَيِّزُ بَيْنَ حَالَتَيْهِ كَمَا يُمَيِّزُ بَيْنَ حَالَتَيْ كَوْنِهِ سَاهِيًا عَنِ الشَّيْءِ وَكَوْنِهِ عَالِمًا بِهِ، وَالنَّفْيُ لَا يُؤَثِّرُ فِي إِيجَابِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالِاتِّفَاقِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ كَانَ المُصَحِّحُ لِكَوْنِ الحَيِّ مُدْرِكًا انْتِفَاءَ الآفَةِ عَنْهُ، لَوَجَبَ - إِذَا انْتَفَتِ الآفَةُ عَنْهُ - أَنْ يُدْرِكَ اللَّطِيفَ؛ كَمَا يُدْرِكُ الكَثِيفَ، وَيُدْرِكَ النَّائِيَ؛ كَمَا يُدْرِكُ الدَّانِي[1].

فَإِنْ قَالُوا: إِدْرَاكُ الشَّيْءِ يَسْتَدْعِي شَرَائِطَ؛ مِنْهَا: اتِّصَالُ الأَشِعَّةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ، وَإِذَا فُقِدَ شَرْطٌ مِنْهَا لَا يَتَحَقَّقُ الإِدْرَاكُ.

قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ؛ فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الحَيَاةُ وَانْتِفَاءُ الآفَةِ وَاتِّصَالُ الشُّعَاعِ بِالمُدْرَكِ، كُلُّ ذَلِكَ شَرْطٌ إِمَّا وُجُوبًا، وَإِمَّا عَادَةً، وَالمُدْرِكُ مُدْرِكٌ بِإِدْرَاكٍ يَخْلُقُهُ اللَّهُ عِنْدَ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، فَلَيْسَ مَا قُلْتَهُ أَوْلَى مِمَّا قُلْنَاهُ، وَلاَ مَخْلَصَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ المُدْرِكُ مُدْرِكًا بِإِدْرَاكٍ، لَلَزِمَ جَوَازُ إِدْرَاكِ المُدْرِكِ شَخْصًا بِحَضْرَتِهِ؛ لأَنَّهُ يُخْلَقُ لَهُ الإِدْرَاكُ، وَيَكُونُ بِحَضْرَتِهِ فِيلَةٌ تَلْعَبُ وَلَا يَرَاهَا، وَأَنْعَامٌ تَسْرَحُ وَلَا يَرَاهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لَهُ رُؤْيَتُهَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَرَى [١٠٢/أ] الشَّخْصَ البَعِيدَ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ خُلِقَ لَهُ رُؤْيَةٌ، وَلَا يَرَى الشَّخْصَ الَّذِي بِحَضْرَتِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لَهُ رُؤْيَةٌ، وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ سَمَاعُ صَوْتٍ خَفِيٍّ مِنْ بَعِيدٍ مَعَ تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَتِهِ بُوقَاتٌ تَضْرِبُ وَهُوَ لَا يَسْمَعُهَا.

قُلْنَا: مَا ذَكَرْتُمُوهُ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ فِي المَقْدُورِ لَوْ جَرَتِ العَادَةُ بِهِ، لَكِنَّ العَادَاتِ مُطَّرِدَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ يَرَى اللَّطِيفَ يَرَى الكَثِيفَ إِذَا كَانَ بِالقُرْبِ مِنْهُ، وَأَنَّ مَنْ يَسْمَعُ الخَفِيضَ مِنَ الأَصْوَاتِ يَسْمَعُ الرَّفِيعَ مِنْهَا، وَلَمَّا طَرَدَ اللَّهُ - تَعَالَى - العَادَةَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ خَلَقَ لَنَا العِلْمَ اضْطِرَارًا

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٢٦/ب).

بِأَنْ لَيْسَ يَحْضُرُ مِنْهَا مَا لَا نَرَاهُ مِمَّا ذَكَرْتُمُوهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُدْرِكَ الذَّاتُ إِذَا انْتَفَتْ عَنْهَا الآفَاتُ أَنَّ الذَّاتَ إِذَا سَلِمَتْ تُدْرِكُ كُلَّ مَعْرُوضٍ عَلَيْهَا مِنَ المُتَمَاثِلاتِ وَالمُخْتَلِفَاتِ، وَإِدْرَاكُهَا لِلسَّوَادِ كَإِدْرَاكِهَا لِلْبَيَاضِ، وَلَوْ كَانَ مُدْرِكًا بِإِدْرَاكٍ، لَجَازَ أَنْ يُدْرِكَ بَعْضَ الأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضٍ مِمَّا يُقَابِلُ المُدْرِكَ كَمَا أَنَّ العَالِمَ مِنَّا لَمَّا كَانَ عَالِمًا بِعِلْمٍ جَازَ أَنْ يَعْلَمَ السَّوَادَ دُونَ البَيَاضِ[1] لِتَعَلُّقِ عِلْمِهِ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي.

قُلْنَا: قَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى ثُبُوتِ الإِدْرَاكِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ السَّوَادَ وَالبَيَاضَ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ فِي قَضِيَّةِ الإِدْرَاكِ إِذَا وَقَعَا فِي مُتَّصِلِ الشُّعَاعِ فَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى العَادَةَ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَضَاءِ العُقُولِ؛ هَذَا كَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَذَكَّرَ آيَةً مِنَ القُرْآنِ، أَوْ بَيْتًا مِنَ القَصِيدَةِ، فَيَحْصُلُ لَهُ العِلْمُ بِأَكْثَرَ مِمَّا يُرِيدُهُ، وَكَذَلِكَ فِي الأَفْعَالِ المُتَوَلِّدَةِ عَلَى رَأْيِ مُخَالِفِينَا؛ كَمَا فِي الإِيلَامِ وَالإِلْذَاذِ، وَالجَذْبِ وَالدَّفْعِ، وَالإِفْهَامِ وَنَحْوِهَا؛ فَلَيْسَ يَقَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ المَقْصُودِ، بَلْ تَخْتَلِفُ وَتَتَفَاوَتُ؛ عَلَى مَا يُرِيدُهُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَيَخْلُقُهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ المَلائِكَةَ يَتَرَدَّدُونَ حَوَالَيْنَا، وَكَذَلِكَ الجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ، وَهُمْ يَرَوْنَنَا وَنَحْنُ لَا نَرَاهُمْ، وَقَدْ بَلَغَنَا مِنْ مُعْجِزَاتِ الرُّسُلِ وَكَرَامَاتِ الأَنْبِيَاءِ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَعْمَى أَبْصَارَ الأَعْدَاءِ عَنْهُمْ مَعَ سَلَامَةِ بِنْيَتِهِمْ.

ثُمَّ نُسَائِلُهُمْ فَنَقُولُ: إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ المُدْرِكَ هُوَ الحَيُّ الَّذِي لَا آفَةَ بِهِ، فَالمُصَحِّحُ لِكَوْنِهِ مُدْرِكًا ثُبُوتُ كَوْنِهِ حَيًّا أَوْ انْتِفَاءُ الآفَاتِ عَنْهُ أَوْ كِلاهُمَا؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: المُصَحِّحُ كَوْنُهُ حَيًّا، كَانَ بَاطِلًا، فَرُبَّ حَيٍّ لَا يُدْرِكُ، وَالِانْتِفَاءُ هُوَ العَدَمُ، فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ حُكْمٌ ثَابِتٌ مَحْسُوسٌ، لَا عَلَى الِانْفِرَادِ، وَلَا عَلَى الِاشْتِرَاكِ.

فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ لَمْ نَجْعَلْهُ عِلَّةً، لَكِنْ جَعَلْنَاهُ شَرْطًا.

قُلْنَا: أَتَعْنُونَ بِهِ جُمْلَةَ الآفَاتِ أَوْ بَعْضَهَا؟

وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّعْمِيمِ؛ فَإِنَّ الأَعْمَى قَدْ يَسْمَعُ، وَالأَصَمَّ قَدْ يُبْصِرُ.

وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ آفَةً مَخْصُوصَةً: فَعَيِّنُوهَا، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى التَّعْيِينِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ الإِدْرَاكِ وَضِدِّهِ.

---

(١) قوله: «مما يقابل المدرك ..إلخ» بهامش الأصل.

(٢/ ١/ ١) فَصْـلٌ: [الإِدْرَاكَاتُ هَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ؟]

اخْتَلَفَ جَوَابُ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ ﷺ فِي أَنَّ الإِدْرَاكَاتِ مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ، أَمْ هِيَ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ مُخَالِفَةٌ لأَجْنَاسِ العُلُومِ؟

[وَهَذَا اخْتِيَارُ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الكَعْبِيِّ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ.

وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَتِ الإِدْرَاكَاتُ مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ، بَلْ هِيَ مُخَالِفَةٌ لأَجْنَاسِ العُلُومِ][(١)].

وَهَذَا مَذْهَبُ القَاضِي وَأَكْثَرِ الأَصْحَابِ مِمَّنْ قَالَ: إِنَّهَا مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ، فَيُقْطَعُ بِأَنَّهَا تُخَالِفُ كُلَّ عِلْمٍ فَلَا يُسَمَّى إِدْرَاكًا، ضَرُورِيًّا كَانَ العِلْمُ أَوْ كَسْبِيًّا.

وَلَيْسَ المَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الإِدْرَاكَاتِ لِلشَّيْءِ مِنْ قَبِيلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُجَانِسُ العِلْمَ بِهِ وَيُمَاثِلُهُ، بَلْ هُمَا عِنْدَهُ عِلْمَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ لِذَاتَيْهِمَا، وَإِنِ اتَّحَدَ مُتَعَلَّقُهُمَا، [وَيَتَنَزَّلُ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ الإِدْرَاكَيْنِ المُتَعَلِّقَيْنِ بِمُتَعَلَّقٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ وَإِنِ اتَّحَدَ مُتَعَلَّقُهُمَا][(٢)].

وَنَحْنُ إِنْ فَرَّعْنَا عَنْ هَذَا المَذْهَبِ، وَهُوَ أَنَّ الإِدْرَاكَ مِنْ قَبِيلِ العِلْمِ؛ فَلَا نُطْلِقُ القَوْلَ بِأَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - يَرَى المَعْلُومَ مَعَ كَوْنِهِ عَالِمًا بِهِ.

وَالدَّلِيلُ [١٠٢/ب] **عَلَى أَنَّ الإِدْرَاكَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ العِلْمِ:** أَنَّ العِلْمَ بِالشَّيْءِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى عِلْمٍ آخَرَ بِهِ وَاتَّحَدَ المُتَعَلَّقُ، وَاسْتَوَى العِلْمَانِ فِي صِفَاتِ الأَنْفُسِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَمَّا خَالَفَ الإِدْرَاكُ العِلْمَ بِالمُدْرَكِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعَ اتِّحَادِ المُتَعَلَّقِ وَالِاسْتِوَاءِ فِي الحُدُوثِ، لَا لِاخْتِلَافِ المُتَعَلَّقِ فِي الجِنْسِ.

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِدْرَاكَ مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا بَلِ العُلُومُ مِنْ قَبِيلِ الإِدْرَاكِ.

---

(١) قوله: « وهذا اختيار الأستاذ.. إلخ » بهامش الأصل.

(٢) قوله: « ويتنزل ذلك منزلة الإدراكين.. إلخ » بهامش الأصل.

ثُمَّ مِنْ أَصْلِنَا: أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الأَكْمَهَ الَّذِي لَا يُبْصِرُ كُلَّ وَجْهٍ مِنَ العِلْمِ حَتَّى يُضَاهِيَ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا البَصِيرَ، ثُمَّ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ، وَلَوْ كَانَ الإِدْرَاكُ مِنْ قَبِيلِ العِلْمِ لَانْخَرَمَ هذَا الأَصْلُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الإِدْرَاكُ مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ اسْتَدَلَّ بِأَنْ قَالَ: لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُدْرِكَ المُدْرِكُ شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ، [وَمَا ذَاكَ إِلَّا][1] لأَنَّ الإِدْرَاكَ مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ، وَهُوَ العِلْمُ بِالمُدْرَكِ، غَيْرَ أَنَّ لِلعُلُومِ مَدَارِكَ، فَلاِخْتِلَافِ المَدَارِكِ يَتَخَيَّلُ صَاحِبُهَا أَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ، وَهَذَا مِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الكَعْبِيُّ.

قُلْنَا: لَيسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدْرِكَ المُدْرِكُ شَيْئًا، وَلَا يَعْلَمُهُ؛ كَالطِّفْلِ الصَّغِيرِ وَالبَهِيمَةِ[2].

وَقَالُوا أَيْضًا: كَمَا أَنَّ الإِرَادَةَ لِلشَّيْءِ كَرَاهِيَةٌ لِضِدِّهِ، وَالأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ إِرَادَةُ الشَّيْءِ إِلَّا مَعَ كَرَاهِيَةِ ضِدِّهِ، وَكَذَلِكَ الإِدْرَاكُ مَعَ العِلْمِ.

وَمَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الإِدْرَاكَ يُخَالِفُ العِلْمَ يَسْتَدِلُّ بِاتِّفَاقِ المُحَصِّلِينَ عَلَى أَنَّ عِلْمَ الرَّبِّ تَعَالَى مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، عَلَى اخْتِلَافِ وُجُوهِهَا مَعَ التَّفْصِيلِ، فَلَوْ كَانَتِ الإِدْرَاكَاتُ مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ، وَكَانَ تَعَلُّقُهَا بِالمُدْرَكَاتِ مِنْ ضَرْبِ تَعَلُّقِ العِلْمِ بِالمَعْلُومَاتِ، لَوَجَبَ اقْتِضَاءُ العِلْمِ القَدِيمِ أَحْكَامَهَا وَتَعَلُّقَهَا بِالمُدْرَكَاتِ، وَذَلِكَ يُغْنِي عَنِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَوَجَبَ الاِكْتِفَاءُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الإِدْرَاكَ زَائِدٌ عَلَى العِلْمِ: أَنَّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا، ثُمَّ أَدْرَكَهُ فَإِنَّهُ يُدْرِكُ تَفْرِقَةً ضَرُورِيَّةً بَيْنَ حَالَتَيْهِ، كَمَا يُدْرِكُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الإِدْرَاكَيْنِ[3].

يُؤَكِّدُ هَذَا بِأَنْ نَقُولَ: اتَّفَقَ مُثْبِتُو الصِّفَاتِ وَنُفَاتُهَا عَلَى إِحَالَةِ إِثْبَاتِ عِلْمَيْنِ لِلقَدِيمِ - تَعَالَى - إِذِ العِلْمُ القَدِيمُ قَائِمٌ مَقَامَ العُلُومِ الحَادِثَةِ وَالمُخْتَلِفَةِ.

وَمَنْ صَارَ إِلَى مَذْهَبِ الأُسْتَاذِ يُجِيبُ عَنْ هَذَا وَيَقُولُ: نَحْنُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الإِدْرَاكَ مِنْ قَبِيلِ العِلْمِ، فَنَقُولُ: إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلعُلُومِ الَّتِي لَيسَتْ بِإِدْرَاكٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْمَعُهَا اسْمُ أَوْ مَعْنَى الإِدْرَاكِ؛

---

(١) قوله: « وما ذاك إلا » بهامش الأصل.

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٣٩/ أ).

(٣) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٤٤).

كَمَا قُلْنَا فِي الإِدْرَاكَاتِ الخَمْسِ: إِنَّهُ يَجْمَعُهَا اسْمُ الإِدْرَاكِ وَخَاصِّيَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ السَّمْعُ مُخَالِفًا لِلبَصَرِ، وَلَا يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ الثَّانِي، وَالإِدْرَاكُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَقْتَضِي اتِّصَالًا وَلَا مُقَابَلَةً وَلَا انْطِبَاعَ حَاسَّةٍ كَالعِلْمِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُخَالِفُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَقْتَضِي تَعْيِينَ المُدْرَكِ وَالمَرْئِيِّ وَوُجُودَهُ بِخِلَافِ العِلْمِ.

وَقَوْلُهُمْ: يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ لِلأَكْمَهِ العِلْمُ بِالأَلْوَانِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ فَإِنَّ الأَكْمَهَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى المَيْزِ بَيْنَ الأَلْوَانِ، وَمَا ادَّعَاهُ الأُسْتَاذُ مِنْ أَنَّ الإِدْرَاكَ لِلشَّيْءِ لَا يُتَصَوَّرُ دُونَ العِلْمِ بِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الإِدْرَاكُ مِنْ قَبِيلِ العِلْمِ: يُشْكِلُ بِالإِرَادَةِ مَعَ العِلْمِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُتَصَوَّرُ دُونَ العِلْمِ، وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِرَادَةَ مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ، ثُمَّ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ لِلأُسْتَاذِ أَنَّهُ كَمَا لَا يُتَصَوَّرُ مُدْرِكٌ لِلشَّيْءِ دُونَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ، كَذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ [١٠٣/أ] عَالِمٌ بِالشَّيْءِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا لَهُ، وَهَذَا عُرُوضُ الإِرَادَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَلَنَا فِي الإِرَادَةِ وَالكَرَاهَةِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَفْصِيلٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: لَا يَمْتَنِعُ اقْتِرَانُ قَبِيلَيْنِ عَلَى الجُمْلَةِ، مَعَ تَمَيُّزِ أَحَدِهِمَا عَنِ الثَّانِي؛ كَمَا قُلْنَا فِي الأَلَمِ مَعَ العِلْمِ بِهِ، وَالأُسْتَاذُ يَقُولُ: إِدْرَاكُ الأَلَمِ هُوَ العِلْمُ نَفْسُهُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الإِدْرَاكَ زَائِدٌ عَلَى العِلْمِ جَعَلَ شَرْطَ ثُبُوتِهِ ثُبُوتَ العِلْمِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي العِلْمِ مَعَ الحَيَاةِ، وَالقُدْرَةِ مَعَ الحَيَاةِ؛ فَإِنَّ الحَيَاةَ شَرْطٌ فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنَهَا.

فَإِنْ قَالَ الكَعْبِيُّ: الإِدْرَاكُ إِذَا لَمْ يَقْتَضِ تَشَكُّلًا لِمَا يُدْرِكُهُ المُدْرِكُ، وَلَا مُقَابَلَةً؛ فَلَا يُفِيدُ إِلَّا مَا يُفِيدُهُ العِلْمُ:

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ العَاقِلَ يُدْرِكُ تَفْرِقَةً بَيْنَهُمَا ضَرُورَةً.

فَإِنْ قَالَ: تِلْكَ الفُرْقَةُ الَّتِي تَتَخَيَّلُونَهَا إِنَّمَا هِيَ انْطِبَاعُ الحَاسَّةِ بِالمَحْسُوسِ، وَالإِدْرَاكُ شُعُورُ النَّفْسِ عِنْدَهُ، وَهُوَ العِلْمُ.

قُلْنَا: العِلْمُ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ الإِدْرَاكُ مَحَلُّهُ القَلْبُ، وَالإِدْرَاكُ الَّذِي هُوَ الإِبْصَارُ مَحَلُّهُ الحَدَقَةُ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي سَائِرِ الإِدْرَاكَاتِ؛ فَإِدْرَاكُ الطَّعْمِ مَحَلُّهُ اللِّسَانُ، وَالعِلْمُ الحَاصِلُ عَقِيبَهُ مَحَلُّهُ القَلْبُ، وَكَذَلِكَ إِدْرَاكُ اللَّمْسِ وَإِدْرَاكُ الأَلَمِ مَحَلُّهُ العُضْوُ الحَسَّاسُ، وَالعِلْمُ مَحَلُّهُ القَلْبُ،

وَيَلْزَمُ الكَعْبِيَّ أَنْ يَنْفِيَ الإِدْرَاكَاتِ الخَمْسَ شَاهِدًا بِأَنَّهَا عُلُومٌ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَدَارِكُهَا.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ[1]: « الخِلَافُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ الإِدْرَاكَ مِنْ قَبِيلِ العِلْمِ أَوْ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِهِ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عِلْمٌ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلعُلُومِ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِدْرَاكٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْمَعُهَا قَضِيَّةُ الإِدْرَاكِ فَهُمَا بِمَثَابَةِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ ».

وَكَانَ الإِمَامُ يَقُولُ: لَا بَلْ الخِلَافُ يَرْجِعُ إِلَى المَعْنَى.

(٢/١/٢) فَصْـلٌ: [الإِدْرَاكُ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إِلَى بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ][2]

الإِدْرَاكُ عِنْدَنَا غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إِلَى بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ خِلَافًا لِلمُعْتَزِلَةِ[3] وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ شَرَطُوا البِنْيَةَ فِي جُمْلَةِ صِفَاتِ الحَيِّ شَاهِدًا، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ سَتَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا[4] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَهُوَ القَوْلُ فِي الإِنْسَانِ وَمَاهِيَّتِهِ.

وَالمُعْتَزِلَةُ سَوَاءٌ أَثْبَتُوا الإِدْرَاكَ أَوْ نَفَوْهُ، فَالمُدْرِكُ شَاهِدًا يَفْتَقِرُ إِلَى بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى أُصُولِهِمْ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ هُنَا: مَا يَقَعُ بِهِ الِاسْتِقْلَالُ، وَنُحِيلُ بَسْطَهُ عَلَى مَوْضِعَيْنِ؛ فَنَقُولُ:

أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الإِدْرَاكَ[5] لَا يَقُومُ إِلَّا بِجُزْءٍ مِنَ الجُمْلَةِ، وَيَسْتَحِيلُ انْبِسَاطُهُ عَلَى مَحَلَّيْنِ وَأَكْثَرَ، وَإِذَا قَامَ بِالجَوْهَرِ الوَاحِدِ أَفَادَ حُكْمًا لَهُ، وَلَا أَثَرَ لِلجَوَاهِرِ المُحِيطَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ جَوْهَرٍ مُخْتَصٌّ بِحَيِّزِهِ، مَوْصُوفٌ بِأَعْرَاضِهِ، وَكَمَا لَا يُؤَثِّرُ جَوْهَرٌ فِي جَوْهَرٍ، فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ عَرَضِ جَوْهَرٍ لِجَوْهَرٍ آخَرَ، وَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ الجَوْهَرِ فِي تَفَرُّدِهِ وَانْضِمَامِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا جَازَ قِيَامُ

---

(١) كذا بالأصل، ولعل هذه العبارة من الناسخ أو من إملاء من المصنف على أحد تلامذته؛ كما كان هذا عادة العلماء في التصنيف.

(٢) انظر هذا المبحث في: أصول الدين (ص ١٠٥، ١٠٦)، والإرشاد (ص ١٦٧)، والأبكار (١/ ٤١٨)، وغاية المرام (ص ١٢٩، ١٣٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٧ ب). وأيضًا: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/ ٥٠، ٦٤).

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٢/ ٢١).

(٤) في الأصل: « سيأتي في موضعه » بالتذكير مع عوده على المؤنث الذي هو المسألة، ولعله من أخطاء النسخ أو من ترك إعجام الحروف واشتباه الياء بالتاء واضح.

(٥) قوله: « ونحيل بسطه.. إلخ » بهامش الأصل.

الإِدْرَاكِ بِهِ مَعَ اتِّصَالِهِ بِالجَوْهَرِ، جَازَ قِيَامُهُ بِهِ مَعَ تَفَرُّدِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحَوَّلُ عَنْ صِفَتِهِ: تَفَرَّدَ أَوِ انْضَمَّ إِلَى غَيْرِهِ؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِمَا انْضَمَّ إِلَيْهِ[1].

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ يُنْتَقَضُ عَلَيْكُمْ بِالِاجْتِمَاعِ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ بِالجَوْهَرِ عِنْدَ انْضِمَامِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ، وَصِفَتُهُ لَمْ تَتَغَيَّرْ بِالتَّفَرُّدِ وَالِانْضِمَامِ.

قُلْنَا: مَا يَقُومُ بِالجَوْهَرِ - عِنْدَ انْضِمَامِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ - مُمَاثِلٌ لِمَا يَقُومُ بِهِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقُومُ بِهِ مَا يُخَصِّصُهُ غَيْرُهُ بحَيِّزِهِ، وَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ، وَلَكِنَّ الكَوْنَ القَائِمَ بِهِ يُسَمَّى اجْتِمَاعًا فِي حَالٍ، وَلَا يُسَمَّى اجْتِمَاعًا فِي حَالٍ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ الِاجْتِمَاعَ مَعْنًى زَائِدًا [١٠٣/ ب] عَلَى الكَوْنِ المُخَصِّصِ.

جَوَابٌ آخَرُ: هُوَ أَنَّ الإِدْرَاكَ لَا يَقْتَضِي صِفَةً نَفْسِيَّةً جَمْعًا وَضَمًّا، وَالِاجْتِمَاعُ مُتَضَمِّنٌ لِنَفْسِهِ ضَمًّا، وَلَا يَسْتَرِيبُ مُحَصِّلٌ فِي الفَرْقِ بَيْنَ القَبِيلَيْنِ.

ثُمَّ مَنْ نَفَى الإِدْرَاكَ وَزَعَمَ أَنَّ المُدْرِكَ هُوَ الحَيُّ الَّذِي لَا آفَةَ بِهِ شَرَطَ البِنْيَةَ[2] أَيْضًا شَاهِدًا، وَالشُّرُوطُ يَجِبُ طَرْدُهَا اجْتِمَاعًا، فَلَوْ كَانَتِ البِنْيَةِ شَرْطًا فِي كَوْنِ المُدْرِكِ مُدْرِكًا، لَوَجَبَ طَرْدُ ذَلِكَ شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَقَدْ ثَبَتَ كَوْنُ الرَّبِّ سَمِيعًا بَصِيرًا عِنْدَ الجَمْعِ مَعَ تَعَالِيهِ عَنْ كَوْنِهِ جِسْمًا مَبْنِيًّا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يُشْتَرَطُ البِنْيَةُ فِي المُدْرِكِ بِالإِدْرَاكِ؛ كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الحَيِّ بِالحَيَاةِ، وَالعَالِمِ بِالعِلْمِ، وَالقَادِرِ بِالقُدْرَةِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى مُدْرِكٌ لِنَفْسِهِ لَا لِمَعْنًى.

قُلْنَا: هَذَا بِنَاءُ فَاسِدٍ عَلَى فَاسِدٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَوْ كَانَتْ مُفْتَقِرَةً إِلَى البِنْيَةِ لَافْتَقَرَتْ أَحْكَامُهَا إِلَى البِنْيَةِ، ثُمَّ إِنِ اسْتَقَامَ هَذَا العُذْرُ لِلْقُدَمَاءِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ، لَمْ يَسْتَقِمْ لِابْنِ الجُبَّائِيِّ؛ فَإِنَّهُ نَفَى الإِدْرَاكَ شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَزَعَمَ أَنَّ المُدْرِكَ شَاهِدًا مُفْتَقِرٌ إِلَى البِنْيَةِ لِكَوْنِهِ مُدْرِكًا.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ يُنْتَقَضُ عَلَى أَصْلِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ: لَمَّا كَانَتِ الحَيَاةُ شَرْطًا فِي ثُبُوتِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ شَاهِدًا كَانَ كَوْنُ الحَيِّ شَرْطًا فِي كَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا.

---

(١) انظر هذا الجواب في: الإرشاد (ص ١٦٧)، ونهاية الأقدام (ص ٣٤٧)، وغاية المرام (ص ١٢٩)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٧ ب).

(٢) كلمة: « البنية » بهامش الأصل.

ثُمَّ قُلْتُمْ عَلَى طِبْقِ ذَلِكَ: إِنَّ البَارِيَ تَعَالَى عَالِمٌ قَادِرٌ، وَكَوْنُهُ عَالِمًا قَادِرًا، مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ حَيًّا مَعَ نَفْيِ الحَيَاةِ وَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ، فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا: كَوْنُهُ تَعَالَى مُدْرِكًا مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا، وَإِنْ كَانَ كَوْنُهُ مُدْرِكًا غَيْرَ مُعَلَّلٍ بِالإِدْرَاكِ، فَكَمَا أَنَّ نَفْيَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ لَا يُخْرِجُ العَالِمَ وَالقَادِرَ عَنِ اقْتِضَاءِ الشَّرْطِ، كَذَلِكَ نَفْيُ الإِدْرَاكِ.

فَإِنْ قَالُوا: البَارِي تَعَالَى لَيْسَ يُدْرِكُ بِحَاسَّةٍ وَآلَةٍ؛ كَمَا لَمْ يَفْعَلْ بِآلَةٍ وَأَدَاةٍ، وَالوَاحِدُ مِنَّا مُفْتَقِرٌ إِلَى ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ القَدِيمِ فِي هَذِهِ الأُمُورِ بِالمُحْدَثِ.

قُلْنَا: فَلْيَكُنِ القَدِيمُ تَعَالَى مُسْتَغْنِيًا فِي كَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا عَنْ كَوْنِهِ حَيًّا؛ كَمَا اسْتَغْنَى عَنِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالحَيَاةِ[1].

فَإِنْ قَالُوا: لَا تُعْقَلُ العَالِمِيَّةُ وَالقَادِرِيَّةُ دُونَ كَوْنِ المَوْصُوفِ بِهَا.

قُلْنَا: وَقَدْ قُلْتُمْ: لَا يُعْقَلُ كَوْنُ المُدْرِكِ مُدْرِكًا شَاهِدًا دُونَ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا، وَالشَّرْطُ لَا يَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَغَائِبًا.

ثُمَّ عِنْدَنَا: المُدْرِكُ يَكُونُ مُدْرِكًا بِإِدْرَاكٍ، يَخْلُقُهُ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ؛ فَيُشْتَرَطُ فِي كَوْنِهِ مُدْرِكًا ثُبُوتُ الإِدْرَاكِ مَعَ الحَيَاةِ.

(٢/ ١/ ٣) فَصْـلٌ: [المُدْرِكُ مِنَّا هَلْ يُدْرِكُ بِأَدَوَاتٍ وَآلَاتٍ؟][2]

قَدْ أَطْبَقَتِ المُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّ المُدْرِكَ مِنَّا لَا يُدْرِكُ إِلَّا[3] بِأَدَوَاتٍ وَآلَاتٍ؛ كَالحَاسَّةِ وَنَحْوِهَا[4].

قَالُوا: وَمِنْ أَدَوَاتِ الرُّؤْيَةِ الأَشِعَّةُ فَيَنْبَعِثُ مِنْ كُلِّ حَاسَّةٍ سَلِيمَةٍ أَشِعَّةٌ عِنْدَ فَتْحِ الأَجْفَانِ، وَهِيَ أَجْسَامٌ مُضِيئَةٌ تَتَشَكَّلُ وَتَتَحَرَّكُ وَتَتَعَوَّجُ وَتَسْتَقِيمُ، فَإِذَا اتَّصَلَ الشُّعَاعُ المُنْبَعِثُ مِنَ النَّاظِرِ

---

(١) قوله: « والحياة » بهامش الأصل.

(٢) انظر هذا المبحث في: أبكار الأفكار (١/ ٤٣٢)، وغاية المرام (ص ١٣٢)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٠/أ).

(٣) في الأصل بدون أداة الاستثناء: « إلا » والصواب إثباتها تبعًا لمذهب المعتزلة في المسألة، وأيضًا هذا ما يشهد له السياق.

(٤) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/ ٥٦، ٥٧، ١٢٤).

بِشَيْءٍ عَلَى حَدٍّ مَعْلُومٍ مَعَ اسْتِقَامَةٍ وَاسْتِدَادٍ، وَلَمْ يَقْصُرْ عَنْ حَدِّ الحَاجَةِ وَلَمْ يَنْبَثَّ، بَلْ يَتَشَبَّثُ بِهِ؛ فَيَرَى عِنْدَ ذَلِكَ مَا يَتَّصِلُ بِهِ الشُّعَاعُ، وَإِنَّمَا يَرَى مَا يَتَّصِلُ بِهِ أَوْ بِمَحَلِّ الشُّعَاعِ.

وَإِنَّمَا **قَالُوا**: أَوْ بِمَحَلِّهِ، فَإِنَّ الأَلْوَانَ مَرْئِيَّةٌ وَالشُّعَاعَ لَا يَتَّصِلُ بِهَا، وَإِنَّمَا يَتَّصِلُ بِمَحَلِّهَا.

قَالُوا: صَحَّ[1] وَإِذَا بَعُدَتِ المَسَافَةُ بَيْنَ الرَّائِي وَالمَرْئِيِّ بِحَيْثُ تَتَبَدَّدُ الأَشِعَّةُ وَلَا تَتَّصِلُ بِالمَرْئِيِّ عَلَى سَدَادٍ فَلَا يَرَى، وَكَذَلِكَ إِذَا قَرُبَتِ المَسَافَةُ بَيْنَهُمَا بِحَيْثُ لَا تَنْبَعِثُ الأَشِعَّةُ، فَلَا يَرَى[2]؛ وَلِهَذَا لَا يَرَى الرَّائِي بَاطِنَ أَجْفَانِهِ.

قَالُوا: وَإِذَا تَعَرَّجَتِ[3] الأَشِعَّةُ وَتَلَوْلَبَتْ فَرُبَّمَا يَرَى الوَاحِدَ اثْنَيْنِ، وَإِذَا تَحَقَّقَ انْبِعَاثُ الشُّعَاعِ عَلَى سَدَادٍ - غَيْرَ أَنَّهُ اعْتَرَضَ مَانِعٌ يَمْنَعُ الاتِّصَالَ بِالمَرْئِيِّ - فَلَا يَرَى أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي القَاعِدَةِ - الَّتِي هِيَ مُتَّصِلُ الشُّعَاعِ - [١٠٤/أ] تَضَرُّسٌ فَلَا تَتَشَبَّثُ الأَشِعَّةُ لِصَقَالَتِهِ فَلَا يَرَى أَيْضًا، بَلْ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَرْتَدُّ الأَشِعَّةُ إِلَى الرَّائِي فَيَرَى عِنْدَ ذَلِكَ نَفْسَهُ.

قَالُوا: وَإِذَا قُدِّرَ جِسْمٌ صَقِيلٌ فِي مُقَابَلَةِ الرَّائِي، وَقُدِّرَ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ الجِسْمِ الصَّقِيلِ جِسْمٌ آخَرُ صَقِيلٌ يُحَاذِي قَفَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَى فِي المِرْآةِ الَّتِي تُقَابِلُ وَجْهَهُ قَفَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِتَرَدُّدِ الشُّعَاعِ بَيْنَ المِرْآتَيْنِ، وَرَدِّ إِحْدَاهُمَا الشُّعَاعَ إِلَى الأُخْرَى، وَرَدِّ مَا يُقَابِلُ الرَّائِي الشُّعَاعَ إِلَى الحَدَقَةِ، وَلِذَلِكَ يَرَى القَمَرَ إِذَا نَظَرَ فِي المَاءِ.

قَالُوا: وَلِلأَشِعَّةِ حَدٌّ مَعْلُومٌ وَقَدْرٌ مَحْدُودٌ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ تَمْنَعُ مِنَ الإِدْرَاكِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُرَى جِرْمُ الشَّمْسِ لِإِفْرَاطِ الشُّعَاعِ وَمُجَاوَزَةِ الحَدِّ، وَاللَّطِيفُ إِنَّمَا يُرَى لِقُوَّةِ الأَشِعَّةِ[4].

وَالدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ مَا قَالُوهُ أَوْجُهٌ:

مِنْهَا: أَنَّ القَوْلَ فِي الأَشِعَّةِ وَاشْتِرَاطِهَا مُتَرَتِّبٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الحَاسَّةِ وَالبِنْيَةِ المَخْصُوصَةِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ المُدْرِكَ فِي كَوْنِهِ مُدْرِكًا غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إِلَى شَيْءٍ مَنْعًا، بَلْ يَكْفِي فِي ثُبُوتِ الإِدْرَاكِ حَيَاةُ المَحَلِّ، وَانْتِفَاءُ أَضْدَادِهِ، وَلَوْ كَانَ الشُّعَاعُ شَرْطًا فِي الرُّؤْيَةِ لَوَجَبَ طَرْدُ الشَّرْطِ شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - يَرَى المَرْئِيَّاتِ مَعَ اسْتِحَالَةِ اتِّصَالِ الشُّعَاعِ وَالِانْبِعَاثِ، وَجَبَ القَضَاءُ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوطٍ أَصْلًا.

---

(١) قوله: « أو بمحله........ إلخ » بهامش الأصل. (٢) قوله: « فلا يرى » بهامش الأصل.

(٣) كذا بالأصل، وهو الصواب، وبهامشه: « انفرجت ».

(٤) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٣٠/أ، ب).

ثُمَّ نَقُولُ: الأَشِعَّةُ عِنْدَكُمْ أَجْسَامٌ مُضِيئَةٌ مُشَكَّلَةٌ، وَالأَجْسَامُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ مَقْدُورِ البَشَرِ، بَلِ الرَّبُّ تَعَالَى مُنْفَرِدٌ بِإِبْدَاعِهَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَبْنِي عَلَيْهِ مَقْصِدَنَا وَنَقُولُ: تَزْعُمُونَ أَنَّ الأَشِعَّةَ المُنْبَعِثَةَ عَنْ سَوَادِ الحَدَقَةِ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى ابْتِدَاءً عِنْدَ فَتْحِ الأَجْفَانِ، أَوْ تَزْعُمُونَ أَنَّهَا مُدَاخِلَةٌ فِي أَجْزَاءِ الحَدَقَةِ عِنْدَ تَطْبِيقِ الأَجْفَانِ، وَإِذَا انْفَتَحَتِ انْبَعَثَتِ الأَشِعَّةُ؟

فَإِنِ ادَّعَوْا أَنَّهَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ فَتْحُ الأَجْفَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الأَشِعَّةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ تَعَالَى خَلْقُ ضَرْبٍ مِنَ الأَجْسَامِ عِنْدَ انْطِبَاقِ أَجْسَامٍ وَعِنْدَ انْفِتَاحِهَا، وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ العُقَلَاءُ.

فَلْيَجْرِي عَلَى مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَفْتَحَ الصَّحِيحُ غَيْرُ المَئُوفِ أَجْفَانَهُ فِي ضَوْءِ النَّهَارِ، وَلَا يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى الأَشِعَّةَ؛ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ[1].

وَإِنِ ادَّعَوْا أَنَّ الأَشِعَّةَ مُتَسَتِّرَةٌ بِالأَجْفَانِ، وَإِنَّمَا تَنْبَعِثُ عِنْدَ فَتْحِهَا.

فَذَلِكَ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ: مِنْهَا أَنَّ الجِسْمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَقِيلًا بِدَاخِلِهِ أَجْرَامٌ، وَإِذَا صَقَلَ فَلَمْ يَتَقَلَّبْ عَنْ هَيْئَتِهِ وَصِفَتِهِ، فَمَا بَالُ الأَشِعَّةِ دَاخَلَتْهُ، وَلَمْ تَكُنْ بِدَاخِلِهِ قَبْلُ؟!

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مِنْ حُكْمِ الأَجْسَامِ أَنَّهَا سَوَاءٌ عَلَى الأَحْيَازِ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ كَيْفَ يَرْجِعُ إِلَى نَاظِرِ العَيْنِ عِنْدَ انْطِبَاقِ الأَجْفَانِ، وَلَيْسَ فِي سَوَادِ الحَدَقَةِ تَخَلْخُلٌ يَسَعُ الأَشِعَّةَ، وَكَيْفَ تَجْتَمِعُ تِلْكَ الأَشِعَّةُ مَعَ كَثْرَتِهَا فِي إِنْسَانِ العَيْنِ وَسَوَادِ الحَدَقَةِ، مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ وَقِلَّةِ تَخَلْخُلِهِ؛ فَإِنَّ النَّاظِرَ إِذَا فَتَحَ أَجْفَانَهُ، يَرَى مُتَّسَعَ الهَوَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَرَى السَّهْلَ وَالجَبَلَ، وَإِنَّمَا يَتَرَاءَى لَهُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ بِاتِّصَالِ الأَشِعَّةِ بِهَا.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: مَا المُوجِبُ لِانْبِعَاثِ الأَشِعَّةِ مِنَ النَّاظِرِ؟ وَهَلَّا اسْتَقَرَّتْ فِي أَحْيَازِهَا مُجَاوِرَةً أَوْ مُتَسَتِّرَةً!!

قَالُوا: المُوجِبُ لِانْبِعَاثِهَا فَتْحُ الأَجْفَانِ وَتَقْلِيبُ الحَدَقَةِ؛ فَتُوَلِّدُ حَرَكَاتُ الحَدَقَةِ وَالأَجْفَانِ دَفْعَ الأَشِعَّةِ وَانْبِعَاثَهَا.

قُلْنَا: القَوْلُ بِالتَّوَلُّدِ [١٠٤/ب] بَاطِلٌ عِنْدَنَا، عَلَى أَنَّ مُعْظَمَ القَائِلِينَ بِالتَّوَلُّدِ مَنَعُوا تَوَلُّدَ الحَرَكَاتِ، وَزَعَمُوا أَنَّ المُوَلِّدَ هِيَ الِاعْتِمَادَاتُ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٧١).

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: مَنْ قُطِعَتْ أَجْفَانُهُ وَسَكَنَ حَدَقَتُهُ - فَإِنَّهُ لَا مَحَالَةَ يَرَى، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ المُوجِبُ لِذَلِكَ تَقْلِيبَ الحَدَقَةِ وَفَتْحَ الأَجْفَانِ.

فَإِنْ قَالُوا: فِي الحَاسَّةِ اعْتِمَادَاتٌ تُوجِبُ دَفْعَ الأَشِعَّةِ وَبَسْطَهَا.

قُلْنَا: الِاعْتِمَادَاتُ اللَّازِمَةُ عَلَى أَصْلِهِمْ إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَ هُوِيًّا كَاعْتِمَادَاتِ الثَّقِيلِ، أَوْ تَصَعُّدًا كَاعْتِمَادَاتِ لَهِيبِ النَّارِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الِاعْتِمَادَاتِ فَإِنَّهَا مُجْتَلَبَةٌ[1] مُكْتَسَبَةٌ، وَمَنْ نَظَرَ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً فَلَيْسَ يَكْتَسِبُ اعْتِمَادَاتٍ فِي جِهَةِ اليَمِينِ وَاليَسَارِ، وَلَا يُحِسُّ بِهَا حَسَبَ إِحْسَاسِهِ تَحْرِيكَ يَدِهِ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً؛ فَثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الحَدَقَةِ اعْتِمَادٌ لَازِمٌ وَلَا مُكْتَسَبٌ فِي جِهَةِ المَرْئِيِّ، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ فِي الأَشِعَّةِ بُطْلَانًا ظَاهِرًا.

ثُمَّ إِنَّا نَتَمَسَّكُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ بُطْلَانِ أُصُولِهِمْ بِأَمْثِلَةٍ تَهْدِمُ أَرْكَانَهُمْ، وَتُوضِحُ بُطْلَانَ مَا عَوَّلُوا عَلَيْهِ:

فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: لَوْ صَحَّ مَا قُلْتُمُوهُ مِنَ اتِّصَالِ الشُّعَاعِ وَانْعِكَاسِهِ، لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا نَظَرَ النَّاظِرُ فِي الجِسْمِ الصَّقِيلِ؛ كَالمِرْآةِ وَنَحْوِهَا، فَيَجِبُ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ، وَلَا يَرَى المِرْآةَ فَإِنَّ الشُّعَاعَ مَا تَبَدَّدَ عَلَيْهَا، بَلِ ارْتَدَّ مِنْهَا إِلَى النَّاظِرِ.

قَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: إِنَّمَا يَرَى المِرْآةَ[2]؛ لِأَنَّ الطَّبَقَةَ العُلْيَا مِنْهَا لَا تَخْلُو عَنْ تَضَرُّسٍ فَتَتَشَبَّثُ أَجْزَاءٌ مِنَ الأَشِعَّةِ بِمَوَاقِعِ التَّضَرُّسِ مِنَ المِرْآةِ وَلَا يَنْعَطِفُ؛ فَإِنَّهُ يَرَى المِرْآةَ بِتِلْكَ الأَجْزَاءِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ تَحَكُّمٌ؛ لِأَنَّ مِنْ حُكْمِ الصَّقِيلِ عِنْدَهُ أَنْ يَدْفَعَ الأَشِعَّةَ وَيَعْكِسَهَا، تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُ أَوْ تَفَاوَتَتْ وَتَضَرَّسَتْ، عَلَى أَنَّا نَفْرِضُ الكَلَامَ فِي جِسْمٍ صَقِيلٍ مُتَسَاوِي الأَجْزَاءِ مِنْ غَيْرِ تَضَرُّسٍ، وَلَا جَوَابَ لَهُمْ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ مَا قَالُوهُ، لَرَأَى الرَّائِي مَوَاضِعَ التَّضَرُّسِ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهَا.

ثُمَّ نَفْرِضُ الكَلَامَ فِي النَّاظِرِ فِي المَاءِ الصَّافِي الرَّاكِدِ الَّذِي لَا حِرَاكَ بِهِ وَلَا تَضَرُّسَ، وَلَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: قَالَ القَاضِي: إِذَا سَلَّمْنَا لِلْخَصْمِ انْعِكَاسَ الشُّعَاعِ، فَمَا المُوجِبُ لِانْعِكَاسِهِ،

---

(١) في هذا الموضع من الأصل: «مختلفة»، وفي الهامش: «مجتلبة».

(٢) منقولة: «فإن الشعاع ما تبدد عليها» بهامش الأصل.

ثُمَّ الشُّعَاعُ المُنْبَعِثُ مِنَ المِرْآةِ لَيْسَ بِشُعَاعِ رَاءٍ[١] فِي المَرْئِيِّ، وَالرَّائِي - عِنْدَ الخَصْمِ -: مَنِ انْبَعَثَ مِنْهُ الشُّعَاعُ، وَالمَرْئِيُّ: مَا اتَّصَلَ بِهِ الشُّعَاعُ، وَإِنَّمَا يَرَى الرَّائِي بِشُعَاعِ عَيْنِهِ لَا بِشُعَاعٍ يَنْبَعِثُ مِنَ الصَّقِيلِ.

ثُمَّ النَّاظِرُ إِلَى جِرْمِ الشَّمْسِ، مَا بَالُهُ لَا يَرَى وَجْهَهُ؟! وَمَا بَالُ شُعَاعِ عَيْنِهِ لَا يَنْعَكِسُ عَلَيْهِ هَاهُنَا؟!

وَمَذْهَبُ الأَوَائِلِ أَنهُ لَا نَيِّرَ إِلَّا الشَّمْسَ، وَالأَجْسَامُ الصَّقِيلَةُ لَيْسَتْ نَيِّرَةً بِطِبَاعِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ قَابِلَةُ النُّورِ مِنَ الشَّمْسِ.

قَالَ الأُسْتَاذُ: اتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ مَنْ رَأَى وَجْهَهُ فِي المِرْآةِ، فَقَدْ رَآهُ عَلَى الحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ مِثْلِهِ فِي المِرْآةِ، وَمِنَ الهَذَيَانِ قَوْلُ[٢] مَنْ قَالَ: إِنَّ الشُّعَاعَ يَتَّصِلُ بِالمِرْآةِ، ثُمَّ يَنْعَكِسُ؛ فَذَلِكَ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَلَوْ كَانَ مَعْقُولًا، لَمْ يَكُنْ يَصِيرُ وَجْهُ المِرْآةِ فِي مُحَاذَاتِهِ وَلَا الشُّعَاعُ الَّذِي هُوَ فِي مُحَاذَاتِهِ[٣] هُوَ وَجْهَهُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرَى قَفَاهُ فَظَهْرَهُ بِرُؤْيَةٍ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي عَيْنِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ فِي قُدَّامِي** »[٤].

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ فَصْلَ الشُّعَاعِ وَانْبِعَاثَهُ مِنَ الرَّائِي، فَلَا يَصِحُّ الحُكْمُ بِوُجُوبِ اتِّصَالِهِ بِالمَرْئِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَدِ يَجْتَمِعُ الخَلْقُ الكَثِيرُ عَلَى رُؤْيَةِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ، وَالأَشِعَّةُ أَجْسَام؛ فَلَا يَصِحُّ التَّدَاخُلُ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ القَوْلُ [١٠٥/أ] بِالاتِّصَالِ صَحِيحًا، لَكَانَ شُعَاعُ النَّاظِرِ الأَوَّلِ يَتَّصِلُ بِالمَرْئِيِّ، وَشُعَاعُ النَّاظِرِ الثَّانِي وَالثَّالِثُ لَا يَتَّصِلُ بِهِ.

وَمِمَّا يُبْطِلُ كَلَامَهُمْ: أَنَّ الجَوْهَرَ الفَرْدَ لَوْ مَثُلَ بَيْنَ يَدَيِ النَّاظِرِ فِي سَمْتِ شُعَاعِهِ، فَلَا يَرَاهُ، وَلَقَدِ اتَّصَلَ الشُّعَاعُ بِهِ عَلَى اسْتِدَادِهِ وَيَعْقِدُ عَلَيْهِ، فَمَا بَالُهُ لَا يَرَاهُ؟!

فَإِنْ قَالُوا: الجَوْهَرُ الفَرْدُ يَسْتَدْعِي كَثْرَةَ الأَشِعَّةِ[٥].

---

(١) في الأصل: « رائي » ولا وجه لإثبات الياء؛ إذ لا تعريف باللام ولا إضافة.

(٢) كلمة: « قول » بهامش الأصل.

(٣) كلمة: « ولا الشعاع...... إلخ » بهامش الأصل.

(٤) **حديث صحيح:** أخرجه الإمام مسلم: كتاب الصلاة: باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما: (ح ٤٢٦).

(٥) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٧١).

قُلْنَا: فَمَا بَالُهُ رَآهُ مُنْضمًّا مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الجَوَاهِرِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَخُصَّهُ مِنَ الشُّعَاعِ إِذَا كَانَ فِي أَكْثَرَ مِمَّا نُحْصِيهِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا، أَوِ الشُّعَاعُ المُنْبَسِطُ عَلَى أَجْزَاءِ الجَبَلِ الشَّامِخِ مَا بَالُهُ لَا يُكْتَفَى بِهِ فِي الجَوْهَرِ الفَرْدِ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: إِنْ شَرَطْتُمْ فِي الرُّؤْيَةِ اتِّصَالَ شُعَاعٍ بِالمَرْئِيِّ، فَيَجِبُ أَنْ يَحْكُمُوا بِأَنَّ اللَّوْنَ لَا يُرَى مِنْ حَيْثُ لَا يَتَّصِلُ بِالعَرَضِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَتَّصِلُ الجِسْمُ بِالجِسْمِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يُرَى مَا يَصِحُّ أَنْ يُرَى إِذَا اتَّصَلَ الشُّعَاعُ بِهِ أَوْ بِمَحَلِّهِ، قِيلَ: فَمَا بَالُ الطَّعْمِ لَا يُرَى وَكَذَلِكَ الرَّائِحَةُ، وَقَدِ اتَّصَلَ الشُّعَاعُ بِمَحَلِّهَا، قَالُوا: احْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: مَا صَحَّ أَنْ يُرَى[1] عَنِ الطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَا يَصِحُّ أَنْ تُرَى بِخِلَافِ اللَّوْنِ.

قُلْنَا: هَذَا الآنَ تَنَاقُضٌ مِنْكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ: إِنَّمَا يُرَى اللَّوْنُ؛ لِأَنَّهُ اتَّصَلَ الشُّعَاعُ بِمَحَلِّهِ، فَلَمَّا انْتُقِضَ كَلَامُكُمْ بِالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ، تَرَكْتُمْ هَذَا الكَلَامَ وَقُلْتُمْ: إِنَّمَا فَرَضْنَا الكَلَامَ فِيمَا يَصِحُّ رُؤْيَتُهُ، وَالطَّعْمُ مِمَّا لَا يَصِحُّ رُؤْيَتُهُ فَبِمَ رُمْتُمْ صِحَّةَ رُؤْيَةِ اللَّوْنِ وَاسْتِحَالَةَ رُؤْيَةِ الطَّعْمِ؟

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا رَأَى الشَّيْءَ فَشَرْطُ رُؤْيَتِهِ اتِّصَالُ الشُّعَاعِ بِهِ أَوْ بِمَحَلِّهِ، وَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ الشُّعَاعَ إِذَا اتَّصَلَ بِجِرْمٍ يَجِبُ أَنْ يُرَى جَمِيعُ أَعْرَاضِهِ؛ فَإِنَّ المَشْرُوطَ يَقْتَضِي الشَّرْطَ، وَالشَّرْطُ لَا يَقْتَضِي المَشْرُوطَ.

قُلْنَا: الشَّرْطُ لَا يَقْتَضِي المَشْرُوطَ، وَلَكِنْ يُصَحِّحُهُ وَيُجَوِّزُهُ، فَإِنْ كَانَ اتِّصَالُ الشُّعَاعِ شَرْطًا فِي رُؤْيَةِ الشَّيْءِ، فَجَوِّزُوا رُؤْيَةَ أَعْرَاضِ الجَوْهَرِ؛ لِاتِّصَالِ الشُّعَاعِ بِمَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَأَبْدُوا فَرْقًا بَيْنَ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ!!

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الطَّعْمُ مَرْئِيًّا لَرَأَيْنَاهُ.

قُلْنَا: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا لَمْ نَرَ الطَّعْمَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَخْلُقْ لَنَا رُؤْيَتَهُ؛ كَمَا أَنَّا لَا نَعْلَمُ كَثِيرًا مِنَ الأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ ﷻ لَمْ يَخْلُقْ لَنَا العِلْمَ بِهِ.

عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: إِنَّا نَرَى اللَّوْنَ لِاتِّصَالِ الشُّعَاعِ بِمَحَلِّهِ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الجِسْمَ قَدْ يُرَى مِنْ بُعْدٍ وَلَا يُرَى لَوْنُهُ، وَقَدِ اتَّصَلَ الشُّعَاعُ بِمَحَلِّهِ[2].

---

(١) كلمة: « إذا اتصل الشعاع به.. إلخ » بهامش الأصل.

(٢) كلمة: « باطل؛ فإن الجسم.. إلخ » بهامش الأصل.

فَإِنْ قَالُوا: الجِسْمُ الَّذِي أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ غَيْرُ مَرْئِيٍّ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا يُرَى أَجْزَاءٌ مِنَ الهَوَاءِ مُتَشَكِّلَةً عَلَى شَكْلِهِ.

قُلْنَا: هَذَا جَحْدُ الحِسِّ وَالضَّرُورَةِ، كَيْفَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَرْئِيًّا لَوَجَبَ أَنْ لَا يَنْفَصِلَ بَيْنَ إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ.

وَيُقَالُ: بِمَ عَرَفْتُمْ أَنَّكُمْ قَدْ رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنَ الأَجْسَامِ؟!

وَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ المَرْئِيَّ أَجْزَاءٌ مِنَ الهَوَاءِ مُتَشَكِّلَةٌ بِشَكْلِ الجِسْمِ، فَكُلُّ مَا يَنْفَصِلُونَ بِهِ فَهُوَ مُتَمَسَّكُنَا.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ فِي إِبْطَالِ اشْتِرَاطِ الأَشِعَّةِ فِي الرُّؤْيَةِ: أَنَّهُ لَوْ أُوقِدَتِ النَّارُ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ بِاللَّيْلِ[1]، وَوَقَفَ بِالقُرْبِ مِنْهُ وَاقِفٌ، وَوَقَفَ فِي الظَّلَامِ عِنْدَ مُنْقَطَعِ الضَّوْءِ وَاقِفٌ، فَالَّذِي فِي الظَّلَامِ يُبْصِرُ الَّذِي فِي الضَّوْءِ، وَالَّذِي فِي الضَّوْءِ لَا يُبْصِرُ الَّذِي فِي الظَّلَامِ، وَسَبِيلُهَا فِي انْبِعَاثِ الشُّعَاعِ وَتَقَعُّرِهِ وَاحِدٌ[2].

فَإِنْ قَالُوا: ضَوْءُ النَّارِ يُبْهِرُ شُعَاعَ الوَاقِفِ بِجَنْبِهَا، فَلَا يَخْرِقُ شُعَاعُهُ الظُّلْمَةَ.

قُلْنَا: غَلَبَةُ الشُّعَاعِ إِذَا كَانَتْ يَحْجِزُ الوَاقِفَ بِالقُرْبِ مِنَ النَّارِ، فَلأَنْ يَحْجِزَ أَجْزَاءُ الظُّلْمَةِ الوَاقِفَ فِي الظَّلَامِ أَوْلَى؛ فَإِنَّ الظُّلْمَةَ بِحَجْزِ الشُّعَاعِ وَمُنَافَرَتِهِ أَوْلَى.

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ جَمَعَهُمَا جَمِيعُ الضَّوْءِ [١٠٥/ب] لَرَأَى كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا بُعْدٌ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ الضَّوْءُ يُبْهِرُهُ وَيَمْنَعُهُ مِنْ رُؤْيَةِ صَاحِبِ الظُّلْمَةِ، فَلأَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ رُؤْيَةِ نَفْسِهِ وَمَنْ بِالقُرْبِ مِنْهُ فِي شُعَاعِ النَّارِ أَوْلَى.

وَيُقَالُ لَهُمْ: مِنْ مَوَانِعِ الرُّؤْيَةِ عِنْدَكُمْ الحُجُبُ الكَثِيفَةُ؛ فَيَجِبُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَرَى الرَّائِي مَا فِي الإِنَاءِ المُتَّخَذِ مِنَ البِلَّوْرِ وَالزُّجَاجِ؛ فَإِنَّ الشُّعَاعَ لَا يَتَّصِلُ بِهِ، فَلَيْسَ فِي البِلَّوْرِ وَالزُّجَاجِ تَخَلْخُلٌ يُبْعِدُ فِيهِ الأَشِعَّةَ وَالمُسُوحَ وَالسُّتُورَ أَحْرَزُ بِالتَّخَلْخُلِ مِنَ البِلَّوْرِ فَمَا بَالُهَا تَحْجُبُ؟!

فَإِنْ قَالُوا: أَجْزَاءُ البِلَّوْرِ مُضِيئَةٌ، وَهِيَ مِنَ المُعِينَاتِ عَلَى الرُّؤْيَةِ.

قُلْنَا: النَّارُ أَلْطَفُ مِنَ البِلَّوْرِ وَالزُّجَاجِ، فَمَا بَالُهَا تَمْنَعُ الرَّائِيَ عَنْ رُؤْيَةِ مَا وَرَاءَهَا[3]؟!

---

(١) في الأصل في هذا الموضع عبارة: «في ليلة مظلمة» ومضروب عليها.

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣١/أ - ب).

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٢/أ).

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِاضْطِرَابِ النَّارِ وَالْتِهَابِهَا.

قُلْنَا: فَيَجِبُ عَلَى قَضِيَّةِ هَذَا الكَلَامِ أَنْ لَا يَرَى الرَّائِي فِي مَهَبِّ الرِّيحِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُرَدِّدُ الأَشِعَّةَ.

وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: إِذَا فَتَحَ النَّاظِرُ أَجْفَانَهُ فَإِنَّهُ يَرَى السَّمَاءَ وَالكَوَاكِبَ عَلَى بُعْدِهَا مِنْهُ، فَكَيْفَ اتَّصَلَ الشُّعَاعُ بِهَا عَلَى بُعْدِهَا فِي أَقْصَى مَا يُقَدَّرُ.

فَإِنْ قَالُوا: أَجْزَاءُ الهَوَاءِ بِالكَوَاكِبِ تَنْتَصِبُ آلَةً لِلفَاتِحِ أَجْفَانَهُ.

قُلْنَا: فَقَدْ بَطَلَ دَعْوَاكُمْ أَنَّ شَرْطَ الرُّؤْيَةِ أَنْ يَتَّصِلَ الشُّعَاعُ بِالمَرْئِيِّ يَقْعُدَ عَلَيْهِ.

وَبِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ: أَنَّ النَّاظِرَ إِلَى الكَوَاكِبِ يَرَى الكَوَاكِبَ قَبْلَ اتِّصَالِ الشُّعَاعِ بِهِ، وَقَدْ قَالَتِ الأَوَائِلُ: شَرْطُ الرُّؤْيَةِ أَنْ يَكُونَ الهَوَاءُ مُضِيئًا فَقَطْ، فَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ الأَشِعَّةَ تَتَّصِلُ بِالكَوَاكِبِ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى النَّاظِرِ فَهَذَا بَاطِلٌ.

وَأَمَّا مَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنَ الصُّوَرِ وَالأَمْثِلَةِ: فَسَبِيلُ الكَلَامِ عَلَيْهَا أَنْ نَقُولَ: لِمَ زَعَمْتُمْ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَحْكَامِ الإِدْرَاكِ مُسْتَنِدٌ إِلَى مَا ادَّعَيْتُمُوهُ مِنَ انْبِعَاثِ الأَشِعَّةِ وَتَقَعُّرِهَا عَلَى مَطَارِحِهَا؟!

فَإِنْ قَالُوا: عَلِمْنَا ضَرُورَةً وُقُوعَ الإِدْرَاكَاتِ عَلَى الوُجُوهِ المُنْقَسِمَةِ فِي صُوَرِ الِاسْتِشْهَادِ، وَلَا نَعْلَمُ مُقْتَضًى لَهَا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

قُلْنَا: لَا يَنْتَصِبُ عَدَمُ عِلْمِكُمْ عِلْمًا فِي إِثْبَاتِ مَا نُوزِعْتُمْ فِيهِ، وَمَا يُؤَمِّنُكُمْ أَنَّكُمْ ذَهَلْتُمْ عَنْ دَرْكِ الصَّوْتِ، فَلَا تَجِدُونَ مَخْلَصًا مِنْ هَذِهِ الطَّلِبَةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: بِمَ عَرَفْتُمْ أَنَّ مَا عَوَّلْتُمْ عَلَيْهِ كَلَامَكُمْ مِنْ قَضِيَّاتِ العُقُولِ، وَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُوجَبِ اطِّرَادِ العَادَاتِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أُمُورًا اسْتَمَرَّتِ العَادَاتُ فِيهَا، وَفِي مَقْدُورِ اللَّهِ خَرْقُ العَادَاتِ فِيهَا، وَذَلِكَ بِاطِّرَادِ العِلَّةِ فِي أَعْقَابِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ الشِّبَعُ وَالرِّيُّ، وَأَعْقَابِ تَنَاوُلِ السُّمُومِ زُهُوقُ الرُّوحِ، وَكَذَلِكَ جُمْلَةُ الأُمُورِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى أَسْبَابٍ فِي مُطَّرِدِ العَادَةِ.

ثُمَّ المُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَسْبَابَ لَيْسَتْ مُوجِبَةً لِتِلْكَ الأُمُورِ، وَلَا هِيَ شَرَائِطَ فِيهَا فِي حُكْمِ العَقْلِ، وَأَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ مُقْتَدِرٌ عَلَى هَذِهِ الأُمُورِ مِنَ الحَيَاةِ وَالمَوْتِ، وَالشِّبَعِ وَالرِّيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ دُونَ هَذِهِ الأَسْبَابِ، وَقَدْ أَجْرَى هَذِهِ العَادَةَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَ لَنَا الرُّؤْيَةَ

لِلشَّيْءِ إِذَا كَانَ الهَوَاءُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَا نَرَاهُ مُضِيئًا، فَأَمَّا تَقْدِيرُ أَشِعَّةٍ مُنْبَعِثَةٍ مِنَ النَّاظِرِ وَمُتَّصِلَةٍ بِالسَّمَاءِ وَالكَوَاكِبِ عَلَى بُعْدِهَا لَحْظَةً وَاحِدَةً فَغَيْرُ مَعْقُولٍ.

وَمِمَّا يَلْزَمُ سَالِكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: مُوَافَقَةُ أَصْحَابِ النُّجُومِ وَالهَيْئَاتِ فِي صَرْفِهِمُ اخْتِلَافَ أَحْوَالِ الهَوَاءِ فِي فُصُولِ السَّنَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الكَائِنَاتِ إِلَى حَرَكَاتِ الأَفْلَاكِ، وَإِلَى امْتِزَاجِ العَنَاصِرِ، وَفِيهِمْ مَنْ يَجْتَرِئُ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ إِلَى الِاسْتِقْرَاءِ، وَلَا مُتَشَبَّثَ لِأَصْحَابِ الأَشِعَّةِ غَيْرُ الِاسْتِقْرَاءِ، وَيَعْنُونَ بِالِاسْتِقْرَاءِ وُجُوبَهُمْ ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ، وَالِاسْتِقْرَاءُ لَيْسَ دَلِيلًا عَقْلِيًّا؛ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ إِنْسَانًا إِلَّا مِنْ أَبَوَيْنِ، وَفِي مَقْدُورِ اللَّهِ خَلْقُ بَشَرٍ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ أَبَوَيْنِ، وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ جَازَ إِسْنَادُ هَذِهِ الأُمُورِ إِلَى العَادَاتِ لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: تَضَادُّ المُتَضَادَّاتِ مُنْصَرِفٌ إِلَى اسْتِمْرَارِ العَادَاتِ، [١٠٦/أ] وَفِي مَقْدُورِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الجَمْعُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَبْعَدًا فِي العَادَةِ.

قُلْنَا: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمْ ضَمُّ دَعْوَى إِلَى دَعْوَى، فَلِمَ زَعَمْتُمْ أَنَّ المَانِعَ مِنْهُ بِمَثَابَةِ مَا اسْتَشْهَدْتُمْ بِهِ، فَلَا تَجِدُونَ إِلَى ذِكْرِ وَجْهٍ سَبِيلًا.

ثُمَّ نَحْنُ نَعْلَمُ وَكَافَّةُ العُقَلَاءِ مَعَنَا ضَرُورَةَ اسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ، وَلَمْ نَسْتَفِدِ العِلْمَ بِذَلِكَ عَنِ اطِّرَادِ عَادَةٍ، فَهَلْ تَجِدُونَ إِلَى دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي المُتَنَازَعِ فِيهِ سَبِيلًا.

ثُمَّ نَقُولُ: لِلسَّوَادِ حَقِيقَةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ البَيَاضِ، وَلِلْبَيَاضِ حَقِيقَةٌ هُوَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا، وَبِهَا يَتَمَيَّزُ عَنِ السَّوَادِ، فَلَوْ قَدَّرْنَا جَوْهَرًا يَجْتَمِعُ فِيهِ السَّوَادُ وَالبَيَاضُ، لَمَا صَحَّ العِلْمُ بِهِ، بَلْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْضَبِطُ تَحْتَ العِلْمِ؛ كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ نَعْلَمَ الذَّاتَ عَلَى حَقِيقَتَيْنِ وَخَاصِّيَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ مُتَغَايِرَتَيْنِ، وَحَقِيقَةُ الِاسْتِحَالَةِ مَا لَا يَنْضَبِطُ تَحْتَ العِلْمِ.

ثُمَّ نَقُولُ لِابْنِ الجُبَّائِيِّ وَشِيعَتِهِ: قَدِ رَدَدْتُمْ عَلَى النَّظَّامِ وَمَصِيرِهِ إِلَى أَنَّ الأَصْوَاتَ أَجْسَامٌ تَقْرَعُ المَسَامِعَ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ النَّظَّامُ مِنَ الشَّوَاهِدِ أَقْرَبُ إِلَى الِاتِّسَاقِ وَالِانْتِظَامِ مِمَّا ذَكَرْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَسُدُّ صِمَاخَهُ لَا يَسْمَعُ، وَالمُنْغَمِسَ فِي المَاءِ لَا يَسْمَعُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُبُهَاتِهِ، ثُمَّ مَعَ وُضُوحِ الأَمْثِلَةِ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا رَدَدْتُمُوهَا إِلَى الغَرَابَةِ، فَلِمَ أَنْكَرْتُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَا ادَّعَيْتُمُوهُ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ عَنْ هَذَا العَكْسِ بِوَجْهٍ.

وَمِمَّا يُصَعِّبُ مَوْقِفَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ نَقُولَ: لَئِنْ كَانَ الجَوْهَرُ الفَرْدُ لَا يُرَى لِلَطَافَتِهِ، فَمَا بَالُ لَوْنِهِ لَا يُرَى، وَقَدِ اتَّصَلَ الشُّعَاعُ بِمَحَلِّهِ؟!

وَهَذَا يَقْوَى عَلَى ابْنِ الجُبَّائِيِّ؛ فَإِنَّهُ جَوَّزَ تَعَلُّقَ الرُّؤْيَةِ بِسَوَادٍ تَقَدَّرَ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ.

(٢/١/٤) فَصْلٌ: [الإِدْرَاكَاتُ شَاهِدًا خَمْسَةٌ][1]

مَا صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الحَقِّ أَنَّ الإِدْرَاكَاتِ شَاهِدًا خَمْسَةٌ:

- السَّمْعُ.
- وَالبَصَرُ.
- وَالإِدْرَاكُ المُتَعَلِّقُ بِالرَّوَائِحِ.
- وَالإِدْرَاكُ المُتَعَلِّقُ بِالطُّعُومِ.
- وَالإِدْرَاكُ المُتَعَلِّقُ بِالحَرَارَةِ وَالبُرُودَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَاليُبُوسَةِ وَاللِّينِ وَالخُشُونَةِ.

وَقَالَ القَاضِي: الَّذِي عِنْدِي أَنَّ إِدْرَاكَ الحَيِّ مِنْ نَفْسِهِ الآلَامَ وَاللَّذَّاتِ ضَرْبٌ مِنَ الإِدْرَاكِ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ قَبِيلِ الإِدْرَاكَاتِ الخَمْسَةِ، زَائِدٌ عَلَى العِلْمِ بِالآلَامِ وَاللَّذَّاتِ[2].

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ إِلَى أَنَّ إِدْرَاكَ الأَلَمِ وَاللَّذَّةِ هُوَ العِلْمُ بِهِمَا مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ.

قَالَ الإِمَامُ: وَالَّذِي عِنْدِي مَا اخْتَارَهُ القَاضِي، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ إِحْسَاسَ الأَلَمِ مَعَ العِلْمِ بِهِ بِمَثَابَةِ إِحْسَاسِ كُلِّ مَحْسُوسٍ مَعَ العِلْمِ بِهِ، فَلَوْ جَازَ المَصِيرُ إِلَى أَنَّ إِدْرَاكَ الأَلَمِ غَيْرُ العِلْمِ بِهِ، لَجَازَ طَرْدُ هَذَا القَوْلِ فِي كُلِّ إِدْرَاكٍ وَمُدْرِكٍ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ العَاقِلَ يَفْصِلُ بَيْنَ حَالِهِ وَهُوَ مُحِسٌّ لِلأَلَمِ، وَحَالِهِ وَهُوَ مُسْتَيْقِنٌ لِحُصُولِ الأَلَمِ بِهِ، وَالعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِمَا مَضَى فِي الآلَامِ وَبِالوَاقِعِ مِنْهَا فِي الحَالِ، وَالأَلَمُ فِي

---

(١) انظر هذا المبحث في: التمهيد (ص ٣٦، ٣٨)، وطبعة بيروت (ص ٢٨، ٢٩)، وأصول الدين (ص ٩، ١٠)، والإرشاد (ص ١٧٣، ١٧٤)، والأبكار (١/ ١٠٨، ١٠٩)، وغاية المرام (ص ١٢٤، ١٢٦)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٩/ ب)، وشرح المواقف (٦/ ٢٩، ٣١)، (٧/ ١٩٨، ٢١١)، والغنية في أصول الدين (ص ٨٨).

(٢) انظر: التمهيد (ص ٣٧)، والإرشاد (ص ١٧٤)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٩/ ب)، ونسب إلى النظام. أصول الدين (ص ١٠).

الجَوَارِحِ وَالعِلْمُ فِي القَلْبِ »[١].

قَالَ: وَإِدْرَاكُ الحَيِّ عِلْمَهُ وَإِرَادَتَهُ وَسَائِرَ صِفَاتِهِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا[٢] الحَيَاةُ يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ إِدْرَاكًا زَائِدًا، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ القَاضِي وَإِنْ لَمْ يُفْصِحْ بِهِ إِفْصَاحَهُ بِإِحْسَاسِ الأَلَمِ وَاللَّذَّةِ[٣].

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِدْرَاكُ الحَيِّ مِنْ نَفْسِهِ كَوْنَهُ عَالِمًا قَادِرًا مُرِيدًا لَيْسَ بِإِحْسَاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَلَيْسَ يَتَّضِحُ فِي هَذَا القَبِيلِ وَجْهُ الإِحْسَاسِ كَمَا تَتَّضِحُ الآلَامُ وَاللَّذَّاتُ، وَهَذَا مُمْكِنٌ، وَهُوَ مِمَّا نَسْتَخِيرُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ وِجْدَانٍ مِنْ هَذِهِ الوِجْدَانَاتِ إِدْرَاكٌ، وَلَا مَعْنَى لِلإِدْرَاكِ إِلَّا وِجْدَانُ النَّفْسِ مَا تَجِدُهُ، [١٠٦/ ب] وَإِدْرَاكُ هَذَا القَبِيلِ مُخَالِفٌ لِإِدْرَاكِ قَبِيلٍ آخَرَ. هَذَا مَا قَالَهُ الإِمَامُ[٤].

قُلْتُ: وَوِجْدَانُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ: « إِدْرَاكُ الأَلَمِ هُوَ العِلْمُ بِالأَلَمِ لَا غَيْرُ »[٥].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تُجَوِّزُونَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ ضَرْبًا مِنَ الإِدْرَاكِ مُخَالِفًا لِلإِدْرَاكَاتِ الثَّابِتَةِ شَاهِدًا؟.

قَالَ الإِمَامُ: « هَذَا السُّؤَالُ لَا يَتَخَصَّصُ بِالإِدْرَاكَاتِ، بَلْ هُوَ مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ قَبِيلٍ مِنَ الأَعْرَاضِ، وَاخْتِلَافُ الأَئِمَّةِ فِيهِ مَشْهُورٌ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الأَجْنَاسَ مَحْصُورَةٌ مُتَنَاهِيَةٌ فِي المَقْدُورِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، كَمَا أَنَّ حَالَ كُلِّ قَبِيلٍ لَا يَتَنَاهَى، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي ذَلِكَ »[٦].

قَالَ: وَمِنْ حَقِّ العَاقِلِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ جَوَازِ الشَّكِّ وَبَيْنَ الجَوَازِ المُنَاقِضِ لِلاسْتِحَالَةِ،

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٧٤)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٩/ ب).

(٢) في الأصل: « فيه » بالتذكير.

(٣) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٧٥).

(٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٧٤).

(٥) انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٩/ ب)، وهو منسوب فيه إلى كثير من الأصحاب، دون تعيين، واعترض عليه الجويني بأنه: « لو كان إدراك الألم عين الألم، اطرد في غيره، والعاقل يفرق بينهما؛ فإن إدراك الألم خاص بالحال، والعلم يتعلق به وبالماضي، وأيضًا: علم الشخص بكونه مريدًا قادرًا ليس إدراكًا للإرادة والقدرة؛ فليس العلم عين الإدراك ».

(٦) انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

وَهَذَانِ البَابَانِ مُلْتَبِسَانِ عَلَى مُعْظَمِ النَّاسِ، وَفِي الْتِبَاسِهِمَا مَثَارُ الخِلَافِ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ، وَنَحْنُ نَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مِثَالًا؛ فَنَقُولُ: إِذَا قَالَ القَائِلُ وَقَدْ حَدَّ أَلْوَانَ الأَجْنَاسِ: أَتُجَوِّزُونَ مَزِيدًا عَلَى هَذَا القَدْرِ؟.

قُلْنَا: لَا نَدْرِي؛ فَلَسْنَا نُثْبِتُ وَلَسْنَا نَنْفِي، فَهَذَا هُوَ الجَوَازُ بِمَعْنَى الشَّكِّ.

وَلَوْ قَالَ: السَّمَوَاتُ السَّبْعُ، فَهَلْ يَجُوزُ فِي العَقْلِ سَمَاءٌ ثَامِنَةٌ؟

قُلْنَا: نَعَمْ هُوَ مِنَ المُجَوَّزَاتِ، وَهَذَا الجَوَازُ جَوَازُ إِمْكَانٍ وَلَيْسَ جَوَازَ تَرَدُّدٍ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ مَبْتُوتٌ، وَعَلَيْهِ يُبْنَى القَضَاءُ البَاتُّ بِنَفْيِ النِّهَايَةِ عَنْ مَقْدُورَاتِ اللَّهِ.

وَعَلَى مُوجِبِهِ **أَقُولُ**: لَوْ لَمْ نَفْرِضْ حُدُوثَ العَالَمِ لَدَلَّ جَوَازُ حُدُوثِهِ عَلَى الإِلَهِ - تَعَالَى - إِذِ الدَّالُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَدَثَ جَوَازُهُ»[1]. اهـ

(٢/١/٥) فَصْــلٌ: [البَارِي - سُبْحَانَهُ - هَلْ يُدْرَكُ بِالحَوَاسِّ الخَمْسِ؟][2]

قَالَ ضِرَارُ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ البَارِيَ ﷻ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُدْرَكَ بِالحَوَاسِّ الخَمْسِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ لأَهْلِ الثَّوَابِ حَاسَّةً سَادِسَةً تُخَالِفُ الحَوَاسَّ الخَمْسَ فَيُرَى بِهَا.

ثُمَّ قَالَ: وَللَّهِ سُبْحَانَهُ مَائِيَّةٌ لَا يَعْلَمُهَا فِي وَقْتِنَا إِلَّا هُوَ.

ثُمَّ تَرَدَّدَ فَقَالَ مَرَّةً: لَا يَصِحُّ أَنْ تُعْلَمَ مَاهِيَّةُ البَارِي فِي الدُّنْيَا وَالعُقْبَى غَيْرُهُ.

وَقَالَ مَرَّةً: بَلْ يَعْلَمُهَا مَنْ يَرَى الرَّبَّ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ رَأَى نَفْسَهُ، وَعَالِمٌ بِمَاهِيَّتِهِ[3].

قَالَ القَاضِي[4]:...

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٩/ ب).

(٢) المقالات (١/ ٢٨٧)، (١/ ٣٤٠)، والملل (١/ ٩١)، والكامل (ل ١٢٨/ أ)، وشرح المواقف (٦/ ٢٩)، وتلبيس الجهمية (١/ ٣٤٤).

(٣) انظر مذهب ضرار بن عمرو في: المقالات (١/ ٢٨٧)، (١/ ٣٤٠)، والملل والنحل (١/ ٩١)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٨/ أ)، وتلبيس الجهمية (١/ ٣٤٤، ٤٠٣).

(٤) كذا بالأصل بالتعبير بالقاضي، وهو حكاية لكلام الجويني في الشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٨/ أ - ب)، ولم أقف للقاضي على مثل هذا النص، وليس من عادة الأنصاري التعبير عن شيخه بالقاضي، ولم يتول الجويني القضاء.

إِنْ أَرَادَ ضِرَارٌ بِالحَاسَّةِ الخَارِجَةِ البِنْيَةَ المَخْصُوصَةَ المُخَالِفَةَ لِبِنْيَةِ[١] الحَوَاسِّ الخَمْسِ شَاهِدًا، فَقَدْ سَبَقَ مِنَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِدْرَاكَ يَفْتَقِرُ إِلَى البِنْيَةِ[٢].

وَإِنْ أَرَادَ بِالحَاسَّةِ الإِدْرَاكَ، وَقَدْ تُطْلَقُ الحَاسَّةُ بِمَعْنَى الإِدْرَاكِ، يُقَالُ: أَحَسَّ فُلَانٌ بِشَيْءٍ إِذَا أَدْرَكَهُ، فَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي تَسْمِيَتِهِ سَادِسًا.

وَإِنْ أَرَادَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِلَى اخْتِلَافِ الإِدْرَاكَاتِ لِاخْتِلَافِ المُدْرَكَاتِ، فَنَجْمَعُ الإِدْرَاكَاتِ شَاهِدًا عَنِ الخَمْسِ فَالخَمْسِينَ.

قَالَ القَاضِي: فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَذْهَبُ الرَّجُلِ؟

قُلْنَا: مَذْهَبُهُ إِثْبَاتُ الرُّؤْيَةِ، وَصَرْفُ الحَاسَّةِ إِلَى البِنْيَةِ وَالتَّأْلِيفِ دُونَ الإِدْرَاكِ.

وَأَمَّا المَاهِيَّةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا: فَقَدْ صَارَ إِلَى إِثْبَاتِهَا بَعْضُ الكَرَّامِيَّةِ، لَمْ يَسْلُكُوا فِي ذَلِكَ مَسْلَكَ الضِّرَارِيَّةِ، فَإِنَّ عَنَى ضِرَارٌ بِالمَاهِيَّةِ ثُبُوت صِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى وُجُودِ الإِلَهِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ نُفَاةِ الصِّفَاتِ.

وَإِنْ أَشَارَ إِلَى حَالٍ وَصِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ فَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي هَاشِمٍ؛ فَإِنَّهُ أَثْبَتَ لِلَّهِ حَالًا وَصِفَةً نَفْسِيَّةً بِهَا يُخَالِفُ خَلْقَهُ، وَهِيَ بَعْضُ صِفَاتِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَهُوَ يُسَمِّيهَا خَاصِّيَّةً، وَضِرَارٌ يُسَمِّيهَا مَائِيَّةً.

وَقَالَ القَاضِي: لَا يَبْعُدُ عِنْدِي فِيمَا قَالَهُ ضِرَارٌ؛ فَإِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ يُخَالِفُ خَلْقَهُ بِأَخَصِّ صِفَاتِهِ.

وَقَدْ تَرَدَّدَ القَاضِي فِي أَنَّ الَّذِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ فِي الآخِرَةِ قَدْ لَا يَعْلَمُونَ تِلْكَ الصِّفَةَ الَّتِي هِيَ أَخَصُّ صِفَاتِهِ، وَيُسَمِّيهَا ضِرَارٌ مَاهِيَّةً أَمْ لَا؛ فَمَرَّةً قَالَ: يَعْلَمُونَهَا، وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّه.

وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ مَذْهَبِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ أَثْبَتَ لِلَّهِ صِفَةً تُوجِبُ لَهُ التَّقَدُّسَ عَنِ الأَحْيَازِ وَالجِهَاتِ وَالتَّفَرُّدَ بِنُعُوتِ الجَلَالِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ مَا يُحِيطُ بِهِ الوَهْمُ مِنْ ذَوِي الحُدُودِ وَالنِّهَايَاتِ وَالأَعْرَاضِ[٣].

---

(١) قوله: « قال القاضي.. إلخ » بهامش الأصل.

(٢) وهذا ما رجحه الجويني؛ حيث ذهب إلى أن مذهبه: « جواز الرؤية وإثبات حاسة سادسة وصرفها إلى البنية دون الإدراك لتصريحه افتقار إدراك القديم إلى حاسة سادسة »؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٨/ أ).

(٣) انظر ما تقدم (ل ٩٩/ أ - ب).

وَلَسْنَا نَعْنِي بِقَوْلِنَا: إِنَّهُ لَيْسَ فِي العَالَمِ وَلَا خَارِجَ العَالَمِ نَفْي وُجُودِهِ سُبْحَانَهُ [١٠٧/أ]، وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ إِثْبَاتَ مَوْجُودٍ مُخَالِفٍ لِمَا نُشَاهِدُهُ مِنَ المَوْجُودَاتِ غَيْرِ مَحْدُودٍ، وَمَنْ أَثْبَتَ للَّهِ - تَعَالَى - نِهَايَةً وَحَدًّا مِنْ وَجْهٍ - فَيَلْزَمُهُمْ إِثْبَاتُ النِّهَايَةِ فِي سَائِرِ الجِهَاتِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَخَصُّ وَصْفِهِ - تَعَالَى - قِيَامُهُ بِنَفْسِهِ مَعَ نَفْيِ النِّهَايَةِ وَالحَجْمِيَّةِ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا قَالَهُ الأُسْتَاذُ؛ فَإِنَّهُ يُفَسِّرُ القِيَامَ بِالنَّفْسِ فِي حَقِّهِ - سُبْحَانَهُ - بِالِاسْتِغْنَاءِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَبِي الحَسَنِ فِي أَخَصِّ وَصْفِ الإِلَهِ - تَعَالَى - شَيْءٌ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَنْفَرِدُ - سُبْحَانَهُ - عَنِ الأَغْيَارِ بالأحدية[1]، وَهِيَ قُدْرَتُهُ عَلَى الِاخْتِرَاعِ، وَاسْتِحْقَاقُهُ نُعُوتَ الجَلَالِ، فَإِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْعَالُهُ.

وَذَكَرَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِ « الِانْتِصَارِ » عَنْ بَعْضِ الأَصْحَابِ أَنَّهُ أَثْبَتَ للَّهِ سُبْحَانَهُ المَاهِيَّةَ، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِصِفَاتِهِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا عَنِ المَخْلُوقَاتِ.

وَمِنَ الكَرَّامِيَّةِ مَنْ أَثْبَتَ للَّهِ مَاهِيَّةً وَكَيْفِيَّةً.

فَإِنْ هُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ القَاضِي وَالأُسْتَاذُ - وَمَا أَرَاهُمْ يُرِيدُونَ ذَلِكَ - فَيَبْقَى الخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي الاسْمِ.

وَالَّذِي عِنْدَنَا: أَنَّ المَاهِيَّةَ تَقْتَضِي الجِنْسَ، وَالكَيْفِيَّةَ تَقْتَضِي الهَيْئَةَ وَالتَّشَكُّلَ، وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ سِمَاتِ المُحْدَثَاتِ، وَهُوَ الأَحَدُ الصَّمَدُ.

* * *

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢/ ٢) بَابٌ[١]: [كُلُّ مَوْجُودٍ يَجُوزُ أَنْ يُرَى]

اتَّفَقَ أَهْلُ الحَقِّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَجُوزُ أَنْ يُرَى.

وَذَهَبَ أَبُو الحَسَنِ إِلَى أَنَّ كُلَّ إِدْرَاكٍ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِقَبِيلٍ مِنَ المَوْجُودَاتِ فِي مَجْرَى العَادَاتِ، فَيَتَمَانَعُ تَعَلُّقُهُ فِي قَبِيلِهِ لِجَمِيعِ المَوْجُودَاتِ[٢].

وَالمُصَحِّحُ لِكَوْنِ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يُرَى أَوْ يُدْرَكُ الوُجُودُ، وَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الإِدْرَاكَاتِ، هَذَا قِيَاسُ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ[٣]، وَتَابَعَ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ.

وَنُقِلَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: « تَتَعَلَّقُ الرُّؤْيَةُ بِالقَائِمِ بِالنَّفْسِ، وَمَنَعَ تَعَلُّقَهَا بِالصِّفَاتِ ».

وَقَدْ حَكَى الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْهُ تَرَدُّدًا فِي ذَلِكَ.

وَمَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّهُ لَا يُرَى إِلَّا الأَجْسَامُ وَالأَلْوَانُ، وَاخْتَلَفُوا فِي رُؤْيَةِ الحَرَكَاتِ[٤].

وَقَالَ مُعْظَمُ المُعْتَزِلَةِ مِنْهُمْ: لَا يُرَى إِلَّا الأَلْوَانُ فَقَطْ.

وَمَذْهَبُ جَمِيعِهِمُ اسْتِحَالَةُ رُؤْيَةِ الطُّعُومِ، وَالرَّوَائِحِ، وَالعُلُومِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْرَاضِ سِوَى الأَلْوَانِ وَالحَرَكَاتِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ قَدَّمْتُمْ مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُرَى، فَهَلْ تَقُولُونَ: كُلُّ مَرْئِيٍّ يَصِحُّ أَنْ يَرَاهُ كُلُّ رَاءٍ؟

قُلْنَا: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا تَعْمِيمُ القَوْلِ فِي ذَلِكَ، وَاسْتَثْنَى القَاضِي عَنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ أَصْلًا؛ فَقَالَ: يَصِحُّ مِنَ الوَاحِدِ مِنَّا أَنْ يَرَى كُلَّ مَوْجُودٍ إِذَا خَلَقَ اللَّهُ رُؤْيَتَهُ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَرَى رُؤْيَتَهُ وَمَوَانِعَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرَى شَخْصٌ رُؤْيَةَ غَيْرِهِ وَمَوَانِعَهُ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: الآمدي: غاية المرام (ص ١٥٩)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٢/ ب).

(٢) انظر: اللمع (ص ٦١، ٦٣)، والإبانة (ص ٥١، ٥٢)، والملل والنحل (١/ ١٠٠)، والمعالم (ص ٦٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٦/ أ).

(٣) مذهب أبي الحسن أن وجود كل شيء عينه، وأنه لا اشتراك بين الوجودات إلا في اللغة. انظر: شرح المواقف (٨/ ١٤٣، ١٤٤)، ومحمد عبده عبده بين الفلاسفة والكلاميين: (٢/ ٥٣٨). وانظر مناقشة هذا المذهب في: المغني (٤/ ١٨٠).

(٤) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/ ١٨٠).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: يَمْتَنِعُ عَلَى الرَّائِي مِنَّا أَنْ يَرَى رُؤْيَتَهُ وَمَوَانِعَهُ، وَكَذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَى رُؤْيَةَ غَيْرِهِ وَمَوَانِعَهُ:

وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى هَذَا القَوْلِ: إِفْضَاؤُهُ إِلَى التَّسَلْسُلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: كُلُّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يَرَاهُ الرَّائِي، فَإِذَا لَمْ يَرَهُ فَإِنَّمَا لَمْ يَرَهُ لِمَانِعٍ قَائِمٍ بِالحَاسَّةِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَرَى رُؤْيَةَ نَفْسِهِ، وَإِذَا لَمْ يَرَهَا فَلِمَانِعٍ مَوْجُودٍ قَائِمٍ بِحَاسَّتِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرَ مَنْعَهُ لِمَنْعٍ آخَرَ؛ فَيَتَسَلْسَلُ القَوْلُ وَيُفْضِي لِإِثْبَاتِ مَوَانِعَ لَا نِهَايَةَ لَهَا.

وَإِذَا قُلْنَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَرَى الرَّائِي رُؤْيَةَ نَفْسِهِ، فَقَدْ أَثْبَتْنَا مَوْجُودًا لَا يَصِحُّ رُؤْيَتُهُ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِأُصُولِنَا.

قَالَ الإِمَامُ: وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي: أَنَّ الرُّؤْيَةَ يَصِحُّ أَنْ تُرَى، وَلَا يَصِحُّ رُؤْيَةُ المَوَانِعِ، وَذَلِكَ أَنَّا لَوْ قُلْنَا بِرُؤْيَةِ الرُّؤْيَةِ لِتَسَلْسُلٍ مَرْقُوبٍ فِي المَوَانِعِ، لَلَزِمَنَا أَنْ نَقُولَ: لَا يَصِحُّ رُؤْيَةُ [١٠٧/ب] الطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنَ المَرْئِيَّاتِ لَمَا امْتَنَعَتِ الرُّؤْيَةُ فِيهِمَا إِلَّا بِمَوَانِعَ، ثُمَّ يَنْجَرُّ القَوْلُ إِلَى التَّسَلْسُلِ فِي المَوَانِعِ، وَهَذَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ.

وَالَّذِي يَجِبُ القَطْعُ بِهِ عِنْدِي: تَخْصِيصُ مَنْعِ الرُّؤْيَةِ؛ إِذْ لَيْسَ بَعْضُهَا بِتَعَذُّرِ جَوَازِ الرُّؤْيَةِ فِيهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَعْمِيمِ القَوْلِ فِي جَوَازِ رُؤْيَتِهِمَا؛ لِإِفْضَاءِ ذَلِكَ إِلَى التَّسَلْسُلِ؛ فَلَا وَجْهَ إِلَّا القَطْعُ بِتَنْزِيلِ الإِدْرَاكَاتِ مَنْزِلَةَ مَا لَا نَرَاهُ فِي العَادَاتِ مِنَ الطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ[١]، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ رُؤْيَتُهِمَا لَوْ خَلَقَ اللَّهُ لَنَا الرُّؤْيَةَ لَهَا.

ثُمَّ المَنْعُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَمَنَعْنَا رُؤْيَتَهُ هُوَ مَرْئِيٌّ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَإِنَّمَا حَكَمْنَا بِامْتِنَاعِ الرُّؤْيَةِ عَلَيْهِ كَامْتِنَاعِ كَوْنِ الأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَنَحْوِهَا مَقْدُورَةً بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ، ثُمَّ هِيَ مَقْدُورَةٌ بِالقُدْرَةِ الأَزَلِيَّةِ[٢].

وَقَدْ ذَكَرَ القَاضِي طَرِيقَةً أُخْرَى فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَقَالَ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَرَى الرَّائِي رُؤْيَةَ نَفْسِهِ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَرَهَا فَإِنَّمَا لَمْ يَرَهَا لِمَانِعٍ يُنَافِي رُؤْيَةَ الرُّؤْيَةِ، ثُمَّ ذَلِكَ المَنْعُ يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَةِ الرُّؤْيَةِ وَمِنْ رُؤْيَتِهِ فِي نَفْسِهِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ يَقْتَضِي وَجْهَيْنِ فِي المَنْعِ وَيُضَادُّ إِدْرَاكَ الرُّؤْيَةِ وَإِدْرَاكَهُ فِي نَفْسِهِ.

---

(١) قوله: « فلا وجه إلا القطع... إلخ » بهامش الأصل.

(٢) اختصر أبو القاسم كلام أبي المعالي الجويني في الشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٢/ أ، ١٣٤/ أ).

(٢/ ٢/ ١) فَصــلٌ: [المَعْدُومُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرَى][1]

وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ المَعْدُومَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرَى، وَلَمْ يَصِرْ إِلَى تَجْوِيزِ رُؤْيَةِ المَعْدُومِ أَحَدٌ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ، إِلَّا أَصْحَابُ أَبِي الحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ البَارِيَ ﷻ يَرَى المَعْدُومَ الَّذِي وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ سَيُوجَدُ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا، وَنَقَلُوا هَذَا المَذْهَبَ عَنْهُ، وَهُوَ لَمْ يُجَوِّزْ رُؤْيَةَ المَعْدُومِ الَّذِي سَبَقَ وُجُودَهُ، وَفَرْقٌ بَيْنَ المَعْدُومَيْنِ.

وَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنَ الجَهَلَةِ لَا يُكْتَرَثُ بِهِمْ، وَيَلْزَمُ القَائِلِينَ بِأَنَّ المَعْدُومَ جَوْهَرٌ وَعَرَضٌ، وَسَوَادٌ وَبَيَاضٌ مَذْهَبُ السَّالِمِيَّةِ[2]، وَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ عَنْ هَذَا الإِلْزَامِ[3].

فَإِنْ قَالُوا: الوُجُودُ شَرْطٌ فِي كَوْنِ المَرْئِيِّ مَرْئِيًّا.

قُلْنَا: لِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ، أَبِالضَّرُورَةِ عَرَفْتُمْ ذَلِكَ أَمْ بِالدَّلِيلِ؟! وَلَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ.

وَلَوْ قِيلَ لَهُمْ: الوُجُودُ شَرْطٌ فِي كَوْنِهِ جَوْهَرًا وَعَرَضًا، أَوْ لَوْنًا فَبِمَاذَا تُجِيبُونَ؟!

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا لَمْ تُبْعِدُوا تَعَلُّقَ العِلْمِ بِالمَعْدُومِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ تَعَلُّقِ الرُّؤْيَةِ بِهِ؟!

قُلْنَا: مَا الجَامِعُ بَيْنَهُمَا؟!

فَإِنْ قَالُوا: فَمَا الفَارِقُ؟!

قُلْنَا: الفَرْقُ هَذَا الجَمْعُ، وَلَا جَامِعَ؛ فَإِنَّ العِلْمَ يَتَعَلَّقُ[4] بِانْتِفَاءِ مَا قَدْ كَانَ أَوْ سَيَكُونُ لِلرُّؤْيَةِ يَقْتَضِي تَعْيِينَ المَرْئِيِّ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ تَقْدِيرٌ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: الإبانة: (٥١)، والكامل في اختصار الشامل: ل، وشرح المواقف (٨/ ١٤٢).

(٢) السالمية: فرقة تنسب إلى محمد بن أحمد بن سالم البصري المتوفى سنة (٢٩٧ هـ) وابنه أحمد المتوفى سنة (٣٦٠ هـ)، وكانوا يجمعون بين كلام أهل السنة وكلام المعتزلة مع ميل إلى التشبيه ونزعة صوفية، ومن أشهر المنتسبين إلى هذه الطائفة: أبو طالب المكي صاحب قوت القلوب، المتوفى سنة (٣٨٦ هـ)، وتأثر بهذه الطائفة كثير من أعلام التصوف. انظر: النشار: نشأة الفكر الفلسفي (ص ٤٠٠، ٤٠٤).

(٣) انظر مذهب السالمية في جواز رؤية المعدوم في: الجويني: الشامل (ص ٥٣٧).

(٤) قوله: « ما الجامع... إلخ » بهامش الأصل.

(٢/ ٢/ ٢) فَصْـلٌ: [الإِدْرَاكُ الحَادِثُ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمُدْرَكٍ وَاحِدٍ][1]

مَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ أَنَّ الإِدْرَاكَ الحَادِثَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمُدْرَكٍ وَاحِدٍ، وَالقَوْلُ فِيهِ كَالقَوْلِ فِي العِلْمِ، وَالتَّفْصِيلُ فِيهِ كَالتَّفْصِيلِ فِي العِلْمِ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنَّ الإِدْرَاكَ لَيْسَ مِنْ مَقْدُورِ البَشَرِ، وَالعِلْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى الضَّرُورِيِّ وَالكَسْبِيِّ، وَإِذَا قُلْنَا: لَا يُتَصَوَّرُ إِدْرَاكُ لَوْنٍ دُونَ مَحَلِّهِ، فَيَتَنَزَّلُ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ قَوْلِنَا فِي المَعْلُومَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ العِلْمِ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الذُّهُولِ عَنِ الثَّانِي.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ أَصْحَابِنَا فِيهِ، وَكَشَفْنَا عَنْ مَذْهَبِ القَاضِي فِي ذَلِكَ.

عَلَى هَذَا القِيَاسِ نَقُولُ: الرُّؤْيَةُ الوَاحِدَةُ تَتَعَلَّقُ بِاللَّوْنِ وَمَحَلِّهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: وَلَيْسَ هَذَا عُرُوضًا لِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ العِلْمُ بِمُغَايَرَةِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ صَاحِبَهُ مَعَ الجَهْلِ بِمُغَايَرَةِ صَاحِبِهِ لَهُ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا إِنِ امْتَنَعَ رُؤْيَةُ[2] لَوْنٍ دُونَ مَحَلِّهِ، لَا يَمْتَنِعُ رُؤْيَةُ المَحَلِّ دُونَ لَوْنِهِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقِ المَنْعُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ المُتَكَلِّمُونَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

فَذَهَبَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ إِلَى مَنْعِ رُؤْيَةِ اللَّوْنِ دُونَ مَحَلِّهِ.

وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لِابْنِ الجُبَّائِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: « وَلَوْ قَدَّرْنَا لَوْنًا لَا فِي مَحَلٍّ، فَهُوَ مَرْئِيٌّ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَيَجُوزُ أَنْ يَرَاهُ أَحَدُنَا ».

وَصَارَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى اسْتِحَالَةِ لَوْنٍ دُونَ مَحَلِّهِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَجْوِيزِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَةِ كُلِّ مَوْجُودٍ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّوْنِ دُونَ مَحَلِّهِ، وَكَذَلِكَ الكَوْنُ وَالحَرَكَةُ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الأُسْتَاذُ، وَإِنَّمَا الاخْتِلَافُ يَعُودُ إِلَى أَنَّهُ هَلْ وَقَعَ مَا يَجُوزُ فِي العَقْلِ وُقُوعُهُ.

[١٠٨/أ] **وَقَالَ الأُسْتَاذُ**: « يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ لِلجِسْمِ رُؤْيَةً لِجُزْءٍ فِي الجُمْلَةِ؛ فَيَرَاهُ وَلَا يَرَى أَكْثَرَ مِنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرَاهُ مُمَاسًّا لِغَيْرِهِ، وَلَا يَرَى مَا يُمَاسُّهُ ».

قَالَ: « وَمَنْ رَأَى جِسْمًا عَلَى بُعْدٍ، وَقَدَّرَهُ صَغِيرًا كَالشَّمْسِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَجْزَائِهَا ».

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٧/أ).

(٢) قوله: « رؤية » بهامش الأصل.

قَالَ: وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ رَجُلَيْنِ لَوْ وَقَفَا مَوْقِفًا وَاحِدًا، فَرَأَى أَحَدُهُمَا الهِلاَلَ وَمَا حَوْلَهُ مِنَ الهَوَاءِ وَالفَلَكِ، وَرَأَى الآخَرُ الجَوَّ وَالسَّمَاءَ وَلَمْ يَرَ الهِلَالَ كَانَ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الرُّؤْيَتَيْنِ لَا لِبُعْدٍ أَوْ عَمًى، وَالمَرْئِيَّاتُ إِذَا كَانَتْ مُخْتَلِفَةً كَانَتِ الرُّؤْيَةُ مُخْتَلِفَةً، وَإِذَا كَانَتْ مُتَضَادَّةً كَانَتِ الرُّؤْيَةُ مُتَضَادَّةً.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الجَوْهَرَ يَجُوزُ أَنْ يُرَى دُونَ لَوْنِهِ، وَدُونَ الكَوْنِ الَّذِي فِيهِ، وَعَلَى أَنَّ الظُّلْمَةَ لاَ تَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَةِ مَا وَرَاءَهَا، وَأَنَّ الظُّلْمَةَ فِي نَفْسِهَا دَارُ بَعْضِ الحَيَوَانَاتِ؛ يَرَى فِي الظُّلْمَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَرَى فِي الضَّوْءِ؛ كَالأَسَدِ، وَمِنْهَا مَا[1] لَا يَرَى فِي الضَّوْءِ؛ كَالبُومِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَرَى فِي الضَّوْءِ القَوِيِّ وَالظُّلْمَةِ القَوِيَّةِ، وَيَرَى فِي الاِعْتِدَالِ؛ كَالخُفَّاشِ، وَمِنَ الحَيَوَانَاتِ مَا يَرَى فِي الظُّلْمَةِ كَمَا يَرَى فِي الضَّوْءِ؛ كَالهُدْهُدِ وَنَحْوِهَا.

(٢/ ٢/ ٣) فَصْلٌ: [لَا يُتَصَوَّرَ اجْتِمَاعُ رُؤْيَتَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ]

وَمِمَّا ذَكَرَهُ **الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ**: أَنْ لَا يُتَصَوَّرَ اجْتِمَاعُ رُؤْيَتَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، سَوَاءٌ كَانَتَا مِثْلَيْنِ أَوْ خِلَافَيْنِ، وَالرُّؤْيَتَانِ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ مُتَضَادَّتَانِ عَلَى المَحَلِّ وَإِنْ تَعَلَّقَتَا بِمُخْتَلِفَيْنِ.

قَالَ: « وَإِذَا رَأَيْنَا جِسْمَيْنِ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ، فَإِنَّمَا رَأَيْنَاهُمَا بِإِدْرَاكَيْنِ فِي جُزْأَيْنِ مِنَ الحَدَقَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الإِدْرَاكَيْنِ مُخَالِفٌ لِلآخَرِ ».

قَالَ: « وَالرُّؤْيَةُ يَصِحُّ رُؤْيَتُهَا، وَإِنَّمَا لَا يَرَى الرَّائِي مِنْهَا؛ لأَنَّهُ يَرَى غَيْرَ رُؤْيَتِهِ لِغَيْرِ مَا يُضَادُّ رُؤْيَتَهَا، وَلَا حَاجَةَ عِنْدَهُ عَلَى هَذَا القَوْلِ إِلَى تَقْدِيرِ مَانِعٍ خَارِجٍ عَنْ قَبِيلِ الرُّؤْيَةِ؛ فَإِنَّ رُؤْيَتَكَ لِمَا تَرَاهُ مَنْعٌ لِرُؤْيَةِ غَيْرِهِ ».

قَالَ: « وَإِذَا لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ الرُّؤْيَةَ لِشَخْصٍ أَصْلًا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ مَانِعٍ حَقِيقَةً؛ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَابِ مَوَانِعِ الرُّؤْيَةِ ».

فَهَذَا جَوَابُهُ، وَهُوَ مُطَّرِدٌ، وَلَكِنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى أَصْلٍ لَا يُقِرُّهُ مُحَقِّقُو الأَصْحَابِ، وَهُوَ إِحَالَةُ رُؤْيَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

---

(١) كلمة: « ما » ليست في الأصل.

قَالَ القَاضِي وَمُعْظَمُ الأَصْحَابِ: الَّذِي يَجِبُ القَطْعُ بِهِ تَجْوِيزُ عَدَدٍ مِنَ الرُّؤْيَةِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، كَمَا يَصِحُّ اجْتِمَاعُ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَلَوِ امْتَنَعَ عَلَى الرَّائِي إِدْرَاك شُعَاعَيْنِ وَأَكْثَرُ، لَوَجَبَ أَنْ لَا يَرَى أَكْثَرَ مِقْدَارِ حَدَقَتِهِ وَسَوَادِ مُقْلَتِهِ، وَهَذَا خِلَافُ الحِسِّ وَالضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ الرَّائِيَ إِذَا فَتَحَ أَجْفَانَهُ، تَتَرَاءَى لَهُ الصَّحَارِي وَالجِبَالُ وَأُفُقُ السَّمَاءِ.

وَقَدْ أَجَابَ الأُسْتَاذُ عَنْ هَذَا حِينَمَا أُورِدَ عَلَيْهِ النَّقْضُ فَقَالَ: « إِنَّهُ لَيْسَ يَرَى هَذِهِ الأَجْسَامَ عَلَى حَقَائِقِهَا، وَإِنَّمَا يَرَى بَعْضَ أَجْزَائِهَا مُتَبَدِّدَةً، ثُمَّ هِيَ تُبَدَّلُ فِي أَزْمِنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ لِاسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الأَعْرَاضِ الَّتِي مِنْهَا الإِدْرَاكَاتُ؛ فَيَتَخَيَّلُ أَنَّهُ رَأَى جَمِيعَهَا ».

وَاسْتَشْهَدَ فِيمَا قَالَهُ بِأَنَّ: مَنْ نَظَرَ إِلَى صَفْحَةٍ فِي كِتَابٍ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَرَى جَمِيعَ مَا فِيهَا عَلَى الحَقِيقَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَخَيَّلَهُ وَلَا يُقْرَأُ لَهُ جَمِيعُهَا، فَلَمَّا لَمْ يَقْرَأْ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يُقَابِلُ نَاظِرَيْهِ، تَبَيَّنَ صِحَّةُ مَا أَقُولُ.

وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ، وَرُؤْيَةِ جِرْمِ مَنْ هُوَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ بَعِيدٍ، فَيَرَاهُ صَغِيرًا، وَهُوَ كَبِيرٌ ».

قَالَ: « إِنَّمَا يَرَى بَعْضَ أَجْزَائِهِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا رَدَّدَ نَاظِرَيْهِ تَبَدَّدَ نَظَرُهُ، وَتَبَدَّلَ مَنْظُورُهُ وَرُؤْيَتُهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنْ رَأَى جَمِيعَهَا، كَذَلِكَ إِذَا نَظَرَ إِلَى صَفْحَةِ كِتَابٍ فَإِذَا تَأَمَّلَ اسْتَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ إِلَّا بِمِقْدَارِ نَاظِرَيْهِ مِنْهُ أَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَقْرَأُ النَّاظِرُ سَطْرًا سَطْرًا ».

قَالَ الأَصْحَابُ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الأَجْسَامَ الَّتِي يَرَاهَا أَكْبَرُ مِنْ مِقْدَارِ نَاظِرَيْهِ [١٠٨/ب] عَلَى الجُمْلَةِ.

قلت: مِنْ أَصْلِ الأُسْتَاذِ أَنَّ الإِدْرَاكَ يَتَضَمَّنُ عِلْمًا، فَيَسْتَحِيلُ مِنَ الرَّائِي يُدْرِكُ شَيْئًا وَلَا يَعْلَمَ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ، بَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنَ العِلْمِ، فَإِذَا رَأَى الكَبِيرَ صَغِيرًا فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ رَأَى جَمِيعَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا رَأَى بَعْضَهُ.

وَلِلأُسْتَاذِ أَنْ يَقُولَ: الَّذِي رَآهُ عَلِمَهُ لَا مَحَالَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ اقْتَرَنَ بِرُؤْيَتِهِ اعْتِقَادٌ هُوَ ظَنٌّ.

(٢/ ٢/ ٤) فَصْـلٌ: [كُلُّ رُؤْيَتَيْن مُتَعَلِّقَتَيْنِ بِعَرَضَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ][1]

وَقَالَ الأَصْحَابُ: كُلُّ رُؤْيَتَيْن مُتَعَلِّقَتَيْنِ بِعَرَضَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ كَمَا قُلْنَا فِي العِلْمَيْنِ.

وَقَالَ المُحَصِّلُونَ: بَلْ يَجِبُ القَضَاءُ بِاخْتِلَافِ العِلْمَيْنِ وَالرُّؤْيَتَيْنِ[2] بِالمَعْلُومَيْنِ وَالمَرْئِيَّيْنِ المُتَمَاثِلَيْنِ.

وَذَكَرَ الأُسْتَاذُ[3] فِي الجَامِعِ أَنَّ العِلْمَيْنِ وَالرُّؤْيَتَيْنِ إِذَا تَعَلَّقَا بِمِثْلَيْنِ فَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ.

وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ شَرْطَ المِثْلَيْنِ أَنْ يَسُدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ.

الثَّانِي: وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رُؤْيَةَ جَوْهَرٍ لَا يَسُدُّ مَسَدَّ رُؤْيَةِ جَوْهَرٍ آخَرَ، وَلأَنَّ مَا يُضَادُّ الشَّيْءَ يُضَادُّ مِثْلَهُ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ رُؤْيَةُ الشَّيْءِ مَعَ ثُبُوتِ رُؤْيَةِ مِثْلِهِ، وَهَذَا القَدْرُ كَافٍ فِي هَذَا الفَصْلِ.

يَقُولُ الأُسْتَاذُ: « رُؤْيَةُ جَوْهَرٍ لَا تَسُدُّ مَسَدَّ رُؤْيَةِ جَوْهَرٍ وُقُوعًا، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَسُدَّ مَسَدَّهُ تَقْدِيرًا كَمَا قُلْنَا - فِي سَوَادَيْنِ جَوْهَرَيْنِ يَجُوزُ أَنْ يَسُدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ تَقْدِيرًا، وَلِهَذَا نَحْكُمُ بِتَمَاثُلِهِمَا »[4].

(٢/ ٢/ ٥) فَصْـلٌ: [الرُّؤْيَةُ تَتَعَلَّقُ بِوُجُودِ المَرْئِيِّ][5]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ الرُّؤْيَةَ تَتَعَلَّقُ بِوُجُودِ المَرْئِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ الرُّؤْيَةُ بِأَخَصِّ وَصْفِ المَرْئِيِّ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ[6].

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٧/ ب).

(٢) قوله: « القضاء باختلاف.. إلخ » بهامش الأصل.

(٣) يعني أبا إسحاق الإسفراييني؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل: (ل ١٣٧/ ب).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٥/ أ).

(٦) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/ ١٢٦، ١٨٣)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٥/ ب).

قَالَ: « لَوْ حَكَمْنَا بِأَنَّ مُتَعَلَّقَ الرُّؤْيَةِ هُوَ الوُجُودُ، وَالوُجُودُ لَا يَخْتَلِفُ فِي حَقِيقَةِ الوُجُودِ لَلَزِمَ جَوَازُ تَعَلُّقِهَا بِكُلِّ مَوْجُودٍ ».

قَالَ القَاضِي: « وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الرُّؤْيَةَ تَتَعَلَّقُ بِالوُجُودِ، وَبِالصِّفَةِ الخَاصَّةِ »(١).

قَالَ الإِمَامُ: « هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَوَانِعِ الإِدْرَاكِ ».

وَقَدْ اشْتَدَّ جَوَابُ نُفَاةِ الأَحْوَالِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: وُجُودُ السَّوَادِ فِي حُكْمِ وُجُودِ البَيَاضِ، فَلَوْ كَانَ مُتَعَلَّقُ الرُّؤْيَةِ الوُجُودَ، فَيَجِبُ أَنْ يَرَاهُ الرَّائِي عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، فَيَقُولُونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ وُجُودَ السَّوَادِ مُخَالِفٌ لِوُجُودِ البَيَاضِ، وَلَيْسَ يَرْجِعُ اخْتِلَافُهُمَا إِلَى صِفَتَيْنِ زَائِدَتَيْنِ عَلَى وُجُودِهِمَا.

وَاضْطَرَبَتْ أَجْوِبَةُ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ كَمَا مَرَّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِحَالٍ أَصْلًا، وَكَيْفَ تَتَعَلَّقُ بِهَا وَهِيَ لَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ، وَلَوْ جَازَ تَعَلُّقُ الرُّؤْيَةِ بِالصِّفَةِ الخَاصَّةِ لَجَازَ تَعَلُّقُهَا بِالصِّفَاتِ العَامَّةِ.

ثُمَّ نَقُولُ لابْنِ الجُبَّائِيِّ: جَمَعْتَ بَيْنَ نَقِيضَيْنِ؛ فَإِنَّكَ قُلْتَ: الحَالُ لَا تُعْلَمُ وَتَتَعَلَّقُ الرُّؤْيَةُ بِهَا مَعَ الاِعْتِرَافِ بِأَنَّ العِلْمَ أَعَمُّ تَعَلُّقًا مِنَ الرُّؤْيَةِ.

فَإِنْ قَالَ: الحَالُ لَا تُدْرَكُ، وَإِنَّمَا تُدْرَكُ الذَّاتُ عَلَيْهَا.

قُلْنَا: إِذَا اعْتَرَفْتَ بِكَوْنِ الذَّاتِ مَرْئِيَّةً فَقَدْ أَبْطَلْتَ قَوْلَكَ: إِنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالأَخَصِّ مِنَ الصِّفَاتِ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا الجَوْهَرَ فَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ رُؤْيَتُنَا بِوُجُودِهِ وَتَحَيُّزِهِ، وَلَيْسَ التَّحَيُّزُ عِنْدِي مِنْ خَاصِّ وَصْفِ الجَوْهَرِ، وَإِنَّمَا أَخَصُّ وَصْفِهِ حَالٌ لَا يُكَيَّفُ، فَلَا يُسَمَّى، فَإِنَّ أَخَصَّ الصِّفَاتِ عِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ مَا يَتَحَقَّقُ فِي الوُجُودِ وَالعَدَمِ(٢).

فَإِنْ قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ تَتَعَلَّقُ بِخَاصِّ وَصْفِ الشَّيْءِ أَنَّ مَنْ رَأَى سَوَادًا أَوْ بَيَاضًا فَيُدْرِكُ اخْتِلَافَهُمَا، وَمَا اخْتَلَفَا لِوُجُودِهِمَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ دَرْكَ الاِخْتِلَافِ رَاجِعٌ إِلَى الأَخَصَّيْنِ وَالحَالَيْنِ.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٥/ ب).

(٢) انظر مسألة أخص وصف القديم عند أبي هاشم والجواب عنها في: ابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٣٤٥).

هَذَا مَا ذَكَرَهُ القَاضِي فِي نَصْرِهِ مَذْهَبَ أَبِي هَاشِمٍ:

فَنَقُولُ لِلقَاضِي: إِذَا جَازَ رُؤْيَةُ الصِّفَةِ الخَاصَّةِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ رُؤْيَةِ الصِّفَاتِ العَامَّةِ إِذَا كَانَ مُتَعَلَّقُ الرُّؤْيَةِ الحَالَ، وَهَذَا لَا جَوَابَ عَنْهُ.

وَمِنْ أَقْوَى الدَّلِيلِ عَلَى نَفْيِ الحَالِ: فَرْقُهُمْ بَيْنَ الخَاصِّ وَالعَامِّ فِي الرُّؤْيَةِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: نُدْرِكُ السَّوَادِيَّةَ دُونَ اللَّوْنِيَّةِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّوْنِيَّةَ [١٠٩/أ] تَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ لَجَازَ تَعَلُّقُ الرُّؤْيَةِ بِهَا وَالسَّوَادِيَّةُ تَرْجِعُ إِلَى الذَّاتِ وَالوُجُودِ.

وَنَقُولُ لِلمُعْتَزِلَةِ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرَى الوُجُودَ وَيُضْطَرُّ عِنْدَهُ إِلَى العِلْمِ بِالخَاصِّيَّةِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: رَاءٍ يَرَى الِاخْتِلَافَ فِي الوُجُودِ.

قُلْنَا: لَا، بَلْ يُدْرِكُ الوُجُودَ، وَيُضْطَرُّ إِلَى العِلْمِ بِالِاخْتِلَافِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: يَرَى الِاخْتِلَافَ[1] وَيَعْلَمُ الوُجُودَ ضَرُورَةً، وَمَا قُلْنَاهُ أَوْلَى؛ فَإِنَّ الوُجُودَ ذَاتٌ تُدْرَكُ عَلَى حِيَالِهَا وَتُعْلَمُ، وَالخَاصِّيَّةُ عَلَى حَالٍ لَا تُعْلَمُ عَلَى حِيَالِهَا وَلَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ.

ثُمَّ تَنَاقَضْتُمْ حَيْثُ قُلْتُمْ: الصِّفَةُ العَامَّةُ لَا تُدْرَكُ بَلْ يَسْتَحِيلُ رُؤْيَتُهَا.

(٢/ ٢/ ٦) فَصْلٌ: [المَرْئِيُّ فِي وَقْتِنَا الأَجْسَامُ وَالأَلْوَانُ وَالحَرَكَاتُ]

المَرْئِيُّ فِي وَقْتِنَا الأَجْسَامُ وَالأَلْوَانُ وَالحَرَكَاتُ، وَأَمَّا الهَوَاءُ فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ رُؤْيَتِهَا؛ فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ، وَهَلْ هِيَ مَرْئِيَّةٌ الآنَ، اخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا مَرْئِيَّةٌ لَيْلًا وَنَهَارًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَرْئِيَّةٌ لَيْلًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَتْ مَرْئِيَّةً أَصْلًا، وَهَذَا مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ، وَقَالُوا: لَا لَوْنَ لَهَا، وَإِنَّمَا يُرَى دُونَ اللَّوْنِ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَتْ مَرْئِيَّةً لَمَا اخْتَلَفَ الرَّائِي فِيهَا؛ فَإِنَّ المَحْسُوسَاتِ لَا يَسُوغُ تَقْدِيرُ الِاخْتِلَافِ

---

(١) قوله: « راءٍ يرى الاختلاف.. إلخ » بهامش الأصل.

فِيهَا بَيْنَ العُقَلاءِ، وَلَوْ كَانَتْ مَرْئِيَّةً لَمَيَّزَ الرَّائِي بَيْنَ رَاكِدِهِ وَجَارِيهِ، وَلَا مَعْنًى لِلرِّيحِ إِلَّا جَرْيُ الهَوَاءِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَرْئِيَّةٌ، يَسْتَدِلُّ بِأَنْ قَالَ: إِنَّا نَرَى الشَّمْسَ تَهْبِطُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَرَى الفَيْءَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى ازْدِيَادٍ، وَالشَّمْسَ إِلَى انْقِرَاضٍ، وَلَيْسَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُ الأَرْضِ إِجْمَاعًا؛ فَإِنَّهَا تَحْتَ شُعَاعِ الشَّمْسِ عَلَى لَوْنِهَا فِي الفَيْءِ وَالظِّلِّ، وَالحَلَسُ الأَسْوَدُ تَحْتَ شُعَاعِ الشَّمْسِ عَلَى لَوْنِهِ وَسَوَادِهِ، وَقَدْ أَدْرَكْنَا رُؤْيَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ عَلِمْنَا اسْتِحَالَةَ اجْتِمَاعِهِمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَيُؤَدِّي صَرْفُ ذَلِكَ إِلَى اجْتِمَاعِ جُزْأَيْنِ ذِي لَوْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَحَدُهُمَا الهَوَاءُ المُشْرِقُ، وَالثَّانِي الأَرْضُ الحَمْرَاءُ وَالحَلَسُ الأَسْوَدُ.

الصَّحِيحُ أَنَّ الشُّعَاعَ لَيْسَ زَائِدًا عَلَى الهَوَاءِ المُشْرِقِ المُضِيءِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ لَوْنُ الهَوَاءِ بِاكْتِسَابِهَا الضَّوْءَ مِنَ الشَّمْسِ، وَقَدْ يَسْتَوْعِبُ الضَّوْءُ وَالإِشْرَاقُ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا، وَقَدْ لَا يَسْتَوْعِبُ، وَالإِنْسَانُ يَرَى ضَوْءَ النَّهَارِ قَطْعًا، وَالمَرْئِيُّ فِي هَذِهِ الحَالِ إِمَّا أَجْسَامٌ مُضِيئَةٌ وَأَلْوَانٌ دُونَ المَحَالِّ، فَإِذَا امْتَنَعَ رُؤْيَةُ الأَلْوَانِ دُونَ المَحَالِّ تَبَيَّنَ أَنَّ المَرْئِيَّ هُوَ أَجْزَاءُ الهَوَاءِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَرْئِيَّةً لَمَا اخْتَلَفَ أَرْبَابُ الحَوَاسِّ فِيهَا.

قُلْنَا: الأَلْوَانُ مَحْسُوسَةٌ، وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي عَدَدِ إِحْسَاسِهَا، وَقَدِ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي رُؤْيَةِ الأَجْرَامِ دُونَ الأَلْوَانِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الأَلْوَانُ هِيَ المَرْئِيَّةُ دُونَ أَجْرَامِهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الجِرْمُ وَاللَّوْنُ مَرْئِيَّانِ.

***

(٣ /٢) فَصْــلٌ: فِي مُتَعَلَّقِ الإِدْرَاكَاتِ الأُخَرِ[1]

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي الحَسَنِ أَنْ لَا مُصَحِّحَ لِكَوْنِ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يُدْرَكَ سِوَى الوُجُودِ، وَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الإِدْرَاكَاتِ[2].

وَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَالقَلانِسِيُّ إِلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَوْجُودٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ اخْتِلَافَ قَوْلِهِ فِي الأَعْرَاضِ أَنَّهَا مَرْئِيَّةٌ أَمْ لَا.

وَأَمَّا الإِدْرَاكَاتُ الأُخَرُ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَالقَلانِسِيُّ: الإِدْرَاكُ المُتَعَلِّقُ بِالرَّوَائِحِ، وَالإِدْرَاكُ المُتَعَلِّقُ بِالطُّعُومِ لَا يَتَعَدَّاهَا، وَالإِدْرَاكُ المُتَعَلِّقُ بِالحَرَارَةِ وَالبُرُودَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَاليُبُوسَةِ وَاللِّينِ وَالخُشُونَةِ لَا يَتَعَدَّاهَا.

وَهَذَا أَيْضًا اخْتِيَارُ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ [١٠٩/ب] **فِي السَّمْعِ القَدِيمِ:** فَقَالَ مَرَّةً: يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَوْجُودٍ كَالرُّؤْيَةِ.

وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالكَلَامِ وَالأَصْوَاتِ، وَالسَّمْعُ الحَادِثُ يَتَعَلَّقُ بِالأَصْوَاتِ وَبِالكَلَامِ القَدِيمِ.

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ: يَسْتَمِرُّ عَلَى التَّحْقِيقِ غَيْرُ طَرِيقَةِ أبي الحَسَنِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُسْمَعُ مَا لَيْسَ بِصَوْتٍ؟ وَكَيْفَ يُشَمُّ مَا لَيْسَ بِرَائِحَةٍ؟ وَكَيْفَ يُذَاقُ مَا لَيْسَ بِطَعْمٍ؟ وَكَيْفَ يُلْمَسُ مَا لَيْسَ[3] بِجِرْمٍ؟

قُلْنَا: انْفَصِلُوا مِمَّنْ يَقُولُ: كَيْفَ يُرَى مَنْ لَيْسَ بِجِهَةٍ، وَلَا كَمَالَ فِيمَا هُوَ فِي جِهَةٍ؟!

فَإِنْ قَالُوا: إِدْرَاكُ الرَّوَائِحِ وَالطُّعُومِ يَسْتَدْعِي اتِّصَالًا بَيْنَ المُدْرِكِ وَبَيْنَ مَا يُدْرِكُهُ.

قُلْنَا: وَالمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: الرُّؤْيَةُ أَيْضًا تَسْتَدْعِي اتِّصَالَ أَشِعَّةٍ بَيْنَ الرَّائِي وَبَيْنَ المَرْئِيِّ، فَلَمَّا بَطَلَ هَذَا فِي مُعْتَقَدِكُمْ كَذَلِكَ يَبْطُلُ مَا تَخَيَّلْتُمُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَشْتَرِطُ فِي شَيْءٍ مِنَ الإِدْرَاكَاتِ اتِّصَالًا، وَإِنْ جَرَى ذَلِكَ فِي الوُقُوعِ، فَهُوَ مِنْ مَجَارِي العَادَاتِ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٦/ أ).

(٢) انظر ما تقدم (ل ١٠٧/ ب).

(٣) قوله: « بصوت وكيف يشم.. إلخ » بهامش الأصل.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ كُلَّ إِدْرَاكٍ يَتَعَلَّقُ جَوَازًا بِكُلِّ مَوْجُودٍ، فَيَلْزَمُكُمْ تَجْوِيزُ تَعَلُّقِ الإِدْرَاكَاتِ الخَمْسَةِ بِذَاتِ البَارِي، وَأَنْ يَكُونَ البَارِي - سُبْحَانَهُ - مَشْمُومًا مَذُوقًا مَلْمُوسًا.

قُلْنَا: الشَّمُّ والذَّوْقُ وَاللَّمْسُ عِبَارَاتٌ عَنِ الاتِّصَالَاتِ بَيْنَ الأَجْرَامِ، وَلَيْسَتْ هِيَ الإِدْرَاكَاتِ وَلَا شَرَائِطَ فِيهَا، وَإِنِ اسْتَمَرَّتِ العَادَاتُ بِهَا، وَالعَاقِلُ يَقُولُ: شَمَمْتُ التُّفَّاحَ فَلَمْ أُدْرِكْ رِيحَهَا، وَذُقْتُ الشَّيْءَ فَلَمْ أُدْرِكْ طَعْمَهُ، وَلَوْ كَانَ الشَّمُّ وَالتَّذَوُّقُ إِدْرَاكَيْنِ أَوْ دَالَّا عَلَى الإِدْرَاكِ قَطْعًا، لَكَانَ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ: أَدْرَكْتُ طَعْمَهَا وَرِيحَهَا، وَلَمْ أُدْرِكْهَا؛ فَثَبَتَ أَنَّ الاتِّصَالَ لَيْسَ مِنَ الإِدْرَاكِ، وَلَا هُوَ شَرْطٌ فِيهِ.

فَأَمَّا الإِدْرَاكَاتُ مَعَ القَطْعِ بِاسْتِحَالَةِ الاتِّصَالِ فَيَجُوزُ تَعَلُّقُهَا بِكُلِّ مَوْجُودٍ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ[١]، وَمَنْ نَحَا إِلَى[٢] مَذْهَبِ أَبِي[٣] الحَسَنِ وَالقَاضِي، وَسَنَذْكُرُ مَذْهَبَ الأُسْتَاذِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تُثْبِتُونَ لِلبَارِي - سُبْحَانَهُ - سَائِرَ الإِدْرَاكَاتِ أَمْ لَا؟

قَالَ الإِمَامُ: الصَّحِيحُ المَقْطُوعُ بِهِ عِنْدَنَا: وُجُوبُ وَصْفِهِ بِأَحْكَامِ هَذِهِ الإِدْرَاكَاتِ؛ إِذْ كُلُّ إِدْرَاكٍ يَنْفِيهِ ضِدٌّ، وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ وُصِفَ بِأَحْكَامِ الإِدْرَاكَاتِ، ثُمَّ يَتَقَدَّسُ الرَّبُّ عَنْ كَوْنِهِ شَامًّا ذَائِقًا لَامِسًا، هَذَا مَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ وَالقَاضِي وَالأُسْتَاذِ، وَإِدْرَاكُ صِفَةٍ قَدِيمَةٍ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ.

وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ المُتَقَدِّمُونَ؛ مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ: مَنْعُ ذَلِكَ.

وَحَكَى الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الإِسْفِرَايِينِيُّ عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا لَا أُجَاسِرُ[٤] أَنْ أُثْبِتَ لِلَّهِ تَعَالَى أَكْثَرَ مِنْ صِفَاتٍ[٥].

قَالَ أَبُو القَاسِمِ الإِمَامُ[٦]: «وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا بَكْرِ بْنَ فُورَكٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - عَنِ الإِدْرَاكَاتِ الثَّلَاثَةِ فَتَوَقَّفَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ سَأَلْتُ الأُسْتَاذَ أَبَا مَنْصُورٍ البَغْدَادِيَّ فَتَوَقَّفَ فِيهَا».

---

(١) انظره في: الإرشاد (ص ١٧٣).

(٢) في الأصل: على، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: أبا، ولا وجه للنصب ها هنا.

(٤) في الأصل: «إنا لا نجاسر»، والتصحيح من هامش الأصل.

(٥) ها هنا موضع كلمة غير واضحة في الأصل، تشبه كلمة: «ثلاث» ولم يتضح لي وجهها.

(٦) لم أقف على المراد به من أئمة الأشاعرة.

قَالَ أَبُو القَاسِمِ الإِمَامُ: وَالصَّحِيحُ إِثْبَاتُهَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا أَبُو الحَسَنِ فِي كِتَابِ «الإِيضَاحِ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ إِلَّا بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَفِي إِثْبَاتِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمَا زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، وَذَلِكَ تَحَكُّمٌ.

قُلْنَا: فِي وُرُودِ الشَّرْعِ بِإِدْرَاكَيْنِ، وَالتَّمَدُّحِ بِهِمَا تَنْبِيهٌ عَلَى ثُبُوتِ الجَمِيعِ؛ فَإِنَّ فِي وَجْهِ التَّمَدُّحِ بِذَلِكَ انْتِفَاءَ النَّقِيصَةِ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الإِدْرَاكَاتِ الثَّلَاثَةِ.

فَصْلٌ: [الشَّم مَعْنًى فِي الجِسْمِ تُدْرَكُ بِهِ الرَّوَائِحُ][1]

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِ الوَصْفِ وَالقِدَمِ: «اتَّفَقَ أَهْلُ الحَقِّ عَلَى أَنَّ الشَّمَّ مَعْنًى فِي الجِسْمِ تُدْرَكُ بِهِ الرَّوَائِحُ، وَأَنَّهُ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ عَلَى اخْتِلَافِ المَشْمُومَاتِ، وَأَنَّهُ لَا يُدْرَكُ بِهِ إِلَّا الرَّوَائِحُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَشَمُّ الجِسْمُ إِلَّا المُتَّصِلَ[2]؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَجْرَى العَادَةَ [١١٠/أ] بِخَلْقِ الرَّائِحَةِ فِي المَشَامِّ عِنْدَ قُرْبِ الطِّيبِ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا فِيهِ عَلَى بُعْدِهِ، أَوْ يَخْلُقَهَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ لَصَحَّ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أَجْرَى العَادَةَ أَنْ يَخْلُقَ لَهُ الشَّمَّ عِنْدَ وُجُودِ الرَّائِحَةِ فِيهِ مَعَ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ الرَّائِحَةُ وَلَا[3] يَخْلُقَ اللَّهُ لَهُ إِدْرَاكَهَا، وَيَخْلُقُ فِيهِ ضِدَّهُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - يُدْرِكُ الرَّوَائِحَ عَلَى اخْتِصَاصِ أَوْصَافِهَا وَتَفْصِيلِهَا مِنْ غَيْرِ حُلُولِ مَعْنًى فِيهِ، وَلِهَذَا المَعْنَى اسْتَحَالَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَشَمُّ؛ لأَنَّهُ تَعَالَى لَا تَحُلُّ فِيهِ الرَّائِحَةُ، وَأَنَّهُ يُدْرِكُ جَمِيعَ مَا يُوجَدُ مِنَ الرَّوَائِحِ فِي الوَقْتِ الوَاحِدِ، وَالجِسْمُ لَا يُدْرِكُ مِنْهَا فِي الوَقْتِ الوَاحِدِ إِلَّا وَاحِدًا.

قَالَ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الذَّوْقَ مَعْنًى فِي الجِسْمِ يُدْرَكُ بِهِ الطَّعْمُ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المَطْعُومِ، وَيَسْتَحِيلُ ذَلِكَ؛ كَسَائِرِ المَوْجُودَاتِ مِمَّا يُخَالِفُ الطُّعُومَ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٠٨، ١٠٩)، وغاية المرام (ص ١٢٥، ١٦٩).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل، وتصحيحها تبعًا للسياق، انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٦/ب).

(٣) قوله: «يخلق له الشم.. إلخ» بهامش الأصل.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الجِسْمَ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا لِحُلُولِهِ فِيهِ وَلأَجْلِهِ يُسَمَّى ذَائِقًا، وَلِاسْتِحَالَتِهِ فِي الإِلَهِ ﷻ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الجِسْمَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا وَاحِدًا مِنَ الجِنْسِ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِيهِ اثْنَانِ مِنْهُ، لَا مِثْلَانِ وَلَا مُخْتَلِفَانِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُدْرِكُهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَوْصَافِهَا مِنْ غَيْرِ حُلُولِ شَيْءٍ فِيهِ؛ وَلِذَلِكَ أَحَالُوا عَلَى اللَّهِ ذَلِكَ، وَأَنْ يُسَمَّى ذَائِقًا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – أَجْرَى العَادَةَ بِخَلْقِ الطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ فِي الذَّائِقِ وَالشَّامِّ عِنْدَ الْتِقَاءِ الجِسْمَيْنِ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ لَا يَخْلُقَ فِيهِ مَعَ التَّمَاسِّ وَالصِّحَّةِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ لَا يَخْلُقَ لَهُ الإِدْرَاكَ مَعَ خَلْقِ الطَّعْمِ فِيهِ لَقَدَرَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ جِنْسُ المُمَاسَّةِ، لَكِنَّهُ يُسَمَّى لَمْسًا فِي المُمَاسِّ مَعَ وُجُودِ الحَيَاةِ وَنَفْيِ الآفَاتِ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنَ الجِسْمِ لِلجِسْمِ.

وَأَنَّ اللَّهَ أَجْرَى العَادَةَ بِأَنْ يَخْلُقَ فِي اللَّامِسِ عِنْدَ لَمْسِهِ الحَارَّ وَالبَارِدَ وَالرَّطْبَ وَنَحْوِهَا هَذِهِ المَعَانِي.

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِدْرَاكَ هَذِهِ المَعَانِي لَيْسَ اللَّمْسَ وَلَا المَلْمُوسَ، وَأَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ فِي اللَّامِسِ مِنْ جِنْسِ المَعْنَى الَّذِي فِي المَلْمُوسِ؛ فَيَعْلَمُ وُجُودَهُ فِي نَفْسِهِ مَعَ الحَيَاةِ وَنَفْيِ الآفَاتِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ وَهُوَ فِي غَيْرِهِ عَلَى اخْتِصَاصِهِ الَّذِي يُدْرِكُهُ فِي نَفْسِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَلْمَسَهُ، وَلَا يُحْدِثُ اللَّهُ فِيهِ شَيْئًا مِنْهُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحَالَةِ الشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ يَصِحُّ الاتِّصَالُ بِهِ، وَلَا لَهُ الطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ.

قَالَ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الجِسْمَ إِذَا أَدْرَكَ الأَلَمَ وَاللَّذَّةَ وَالمُمَاسَّةَ وَالمُبَايَنَةَ، أَدْرَكَ مَا يَحُلُّهُ دُونَ مَا مَاسَّهُ وَبَايَنَهُ ». هَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الكِتَابِ.

وَحَكَى أَبُو القَاسِمِ[١] فِي كِتَابِ: « الأَسْئِلَةِ » اخْتِلَافَ قَوْلِ الأَصْحَابِ فِي أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَائِحَةَ طِيبٍ فَإِنَّهُ يُدْرِكُ رَائِحَةَ ذَلِكَ الطِّيبِ، أَوْ يُدْرِكُ فِي نَفْسِهِ مِثْلَ رَائِحَتِهِ؟ غَيْرَ أَنَّ الأُسْتَاذَ

---

(١) موضع كلمة غير واضحة في الأصل.

ذَكَرَ أَحَدَ القَوْلَيْنِ، وَادَّعَى اتِّفَاقًا فِي ذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِ فِي دَعْوَى العَادَةِ مِنَ الأَصْحَابِ فِي المَذْهَبِ الَّذِي يَرْتَضِيهِ.

ثُمَّ قَالَ الأُسْتَاذُ: « اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ دَرْكَ الحَوَاسِّ يَرْجِعُ إِلَى المَعَانِي القَائِمَةِ بِالحَسَّاسِ دُونَ الآلَاتِ وَالأَعْضَاءِ المُرَكَّبَةِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَعْنَى وُجِدَ فِي عَضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ عَلَى بِنْيَتِهِ يَصِحُّ وُجُودُهُ فِي العُضْوِ الآخَرِ عَلَى بِنْيَتِهِ، وَيَجُوزُ وُجُودُهَا بِأَجْمَعِهَا فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ؛ فَتَكُونُ سَائِرُ الإِدْرَاكَاتِ فِي العَيْنِ أَوِ الأُذُنِ أَوْ اليَدِ أَوِ الرِّجْلِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا خَمْسَةٌ لَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا فِي الوُجُودِ وَلَا فِي القُدْرَةِ[1].

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ المَعَانِي [١١٠/ ب] لَا تُدْرَكُ، وَأَنَّ المَحَلَّ بِهَا يُدْرَكُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صِفَةَ البَارِي الَّتِي بِهَا يُدْرِكُ مَا يُدْرِكُهُ الجِسْمُ لَيْسَتْ بِحَاسَّةٍ فِي المَعْنَى، وَلَا فِي الاسْمِ.

***

---

(١) حكاية اتفاق الأصحاب على أن الحواس خمسة لا زيادة عليها في الوجود ولا في القدرة -: يعكر عليه ما ذهب إليه القاضي الباقلاني، ورجحه الجويني، وتابعه عليه شيخنا أبو القاسم الأنصاري من إثبات الوجدانيات التي أسموها القوى الباطنة؛ وهي إدراك الحي من نفسه الآلام واللذات، وهذا الإدراك خارج عن قبيل الإدراكات الخمسة زائد على العلم بالآلام واللذات. انظر: فيما سبق (ل ١٠٦ أ)، الباقلاني: التمهيد (ص ٣٧)، والجويني: الإرشاد (ص ١٧٤) وحكاه فيه عن الأئمة، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٩/ ب).

(٢/ ٤) فَصْلٌ: فِي أَضْدَادِ الإِدْرَاكَاتِ(١)

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ لِلإِدْرَاكَاتِ أَضْدَادًا؛ كَمَا أَنَّ لِلعُلُومِ أَضْدَادًا.

ثُمَّ مَا يُضَادُّ الرُّؤْيَةَ يَنْقَسِمُ؛ فَمِنْهُ مَا يُسَمَّى عَمًى، وَهُوَ مَا يُجْرِي اللَّهُ العَادَةَ بِتَوَالِيهِ وَتَعَاقُبِهِ عَلَى اللُّزُومِ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي المَقْدُورِ أَنْ لَا يَتَوَالَى، وَيَتَخَلَّلُهَا إِدْرَاكَاتٌ.

وَاخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا فِي العَمَى: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ مَعْنًى وَاحِدًا، وَلَكِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعَانٍ كَثِيرَةٍ فَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ بِعَدَدِ كُلِّ مَا يَجُوزُ إِدْرَاكُهُ مَنْعًا فِي إِدْرَاكِهِ، فَجُمْلَةُ هَذِهِ المَعَانِي يُسَمَّى عَمًى، هَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ.

وَقَالَ القَاضِي فِي الهِدَايَةِ: « العَمَى مَعْنًى وَاحِدٌ، يُضَادُّ جُمْلَةَ أَنْوَاعِ البَصَرِ، وَيَتَنَزَّلُ فِي مُضَادَّتِهَا مَنْزِلَةَ المَوْتِ المُضَادِّ لِلعُلُومِ وَالإِرَادَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ المَشْرُوطَةِ بِالحَيَاةِ، هَذَا كَلَامُنَا فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا أَصْلًا.

فَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الأَشْيَاءِ وَلَمْ يُدْرِكْ بَعْضَهَا: فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ كُلَّ مَا لَمْ يُدْرَكْ لِمَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ إِدْرَاكِهِ، وَلَيْسَ سَبِيلُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ العَالِمُ مِنَّا؛ فَإِنَّا لَمْ يُمْكِنَّا أَنْ نُقَدِّرَ بِعَدَدِ المَعْلُومَاتِ أَضْدَادًا؛ إِذِ المَعْلُومَاتُ لَا حَصْرَ لَهَا، وَالمُدْرَكَاتُ مَضْبُوطَةٌ مَحْصُورَةُ العَدَدِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ مَوَانِعِ تَعَدُّدِهَا، إِثْبَاتُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنَ الحَوَادِثِ.

وَأَمَّا الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فَإِنَّهُ قَالَ: العَمَى مَعْنًى وَاحِدٌ، يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الآفَةِ، وَإِنْ رَأَى الرَّائِي شَيْئًا وَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَنَفْسُ رُؤْيَتِهِ لِمَا يَرَاهُ -: مُنِعَ لِرُؤْيَةِ مَا لَا يَرَاهُ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ: فَمَنْ نَفَى الإِدْرَاكَ مِنْهُمْ يَقُولُ: العَمَى يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ اخْتِلَالِ الحَاسَّةِ وَانْتِقَاضِ البِنْيَةِ.

وَمَنْ أَثْبَتَ الإِدْرَاكَ مَعْنًى: فَصَارَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّ الإِدْرَاكَ لَا أَضْدَادَ لَهَا أَصْلًا، غَيْرَ أَنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِسَلَامَةِ البِنْيَةِ وَالحَاسَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الشُّرُوطِ، وَكُلَّمَا انْخَرَمَتِ الشَّرِيطَةُ انْتَفَى الإِدْرَاكُ.

وَذَهَبَ أَبُو الهُذَيْلِ إِلَى إِثْبَاتِ المَوَانِعِ عَلَى حَسَبِ مَا أَثْبَتْنَاهَا، غَيْرَ أَنَّهُ جَوَّزَ خُلُوَّ المَحَلِّ عَنِ الإِدْرَاكَاتِ وَالأَضْدَادِ جَمِيعًا، وَنَحْنُ نَأْبَى هَذَا وَنَحْكُمُ بِوُجُوبِ اتِّصَافِ المَحَلِّ بِالإِدْرَاكِ أَوْ ضِدٍّ مِنْ أَضْدَادِهِ إِذَا كَانَ حَيًّا، فَهَذِهِ المَذَاهِبُ فِي أَضْدَادِ البَصَرِ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٨/ ب).

وَالقَوْلُ فِي سَائِرِ الإِدْرَاكَاتِ كَالقَوْلِ فِي البَصَرِ، فَالصَّمَمُ وَالخَشَمُ وَالخَدَدُ المُنَافِي لإِدْرَاكِ المَسِّ بِمَثَابَةِ العَمَى، وَكَذَلِكَ المَانِعُ مِنَ الذَّوْقِ جُمْلَةً، وَالقَوْلُ فِي إِدْرَاكِ بَعْضِ[1] المُدْرَكَاتِ دُونَ بَعْضٍ كَالقَوْلِ فِي رُؤْيَةِ بَعْضِ الأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضٍ، وَمَنْ طَبَّقَ أَجْفَانَهُ وَهُوَ لَا يَرَى شَيْئًا فَقَدْ قَامَ بِنَاظِرِهِ فِي حَالِ تَطْبِيقِ أَجْفَانِهِ مَا يَقُومُ بِعَيْنِ[2] الأَعْمَى، وَلَكِنْ خَصَّصُوا المَوَانِعَ المُتَوَالِيَةَ اللَّازِمَةَ فِي العَادَةِ بِاسْمِ العَمَى، وَالمَوَانِعَ الَّتِي[3] فِي مُنْتَظِمِ العَادَةِ لَا تَتَّصِفُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُنَازَعَةٌ فِي عِبَارَةٍ وَتَسْمِيَةٍ.

قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اللَّهَ أَجْرَى العَادَةَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَخْلُقُ الرُّؤْيَةَ عِنْدَ سَلَامَةِ البِنْيَةِ، وَانْفِتَاحِ الأَجْفَانِ، وَتَصْوِيبِ الحَدَقَةِ نَحْوَ المَرْئِيِّ، فَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِطِ لَمْ يَخْلُقْهَا -: كَانَ صَحِيحًا، وَالمَوَانِعُ تَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الأَعْرَاضِ، فَهُوَ دَالٌّ عَلَى إِثْبَاتِ المَوَانِعِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ المَنْعُ مَعْنًى، لَوَجَبَ أَنْ يُدْرِكَهُ صَاحِبُهُ؛ كَمَا يُدْرِكُ سَائِرَ صِفَاتِ الحَيِّ؛ قَالُوا: وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ لَا يَرَى شَخْصًا بِأَقْصَى الصِّينِ مَثَلًا، فَلَيْسَ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ مَنْعًا؛ كَمَا لَا يُحِسُّ [١١١/أ] مِنْ نَفْسِهِ عَجْزًا عَنِ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ، وَكُلِّ مَا لَا يَصِحُّ الاِقْتِدَارُ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: مِنَ الصِّفَاتِ المُخْتَصَّةِ بِالحَيَاةِ مَا لَا يَجِبُ إِدْرَاكُهَا؛ كَالسَّهْوِ وَالغَفْلَةِ؛ فَثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ يَطَّرِدُ وُجُوبُ الإِدْرَاكِ فِي كُلِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ المَشْرُوطَةِ بِالحَيَاةِ، فَمَا المَانِعُ مِنَ المَصِيرِ إِلَى أَنَّ المَوَانِعَ لَا يَجِبُ إِدْرَاكُهَا، وَلَيْسَ اعْتِبَارُ المَوَانِعِ بِالعِلْمِ أَوْلَى مِنَ اعْتِبَارِهَا بِالسَّهْوِ وَالغَفْلَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامِعٌ.

قَالَ الإِمَامُ: «فِي كَلَامِ القَاضِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَوَانِعَ مِنَ الإِدْرَاكَاتِ لَيْسَتْ مِنْ صِفَاتِ الحَيِّ، وَقَدْ حَكَيْنَا عَنِ الأُسْتَاذِ أَيْضًا أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الآفَاتِ».

قَالَ الإِمَامُ: وَالجَوَابُ السَّدِيدُ عِنْدِي أَنَّ المَوَانِعَ مِمَّا لَا يَصِحُّ أَنْ تُدْرَكَ وَتُحَسَّ؛ كَمَا أَنَّ مَوَانِعَ الرُّؤْيَةِ لَا يَصِحُّ أَنْ تُرَى[4].

---

(١) كلمة: «بعض» بهامش الأصل. (٢) كلمة: «بعين» بهامش الأصل.

(٣) موضع كلمة غير واضحة بالأصل تشبه كلمة: «بمعزل»، ولم أهتد إلى وجه الصواب فيها.

(٤) كلام أبي القاسم الأنصاري في هذا الفصل لا يعدو؛ أن يكون تلخيصًا وإعادة صياغة لكلام شيخه الجويني في الإرشاد؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٨/ ب).

فَصْلٌ: [المَوَانِعُ مِنَ الإِدْرَاكَاتِ يَجِبُ اخْتِصَاصُهَا بِمَحَالِّ الإِدْرَاكَاتِ][1]

قَالَ أَصْحَابُنَا: المَوَانِعُ مِنَ الإِدْرَاكَاتِ يَجِبُ اخْتِصَاصُهَا بِمَحَالِّ الإِدْرَاكَاتِ، وَأَنَّهَا أَضْدَادٌ، وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّضَادُّ إِلَّا مَعَ إِيجَادِ المَحَلِّ.

وَالمُعْتَزِلَةُ أَثْبَتُوا مَوَانِعَ؛ مِثْلَ القُرْبِ وَالبُعْدِ المُفْرِطَيْنِ، وَالحَجْبِ وَاللَّطَافَةِ، وَاخْتِلَافِ الجِهَةِ، وَمُجَاوَزَةِ الأَشِعَّةِ الحَدَّ المَعْهُودَ[2].

وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى أَصْلِ الشُّعَاعِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا اشْتِرَاطَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَيَجُوزُ أَنْ يُدْرِكَ المُدْرِكُ شَيْئًا وَلَا يَعْلَمُ حَدَّ إِدْرَاكِهِ؟

قُلْنَا: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، فَإِنِ اسْتَمَرَّتِ العَادَاتُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّا لَا نُنْكِرُ أَنْ يَرَى الطِّفْلُ شَيْئًا وَلَا يَعْلَمَهُ، وَكَذَلِكَ البَهِيمَةُ، وَمَنْ جَعَلَ إِحْسَاسَ الأَلَمِ نَفْسَ العِلْمِ هَانَ عَلَيْهِ المُدْرَكُ، وَمَنْ جَعَلَهُمَا غَيْرَيْنِ - وَهُوَ الاخْتِيَارُ - فَهُوَ يَقْطَعُ بِوُجُوبِ تَلَازُمِهِمَا.

وَقَدْ ذَكَرَ القَاضِي فِي خِلَالِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الوَاجِبَاتِ عَقْلًا أَيْضًا، وَلَكِنْ مِمَّا اسْتَمَرَّ بِهِ العَادَةُ، وَالمُعَمَّى عَلَيْهِ لَا يَأْلَمُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يَأْلَمُ بَعْدَ الإِمَاتَةِ، وَقَدْ تَذْهَلُ عَنْ إِدْرَاكِ أَلَمٍ بِأَلَمٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلأَلَمَيْنِ عَلَى الحَقِيقَةِ » هَذَا مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ.

فَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الإِدْرَاكَ ضَرْبٌ مِنَ العِلْمِ، فَهُوَ قَائِمٌ بِالحَاسَّةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الإِدْرَاكِ وَهُوَ الاسْتِشْعَارُ، ثُمَّ يَتَضَمَّنُ هَذَا الإِدْرَاكُ عِلْمًا فِي القَدْرِ.

وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ العِلْمِ: فَقَدْ يَتَضَمَّنُ عِلْمًا فِي القُدْرَةِ، وَقَدْ لَا يَتَضَمَّنُ، وَمَنْ أَحَاطَ بِمَا ذَكَرْنَا هَانَ عَلَيْهِ التَّفْرِيعُ عَلَى المَذْهَبَيْنِ.

وَالأُسْتَاذُ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا وَلَا يَعْلَمُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِدْرَاكًا عَلَى الحَقِيقَةِ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الفَصْلِ: أَنَّ النَّوْمَ الغَامِرَ يُنَافِي الإِبْصَارَ؛ كَمَا يُنَافِي العِلْمَ، وَهَلْ يُنَافِي السَّمْعَ؟

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٩/أ).

(٢) انظر القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/١١٦).

اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَفِي كَلَامِ القَاضِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنَافِي السَّمْعَ؛ فَإِنَّ النَّائِمَ إِذَا صِيحَ بِهِ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَيَنْتَبِهُ.

وَيَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ انْتَبَهَ أَوْ لَا ثُمَّ يَسْمَعُ؛ إِذْ لَا مُوجِبَ لِانْتِبَاهِهِ، بَلِ الأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: يَسْمَعُ ثُمَّ يَنْتَبِهُ.

وَقَالَ **الأُسْتَاذُ**: بَلِ النَّوْمُ يُنَافِي جُمْلَةَ الإِدْرَاكَاتِ، وَالنَّائِمُ لَا يُدْرِكُ الصَّوْتَ، وَإِنَّمَا يُدْرِكُ مِنْهُ جُزْءًا لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ النَّوْمُ(١).

قَالَ **الإِمَامُ**: هَذَا هُوَ الأَوْلَى؛ لأَنَّ مَنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ فَقَدْ لَا يَنْتَبِهُ(٢).

* * *

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٩/أ).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢/ ٥) فَصْـلٌ: [فِي حَقِيقَةِ الرُّؤْيَا]

مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الرُّؤْيَا خَوَاطِرُ تَرِدُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ القَلْبِ، وَهُوَ إِذَنْ لَمْ يَغْمُرْهُ النَّوْمُ فَالنَّوْمُ غَفْلَةٌ غَامِرَةٌ فَقَدْ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ القَلْبِ، وَقَدْ يَسْتَوْعِبُ بَعْضَهَا وَيَغْشَاهُ، وَإِذَا كَانَ مُسْتَغْرِقًا جَمِيعَ مَحَالِّ الاِسْتِشْعَارِ، فَلَا يَرَى الرُّؤْيَا، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى [١١١/ب] النَّوْمَ الثَّقِيلَ.

وَعِنْدَ الطَّبَائِعِيِّينَ: النَّوْمُ خُرُورُ القُوَى فِي أَعْمَاقِ البَدَنِ، وَإِنَّمَا تَغُورُ لِكَلَالِهَا فِي كَثْرَةِ الاِسْتِعْمَالِ، أَعْنِي اسْتِعْمَالَ الحَوَاسِّ.

فَنَقُولُ: إِنَّمَا الرُّؤْيَا خَوَاطِرُ وَاعْتِقَادَاتٌ يَظُنُّهَا النَّائِمُ رُؤْيَا لِغَوْرِ القُوَى - أَعْنِي قُوَى الحَوَاسِّ - وَإِذَا انْكَسَرَ سُلْطَانُ الحَوَاسِّ، وَتَرِدُ هَذِهِ الخَوَاطِرُ فَيَظُنُّهُ الإِنْسَانُ رُؤْيَةً، وَقَدْ تَغْلِبُ هَذِهِ الخَوَاطِرُ عَلَى المُسْتَيْقِظِ حَتَّى يَتَخَيَّلُ أَنَّ مَا يَعْتَقِدُهُ كَأَنَّهُ مَاثِلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « الرُّؤْيَا سَارِيَةٌ عَلَى الحَقِيقَةِ ».

قَالَ: « وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الرُّؤْيَةِ تَنَبُّهُ العَيْنِ وَسَلَامَةُ الحَاسَّةِ بَلْ شَرْطُهَا حَيَاةُ المَحَلِّ وَانْتِفَاءُ الآفَاتِ عَنْهُ ».

وَالرُّؤْيَةُ عِنْدَهُ مِنْ قَبِيلِ العِلْمِ؛ قَالَ: فَيَخْلُقُ اللَّهُ الرُّؤْيَةَ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ القَلْبِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَغْمُرْهُ النَّوْمُ أَوْ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الدِّمَاغِ أَوِ الحَدَقَةِ، وَيَرَى الشَّيْءَ ثُمَّ يَخْلُقُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ اعْتِقَادًا صَحِيحًا؛ فَيَعْتَقِدُ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَقْتَرِنُ بِرُؤْيَتِهِ اعْتِقَادَاتٌ فَاسِدَةٌ؛ فَيَعْتَقِدُ الشَّيْءَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَالخَلَلُ إِذَنْ فِي الاِعْتِقَادِ، لَا فِي الإِدْرَاكِ، وَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ اعْتِقَادَاتٌ بَعْضُهَا صَحِيحٌ وَبَعْضُهَا فَاسِدٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ يَرَى النَّفْيَ شَيْئًا، وَالصَّغِيرَ كَبِيرًا، أَوْ يَذُوقُ الشَّيْءَ فَيَجِدُهُ عَلَى خِلَافِ حَقِيقَتِهِ، أَهُوَ إِدْرَاكٌ عَلَى الحَقِيقَةِ وَرُؤْيَةٌ أَوْ هُوَ تَخَيُّلٌ؟

قُلْنَا: الإِدْرَاكُ الحَقِيقِيُّ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، فَإِذَا تَعَلَّقَ بِهِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ كَانَ تَخَيُّلًا، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرُّؤْيَةِ تَوَسُّعًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وَقَالَ: ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا ﴾ [الأنفال: ٤٤]، وَقَالَ: ﴿ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ﴾ [آل عمران: ١٣]، وَقَالَ ﷺ: « **أَرِنَا الحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا**

اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنَا البَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ»[(١)].

وَقَدْ حَكَيْنَا مَذْهَبَ الأُسْتَاذِ أَنَّ الإِدْرَاكَ الحَقِيقِيَّ هُوَ مَا تَعَلَّقَ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، ثُمَّ قَدْ يُفَسَّرُ أَنَّهُ اعْتِقَادُ ظَنٍّ كَمَنْ يَرَى الكَبِيرَ صَغِيرًا.

فَأَمَّا الأَحْوَلُ وَالصَّفْرَاوِيّ: فَمَنْ شَرَطَ البِنْيَةَ وَسَلَامَتَهَا فِي الإِدْرَاكِ فَيَقُولُ: الخَلَلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِي البِنْيَةِ، فَالَّذِي قَامَ بِهِ خَيَالُ الإِدْرَاكِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ [طه: ٦٦]، وَفِي المَوْضِعِ الَّذِي قَالَ: ﴿ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴾ [طه: ٢٠]، لم يكن خيالًا؛ لأَنَّهُ قَالَ: ﴿ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴾ [الأعراف: ١١٧، الشعراء: ٤٥]، وَقَدْ تَلْقَفُ جُمْلَةَ تِلْكَ الأَفْعَالِ، وَشُوهِدَ ذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ: وَإِذَا كَانَ المَرْءُ كَامِلَ العَقْلِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ مَا يَتَخَيَّلُهُ لَيْسَ إِدْرَاكًا، وَإِذَا كَانَ نَاقِصَ العَقْلِ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ إِدْرَاكٌ، وَالأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ لَا يَذْكُرُ التَّخَيُّلَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُسَمِّيهِ إِدْرَاكًا.

وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ مُقَدِّمَاتٌ لِإِثْبَاتِ جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

***

(١) وصف ابن كثير هذا الدعاء بأنه من المأثور، وزاد عليه: « ولا تجعله ملتبسًا علينا فنضلّ، واجعلنا للمتقين إمامًا ». تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٢)، وابن شاهين: الكتاب اللطيف (ص ٩٤)، شرح مذاهب أهل السنة له أيضًا (ص ٣٦).

(٢/ ٦) مَسْأَلَةٌ: [اللَّهُ ﷻ يَجُوزُ أَنْ يُرَى بِالأَبْصَارِ][1]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَجُوزُ أَنْ يُرَى بِالأَبْصَارِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ رَأَى نَفْسَهُ - تَعَالَى - وُجُوبًا، لَا بِحَاسَّةٍ وَبِنْيَةٍ؛ فَإِنَّمَا يَرَى الرَّائِي مَا يَرَاهُ بِالرُّؤْيَةِ لَا بِالحَاسَّةِ، فَلَا مَعْنًى لِتَقْسِيمِ الرَّائِينَ إِلَى ذَوِي الحَوَاسِّ وَإِلَى غَيْرِهِمْ[2].

وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ المُعْتَزِلَةُ[3] وَالزَّيْدِيَّةُ[4] وَالخَوَارِجُ: أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ مِنْ ذَوِي الحَوَاسِّ رُؤْيَةُ اللَّهِ؛ فَلَا يُرَى بِالحَاسَّةِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُرَى مِنْ غَيْرِ حَاسَّةٍ.

---

(١) انظر مبحث الرؤية في: المقالات (١/ ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٧٨، ٣٤٠)، واللمع (ص ٦١، ٦٨)، والإبانة (ص ٣٥، ٦٢)، ورسالة أهل الثغر (ص ٧٢، ٧٣)، والتمهيد (طبعة بيروت)، (ص ٢٩٢، ٣٠٣، ٣١٧)، والإنصاف (ص ٤٥، ٤٦)، والاعتقاد (ص ١٢٠، ١٢٦)، وأصول الدين (ص ٩٧، ١٠٢)، والتبصير (ص ٩٤)، والإشارة (ص ١٣٥)، والإرشاد (ص ١٧٦، ١٨١)، ولمع الأدلة (ص ١١٥، ١١٩)، والنظامية (ص ٣٨، ٣٩)، وقواعد العقائد (ص ١٦٩)، وشرح الإرشاد (ص ١٣٠، ١٣٢)، ونهاية الأقدام (ص ٣٥٦، ٣٦٩)، والملل والنحل (١/ ١٠٠)، والأربعين (١/ ٢٦٦، ٣٠٤)، والمحصل (ص ١٨٩، ١٩٣)، والمعالم (ص ٦٧، ٧٣)، والأبكار (ص ٤٨٤، ٥٤٣)، وغاية المرام (ص ١٥٩، ١٧٨)، وطوالع الأنوار (ص ٢٩٥، ٢٩٩)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٩/ ب، ١٤٤/ ب)، وحجج القرآن (ص ٦٨، ٦٩)، وشرح المقاصد (٤/ ١٨١، ٢١١)، وشرح المواقف (٨/ ١٣٠، ١٦٠)، ونشر الطوالع (ص ٢٦٥، ٢٦٦)، وسليمان دنيا: محمد عبده (٢/ ٥٣٦، ٥٤٢).

وعند المعتزلة: المغني (٤/ ٣٣، ٤٢٠)، والمحيط بالتكليف (ص ٢٠٨، ٢١٣)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٢٣٣، ٢٧٧).

وانظر أيضًا: المسايرة (ص ١٩، ٢١)، واستحالة المعية بالذات (ص ٣٨٦، ٢٠٣)، والرازي وآراؤه (ص ٢٦٤، ٢٧٢)، والآمدي وآراؤه (ص ٣٦٧، ٣٧٦)، ومناهج الأدلة (ص ١٨٥، ١٩١)، ومقدمة المناهج (ص ٨١، ٨٨)، وهناك كتاب التصديق بالنظر للآجري جمع فيه الأخبار التي وردت بإثبات الرؤية، وكذلك كتاب: رؤية اللّـه للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني.

(٢) بهامش الأصل في هذا الموضع عبارة: « ولا خلاف بين أصحابنا أن اللّـه تعالى يرى نفسه وجوبًا لا بالأبصار ».

(٣) انظر مذهب المعتزلة في الرؤية في: المنهاج في أصول الدين (ص ١٤، ١٥)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٢٣٢، ٢٧٧)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/ ٣٣، ٢٤٠)، ومتشابه القرآن (ص ٩٢، ٩٣، ٢١٠، ٢٥٥، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٢٣، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٦١ - ٣٦٢)، (٢/ ٥٢٩، ٥٥٣، ٦٠٩، ٦٣٢، ٦٧٣ - ٦٧٤، ٦٨٣). وأيضًا: والمقالات (١/ ٢٣٨)، والفرق (ص ٩٤)، والتبصير (ص ٥٢)، والإرشاد (ص ١٧٦)، ولمع الأدلة (ص ١١٥).

(٤) لا يختلف الزيدية في مذهبهم الكلامي عن المعتزلة في شيء من المسائل؛ انظر: الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير (ص ٨٤).

وانظر مذهب الزيدية في الرؤية في: الحاكم الجشمي: تحكيم العقول: (مسألة في نفي الرؤية)، محمد بن يحيى مداعس: الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين: (فصل في الكلام في أن اللّـه ﷻ لا تجوز عليه الرؤية بحال من الأحوال).

[١١٢/أ] **وَمِنْ هَؤُلاءِ مَنْ قَالَ:** إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَرَى وَلَا يُرَى، وَهُوَ مَذْهَبُ الكَعْبِيِّ[١] وَالنَّجَّارِ[٢].

وَصَارَ شِرْذِمَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يَرَى نَفْسَهُ؛ لأَنَّهُ لَا يُرَى[٣] بِالحَاسَّةِ، وَيَسْتَحِيلُ رُؤْيَتُهُ عَلَى ذَوِي الحَوَاسِّ.

وَصَارَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَرَى الكَائِنَاتِ مَا يَصِحُّ رُؤْيَتُهُ مِنْهَا.

وَنُقِلَ عَنِ النَّجَّارِ أَنَّهُ قَالَ: « يَجُوزُ أَنْ يَنْقُلَ اللَّهُ رُؤْيَةَ القَلْبِ وَعِلْمَهُ إِلَى العَيْنِ؛ فَيُرَى بِالعَيْنِ؛ كَمَا يُرَى بِالقَلْبِ ».

وَهَلْ يَصِحُّ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُدْرَكُ بِالأَبْصَارِ؟

امْتَنَعَ مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ المُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَالقَلانِسِيِّ[٤] وَغَيْرِهِمَا؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الإِدْرَاكَ يَقْتَضِي تَحْدِيدًا، وَيُنْبِئُ عَنِ اللُّحُوقِ بِالمُدْرَكِ، وَهَكَذَا قَوْلُهُمْ فِي الإِحَاطَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠].

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: « لَا فَرْقَ بَيْنَ الإِدْرَاكِ وَالرُّؤْيَةِ، وَبَيْنَ العِلْمِ وَالإِحَاطَةِ »[٥].

قَالَ: « وَلَوْ كَانَ الإِدْرَاكُ يَقْتَضِي تَحْدِيدًا لَمَا صَحَّ وَصْفُ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ: ﴿ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَقَدْ قَالَ: ﴿ إِنَّهُۥ[٦] بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ ﴾ [فصلت: ٥٤]، وَالكِنَايَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ ﴾: تَرْجِعُ إِلَى مَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾؛ وَالمَعْنَى: وَلَا يُحِيطُونَ بِمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ عِلْمًا ».

وَاعْلَمْ أَنَّا لَوْ خُلِّينَا وَعُقُولَنَا، لَجَوَّزْنَا رُؤْيَةَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالعُقْبَى لِكُلِّ حَيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ

---

(١) انظر: المقالات (١/ ٢٣٨)، والتبصير في الدين (ص ٥٢)، والجويني: الإرشاد (ص ١٧٦).

(٢) انظر: أبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين (ص ٦١)، والجويني: الإرشاد (ص ١٧٦).

(٣) قوله: « ولا يرى.. إلخ » بهامش الأصل.

(٤) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ٩٧)، وأبكار الأفكار (١/ ٤٨٥)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٩/ ب).

(٥) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ١٨٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٩/ ب).

(٦) في الأصل: « وهو بكل شيء » ولعله من النسخ.

الخَبَرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَالمَرْجِعُ فِي وُقُوعِ مَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ السَّمْعُ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ فِي صِفَةِ الكُفَّارِ: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥].

وَلَوْ ادَّعَى بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ اليَوْمَ أَنَّهُ رَأَى اللَّهَ تَعَالَى، هَلْ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ أَمْ لا؟

اخْتَلَفَ قَوْلُ أَبِي الحَسَنِ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ مَرَّةً: لَا يُصَدَّقُ؛ لأَنَّ مُوسَى ﷺ حُجِبَ عَنِ الرُّؤْيَةِ.

وَقَالَ مَرَّةً: لَا يَمْتَنِعُ تَصْدِيقُهُ فِيمَا ادَّعَاهُ؛ فَإِنَّ مُوسَى عليه السلام إِنْ حُجِبَ فَلَقَدْ خُصِّصَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الاِصْطِفَاءِ وَالفَضَائِلِ وَالقُرَبِ؛ كَالحَيَّةِ، تَرْبُو وَتَزِيدُ عَلَى الرُّؤْيَةِ؛ لأَنَّ الرُّؤْيَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا رُؤْيَةٌ لَا تَقْتَضِي كَرَامَةً، وَإِنَّمَا الكَرَامَةُ فِي قَرَائِنِهَا؛ فَقَدْ تَقْتَرِنُ الرُّؤْيَةُ بِعِظَمِ هَوْلٍ وَمَخَافَةٍ؛ فَمَنْ يَرَى[1] أَوِ السَّبُعَ الضَّارِيَ، فَإِنَّهُ يُخْلَقُ لَهُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ ذَلِكَ أَهْوَالٌ وَشَدَائِدُ، وَقَدْ يَرَى صَدِيقَهُ، فَيُخْلَقُ لَهُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُ أَكْمَلُ سُرُورٍ وَأَتَمُّ نِعْمَةٍ وَلَذَّةٍ، وَيَرَى أُمَّهُ فَيَجِدُ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا رَحْمَةً وَرِقَّةً، وَيَرَى أَبَاهُ فَيَجِدُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ هَيْبَةً وَتَعْظِيمًا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَرَى الكَافِرُ رَبَّهُ، فَيَخْلُقُ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ أَعْظَمَ هَوْلٍ وَمَخَافَةٍ، وَإِنَّمَا يَحِنُّ الأَصْفِيَاءُ إِلَى رُؤْيَةِ اللَّهِ؛ لِمَا قَدْ وَرَدَ فِي الخَبَرِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ أَتَمَّ كَرَامَةٍ، وَأَكْمَلَ سُرُورٍ وَنِعْمَةٍ، وَأَشْرَفَ مَنْزِلَةٍ، وَرِضَا اللَّهِ، وَذَلِكَ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - هَلْ يُرَى فِي المَنَامِ: فَجَوَّزَهُ بَعْضُ المُثْبِتَةِ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ[2]، وَلَا فَائِدَةَ فِي الاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الرُّؤْيَا خَوَاطِرُ وَاعْتِقَادَاتٌ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ[3]، وَلَهَا تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي** »[4]؛ يَعْنِي: لَهُ تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي مَدْرَكِ العُقُولِ: أَنَّا نَقُولُ: أَدْرَكْنَا - شَاهِدًا - مُخْتَلِفَاتٍ؛ كَالجَوَاهِرِ وَالأَلْوَانِ، وَحَقِيقَةُ الوُجُودِ تَشْتَرِكُ فِيهَا المُخْتَلِفَاتُ، وَإِنَّمَا يَئُولُ اخْتِلَافُهَا إِلَى

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل، لم يتبين لي وجهها.

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٤٩١)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٩/ ب).

(٣) انظر: ما سبق في (ل ١١١/ أ - ب).

(٤) **متفق عليه من حديث أبي هريرة:** أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، (ح ١٠٩)، ومسلم في كتاب: الرؤيا: باب: قول النبي ﷺ: من رآني في المنام، (ح ٤٣٢٠، ٤٣٢١).

أَحْوَالِهَا الزَّائِدَةِ عَلَى وُجُودِهَا وَصِفَاتِ أَنْفُسِهَا، [١١٢/ب] فَالرُّؤْيَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالأَحْوَالِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا يَرَى وَيُمَيِّزُ فِي حُكْمِ الإِدْرَاكِ عَنْ غَيْرِهِ فَهُوَ رَاءٍ عَلَى الحَقِيقَةِ؛ فَالأَحْوَالُ لَيْسَتْ بِذَاتٍ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الإِدْرَاكَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالوُجُودِ، وَحَقِيقَةُ الوُجُودِ لَا تَخْتَلِفُ، فَإِذَا رَأَى مَوْجُودًا، لَزِمَ مِنْهُ رُؤْيَتُهُ كُلَّ مَوْجُودٍ؛ كَمَا إِذَا رَأَى جَوْهَرًا، لَزِمَ مِنْهُ رُؤْيَةُ كُلِّ جَوْهَرٍ.

وَسِرُّ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَمَّا جَمَعَتِ المُخْتَلِفَاتِ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَامِعٍ يَجْمَعُهَا فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ، وَذَلِكَ عِلَّةٌ لِصِحَّةِ رُؤْيَتِهَا، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى إِثْبَاتِ الأَحْوَالِ[١].

وَمَنْ نَفَاهَا[٢] فَيَقُولُ: اخْتِلَافُ المُدْرَكَاتِ يَرْجِعُ إِلَى وُجُودِهَا لَا غَيْرُ.

فَإِنْ قَالَ الكَعْبِيُّ وَشِيعَتُهُ: لَا مَرْئِيَّ إِلَّا الأَلْوَانَ، وَالجَوَاهِرُ غَيْرُ مَرْئِيَّةٍ[٣].

فَقَدْ كَابَرَ العَقْلَ وَجَحَدَ الحِسَّ؛ فَإِنَّ الرَّائِيَ يَرَى إِقْبَالَهَا وَإِدْبَارَهَا وَأَشْكَالَهَا؛ كَمَا يَرَى أَلْوَانَهَا وَقَدْ يَرَى أَشْكَالَهَا وَأَجْرَامَهَا وَلَا يَرَى أَلْوَانَهَا، وَهِيَ إِذَا كَانَتْ بَعِيدَةً.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الحَسَنِ: « إِنَّا نَرَى[٤] المُخْتَلِفَاتِ وَالمُتَضَادَّاتِ وَالمُتَمَاثِلَاتِ، وَلَا مَعْنَى لِجَمْعِهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُعَلِّلًا لَهَا فِي كَوْنِهَا مَرْئِيَّاتٍ غَيْرَ الوُجُودِ ».

وَعَنَى بِالمُخْتَلِفَاتِ: الأَلْوَانَ المُخْتَلِفَةَ، وَالأَجْرَامَ المُخْتَلِفَةَ بِالأَشْكَالِ وَالأَلْوَانِ.

وَمُنْكِرُو الأَعْرَاضِ - إِنْ لَمْ يَعْتَرِفُوا بِرُؤْيَةِ الأَلْوَانِ وَبَعْضِ الأَكْوَانِ -: فَقَدِ اعْتَرَفُوا بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الأَسْوَدِ وَالأَبْيَضِ، وَالمُتَحَرِّكِ وَالسَّاكِنِ؛ مِنْ جِهَةِ الرُّؤْيَةِ، مِنْ غَيْرِ حُلُولِ مَعْنًى فِيهَا مِنْهُ، فَالدَّلَالَةُ تَتَنَاوَلُ جَمِيعَ النَّاسِ، وَثَبَتَ أَنَّ صِحَّةَ الرُّؤْيَةِ حُكْمٌ لِكُلِّ امْرِئٍ، وَهُوَ مَعْقُولٌ بِالوُجُودِ[٥].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصِّحَّةَ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي تُعَلَّلُ[٦]؟!

قُلْنَا: مَنْ نَفَى الأَحْوَالَ فَالأَحْكَامُ كُلُّهَا مُعَلَّلَةٌ عِنْدَهُ.

---

(١) نهاية الأقدام (ص ٣٥٩) وجوابه (ص ٣٦٢)، والأبكار (١/ ٥١١) مع مناقشة قوية، وغاية المرام (١٦٠، ١٦١)، والكامل (ل ١٤٠/ ب).

(٢) أي: ومن نفى الأحوال.

(٣) انظر: ابن متويه: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٥٣).

(٤) قوله: « وقد يرى أشكالها.. إلخ » بهامش الأصل.

(٥) **هذا الدليل هو معتمد الأشاعرة في إثبات جواز الرؤية؛ وانظره في**: البغدادي: أصول الدين (ص ٩٧)، والآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٤٨٥)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٩/ ب).

(٦) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٥٧) والجواب عنه في (ص ٣٦١).

وَمن يثبتها فَيَقُولُ: هَذَا السُّؤَالُ أَوَّلًا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ حَكَمُوا بِتَعْلِيلِ التَّمَاثُلِ وَالِاخْتِلَافِ[١]، وَقَالُوا: وَجَبَ طَلَبُ عِلَّةٍ لِتَمَاثُلِ مَا يَتَمَاثَلُ مِنْهَا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ اخْتِصَاصُ التَّمَاثُلِ مِنَ الَّذِي لَا يَتَمَاثَلُ.

وَهَذَا نَفْسُهُ مُتَحَقِّقٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؛ فَإِنَّ المَعْلُومَاتِ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مَا يَصِحُّ أَنْ يُرَى، وَإِلَى مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَى؛ فَيَجِبُ اخْتِصَاصُ مَا يَصِحُّ أَنْ يُرَى بِمُوجِبٍ.

وَمُقْتَضَى الجَوَابِ الآخَرِ أَنَّهُمْ قَالُوا: كُلُّ حُكْمٍ وَرَدَ بِعِلَّةٍ وَاطَّرَدَ وَانْعَكَسَ وَلَمْ يَبْطُلْ تَعْلِيلُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ عِنْدَ العَرْضِ عَلَى قَضِيَّاتِ العُقُولِ -: فَوَاجِبٌ تَعْلِيلُهُ، وَهَذَا بِعَيْنِهِ مُتَحَقِّقٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

فَإِنْ قَالُوا: الصِّحَّةُ مِمَّا لَا يُعَلَّلُ، وَاسْتَشْهَدُوا بِصِحَّةِ كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا؛ فَإِنَّهَا تَرْتَبِطُ بِالحَيَاةِ وَثُبُوتِ المَحَلِّ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَعْلِيلِهَا؛ إِذِ المُدْرِكُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ.

قَالَ القَاضِي: « صِحَّةُ ثُبُوتِ العِلْمِ إِنَّمَا تُعَلَّلُ بِالحَيَاةِ، ثُمَّ فِي ظُهُورِ الحَيَاةِ ثُبُوتُ المَحَلِّ، وَذَلِكَ شَرْطٌ؛ فَإِنَّ الِافْتِقَارَ إِلَى المَحَلِّ لَا يَخْتَصُّ بِالعِلْمِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأَعْرَاضِ ».

فَإِنْ قِيلَ: أَلَسْتُمْ مَنَعْتُمُ التَّعْلِيلَ بِالحَالِ، وَالوُجُودُ حَالٌ؟!

قُلْنَا: الوُجُودُ عَيْنُ الذَّاتِ عِنْدَنَا، ثُمَّ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ مَعَ تَعْلِيلِهِمُ التَّمَاثُلَ بِالأَخَصِّ[٢][٣]، وَهُوَ حَالٌ عِنْدَهُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: جَمَعْتُمْ بَيْنَ المُخْتَلِفَاتِ بِجَامِعِ الوُجُودِ تُشِيرُونَ بِهِ إِلَى اسْمِ الوُجُودِ، أَوْ إِلَى حَقِيقَةِ الوُجُودِ؟ فَإِنْ جَمَعْتُمْ بَيْنَهُمَا بِاسْمٍ، فَلَا أَثَرَ لِلجَمْعِ بِالِاسْمِ، فَإِنْ جَمَعْتُمْ بَيْنَهُمَا بِالحَقِيقَةِ، فَالمَوْجُودَاتُ مُخْتَلِفَةٌ عِنْدَ نُفَاةِ الأَحْوَالِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ المُخْتَلِفَاتِ

---

(١) التماثل والاختلاف معلل عند المعتزلة بالاشتراك في صفة من صفات النفس؛ فإن: « الذي يؤثر في التماثل هو الصفة الذاتية أو المقتضاة عن صفة الذات »؛ انظر: المغني (١٦/ ٧٨)، وديوان الأصول (ص ٥٢٥)، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٦)، والتذكرة في أحكام الجواهر (ص ٢٥٦)، وانظر ما سبق في (ل ٢٨/ أ)، ونهاية الأقدام (ص ١٨٥، ١٨٦).

(٢) قوله: « وقد يرى أشكالها... إلخ » بهامش الأصل.

(٣) انظر تعليل التماثل بالأخص عند المعتزلة في: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٦/ ٧٨)، والنيسابوري: ديوان الأصول (ص ٥٢٥)، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٦)، وابن متويه: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٢٥٦).

بِوَجْهٍ عِنْدَ مَنْ يَنْفِي الحَالَ:

قُلْنَا: الوُجُودُ عِنْدَ القَاضِي هُوَ غَيْرُ الذَّاتِ، وَقَدْ جَمَعَ بِالوُجُودِ بَيْنَ المُخْتَلِفَاتِ، وَهُوَ مِنْ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ[١].

وَقَالَ أَيْضًا: الفِعْلُ فِي الشَّاهِدِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ [١١٣/أ]، فَلْيَدُلَّ فِي الغَائِبِ عَلَى وُجُودِهِ أَيْضًا، وَيَجْمَعُ بِالوُجُودِ نُفَاةُ الأَحْوَالِ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ بِالعِلَّةِ وَالحَقِيقَةِ أَوِ الِاخْتِلَافِ فِيهَا فِيمَا هُوَ المَقْصُودُ بِالحَدِّ، وَإِنَّمَا نُثْبِتُ الِاخْتِلَافَ فِي الأَوْصَافِ الَّتِي لَيْسَتْ مَقْصُودَةً بِالحَدِّ.

وَقَدْ قَالَ الكَعْبِيُّ: حَدُّ مَا يُرَى أَنْ يَكُونَ لَوْنًا، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِالحَالِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ اللَّوْنِيَّةَ تَجْمَعُهَا.

وَقَالَتِ البَصْرِيَّةُ: حَدُّ مَا يُرَى أَنْ يَكُونَ لَوْنًا أَوْ مُتَلَوِّنًا.

وَكَذَلِكَ المُتَكَلِّمُونَ الَّذِينَ نَفَوُا الحَالَ قَالُوا فِي العَرَضِ: مَا يَقُومُ بِالجَوْهَرِ.

وَقَالُوا فِي حَدِّ اللَّوْنِ: مَا يَتَلَوَّنُ بِهِ الجَوْهَرُ مَعَ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا، وَلَمْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ اللَّوْنِيَّةَ وَالعَرَضِيَّةَ حَالٌ يَجْمَعُ أَجْنَاسَهَا.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَحْوَالٍ قُصَارَى كَلَامِهِ عَائِدَةٌ إِلَى اسْمٍ؛ إِذِ الحَالُ لَيْسَتْ بِذَاتٍ وَلَا وُجُودٍ يَقْبَلُ النَّفْيَ وَالإِثْبَاتَ، وَلَكِنَّهُمُ اعْتَقَدُوا الكَوْنِيَّةَ أَوِ العَرَضِيَّةَ وَجْهًا يَجُوزُ تَعَلُّقُ العِلْمِ بِهِ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِالوُجُودِ الأَحْوَالَ، وَلَكِنَّهُمْ جَوَّزُوا أَنْ يُعْلَمَ الشَّيْءَ مِنْ وَجْهٍ، وَيُجْهَلَ مِنْ وَجْهٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الوَجْهُ حَالًا؛ كَمَا يُعْلَمُ تَحَيُّزُ الجَوْهَرِ وَيُجْهَلُ كَوْنُهُ مَحْدُداً أَوْ قَائِمًا لِلعَرَضِ أَوْ قَائِمًا بِالنَّفْسِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الوُجُوهُ رَاجِعَةً إِلَى النَّفْسِ أَوْ إِلَى الأَحْوَالِ.

وَمَنْ أَثْبَتَ الأَحْوَالَ وَحَكَمَ بِأَنَّهَا لَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ وَلَا بِالعَدَمِ، وَلَا تَثْبُتُ عَلَى حِيَالِهَا وَلَا تَبْقَى فَهِيَ عَائِدَةٌ إِلَى اسْمٍ مَحْضٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ قُلْتُمْ فِي كِتَابِ العِلَلِ: إِنَّمَا تُعَلَّلُ الحَالُ، وَمُتَّجَهُ الرُّؤْيَةِ لَيْسَتْ حَالًا.

قَالَ الإِمَامُ: وَهَذَا مِنْ أَغْمَضِ الأَسْئِلَةِ عَلَى القَائِلِينَ بِالحَالِ، وَمَنْ نَفَى الحَالَ فَلَا يَجْعَلُ الحُكْمَ المُعَلَّلَ حَالًا ».

---

(١) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٦٢).

وَقَالَ: « كَوْنُ المَعْلُومِ مَعْلُومًا يُعَلَّلُ بِالعِلْمِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَيْسَتْ بِحَالٍ، وَكَذَلِكَ قَالُوا: كَوْنُ الفَاعِلِ فَاعِلًا مُعَلَّلٌ بِالفِعْلِ، وَكَوْنُهُ فَاعِلًا لَيْسَ حَالًا، وَأَحْكَامُ الشَّرْعِ مُعَلَّلَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، وَأَحْكَامُ الأَفْعَالِ لَيْسَتْ أَحْوَالًا.

وَمَنْ أَثْبَتَ الحَالَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: الصِّحَّةُ حُكْمٌ ثَابِتٌ وَحَالٌ، وَلَيْسَ المُرَادُ بِالصِّحَّةِ نَفْيَ الاِسْتِحَالَةِ، وَهَذَا مِمَّا نَسْتَخِيرُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهِ، فَإِنَّهُ مُشْكِلٌ جِدًّا لَاسِيَّمَا عِنْدَ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ، مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، وَلَوْ جَعَلُوا الوُجُودَ عِلَّةً لِصِحَّةِ الرُّؤْيَةِ، لَوَجَبَ قِيَامُ الوُجُودِ بِالصِّحَّةِ، وَيَجِبُ قِيَامُ كُلِّ مُصَحِّحٍ بِالصِّحَّةِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا بُدَّ مِنْ جَامِعٍ يَجْمَعُ بَيْنَ المُخْتَلِفَاتِ الَّتِي أَدْرَكْنَاهَا وَرَأَيْنَاهَا، فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّ الجَامِعَ لِذَلِكَ كَوْنُهَا فِي مُقَابَلَةِ الرَّائِي، وَسَنُجِيبُ عَنْ هَذَا عِنْدَ ذِكْرِنَا شُبَهَ نُفَاةِ الرُّؤْيَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالوُجُودِ لَمَا أَدْرَكَ المُدْرِكُ الِاخْتِلَافَ.

قُلْنَا: مَنْ نَفَى الأَحْوَالَ فَيَقُولُ: الِاخْتِلَافُ يَرْجِعُ إِلَى الوُجُودِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَنَحْنُ قَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، وَقُلْنَا: لَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالأَخَصِّ لَمَا أُدْرِكَ وُجُودُ المُدْرَكَاتِ، وَلَجَازَ تَعَلُّقُ الإِدْرَاكِ بِالصِّفَاتِ العَامَّةِ.

فَإِنْ قَالُوا: نُدْرِكُ الأَخَصَّ، وَنَعْلَمُ الوُجُودَ.

قُلْنَا: لَا، بَلْ نُدْرِكُ الوُجُودَ وَنَعْلَمُ الخَاصِّيَّةَ وَالِاخْتِلَافَ، وَلَقَدْ قُلْنَا فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ: أَدْرَكْنَا مُخْتَلِفَاتٍ، وَاخْتِلَافُهَا يَرْجِعُ إِلَى أَجْزَائِهَا وَصِفَاتِ أَنْفُسِهَا، وَالرُّؤْيَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالأَحْوَالِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا يُرَى وَيُمَيَّزُ فِي حُكْمِ الإِدْرَاكِ عَنْ غَيْرِهِ فَهُوَ ذَاتٌ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَالأَحْوَالُ لَيْسَتْ بِذَوَاتٍ، وَلَقَدْ جَمَعَتِ الرُّؤْيَةُ هَذِهِ المُخْتَلِفَاتِ، وَالرُّؤْيَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالذَّوَاتِ وَالمَوْجُودَاتِ، وَهِيَ مُشْتَرِكَاتٌ فِي حَقِيقَةِ الوُجُودِ، فَثَبَتَ أَنَّ الجَامِعَ لِلمُخْتَلِفَاتِ [١١٣/ب] الوُجُودُ، وَهُوَ العِلَّةُ فِي صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ لِأَصْحَابِنَا فِي إِثْبَاتِ جَوَازِ الرُّؤْيَةِ أَنْ قَالُوا: رُؤْيَةُ اللَّهِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الجَائِزَاتِ أَوْ مِنَ المُسْتَحِيلَاتِ، وَوُجُوهُ الِاسْتِحَالَةِ مَضْبُوطَةٌ، وَهِيَ مُرْتَفِعَةٌ عَنْ هَذَا الحُكْمِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الجَائِزَاتِ؛ إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ القِسْمَيْنِ وَالحُكْمَيْنِ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مِمَّا أَوْرَدَهَا أَبُو الحَسَنِ وَاعْتَمَدَهَا، وَاسْتَشْهَدُوا فِيمَا قَالَهُ بِكُلِّ جَائِزٍ، مِنْهَا

حُدُوثُ أَمْثَالِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الجَائِزَاتِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي تَقْدِيرِ أَمْثَالِهَا وَجْهٌ مِنَ الاِسْتِحَالَةِ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: « وُجُوهُ الاِسْتِحَالَةِ شَتَّى يَجْمَعُهَا شَيْئَانِ:

- حُدُوثُ المَرْئِيِّ.
- أَوْ حُدُوثُ مَعْنًى فِيهِ.

وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ حُدُوثُ مَعْنًى فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى حُدُوثِهِ، وَالرُّؤْيَةُ لَا تَقْتَضِي اسْتِحَالَةً فِي صِفَةِ القَدِيمِ، وَلَا فِي صِفَةِ الحَادِثِ، وَلَا تَقْتَضِي قَلْبَ حَقِيقَةٍ، وَلَا تَغْيِيرَ صِفَةٍ وَاجِبَةٍ، فَوَجَبَ القَضَاءُ بِجَوَازِهَا.

فَإِنْ قَالُوا: تَعَلُّقُ الرُّؤْيَةِ بِالقَدِيمِ يُوجِبُ حُدُوثَهُ؛ لِأُمُورٍ هِيَ عَلَامَاتُ الحُدُوثِ؛ مِنْهَا:

- وُجُوبُ كَوْنِ المَرْئِيِّ فِي جِهَةٍ مِنَ الرَّائِي.
- وَمِنْهَا: كَوْنُهُ عَلَى بِنْيَةٍ مِنْ كَوْنٍ أَوْ تَشَكُّلٍ.

قُلْنَا: أَلَيْسَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يَرَانَا، وَلَسْنَا فِي جِهَةٍ مِنْهُ، وَلَا فِي مُحَاذَاتِهِ، وَلَا هُوَ بِجِهَةٍ مِنَّا؟!

وَمَنْ أَنْكَرَ كَوْنَهُ سُبْحَانَهُ رَائِيًا لِلعَالَمِ، كَانَ خَارِقًا لِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَمُخَالِفًا لِنُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴾ [العلق: ١٤] وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ رَائِيًا لَا فِي جِهَةٍ، جَازَ أَنْ يَكُونَ مَرْئِيًّا لَا فِي جِهَةٍ، وَكَذَلِكَ يَرَى نَفْسَهُ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مُحَاذَاةِ نَفْسِهِ، وَلَا فِي جِهَةٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَالوَاحِدُ مِنَّا يَرَى السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، مَعَ القَطْعِ بِأَنَّهُ لَا يُمَاثِلُ إِلَّا مِثْلَهُ؛ حَجْمًا، وَقَدْرًا، وَمِسَاحَةً، وَكَذَلِكَ يَرَى اللَّوْنَ، مَعَ أَنَّ اللَّوْنَ لَا يَقْبَلُ المُقَابَلَةَ، وَالبَاطِنَ فِي الجِسْمِ الصَّقِيلِ، وَيَرَى نَفْسَهُ، وَلَيْسَتْ نَفْسُهُ فِي مُقَابَلَةِ نَفْسِهِ، وَيَرَى قَفَاهُ وَظَهْرَهُ بَيْنَ المِرْآتَيْنِ.

وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: فِي تَجْوِيزِ الرُّؤْيَةِ تَجْوِيزُ المُقَابَلَةِ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: فِي تَجْوِيزِ المُخَاطَبَةِ وَالتَّكَلُّمِ تَجْوِيزُ المُقَابَلَةِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعَلُّقَ الرُّؤْيَةِ بِالمَرْئِيِّ لَا يَقْتَضِي حُدُوثَ مَعْنًى فِيهِ أَشْيَاءُ؛ مِنْهَا: رُؤْيَةُ اللَّوْنِ وَالكَوْنِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ قِيَامِ المَعْنَى بِالمَعْنَى، وَقَدْ جَوَّزَ أَبُو هَاشِمٍ رُؤْيَةَ لَوْنٍ تَقَدَّرَ لَا فِي مَحَلٍّ.

ثُمَّ تَعَلُّقُ الرُّؤْيَةِ بِالشَّيْءِ كَتَعَلُّقِ السَّمْعِ بِهِ، وَكَتَعَلُّقِ العِلْمِ بِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي حُدُوثَ مَعْنًى فِيهِ، وَكَذَلِكَ الرُّؤْيَةُ، وَهَذَا يُفَارِقُ الشَّمَّ وَالتَّذَوُّقَ وَاللَّمْسَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي مُمَاسَّةً بَيْنَ الشَّامِّ وَالمَشْمُومِ، وَالذَّائِقِ وَالمَذُوقِ، وَاللامِسِ وَالمَلْمُوسِ.

فَإِنْ قَالُوا: الرُّؤْيَةُ أَيْضًا تَقْتَضِي اتِّصَالَ شُعَاعٍ مِنَ الرَّائِي بِالمَرْئِيِّ.

فَقَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ، ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ فِعْلَ الشُّعَاعِ وَانْبِعَاثَهُ فِي النَّاظِرِ، فَلَا يَصِحُّ الحُكْمُ بِوُجُوبِ اتِّصَالِهِ بِالمَرْئِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ الخَلْقُ الكَثِيرُ عَلَى رُؤْيَةِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ، وَالأَشِعَّةُ أَجْسَامٌ لَا يَصِحُّ التَّدَاخُلُ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ القَوْلُ بِالاتِّصَالِ صَحِيحًا، وَكَانَ شُعَاعُ النَّاظِرِ الأَوَّلِ يَتَّصِلُ بِالمَرْئِيِّ، وَشُعَاعُ النَّاظِرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ لَا يَتَّصِلُ بِهِ، ثُمَّ نَحْنُ نَرَى اللَّوْنَ، وَنَرَى مَا فِي الأَوَانِي المُتَّخَذَةِ مِنَ البِلَّوْرِ وَالزُّجَاجِ، وَلَمْ يَتَّصِلْ شُعَاعُهُ بِذَلِكَ، وَنَرَى السَّمَاءَ عَلَى بُعْدِهَا فِي حَالَةٍ لَا تَتَّصِلُ أَشِعَّتُنَا بِهَا.

فَإِنْ قَالُوا: الجَوُّ المُشْرِقُ [١١٤/ب] يَعْكِسُ الشُّعَاعَ فَنَرَى السَّمَاءَ.

قُلْنَا: قَدْ بَطَلَ دَعْوَاكُمْ فِي اشْتِرَاطِ الاتِّصَالِ.

فَإِنْ قَالُوا: الَّذِي يَرَى الشَّيْءَ الحَسَنَ فَيُعْجِبُهُ فَيُحْدِثُ فِي المَرْئِيِّ آفَةً مِنْ جِهَةِ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُ؛ فَيُقَالُ أَصَابَهُ بِالعَيْنِ.

قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِمُلائِمٍ لِكُلِّ رَاءٍ، وَإِنَّمَا اللَّهُ يُحْدِثُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ عَلَى حُكْمِ الحَادِثَةِ؛ كَمَا يُحْدِثُ خَوْفًا عِنْدَ رُؤْيَةِ العَدُوِّ، وَيُحْدِثُ لَهُ سُرُورًا عِنْدَ رُؤْيَةِ الصَّدِيقِ.

فَإِنْ قَالُوا: تَجْوِيزُ رُؤْيَةِ القَدِيمِ يَقْتَضِي التَّجْسِيمَ، وَتَشْبِيهَهُ بِخَلْقِهِ.

قُلْنَا: المُشْتَبِهَانِ إِنَّمَا يَشْتَبِهَانِ بِأَنْفُسِهِمَا، وَكَوْنِهِمَا مِنْ شَيْءٍ لَيْسَ هُوَ رُجُوعًا إِلَى أَنْفُسِهِمَا، بَلْ هُوَ رُجُوعٌ إِلَى رُؤْيَةِ الرَّائِي لَهُمَا، وَلَوْ كَانَ يَجِبُ بِوُقُوعِ الرُّؤْيَةِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ تَشْبِيهُهُمَا، لَكَانَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِكَ المُخْتَلِفَانِ فِي تَعَلُّقِ الرُّؤْيَةِ بِهِمَا، وَنَحْنُ نَرَى السَّوَادَ وَالبَيَاضَ، وَلَا يَقَعُ التَّشَابُهُ بَيْنَهُمَا لِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ القَدِيمُ مَرْئِيًّا لَكَانَ مِنْ جِنْسِ المَرْئِيَّاتِ.

قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ رَائِيًا وَحَيًّا وَعَالِمًا وَقَادِرًا، لَكَانَ مِنْ جِنْسِ مَا يَسْتَحِيلُ رُؤْيَتُهُ مِنَ المَوْجُودَاتِ عَلَى أُصُولِكِمْ.

ثُمَّ نَقُولُ: كَيْفَ يَلْزَمُ التَّجْسِيمُ مِنَ الاشْتِرَاكِ فِي الرُّؤْيَةِ، وَالجَوَاهِرُ وَالأَلْوَانُ مَرْئِيَّةٌ وَلَا يَلْزَمُ التَّجْسِيمُ.

فَإِنْ قَالُوا: دَعْوَاكُمْ أَنَّ وُجُوهَ الاِسْتِحَالَةِ مَضْبُوطَةٌ مَمْنُوعَةٌ؛ فَمَا يُؤَمِّنُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي الاِسْتِحَالَةِ وَجْهٌ لَمْ تَعْثُرُوا عَلَيْهِ؟

وَهَذَا يَعُدُّونَهُ مِنْ أَصْعَبِ الأَسْئِلَةِ، وَهُوَ مُنْعَكِسٌ عَلَيْهِم عَلَى الفَوْرِ؛ فَإِنَّا كَمَا نَدَّعِي جَوَازَ رُؤْيَةِ القَدِيمِ، نَنْفِي وُجُوهَ الاِسْتِحَالَةِ، وَالخُصُومُ يَدَّعُونَ اسْتِحَالَتَهَا بِنَفْيِ طُرُقِ الجَوَازِ؛ فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ مِمَّا يُرَى، لَرَأَيْنَاهُ فِي وَقْتِنَا؛ إِذِ المَوَانِعُ مُنْتَفِيَةٌ، وَيَدَّعُونَ انْحِصَارَ المَوَانِعِ؛ كَمَا نَدَّعِي نَحْنُ انْحِصَارَ وُجُوهِ الاِسْتِحَالَةِ.

وَطَرِيقُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الخَصْمَيْنِ فِي العِلْمِ بِالاِنْحِصَارِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا وَجْهًا فِي الجَوَازِ وَالاِسْتِحَالَةِ غَيْرَ مَا ذَكَرُوهُ، فَاسْتَوَتِ الأَوْهَامُ، وَعَدَمُ العِلْمِ لَا يُفِيدُ عِلْمًا لِوَاحِدٍ مِنَ الخَصْمَيْنِ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا السُّؤَالِ.

ثُمَّ سَلَكَ القَاضِي فِي الجَوَابِ عَنْهُ طَرِيقًا، وسَلَكَ الشَّيْخُ الإِمَامُ طَرِيقًا، وَأَنَا أَذْكُرُهُمَا.

وَأَقْصَى مَا ذَكَرَهُ القَاضِي فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَهْلَ المِلَلِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ، فَمِنْ قَاطِعٍ بِجَوَازِ الرُّؤْيَةِ، وَمِنْ قَاطِعٍ بِالاِسْتِحَالَةِ.

ثُمَّ الَّذِينَ قَطَعُوا بِالاِسْتِحَالَةِ: حَصَرُوا دَرْكَ الاِسْتِحَالَةِ فِي الجِهَاتِ المُتَقَدِّمَةِ، وَلَوْ أُبْطِلَتْ عَلَيْهِمُ الجِهَاتُ، لَكَانُوا مَحْصُورِينَ وَكَانَ مُجَوِّزُو الرُّؤْيَةِ فَائِزِينَ بِالفَتْحِ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ فِي الأُمَّةِ مَنْ يَدَّعِي الاِسْتِحَالَةَ وَيُحِيلُهَا عَلَى طَرِيقَةٍ لَمْ يَعْثُرْ عَلَيْهَا شُيُوخُ المُعْتَزِلَةِ، فَمَنِ ادَّعَى وَجْهًا خَارِجًا عَمَّا خَاضَ فِيهِ الخَائِضُونَ كَانَ خَارِقًا لِلإِجْمَاعِ، هَذَا مَا تَمَسَّكَ بِهِ القَاضِي.

وَأَمَّا مَا تَمَسَّكَ بِهِ الإِمَامُ: فَهُوَ أَنْ قَالَ: اتَّفَقْنَا عَلَى جَوَازِ حُدُوثِ أَمْثَالِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ.

فَلَوْ قِيلَ لَنَا: مَا يُؤَمِّنُكُمْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَحِيلًا؛ لِوَجْهٍ لَمْ تَعْثُرُوا عَلَيْهِ وَلَا أَدْرَكَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؟

قُلْنَا: هَذَا يُؤَدِّي إِلَى التَّشْكِيكِ فِي المُعْتَقَدَاتِ، فَإِنْ رُمْنَا مُحَاوَلَةَ وَجْهٍ فِي التَّجْوِيزِ لَمْ يَسْلَمْ فِي الطَّلِبَةِ حَتَّى نَقُولَ: جِهَاتُ الاِسْتِحَالَةِ مَضْبُوطَةٌ، وَلَا وَجْهَ لِتَقْدِيرِ مَزِيدٍ عَلَيْهَا، فَإِذَا انْتَفَتْ

وَجَبَ القَطْعُ بِالجَوَازِ(١).

فَإِنْ قَالُوا: الدَّالُّ عَلَى جَوَازِ حُدُوثِ أَمْثَالِ مَا حَدَثَ أَنَّ الَّذِي نَتَوَقَّعُهُ مُمَاثِلٌ كَمَا وَقَعَ، وَمِنْ حُكْمِ المِثْلَيْنِ تَشَابُهُهُمَا(٢) فِي الجَوَازِ وَالوُجُوبِ.

قُلْنَا: هَذَا إِنِ اسْتَقَامَ [١١٤/ب] لِغَيْرِكُمْ، فَلَيْسَ يَسْتَقِيمُ لَكُمْ؛ مَعَ حُكْمِكُمْ بِمُمَاثَلَةِ إِرَادَتين، فِي حَقِيقَةِ الإِرَادَةِ القَائِمَةِ بِالمَحَلِّ مَعَ تَعَارُضِهِمَا فِي افْتِقَارِ أَحَدِهِمَا إِلَى المَحَلِّ دُونَ الأُخْرَى.

وَأَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ قَطَعُوا بِأَنَّ الأَعْرَاضَ الَّتِي لَا تَبْقَى مُخْتَصَّةٌ فِي الوُقُوعِ بِأَوْقَاتٍ لاَ يَجُوزُ وُقُوعُهَا فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا بَعْضُ مَا عَوَّلُوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: مُوجِبُ وُقُوعِ صَوْتٍ فِي وَقْتٍ وَيَسْتَحِيلُ وُقُوعُ مِثْلِهِ فِي وَقْتِهِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الرُّؤْيَةَ وَصِفَاتِهَا مَضْبُوطَةٌ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ أَوْ يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُهَا بِصِفَاتٍ هِيَ عَلَيْهَا، وَلَا يَسْتَرِيبُ أَحَدٌ مِنَ الخَائِضِينَ فِي الحَقَائِقِ فِي تَقْدِيرِ حَالٍ أَوْ صِفَةٍ لِبَعْضِ الحَوَادِثِ لَمْ يَضْبِطْهَا العُقَلَاءُ، وَلَوْ ظُنَّ بِنَا هَذِهِ الِاسْتِرَابَةُ إِلَى الأُصُولِ وَالقَوَاعِدِ لَزُعْزِعَتْ، وَإِذَا وَضَحَ انْضِبَاطُ أَحْوَالِ الرُّؤْيَةِ وَقَضَايَاهَا، وَبَطَلَ تَوَقُّعُ مَزِيدٍ عَلَيْهَا، وَقَدْ سَبَرْنَا صِفَاتِ الرُّؤْيَةِ؛ فَلَمْ نُلْفَ وَاحِدَةً مِنْهَا مُقْتَضِيَةً اسْتِحَالَةً لَوْ قُدِّرَ تَعَلُّقُ الرُّؤْيَةِ بِالقَدِيمِ سُبْحَانَهُ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الجَوَازُ وَالقَطْعُ بِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَا أَشَارُوا إِلَيْهِ مِنَ المَوَانِعِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا مَانِعًا مِنَ الرُّؤْيَةِ، وَالمَانِعُ الحَقِيقِيُّ مَا يُضَادُّ الرُّؤْيَةَ فِي مَحَلِّهَا؛ فَبَطَلَ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ، فَهَذَا سَبِيلُ الكَلَامِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ فِي إِثْبَاتِ جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ أَنْ قَالُوا: إِنَّ البَارِيَ ﷻ لَوْ لَمْ يَرَ نَفْسَهُ لَمْ يَرَ غَيْرَهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَرَى الرَّائِي غَيْرَهُ، وَلَا يَرَى نَفْسَهُ(٣).

وَمَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَرَى نَفْسَهُ، فَنَقُولُ لَهُ: كُلُّ صِفَةٍ جَازَ أَنْ تَتَعَلَّقَ مِنْ نَفْسِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ جَازَ أَنْ تَتَعَلَّقَ مِنْ غَيْرِهِ بِهِ؛ كَالعِلْمِ، وَالذِّكْرِ، وَالخَبَرِ، وَعَكْسُهُ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٨٠).

(٢) كذا بالأصل، وفي الهامش: « تساويهما ».

(٣) انظر: الأشعري: الإبانة (ص ٥٢، ٥٣، ٥٥)، وأيضًا: ابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٣٤٩).

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أَيْضًا أَنْ قَالُوا: الرُّؤْيَةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي المَرْئِيِّ؛ كَالعِلْمِ، وَالخَبَرِ، وَكُلُّ صِفَةٍ لَا تُؤَثِّرُ فِي مُتَعَلَّقِهَا لَا امْتِنَاعَ فِي تَعَلُّقِهَا بِالبَارِي؛ كَالعِلْمِ، وَالخَبَرِ وَعَكْسُهُ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ(١).

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذَا حَسَنٌ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَقِلُّ مَا لَمْ يُعَضَّدْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الطَّرِيقَتَيْنِ؛ فَإِنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ العِلْمَ إِنَّمَا يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِالبَارِي؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ؟!

فَنَقُولُ: تَرْتِيبُ الكَلَامِ إِلَى نَفْيِ طَرِيقِ الِاسْتِحَالَةِ ».

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مِمَّا تَعَلَّقَ بِهِ الأُسْتَاذُ.

وَقَالَ: « أَجْمَعْنَا عَلَى جَوَازِ تَعَلُّقِ العِلْمِ وَالخَبَرِ بِذَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ، وَاتَّفَقْنَا عَلَى اسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ بَحَثْنَا عَنْهَا فَلَمْ نَجِدْ فِي التَّصْحِيحِ وَالمَنْعِ مُتَشَبَّثًا سِوَى التَّأْثِيرِ وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ؛ فَنَقُولُ: عَدَمُ الِاسْتِحَالَةِ المَرْئِيِّ وَتَغَيُّرُ مُتَعَلَّقِ الرُّؤْيَةِ يُصَحِّحُ تَعَلُّقَهَا بِهِ وَيُسْتَشْهَدُ بِالعِلْمِ وَالخِبْرَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ القِيَاسِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الإِيضَاحِ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: أَقْصَى مَا يَتَمَسَّكُونَ بِهِ عَدَمٌ، وَالعِلْمُ حَيْثُ قُلْتُمْ: لَمْ نَجِدْ مُصَحِّحًا وَلَا مُحِيلًا سِوَى التَّأْثِيرِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ إِذْ لَا تَتَّجِهُ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلجَوْهَرِ وَلَا لِلعَرَضِ صِفَاتٌ غَيْرُ مَا عَلِمْنَاهُ، وَلَا نَشُكُّ فِي ذَلِكَ، وَلَا مُعْتَصَمَ لَنَا فِيمَا نَدَّعِيهِ إِلَّا أَنَّا نَقُولُ: لَوْ كَانَ لِهَذِهِ الأَجْنَاسِ صِفَاتُ نَفْسٍ غَيْرُ مَا عَرَفْنَاهَا وَعَثَرْنَا عَلَيْهِ، لَعَلِمْنَاهَا ضَرُورَةً أَوْ دَلَالَةً، فَلَمَّا لَمْ نَعْرِفْ ذَلِكَ حَكَمْنَا بِانْتِفَائِهَا، وَإِنَّمَا النَّظَرُ قُصَارَاهُ تَقْسِيمَاتٌ مَحْصُورَةٌ، وَعَلِمْنَا انْحِصَارَهَا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي شُبَهِ نُفَاةِ الرُّؤْيَةِ.

وَمِمَّا عَوَّلُوا عَلَيْهِ [١١٥/أ] **أَنْ قَالُوا:** لَوْ كَانَ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ مَرْئِيًّا لَرَأَيْنَاهُ فِي وَقْتِنَا إِذِ المَوَانِعُ مِنَ الرُّؤْيَةِ مُنْتَفِيَةٌ(٢) عنه، بِالقُرْبِ وَالبُعْدِ المُفْرِطَيْنِ، وَالحُجُبِ الحَائِلَةِ وَاللَّطَافَةِ، فَلَمَّا لَمْ نَرَهُ مَعَ انْتِفَاءِ المَوَانِعِ كَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى أَنَّا لَمْ نَرَهُ لِاسْتِحَالَةِ رُؤْيَتِهِ(٣).

---

(١) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٦١).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل، والتصحيح من الإرشاد (ص ١٧٨).

(٣) انظر هذا الإيراد في: المغني (٤/١١٦، ٩٥، ١٠١)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٢٥٤، ٢٦١). والجواب عنه في: التمهيد (طبعة بيروت)، (ص ٣١٥)، والإرشاد (ص ١٧٨)، والأبكار (١/٥١٦، ٥١٧)، وغاية المرام (ص ١٦٩).

فَيُقَالُ لَهُمْ: لِمَ حَصَرْتُمُ المَوانِعِ فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ؟ وَبِمَ أَنْكَرْتُمْ مَزِيدًا عَلَيْهَا؟ فَلا يَرْجِعُونَ عِنْدَ تَحْقِيقِ المُطَالَبَةِ إِلَّا إِلَى قَوْلِهِمْ: سَبَرْنَا المَوَانِعَ، فَلَمْ نَلْفَ مَانِعًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ[1].

وَقَدْ أَبْطَلْنَا هَذِهِ القَاعِدَةَ فِي مَوَاضِعَ وَقُلْنَا: عَدَمُ العِلْمِ لَا يُفِيدُ عِلْمًا، بَلْ يُفِيدُ وَقْفَةً وَحَيْرَةً، وَقَدْ أَوْصَلْنَا[2] إِلَى هَذَا السُّؤَالِ فِي أَدِلَّتِنَا، وَعَكَسْنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الطَّلِبَةَ، وَأَوْضَحْنَا اسْتِوَاءَ الأَقْدَامِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَّحْنَا أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ؛ وَقُلْنَا:

الرُّؤْيَةُ بِصِفَاتِهَا وَقَضَايَاهَا مَعْلُومَةٌ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يَقْتَضِي اسْتِحَالَةً لَوْ قُدِّرَ تَعَلُّقُهَا بِالقَدِيمِ سُبْحَانَهُ، وَإِذَا ادَّعَى الخَصْمُ أَنَّ الرُّؤْيَةَ مِنْ ذِي الحَاسَّةِ بِنَفْسِهَا تَقْتَضِي جِهَةً، وَاتِّصَالَ أَشِعَّةٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَنَحْنُ نَأْبَى ذَلِكَ وَنَمْنَعُهُ وَأَحَلْنَا مَا ادَّعَوْهُ عَلَى جَرْيِ العَادَةِ، كَمَا أَنَّ العِلْمَ مِنْ ذِي البِنْيَةِ إِنَّمَا صَدَرَ مِنَ الفِكْرِ وَالرَّوِيَّةِ، فَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: مِنْ حُكْمِ العَالِمِ أَنْ يَكُونَ ذَا بِنْيَةٍ أَوْ فِكْرَةٍ أَوْ رَوِيَّةٍ؛ إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا حَقِيقِيًّا فِي العَالِمِ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ الحَقِيقِيُّ فِي العَالِمِ وَالمُدْرِكِ أَنْ يَكُونَ حَيًّا وَلَمْ تَكُنْ بِهِ آفَةٌ تُضَادُّ العِلْمَ وَالإِدْرَاكَ.

وَخُصُومُنَا يَقُولُونَ: إِنَّ الَّذِي اعْتَقَدْتُمُوهُ رُؤْيَةً وَإِدْرَاكًا إِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ مَخْصُوصٌ، وَقَدْ نُوَافِقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذَا سَلَّمْنَا مَسْلَكَ الأُسْتَاذِ، وَكَيْفَ نُوَجِّهُ شُبَهَهُمْ عَلَيْنَا فِي الاِسْتِحَالَةِ، أَوْ كَيْفَ تَتَوَجَّهُ شُبَهُهُمْ عَلَيْنَا فِي الجَوَازِ، وَلَمْ نَتَّفِقْ بَعْدُ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ فِي حَقِيقَةِ الرُّؤْيَةِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: مَنْ عَلِمَ شَيْئًا ثُمَّ أَبْصَرَهُ وَأَدْرَكَهُ فَيَجِدُ تَفْرِقَةً ضَرُورِيَّةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ حَالَيْهِ، وَمَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ التَّفْرِقَةَ الَّتِي يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ لَيْسَتْ رَاجِعَةً إِلَى انْطِبَاعِ حَاسَّةٍ بِالمَحْسُوسِ، وَلَا إِلَى اتِّصَالِ شُعَاعٍ بِالمَرْئِيِّ، وَلَا إِلَى كَوْنِهِ فِي مُحَاذَاتِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَجِدُ تَفْرِقَةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ كَوْنِهِ مُبْصِرًا لِلشَّيْءِ غَيْرَ مُدْرِكٍ لَهُ بِإِدْرَاكِ السَّمْعِ مَثَلًا، وَكَذَلِكَ يَجِدُ تَفْرِقَةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ اعْتِقَادِهِ الشَّيْءَ لَا عَنْ دَلِيلٍ، وَبَيْنَ عِلْمِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِهِ، ثُمَّ التَّفْرِقَةَ لَيْسَتْ رَاجِعَةً إِلَى عُثُورِهِ عَلَى الدَّلِيلِ فَقَطْ؛ فَإِنَّ العِلْمَ بِالدَّلِيلِ غَيْرُ العِلْمِ بِالمَدْلُولِ، وَقَدْ كَانَ مُعْتَقِدًا لَهُ غَيْرَ مُتَيَقِّنٍ، ثُمَّ انْشَرَحَ صَدْرُهُ وَحَصَلَ لَهُ ثَلَجُ الفُؤَادِ.

كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا: الرُّؤْيَةُ وَالإِبْصَارُ أَمْرٌ مَعْقُولٌ وَرَاءَ العِلْمِ، وَوَرَاءَ انْطِبَاعِ الحَاسَّةِ.

---

(١) وهذا ما أجاب به الجويني أيضًا في الإرشاد (ص ١٧٨، ١٨٨).

(٢) كذا بالأصل، ولم يتبين لي وجهها.

ثُمَّ قَالَ الأَصْحَابُ لِلمُعْتَزِلَةِ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا لَمْ يَرَ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ لِمَانِعٍ قَائِمٍ بِالحَاسَّةِ مُضَادٍّ لِإِدْرَاكِهِ، وَالَّذِي يَرَى شَيْئًا فَإِنَّمَا يَرَاهُ بِخَلْقِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - الرُّؤْيَةَ لَهُ، وَسَبِيلُ مَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى كَسَبِيلِ مَا يَعْلَمُ وَمَا لَا يَعْلَمُ، وَلَوْ كَانَ شَرْطُ المَرْئِيِّ أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ مِنَ الرَّائِي، لَكَانَ شَرْطُ المَعْلُومِ - إِذَا كَانَ مَوْجُودًا - أَنْ يَكُونَ جُزْءًا أَوْ صِفَةً لِجِرْمٍ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا الكَلَامُ يُفْضِي بِمَقْدُورِهِ إِلَى تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَتِهِ أَطْلَالٌ وَأَشْخَاصٌ وَفِيَلَةٌ تَلْعَبُ وَبُوقَاتٌ تَضْرِبُ وَهُوَ لَا يُدْرِكُهَا [١١٥/ب]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ لَهُ إِدْرَاكًا[١].

قَالُوا: وَالْتِزَامُ ذَلِكَ خُرُوجٌ عَنْ مُوجِبِ العَقْلِ.

قُلْنَا: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ تَعْوِيلٌ عَلَى تَهْوِيلٍ[٢] لَا تَحْصِيلَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى الفَوْرِ يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ بِالَّذِي يُغْمِضُ أَجْفَانَهُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - قَادِرٌ أَنْ يَخْلُقَ فِي أَوْجَزِ مَا يَقْدِرُ، وَأَسْرَعِ مَا يَنْتَظِرُ ما فَرَضْتُمُوهُ فَمَا يُؤَمِّنُهُ وَقَدْ أَطْرَقَ رَأْسَهُ وَغَمَّضَ أَجْفَانَهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ - بِاخْتِرَاعِ اللَّهِ - الأَشْخَاصُ وَالأَطْلَالُ، وَمُجَوِّزُ ذَلِكَ مُتَجَاهِلٌ.

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى اقْتِدَارِ الرَّبِّ ﷻ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ بَشَرًا سَوِيًّا بَدْءًا؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَدَّدَ فِي أَطْوَارِ النُّطَفِ وَالأَمْشَاجِ، وَمَنْ رَأَى بَشَرًا سَوِيًّا ثُمَّ اسْتَرَابَ فِي كَوْنِهِ مَوْلُودًا؛ جَرْيًا عَلَى مَا نُجَوِّزُهُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ كَانَ فِي قِمَّةِ الجَهْلِ.

وَالجَائِزُ مِنَ المُمْكِنَاتِ أَنْ تَجْرِيَ الأَوْدِيَةُ دَمًا عَبِيطًا، وَتَنْقَلِبَ الجِبَالُ ذَهَبًا إِبْرِيزًا.

وَلَوْ جَوَّزَ عَاقِلٌ فِي دَهْرِهِ وَقَدَّرَهُ مُمْكِنًا فِي عَصْرِهِ، كَانَ مُهَوِّسًا مُوَسْوَسًا؛ فَذَلِكَ سَبِيلُ القَطْعِ فِي أَنْ لَيْسَ بِحَضْرَتِنَا مَا لَا نَرَاهُ.

فَرَجَعَ ذَلِكَ إِلَى اسْتِقْرَارِ العَوَائِدِ وَاسْتِمْرَارِهَا دُونَ مُوجِبَاتِ العُقُولِ، كَيْفَ وَقَدْ خُصِّصَ الرُّسُلُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - بِرُؤْيَةِ المَلَائِكَةِ مَعَ القُرْبِ مِنْ صُحْبَتِهِمْ، وَكَانُوا لَا يَرَوْنَهُمْ؛ إِذِ الدَّهْرُ دَهْرُ انْخِرَاقِ العَوَائِدِ، وَوُضُوح المُعْجِزَاتِ الخَارِقَةِ لِلعَادَاتِ[٣].

وَالمُعْتَزِلَةُ تُوَافِقُنَا عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةِ لِنَفْسِهَا لَا تَسْتَدْعِي الشَّرَائِطَ الَّتِي ذَكَرُوهَا، وَلَا تَتَحَقَّقُ

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٧٩).

(٢) هذه الكلمة وبعض الكلمات بعدها غير واضحة في الأصل، والتصحيح من الإرشاد (ص ١٧٩).

(٣) هذا نص كلام الجويني في الإرشاد (ص ١٧٩، ١٨٠).

فِيهَا المَوَانِعُ الَّتِي قَدَّرُوهَا فِي رُؤْيَةِ ذِي الحَوَاسِّ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَرَى المَلائِكَةَ مَعَ لَطَافَةِ أَجْسَادِهِمْ، وَكَذَلِكَ المَلائِكَةُ وَالجِنُّ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا تَتَحَقَّقُ فِي حَقِّهِمْ هَذِهِ المَوَانِعُ.

وَرُبَّمَا يَقُولُونَ: مِنْ حُكْمِ الرَّائِي أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ المَرْئِيِّ أَوْ فِي حُكْمِ المُقَابَلَةِ[١].

يُقَالَ لَهُمْ: أَعَلِمْتُمْ ذَلِكَ ضَرُورَةً أَوْ نَظَرًا؟

فَإِنِ ادَّعَوْا الضَّرُورَةَ، وَنَسَبُوا خُصُومَهُمْ إِلَى جَحْدِهَا، سَقَطَتْ مُحَاجَّتُهُمْ، وَاسْتَبَانَ جَهَالَتُهُمْ، وَتَطَرَّقَ إِلَيْهِمْ مِنَ المُجَسِّمَةِ مِثْلُ مَا ادَّعَوْهُ؛ فَإِنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: بِاضْطِرَارٍ نَعْلَمُ اسْتِحَالَةَ مَوْجُودٍ لَا يُجَامِعُ العَالَمِ وَلَا يُبَايِنُهُ، لَمْ نَدْفَعْ هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا بِمَا دَفَعْنَا بِهِ شُبْهَةَ نُفَاةِ الرُّؤْيَةِ.

وَقَدْ تَفَصَّيْنَا عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِيمَا سَبَقَ، وَيَنْبَغِي لِلمُبْتَدِئِ فِي هَذَا البَابِ أَنْ لَا يَغْفُلَ عَنْ مُعَارَضَتِهِمْ بِالعِلْمِ، وَكَوْنِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ مَعْلُومًا فِي كُلِّ مَا يَتَمَسَّكُونَ بِهِ فِي نَفْيِ جَوَازِ الرُّؤْيَةِ[٢].

شُبهَةٌ أُخرَى لَهُمْ:

قَالُوا: لَوْ جَازَ أَنْ يُرَى لَجَازَ أَنْ يُشَمَّ وَيُذَاقَ وَيُلْمَسَ[٣].

قُلْنَا: بِأَيِّ جَامِعٍ جَمَعْتُمْ بَيْنَهُمَا؟!

قَالُوا: كُلُّ مَا يُصَحِّحُ تَعَلُّقَ الرُّؤْيَةِ يُصَحِّحُ تَعَلُّقَ سَائِرِ الحَوَاسِّ.

قُلْنَا: لِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى الضَّرُورَةِ، وَلَا إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الأَبْوَابِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: الرُّؤْيَةُ تَقْتَضِي اقْتِضَاءَ مَا بِجِهَةٍ كَسَائِرِ الحَوَاسِّ.

قُلْنَا: لَوْ سَلَّمْنَا لَكُمُ افْتِقَارَ الرُّؤْيَةِ إِلَى الجِهَةِ وَالمُقَابَلَةِ، لأَغْنَاكُمْ ذَلِكَ عَنِ الِاسْتِشْهَادِ بِالشَّمِّ وَالذَّوْقِ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٨٠)، والرازي: معالم أصول الدين (ص ٧٣)، والآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٥١٥).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) هذا الإيراد في المغني (٤/ ١٣٤، ١٣٩)، وجوابه في: نهاية الأقدام (ص ٣٦١)، والأبكار (١/ ٥١٥)، وغاية المرام (ص ١٦٨).

ثُمَّ قَدَّمْنَا أَنَّ الشَّمَّ وَالذَّوْقَ وَاللَّمْسَ عِبَارَاتٌ عَنِ اتِّصَالَاتٍ بَيْنَ الشَّامِّ وَالمَشْمُومِ، وَالذَّائِقِ وَالمَذُوقِ، وَاللَّامِسِ وَالمَلْمُوسِ، وَلَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ الإِدْرَاكَاتِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذْهَبَ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا.

وَمَذْهَبُ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ الشَّمَّ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّوَائِحِ، وَالذَّوْقَ يَتَعَلَّقُ بِالطَّعْمِ، وَاللَّمْسَ يَتَعَلَّقُ بِالحَرَارَةِ وَالبُرُودَةِ وَنَحْوِهَا.

وَقَدْ أَطْلَقَ أَبُو الحَسَنِ بِأَنَّ المُصَحِّحَ لِإِدْرَاكِ الشَّيْءِ الوُجُودُ، وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الأَصْحَابِ فِيهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَرْئِيًّا لَا كَالمَرْئِيَّاتِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ مَشْمُومًا مَذُوقًا مَلْمُوسًا، لَا كَالمَشْمُومَاتِ وَالمَذُوقَاتِ وَالمَلْمُوسَاتِ.

قُلْنَا: وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ رَائِيًا لَا كَالرَّائِينَ، جَازَ أَنْ يَكُونَ شَامًّا ذَائِقًا لَامِسًا، لَا كَالشَّامِّينَ وَالذَّائِقِينَ وَاللامِسِينَ.

فَإِنْ قَالُوا: هَلْ رَأَيْتُمْ مَرْئِيًّا غَيْرَ مَحْدُودٍ وَلَا حَالًّا فِي مَحْدُودٍ؟!.

قُلْنَا: وَهَلْ رَأَيْتُمْ رَائِيًا غَيْرَ مَحْدُودٍ؟! وَهَلْ رَأَيْتُمْ فَاعِلًا غَيْرَ جِسْمٍ مَحْدُودٍ؟!

قَالُوا: لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا لِكَوْنِهِ جِسْمًا مَحْدُودًا.

قُلْنَا: كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَرْئِيًّا لِكَوْنِهِ مَحْدُودًا.

قَالُوا: إِنْ لَمْ يَكُنْ كَوْنُهُ مَحْدُودًا حَدًّا لِلرُّؤْيَةِ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لَهَا.

قُلْنَا: إِنَّمَا يَثْبُتُ كَوْنُ الشَّيْءِ شَرْطًا؛ لِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، سِوَى اللُّزُومِ فِي الشَّاهِدِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الفَاعِلَ فِيمَا بَيْنَنَا لَا يَكُونُ إِلَّا جِسْمًا، وَالشَّيْءُ فِيمَا بَيْنَنَا لَا يَكُونُ إِلَّا جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا [١١٦/أ]، ثُمَّ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَرْطًا لَهُ؟!

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ مَرْئِيًّا لَكَانَ مِنْ جِنْسِ المَرْئِيَّاتِ.

قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ رَائِيًا، لَكَانَ مِنْ جِنْسِ الرَّائِينَ، وَلَوْ كَانَ مَعْلُومًا، لَكَانَ مِنْ جِنْسِ المَعْلُومَاتِ، وَلَوْ كَانَ فَاعِلًا، لَكَانَ مِنْ جِنْسِ الفَاعِلِينَ.

فَإِنْ قَالُوا: الرَّائِي إِذَا رَآهُ كَيْفَ يُمَيِّزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ؟

قُلْنَا: كَمَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُ - تَعَالَى - وَبَيْنَ نَفْسِهِ بِالعِلْمِ.

ثُمَّ نَحْنُ - فِي العِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ رُؤْيَتِنَا للَّهِ -تَعَالَى - كَالأَكْمَهِ الَّذِي لَمْ يَرَ الأَلْوَانَ؛ فِي المَيْزِ بَيْنَ نَوْعٍ مِنْهَا وَنوْعٍ بِالعِلْمِ، وَكَمَا لَا يَتَأَتَّى لِلأَكْمَهِ هَذَا التَّمْيِيزُ بِالعِلْمِ، كَذَلِكَ لَا يُمْكِنُنَا الإِخْبَارُ عَنْ كَيْفِيَّةِ رُؤْيَتِنَا لَهُ، أَوْ كَيْفِيَّةِ سَمَاعِ كَلَامِهِ القَدِيمِ، وَمَنْ لَا كَيْفَ لَهُ لَا يُكَيَّفُ بِالعِلْمِ وَالرُّؤْيَةِ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: مَنْ رَأَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ مُسْتَهْلَكٌ فِي رُؤْيَتِهِ؛ فَلَا يَرَى غَيْرَهُ، بَلْ هُوَ ذَاهِلٌ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ أَمْ لَا؟ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الوُقُوعِ دَلِيل عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الجَوَازِ[1].

* * *

---

(١) ليس الاختلاف في الوقوع دليلًا على الاختلاف في الجواز هكذا على إطلاقه؛ وذلك أنه لا يلزم من عدم الوقوع عدم الجواز، لأن الجائز لا يجب أن يقع، بل حكم الجائز لا يعدو الإمكان العقلي، بلا إيجاب، وسيأتي في كلام أبي القاسم الأنصاري نفسه أن: « لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ نَفْيُ جَوَازِهَا، فَرُبَّ جَائِزٍ لَا يَقَعُ »؛ انظر (ل ١١٧/أ).

(٢/ ٧) القَوْلُ فِي أَنَّ أَهْلَ الجِنَانِ يَرَوْنَ اللهَ - تَعَالَى - وَعْدًا مِنْهُ حَقًّا[1]

قَدْ ثَبَتَ بِمُوجِبِ العَقْلِ جَوَازُ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَحْنُ الآنَ نُوَضِّحُ الأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى سَتَكُونُ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، اعْتَضَدَ مُوجِبُ العَقْلِ بِالسَّمْعِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ فِي إِقَامَةِ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى وُقُوعِ الرُّؤْيَةِ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى جَوَازِ وُقُوعِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ نَصِّ الكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

وَالنَّظَرُ المُعَدَّى بِحَرْفِ « إِلَى »، المَقْرُونُ بِذِكْرِ الوَجْهِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الرُّؤْيَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: النَّظَرُ تَحْدِيقُ النَّاظِرِ إِلَى جِهَةِ المَنْظُورِ إِلَيْهِ وَتَوَجُّهُهُ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ الرُّؤْيَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ القَائِلِ: « نَظَرْتُ إِلَى الهِلَالِ فَلَمْ أَرَهُ »، وَ: « نَظَرْتُ إِلَى فُلَانٍ فَرَأَيْتُهُ ».

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ المُعَدَّى بِحَرْفِ « إِلَى »، المَقْرُونُ بِذِكْرِ الوَجْهِ -: هُوَ الرُّؤْيَةُ وَالإِبْصَارُ قَطْعًا.

وَقَوْلُهُمْ: « نَظَرْتُ إِلَى الهِلَالِ فَلَمْ أَرَهُ »، وَ: « نَظَرْتُ إِلَى فُلَانٍ فَرَأَيْتُهُ » افْتِرَاءٌ وَتَخَرُّصٌ عَلَى أَهْلِ اللُّغَةِ، إِنَّمَا تَقُولُ العَرَبُ: « نَظَرْتُ إِلَى صَوْبِ الهِلَالِ فَلَمْ أَرَهُ »، وَ: « نَظَرْتُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ أَرَ الهِلَالَ »، وَ: « نَظَرْتُ إِلَى زَيْدٍ فَلَمْ أَرَ يَدَيْهِ »، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ القَائِلِ: « نَظَرْتُ إِلَى زَيْدٍ فَلَمْ أَرَ زَيْدًا »، وَقَدْ يَقُولُ القَائِلُ: « نَظَرْتُ إِلَى فُلَانٍ فَرَأَيْتُهُ »؛ تَأْكِيدًا لِلكَلَامِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يُوصَفُ بِالنَّظَرِ إِلَى خَلْقِهِ؛ عَلَى مَعْنَى الرُّؤْيَةِ.

---

(١) انظر مبحث رؤية المؤمنين للّه في الجنة في: اللمع (ص ٦١، ٦٨)، والإبانة (ص ٣٥، ٦٢)، ورسالة أهل الثغر (ص ٧٢، ٧٣)، والتمهيد (طبعة بيروت): (ص ٣٠٣، ٣١٧)، والإنصاف (ص ٤٥، ٤٦)، والاعتقاد (ص ١٢٠، ١٢٦)، وأصول الدين (ص ٩٧، ١٠٢)، والتبصير (ص ٩٤)، والإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٣٥)، والإرشاد (ص ١٨١، ١٨٥)، ولمع الأدلة (ص ١١٥، ١١٩)، والنظامية (ص ٣٨، ٣٩)، وقواعد العقائد (ص ١٦٩)، وشرح الإرشاد (ص ١٣٢)، ونهاية الأقدام (ص ٣٥٦، ٣٦٩)، والأربعين (١/ ٢٦٦، ٣٠٤)، والمحصل (ص ١٨٩، ١٩٣)، والمعالم (ص ٦٧، ٧٣)، والأبكار (ص ١/ ٤٨٤، ٥٤٣)، وغاية المرام (ص ١٥٩، ١٧٨)، وطوالع الأنوار (ص ٢٩٥، ٢٩٩)، والكامل (ل ١٤٠/ ب، ١٤٤/ ب)، وحجج القرآن (ص ٦٨، ٦٩)، وشرح المقاصد (٤/ ١٨١، ٢١١)، وشرح المواقف (٨/ ١٣٠، ١٦٠)، ونشر الطوالع (ص ٢٦٥، ٢٦٦)، وسليمان دنيا: محمد عبده (٢/ ٥٣٦، ٥٤٢). وانظر أيضًا: المسايرة (ص ١٩، ٢١)، واستحالة المعية (ص ٣٨٦، ٢٠٣)، والرازي وآراؤه (ص ٢٦٤، ٢٧٢)، والآمدي وآراؤه (ص ٣٦٧، ٣٧٦)، ومناهج الأدلة (ص ١٨٥، ١٩١)، ومقدمته لقاسم (ص ٨١، ٨٨).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤]، وَلَمْ يَصِرْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ إِلَى أَنَّ النَّظَرَ المُضَافَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الأَلْفَاظِ المُؤَلَّةِ؛ كَالِاسْتِوَاءِ وَالإِتْيَانِ وَالمَجِيءِ وَنَحْوِهَا؛ فَبَطَلَ دَعْوَاهُمْ: أَنَّ النَّظَرَ تَقْلِيبُ الحَدَقَةِ إِلَى جِهَةِ المَنْظُورِ إِلَيْهِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ فِي هَذِهِ الآيةِ بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ: أَنَّهُ قُرِنَ بِذِكْرِ الوَجْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُهُ: ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾: مَعْنَاهُ: إِلَى ثَوَابِ رَبِّهَا مُنْتَظِرَةٌ.

قُلْنَا: النَّظَرُ فِي اللُّغَةِ طَلَبُ إِدْرَاكِ الشَّيْءِ، ثُمَّ النَّظَرُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الِانْتِظَارِ، إِذَا تَجَرَّدَ مِنَ الصِّلَاتِ، وَلَمْ يُقْرَنْ بِـ « إِلَى » وَلَا بِالوَجْهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى - خَبَرًا عَنِ المُنَافِقِينَ -: ﴿ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾ [الحديد: ١٣]: مَعْنَاهُ: انْتَظِرُونَا، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا [1] يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [يس: ٤٩] مَعْنَاهُ: يَنْتَظِرُونَ.

وَلأَنَّ الِانْتِظَارَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الآلَامِ، وَعِنْدَ آخَرِينَ مِنْهُمْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّمَنِّي، وَكِلَاهُمَا مُمْتَنِعٌ فِي دَارِ النَّعِيمِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا ﴾ [ق: ٣٥]، وَجُمْلَةُ القَوْلِ فِيهِ: أَنَّ مَنْ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ مَا يُرِيدُهُ فِي وَقْتِهِ، وَهُوَ عَلَى اسْتِيقَانٍ مِنْ حُصُولِ مَا يُرِيدُهُ فِي المُسْتَقْبَلِ، فَلَا يُوصَفُ بِالِانْتِظَارِ، وَلِذَلِكَ لَا يُوصَفُ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ بِالِانْتِظَارِ.

فَإِنْ قَالُوا: النَّظَرُ فِي الكِتَابِ قَدْ وَرَدَ المُعَدَّى بِـ « إِلَى » بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [الغاشية: ١٧]، وَالمُرَادُ بِهِ الِاعْتِبَارُ، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران: ٧٧] أَيْ: لَا يَرْحَمُهُمْ، وَقَالَ فِي صِفَةِ الأَصْنَامِ: ﴿وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٨].

قُلْنَا: المَشْهُورُ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ﴾: المُرَادُ بِهِ الرُّؤْيَةُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَـٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٥٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

وَالنَّظَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى نَظَرٍ [١١٦/ب] يَعْقُبُهُ اعْتِبَارٌ، وَنَظَرٍ لَا يَعْقُبُهُ؛ وَكَأَنَّ المَعْنَى: أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ بِأَبْصَارِهِمْ؛ فَيَتَفَكَّرُوا فِي خَلْقِهَا، وَيَعْتَبِرُوا بِهَا، وَكَذَلِكَ مَعْنَى الآيَتَيْنِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ﴾ [العنكبوت: ٢٠].

---

(١) في الأصل: « هل ينظرون »!.

وَكَذَلِكَ النَّظَرُ فِي حَقِّنَا مُنْقَسِمٌ إِلَى نَظَرِ سُخْطٍ وَإِلَى[1] نَظَرِ تَعَطُّفٍ، وَرُؤْيَةُ اللَّهِ لَا تَخْتَلِفُ، وَلَكِنَّهُ خَاطَبَ العَرَبَ عَلَى مَا يَتَفَاهَمُونَ مِنْ كَلَامِهِمْ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ مَعْنَاهُ: لَا يَرْحَمُهُمْ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** »[2]، وَقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ** »[3] يَعْنِي: نَظَرَ رَحْمَةٍ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾: بِقُلُوبِهِمْ، أَوْ: لَا يُبْصِرُونَ بُغْضًا لَك.

وَنَحْوُهُ قَالَ: ﴿أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ[4] وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يونس: ٤٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ﴾، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: وَتَرَى الأَصْنَامَ فَتَحَتِ العُيُونَ كَأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ؛ تَقُولُ العَرَبُ: دُورُ فُلَانٍ تَتَنَاظَرُ، أَيْ: تَتَقَابَلُ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الوُجُوهَ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الآيَةِ: بِمَعْنَى الجَوَارِحِ، وَإِنَّمَا المُرَادُ بِهَا الجَمَاعَاتُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الآيَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍۭ بَاسِرَةٌ ۝٢٤ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٤، ٢٥]؛ أَيْ: تَظُنُّ الجَمَاعَاتُ وَأَصْحَابُ الوُجُوهِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ، وَيُقَالُ: جَاءَنِي وُجُوهٌ مِنَ النَّاسِ أَيْ: جَمَاعَاتٌ.

قَالُوا: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالوُجُوهِ الجَمَاعَاتُ لَا الجَوَارِحُ: أَنَّهُ أَضَافَ النَّظَرَ إِلَى الوُجُوهِ وَالوَجْهُ لَا يَنْظُرُ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِالنَّظَرِ صَاحِبُهُ.

قُلْنَا: الوُجُوهُ إِذَا أُطْلِقَتْ، ثُمَّ وُصِفَتْ مَرَّةً بِالنُّضْرَةِ وَالاسْتِبْشَارِ، وَمَرَّةً بِالبُسُورِ وَالعُبُوسَةِ، لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الجَوَارِحِ؛ وَقَدْ قَالَ عَزَّ اسْمُهُ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۝٣٨ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ۝٣٩ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ۝٤٠ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨ - ٤١].

---

(١) كلمة: « إلى » بهامش الأصل.

(٢) **متفق عليه من حديث ابن عمر:** أخرجه البخاري: كتاب المناقب: باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلًا، حديث: (٣٤٩٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، حديث: (٣٩٩٩).

(٣) **حديث صحيح:** أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، حديث (٤٧٧٤).

(٤) في الأصل: « أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمي ولو كانوا لا يبصرون » وهي مركبة من الآية ٤٣ من سورة يونس، والآية ٤٠ من سورة الزخرف.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ تَظُنُّ ﴾[1] يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، أَوْ أَيُّهَا المُخَاطَبُ، أَوْ يَظُنُّ أَصْحَابُ الوُجُوهِ.

وَقَوْلُهُمْ: الوُجُوهُ لَا تَنْظُرُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ أَصْحَابُ الوُجُوهِ.

قُلْنَا: أَحْكَامُ المَعَانِي تَرْجِعُ إِلَى المَحَالِّ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى الجُمْلَةِ تَوَسُّعًا وَمَجَازًا، ثُمَّ الوَجْهُ مَحَلُّ العَيْنِ النَّاظِرَةِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ﴾[2] وَالنَّهْرُ لَا يَجْرِي، لَكِنَّ المَاءَ فِيهِ يَجْرِي، وَكَذَلِكَ العَيْنُ فِي الوَجْهِ تَنْظُرُ؛ فَأُضِيفَ إِلَى الوَجْهِ تَوَسُّعًا.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦].

وَقَدْ قَالَ ﷺ: « **الحُسْنَى الجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ** »[3].

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَـٰمٌ ﴾ [الأحزاب: ٤٤] الكِنَايَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلٍ، وَإِلَى مَلَكِ المَوْتِ فِي قَوْلٍ[4]، وَالأَصَحُّ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - لِقَوْلِهِ: ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٤] وَهَذَا إِنَّمَا يَفْعَلُهُ الرَّبُّ - تَعَالَى - لَا غَيْرُهُ.

فَإِنْ قَالُوا: رَوَى عَطَاءٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: « لَعَلَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّ أَحَدًا يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ الرَّحْمَنِ، مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَكِنَّ المَعْنَى: إِلَى أَمْرِ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ »[5].

---

(١) المراد قوله تعالى: ﴿ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ﴿٢٤﴾ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴾.

(٢) تكرر هذا المقطع في القرآن الكريم ستَّ عَشْرَةَ مرةً؛ منها: سورة البقرة: ٢٥، ٢٦٦، آل عمران: ١٥، ١٣٦، ١٩٥، ١٩٨، النساء: ١٣، ٥٧، ١٢٢، المائدة: ١٢، ٨٥، ١١٩، وغيرها.

(٣) استعرض الطبري في تفسيره (١١/ ١٠٤) الرواياتِ المرفوعةَ والموقوفةَ في تفسير الحسنى والزيادة، وانظر: سنن سعيد بن منصور (٥/ ٣١١)، ومسند الشاشي (٢/ ٣٨٩)، ومسند إسحاق (٣/ ٧٩٣)، وشرح أصول الاعتقاد (٣/ ٤٥٧)، والسنة لعبد اللـه بن أحمد (١/ ٢٥٧)، والزهد لابن المبارك (ص ١٢٧)، وانظر: فتح الباري (٨/ ٣٤٧)، وابن القيم: تهذيب سنن أبي داود (١٣/ ٣٨).

(٤) انظر: القرطبي (١٤/ ١٩٩)، ويشهد لهذا المعنى ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٣) من حديث البراء ابن عازب قال: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَـٰمٌ ﴾ قال: يوم يلقون ملك الموت، ليس من مؤمن يقبض روحه إلا سلم عليه » وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورجح ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٩٧) غير هذا القول فجعل عود الضمير في الآية على اللـه تعالى يوم يلقاه المؤمنون يوم القيامة.

(٥) الذي أسنده المحدثون عن عكرمة خلاف ما حكى عنه المصنف هاهنا؛ فقد أخرج الطبري بسند صحيح - حكم بذلك الحافظ في الفتح - عن عكرمة في هذه الآية قال: « تنظر إلى ربها نظرًا »، وأخرج عنه أيضًا أنه قيل له عند ذكر الرؤية: أليس قد قال لا تدركه الأبصار؟! فقال: ألست ترى السماء، أفكلها تَرَى.
وأخرج عبد بن حميد، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣/ ٤٦٣) عنه قال: « انظروا ماذا أعطى اللـه عبده من =

وَرَوَى مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: «تَنْتَظِرُ الثَّوَابَ مِنْ رَبِّهَا، وَلَا يَرَاهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدٌ»(١).

قُلْنَا: رَوَى عَامَّةُ المُفَسِّرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، وَالكَلْبِيِّ، وَالضَّحَّاكِ، وَعِكْرِمَةَ، وَالحَسَنِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ قَالُوا: «يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ نَظَرًا»(٢).

وَرَوَى يَزِيد النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تَنْظُرُ إِلَى الخَالِقِ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الخَالِقِ(٣).

وَرُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ، لَا تُحِيطُ بِهِ أَبْصَارُهُمْ مِنْ عَظَمَتِهِ، وَبَصَرُهُ يُحِيطُ بِهِمْ»(٤).

فَإِنْ صَحَّ مَا رَوَيْتُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، فَتَأْوِيلُهُ مَا قَالَهُ عَطِيَّةُ العَوْفِيُّ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَى مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَمَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ: «**وَإِنَّ أَكْرَمَهُمْ إِلَى اللَّهِ** - أَوْ قَالَ: عَلَى اللَّهِ - **مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً**»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]»(٥).

وَقَدْ رَوَى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ؛ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ؛ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ**».

= النور في عينه من النظر إلى وجه ربه الكريم عيانًا؛ يعني: في الجنة، الأثر».

(١) أخرجه الطبري من طرق مختلفة مدارها على منصور عن مجاهد بن جبر المكي وعن الأعمش عن مجاهد أيضًا قال: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ تنتظر الثواب، وهذا مما انفرد به مجاهد بن جبر المكي، وأبو صالح كاتب الليث. رواه في المصنف (٧/ ٢٠٥).

(٢) انظر الروايات في تفسير الآية في: صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، والطبري (٧/ ٢٩٩)، وفتح الباري (١٣/ ٤١٩)، وابن كثير (٤/ ٤٥١)، ومسند إسحاق (٣/ ٦٧٢)، وشرح أصول الاعتقاد (٣/ ٤٦٣)، والاعتقاد (ص ١٢٠)، والمحلى بالآثار (١/ ٣٤)، والدر المنثور (٨/ ٥٠٢).

(٣) **أثر إسناده صحيح:** أخرجه الطبري. انظر: الطبري (٧/ ٢٩٩)، وفتح الباري (١٣/ ٤١٩).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٩٩)، (٢٩/ ١٩٢)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٦٢).

(٥) أخرجه عبد بن حميد في مسنده والترمذي والطبري وغيرهم وصححه الحاكم. وأخرجه عبد عن شبابه عن إسرائيل. قال الحافظ في الفتح: أخرجه ابن مردويه من أربعة طرق عن إسرائيل عن ثوير قال: سمعت ابن عمر، ومن طريق عبد الملك بن أبجر عن ثوير مرفوعًا، وقال الحاكم: ثوير لم ينقم عليه إلا التشيع. قال الحافظ: لا أعلم أحدًا صرح بتوثيقه؛ بل أطبقوا على تضعيفه، وقال ابن عدي: الضعف على أحاديثه بَيِّنٌ. انظر: ابن حجر: فتح الباري (١٣/ ٤١٩).

وَقَوْلُهُ: « لاَ تُضَامُونَ »: مِنَ الضَّيْمِ [١١٧/أ]؛ أَيْ: لَا تُظْلَمُونَ، وَلَا تُكْذَبُونَ.

وَرُوِيَ: « لَا تُضَارُّونَ »: مِنَ المُضَارَّةِ، إِمَّا مِنَ المُضَايَقَةِ، أَوْ مِنَ المَشَقَّةِ، أَوْ مِنَ المُخَالَفَةِ وَالمُنَازَعَةِ؛ أَيْ: لَا تَخْتَلِفُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، وَلَا تَشُكُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، وَلَا تَتَزَاحَمُونَ مِنَ المُضَايَقَةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - رضي اللّه عنهما - عَلَى صِحَّتِهِ وَخَرَّجَاهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا[١].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمِ الحَدِيثُ المَشْهُورُ عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦]، ثُمَّ قَالَ: « **إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يَشْتَهِي أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: فَيُرْفَعُ الحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ** »[٢].

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ الرُّؤْيَةِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ رَجُلًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ[٣].

وَرَوَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: « **أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ** »[٤].

فَإِنْ عَارَضُونَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

قُلْنَا: فِي الكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الآيَة: مَسَالِكُ؛ مِنْهَا: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنَّ الأَبْصَارَ لَا تُدْرِكُهُ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْرِكَ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ نَفْيُ جَوَازِهَا؛ فَرُبَّ جَائِزٍ لَا يَقَعُ، وَمَا تَمَسَّكْنَا بِهِ مِنَ الأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى وُقُوعِهَا فَمِنْ ضَرُورَةِ وُقُوعِهَا جَوَازُهَا.

---

(١) انظر ما تقدم في تخريج الحديث (ل ١١٦/ ب).

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ﷻ، حديث (ص ٢٩٧) من حديث صهيب مرفوعًا؛ أما رواية المصنف بلفظ: « يريد أن ينجزكموه » فليست عند مسلم، وأخرجها أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم (١/ ١٣٦).

(٣) **ممن روى أحاديث الرؤية من الصحابة**: جرير بن عبد اللّـه، وأبو رزين، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وصهيب، وجابر، وأبو موسى، وعبد اللّـه بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعديُّ بن حاتم، وعمار بن ياسر، وعمرو بن ثابت الأنصاري، وابن عمر ﷺ. انظر: ابن القيم: تهذيب السنن (١٣/ ٣٨).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٠٥) عن عطاء بن السائب عن أبيه. وانظر: موارد الظمآن (١/ ١٣٦)، والسنن الكبرى للنسائي (١/ ٣٨٧)، والجامع لمعمر بن راشد (١٠/ ٤٤٢)، وشرح أصول الاعتقاد (٣/ ٤٨٨).

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا نَسْتَدِلُّ بِفَحْوَى الآية عَلَى اسْتِحَالَةِ الرُّؤْيَةِ لَا بِظَاهِرِهَا؛ فَإِنَّهَا فِي مَعْرِضِ التَّمَدُّحِ، وَكُلُّ مَا يَتَمَدَّحُ بِهِ الإِلَهُ سُبْحَانَهُ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

قُلْنَا: قَدْ تَمَدَّحَ اللَّهُ بِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَثْبَتُّمْ مَعَ اللَّهِ أَلْفَ أَلْفِ خَالِقٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: أَقِيمُوا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ فِي خُرُوجِ البَارِي - سُبْحَانَهُ - عَنِ المَرْئِيَّاتِ تَمَدُّحًا، وَقَدْ قُلْتُمْ: الطُّعُومُ وَالرَّوَائِحُ وَالعُلُومُ وَأَضْدَادُهَا خَارِجَةٌ عَنِ المَرْئِيَّاتِ، وَلَا تَمَدُّحَ لَهَا بِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَإِنْ كَانَتِ الأَعْرَاضُ تُسَامِيهِمُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُلْغَ وَجْهُ التَّمَدُّحِ بِمَا تَمَدَّحَ بِهِ.

قُلْنَا: لَيْسَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ عُرُوضًا لِمَا فِيهِ نِزَاعُنَا؛ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - مَا أَرَادَ تَخْصِيصَهَا بِالنَّفْيِ، وَلَكِنَّ ثُبُوتَهُمَا عَلَى تَقَدُّسِهِ عَنِ الغَفَلاتِ؛ إِذْ كَانَ قَيُّومَ الكَائِنَاتِ؛ فَإِنَّ القَيِّمَ بِأُمُورِ المُحْدَثَاتِ حَقُّهُ أَنْ لَا يَسْهُوَ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَا تَمَدُّحَ فِي خُرُوجِ الشَّيْءِ عَنْ أَنْ يُرَى، وَإِنَّمَا التَّمَدُّحُ فِي كَوْنِ الشَّيْءِ مَرْئِيًّا مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَى أَنْ يَمْنَعَ وَيَحْجُبَ عَنْ رُؤْيَتِهِ مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يُدْرِكُ الكَائِنَاتِ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى حَجْبِهِ عَنْ إِدْرَاكِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَحْجُبُ مَنْ يَشَاءُ عَنْ إِدْرَاكِهِ، وَهُوَ المُطَّلِعُ عَلَى الكَائِنَاتِ، وَلَا يَطَّلِعُ أَحَدٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِرَادَتِهِ، وَنَظِيرُ هَذَا فِي التَّمَدُّحِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨]، وَقَدْ قَالَ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

ثُمَّ نَقُولُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَمِنْ مَذْهَبِ الكَعْبِيِّ وَشِيعَتِهِ أَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - لَيْسَ مُدْرِكًا عَلَى الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ سَمِيعًا بَصِيرًا؛ تَوَسُّعًا، فَيَحْمِلُونَ قَوْلَهُ: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ﴾ عَلَى خِلَافِ الرُّؤْيَةِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الإِدْرَاكَ الَّذِي أَثْبَتَهُ سُبْحَانَهُ لِنَفْسِهِ، وَتَمَدَّحَ بِهِ هُوَ الَّذِي نَفَاهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ عَلَيْهِمْ حَمْلُ إِدْرَاكِ اللَّهِ عَلَى الرُّؤْيَةِ، امْتَنَعَ حَمْلُ إِدْرَاكِ الخَلْقِ عَلَى الرُّؤْيَةِ، وَسَقَطَ اسْتِدْلَالُهُمْ، وَقَدْ قَالَ لِمُوسَى عليه السلام: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦] وَقَالَ: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ١٤].

وَأَمَّا البَصْرِيُّونَ: فَإِنَّهُمْ وَصَفُوهُ - سُبْحَانَهُ - بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا عَلَى الحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّ الطَّلِبَةَ عَلَيْهِمْ أَشَدُّ؛ فَإِنَّ الأَبْصَارَ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ المَرْئِيَّاتِ، وَسَبِيلُهَا سَبِيلُ الطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ،

فَإِنْ حَمَلُوا الإِدْرَاكَ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى العِلْمِ، يَلْزَمُهُمْ حَمْلُ إِدْرَاكِ الخَلْقِ عَلَى العِلْمِ، وَإِذَا تَطَرَّقَ إِلَى الآيَةِ وَجْهٌ مِنَ التَّجَوُّزِ، صَارَ مُجْمَلًا؛ وَسَقَطَ الاِسْتِدْلَالُ بِهَا، وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ يُرَى - سُبْحَانَهُ - وَلَا يُدْرَكُ، فَمَاذَا جَوَابُهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾.

ثُمَّ قَالَ أَبُو الحَسَنِ: « هَذِهِ الآيَةُ: مُطْلَقَةٌ مُتَرَادَّةٌ بَيْنَ مُقَيَّدَيْنِ، فَإِمَّا أَنْ نُقَدِّرَ فِيهِ إِطْلَاقًا فِي الزَّمَانِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ مُقَيَّدٌ بِزَمَانٍ، وَالمُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى المُقَيَّدِ فِي الحُكْمِ الوَاحِدِ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ فِي الدُّنْيَا، وَتُدْرِكُهُ أَبْصَارُ المُؤْمِنِينَ [١١٧/ب] فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا تَقْدِيرُ الإِطْلَاقِ فِي الرَّأْيَيْنِ، ثُمَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَتَانِ مُقَيَّدَتَانِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، فَالَّتِي فِي الإِثْبَاتِ قَوْلُهُ: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾، وَالَّتِي فِي النَّفْيِ قَوْلُهُ: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥]؛ فَكَانَ المَعْنَى: لَا تُدْرِكُهُ أَبْصَارُ الكُفَّارِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، وَيَرَاهُ المُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ المُطْلَقِ فِي النَّفْيِ عَلَى المُقَيَّدِ.

فَإِنْ عَارَضُونَا بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي جَوَابِ مُوسَى عليه السلام: ﴿ لَن تَرَىٰنِي ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قَالُوا: وَكَلِمَةُ « لَنْ » تَقْتَضِي التَّأْبِيدَ وَتَأْكِيدَ النَّفْيِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ ﴾ [البقرة: ٢٤] يَعْنِي مُعَارَضَةَ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾ [الإسراء: ٨٨].

وَمِمَّا يَتَمَسَّكُونَ بِهِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: قَوْلُهُ: ﴿ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي ﴾ [الأعراف: ١٤٣] عَلَّقَ الرُّؤْيَةَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَحِيلٍ، وَهُوَ اسْتِقْرَارُ الجَبَلِ فِي حَالِ تَدَكْدُكِهِ؛ قَالُوا: وَهُوَ بِمَثَابَةِ تَعْلِيقِ دُخُولِ الكُفَّارِ الجَنَّةَ بِوُلُوجِ الجَمَلِ فِي سَمِّ الخِيَاطِ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ مُوسَى عليه السلام: ﴿ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣] أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنَ اسْتِحَالَةِ الرُّؤْيَةِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أَقْوَى مُتَمَسَّكٍ لَنَا فِي إِثْبَاتِ جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنَّ مُوسَى عليه السلام مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ فِي الدِّينِ، وَمَعْرِفَتِهِ صِفَاتِ اللَّهِ، لَا يُظَنُّ بِهِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مُحَالًا، وَقَدْ قَالَ: ﴿ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ وَمَنِ اصْطَفَاهُ اللَّهُ لِرِسَالَتِهِ، وَخَصَّصَهُ بِتَكْلِيمِهِ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَجْهَلَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ مَا يَعْلَمُ المُعْتَزِلَةُ.

وَمَنْ نَفَى الرُّؤْيَةَ وَحَكَمَ بِاسْتِحَالَتِهَا يَنْسُبُ مُثْبِتِي جَوَازِهَا إِمَّا إِلَى مَا يَقْتَضِي تَكْفِيرًا، أَوْ إِمَّا

إِلَى مَا يَقْتَضِي تَضْلِيلًا، وَالأَنْبِيَاءُ ﷺ مُبَرَّأُونَ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، كَيْفَ وَمِنْ مَذْهَبِ مُخَالِفِينَا وُجُوبُ عِصْمَتِهِمْ عَنِ الزَّلَلِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ؛ فَضْلًا عَمَّا بَعْدَهَا[1].

وَلَقَدِ اخْتَلَفَتْ طُرُقُهُمْ فِي الجَوَابِ عَنْ هَذَا:

فَقَالَ أَبُو الهُذَيْلِ: إِنَّمَا سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، وَلَمْ يَسْأَلِ الرُّؤْيَةَ.

وَهَكَذَا قَالَ الجُبَّائِيُّ وَالأَكْثَرُونَ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي البُطْلَانِ، وَالرُّؤْيَةُ وَإِنْ أُطْلِقَتْ بِمَعْنَى العِلْمِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ لِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ طَرْدُهَا مَعَ التَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ، وَالرُّؤْيَةُ هَهُنَا اقْتَرَنَتْ بِقَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهَا الرُّؤْيَةُ الحَقِيقِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾.

ثُمَّ العَجَبُ: أَنَّ كَافَّةَ المُعْتَزِلَةِ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾: لَيْسَ المُرَادُ بِهِ نَفْيُ العِلْمِ، وَإِنَّمَا المُرَادُ بِهِ نَفْيُ الرُّؤْيَةِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ جَوَابٌ لِقَوْلِهِ: ﴿أَرِنِي﴾، وَمِنْ حُكْمِ الجَوَابِ أَنْ يَكُونَ مُرَتَّبًا عَلَى السُّؤَالِ، مُتَنَاوِلًا لِقَضِيَّتِهِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَكَذَلِكَ الجَوَابُ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا سَأَلَ الرُّؤْيَةَ لِقَوْمِهِ لِمَعَاذِيرِهِمْ؛ حَيْثُ قَالُوا: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥].

وَهَذَا - أَوَّلًا - مُخَالَفَةٌ لِنَصِّ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ حَيْثُ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ وَلَوْ كَانَ يَسْأَلُهَا قَوْمَهُ لَقَالَ: أَرِهِمْ، وَلَوِ اعْتَقَدَ اسْتِحَالَةَ الرُّؤْيَةِ لَزَجَرَهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ؛ كَمَا زَجَرَهُمْ حَيْثُ قَالُوا: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وَقَالَ الكَعْبِيُّ - فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ إِنَّمَا سَأَلَ عَلَمًا مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ، وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا؛ فَإِنَّهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - كَانَ مُحْتَوِشًا بِالآيَاتِ.

فَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا سَأَلَهَا لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِاسْتِحَالَتِهَا.

قُلْنَا: هَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَجْوِيزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَهْلِ زَمَانِنَا عَالِمًا مِنْ حُكْمِ اللَّهِ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ مُوسَى، وَلَوْ جَازَ هَذَا، لَجَازَ أَنْ يَعْتَقِدَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَنَّ كَوْنَ الرَّبِّ تَعَالَى جِسْمًا غَالِطًا حَتَّى يُعَلِّمَهُ اللَّهُ الصَّوَابَ.

---

(١) انظر هذا الدليل في إثبات الرؤية في: الأشعري: الإبانة (ص ٤١، ٤٣).

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ سُؤَالَ مُوسَى دَالٌّ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ، فَلَا نَقْدَحُ فِي النُّبُوَّةِ وَتَقَوُّلِهِ عَنْ عِلْمِ الغَيْبِ، وَكَانَ ﷺ يَظُنُّ مَا اعْتَقَدَهُ جَائِزًا نَاجِزًا، وَأَعْلَمَهُ اللَّهُ مَكْنُونَ غَيْبِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ صَحِبَ الخَضِرَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - لِيَسْتَفِيدَ مِنْهُ أُمُورًا فِي أَحْكَامِ الغَيْبِ، الَّذِي لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا مَنْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الكهف: ٦٥].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ كَلِمَةَ « لَنْ » تَقْتَضِي التَّأْبِيدَ فِي النَّفْيِ(١).

فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَالَ لِليَهُودِ الَّذِينَ عَاصَرُوا نَبِيَّنَا ﷺ: ﴿ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ [١١٨/أ] صَٰدِقِينَ ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا ﴾: أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ ﴿ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [البقرة: ٩٤] مِنْ تَحْرِيفِ التَّوْرَاةِ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ عَامَّةِ الكَفَرَةِ أَنَّهُمْ يَتَمَنَّوْنَ المَوْتَ عِنْدَ رُؤْيَةِ العَذَابِ؛ فَيَقُولُونَ: ﴿ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴾ [الحاقة: ٢٧] يَعْنِي: المَوْتَ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ فِي نَفْيِ وُقُوعِ الشَّيْءِ نَفْيُ جَوَازِهِ، وَمُوسَى ﷺ إِنَّمَا سَأَلَ الرُّؤْيَةَ نَاجِزًا، وَمَا تَعَرَّضَ لَهَا آجِلًا، وَلَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ مُسْتَحِيلَةً فِي نَفْسِهَا، لَكَانَ جَوَابُ مُوسَى أَنْ يَقُولَ لَهُ: لَا أُرَى، فَلَمَّا قَالَ: ﴿ لَن تَرَىٰنِي ﴾، دَلَّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ خَصَّصَهُ بِهَذَا الكَلَامِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ بِيَدِهِ تُفَّاحَةٌ فَيَقُولُ لَهُ قَائِلٌ: نَاوِلْنِيهَا لآكُلَهَا، فَيَقُولُ لَهُ: لَنْ تَأْكُلَهَا، فَلَيْسَ يَقْتَضِي هَذَا الجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ.

وَقَوْلُهُمْ: عَلَّقَ الرُّؤْيَةَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَحِيلٍ.

فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ القَادِرَ عَلَى تَحْرِيكِ الجَبَلِ، قَادِرٌ عَلَى تَسْكِينِهِ، فَالِاسْتِقْرَارُ لَيْسَ مُسْتَحِيلًا بَعْدَ التَّدَكْدُكِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ جَعَلَهُۥ دَكًّا ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: تَدَكْدَكَ الجَبَلُ بِنَفْسِهِ.

---

(١) لن: حرف نفي ونصب واستقبال، والنفي بها أبلغ من النفي بلا؛ فهي لتأكيد النفي؛ كما ذكره الزمخشري وابن الخباز، وادعى الزمخشري أيضًا أنها لتأبيد النفي؛ كقوله: ﴿ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا ﴾، و: ﴿ وَلَن تَفْعَلُواْ ﴾: قال ابن مالك: وحمله على ذلك اعتقاده في ﴿ لَن تَرَىٰنِي ﴾ أن اللـه لا يرى، ورد بأنها لو كانت للتأبيد، لم يقيَّد منفيُّها باليوم في: ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾، ولم يصح التوقيت في: ﴿ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴾، ولكان ذكر الأبد في ﴿ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا ﴾ تكرارًا، والأصل عدمه، واستفادة التأبيد في ﴿ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا ﴾ ونحوه من خارج، ووافقه على إفادة التأبيد ابن عطية، وقال في قوله: ﴿ لَن تَرَىٰنِي ﴾ لو بقينا على هذا النفي لتضمن أن موسى لا يراه أبدًا ولا في الآخرة، لكن ثبت في الحديث المتواتر أن أهل الجنة يرونه، وعكس ابن الزملكاني مقالة الزمخشري؛ فقال: إن « لن » لنفي ما قرب وعدم امتداد النفي، ولا يمتد معها النفي. الإتقان (١/ ٥٠٧)، وابن كثير (٢/ ٢٤٥)، والبرهان للزركشي (٢/ ٤٢١)، (٤/ ٣٨٨)، وروح المعاني (٩/ ٥٠).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الجَائِزَاتِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَى مُوسَى سُؤَالَهُ، بَلْ قَالَ لَهُ: ﴿ لَن تَرَىٰنِي ﴾ أَيْ: لَنْ تَقْوَى عَلَى رُؤْيَتِي مِنْ حَيْثُ أَنْتَ، وَقَدْ قَالَ مُوسَى ﷺ فِي سُؤَالِهِ: ﴿ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾، فَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ أَلْقَى اللَّهُ أَثَرًا عَلَى الجَبَلِ، فَتَدَكْدَكَ الجَبَلُ ﴿ وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وَذَلِكَ أَنَّهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - تَوَهَّمَ أَنَّهُ كَمَا قَوِيَ عَلَى سَمَاعِ كَلَامِهِ، يَقْوَى عَلَى رُؤْيَتِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَوَّاهُ عَلَى سَمَاعِ كَلَامِهِ، وَأَمَدَّهُ بِمَوَادِّ لُطْفِهِ، لَمَا قَدَرَ عَلَى سَمَاعِ كَلَامِهِ، كَمَا أَنَّ السَّبْعِينَ المُخْتَارَةَ لَمَّا سَأَلُوا ذَلِكَ، فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُقَوِّهِمْ عَلَيْهِ مَاتُوا بِأَجْمَعِهِمْ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِهِ سُبْحَانَهُ ثُمَّ أَحْيَاهُمُ اللَّهُ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ تُبْتُ إِلَيْكَ ﴾ **وَجْهَانِ مِنَ الجَوَابِ.**

أَحَدُهُمَا: رَجَعْتُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، وَأَنَا أَوَّلُ المُؤْمِنِينَ بِأَنَّكَ لَا تُرَى فِي الدُّنْيَا، أَوْ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ إِلَّا بِمَعُونَتِكَ وَتَقْوِيَتِكَ إِيَّاهُ، وَكَمَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ وَهِدَايَتِهِ، كَذَلِكَ لَا سَبِيلَ إِلَى رُؤْيَتِهِ دُونَ إِرَادَتِهِ وَمَعُونَتِهِ، وَلِأَنَّهُ سَأَلَ الرُّؤْيَةَ دُونَ إِذْنِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى مِنَ الأَهْوَالِ تَابَ عَنْ سُؤَالِهِ وَرَجَعَ.

وَالجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ قَدْ قَتَلَ قِبْطِيًّا، وَجَرَى عَلَى يَدِهِ ذَلِكَ دُونَ قَصْدِهِ لِلْقَتْلِ، حَتَّى قَالَ: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ ﴾ [القصص: ١٦] وَعَادَةُ الصَّالِحِينَ أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا أُمُورًا هَائِلَةً يَفْزَعُونَ إِلَى التَّوْبَةِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ: ﴿ فَلَمَّآ أَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّـٰيَ ﴾ [الأعراف: ١٥٥]؛ يَعْنِي: الَّذِينَ اسْتَصْحَبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى الطُّورِ، وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ نَفْيَ الإِيمَانِ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ هَذِهِ الحَالَةِ، أَيْ: أَنَا أَوَّلُ مُؤْمِنِي زَمَانِي، فَأَضَافَ الأَوَّلِيَّةَ إِلَى نَفْسِهِ لَا إِلَى إِيمَانِهِ.

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [النساء: ١٥٣][1].

قُلْنا: لَا شَكَّ أَنَّ إِنْزَالَ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ لَمْ يَكُنْ مِنَ المُسْتَحِيلَاتِ، وَالتَّفَاضُلُ إِنَّمَا يَقَعُ بَيْنَ مُمْكِنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَثَبَتَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ مِنَ المُمْكِنَاتِ عَلَى الجُمْلَةِ.

---

(١) انظر: الأشعري: الإبانة (ص ٤٨).

ثُمَّ القَوْمُ إِنَّمَا اسْتَوْجَبُوا التَّوْبِيخَ؛ لأَنَّهُمْ سَأَلُوا مَا سَأَلُوا؛ تَحَكُّمًا، وَامْتِحَانًا لِمُوسَى، وَاسْتِكْبَارًا فِي أَنْفُسِهِمْ، وَلَقَدْ أَخبرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قُرَيْشٍ أَنَّهُمُ اقْتَرَحُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَقَالُوا: ﴿لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ نَرَىٰ رَبَّنَا﴾، فَقَالَ ﷻ: ﴿لَقَدِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ وَعَتَوۡ عُتُوّٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٢١] وَفِي هَذَا التَّوْبِيخِ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ فِي الجُمْلَةِ مِنَ الجَائِزَاتِ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُقْنِعَةٌ فِي هَذَا البَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

***

الغُنْيَةُ في الكَلامِ

[القسم الثالث من « الإلهيات »]

[الأفعال الإلهية]

(١)

القَوْلُ فِي خَلْقِ الأَعْمَالِ[(١)]

قَدْ ذَكَرْنَا - فِي بَابِ التَّوْحِيدِ - وَحْدَانِيَّةَ الرَّبِّ ﷻ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ.

وَمَعْنَى وَحْدَانِيَّتِهِ فِي الإِلَهِيَّةِ: أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِالخَلْقِ وَالإِبْدَاعِ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا خَالِقَ سِوَاهُ[(٢)]؛ كَمَا قَالَ - عَزَّ اسْمُهُ -: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢].

وَاتَّفَقَ سَلَفُ الأُمَّةِ قَبْلَ ظُهُورِ البِدْعَةِ وَالأَهْوَاءِ عَلَى هَذَا المَذْهَبِ، وَعَلَى أَنَّ الحَوَادِثَ كُلَّهَا حَدَثَتْ بِقُدْرَةِ الإِلَهِ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا تَعَلَّقَتْ [١١٨/ب] قُدْرَةُ العِبَادِ بِهِ، وَبَيْنَ مَا انْفَرَدَ الرَّبُّ بِالاقْتِدَارِ عَلَيْهِ[(٣)].

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الثَّنَوِيَّةُ وَالمَجُوسُ؛ فَأَضَافُوا الخَيْرَ إِلَى النُّورِ، وَالشَّرَّ إِلَى الظَّلَامِ[(٤)].

---

(١) انظر مبحث خلق الأعمال في: المقالات (١/ ٢٩٧، ٣١٤، ٣٤٠)، واللمع (ص ٦٩، ١٢١)، والإبانة (ص ١٨١، ٢٢٤)، وتمهيد الأوائل (ص ٣٤١، ٣٨٦)، والإنصاف (ص ١٣٧، ١٦٢)، والاعتقاد (ص ١٤٣، ١٧٣)، وأصول الدين (ص ١٣٣، ١٣٧)، والإرشاد (ص ١٨٧، ٢٢٩)، ولمع الأدلة (ص ١٢٠، ١٢٢)، والنظامية (ص ٣٥، ٣٩)، وقواعد العقائد (ص ٦٠، ٦١)، ونهاية الأقدام (ص ٥٤، ٨٩)، والأربعين (١/ ٣١٩، ٣٤٢)، والمحصل (ص ١٩٤، ١٩٩)، والمعالم (ص ٧٨، ٩٠)، والأبكار (٢/ ٢٣١، ٤٥٦)، وغاية المرام (ص ٢٠٣، ٢٢٣)، والطوالع (ص٣٠١، ٣١٢)، والكامل (ل ١٤٤/ ب، ٢٠٣/ أ)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٢١، ٢٧٣)، وشرح المواقف (٨/ ١٦٣، ١٧٧)، ونشر الطوالع (ص ٢٦٧، ٢٩٧)، والمنهاج للزمخشري (ص ١١)، والمغني (٤/ ، ٨/ ٣، ١٧٧)، (١٦/ ٨٤)، والأصول الخمسة (ص ٨٩، ٣٢٣، ٣٣٦)، ورسائل الشريف (١/ ١٣٥)، (٢/ ١٨٠)، (٣/ ١٨٧)، وإيثار الحق (ص ٢٨١، ٣٦٥)، والمسايرة (ص ٣٦، ٦٢)، ومرهم العلل (ص ٧١)، ومناهج الأدلة (ص ٢٢٣)، والمقدمة (ص ١٠٥)، وابن رشد وفلسفته (ص ١٨٣)، والفيلسوف المفترى عليه (ص ١٤٢)، والرازي وآراؤه (ص ٥٢٠)، والآمدي وآراؤه (ص ٤٦٧)، وللبخاري: خلق أفعال العباد، ولابن القيم: شفاء العليل.

(٢) انظر ما سبق في (٤٧/ أ)، باب في وحدانية اللـه تعالى.

(٣) انظر حكاية هذا الإجماع في: مراتب الإجماع (ص ٦٧)، وانظر: المقالات (٢/ ٢١٩)، وغاية المرام (ص ٢٠٣).

(٤) انظر: التمهيد (ص ٦٨، ٧٣)، والتبصير (ص٨٥)، وأعلام النبوة (ص٣٥)، واعتقادات فرق المسلمين (ص٨٨)، =

ثُمَّ نَبَغَتْ طَائِفَةٌ فِي المُوَحِّدَةِ، فَدَخَلَتْ فِي بَعْضِ مَقَالَاتِ المَجُوسِ، وَزَعَمَتْ أَنَّ بَعْضَ الأَفْعَالِ يَنْفَرِدُ بِهِ القَدِيمُ الصَّانِعُ العَالَمَ، وَبَعْضُهَا يَنْفَرِدُ بِهِ غَيْرُهُ، فَأَثْبَتُوا كُلَّ فِعْلٍ وَقَعَ تَحْتَ قُدْرَةِ قَادِرٍ عَلَى الِاخْتِصَاصِ بِاخْتِرَاعِهِ، وَأَخْرَجُوا أَفْعَالَ العِبَادِ وَالحَيَوَانَاتِ عَنْ تَقْدِيرِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ؛ فَخَالَفُوا بِذَلِكَ سَلَفَ الأُمَّةِ، وَأَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ العِبَادَ مُوجِدُونَ لأَفْعَالِهِمْ دُونَ اللَّهِ، وَأَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - لَا يَتَّصِفُ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى مَقْدُورَاتِهِمْ.

ثُمَّ تَجَرَّأَ المُتَأَخِّرُونَ فَسَمَّوُا العَبْدَ خَالِقًا عَلَى الحَقِيقَةِ، ثُمَّ أَبْدَعَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مَذْهَبًا شَنِيعًا؛ وَقَالَ: الرَّبُّ - تَعَالَى - لَا يُسَمَّى خَالِقًا عَلَى الحَقِيقَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّرِيعَةِ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ.

وَلَمْ يَفْتَرِقْ هَؤُلَاءِ فِي اسْتِحَالَةِ مَقْدُورٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ[١]، إِلَّا الشَّحَّامُ مِنْهُمْ[٢]؛ فَإِنَّهُ قَالَ: مَقْدُورُ المُحْدَثِ مَقْدُورٌ لِلقَدِيمِ، بِشَرْطِ أَنْ يَفْعَلَهُ المُحْدَثُ إِنْ تَرَكَهُ القَدِيمُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَفْعَلُهُ وَالمُحْدَثُ لَهُ فَاعِلٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ خَلْقٍ مِنْ خَالِقَيْنِ، فَصَارَ صَائِرُونَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ الحَوَادِثَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

ضَرْبٌ مِنْهَا: لَا يَصِحُّ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ إِلَّا القَدِيمُ؛ فَهُوَ - سُبْحَانَهُ - مُخْتَصٌّ بِإِحْدَاثِهِ؛ كَالجَوْهَرِ، وَالأَلْوَانِ، وَالطُّعُومِ، وَالرَّوَائِحِ، وَالحَيَاةِ، وَالمَوْتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: مَا يَقَعُ مَقْدُورًا لِغَيْرِهِ، وَيَحْدُثُ عِنْدَ إِشَارَتِهِ وَإِرَادَتِهِ لِكَوْنِهِ؛ كَالحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ، وَبَعْضِ الِاعْتِقَادَاتِ، وَالإِرَادَاتِ بِإِقْدَارِ اللَّهِ إِيَّاهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ يَكُونُ إِحْدَاثًا مُضَافًا إِلَى القَدِيمِ خُصُوصًا وَفِعْلًا إِلَيْهِمَا[٣].

فَجَوَّزُوا فِعْلًا بَيْنَ فَاعِلَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُحْدِثُهُ، وَالآخَرُ مُكْتَسِبُهُ، وَمَنَعُوا إِحْدَاثًا بَيْنَ مُحْدِثَيْنِ،

= غاية المرام (ص ٢٠٦)، وشرح المواقف (٨/ ٥٠)، والرد على القائلين بوحدة الوجود (ص ٣٨)، وإرشاد الثقات (ص ٧٠).

(١) انظر في استحالة مقدور واحد بين قادرين عند المعتزلة في: الانتصار (ص ٦١)، والمغني (٨/ ٣٥٧)، والأصول الخمسة (ص ٢٨١)، والمحيط بالتكليف (١/ ١٣٤، ٣٧٧)، والتذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٨٢)، والكشاف (٣/ ٢٦). وأيضًا: المقالات (٢/ ٢١٩)، والإرشاد (ص ١١٢، ١٨٩)، ولمع الأدلة (ص ١٢١).

(٢) انظر: المقالات (١/ ٢٧٤)، (٢/ ٢٢٨)، والتبصير (ص ٥١)، وشفاء العليل لابن القيم (ص ٥٠).

(٣) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٢١٩).

وَهَذَا مَذْهَبُ النَّجَّارِ[١] وَضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو[٢] وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ بُرْغُوثٍ[٣] وَحَفْصٍ الفَرْدِ[٤].

وَلأَصْحَابِنَا فِي مَقْدُورِ العَبْدِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِعْلُ اللَّهِ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَفِعْلُ الإِنْسَانِ عَلَى المَجَازِ، وَكَسْبٌ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي الحَسَنِ[٥]، وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَامِلٍ[٦] مِنَ المُعْتَزِلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَسْبُ الإِنْسَانِ وَفِعْلٌ لَهُ عَلَى الحَقِيقَةِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مَقْدُورٌ لَهُ وَمُتَّصِفٌ بِخَصَائِصِهِ، لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مُحْدِثُهُ وَمُوجِدُهُ، وَهَذَا قَوْلُ القَلَانِسِيِّ[٧] وَأَحَدُ قَوْلَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى[٨] مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُمْ.

وَهُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ[٩] فِي المُخْتَصَرِ[١٠].

وَالخِلَافُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ: هَذَا الإِسْمَ - أَعْنِي: كَوْنَهُ فِعْلًا لِلْمُكْتَسِبِ - حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ.

وَمَذْهَبُ جَهْمٍ[١١] مِنَ المُعْتَزِلَةِ[١٢] أَنَّ القَادِرَ عَلَى الحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ، وَهُوَ الفَاعِلُ حَقًّا، وَمَنْ

---

(١) انظر: القاسم بن محمد بن علي: الأساس في عقائد الأكياس (ص ١٠٨)، والأشعري: المقالات (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر: الأشعري: المقالات (١/ ٣٣٩)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٩١).

(٣) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٢١٩)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٩١).

(٤) انظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

(٥) انظر: اللمع (ص ٦٩)، والمقالات (٢/ ٢١٩، ٢٢١)، مجرد المقالات (ص ٢٨)، وبمثله قال الماتريدي؛ التوحيد (ص ٢٢٦)، وانظر أيضًا: الباقلاني: الإنصاف (ص ١٣٨)، وهو ما رجحه الرازي؛ كما في المعالم (ص ٧٨).

(٦) في الأصل: « يحيى بن كامل »، والتصحيح من المقالات (٢/ ٢١٩)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٥٤٠).

(٧) انظر: شفاء العليل (ص ٥١)، ولم أقف على نسبة هذا القول إلى أبي العباس القلانسي في مصادر الكلام الأشعري.

(٨، ٩) انظر: ابن القيم: شفاء العليل (ص ٥١).

(١٠) وهو كتاب « المختصر في الرد على أهل الاعتزال والقدر » للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، قال عنه الإسفراييني: « لم يوجد في الإسلام كتاب مثل حجمه يجمع ما يجمعه من النكت في الرد على أهل الزيغ والبدع » التبصير (ص ١١٩).

(١١) انظر: ابن القيم: شفاء العليل (ص ٥٠).

(١٢) في نسبة الجهم إلى المعتزلة، أو نسبة المعتزلة إليه نظر؛ فإن الجهمية وإن اتفقت مع المعتزلة في بعض الأصول العامة، فإن بينهما أيضًا فروقًا جوهريةً، انظر: تاريخ الجهمية والمعتزلة (ص ٦)، ونشأة الفكر (١/ ٣٣٣)، وذكر في التبصير (ص ٤٠) أن واصل بن عطاء الغزال، المتوفى سنة (ص ١٣١) هو رأس المعتزلة، وأول من دعا الخلق إلى بدعتهم.

سِوَاهُ لَيْسَ بِفَاعِلٍ، وَلَا مُكْتَسِبٍ، وَلَا قَادِرٍ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَقَوْلُ القَائِلِ: « تَحَرَّكَ زَيْدٌ » بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ: « مَاتَ زَيْدٌ »، مَعْنَاهُ: أُمِيتَ، كَذَلِكَ قَوْلُهُ: « تَحَرَّكَ » مَعْنَاهُ: حُرِّكَ، وَأُدْخِلَ فِيهِ الحَرَكَةُ.

هَذَا مَا نَقَلَ عَنْهُ أَصْحَابُ المَقَالَاتِ.

وَحَكَى أَبُو الحَسَنِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ عَنْ جَهْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَحَدُنَا مُكْتَسِبٌ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ عَلَى الحَقِيقَةِ، كَمَا قَالَ أَبُو الحَسَنِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَحَكَى أَصْحَابُ المَقَالَاتِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالنَّظَّامِ وَأَصْحَابِهِمَا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَخْلُقْ عَرَضًا أَصْلًا، وَإِنَّمَا خَلَقَ الجَوْهَرَ، ثُمَّ الجَوْهَرُ يَفْعَلُ الأَعْرَاضَ بَعْضَهَا بِطِبَاعِهَا وَبَعْضَهَا بِالِاخْتِيَارِ، وَمَعْنَى قَوْلِ القَائِلِ: « خَلَقَ اللَّهُ المَوْتَ وَالحَيَاةَ » أَيْ: خَلَقَ الجَوْهَرَ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْهُ المَوْتُ وَالحَيَاةُ[1].

وَنُقِلَ عَنْ مَعْمَرٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: « لَا مَقْدُورَ لِلعَبْدِ إِلَّا الإِرَادَةُ وَالإِيثَارُ، وَمَا سِوَى الإِرَادَةِ فَإِنَّهُ يَقَعُ ضَرُورَةً تَحْتَ الإِرَادَةِ »[2].

وَيُعْزَى هَذَا المَذْهَبُ إِلَى الحَافِظِ[3]، وَإِلَى كَثِيرٍ مِنَ الفَلَاسِفَةِ[4]، وَإِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الهَيْصَمِ[5].

---

(١) أصول الدين (ص ٢٣٩)، والملل (١/ ٦٥، ٦٦) وهو لازمُ مذهب الفوطي؛ فمن مذهبه أن الأعراض لا تدل على كونه خالقًا، ولا تصلح الأعراض دلالات، بل الأجسام. الملل (١/ ٧٢)، وشرح المواقف (٨/ ٤١٥)، والتعريفات (ص ٢٨٤)، مادة (١٤٢٣).

(٢) انظر: الشهرستاني: الملل والنحل (ص ٦٧).

(٣) كذا بالأصل ولم يتضح لي وجه الصواب فيها، وليس في كتب المقالات ما يشير إلى هذا اللقب ولا قريب منه.

(٤) انظر: الكندي: التنبيه على السعادة (٩) (ط حيدر أباد ١٣٤٦هـ)، وإحصاء العلوم (ص ١٠٢)؛ فهو يرى أن الفعل الحقيقي: ما كان وليد قصدٍ وإرادةٍ » رسائل الكندي (١/ ١٧٢-١٧٣، ٧٥، ٢١٩).

وأما الفارابي: فإنه وإن كان يذهب - في قضية الإرادة الإنسانية ومدى حريتها - إلى أن « السعادة لا تنال بممارسة الأعمال المحمودة عن السعادة، بل تنال بممارسة الأعمال المحمودة عن إرادة وفهم مقصودين »، إلا أنه مع ذلك يفرق بين الإرادة والاختيار؛ فيرى أن الأولى وليدة شوق ورغبة يبعثهما الحس والتخيل، في حين أن الاختيار لا يكون إلا وليد تفكير وتدبر وهو مقصور على الإنسان انظر: آراء أهل المدينة الفاضلة (ص ٤٥).

وأما ابن سينا: فقد اهتم بموضوع حرية الإرادة اهتمامًا بالغًا وأفرد له نصيبًا وافرًا من مؤلفاته، ومن رسائله في ذلك: « في سر القدر »، « في القضاء والقدر »، وانظر أيضًا: الرسالة العرشية (ص ١١٦).

وأما ابن رشد: فانظر: مناهج الأدلة (ص ٢٢٨)، وقاسم: مقدمة المناهج (ص ١٠٢، ١٠٤)، وابن رشد وفلسفته الدينية (ص ١٨٨)، وقارنه بما في: الفيلسوف المفترى عليه (ص ١٤٥، ١٤٦).

(٥) انظر: التعريفات (ص ١٥٤)، لكن حكى الشهرستاني عنه خلاف ذلك؛ فحكى من مذهب الهيصمية « إثبات =

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ النَّاشِي مِنَ المُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ قَالَ: العَبْدُ مُنْفَعِلٌ وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ[١].

وَهَذَا قَوْلُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الكِنْدِيِّ.

وَمَذْهَبُ الكَرَّامِيَّةِ: أَنَّ العَبْدَ فَاعِلٌ عَلَى الحَقِيقَةِ غَيْرُ مُوجِدٍ، وَأَنَّ فِعْلَهُ مَفْعُولٌ للَّهِ بِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَيْسَ بِمَفْعُولٍ لِلإِنْسَانِ، فَفِعْلُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَفْعُولٍ أَصْلًا، وَفِعْلُ الإِنْسَانِ مَفْعُولٌ للَّهِ بِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ اللَّهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا يُسَمَّى فَاعِلًا.

وَمَذْهَبُ ابْنِ هَيْصَمٍ: أَنْ لَا مَقْدُورَ شَاهِدًا وَغَائِبًا إِلَّا الإِرَادَةُ.

فَنَرْسِمُ فُصُولًا فِي حَقِيقَةِ الخَلْقِ وَالفِعْلِ وَالكَسْبِ وَالِاضْطِرَارِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ.

فَصْــلٌ: فِي حَقِيقَةِ الخَلْقِ[٢]

[١١٩/أ] قَالَ القَاضِي ﷺ: « اعْلَمْ أَنَّ وَصْفَ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ خَلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: الإِنْشَاءُ وَالإِبْدَاعُ، وَهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾[٣] وَنَحْوِهِ مِنَ الآيَاتِ.

وَالثَّانِي: الخَلْقُ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ، وَالتَّقْدِيرُ ضَرْبَانِ:

فَضَرْبٌ مِنْهُ هُوَ: القَصْدُ إِلَى الفِعْلِ، فَمَا وَقَعَ عَنْ قَصْدٍ وَإِرَادَةٍ مِنَ الأَفْعَالِ وُصِفَ بِأَنَّهُ خَلْقٌ وَمَخْلُوقٌ يُرَادُ وُقُوعُهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِ الحَجَّاجِ: إِنِّي لَا أَهُمُّ إِلَّا أَمْضَيْتُ، وَلَا أَخْلُقُ إِلَّا فَرَيْتُ »[٤]؛ يُرِيدُ: أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ إِلَى فِعْلٍ إِلَّا أَنْفَذَهُ وَأَمْضَاهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

= القدر خيره وشره من اللـه تعالى، وأنه أراد الكائنات كلها خيرها وشرها، وخلق الموجودات كلها حسنها وقبيحها وأثبت للعبد فعلًا بالقدرة الحادثة، ويسمى ذلك كسبًا، ومقدرته الحادثة مؤثره فى إثبات فائدة زائدة على كونه مفعولًا مخلوقًا للبارى تعالى، تلك الفائدة هي مورد التكليف، والمورد هو المقابل بالثواب و العقاب » انظر: الملل والنحل (١/ ١١٢).

(١) انظر: المقالات (٢/ ٢١٩).

(٢) انظر: الأبكار (٢/ ٢٣١، ٢٣٤)، وتفسير أسماء اللـه الحسنى (ص ٣٥)، وحز الغلاصم (ص ٦٩)، والفصل (٣/ ٣٨)، وحجج القرآن (ص ٣٦).

(٣) تكرر هذا المقطع في غير موضع من القرآن الكريم منها: الأنعام (١، ٧٣)، الأعراف (ص ٥٤)، التوبة (٣٦)، يونس: (٣)، هود: (٧)، إبراهيم: (١٩، ٣٢)، النحل: (٣)، الإسراء: (٩٩)، الفرقان: (٥٩)، وغيرها.

(٤) انظر قول الحجاج في اللسان: مادة: (خ ل ق) وهو فيه: « مَا خَلَقْتُ إِلَّا فَرَيْتُ، وَلَا وَعَدْتُ إِلَّا وَفَيْتُ ». وانظر: =

وَلأَنْتَ تَخْلُقُ مَا فَرَيْتَ وَبَعْضُ القَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لا يَفْرِي[١]

وَالضَّرْبُ الثَّانِي - مِنَ التَّقْدِيرِ -: هُوَ التَّصْوِيرُ، وَجَعْلُ الشَّيْءِ عَلَى مِقْدَارِ صُورَةٍ مَا، وَمِنْهُ قَوْلُ عِيسَى ﷺ: ﴿ أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ ﴾ [آل عمران: ٤٩] وَهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِ القَائِلِ: « خَلَقْتُ مِنَ الأَدِيمِ خُفًّا، وَمِنَ الشُّقَّةِ قَمِيصًا »، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٤] أَيْ: المُصَوِّرِينَ، لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ هَذَا المَعْنَى؛ لأَنَّ التَّفَاضُلَ لَا يَصِحُّ فِي الخَلْقِ الَّذِي هُوَ الِاخْتِرَاعُ، وَكَذَلِكَ الإِرَادَةُ لَا يَصِحُّ تَفَاضُلُهَا فِي تَعَلُّقِهَا بِالمُرَادِ.

وَأَمَّا التَّزَايُدُ فِي حُسْنِ الصُّورَةِ وَالِائْتِلَافِ وَالِاخْتِلَافِ فَيَصِحُّ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَسْنَا نُرِيدُ بِالتَّصْوِيرِ المُضَافِ إِلَى المُحْدَثِينَ خَلْقَ الصُّورَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ جَعْلُ الشَّيْءِ عَلَى صُورَة مَا يُفْعَلُ أَوْ[٢] يَحْدُثُ عِنْدَ الصُّورَةِ مِنْ قِبَلِ الخَلَّاقِ العَلِيمِ؛ فَتُوصَفُ حَرَكَاتُ الإِنْسَانِ وَاعْتِمَادَاتُهُ بِأَنَّهَا تَصْوِيرٌ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهَا صُورَةٌ فِي الشَّيْءِ؛ كَمَا تُسَمَّى كِتَابَةً وَأَكْلًا وَشُرْبًا وَقَتْلًا إِذَا صَادَفَتْ أُمُورًا تُقَارِنُهَا وَأَشْيَاءَ تَحْدُثُ عِنْدَهَا أَوْ بَعْدَهَا.

هَذَا إِذَا لَمْ نَحْمِلِ الآيَة عَلَى مَا تَأَوَّلَهَا شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ وَغَيْرِهِ؛ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ نَفْسَهُ مَعَ غَيْرِهِ أَجْرَى عَلَى غَيْرِهِ اسْمَهُ مَجَازًا وَاتِّسَاعًا عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِمْ: عَدْلُ العُمَرَيْنِ، يَعْنُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ »، وَقَوْلِهِمْ لِلتَّمْرِ وَالمَاءِ: الأَسْوَدَانِ[٣].

= الأبكار (٢/ ٢٣١)، والزَّجَّاج: تفسير أسماء اللَّه الحسنى (ص ٣٦)، وحز الغلاصم (ص ٦٩)، والأصول الخمسة (ص ٥٤٦).

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى في ديوانه (ص ٩٤)، في قصيدة قالها في مدح هرم بن سنان، ومطلعها:

لِمَنِ الدِّيَارُ بِقُنَّةِ الحِجْرِ أَقْوَيْنَ مُذْ حِجَجٍ وَمُذْ دَهْرِ

وفيها يقول:

وَلأَنْتَ أَشْجَعُ مِنْ أُسَامَةَ إِذْ دُعِيَتْ نَزَالِ وَلُجَّ فِي الذُّعْرِ

وانظر الاستشهاد بالبيت في: التمهيد (ط بيروت)، (ص ٣٥٠)، وفيه: « وَلأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ »، الإرشاد (ص ٢٥٣)، والأبكار (٢/ ٢٣١). وأيضًا: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٤٨)، ومتشابه القرآن (١/ ٢٨٣)، والفصل (٣/ ٣٨).

(٢) في الأصل: ما، والصواب المثبت؛ تبعًا للسياق.

(٣) انظر: الباقلاني: التمهيد (ط بيروت) (ص ٣٥٠).

وَقَالَ القَاضِي: الخَلْقُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الِاخْتِلَاقِ الَّذِي هُوَ الكَذِبُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى - خَبَرًا عَنِ الكُفَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا لِلرُّسُلِ حِينَ تَوَعَّدُوهُمْ بِالبَعْثِ وَالحِسَابِ -: ﴿ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خَلْقُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[1] [الشعراء: ١٣٧] أَيْ: افْتِرَاؤُهُمْ.

وَقَالُوا لِنَبِيِّنَا ﷺ: ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴾[2] [ص: ٧].

قَالَ القَاضِي: « وَالخَلْقُ بِهَذَا المَعْنَى مُسْتَحِيلٌ فِي صِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَالخَلْقُ بِمَعْنَى الإِبْدَاعِ فِي صِفَةِ المُحْدَثِينَ، وَالخَلْقُ بِمَعْنَى التَّصْوِيرِ وَالتَّقْدِيرِ مُشْتَرَكٌ جَارٍ فِي صِفَةِ اللَّهِ وَصِفَةِ خَلْقِهِ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الخَلْقُ فِي الأَصْلِ مَأْخُوذٌ مِنْ إِبْدَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ، وَإِنَّ الحَذَّاءَ يُسَمَّى خَالِقًا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي الأَدِيمِ عِنْدَ اكْتِسَابِ حَرَكَاتِ يَدِهِ وَاعْتِمَادِهِ مَا لَمْ يَكُنْ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَ الكَذِبُ خَلْقًا؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ قَوْلًا لَا أَصْلَ لَهُ؛ فَشُبِّهَ بِمُبْدِعِ شَيْءٍ لَا مِنْ شَيْءٍ[3].

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ الخَلْقَ لَفْظَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ الإِبْدَاعَ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ القَاضِي[4].

وَقَالَ الإِمَامُ: « وَالتَّقْدِيرُ وَرَدَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الظَّنِّ وَالحُسْبَانِ، يُقَالُ: قَدَّرْتُ زَيْدًا فِي الدَّارِ، أَيْ: ظَنَنْتُهُ فِيهَا، وَالخَلْقُ لَا يَرِدُ عَلَى هَذَا المَعْنَى ».

قَالَ: « وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُعْظَمُ أَئِمَّتِنَا أَنَّ الخَلْقَ حَقِيقَةٌ فِي الِاخْتِرَاعِ مَجَازٌ فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الوُجُوهِ ».

وَقَدْ صَارَ الجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ إِلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي التَّقْدِيرِ[5].

---

(١) قرأ بهذه القراءة ـ خلق: بسكون اللام على المصدرية -: أبو عمرو وابن كثير والكسائي وابن مسعود وعلقمة والحسن وأبو جعفر ويعقوب. انظر: إتحاف فضلاء البشر للدمياطي (ص ٣٣٣)، وإعراب القرآن للنحاس (٢/ ٤٩٥)، وإملاء ما مَنَّ به الرحمن للعكبري (٢/ ٩٢)، والبحر المحيط لأبي حيان (٧/ ٣٣)، والتيسير للداني (ص ١٦٦)، والقرطبي (١٣/ ١٢٥)، والحجة لابن خالويه (ص ٢٦٨)، والسبعة لابن مجاهد (ص ٢٧٤)، والغيث للسفاقسي (ص ٣١٠)، والكشاف للزمخشري (٣/ ١٢٢)، والكشف للقيسي (٢/ ١٥١)، والمجمع للطبرسي (٧/ ١٩٧)، ومعاني القرآن للفراء (٢/ ١٨١)، وتفسير الرازي (٢٤/ ١٥٨)، والنشر لابن الجزري (٢/ ٣٣٥).

(٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (طبعة بيروت المطبوع باسم تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل)، (ص ٣٤٩).

(٣) انظر نحوه في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٥٣).

(٤) انظر: الباقلاني: التمهيد (طبعة بيروت المطبوع باسم تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل)، (ص ٣٤٩، ٣٥٠).

(٥) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٧١، ٣٨٠، ٥٨٤) وفيه النص على الخلق هو التقدير من قول أبي علي الجبائي، متشابه القرآن (٢/ ٥٨٥)، وقد حكى عنه القاضي أيضًا ما يوافق قول الأشاعرة في =

وَرُبَّمَا قَالُوا: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي التَّقْدِيرِ الَّذِي يَئُولُ إِلَى مَعْنَى الظُّنُونِ وَالحُسْبَانِ.

وَمِنْ هَذَا تَشَبَّثَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قَالَ: اللَّهُ لَيْسَ بِخَالِقٍ على الحَقِيقَةِ.

وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو هَاشِمٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُسَمَّى الوَاحِدُ مِنَّا خَالِقًا إِذَا أَوْجَدَ مَا أَوْجَدَ عَنْ تَقْدِيرٍ[1]، فَأَمَّا إِذَا أَوْجَدَ فِي حَالِ غَفْلَتِهِ فَلَا يُسَمَّى خَالِقًا، وَلَا يُسَمَّى فِعْلُهُ خَلْقًا لِخُلُوِّهِ عَنْ تَقْدِيرِ فَاعِلِهِ، فَهُوَ مُحْدِثٌ مُوجِدٌ وَلَيْسَ بِخَالِقٍ فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

وَإِذَا قِيلَ لَهُ: لِمَ قُلْتَ: إِنَّ الخَلْقَ حَقِيقَةٌ فِي التَّقْدِيرِ الظَّنِّيِّ الوَهْمِيِّ؟!

فَرُبَّمَا يُحَاوِلُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِثْبَاتَ ذَلِكَ بِهَذَا الشِّعْرِ:

وَبَعْضُ القَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

يُقَالُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ انْقِسَامَ الأَشْعَارِ [١١٩/ب] إِلَى الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ، فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الشَّاعِرَ مُتَجَوِّزٌ فِي قَوْلِهِ، وَقَدْ أَطْبَقَ أَهْلُ اللِّسَانِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ هَذَا الشَّاعِرُ مَجَازٌ؛ فَإِنَّ الخَلْقَ أَصْلُهُ - عَلَى هَذَا السَّبِيلِ - تَقْدِيرُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي تَقْدِيرِ النُّفُوسِ وَالظُّنُونِ؛ تَشْبِيهًا بِالتَّقْدِيرِ، وَشَبَّهَ إِمْضَاءَ الأَمْرِ بِقَطْعِ المُقَدَّرِ؛ فَنَفْسُ مَا اسْتَرْوَحُوا إِلَيْهِ مَجَازٌ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الخَلْقُ تَقْدِيرًا فَمِنَ التَّقْدِيرِ خَلْقُ شَيْءٍ يُقَدَّرُ بِشَيْءٍ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]، وَقَالَ: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢]، وَقَالَ: ﴿ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ [الأنعام: ٩٦، يس: ٣٨، فصلت: ١٢].

وَقَوْلُكُمْ: « إِنَّ تَسْمِيَةَ الرَّبِّ خَالِقًا لَيْسَ مِمَّا تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّرْعِ »:

بَاطِلٌ؛ وَقَدْ تَلَوْنَا عَلَيْكُمْ هَذِهِ الآيَاتِ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ التَّقْدِيرُ الظَّنِّيُّ الوَهْمِيُّ مِنَ المُكْتَسِبِ الَّذِي هُوَ عَيْبَةُ العُيُوبِ وَعُرْضَةُ الغَفَلَاتِ وَالآفَاتِ.

وَقَالَ القَاضِي: « إِنْ سُئِلْنَا عَنْ حَدِّ الخَلْقِ الَّذِي هُوَ الاخْتِرَاعُ، قُلْنَا: حَدُّهُ أَنَّهُ فِعْلٌ بِفَاعِلٍ، وَإِنْ شِئْنَا قُلْنَا: حَدُّهُ أَنَّهُ حَادِثٌ أَوْ مُحْدَثٌ أَوْ مَا وُجِدَ بِقُدْرَةٍ قَدِيمَةٍ، وَهَكَذَا قَالَ فِي حَدِّ الفِعْلِ: إِنَّهُ مُحْدَثٌ ».

=حقيقة الخلق؛ حيث إن أبا علي لا يسمي الإرادة خلقًا، ويجعل الخلق عبارة عن المخلوق؛ كما يقوله الجبائيان في الفعل والمفعول »؛ انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد: (ج ٦) القسم الثاني (ص: ٥٩)، والمرجع نفسه (٧/ ٢٢١)، ابن متويه: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٤٢٧).

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (ص ٣٧١).

وَقَالَ الإِمَامُ: « تَحْدِيدُ الفِعْلِ بِالإِحْدَاثِ أَوْلَى ».

قُلْتُ: وَهَذَا قَرِيبٌ؛ فَإِنَّ الإِحْدَاثَ هُوَ المُحْدَثُ عَلَى أُصُولِنَا، وَقَدْ قِيلَ: الخَلْقُ يُصَيِّرُ العَدَمَ وُجُودًا.

وَقَدْ حَكَيْنَا عَنِ القَلَانِسِيِّ وَالأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ العَبْدَ فَاعِلٌ عَلَى الحَقِيقَةِ[1].

وَلَا يَمْتَنِعُ فِعْلٌ بَيْنَ فَاعِلَيْنِ أَحَدُهُمَا مُخْتَرِعٌ وَالآخَرُ مُكْتَسِبٌ، وَقَدْ وَرَدَ التَّكْلِيفُ بِلَفْظِ الفِعْلِ وَالعَمَلِ، وَكَمَا أَنَّ العَبْدَ عَابِدٌ وَمُصَلٍّ عَلَى الحَقِيقَةِ؛ لِوُرُودِ الأَمْرِ عَلَيْهِ بِهِمَا، فَكَذَلِكَ هُوَ فَاعِلٌ عَلَى الحَقِيقَةِ؛ لِوُرُودِ الأَمْرِ بِذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ ﴾ [الحج: ٧٧] وَقَالَ: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً ﴾ [الأعراف: ٢٨] وَقَالَ: ﴿ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات: ١٠٢] وَقَالَ: « جزاءً بما كانُوا يَفْعَلُون » وَ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧، الأحقاف: ١٤، الواقعة: ٢٤] وَ ﴿ يَصْنَعُونَ ﴾.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَقَدْ قَالَ: ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ ﴾ [المائدة: ١١٠] وَقَالَ: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾ [الحديد: ٢٧] وَكُلُّ ذَلِكَ تَوَسُّعٌ كَذَلِكَ الفِعْلُ وَالصُّنْعُ.

قُلْنَا: حَمْلُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ عَلَى التَّجَوُّزِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الفَاعِلَ كَالخَالِقِ؟! فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الفِعْلَ مَقْدُورٌ وُجِدَ، فَمِنْ مَقْدُورِ خَلْقٍ، وَمِنْ مَقْدُورِ كَسْبٍ.

فَصْلٌ [لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ مُتَعَلِّقًا بِالفَاعِلِ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ][2]

قَالَ القَاضِي ﷺ: « اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ مُتَعَلِّقًا بِالفَاعِلِ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ، وَفِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الحَاصِلَةِ لَهُ، وَلَا أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ أَيْضًا مُتَعَلِّقًا بِجَمِيعِ أَحْكَامِ الفَاعِلِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ تَعَلُّقُ الفِعْلِ بِالفَاعِلِ فِي صِفَةٍ أَوْ صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِالفَاعِلِ؛ لِكَوْنِ الفَاعِلِ عَلَى صِفَةٍ أَوْ صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ: فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا صِفَةَ لِلفِعْلِ لأَجْلِهَا يَتَعَلَّقُ بِالفَاعِلِ، إِلَّا حُدُوثُ نَفْسِهِ، وَكَوْنُهُ ذَاتًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ كَوْنُهُ مُكْتَسَبًا غَيْرَ فِعْلٍ عَلَى الحَقِيقَةِ.

---

(١) انظر ما تقدم في (ل: ١١٨/ ب).

(٢) انظر مبحث تعلق الفعل بالفاعل في: الأبكار (٢/ ٣٧٢، ٣٨٠). وعند المعتزلة: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٨/ ١١)، (١١/ ٥)، ومتشابه القرآن (١/ ٧٦)، التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٢٣٢)، وديوان الأصول (ص ٣٢٩).

وَتَأْوِيلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقُدْرَةِ المُحْدِثِ ضَرْبًا مِنَ التَّعَلُّقِ مَعْلُومًا مُدْرَكًا، وَأَنْ تَكُونَ صِفَةُ الفَاعِلِ الَّتِي لِكَوْنِهِ عَلَيْهَا تَعَلَّقَ الفِعْلُ بِهِ؛ إِمَّا عَلَى جِهَةِ الإِحْدَاثِ، أَوْ عَلَى جِهَةِ الاِكْتِسَابِ؛ هِيَ كَوْنَهُ قَادِرًا عَلَيْهِ فَقَطْ تَارَةً، أَوْ كَوْنَهُ قَادِرًا عَلَيْهِ، عَالِمًا بِهِ، مُرِيدًا لَهُ أُخْرَى؛ فَمَتَى قُلْنَا فِي البَارِي: « إِنَّهُ فَاعِلٌ لِلشَّيْءِ، وَإِنَّ فِعْلَهُ مُتَعَلِّقٌ بِقُدْرَتِهِ »: فَإِنَّمَا يَزِيدُ بِذَلِكَ عَيْنَهُ عَيْنًا مُتَعَلِّقٌ بِهِ وَحَاصِلٌ بِقُدْرَتِهِ، أَوْ فَعَلَ مَعْنًى لأَجْلِهِ كَانَتِ العَيْنُ المَوْصُوفَةُ بِالصِّفَةِ الَّتِي نَقُولُ: إِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالفَاعِلِ؛ وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِنَا: إِنْ كَوْنَ الجَوْهَرِ كَائِنًا فِي المُحَاذَاةِ المَخْصُوصَةِ وَمُتَلَوِّنًا وَحَيًّا قَادِرًا عَالِمًا، فَالفَاعِلُ لَهُ كَذَلِكَ، وَإِنَّهُ بِقُدْرَةِ خَالِقِهِ صَارَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ فَعَلَ فِيهِ فِعْلًا سِوَاهُ لأَجْلِهِ كَانَ كَذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي الشَّيْءِ: إِنَّهُ مَعْلُومٌ لِلخَلْقِ، وَمَذْكُورٌ، وَمُدْرَكٌ بِالفَاعِلِ؛ فَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ أَنَّ الفَاعِلَ فَعَلَ مَا بِهِ يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَذْكُورًا أَوْ مُدْرَكًا.

فَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الشَّيْءِ: إِنَّهُ مَعْلُومٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَمُرَادٌ لَهُ، وَمُدْرَكٌ فَلَيْسَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالفَاعِلِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ لِتَعَلُّقِ صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِهِ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا، وَكَوْنُ كَلَامِهِ أَمْرًا وَنَهْيًا، وَوَعْدًا وَوَعِيدًا، وَإِبَاحَةً وَحَظْرًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِفِعْلٍ، وَلَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالفَاعِلِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى قِدَمِ كَلَامِهِ، وَكَوْنِهِ أَمْرًا وَنَهْيًا وَخَبَرًا لِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُقَالُ إِنَّمَا [١٢٠/أ] صَارَ كَذَلِكَ بِالفَاعِلِ.

فَأَمَّا كَوْنُ فِعْلِهِ حَسَنًا وَثَوَابًا وَعِقَابًا، وَتَعْظِيمًا وَإِهَانَةً فَلَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ يَتَعَلَّقُ بِكَوْنِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ بِفَاعِلٍ؛ فَإِنَّ الفِعْلَ إِنَّمَا يَكُونُ حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا لِتَعَلُّقِ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ بِهِ.

وَكَذَلِكَ كَوْنُ الفِعْلِ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً، أَوْ مَحْظُورًا أَوْ مُبَاحًا[1] أَوْ مَحْذُورًا؛ فَالوَجْهُ أَنْ يُقَالَ خَلَقَ اللَّهُ الحَسَنَ وَالقَبِيحَ، وَلَا يُقَالُ خَلَقَهُ حَسَنًا وَقَبِيحًا.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ: فَعَلَ الإِنْسَانُ الطَّاعَةَ وَالمَعْصِيَةَ، وَالمُبَاحَ وَالمَحْظُورَ، وَلَا يُقَالُ: فَعَلَ ذَلِكَ طَاعَةً وَمُبَاحًا وَعِصْيَانًا؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى فِعْلِ مَا لَهُ يَكُونُ المُبَاحُ مُبَاحًا، وَالمَحْظُورُ مَحْظُورًا، وَمَا لَهُ يَكُونُ كَذَلِكَ تَعَلَّقَ صِفَاتِ القَدِيمِ بِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَا يُحْدَثُ أَوْ يُكْتَسَبُ أَوْ يَكُونُ بِالفِعْلِ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالفَاعِلِ.

---

(١) قوله: « أو محظورًا أو مباحًا » بهامش الأصل.

وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ: إِنَّ كَوْنَ الفِعْلِ تَعْظِيمًا وَإِهَانَةً يَتَعَلَّقُ بِالفَاعِلِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: الإِهَانَةُ وَالتَّعْظِيمُ مَفْعُولٌ للَّهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِفَاعِلٍ لَا مِنْ حَيْثُ كَانَ تَعْظِيمًا وَإِهَانَةً.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ: أَنَّ الفِعْلَ مُتَعَلِّقٌ بِالفَاعِلِ مِنْ جِهَةِ الحُدُوثِ، وَأَنَّ القَادِرَ عَلَى إِحْدَاثِ الفِعْلِ قَادِرٌ عَلَى ذَاتِهِ، لَا عَلَى مَعْنًى سِوَاهُ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الفِعْلِ وَالمَفْعُولِ وَالإِحْدَاثِ وَالمُحْدَثِ.

قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ القَدَرِيَّةِ - إِلَّا مَا يُحْكَى عَنْ أَبِي الهُذَيْلِ[١]، وَأَبِي هَاشِمٍ[٢] - أَنَّ الخَلْقَ غَيْرُ المَخْلُوقِ[٣]، وَأَنَّهُ إِرَادَةٌ لِمَا يُحْدِثُهُ أَوْ قَوْلٌ.

قَالَ: وَمِنْ حَشْوِ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الخَلْقُ غَيْرُ المَخْلُوقِ وَهُوَ صِفَةُ الخَالِقِ.

قَالَ: هَذَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ».

فَهَذَا مَا ذَكَرَهُ القَاضِي فِي بَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الفِعْلُ[٤] لِأَجْلِهِ بِالفَاعِلِ.

وَأَنَا أَزِيدُ لِمَا ذَكَرَهُ بَيَانًا فَأَقُولُ: الفِعْلُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الرَّاجِعَةِ إِلَى ذَاتِهِ يَتَعَلَّقُ بِالفَاعِلِ، وَذَلِكَ أَنَّ صِفَةَ الفِعْلِ وُجُودٌ مِنْ عَدَمٍ، وَكُلُّ مَا وُجِدَ مِنْ عَدَمٍ، فَإِنَّ وُجُودَهُ فِي الجَوَازِ كَعَدَمِهِ؛ فَلَا بُدَّ لِتَخْصِيصِ الوُجُودِ مِنْ سَبَبٍ خَصَّصَهُ بِهِ؛ لَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ وُجُودُهُ أَوْلَى مِنْ عَدَمِهِ، وَهَذَا المَعْنَى يَشْمَلُ سَائِرَ الأَفْعَالِ.

فَإِذَا كَانَ الوَجْهُ الَّذِي لَهُ اقْتَضَى الفِعْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ تَوَابِعَهُ - مِنَ الأَوْصَافِ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَاهُ - تُشَارِكُهُ فِي ثُبُوتِ حَاجَتِهِ إِلَى الفَاعِلِ وَتَعَلُّقِهِ بِهِ؛ لِاشْتِرَاكِ الجَمِيعِ فِي هَذَا المَعْنَى، وَاسْتِوَائِهِمَا فِي الرُّجُوعِ فِيهَا إِلَى ذَاتِهِ، وَهَذَا عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الحَالِ.

وَلِلْقَاضِي تَفْصِيلٌ فِي الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ وَتَعَلُّقِهَا بِالفَاعِلِ، أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي أَحْكَامِ العِلَلِ، وَهُوَ مِنَ القَائِلِينَ بِالحَالِ.

---

(١) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٥١، ٥٣).

(٢) من مذهب أبي هاشم أن المخلوق مخلوق بخلق، وأن الخلق إنما هو الإرادة؛ انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٢٢٠)، و (٨/ ١٦٢)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٥٤٨)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/ ٣٤٦).

(٣) انظر مبحث الخلق والمخلوق والعلاقة بينهما في: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٨/ أ).

(٤) كلمة: «الفعل» بهامش الأصل، وفي صلب الأصل: «الفاعل» والصواب ما في الهامش.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الفِعْلِ: أَنَّ الفِعْلَ فِعْلٌ لِنَفْسِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ مُحْدَثٌ مَوْجُودٌ عَنْ عَدَمٍ، وَلِذَلِكَ تَعَلَّقَ بِفَاعِلِهِ، فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِفَاعِلِهِ لِنَفْسِهِ، لَسْنَا نَعْنِي بِوَصْفِ المُحْدَثِ أَنَّهُ مُحْدَثٌ وَوُجُودُهُ فِي حَالِ حُدُوثِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِمُوجِدٍ، بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ يُوجِدُهُ، غَيْرَ أَنَّ تَعَلُّقَهُ بِمُوجِدٍ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لِنَفْسِهِ كَانَ مَوْجُودًا لَا لِمَعْنًى يُقَارِنُهُ؛ كَمَا قُلْنَا: الجَوْهَرُ جَوْهَرٌ لِنَفْسِهِ، وَالسَّوَادُ سَوَادٌ لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي قَوْلَنَا: إِنَّهُ جَوْهَرٌ وَسَوَادٌ بِفَاعِلِهِمَا.

فَصْلٌ: فِي حَقِيقَةِ الكَسْبِ[1]

قَالَ القَاضِي رحمه اللَّه: « فَكُلُّ مَقْدُورٍ يَسْتَقِلُّ القَادِرُ بِفِعْلِهِ وَيَتَفَرَّدُ بِهِ فَهُوَ الخَلْقُ، وَنَقِيضُ ذَلِكَ الكَسْبُ، وَحَدُّ الكَسْبِ: مَا وُجِدَ وَعِلَّتُهُ قُدْرَةٌ حَادِثَةٌ ».

وَقِيلَ: إِنَّهُ المُتَعَلِّقُ بِالقَادِرِ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الحُدُوثِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ المَقْدُورُ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ[2].

قَالَ: « وَلَسْنَا نُرِيدُ بِقَوْلِنَا: مَا وُجِدَ وَعِلَّتُهُ قُدْرَةٌ حَادِثَةٌ أَنَّ القُدْرَةَ قُدْرَةٌ عَلَى وُجُودِهِ، بَلِ القَادِرُ عَلَى وُجُودِهِ هُوَ اللَّهُ، وَإِنَّمَا نَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ لِلكَسْبِ تَعَلُّقًا بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ لَا مِنْ بَابِ الحُدُوثِ وَالوُجُودِ ».

فَأَمَّا مَعْنَى وَصْفِ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ كَسْبٌ فِي وَضْعِ اللُّغَةِ فَهُوَ: مَا اجْتُلِبَ بِهِ نَفْعٌ أَوْ دُفِعَ بِهِ ضَرَرٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: رَجُلٌ كَسُوبٌ.

---

(١) انظر فكرة الكسب الأشعري في: المقالات (٢/ ٢٢١)، واللمع (ص ٧١، ٧٩، ٩٥)، والإنصاف (ص ١٣٧، ١٣٨)، وأصول الدين (ص ١٣٣، ١٣٧)، والإرشاد (ص ٢٠٨، ٢١٠)، والنظامية (ص ٤٣) ونَصَرَ فكرة حرية الإرادة الإنسانية، ونهاية الأقدام (ص ٧٢، ٧٩)، والملل (١/ ٨٨)، وغاية المرام (ص ٢٢٣)، والكامل (ل ١٦٨/ أ، ١٧٠/ ب)، وشرح المواقف (٨/ ١٦٣)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٢٣، ٢٢٦). وبالكسب قال الماتريديُّ؛ انظر: التوحيد (ص ٢٢٨)، والروضة البهية لابن عذبة (ص ٢٦). ورد البعض فكرة الكسب إلى الطحاوي ت (٣٢١ هـ) حيث قال: « أفعال العباد خلق للّـه تعالى وكسب من العباد »؛ الزركان (ص ٥٢٤). كما نسبها ابن تيمية إلى أتباع الجهم والنجار؛ منهاج السنة (٣/ ٢٠٩). **وانظر مناقشة هذه الفكرة في**: المنهاج في أصول الدين (ص ٢٨)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٣٦٤، ٣٧١)، والمغني(٨/ ٨٥، ٩٠)، والمحيط بالتكليف (١/ ٣٧١، ٤٢٩)، ومتشابه القرآن (ص ٢٠٤، ٤٢٣)، وديوان الأصول (ص ٣١٨، ٣٢٠)، والقلائد (ص ٩٥). والعلم الشامخ (ص ٢٨٠، ٣١٦، ٣٣٥)، والأرواح النوافخ (ص ٢٨٣). وأيضًا: الرازي وآراؤه (ص ٥٢٤، ٥٢٩)، في الفلسفة الإسلامية (٢/ ١١٥، ١٢٢)، والآمدي وآراؤه (ص ٤٧١، ٤٧٥).

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٤٢٥)، وابن القيم: شفاء العليل (ص ١٢١).

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ ﷺ فِي المُخْتَصَرِ[1]:

« **قَالَ أَهْلُ الحَقِّ**: حَقِيقَةُ الخَلْقِ مِنَ الخَالِقِ وُقُوعُهُ بِقُدْرَتِهِ، وَحَقِيقَةُ الكَسْبِ مِنَ المُكْتَسِبِ وُقُوعُهُ بِقُدْرَتِهِ مَعَ تَعَذُّرِ انْفِرَادِهِ ».

قُلْتُ: وَأَصَحُّ الحُدُودِ عِنْدِي مَا قَالَهُ القَاضِي.

ثُمَّ مِنْ حُكْمِهِ أَنْ يَتَغَيَّرَ المُكْتَسِبُ فِي ذَاتِهِ بِفِعْلِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ عَالِمًا [١٢٠/ب] وَمُرِيدًا لِجَمِيعِ أَوْصَافِهِ، وَبِهَذِهِ الوُجُوهِ يُفَارِقُ الكَسْبُ الخَلْقَ؛ فَيَخْتَصُّ القَدِيمُ بِالخَلْقِ وَيَشْتَرِكُ القَدِيمُ وَالمُحْدَثُ فِي الفِعْلِ، وَيَخْتَصُّ المُحْدَثُ بِالكَسْبِ.

قَالَ: « وَتَحْقِيقُ أَهْلِ الحَقِّ فِي الخَلْقِ: أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ قُدْرَةٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ شَيْئًا جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ كَسْبٌ لِلإِنْسَانِ رُجُوعٌ إِلَى إِثْبَاتِ قُدْرَةٍ لَهُ عَلَيْهِ؛ كَمَا أَنَّا نَقُولُ: مَعْلُومُ الإِثْبَاتِ عِلْمٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ ».

ثُمَّ قَالَ فِي إِثْبَاتِ هَذَا الفَصْلِ: « كُلُّ فِعْلٍ وَقَعَ عَلَى التَّعَاوُنِ، كَانَ كَسْبًا مِنَ المُسْتَعِينِ ».

وَقَالَ فِي آخِرِ هَذَا الفَصْلِ: « وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا المَذْهَبَ هُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمِيعُ القَائِلِينَ بِالكَسْبِ ».

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي الفَرْقِ بَيْنَ الخَالِقِ وَالمُكْتَسِبِ: « إِنَّ المُكْتَسِبَ لَيْسَ هُوَ مُنْشِئَ العَيْنِ بِحَقَائِقِهَا، فَلَمْ يَجِبْ - فِي شَرْطِ المُكْتَسِبِ - أَنْ تَكُونَ العَيْنُ بِاكْتِسَابِهِ لَهَا صَارَتْ كَذَلِكَ عَلَى الوُجُوهِ الَّتِي حَصَلَتْ عَلَيْهَا، وَالفَاعِلُ هُوَ المُوجِدُ لَهُ مِنَ العَدَمِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحَالِ عَدَمِهَا وَوُجُودِهَا إِذَا وُجِدَتْ عَلَى حَقَائِقِهَا، وَثَبَتَ أَنَّ قُدْرَةَ المُكْتَسِبِ تَتَعَلَّقُ بِمَقْدُورِهِ عَلَى وَجْهٍ مَا، وَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ ».

قَالَ: « وَلَيْسَ كَوْنُ الفِعْلِ كَسْبًا عِنْدَنَا مِنْ حَقَائِقِهِ وَلَا مِنْ مَعَانِيهِ الَّتِي تَخْتَصُّهُ، بَلْ يَجْرِي كَوْنُهُ كَذَلِكَ مَجْرَى كَوْنِ الحَرَكَةِ لَطْمًا، وَالفِعْلِ لَطْمًا؛ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ مَعْنًى طَرَأَ عَلَيْهِ ».

---

(١) وهو كتاب « المختصر في الرد على أهل الاعتزال والقدر » للأستاذ الإسفراييني، سبق الكلام عنه في (ل ١١٨/ ب).

قَالَ: « وَإِنَّمَا نَعْنِي بِقَوْلِنَا فِي حَدِّ الكَسْبِ: مَا وَقَعَ بِقُدْرَةٍ مُحْدَثَةٍ: أَنَّهُ صَارَتِ الحَرَكَةُ بِهَا كَسْبًا لَا أَنَّهَا حَدَثَتْ بِهَا، كَمَا قُلْتُمْ مَعَاشِرَ المُعْتَزِلَةِ: إِنَّ صِيغَةَ: « افْعَلْ » تَصِيرُ أَمْرًا بِالإِرَادَةِ، وَلَسْتُمْ تُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهَا حَدَثَتْ بِالإِرَادَةِ، وَقُلْتُمْ: إِنَّ اعْتِقَادَ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ يَصِيرُ عِلْمًا بِسُكُونِ النَّفْسِ إِلَيْهِ، لَا أَنَّهُ يَحْدُثُ كَذَلِكَ بِهِ، وَالأَشْيَاءُ قَدْ تَقْتَرِنُ فِي الوُجُودِ فَتَتَغَيَّرُ أَحْكَامُهَا وَأَوْصَافُهَا؛ فَالحَرَكَةُ إِذَا صَادَفَ المُتَحَرِّكُ بِهَا مَاءً عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ كَانَتْ سِبَاحَةً، وَبَعْضُ الحَرَكَاتِ يُسَمَّى لَطْمًا، وَبَعْضُهَا مَشْيًا، وَبَعْضُهَا طَيَرَانًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي الكَسْبِ: مَا وَقَعَ بِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ ».

هَذِهِ أَقْوَالُ أَئِمَّتِنَا فِي الفَرْقِ بَيْنَ الخَلْقِ وَالكَسْبِ.

وَسَلَكَ شَيْخُنَا الإِمَامُ فِي الفَرْقِ بَيْنَهُمَا طَرِيقَةً أُخْرَى ذَكَرَهَا فِي الرِّسَالَةِ النِّظَامِيَّةِ، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِطُرُقِ الأَصْحَابِ فَلَمْ أَذْكُرْهَا هُنَا[1].

وَأَنَا أَقُولُ فِي الفَرْقِ بَيْنَهُمَا: مِنْ أَوْصَافِ الخَلْقِ تَصْيِيرُ العَدَمِ وُجُودًا مَعَ اسْتِحَالَةِ تَغَيُّرِ

---

(١) يقول إمام الحرمين: « من استراب في أن **أفعال العباد واقعة على حسب إيثارهم واختيارهم واقتدارهم** فهو مصاب في عقله أو مستقرٌّ في تقليده، مصمِّمٌ على جهله؛ ففي المصير إلى أنه لا أثر لقدرة العبد في فعله قطع طلبات الشرع، والتكذيب بما جاء به المرسلون » انظر: النظامية (ص ٤٣، ٤٤)، وفي مقدمات البرهان (١/ ٨٩) - بعد لوازم القول بتكليف ما لا يطاق - قال: « **لا ينجي من ذلك تمويهُ المموِّهِ بذِكْرِ الكسب** »، وهذه مخالفة صريحة لفكرة الكسب الأشعري؛ حتى لقي الجويني من جَرَّاءِ هذه المخالفة بعض العنت من بعض تلامذته حتى ألف العلامة الدجاني كتابًا في مناصرته؛ وهو: « **الانتصار لإمام الحرمين فيما شنع به عليه بعض النظار** »، وانظر تأويل الشيخ حسن العطار لكلام الجويني بما لا يتعارض مع الفكر الأشعري في: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٦٩، ٤٧٠).

وانظر مخالفة الجويني لفكرة الكسب الأشعري وقوله بتأثير القدرة الحادثة في مقدورها في: نهاية الأقدام (ص ٧٨، ٩٧) ووصفه بسلوك مسلك الفلاسفة؛ « حيث قالوا بتسلسل الأسباب وتأثير الوسائط الأعلى في القوابل الأدنى »، والرازي: المحصل (ص ١٩٤)، والآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٣٨٤)، وغاية المرام (ص ٢٠٧)، والبيضاوي: طوالع الأنوار (ص ٣٠١)، وابن القيم: شفاء العليل (ص ١٢٢)، وابن الوزير: إيثار الحق على الخلق (ص ٢٨٥، ٢٩٤)، والمقبلي: العلم الشامخ (ص ٣٣٠)، والعلامة الألوسي: الأجوبة العراقية (ص ١٠٩، ١١٧)، وسجاقلي زاده: نشر الطوالع (ص ٢٦٩)، والكوثري: تعليقه على النظامية (ص ٤٣) هامش ٢، ومدكور: في الفلسفة الإسلامية منهج وتطبيقه (٢/ ١١٩، ١٢١)، والزركان: الرازي وآراؤه (ص ٥٢٦)، والشافعي: الآمدي وآراؤه (ص ٤٧٣).

ومما تجدر الإشارة إليه: أن « البرهان في أصول الفقه »، و« العقيدة النظامية » من أواخر مؤلفات أبي المعالي الأصولية والكلامية؛ فالبرهان ألفه بعد التلخيص الذي هو سابق على الإرشاد والشامل، والعقيدة النظامية ألفها بعد عودته إلى مكة وتدريسه في المدرسة النظامية؛ كما يدل على ذلك نسبة الكتاب إلى نظام الملك، الأمر الذي يفيد أن نقد الكسب كان آخر أحوال أبي المعالي.

الخَالِقِ فِي ذَاتِهِ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَالكَسْبُ: هُوَ المَقْدُورُ بِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ مَعَ اتِّصَافِ القَادِرِ بِخَصَائِصِهِ وَتَغَيُّرِهِ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَالحَرَكَةُ الكَسْبُ مَرَّةً يَكُونُ طَاعَةً، وَمَرَّةً يَكُونُ مَعْصِيَةً، وَالمُكْتَسِبُ هُوَ المَوْصُوفُ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ لَا الخَالِقُ، وَهُوَ المُتَحَرِّكُ.

وَمَذْهَبُ الجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ: أَنَّ المَخْلُوقَ: مَا يَفْعَلُهُ الفَاعِلُ بِلَا قُدْرَةٍ وَآلَةٍ وَأَدَاةٍ وَمُعَالَجَةٍ، وَالمُكْتَسِبُ: مَا يَفْعَلُهُ الفَاعِلُ بِقُدْرَةٍ وَأَدَاةٍ، وَأَنَّهُ مِمَّا يَفْعَلُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ بِسَبَبٍ يُحْدِثُهُ فِي نَفْسِهِ، هَذِهِ جُمْلَةُ المَذَاهِبِ فِي الكَسْبِ.

فَصْـلٌ: [القُدْرَةُ الحَادِثَةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي مَقْدُورِهَا][1]

مَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ ﷺ إِنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي مَقْدُورِهَا وَلَمْ يَقَعِ المَقْدُورُ وَلَا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ بِهَا[2].

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ[3].

وَقَدْ رَدَّدَ القَاضِي جَوَابَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ مَرَّةً بِقَوْلِ أَبِي الحَسَنِ، وَقَالَ مَرَّةً: « القُدْرَةُ الحَادِثَةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي إِثْبَاتِ الذَّاتِ وَإِحْدَاثِهَا، وَلَكِنَّهَا تَقْتَضِي صِفَةً لِلمَقْدُورِ زَائِدَةً عَلَى ذَاتِهِ تَكُونُ حَالًا لَهُ ».

ثُمَّ تَرَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ.

وَقَالَ مَرَّةً: « هِيَ المَقْدُورَةُ لِلعَبْدِ وَلِلَّهِ تَعَالَى ».

---

(١) انظر مبحث القدرة الحادثة ومدى تأثيرها في مقدورها في: أصول الدين (ص ١٣٣، ١٣٧)، والإرشاد (ص ٢١٥، ٢١٧)، والعقيدة النظامية (ص ٤٣) وتقدمت الإشارة إلى ما فيه من تطور لمذهب أبي المعالي في هذه المسألة نحو نصرة مبدأ الحرية الإنسانية، ونهاية الأقدام (ص ٥٣، ٨٩)، والملل (١/ ٩٦، ٩٩)، والأبكار (٢/ ٣٨٣، ٤٢٥)، وغاية المرام (ص ٢٠٧، ٢٢٣)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٨/ ب، ١٧٠/ أ)، وشرح المواقف (٦/ ٨٣)، (٨/ ١٦٣، ١٧٧). وعند غير الأشاعرة: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٨/ ٤٣، ٤٧)، دفع الشبهة والغرر عمن يحتج على أفعال العباد بالقدر (ص ٤٣).

(٢) انظر: نهاية الأقدام (ص ٧٨)، والملل والنحل (١/ ٩٦)، وأبكار الأفكار (٢/ ٣٨٣)، وغاية المرام (ص ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٣)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٢/ ب)، (١٦٨/ أ)، وشرح المواقف (٦/ ٨٣)، (٨/ ١٦٣، ١٧٧). وأيضًا: دفع الشبهة والغرر (ص ٤٣).

(٣) كما قال بهذا القول من غير الأشاعرة: ضرار بن عمرو، وحفص الفرد، والنجار؛ انظر: المغني (٨/ ٣)، والمقالات (١/ ٣١٢)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٨/ ب).

فَأَثْبَتَ عَلَى طَرْدِ ذَلِكَ مَقْدُورًا بَيْنَ قَادِرَيْنِ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

ثُمَّ مِنْ تَمَامِ جَوَابِهِ عَلَى هَذَا القَوْلِ أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ لا تَثْبُتُ لِمُجَرَّدِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ بِهَا؛ إِذْ لَوْ سَاغَ ثُبُوتُهَا كَذَلِكَ لَسَاغَ تَقْدِيرُ حَرَكَةٍ ضَرُورِيَّةٍ عَلَى صِفَةِ الكَسْبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ اقْتِدَارٍ لِلعَبْدِ عَلَيْهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لا تَنْفَرِدُ عَنِ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ[1].

وَالجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي تَثْبُتُ لِلمُكْتَسِبِ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ عَلَى التَّفَرُّدِ لَا أَثَرَ لِلقُدْرَةِ القَدِيمَةِ فِيهَا، وَارْتَضَى هَذَا الجَوَابَ، لَوْ فُرِّعَ عَلَى تَأْثِيرِ القُدْرَةِ [١٢١/أ] الحَادِثَةِ.

قَالَ الإِمَامُ: « فِي كَلَامِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُثْبِتُ لِلقُدْرَةِ الحَادِثَةِ أَثَرًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ تَصْمِيمِهِ عَلَى نَفْيِ الأَحْوَالِ »، هَذَا مَا قَالَهُ الإِمَامُ[2]، وَأَنَا قَدْ حَكَيْتُ قَوْلَ الأُسْتَاذِ فِي « المُخْتَصَرِ »، وَقَوْلَ الأُسْتَاذِ أَبِي بَكْرٍ فِي « شَرْحِ اللُّمَعِ »[3].

وَالَّذِي عِنْدِي: أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ القَاضِي وَبَيْنَ الأُسْتَاذَيْنِ فِي المَعْنَى، غَيْرَ أَنَّ القَاضِيَ أَطْلَقَ القَوْلَ بِأَنَّ أَثَرَ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ وَحَالٌ، وَالأُسْتَاذَانِ يُسَمِّيَانِ ذَلِكَ وَجْهًا[4]؛ كَمَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي بَكْرٍ؛ وَأَنَّهُ يُعْلَمُ وَيُجْهَلُ، وَيَكُونُ وَصْفًا لِلمُكْتَسِبِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَتْ صِفَةً ثَابِتَةً زَائِدَةً عَلَى الحَرَكَةِ الكَسْبِيَّةِ تُسَمَّى حَالًا.

وَحَكَى الأُسْتَاذُ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ، عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: « القُدْرَةُ الحَادِثَةُ تُؤَثِّرُ بِمَعْنًى »[5].

أَرَادَ بِهَذَا أَنَّ مِنْ حُكْمِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ أَنْ تُقَارِنَ المَقْدُورَ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى هُوَ مُبْدِعُ الذَّاتِ وَمُوجِدُ الكَائِنَاتِ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَتِ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ بِهَا أَمْ لَمْ تَتَعَلَّقْ، فَإِذَا

---

(١) كلام الأنصاري يكاد يطابق كلام شيخه في الشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٨/ ب).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٨/ ب).

(٣) انظر: ما تقدم في (ل ١٢٠/ أ).

(٤) انظر: نهاية الأقدام (ص ٧٨)؛ حيث جمع بين قول القاضي أبي الطيب وبين قول الأستاذين بما جمع بينهما شيخه الأنصاري.

(٥) انظر نسبة القول بتأثير القدرة الحادثة في مقدورها بالأثر الزائد إلى الإسفراييني في: نهاية الأقدام (ص ٧٧، ٧٨)، وفي الأبكار (٢/ ٣٨٣) عزاه إليه واستنكره لاشتهار إنكاره للأحوال، ولعل هذا الاعتراض مستفاد من كلام الجويني. الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٨/ب)، وغاية المرام (ص ٢٠٧). وفيه مناقشة لمذهبه في (ص ٢١٥، ٢١٨)، والآمدي وآراؤه (ص ٤٧٢).

كَانَتِ القُدْرَةُ تُقَارِنُ المَقْدُورَ، فَهِيَ - إِذَن - لَمْ تَسْتَقِلَّ بِالتَّأْثِيرِ؛ فَلَا تُوجَدُ إِلَّا مَعَ الأَثَرِ، فَهَذَا هُوَ المُرَادُ بِتَأْثِيرِهَا.

أَمَّا مَنْ صَارَ إِلَى إِثْبَاتِ أَثَرِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَسَيَأْتِي مَا يُعَوِّلُونَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الأَعْمَالِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ أَثْبَتُوا لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ أَثَرًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَيَتَخَلَّصُونَ بِذَلِكَ الأَثَرِ عَنْ شُبَهِ المُعْتَزِلَةِ وَتَهْوِيلَاتِهِمْ، وَقَدْ قَدَّمْنَا جَوَابَيْنِ لِلْقَاضِي عَلَى هَذَا المَذْهَبِ[1].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ عَلَى أُصُولِكُمْ تَخْصِيصُ العَبْدِ بِمَقْدُورٍ دُونَ اللَّهِ؟

قُلْنَا: قَدَّمْنَا أَنَّ ثُبُوتَ الذَّوَاتِ وَحُدُوثَهَا يَقَعُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ، وَلَا يَقَعُ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ شَيْءٌ مِنَ الذَّوَاتِ أَصْلًا.

فَإِنْ قَالُوا: الصِّفَةُ الَّتِي أَثْبَتَهَا القَاضِي مَجْهُولَةٌ.

قَالَ القَاضِي إِذَا اكْتَسَبَ العَبْدُ قَوْلًا، وَأَرَادَ بِهِ التَّعْبِيرَ عَنِ الإِيجَابِ، فَالصِّفَةُ الَّتِي قَدَّرْتُمُوهَا تَابِعَةٌ لِلْحُدُوثِ حَاصِلَةٌ بِاقْتِضَاءِ الإِرَادَةِ إِيَّاهَا هِيَ الحَاصِلَةُ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ عِنْدِي عَلَى هَذَا الجَوَابِ، وَطَرَدَ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ فِي الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلْحُدُوثِ.

وَأَمَّا مَنْ نَصَرَ قَوْلَ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ ﷺ **فَيَقُولُ لِلْقَاضِي:** الصِّفَةُ الَّتِي أَثْبَتَّهَا مِنْ أَثَرِ قُدْرَةِ العَبْدِ مَجْهُولَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا[2].

فَقَالَ القَاضِي: القُدْرَةُ الحَادِثَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُتَعَلَّقٍ، وَلَيْسَ الحُدُوثُ مُتَعَلَّقَهَا بِالإِيقَانِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا قُلْنَاهُ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةٍ لِلْمُكْتَسِبِ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَمَّا لَيْسَ كَسْبًا.

قُلْنَا: مِنْ قَضِيَّةِ العَقْلِ أَنَّ الحَرَكَةَ الضَّرُورِيَّةَ مُمَاثِلَةٌ لِلْكَسْبِيَّةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَمَيُّزِ الكَسْبِيَّةِ عَنِ الضَّرُورِيَّةِ بِصِفَةٍ، وَمَضْمُونُ هَذِهِ يُؤَدِّي إِلَى القَدْحِ فِي التَّمَاثُلِ؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ ادِّعَاءُ مِثْلِ ذَلِكَ فِي مُتَمَاثِلَيْنِ.

---

(١) انظر ما تقدم أول هذا المبحث؛ في (ل ١٢٠/ ب)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٨/ ب).

(٢) أشار في نهاية الأقدام (ص ٧٤) إلى أن الذين وجهوا هذا الاعتراض على القاضي هم تلاميذه وأصحابه، وناقشه القاضي فيما ذهب إليه في (ص ٧٧)، وعبر الآمدي عن هذا الاعتراض بقوله: « لست أراه مرضيًّا » غاية المرام (ص ٢٢٣)، وذكر هذا الاعتراض في الأبكار (٢/ ٤٢٤) ولم ينكره.

قَالُوا: المُتَمَاثِلانِ إِنَّمَا يَجِبُ تَسَاوِيهِمَا فِي صِفَاتِ النَّفْسِ، وَالصِّفَةُ الثَّابِتَةُ لإِحْدَى الحَرَكَتَيْنِ بِالقُدْرَةِ لَيْسَتْ مِنْ صِفَاتِ نَفْسِ تِلْكَ الحَرَكَةِ، بَلْ هِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الطَّارِئَةِ، وَهَكَذَا القَوْلُ فِي الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ، المُسْتَفَادَةِ مِنَ الإِرَادَةِ وَالعِلْمِ عَلَى زَعْمِ المُعْتَزِلَةِ.

وَالجُمْلَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي تَثْبُتُ لإِحْدَى الحَرَكَتَيْنِ بِالقُدْرَةِ، كَالصِّفَةِ الَّتِي تَثْبُتُ لأَحَدِ الجَوْهَرَيْنِ بِالعِلَّةِ.

فَإِنْ قَالُوا: القَادِرُ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ تَأَتِّي المَقْدُورِ بِهِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ وَجْهِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ، وَبَيْنَ وَجْهِ تَعَلُّقِ العِلْمِ؛ فَإِنَّ العَالِمَ لَا يُحِسُّ تَأَتِّي العُلُومِ بِهِ.

فَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ:

مِنْهَا أَنْ نَقُولَ: لَوْ كَانَ عَلَى اعْتِقَادِ التَّأَتِّي وَوِجْدَانِهِ تَعْوِيلٌ، لَوَجَبَ مُوَافَقَةُ المُعْتَزِلَةِ فِي إِثْبَاتِ الأَفْعَالِ المُتَوَلِّدَةِ؛ فَإِنَّا نَرَاهَا مُتَبَايِنَةً عَلَى مُطَّرِدِ العَادَةِ حَسَبَ تَأَتِّي المَقْدُورَاتِ القَائِمَةِ بِمَحَالِّ القُدَرِ؛ إِذْ وَجْهُ تَأَتِّي الاِعْتِمَادِ عَلَى الشَّيْءِ كَوَجْهِ تَأَتِّي حَرَكَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

ثُمَّ يَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ فِي المُسَبَّبَاتِ الوَاقِعَةِ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ بِالإِجْمَاعِ، المُتَرَتِّبَةِ عَلَى أَسْبَابٍ؛ كَالشِّبَعِ وَالرِّيِّ عَقِبَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَانْقِدَاحِ النَّارِ عَقِبَ القَدْحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا وَجْهٌ فِي المُعَارَضَةِ.

عَلَى أَنَّا لَوْ سَلَكْنَا هَذَا المَسْلَكَ لَكُنَّا مُسْعِفِينَ لِلمُعْتَزِلَةِ مُنَاهُمْ، مُتَّبِعِينَ هَوَاهُمْ؛ فَإِنَّ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَى مَنْ لَا يُنْعِمُ النَّظَرَ تَأَتِّي المَقْدُورِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ يَلْزَمُ [١٢١/ب] فِي نَفْسِ الحُدُوثِ، فَإِنْ سَاغَ لَنَا مُرَاغَمَةُ المُعْتَزِلَةِ وَرَدُّ دَعْوَاهُمْ فِي تَأَتِّي الحَرَكَةِ نَفْسِهَا، فَلِمَ لَا يَسُوغُ أَنْ نُنْكِرَ تَأَتِّيَ صِفَةٍ مَجْهُولَةٍ لَا تُعْلَمُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ لِلقُدْرَةِ الحَادِثَةِ أَثَرًا، فَيَلْزَمُهُ عَلَى طَرْدِ أَصْلِهِ أَنْ يَجْعَلَ المَقْدُورَ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ مَا هُوَ أَثَرٌ لَهَا؛ فَيُخْرِجُ ذَاتَ الحَرَكَةِ وَسَائِرَ صِفَاتِهَا الكَائِنَةِ بِالقُدْرَةِ القَدِيمَةِ عَنْ أَنْ تَكُونَ مَقْدُورَةً بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ؛ إِذْ لَوْ جَعَلْنَا الوُجُودَ مَقْدُورًا - وَهُوَ لَيْسَ بِأَثَرٍ لِلقُدْرَةِ الحَادِثَةِ - فَقَدْ أَثْبَتْنَا مَقْدُورًا لَمْ تُؤَثِّرِ القُدْرَةُ فِيهِ، وَهَذَا مَا اسْتَنْكَرَهُ مُثْبِتُو الأَثَرِ.

وَالقَاضِي يُثْبِتُ لِلحَرَكَةِ الكَسْبِيَّةِ حَالًا، وَيَجْعَلُهَا مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ، وَالقُدْرَةُ عَلَى الحَالِ لَا تَتَعَلَّقُ بِذِي الحَالِ؛ كَمَا أَنَّ العِلْمَ بِحَالِ الجَوْهَرِ يُغَايِرُ العِلْمَ بِوُجُودِهِ؛ فَخَرَجَ مِنْ

مَجْمُوعِ ذَلِكَ أَنَّ وُجُودَ الحَرَكَةِ وَصِفَاتِهَا النَّفْسِيَّةَ؛ لَمَّا لَمْ تَكُنْ مِن أَثَرِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ، يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مَقْدُورًا لِلْمُكْتَسِبِينَ، وَإِنَّمَا مَقْدُورُهُمْ صِفَاتُ اكْتِسَابِهِمْ.

وَهَذَا خِلَافُ المَعْقُولِ، وَكَفَى بِذَلِكَ فَسَادًا أَنَّ هَؤُلَاءِ رَامُوا إِثْبَاتَ أَثَرِ القُدْرَةِ؛ فَجَرَّهُمْ قَوْلُهُمْ إِلَى إِخْرَاجِ الفِعْلِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا، وَهَذَا ابْتِدَاءُ دَلِيلٍ فِي إِيضَاحِ مَا ارْتَضَيْنَاهُ، وَفِيهِ انْفِصَالٌ عَمَّا عَوَّلُوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنْ سُلِّمَ لَكُمُ التَّأَتِّي، فَالحَرَكَةُ هِيَ المُتَأَتِّيَةُ، وَهِيَ غَيْرُ مَقْدُورَةٍ عَلَى قَوْدِ أَصْلِكُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا الكَلَامُ بَاطِلٌ عِنْدَ التَّحْصِيلِ؛ فَإِنَّ الحَيَّ السَّلِيمَ إِنَّمَا يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِيهَا الحَيَاةُ؛ كَالعُلُومِ وَالقُدَرِ وَنَحْوِهَا، وَالحَرَكَةُ لَيْسَتْ مِنْ هَذَا القَبِيلِ، وَلَا بُعْدَ فِي قِيَامِ حَرَكَةٍ ضَرُورِيَّةٍ بِالحَيِّ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهَا؛ كَمَا لَا يَشْعُرُ بِأَلْوَانِهِ وَطُعُومِهِ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِدْرَاكٌ مِنْ إِدْرَاكَاتِهِ، وَالحَرَكَةُ المَقْدُورَةُ إِذَا صُوِّرَتْ غَيْرُ مُدْرَكَةٍ، فَمَا مَعْنَى الإِحْسَاسِ فِيهَا؟! وَالَّذِي يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ قُدْرَتُهُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ التَّأَتِّي لَا مَحْصُولَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ تَوَقُّعُ الوُجُودِ، فَالتَّوَقُّعُ لَا يُحَسُّ، وَإِنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ التَّأَتِّي - وَالحَالَةُ هَذِهِ - اعْتِقَادُ وُقُوعِهِ وَتَمْيِيزُ حُصُولِهِ فِي اطِّرَادِ العَادَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهَا إِلَّا مَعَ المَقْدُورِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مُبْدِعَ الأَعْيَانِ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، وَأَنَّ المَقْدُورَ لَا يَتَكَوَّنُ إِلَّا بِالقُدْرَةِ القَدِيمَةِ؛ فَالتَّأَتِّي - إِنْ سُلِّمَ إِدْرَاكُهُ - فَإِنَّمَا هُوَ اعْتِقَادُهُ مَانِعَ المَقْدُورِ مَعَ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ فِي مَجَارِي العَادَاتِ؛ فَصَارَتِ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ مَعَ مَقْدُورِهَا جَارِيَةً مَجْرَى المَشْرُوطِ مَعَ الشَّرْطِ؛ مِنْ حَيْثُ تَسْجِيلُ وُجُودِهِ دُونَ الشَّرْطِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّأَتِّي مُدْرَكٌ فِي الأَفْعَالِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى الأَسْبَابِ الَّتِي اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ فِعْلِ اللَّهِ ﷻ.

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ كَوْنُ الحَرَكَةِ المُكْتَسَبَةِ لَطْمًا أَوْ ضَرْبًا أَوْ سِبَاحَةً؛ فَإِنَّهَا مُتَلَقَّاةٌ مِنَ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ، وَأَحْوَالُ الذَّاتِ الحَرَكَةُ أَوْ وُجُودُ أَوْصَافٍ لَهَا.

ثُمَّ قَالَ القَاضِي فِي تَقْرِيرِ مَذْهَبِهِ وَإِبْطَالِ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ: «وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ القُدْرَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالمَقْدُورِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الحُدُوثِ، وَأَنَّ مَا تَنَاوَلَتْهُ القُدْرَةُ مِنْ نَحْوِ كَوْنِهِ حَسَنًا وَقَبِيحًا، أَمْرًا وَنَهْيًا، وَتَعْظِيمًا وَإِهَانَةً، وَقَدْ قَالُوا: الفِعْلُ الحَادِثُ عَلَى هَذِهِ الوُجُوهِ».

فَإِنْ قَالُوا: الوَجْهُ الزَّائِدُ عَلَى الحُدُوثِ رَاجِعٌ إِلَى حَقِيقَةِ الحُدُوثِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ،

فَكَيْفَ صَارَ تَابِعًا لِلحدُوثِ وَزَائِدًا عَلَيْهِ، وَهُوَ الحُدُوثُ نَفْسُهُ؟! وَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الذَّاتِ وَحُدُوثُهَا هُوَ الذَّاتُ نَفْسُهَا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الأَحْوَالُ هِيَ الذَّاتَ فَقَطْ، وَكَيْفَ يَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّ مَا يَحْدُثُ فَقَطْ هُوَ المُتَعَلِّقُ بِالفَاعِلِ وَبِكَوْنِهِ قَادِرًا، وَأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ حَسَنًا وَقَبِيحًا تَابِعٌ لِلحُدُوثِ، وَأَنْ يَصِيرَ كَذَلِكَ بِكَوْنِ الفَاعِلِ لَهُ قَادِرًا، بَلْ بِكَوْنِهِ عَلَى حَالٍ سِوَى كَوْنِهِ قَادِرًا وَهُوَ كَوْنُهُ عَالِمًا وَمُرِيدًا.

قَالَ القَاضِي: « وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ المُكْتَسِبَ قَادِرٌ عَلَى كَسْبِهِ، وَإِنَّ قُدْرَتَهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ التَّعَلُّقَ لَيْسَ هُوَ الحُدُوثَ، بَلْ هُوَ تَعَلُّقٌ مَحْسُوسٌ مَفْعُولٌ وَالمُكْتَسَبُ المَقْدُورُ لَا عَلَى وَجْهِ الحُدُوثِ.

فَإِنْ عَادُوا وَقَالُوا: مِنْ حَقِّ القَادِرِ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُخْرِجَ المَقْدُورَ [١٢٢/أ] مِنَ العَدَمِ إِلَى الوُجُودِ أَوْ يَجْعَلَ لَهُ صِفَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ لَمْ تَكُنْ رَاجِعَةً إِلَى الحُدُوثِ، وَذَلِكَ كَوْنُهُ حَسَنًا وَقَبِيحًا وَأَمْرًا وَنَهْيًا وَخبرًا وَتَعْظِيمًا وَإِهَانَةً، وَإِذَا كَانَ هَذَا أَصْلَكُمْ فَلَا تَسْتَبْعِدُوا مَا صِرْنَا إِلَيْهِ ».

ثُمَّ قَالَ القَاضِي: « وَجَوَابٌ آخَرُ فِي الفَرْقِ بَيْنَ الضَّرُورِيِّ وَالكَسْبِيِّ: وَهُوَ مَا يُعْهَدُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُوَ وَصْفٌ وَحُكْمٌ يَرْجِعُ إِلَى المُكْتَسِبِ، وَحَالَةٌ يَحْصُلُ عَلَيْهَا وَجَبَتْ لَهُ لِوُجُودِ قُدْرَتِهِ المُتَعَلِّقَةِ بِكَسْبِهِ ضَرْبًا مِنَ التَّعَلُّقِ؛ لأَنَّهُ لَوْلَا تَعَلُّقُهُ بِهَا لَجَرَى[1] مَعَ الحَرَكَةِ مَجْرَى اللَّوْنِ المُقَارِنِ لَهَا، وَلَيْسَ هَذَا الفَرْقُ الَّذِي يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ صِفَةً لِلحَرَكَةِ وَحُكْمًا هِيَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ رُجُوعٌ إِلَى حُكْمٍ وَوَصْفٍ لِلمُكْتَسِبِ وَحَالَةٌ يَحْصُلُ عَلَيْهَا مِنْ قُدْرَتِهِ، وَلِذَلِكَ نَصِفُ مُتَعَلَّقَهَا بِأَنَّهُ كَسْبٌ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يُوجِدُ وَلَا يُحْدِثُ.

وَعَلَى هَذَا الجَوَابِ: لَيْسَ لِلكَسْبِ صِفَةٌ فِي نَفْسِهِ فَارَقَ بِهَا الضَّرُورِيَّةَ فَيُقَالُ: إِنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الحُدُوثِ وَتَابِعَةٌ لَهُ.

فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ كَانَ اللَّهُ - تَعَالَى - قَادِرًا عَلَى مَقْدُورِ العَبْدِ؛ كَمَا أَنَّ العَبْدَ قَادِرٌ عَلَيْهِ؛ فَقُولُوا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُكْتَسِبٌ.

قُلْنَا: إِنَّ العَبْدَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ فَرْقَيْنِ:

---

(١) كلمة: « لجرى » بهامش الأصل.

أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَيْهَا عَلَى الِاخْتِصَاصِ.

وَالثَّانِي: كَوْنُهُ مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا، وَمُعْتَقِدًا أَوْ مُرِيدًا، إِنْ كَانَ كَسْبُهُ حَرَكَةً أَوْ سُكُونًا أَوْ إِرَادَةً أَوْ عِلْمًا، وَالرَّبُّ تَعَالَى يَعْلَمُ قُدْرَتَهُ عَلَى هَذِهِ الحَرَكَةِ وَوُقُوعَهَا بِهِ، وَيَعْلَمُ قُدْرَتَهُ عَلَى غَيْرِهَا، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَرْجِعَ حُكْمُ القُدْرَةِ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - فَالمُكْتَسِبُ يَجِدُ نَفْسَهُ قَادِرَةً عَلَى الكَسْبِ وَمُتَّصِفَةً بِهِ، وَالرَّبُّ يَتَعَالَى عَنِ الِاتِّصَافِ بِسِمَاتِ المُحْدَثِينَ، بَلْ مَعْنَى كَوْنِهِ فَاعِلًا وُجُودُ مَقْدُورِهِ مَعَ تَعَالِيهِ عَنِ التَّغَيُّرِ بِالفِعْلِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الرَّبُّ - تَعَالَى - لَا يَتَغَيَّرُ بِالفِعْلِ، وَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى أَدَاةٍ وَآلَةٍ لِيَفْعَلَ، فَمَا مَعْنَى إِيجَادِهِ؟!

قُلْنَا: الفِعْلُ هُوَ المَفْعُولُ، وَالإِيجَادُ هُوَ المُوجَدُ لَا غَيْرُ؛ فَالفِعْلُ وُجُودُ المَقْدُورِ، وَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُمْكِنَ لَا يَخْتَصُّ بِالوُقُوعِ إِلَّا بِفَاطِرٍ حَكِيمٍ مُدَبِّرٍ عَلِيمٍ[١].

فَصْلٌ: [الكَلَامُ فِي المُضْطَرِّ]

مِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا البَابِ الكَلَامُ فِي المُضْطَرِّ، فَإِنَّ المُعْتَزِلَةَ رُبَّمَا يَقُولُونَ: إِذَا كَانَ مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ خَالِقُ أَفْعَالِ العِبَادِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ العِبَادُ مُضْطَرِّينَ إِلَى أَعْمَالِهِمْ.

قَالَ الجُبَّائِيُّ: المُضْطَرُّ عَلَى الحَقِيقَةِ مَنْ فَعَلَ غَيْرُهُ فِيهِ فِعْلًا[٢].

وَقَدِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: « المُضْطَرُّ هُوَ المُكْتَسِبُ لِلشَّيْءِ المُلْجَأُ إِلَيْهِ المُكْرَهُ عَلَيْهِ ».

قَالَ: « وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ اسْمُ المُضْطَرِّ إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ فِي الإِقْدَامِ عَلَيْهِ مَخُوفًا »، هَذَا مَا حَكَاهُ القَاضِي عَنْهُ.

وَذَكَرَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي « شَرْحِ اللُّمَعِ » عَنْ أَبِي الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: « المُضْطَرُّ هُوَ المَحْمُولُ عَلَى الشَّيْءِ وَالمُجْبَرُ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ لَوْ أَرَادَ التَّخَلُّصَ عَنْهُ، لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ كَحَرَكَةِ المُرْتَعِشِ ».

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٨/ أ).

(٢) انظر: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٤٩)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٢٦٧) القسم الثاني، (٨/ ١٦٦).

وَقَالَ القَاضِي: « المُضْطَرُّ هُوَ المَحْمُولُ عَلَى مَا عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ بِضَرَرٍ أَعْظَمَ مِمَّا نَالَهُ ».

وَشَرَطَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ فِي المُضْطَرِّ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ الثَّابِتُ غَيْرَ مَقْدُورٍ لَهُ؛ بِحَيْثُ لَوْ رَامَ مُغَالَبَةَ مَنْ فَعَلَ فِيهِ ذَلِكَ الفِعْلَ، لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيلًا(١).

قَالَ الإِمَامُ: « وَالمَسْأَلَةُ لَفْظِيَّةٌ؛ فَكُلُّ مَنْ وَافَقَتْهُ اللُّغَةُ فَهُوَ أَسْعَدُ القَائِلِينَ مِنَّا حَالًا، وَالخِلَافُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا يَرْجِعُ إِلَى الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ، وَقَدْ قَالَ - سُبْحَانَهُ - فِي أَكْلِ المَيْتَةِ: ﴿ إِلَّا مَا اَضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] وَالمُقْتَدِرُ عَلَى أَكْلِ المَيْتَةِ مُقْتَدِرٌ عَلَى أَكْلِهِ، مَحْمُولٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ المُعْتَزِلَةُ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّ المُلْجَأَ إِلَى الشَّيْءِ وَالمُجْبَرَ عَلَيْهِ مُقْتَدِرٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُلْزِمُونَا تَسْمِيَةَ الخَبَرِ - مِنْ حَيْثُ كَانَ فِعْلَنَا - خَلْقًا لِلَّهِ، كَانُوا مُصَرِّحِينَ بِمَا يُنَاقِضُ مَأْخَذَ الإِلْجَاءِ وَمَعْنَاهُ؛ فَإِنَّ المُلْجَأَ إِلَى الشَّيْءِ هُوَ المَحْمُولُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ المُضْطَرُّ، وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ العِبَادَ قَادِرُونَ عَلَى أَكْسَابِهِمْ غَيْرُ مُلْجَئِينَ إِلَيْهَا، وَلَا مَحْمُولِينَ عَلَيْهَا.

فَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ مَقْدُورٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ(٢)

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ رضي الله عنه:

« اتَّفَقَ أَهْلُ الحَقِّ عَلَى أَنَّ مَقْدُورَاتِ المُحْدَثِينَ مَقْدُورَةٌ لِلَّهِ، وَالرَّب مَوْصُوفٌ بِالخَلْقِ، وَالمُحْدَثَ مَوْصُوفٌ بِالكَسْبِ، وَيَسْتَحِيلُ مَقْدُورٌ بَيْنَ قَادِرَيْنِ مِنْ وَجْهٍ [١٢٢/ ب] وَاحِدٍ؛ إِمَّا خَلْقًا وَإِمَّا كَسْبًا.

وَالقَدِيمُ قَادِرٌ عَلَى أَكْسَابِ العِبَادِ؛ بِأَنْ يَفْعَلَهَا كَسْبًا لَهُمْ دُونَهُ - سُبْحَانَهُ - وَخَلْقًا لَهُ دُونَهُمْ.

وَقَادِرٌ عَلَى حَرَكَاتِهِمُ الَّتِي تَقَعُ تَحْتَ قُدَرِهِمْ؛ عَلَى أَنْ تَكُونَ حَرَكَةً لَهُمْ دُونَهُ، وَخَلْقًا لَهُ دُونَهُمْ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ وُقُوعِ غَيْرِ مَقْدُورِ الإِنْسَانِ بِقُدْرَةِ القَدِيمِ عَلَى الِاخْتِصَاصِ مَعَ عَدَمِ

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٤٩).

(٢) انظر مبحث المقدور بين قادرين في: مجرد مقالات الأشعري (ص ٩٢)، والإرشاد (ص ١٨٨)، ونهاية الأقدام (ص ٨٢)، والأبكار (٢/ ٢٥١، ٢٥٣، ٣٨٥)، وغاية المرام (ص ٨٥، ٢١٤، ٢١٥)، والكامل (ل ١٧٥/ ب)، وشرح المواقف (٦/ ٨٩، ٩١). وعند المعتزلة: شرح الأصول الخمسة (ص ٢٨١)، والمحيط بالتكليف (١/ ٣٧٧)، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٨٤).

قُدْرَةِ الإِنْسَانِ عَلَيْهِ فَتَكُونُ ضَرُورِيَّةً، وَلَوْ وُجِدَتْ عَلَيْهِ قُدْرَةُ العَبْدِ لَكَانَ كَسْبًا، وَعُلِمَ اسْتِحَالَةُ وُجُودِهِ بِقُدْرَةِ الإِنْسَانِ مُنْفَرِدًا بِهِ، وَلَا يَكُونُ القَدِيمُ مُخْتَرِعًا لَهُ[1].

ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِ مَقْدُورِ العَبْدِ مَقْدُورًا للَّهِ - تَعَالَى - بِأَنْ قَالَ: « إِذَا أَقْدَرَ اللَّهُ العَبْدَ عَلَى شَيْءٍ، لَزِمَ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي أَقْدَرَهُ عَلَيْهِ؛ إِذِ الإِقْدَارُ تَمْكِينٌ مِنَ الشَّيْءِ، وَالتَّمْكِينُ مِنَ الشَّيْءِ فَوْقَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ ».

ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِالعِلْمِ؛ فَقَالَ: « إِذَا أَعْلَمَ اللَّهُ العَبْدَ شَيْئًا، لَزِمَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِمَا أَعْلَمَهُ، وَإِذَا جَعَلَهُ مُدْرِكًا لِشَيْءٍ، يَجِبُ كَوْنُهُ مُدْرِكًا لِذَلِكَ الشَّيْءِ ».

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَقْدَرَ غَيْرَهُ عَلَى الشَّيْءِ، وَجَبَ أَنْ يُقْدِرَهُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي العِلْمِ.

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ أَخَصِّ وَصْفِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ قُدْرَتُهُ عَلَى الخَلْقِ[2]؛ وَلِذَلِكَ تَعَرَّفَ إِلَى العُقَلَاءِ بِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان:٢]؛ فَلَوْ جَازَ أَنْ يُقْدِرَ غَيْرَهُ عَلَى الشَّيْءِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ شَرِيكًا فِيمَا لأَجْلِهِ كَانَ إِلَهًا، وَأَبْطَلَ هَذَا التَّعْرِيفَ، وَلاَ نَأْمَنُ إِذَنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ آلِهَةٌ؛ يَخْلُقُونَ كَمَا يَخْلُقُ.

وَهَذَا أَقْوَى دَلِيلٍ لَنَا فِي خَلْقِ الأَعْمَالِ، وَلَوْ وَجَبَ أَنْ يُقْدِرَهُمْ عَلَى الشَّيْءِ، عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لَوَجَبَ أَنْ يُقْدِرَهُمْ عَلَى الحَرَكَةِ وَعَلَى القِيَامِ وَالقُعُودِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ مَا يَقْدِرُ - سُبْحَانَهُ - عَلَى بِنْيَةِ الأَفْعَالِ لِيَكُونَ غَيْرُهُ مَوْصُوفًا بِهَا، لَا هُوَ - سُبْحَانَهُ -؛ لِتَعَالِيهِ عَنْ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِهِ، وَلَا كَذَلِكَ العِبَادُ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا قَدَرُوا عَلَيْهَا، اتَّصَفُوا بِهَا، وَصَارُوا بِهَا مُتَحَرِّكِينَ قَائِمِينَ أَوْ قَاعِدِينَ، فَإِذَا أَقْدَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى الحَرَكَةِ مَثَلًا، فَإِنَّمَا أَقْدَرَهُمْ عَلَيْهَا؛ لِيَكُونُوا مُتَحَرِّكِينَ بِهَا، فَإِذَنْ: يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقْدِرَ فِيهِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي هُوَ - سُبْحَانَهُ - يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَفِي تَقْدِيرِ إِلَهَيْنِ قَادِرَيْنِ عَلَى الكَمَالِ إِبْطَالُ وَجْهِ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ، وَإِبْطَالُ التَّكْلِيفِ.

---

(١) انظر: ابن القيم: شفاء العليل (ص ١٢٢).

(٢) انظر: ما تقدم في (ل ٩٩/ أ).

وَقَدْ ذَكَرَ القَاضِي هَذِهِ الدَّلَالَةَ ثُمَّ وَجَّهَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالًا فَقَالَ: « إِذَا خَلَقَ لِلعَبْدِ شَهْوَةً، لَمْ يَلْزَمْ كَوْنُهُ مُشْتَهِيًا، وَكَذَلِكَ إِذَا خَلَقَ لَهُ غَفْلَةً أَوْ جَهْلًا، لَمْ يَلْزَمِ اتِّصَافُهُ بِهِ ».

ثُمَّ أَجَابَ وَقَالَ: « الخَلْقُ يَقْتَضِي اقْتِدَارًا وَعِلْمًا لِلخَلَائِقِ، وَلَيْسَ يَقْتَضِي أَنْ يَتَّصِفَ الخَالِقُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ؛ فَخَلْقُ الشَّهْوَةِ أَوِ السَّهْوِ لَا يَقْتَضِي لِلخَالِقِ اقْتِدَارًا أَوْ عِلْمًا بِهِمَا ».

ثُمَّ ذَكَرَ طَرِيقَةً أُخْرَى فِي المَسْأَلَةِ، نَحْنُ نَذْكُرُهَا فِي أَدِلَّتِنَا فِي خَلْقِ الأَعْمَالِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا جَوَّزْتُمْ مَقْدُورًا بَيْنَ قَادِرَيْنِ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ: إِمَّا الخَلْقُ، وَإِمَّا الكَسْبُ.

قُلْنَا: هَذَا مِنَ المُسْتَحِيلاتِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ بِمَا لَيْسَ فِي مَحَلِّهَا، فَلَا يَتَأَتَّى تَعَلُّقُ القُدْرَتَيْنِ الحَادِثَتَيْنِ بِمَقْدُورٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ فُرِضَ السُّؤَالُ فِي قَدِيمَيْنِ أَوْ حَادِثَيْنِ مَعَ سَبْقِ الاِعْتِقَادِ إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَخْتَرِعُ مَا لَيْسَ فِي مَحَلِّ قُدْرَتِهِ، فَالوَجْهُ أَنْ يُقَالَ الحَادِثُ المُقَدَّرُ وُقُوعُهُ بِالقُدْرَتَيْنِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَتَأَتَّى وُقُوعُهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الاِنْفِرَادِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بِهِمَا عِنْدَ اجْتِمَاعِ تَعَلُّقِهِمَا.

وَإِنْ جَوَّزْنَا وُقُوعَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الاِنْفِرَادِ، فَلَا يَقَعُ مَقْدُورًا بِالقُدْرَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَوِ انْفَرَدَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ القُدْرَتَيْنِ لَوَقَعَ الاِكْتِفَاءُ بِهَا.

وَإِذَا تَعَلَّقَتَا: يَجِبُ أَنْ يَقَعَ الاِكْتِفَاءُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنِ الأُخْرَى، وَفِي ذَلِكَ إِسْقَاطُ أَثَرِ إِحْدَاهُمَا.

ثُمَّ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْلَى بِإِسْقَاطِ الأَثَرِ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَسِيَاقُ ذَلِكَ يَجُرُّ إِلَى إِسْقَاطِ أَثَرَيْهِمَا، فَفِي تَقْدِيرِ خَلْقٍ بَيْنَ خَالِقَيْنِ مَنْعُ وُقُوعِهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا[1].

وَإِنْ فَرَضْنَا الكَلَامَ فِي خَلْقٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ لَا يَسْتَقِلُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِإِيقَاعِهِ لَوْ تَفَرَّدَ، فَإِذَا اجْتَمَعَا اسْتَحَالَ وُقُوعُهُ [١٢٣/أ] خَلْقًا بِهِمَا جَمِيعًا؛ لأَنَّ الفِعْلَ الوَاحِدَ لَا يُتَصَوَّرُ الاِنْقِسَامُ فِيهِ.

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ: فَلْيَتَعَلَّقْ كُلُّ قُدْرَةٍ بِالفِعْلِ مِنْ غَيْرِ تَوَهُّمِ تَبْعِيضٍ، ثُمَّ كُلُّ قُدْرَةٍ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا وَانْضِمَامُ الأُخْرَى إِلَيْهَا لَا يَقْلِبُ جِنْسَهَا وَلَا يُغَيِّرُ حَقِيقَتَهَا وَحُكْمَهَا، وَكُلُّ مَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى حِيَالِهِ لَا يُؤَثِّرُ مَعَ انْضِمَامِ مِثْلِهِ إِلَيْهِ.

الدَّلِيلُ عَلَيْهِ: العُلُومُ وَالإِرَادَاتُ وَنَحْوُهَا؛ مِمَّا لَا أَثَرَ لَهَا فِي الإِيقَاعِ.

---

(١) انظر هذا الجواب في: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٣٨٥).

وَبِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلِمْنَا اسْتِحَالَةَ ثُبُوتِ الحُكْمِ الوَاحِدِ بِمُوجِبَيْنِ وَعِلَّتَيْنِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الوَاحِدَ المُضَافَ إِلَى اثْنَيْنِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إِمَّا أَنْ يَنْقَسِمَ عَلَيْهِمَا، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِيمَا لَهُ حَقِيقَةُ الإِيجَادِ، وَإِمَّا أَنْ يُضَافَ كُلُّهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الخَلْقَ لَا يَتَعَدَّدُ فِي الكَائِنِ الوَاحِدِ، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ تَقْسِيطٍ وَلَا إِضَافَةٍ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ القَائِلَ إِذَا قَالَ: وَقَعَ الخَلْقُ بِهِمَا، وَلَمْ يُؤَثِّرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي الخَلْقِ وَالإِيقَاعِ تَأْثِيرًا مَعْقُولًا يُذْكَرُ وَيُوصَفُ كَانَ مُنَاقِضًا بِآخِرِ كَلَامِهِ أَوَّلَهُ.

وَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى اسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ قُدْرَةٍ حَادِثَةٍ تُؤَثِّرُ فِي الِاخْتِرَاعِ، وَأَوْضَحْنَا اسْتِحَالَةَ تَقْدِيرِ قَدِيمَيْنِ فَيَتَحَصَّلُ الغَرَضُ بِذَلِكَ.

وَوَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ القَادِرَيْنِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ قُدْرَتِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ، فَلَا يَتَأَتَّى مِنْهُ – وَالحَالَةُ هَذِه – القَصْدُ إِلَى الفِعْلِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ القَدِيمَيْنِ لَا يُؤَثِّرُ، فَالِاكْتِفَاءُ بِقُدْرَتَيْنِ – دُونَ الثَّلَاثَةِ وَالأَرْبَعَةِ –: تَحَكُّمٌ مَحْضٌ، وَإِنَّمَا مَسَّتِ الحَاجَةُ إِلَى مُقْتَضٍ يَقَعُ الِاكْتِفَاءُ بِهِ.

فَإِذَا نَجَزَ غَرَضُنَا مِنْ هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ فَنَخُوضُ الآنَ فِي الحِجَاجِ، وَنَذْكُرُ أَدِلَّتَنَا فِي خَلْقِ الأَعْمَالِ، وَنَرْسِمُ عَلَى المُخَالِفِينَ ثَلَاثَةَ أَضْرُبٍ مِنَ الكَلَامِ:

فَالضَّرْبُ الأَوَّلُ: نَتَمَسَّكُ فِيهِ بِالقَطْعِ العَقْلِيِّ فِي خُرُوجِ العَبْدِ عَنْ كَوْنِهِ مُخْتَرِعًا.

وَنَذْكُرُ فِي الضَّرْبِ الثَّانِي: إِلْزَامَاتِ المُعْتَزِلَةِ وَمَأْخَذَهَا المَعْقُولَ أَيْضًا.

وَنَذْكُرُ فِي الضَّرْبِ الثَّالِثِ: الأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ[1].

فَأَمَّا الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنَ الكَلَامِ: فَيَنْحَصِرُ المَقْصُودُ مِنْهُ فِي طُرُقٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ نَقُولَ لِخُصُومِنَا: قَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّ مَقْدُورَاتِ العِبَادِ لَيْسَتْ مَقْدُورَةً للَّهِ – تَعَالَى – مَصِيرًا مِنْكُمْ إِلَى اسْتِحَالَةِ مَقْدُورٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ، فَنَقُولُ لَكُمْ:

الرَّبُّ ﷻ قَبْلَ أَنْ أَقْدَرَ عَبْدَهُ، وَقَبْلَ أَنِ اخْتَرَعَهُ، هَلْ كَانَ مَوْصُوفًا بِالِاقْتِدَارِ عَلَى

---

(١) انظر: الإرشاد (ص ١٨٨، ٢٠٢)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٨٧/أ، ١٩٣/أ)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٤٨، ٢٦٢).

مَا كَانَ فِي مَعْلُومِهِ أَنَّهُ سَيُقْدِرُ عَلَيْهِ العَبْدَ؟! فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفًا بِالإِقْتِدَارِ عَلَى مَا سَيُقْدِرُ عَلَيْهِ العَبْدَ[1]، فَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ مَا سَيُقْدِرُ العَبْدَ عَلَيْهِ عَيْنُ مَقْدُورِ اللَّهِ - تَعَالَى - إِذْ هُوَ[2] مِنَ المُمْكِنَاتِ الجَائِزَاتِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ لَهَا قُدْرَةُ العَبْدِ بَعْدُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي فَرَضْنَا السُّؤَالَ فِيهَا:

وَلَئِنْ كَانَ يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُ كَوْنِهِ - سُبْحَانَهُ - قَادِرًا بِمَقْدُورِ العَبْدِ؛ مِنْ حَيْثُ يَسْتَحِيلُ عِنْدَ الخُصُومِ مَقْدُورٌ بَيْنَ قَادِرَيْنِ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْتَنِعَ كَوْنُ مَا سَيَقْدِرُ عَلَيْهِ العَبْدُ مَقْدُورًا لِلَّهِ - تَعَالَى - قَبْلَ أَنْ يَقْدِرَ العَبْدُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ بَعْدَ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ، وَإِذَا وَجَبَ كَوْنُ مَا سَيُقْدِرُ عَلَيْهِ العَبْدَ مَقْدُورًا لِلَّهِ قَبْلَ أَنْ يُقْدِرَ اللَّهُ عَبْدَهُ عَلَيْهِ[3]، فَإِذَا أَقْدَرَهُ، اسْتَحَالَ أَنْ يَخْرُجَ مَا كَانَ مَقْدُورًا لِلَّهِ - تَعَالَى - عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا لَهُ، وَلَوْ تَنَاقَضَ فِي مُعْتَقَدِ[4] الخَصْمِ بَقَاؤُهُ مَقْدُورًا لِلرَّبِّ - تَعَالَى -، مَعَ تَجَدُّدِ تَعَلُّقِ قُدْرَةِ العَبْدِ بِهِ، فَاسْتِبْقَاءُ كَوْنِهِ مَقْدُورًا لِلرَّبِّ - تَعَالَى - وَانْتِفَاءُ كَوْنِهِ مَقْدُورًا لِلعَبْدِ أَوْلَى مِنَ انْقِطَاعِ تَعَلُّقِ كَوْنِ الرَّبِّ قَادِرًا عَلَيْهِ؛ لِتَجَدُّدِ كَوْنِهِ مَقْدُورًا لِلعَبْدِ.

وَإِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ كَوْنِ مَقْدُورِ العَبْدِ مَقْدُورًا لِلَّهِ - تَعَالَى - فَكُلُّ مَا هُوَ مَقْدُورٌ لَهُ فَهُوَ مُحْدِثُهُ وَخَالِقُهُ؛ إِذْ مِنَ المُسْتَحِيلِ أَنْ يَنْفَرِدَ العَبْدُ بِإِيقَاعِ مَا هُوَ مَقْدُورٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى[5]، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ ﷺ فِي الإِرْشَادِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ حُذَّاقَ المُعْتَزِلَةِ لَا يُسَلِّمُونَ لَنَا اتِّصَافَ الرَّبِّ ﷻ بِالإِقْتِدَارِ عَلَى مَا سَيُقْدِرُ عَلَيْهِ العَبْدَ مِنَ الحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ قَبْلَ أَنْ خَلَقَهُ وَأَقْدَرَهُ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: لَا شَكَّ أَنَّ البَارِيَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ خَلَقَ الخَلْقَ كَانَ مَوْصُوفًا بِالإِقْتِدَارِ عَلَى خَلْقِ الأَجْسَامِ مَعَ نَفْيِ النِّهَايَةِ عَنْ أَعْدَادِهَا، وَإِذَا خَلَقَ جِسْمًا فَهُوَ مَوْصُوفٌ بِالقُدْرَةِ عَلَى خَلْقِ الأَعْرَاضِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى عَلَى البَدَلِ.

---

(١) عبارة: « فإن زعموا أنه تعالى لم يكن موصوفًا بالاقتدار على ما سيقدر عليه العبد، فذلك ظاهر البطلان » ليست في الأصل، والتصحيح من الإرشاد (ص ١٨٩).

(٢) في الأصل: « فذلك باطل؛ فإن ما سيقدر العبد عليه عين مقدور اللـه تعالى؛ إذ هو من الممكنات الجائزات »، والتصحيح من الإرشاد (ص ١٨٩).

(٣) كلمة: « عليه » ليست في الأصل، والتصحيح من الإرشاد (ص ١٨٩).

(٤) الذي في الأصل: « معتمد »، والتصحيح من الإرشاد (ص ١٨٩).

(٥) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٨٨، ١٩٠).

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي سَكَنَاتِ جِسْمٍ جَمَادٍ مَعَ تَقْدِيرِ نَفْيِ النِّهَايَةِ عَنْهَا، أَتَزْعُمُونَ أَنَّهَا مَقْدُورَةٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - عَلَى الِابْتِدَاءِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مَعْلُومِهِ أَنَّهُ سَيُحْيِي هَذَا الجِسْمَ [١٢٣/ب] وَيُقْدِرَهُ عَلَى الحَرَكَاتِ، أَمْ تَأْبَوْنَ ذَلِكَ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - كَانَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ الحَيَاةِ وَالقُدْرَةِ لِهَذَا الجِسْمِ عَلَى جِنْسِ السُّكُونِ عُمُومًا مِنْ غَيْرِ مَثْنَوِيَّةٍ.

فَمَضْمُونُ ذَلِكَ تَعَلُّقُ قُدْرَتِهِ بِكُلِّ سُكُونٍ، فَإِذَا أَقْدَرَ العَبْدَ - وَقَدْ تَمَهَّدَ مَا قَدَّرْنَاهُ - فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَبْقَى تَعَلُّقُ قُدْرَتِهِ عَلَى مَا عَلِمَهُ قَبْلُ، أَوْ يَنْقَطِعَ تَعَلُّقُ قُدْرَتِهِ عَمَّا أُقْدِرَ عَلَيْهِ الجِسْمُ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ كَمَا كَانَ قَبْلَ اقْتِدَارِ العَبْدِ، فَيَلْزَمُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ التَّصْرِيحُ بِتَعَلُّقِ القُدْرَتَيْنِ بِالمَقْدُورَاتِ، ثُمَّ تَعَلُّقُ اقْتِدَارِهِ لَا يَكُونُ اخْتِرَاعًا.

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ مَا سَيُقْدَرُ عَلَيْهِ الجِسْمُ لَمْ يَكُنْ مَقْدُورًا لِلَّهِ فَضِيحَةٌ شَنْعَاءُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَقْدُورَ العَبْدِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ قَبِيلِ مَقْدُورَاتِ الرَّبِّ - تَعَالَى - لِنَفْسِهِ وَجِنْسِهِ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَلَّقًا لِقَادِرِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ مَقْدُورًا لِلعَبْدِ.

فَإِذَا فُرِضَ الكَلَامُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ خَلْقِ العَبْدِ وَإِقْدَارِهِ: فَمَعْلُومٌ انْتِفَاءُ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ قَبْلَ خَلْقِهَا[1]، وَكَوْنُ الرَّبِّ قَادِرًا لِنَفْسِهِ عِنْدَهُمْ؛ لِوُجُوبِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا كَوْنَهُ مِنَ المُمْكِنَاتِ.

وَإِنْ قَالُوا: مَا وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ سَيُقْدَرُ عَلَيْهِ العَبْدُ مِنَ السَّكَنَاتِ لَمْ يَكُنْ مَقْدُورًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ قَطُّ.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الجِسْمَ الَّذِي عَلَى اللَّهِ إِحْيَاؤُهُ وَإِقْدَارُهُ يُتَوَهَّمُ قَبْلَ إِحْيَائِهِ وَإِقْدَارِهِ وُجُودُ سَكَنَاتٍ قَائِمَةٍ بِهِ عَلَى البَدَلِ بِلَا نِهَايَةٍ، وَمَا مِنْ سُكُونٍ إِلَّا وَقَدْ يُدْرَكُ إِمْكَانُهُ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَمَنْ نَفَى الإِمْكَانَ فِي البَعْضِ كَمَنْ نَفَاهُ فِي البَاقِي، وَكُلُّ مُمْكِنٍ كَانَ وُقُوعُهُ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا.

وَإِذَا أَثْبَتُّمْ كَوْنَهُ مَقْدُورًا لِلَّهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ الجِسْمُ بَعْدُ فَيَلْزَمُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ كَوْنُ

---

(١) انظر: الإرشاد (ص ٢١٨)، وانظر الجواب عن شبه المعتزلة في تقدم القدرة الحادثة على مقدورها في: الكامل (ل ١٦١/ ب).

الجَائِزِ مُسْتَحِيلًا، وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ؛ فَإِنَّ الجَائِزَ حُكْمُهُ أَنْ يُتَصَوَّرَ وُقُوعُهُ، وَإِنَّمَا يَتَأَتَّى وُقُوعُهُ بِالقُدْرَةِ، فَإِذَا اسْتَحَالَ كَوْنُهُ مَقْدُورًا اسْتَحَالَ كَوْنُهُ جَائِزًا، ثُمَّ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الحُكْمِ بِتَنَاهِي المَقْدُورَاتِ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: وَافَقْتُمُونَا عَلَى أَنَّ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنَ الجَائِزَاتِ - فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ مَعَ أَنَّ وُقُوعَهُ مَقْدُورٌ.

فَإِذَا قِيلَ لَكُمْ: لِمَ حَكَمْتُمْ بِكَوْنِهِ مَقْدُورًا مَعَ القَطْعِ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ، كَانَ جَوَابُكُمْ أَنَّ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ - مُجَانِسٌ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ، وَكَوْنُهُ قَادِرًا يَعُمُّ تَعَلُّقَهُ، فَإِذَا كَانَ عِلْمُهُ بِأَنْ لَا يَقَعَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ مَقْدُورَاتِهِ سُبْحَانَهُ، فَعِلْمُهُ بِأَنْ سَيَقْدِرُ عَبْدَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَحْيَاهُ وَجَبَ أَنْ لَا يُخْرِجَهُ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا لَهُ قَبْلَ خَلْقِ العَبْدِ[١].

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّكُمْ وَافَقْتُمُونَا مَعَاشِرَ المُعْتَزِلَةِ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَمْثَالِ مَقْدُورَاتِ العَبْدِ قَبْلَ أَنْ خَلَقَهُمْ، ثُمَّ حَكَمْتُمْ بِأَنَّ القُدْرَةَ عَلَى الشَّيْءِ قُدْرَةٌ عَلَى مِثْلِهِ وَضِدِّهِ[٢]، وَهَذَا قَاطِعٌ.

وَيَزِيدُهُ تَقْرِيرًا: إِجْمَاعُنَا جَمِيعًا عَلَى وُجُوبِ اقْتِدَارِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - عَلَى أَمْثَالِ الحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ المَوْجُودَةِ فِينَا الآنَ، ثُمَّ القُدْرَةُ عَلَى الشَّيْءِ قُدْرَةٌ عَلَى أَمْثَالِهِ بِالاتِّفَاقِ، وَهَذَا أَيْضًا قَاطِعٌ فِي أَنَّ مَقْدُورَاتِنَا مَقْدُورَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَعْمَالَ العِبَادِ مَقْدُورَةٌ لِلَّهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا، بَلْ فَوَّضَ فِعْلَهَا إِلَى العِبَادِ.

قُلْنَا: فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ العَبْدُ مَانِعًا رَبَّهُ؛ بِفِعْلِ مَقْدُورِهِ، وَاسْتِبْدَادِهِ بِفِعْلِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَلْزَمُ كَوْنُ القَدِيمِ مَمْنُوعًا بِفِعْلِ العَبْدِ، وَلَوْ كَانَ مُرِيدًا لِفِعْلِ مَقْدُورِهِ، فَيَمْنَعُهُ العَبْدُ بِفِعْلِهِ وَاسْتِبْدَادِهِ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا فُوِّضَ إِلَى العَبْدِ ذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا.

قُلْنَا: فَجَوِّزُوا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَدِيمَيْنِ قَادِرَيْنِ عَلَى الكَمَالِ مُتَّفِقَيْنِ فِي الإِرَادَةِ، وَفِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ إِبْطَالُ دَلَالَةِ التَّمَانُعِ، وَإِفْسَادُ دَلَالَةِ التَّوْحِيدِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي إِثْبَاتِ الوَحْدَانِيَّةِ أَنَّ

---

(١) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٣٨٧)، وغاية المرام (ص ٢١٧).

(٢) انظر: الخياط: الانتصار (ص ٤٥).

إِثْبَاتَ قَدِيمَيْنِ إِلَى[1] مَنْعِ مَا يَجُوزُ لِكُلِّ قَدِيمٍ، وَلَوْ قُدِّرَ انْفِرَادُهُ.

فَإِنْ قَالُوا: فَيَجِبُ إِذَا فَعَلَ اللَّهُ فِي الجِسْمِ حَرَكَةً أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ نَفْسَهُ عَنْ فِعْلِ السُّكُونِ فِيهِ:

قُلْنَا: المَانِعُ لَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ؛ لأَنَّهُ لَوِ اخْتَارَ تَرْكَ الحَرَكَةِ إِلَى السُّكُونِ، لَصَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَوِ اخْتَارَ فِعْلَ السُّكُونِ مَعَ فِعْلِ غَيْرِهِ الحَرَكَةَ، لَتَعَذَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ كَانَ القَدِيمُ قَادِرًا عَلَى إِبْطَالِ قُدْرَةِ العَبْدِ قَبْلَ فِعْلِهِ مَقْدُورَهُ بِعَجْزٍ يَخْلُقُهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِبْ - وَإِنْ أَوْجَدَ العَبْدُ مَقْدُورَهُ - أَنْ يَكُونَ [١٢٤/أ] مَانِعًا لَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ فِعْلِهِ.

قُلْنَا: قُدْرَتُهُ عَلَى إِبْطَالِ قُدْرَةِ العَبْدِ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ - إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَفَعَلَ العَبْدُ بِقُدْرَتِهِ مَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ عَلَى القَدِيمِ فِعْلُ مَقْدُورِهِ - عَنْ أَنْ يَكُونَ بِذَلِكَ مَانِعًا لِلْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ.

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ إِثْبَاتِ الوَحْدَانِيَّةِ؛ أَنَّ مَقْدُورَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ لَا تَتَنَاهَى[2]، وَقَصَدْنَا بِهِ الرَّدَّ عَلَى الثَّنَوِيَّةِ القَائِلِينَ بِالنُّورِ وَالظَّلَامِ، وَأَنَّ الَّذِي يَفْعَلُ الخَيْرَ لَا يَفْعَلُ الشَّرَّ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الخَيْرَ وَالشَّرَّ إِنَّمَا هُمَا النَّفْعُ وَالضُّرُّ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِالإِضَافَةِ إِلَى المُنْتَفِعِ بِهِ وَالمُسْتَضَرِّ، وَلَا يَعُودُ إِلَى الخَالِقِ سُبْحَانَهُ مِنْ فِعْلِهِ عَائِدٌ، وَإِنَّمَا مَعْنَى كَوْنِهِ فَاعِلًا وُجُودُ مَقْدُورِهِ فَقَطْ[3].

وَهَذَا أَيْضًا مَذْهَبُ مُعْظَمِ المُعْتَزِلَةِ.

وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي الهُذَيْلِ وَأَبِي هَاشِمٍ؛ حَيْثُ قَالَ أَبُو الهُذَيْلِ: « الخَلْقُ قَوْلٌ يُحْدِثُهُ سُبْحَانَهُ لَا فِي مَحَلٍّ »[4].

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: « إِذَا فَعَلَ اللَّهُ شَيْئًا يُحْدِثُ لِنَفْسِهِ إِرَادَةً لِذَلِكَ الشَّيْءِ لَا فِي مَحَلٍّ »[5].

وَهَذَا القَوْلُ مِنْهُمَا غَيْرُ قَادِحٍ فِي غَرَضِنَا؛ فَإِنَّ الغَرَضَ مِنْ قَوْلِنَا: أَنَّ حَقِيقَةَ الفِعْلِ مَقْدُورَةٌ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَحْتَاجُ فِي فِعْلِهِ إِلَى أَدَاةٍ وَاسْتِعْمَالِ آلَةٍ، وَلَا يَتَجَدَّدُ لِقَادِرِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ تَجَدُّدُ حَالٍ أَوْ تَجَدُّدُ تَعَلُّقٍ لِصِفَاتِهِ فِي فِعْلِهِ وَخَلْقِهِ، بَلْ تَحَقُّقُ الجَوَازِ فِي الأَمْرِ الثَّابِتِ يَدُلُّ عَلَى

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب: « مع ».

(٢) انظر ما تقدم في (ل ٤٩/ ب).

(٣) انظر ما تقدم في (ل ١١٨/ ب).

(٤) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٥١).

(٥) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٤٨)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٥٩) القسم الثاني.

وُقُوعِ مَقْدُورِهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَتَغَيَّرُ فِي ذَاتِهِ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الفِعْلِ بِذَاتِهِ، وَلَا بُدَّ لِلفِعْلِ مِنْ مَحَلٍّ يَحُلُّ فِيهِ إِذَا كَانَ الفِعْلُ مِنْ قَبِيلِ الأَعْرَاضِ، فَإِذَا فَعَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فِي الإِنْسَانِ فِعْلًا وَأَقْدَرَهُ عَلَى ذَلِكَ الفِعْلِ؛ بِمَعْنَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ فَاعِلًا لِذَلِكَ الشَّيْءِ وَمُوجِدًا لِذَاتِهِ وُجُودَ مَقْدُورِهِ سُبْحَانَهُ إِذَا كَانَ مِنَ المُمْكِنَاتِ، وَمِنْه كَوْنُ الإِنْسَانِ مُكْتَسِبًا لِذَلِكَ الشَّيْءِ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ قُدْرَتُهُ مَعَ اتِّصَافِهِ بِخَصَائِصِهِ.

وَإِذَا اكْتَسَبَ العَبْدُ حَرَكَةً، وَالرَّبُّ تَعَالَى مُوجِدُهَا فِي ذَاتِهِ، مَعَ تَعَالِيهِ عَنِ الِاتِّصَافِ بِالحَرَكَةِ أَوِ الِانْتِفَاعِ بِهَا، وَالعَبْدُ هُوَ المُتَحَرِّكُ بِهَا وَالمُنْتَفِعُ، وَقَدْ تَعَلَّقَتْ قُدْرَتُهُ وَوَقَعَتْ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ الجَلِيِّ؛ وَلِذَلِكَ صَحَّ تَكْلِيفُهُ وَمُؤَاخَذَتُهُ بِهَا، فَهَذَا هُوَ البَيَانُ التَّامُّ، وَهَذَا الفَصْلُ زِيَادَةٌ فِي هَذَا الكِتَابِ.

أَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ لأَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ قَالُوا: الأَفْعَالُ المُحْكَمَةُ دَالَّةٌ عَلَى عِلْمِ مُخْتَرِعِهَا، وَتَصْدُرُ مِنَ العَبْدِ أَفْعَالٌ فِي حَالِ غَفْلَتِهِ وَذُهُولِهِ، وَهِيَ عَلَى الِاتِّسَاقِ وَالِانْتِظَامِ وَصِفَةِ الإِتْقَانِ، وَالعَبْدُ غَيْرُ عَالِمٍ بِهَا، وَبِمَا يَصْدُرُ مِنْهُ؛ فَيَجِبُ دَلَالَةُ الصَّادِرِ مِنْهُ عَلَى عِلْمِ مُخْتَرِعِهِ.

وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الصَّائِرِينَ[1] إِلَى أَنَّ مُخْتَرِعَ الأَفْعَالِ رَبُّ العَالَمِينَ وَهُوَ العَالِمُ بِحَقَائِقِهَا.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ العَبْدَ مُخْتَرِعُ أَفْعَالِهِ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِهَا فِي الصُّورَةِ الَّتِي صُغْنَا الدَّلَالَةَ فِيهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الإِحْكَامَ عَنْ كَوْنِهِ دَالًّا عَلَى عِلْمِ المُخْتَرِعِ، وَذَلِكَ نَقْضٌ لِلدَّلَالَةِ العَقْلِيَّةِ، وَلَوْ سَاغَ وُقُوعُ مُحْكَمٍ وَمُخْتَرِعُهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ، سَاغَ بُطْلَانُ دَلَالَةِ الفِعْلِ عَلَى الفَاعِلِ أَيْضًا[2].

وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ مِمَّا عَوَّلَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ فِي كُتُبِهِ الوَسِيطَةِ وَالوَجِيزَةِ، فَقَالَ: « إِذَا ثَبَتَ كَوْنُ الغَافِلِ قَادِرًا عَلَى مَا يَصْدُرُ مِنْهُ، وَاسْتَبَانَ أَنَّ الِاخْتِرَاعَ يَسْتَدْعِي عِلْمًا مِنَ المُخْتَرِعِ بِهِ وَإِرَادَةً لَهُ، وَالغَافِلُ لَا يَتَّصِفُ بِالوَصْفَيْنِ؛ فَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مُخْتَرِعَ فِعْلِهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَرِعُهُ مُحْدَثًا؛ إِذْ لَا يَفْعَلُ المُحْدَثُ فِي غَيْرِهِ فِعْلًا، فَلَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا القَطْعُ بِأَنَّ مُخْتَرِعَهُ الرَّبُّ تَعَالَى ».

---

(١) في الإرشاد: « وإنما يتقرر ذلك على مذهب أهل الحق الصائرين........ » الإرشاد (ص ١٩٠).

(٢) هذا نص كلام شيخه أبي المعالي في الإرشاد (١٩٠، ١٩١).

قَالَ الإِمَامُ: « فَإِنْ عَكَسُوا عَلَيْنَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الكَسْبِ وَقَالُوا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ المُكْتَسِبُ عَالِمًا بِمَا يَكْتَسِبُهُ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ القَلِيلُ مِنَ الأَفْعَالِ، وَإِنْ كَانَ غَافِلًا.

قُلْنَا: لَا يَجِبُ عِنْدَنَا كَوْنُ المُكْتَسِبِ عَالِمًا بِمَا يَكْتَسِبُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ إِذْ لَوْ وَجَبَ ذَلِكَ فِي الكَثِيرِ مِنَ الأَفْعَالِ لَوَجَبَ فِي القَلِيلِ مِنْهَا.

فَإِنْ قَالُوا: فَجَوِّزُوا عَلَى هَذَا الأَصْلِ صُدُورَ الأَفْعَالِ الكَثِيرَةِ مِنَ العَبْدِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ بِهَا.

قُلْنَا: هَذَا مِمَّا نُجَوِّزُهُ فِي مُوجِبِ العَقْلِ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ وُجُودُهُ فِي اطِّرَادِ العَادَاتِ، وَلَوِ انْخَرَقَتْ لَمَا امْتَنَعَتْ فِي جَوَازِ العَقْلِ مَا طَالَبْتُمُونَا بِهِ، وَقَدْ يَصْدُرُ مِنَ الطِّفْلِ وَالمَجْنُونِ ذَلِكَ وَعِنْدَهُمْ فِي الأَفْعَالِ المُتَوَلِّدَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ ذَكَرْتُمْ فِي [١٢٤/ب] إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِ الرَّبِّ عَالِمًا أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ اضْطِرَارًا، وَهَذَا مِمَّا ارْتَضَيْتُمُوهُ هُنَاكَ، وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِمَا اسْتَرْوَحْتُمْ إِلَيْهِ الآنَ؛ حَيْثُ جَعَلْتُمُ الفِعْلَ المُحْكَمَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ مُخْتَرِعِهِ عَالِمًا بِهَا.

قُلْنَا: لَا تَنَاقُضَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ القَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّا وَإِنْ قُلْنَا: نَعْلَمُ أَنَّ المُحْكَمَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ بِهِ عَلَى الضَّرُورَةِ، فَحَقِيقَةُ القَوْلِ فِيهِ يَئُولُ إِلَى أَنَّ المُحْكَمَ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ فَاعِلِهِ عَالِمًا بِهِ، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى نَظَرٍ فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا، وَكَأَنَّ الأَدِلَّةَ تَنْقَسِمُ: فَمِنْهَا مَا لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا إِلَّا بِالنَّظَرِ، وَمِنْهَا مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا عَلَى الضَّرُورَةِ، وَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنَ القِسْمِ الأَخِيرِ، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ الشَّيْءِ دَلِيلًا عَلَى مَدْلُولٍ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ مِنَ العِلْمِ بِهِ العِلْمُ بِمَدْلُولِهِ، وَهَذَا سَبِيلُ المُحْكَمِ الدَّالِّ عَلَى عِلْمِ مُحْكِمِهِ »[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ: « وَالأَوْلَى عِنْدِي فَرْضُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فِي فِعْلِ النَّائِمِ وَالغَافِلِ، وَقَدْ فَرَضَ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ هَذِهِ الدَّلَالَةَ فِي كُلِّ فِعْلٍ يَصْدُرُ مِنَ المُحْدَثِ ».

وَقَالَ: « وَالعَبْدُ وَإِنْ أَحَاطَ بِحُدُوثِ فِعْلِهِ فَهُوَ لَا يُحِيطُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ مِنْ كَوْنِهِ عَرَضًا مُحْتَاجًا إِلَى مَحَلٍّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ، ثُمَّ يَقَعُ الفِعْلُ مِنْهُ عَلَى صِفَاتِهِ مَعَ ذُهُولِهِ عَنْهَا ».

قَالَ: « وَالأَوْلَى فَرْضُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَإِنَّ المُعْتَزِلَةَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا الوَاقِعُ بِالقُدْرَةِ الحُدُوثُ المُحَاطُ بِهِ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الصِّفَاتِ فَإِنَّمَا تَقَعُ ثَابِتَةً لِلحُدُوثِ عَلَى الوُجُوبِ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (١٩١، ١٩٢).

قُلْتُ: وَأَمَّا إِحْكَامُ الفِعْلِ وَإِتْقَانُهُ وَتَرَتُّبُهُ وَانْتِظَامُهُ فَلَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ الوَاجِبَةِ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَثَرِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ، وَسَواءٌ قُلْنَا: الإِتْقَانُ يَدُلُّ عَلَى المُتْقِنِ، أَوْ حَكَمْنَا بِاقْتِرَانِ عِلْمِ المُتْقِنِ بِالإِتْقَانِ وُجُوبًا، فَإِذَا صَدَرَ فِعْلٌ مُحْكَمٌ مُتْقَنٌ مِنْ غَيْرِ عَالِمٍ بِهِ، فَذَلِكَ يَدْعُو إِلَى نَقْضِ مَا أَصَّلْنَاهُ.

وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ حَرَكَاتِ اللِّسَانِ وَالشَّفَةِ - فِي النُّطْقِ أَوْ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ - مُكْتَسَبَةٌ لِصَاحِبِهَا عَلَى التَّوَالِي، وَكَذَلِكَ حَرَكَاتُ الأَجْفَانِ وَالحَدَقَةِ وَتَقَلُّبُهَا عَلَى التَّوَالِي - مُكْتَسَبَةٌ لِصَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِهَا وَلَا قَصْدٍ إِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ حَرَكَاتُ اليَدِ وَالرِّجْلِ - فِي الصِّنَاعَاتِ وَالمَشْيِ - كُلُّهَا مُكْتَسَبَةٌ مِنَ العَاقِلِ، فَثَبَتَ أَنَّ فَرْضَ الدَّلَالَةِ سَائِغٌ فِي كُلِّ مُكْتَسِبٍ كَمَا قَالَهُ أَبُو الحَسَنِ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ: «حَظُّ القُدْرَةِ فِي الفِعْلِ وُقُوعُهَا بِهَا، وَأَمَّا الاِخْتِصَاصُ بِالوُقُوعِ بَعْدَ جَوَازِ العَدَمِ، وَالاِخْتِصَاصُ بِصِفَةٍ دُونَ صِفَةٍ، وَبِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ - فَهُوَ حَظُّ الإِرَادَةِ وَالقَصْدِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ غَيْرُ لَازِمَةٍ لِجَمِيعِ الفَاعِلِينَ، بَلْ هِيَ مَفْقُودَةٌ مِنْ أَكْثَرِ المُكْتَسِبِينَ».

بَيَـــانُهُ: أَنَّا وَجَدْنَا أَنْفُسَنَا وَغَيْرَنَا قَدْ نَتَحَرَّكُ وَنَسْكُنُ، وَنَتَصَرَّفُ فِي القِيَامِ وَالقُعُودِ، وَالإِقْبَالِ وَالإِدْبَارِ بِخِلَافِ العَاجِزِ، مَعَ فَقْدِ عِلْمِهِمْ بِحَقَائِقِ تَصَرُّفِهِمْ وَمَعَانِي كَسْبِهِمْ، وَيُوجَدُ مِثْلُهَا فِي تَصَرُّفِ النَّاقِصِي العُقُولِ وَالتَّمْيِيزِ؛ كَالأَطْفَالِ وَالمَجَانِينِ وَالبَهَائِمِ، وَهُمْ يَجِدُونَ الفَرْقَ بَيْنَ تَحَرُّكِهِمُ اخْتِيَارًا أَوِ اضْطِرَارًا، وَكَذَلِكَ نَجِدُ الوَاحِدَ مِنَّا يَتَحَرَّكُ أَوْ يَتَكَلَّمُ فَيَدُلُّ كَلَامُهُ أَوْ حَرَكَاتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ صِفَاتِهِ، مِمَّا لَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا، وَلَا يُحِسُّ هُوَ بِهَا؛ كَدَلَالَةِ كَلَامِهِ عَلَى شَجَاعَتِهِ أَوْ عَلَى جُبْنِهِ، وَعَلَى فَهْمِهِ أَوْ بَلَادَتِهِ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ الخَافِيَةِ، وَهُوَ لَا يَقْصِدُ أَنْ يَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ فَقْدُ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُكْتَسِبًا وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ كَسْبِهِ؟! فَكَذَلِكَ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُحْدَثًا.

قُلْنَا: إِنَّ خُرُوجَهُ عَنِ اسْتِكْمَالِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يُوجِبُ خُرُوجَهُ عَنْ صُوَرِ المُكْتَسِبِينَ؛

إِذْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي جَعَلَ العَيْنَ بِحَقَائِقِهَا، وَلَا هُوَ الَّذِي أَوْجَدَهَا مِنَ العَدَمِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ لَازِمًا لِمُبْدِعِ العَيْنِ لَا مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّ المُتَحَرِّكَ كَمَا لَا يُخْرِجُهُ فَقْدُ هَذِهِ الصِّفَاتِ عَنْ كَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا، كَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُكْتَسِبًا.

وَأَمَّا الخَالِقُ: فَهُوَ مُنْشِئُ العَيْنِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ مَا هُوَ يَفْعَلُهُ مُرِيدًا لَهُ، وَلَوْ جَازَ فِي الشَّاهِدِ خَالِقٌ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يَخْلُقُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا تُشْتَرَطُ هَذِهِ الصِّفَاتُ فِي الأَفْعَالِ الكَثِيرَةِ المُحْكَمَةِ.

قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ، بَلْ كُلُّ فِعْلٍ [١٢٥/أ] فِي نَفْسِهِ مُحْكَمٌ، وَلَيْسَ إِحْكَامُهُ تَوَالِيهِ وَكَثْرَتُهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا وَيَكُونُ مُحْكَمًا؛ لأَنَّ الفِعْلَ الوَاحِدَ فِي نَفْسِهِ عَلَى حَقَائِقَ بِهَا خَالَفَ مَا خَالَفَ، وَبِهَا وَافَقَ مَا وَافَقَ، وَيَخْتَصُّ فِي حُدُوثِهِ بِوَقْتٍ وَمَحَلٍّ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَحْدَثَهُ يَعْلَمُهُ عَلَى حَقَائِقِهِ، لَمْ يَجِبْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَفْعَالِهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ العُلُومَ الكَثِيرَةَ لَمَّا اقْتَضَتْ حَيَاةَ المَوْصُوفِ بِهَا، اقْتَضَى ذَلِكَ فِي الوَاحِدِ مِنْهَا، وَلَمَّا اقْتَضَى أَجْزَاءُ السَّوَادِ مَحَلًّا اقْتَضَاهُ الجُزْءُ مِنْهَا.

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا الكَلَامُ، وَعَلَى أَصْلِكُمْ شَرْطُ المُكْتَسِبِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَكْتَسِبُ؟! وَلِهَذَا تَسْتَدِلُّونَ بِإِحْكَامِ أَفْعَالِنَا وَإِتْقَانِهَا وَاخْتِصَاصَاتِهَا عَلَى عِلْمِ المُكْتَسِبِ وَإِرَادَتِهِ.

قُلْنَا: لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِجَمِيعِ وُجُوهِ مَا اكْتَسَبَهُ، وَقَدْ يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ الشَّيْءُ عِنْدَنَا مِنْ وَجْهٍ وَيُجْهَلَ مِنْ وَجْهٍ، فَيَكُونُ قَصْدُ القَاصِدِ إِلَى أَنْ يَنْظِمَ حُرُوفًا كَنَظْمِ الشِّعْرِ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَعَ قَصْدِهِ دَلِيلًا عَلَى جَهْلِهِ، وَوُقُوعُ الحُرُوفِ مِنْهُ عَلَى الحَدِّ الَّذِي يَحْصُلُ عَلَيْهِ دَلِيلًا عَلَى عِلْمِهِ بِهَا عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ إِذَا الْتَبَسَ عَلَى النَّاسِ أَنَّ زَيْدًا هَلْ هُوَ عَالِمٌ بِالكِتَابَةِ فَزِعُوا إِلَى كِتَابَتِهِ.

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لأَحَدٍ إِلَى الفَرْقِ فِي أَعْدَادِ الأَفْعَالِ بَيْنَ عَدَدٍ وَعَدَدٍ حَتَّى يَكُونَ عَدَدٌ مِنْهَا دَلَالَةً عَلَى العِلْمِ دُونَ عَدَدٍ، فَإِذَا رَجَعُوا إِلَى صِفَاتِ الأَفْعَالِ كَانَ حُكْمُ أَحَدِهَا كَحُكْمِ الكَثِيرِ مِنْهَا.

وَالَّذِي أَلْجَأَ المُخَالِفِينَ إِلَى ذَلِكَ وَخَاصَّةً القَائِلِينَ مِنْهُمْ: إِنَّ فِي العُلُومِ مُكْتَسَبًا - قَوْلُهُمْ:

إِنَّ أَوَّلَ مَا يَفْعَلُهُ العَبْدُ مِنَ العُلُومِ الإِرَادَاتُ تَقَعُ غَيْرَ مَعْلُومَةً وَلَا مُرَادَةً؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ مَعْلُومَةً لَهُ أَوْ مُرَادَةً بِعِلْمٍ وَإِرَادَةٍ غَيْرِ فِعْلٍ لَهُ لَمْ يَكُنْ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَلِيلًا عَلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى عِلْمِ فَاعِلٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ الرَّبُّ تَعَالَى، أَوْ تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَتَنَاهَى، وَذَلِكَ مُحَالٌ عِنْدَهُمْ، وَاضْطُرُّوا إِلَى الفَرْقِ بَيْنَ يَسِيرِ الأَفْعَالِ وَكَثِيرِهَا فِي بَابِ كَوْنِهَا مُحْكَمَةً دَالَّةً عَلَى عِلْمِ الفَاعِلِ، وَقَدْ نَاقَضُوا بِالسَّاهِي وَالغَافِلِ وَالنَّائِمِ، وَنِسْبَتِهِمُ الأَفْعَالَ الكَثِيرَةَ إِلَيْهِمُ المُرَتَّبَةَ وَغَيْرَ المُرَتَّبَةِ وَبِالأَفْعَالِ المُتَوَلِّدَةِ عَنِ الأَسْبَابِ المُبَاشِرَةِ؛ إِذْ قَدْ يَقَعُ مَعَ عَدَمِ الفَاعِلِ أَوْ مَعَ عَدَمِ حَيَاتِهِ وَعِلْمِهِ وَبَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُنْسَبُ الفِعْلُ إِلَى النَّائِمِ أَمْ لَا[1]؟

قُلْنَا: النَّائِمُ وَمَنِ اسْتَمَرَّتْ بِهِ الغَفْلَةُ[2]، وَقَدْ أَجْمَعَ المُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّ النَّائِمَ يَفْعَلُ القَلِيلَ مِنَ الأَفْعَالِ.

وَذَهَبَ القَاضِي وَجَمَاعَةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ إِلَى تَجْوِيزِ وُقُوعِ القَلِيلِ مِنَ الأَفْعَالِ مِنَ النَّائِمِ، ثُمَّ تَوَقَّفُوا فِي أَنَّ الصَّادِرَ مِنَ النَّائِمِ فِعْلُهُ المَقْدُورُ لَهُ، أَوْ هُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى تِلْكَ الحَرَكَاتِ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَالطَّرِيقَةُ الَّتِي أَيَّدَهَا القَاضِي وَقَوْلُهُ فِي التَّوَقُّفِ غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ عِنْدِي؛ فَإِنَّا إِذَا رَأَيْنَا النَّائِمَ يَتَقَلَّبُ، أَوْ يَبْسُطُ يَدَهُ، أَوْ يَضُمُّ جَنَاحَهُ، أَوْ يَفْتَحُ فَاهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَسْنَا فِي صَرْفِ ذَلِكَ إِلَى قَبِيلِ المَقْدُورَاتِ مُتَوَقِّفِينَ، وَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ كَانَ جَاحِدًا لِلضَّرُورَةِ نَازِلًا مَنْزِلَةَ مَنْ يُنْكِرُ القَطْعَ بِتَصَرُّفِ اليَقْظَانِ، كَيْفَ وَقَدْ يَرْتَعِدُ عَلَى النَّائِمِ، يَخُبُّ فِي نَوْمِهِ وَيَتَقَلَّبُ، وَيَفْصِلُ الفَاصِلُ بَيْنَ تَقَلُّبِهِ وَعَدَمِهِ حَسَبَ فَصْلِهِ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ اليَقْظَانِ، فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ النَّوْمَ لَا يُنَافِي القُدْرَةَ ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُ الفِعْلُ مِنْ جَوَارِحِ النَّائِمِ وَأَعْصَابِهِ لَمْ يَقُمْ بِهِ نَوْمٌ، وَلَا يَمْتَنِعُ عَلَى أُصُولِ أَهْلِ الحَقِّ تَبَعُّضُ الأَمْرِ وَصِفَاتِ الأَحْيَاءِ؛ بِنَاءً عَلَى اخْتِصَاصِ حُكْمِ كُلِّ مَعْنًى بِمَحَلِّهِ الَّذِي قَامَ بِهِ، وَالنَّوْمُ إِذَا تَحَقَّقَ نَافَى العُلُومَ وَالإِدْرَاكَاتِ وَالقُدَرَ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٧٦/ أ - ب).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل.

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذَا مُخَيَّلٌ غَيْرَ أَنَّا طَرَقْنَا هَذَا المَسْلَكَ إِلَى الأُصُولِ تَعَذَّرَ عَلَيْنَا صَوْنُهَا مِنَ الطَّلِبَاتِ؛ فَإِنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: مَا يُؤَمِّنُكُمْ - فِي قَضَائِكُمْ بِاخْتِصَاصِ أَحْكَامِ العُلُومِ بِمَحَالِّهَا -: أَنَّ عُلُومًا قَامَتْ بِأَطْرَافِ الوَاحِدِ مِنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهَا جَمِيعُهُ، وَهَذَا مُشْكِلٌ وَسَيَأْتِي الكَلَامُ فِيهِ فِي كِتَابِ الإِنْسَانِ.

وَالوَجْهُ أَنْ نَقُولَ: عَلَى اضْطِرَارٍ نَعْلَمُ خُلُوَّ هَذِهِ الأَطْرَافِ عَنِ العُلُومِ، وَإِنْ كَانَتْ مُجَوَّزَةً عَقْلًا، وَسَبِيلُ هَذَا العِلْمِ [١٢٥/ ب] سَبِيلُ العُلُومِ المُسْتَنِدَةِ إِلَى مَجَارِي العَادَاتِ المُسْتَمِرَّةِ المُجَوَّزِ فِي العَقْلِ انْخِرَاقُهَا فَلَا وَجْهَ إِذَنْ إِلَّا القَطْعَ بِأَنَّ الصَّادِرَ مِنَ النَّائِمِ فِعْلُهُ وَالنَّوْمُ لَا يُنَافِي القُدْرَةَ ».

وَنُقِلَ عَنِ الإِمَامِ[1] أَبِي القَاسِمِ الكَعْبِيِّ مَذْهَبَانِ آخَرَانِ فِي فِعْلِ النَّائِمِ:

أَحَدُهُمَا: الفَصْلُ بَيْنَ فِعْلٍ هُوَ مِنَ الجِبِلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ، وَبَيْنَ فِعْلٍ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ القَصْدِ وَمَخَائِلُ الاِخْتِيَارِ، فَجَوَّزَ فِي النَّائِمِ القِسْمَ الأَوَّلَ، وَذَلِكَ كَالتَّمَطِّي وَالتَّمَدُّدِ وَالتَّثَاؤُبِ، وَمَنَعَ القِسْمَ الثَّانِي.

وَالمَذْهَبُ الثَّانِي أَنْ يُقَالَ: مَا يَصْدُرُ مِنْهُ مِنَ الفِعْلِ الاِخْتِيَارِيِّ فَإِنَّمَا يَصْدُرُ فِي حَالِ يَقَظَتِهِ وَانْتِبَاهِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَغْشَاهُ النَّوْمُ عَقِيبَ ذَلِكَ؛ فَيَنْسَى مَا قَدْ فَعَلَ، وَإِنَّمَا النَّوْمُ آفَةٌ طَارِئَةٌ، فَلَا يَبْعُدُ ارْتِفَاعُهَا وَوُجُودُهَا فِي حَالَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[2].

فَإِنْ قِيلَ: لَئِنِ اطَّرَدَتِ الدَّلَالَةُ فِيمَنْ لَا يُحِيطُ بِفِعْلِهِ عِلْمًا، فَمَا وَجْهُ اطِّرَادِهَا فِي المُحِيطِ بِفِعْلِهِ؟

قُلْنَا: مِنْ شَرْطِ الدَّلَالَةِ اطِّرَادُهَا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا انْعِكَاسُهَا.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ فِي الَّذِي مَا يَعْلَمُهُ الوَاقِعُ مِنْهُ مَعْلُومًا: يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ وَاقِعًا مَجْهُولًا، وَنَقْضُ الدَّلَالَةِ لِوُقُوعِ مَا يَنْقُضُهَا، كَنَقْضِهَا لِتَجْوِيزِ وُقُوعِ مَا يَنْقُضُهَا.

وَلَوْ سَلَكْنَا الطَّرِيقَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الأُسْتَاذُ، فَيُمْكِنُنَا التَّمَسُّكُ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي عَوَّلَ عَلَيْهَا أَبُو الحَسَنِ؛ فَإِنَّ المُكْتَسِبَ سَوَاءٌ كَانَ بَعْضَ الجَوَارِحِ أَوِ الجُمْلَةَ، فَهُوَ غَيْرُ مُحِيطٍ بِتَفَاصِيلِ مَا يَجْرِي عَلَيْهِ عِلْمًا وَإِرَادَةً.

---

(١) كذا بالأصل، ولم يتبين لي وجهها.

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٧٦/ ب).

وَإِنْ قُلْنَا: الفِعْلُ المُحْكَمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ وَالإِرَادَةِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ بِبَعْضِ الوُجُوهِ دُونَ البَعْضِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَالاِخْتِرَاعُ يَسْتَدْعِي عِلْمًا وَإِرَادَةً بِجَمِيعِ الوُجُوهِ، وَالمُكْتَسِبُ غَافِلٌ عَنْ مُعْظَمِهَا وَإِنْ كَانَ مُتَيَقِّظًا.

وَمَا اخْتَارَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ مِنَ التَّوَقُّفِ فِي فِعْلِ النَّائِمِ فَهُوَ سَدِيدٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالصِّبْيَانُ وَالمَجَانِينُ وَالبَهَائِمُ يَجِدُونَ أَنْفُسَهُمْ قَادِرِينَ عَلَى حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ غَافِلُونَ سَاهُونَ عَنْ مُعْظَمِهَا، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا مُكْتَسِبًا لِلعَيْنِ وَهُوَ غَافِلٌ عَنْ حَقَائِقِهِ لَلَزِمَ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمَا ذَكَرَهُ الكَعْبِيُّ مِنَ المَذْهَبِ فِي فِعْلِ النَّائِمِ مُخَيِّلٌ، وَالمَذْهَبُ الآخَرُ أَشْبَهُ.

قُلْتُ: مَا قَالَهُ الإِمَامُ مِنْ أَنَّ نَقْضَ الدَّلَالَةِ بِوُقُوعِ مَا يَنْقُضُهَا كَنَقْضِهَا بِتَجْوِيزِ وُقُوعِ مَا يُنْقُضُهَا يُشْكِلُ بِمَسَائِلَ؛ مِنْهَا:

أَنَّ الإِنْسَانَ يَتَأَتَّى لَهُ فِعْلُ إِرَادَةٍ وَاحِدَةٍ أَوِ اعْتِقَادٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا لَا يَقَعَانِ مِنْهُ فِي حَالِ الغَفْلَةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: الخَالِقُ هُوَ الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِاقْتِدَارِهِ وَبِعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَهُوَ وَاجِبُ الوُجُودِ، وَتَجِبُ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ عَلَى الكَمَالِ، ثُمَّ لَا يَعْتَوِرُ عَلَى ذَاتِهِ المُتَعَاقِبَاتُ، وَلَا يَتَغَيَّرُ بِفِعْلِهِ وَلَا بِتَرْكِهِ، وَالمُحْدَثُ عَبِيدُ العَبَثِ، وَرُبَّمَا لاَ يَتَأَتَّى لَهُ عَزْمٌ صَحِيحٌ وَإِرَادَةٌ صَحِيحَةٌ وَاعْتِقَادٌ مُصَمِّمٌ إِلَّا بِجُهْدٍ جَهِيدٍ، وَيَجْتَهِدُ فِي شَيْئَيْنِ وَأَعْوَانُهُ أَنْ يَكْتَسِبَ اعْتِقَادًا هُوَ عِلْمٌ، فَلَا يَقَعُ مِنْهُ إِلَّا ظَنًّا، وَكَذَلِكَ رُبَّمَا يَعْسُرُ عَلَيْهِ اكْتِسَابُ النِّيَّةِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَالنِّيَّةُ هِيَ الإِرَادَةُ وَالقَصْدِيَّةُ.

وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ أَنْ نَقُولَ: القُدْرَةُ الحَادِثَةُ لَوْ صَلَحَتْ لِاخْتِرَاعٍ لَصَلَحَتْ لِاخْتِرَاعِ كُلِّ ضَرْبٍ؛ إِذْ حَقِيقَةُ الإِحْدَاثِ وَالإِيجَادِ لَا تَخْتَلِفُ، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ المُخْتَرَعَاتُ.

وَشَيْخُنَا الإِمَامُ ذَكَرَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ غَيْرَ أَنَّهُ عَدَّهَا مِنَ الإِلْزَامَاتِ؛ فَقَالَ:

« القُدْرَةُ الحَادِثَةُ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ تَتَعَلَّقُ بِالحُدُوثِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ، ثُمَّ حَقِيقَةُ الوُجُودِ لِكُلِّ حَادِثٍ لَا تَخْتَلِفُ، وَاخْتِلَافُ المُخْتَلِفَاتِ يَئُولُ إِلَى أَحْوَالِهَا الزَّائِدَةِ عَلَى وُجُودِهَا، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ، وَمِنْ أُصُولِ القَوْمِ أَنَّ القُدْرَةَ المُتَعَلِّقَةَ بِالشَّيْءِ تَتَعَلَّقُ بِأَمْثَالِهِ وَأَضْدَادِهِ، وَالمَوْجُودَاتُ مُشْتَرَكَةٌ فِي حَقِيقَةِ مَا هُوَ مُتَعَلَّقُ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ بِجَمِيعِ

الحَوَادِثِ كَالأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَنَحْوِهَا كَمَا يَجِبُ عِنْدهُمْ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ عَلَى حَرَكَةٍ بِجَمِيعِ مَا مَاثَلَهَا، وَلَا مَحِيصَ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: مَا أَلْزَمْتُمُونَا فِي الِاخْتِرَاعِ يَلْزَمُكُمْ فِي الِاكْتِسَابِ، فَإِذَا تَعَلَّقَتِ القُدْرَةُ بِنَوْعٍ مِنَ الأَعْرَاضِ لَزِمَكُمْ مَا أَلْزَمْتُمُونَا مِنْ تَجْوِيزِ تَعَلُّقِهَا بِجَمِيعِ الحَوَادِثِ.

قُلْنَا: القُدْرَةُ الحَادِثَةُ عِنْدَنَا [١٢٦/أ] لَا تَتَعَلَّقُ بِمَحْضِ الوُجُودِ، بَلْ تَتَعَلَّقُ بِالذَّاتِ وَأَحْوَالِهَا، وَالذَّوَاتُ مُخْتَلِفَةٌ بِأَحْوَالِهَا، فَلَا يَلْزَمُ - مِنْ حُكْمِنَا بِتَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِشَيْءٍ - الحُكْمُ بِجَوَازِ تَعَلُّقِهَا بِمَا يُخَالِفُهُ، وَإِنَّمَا عَظُمَ مَوْقِعُ هَذَا الإِلْزَامِ عَلَى المُعْتَزِلَةِ مِنْ حَيْثُ قَالُوا: لَا تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ إِلَّا بِالوُجُودِ، ثُمَّ الوُجُودُ فِي حَقِيقَتِهِ لَا يَخْتَلِفُ»[1]، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَلْزَمُ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ مِنْهُمْ، فَأَمَّا مَنْ نَفَى الأَحْوَالَ مِنْهُمْ وَاعْتَقَدَ أَنَّ المَوْجُودَاتِ تَخْتَلِفُ بِأَنْفُسِهَا، فَكَيْفَ يَلْزَمُهُمْ فِي الحُكْمِ بِتَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِشَيْءٍ الحُكْمُ بِتَعَلُّقِهَا بِمَا يُخَالِفُهَا؟ وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ مِنْ أَصْحَابِنَا - لَاسِيَّمَا مِنْ نُفَاةِ الأَحْوَالِ مِنْهُمْ - أَنْ يُلْزِمَهُمْ ذَلِكَ وَيَسْتَدِلُّوا عَلَيْهِمْ بِهِ؟

وَشَيْءٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الِاخْتِرَاعَ وَالمُخْتَرَعَ وَاحِدٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَخَلْقُ الجَوْهَرِ هُوَ الجَوْهَرُ نَفْسُهُ، وَإِحْدَاثُ العَرَضِ هُوَ العَرَضُ ذَاتِهِ[2]، فَمَا مَعْنَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا بِأَنَّ حَقِيقَةَ الِاخْتِرَاعِ وَالإِحْدَاثِ لَا تَخْتَلِفُ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ المُخْتَرَعَاتُ.

وَلَكِنْ لَمَّا رَأَيْتُ الأَئِمَّةَ أَوْرَدُوا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي المَبْسُوطَاتِ وَالمُخْتَرَعَاتِ وَرَأَوْهَا صَالِحَةً لِلتَّطْوِيلِ أَوْرَدْتُهَا فِي هَذَا المُخْتَصَرِ اقْتِدَاءً بِهِمْ وَتَبَرُّكًا، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ: الإِحْدَاثُ لَهُ طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ؛ أَنَّ الإِحْدَاثَ وَالإِيجَادَ إِنَّمَا هُوَ تَصْيِيرُ العَدَمِ وُجُودًا، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ المُحْدَثَاتُ.

وَبِهَذَا الطَّرِيقِ عَلِمْنَا أَنَّ مَقْدُورَاتِ القَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - لَا تَخْتَلِفُ؛ كَالجَمْعِ بَيْنَ العُلُومِ المُخْتَلِفَةِ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ تَشْمَلُهَا؛ فَيُقَالُ: العِلْمُ مَا يُعْلَمُ بِهِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَوْجُودَاتِ بِحَقِيقَةٍ وَحَدٍّ، وَذَلِكَ أَنَّ الوَجْهَ الَّذِي يَقْتَضِي العِلْمَ مَعْلُومًا أَوْ عَالِمًا لَا يَخْتَلِفُ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ العُلُومُ

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٩٢، ١٩٣).

(٢) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨).

وَاخْتَلَفَتِ المَعْلُومَاتُ، وَكَذَلِكَ المَوْجُودَاتُ يَجْمَعُهَا حَدٌّ وَاحِدٌ مَعَ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا؛ كَالقَدِيمِ وَالحَادِثِ، وَالجَوْهَرِ وَالعَرَضِ، كَذَلِكَ تَصْيِيرُ العَدَمِ وُجُودًا لَا يَخْتَلِفُ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا بِالعِلْمِ، ثُمَّ قَالَ: « فَإِنْ عَارَضُونَا وَقَالُوا: لَيْسَ يَتَّفِقُ وَجْهُ تَعَلُّقِ العُلُومِ بِالمَعْلُومَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ المَعْلُوم، فَهَلَّا كَانَ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ كَذَلِكَ، فَقَالَ: هُمَا مِنْ وَجْهٍ مَا هُوَ حَدٌّ لَهُمَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِيمَا لَيْسَ بِحَدٍّ لَهُمَا.

فَنَقُولُ: وَجْهُ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ فِيمَا هُوَ وَصْفٌ مُسْتَقِيمٌ، وَفِيمَا هُوَ حَدٌّ مُتَّفِقٌ، فَأَمَّا مَا هُوَ وَصْفٌ فَهُوَ أَنْ يُحْدِثَ المَعْدُومَ بِهَا، أَوْ بِكَسْبِ المَوْجُودِ بِهَا، وَأَمَّا مَا هُوَ حَدٌّ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ بِهَا، مُتَمَكِّنًا مِنَ التَّصَرُّفِ بِهَا فِي مَقْدُورِهِ، خَارِجًا بِهَا عَنْ جُمْلَةِ العَجَزَةِ، وَهَذَا هُوَ الحَدُّ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ سَائِرُ القَادِرِينَ.

فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُخْتَرِعًا لِلعَيْنِ والآخر بِخِلَافِ ذَلِكَ: فَلَيْسَ مِنَ الأَوْصَافِ اللَّازِمَةِ فِي تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ.

عَلَى أَنَّا لَوْ فَرَّقْنَا بَيْنَهُمَا احْتَمَلَ الفَرْقُ، وَهُوَ أَنَّ المَعْلُومَ لَمَّا لَمْ يَخْتَصَّ بِكَوْنِ مَعْلُوم[1] مَعْلُومًا لِبَعْضِ العُلَمَاءِ، ثُمَّ يَتَنَوَّعُ تَعَلُّقُ العِلْمِ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مَعْلُومٍ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَهُ كُلُّ عَالِمٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مَقْدُورٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ قُدْرَةُ كُلِّ قَادِرٍ، وَلَمَّا اخْتُصَّ المَقْدُورُ بِبَعْضِ القَادِرِينَ حَتَّى لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَادِرٌ سِوَاهُ كَالجِسْمِ مَثَلًا بَانَ وَوَضَحَ أَنَّ طَرِيقَ تَعَلُّقِ العِلْمِ بِمَا يَعُمُّ وَيَشْتَرِكُ، دُونَ طَرِيقِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ.

وَهَذِهِ الجُمْلَةُ جَوَابٌ لَهُمْ إِذَا عَارَضُونَا بِالكَسْبِ، وَقَالُوا: إِذَا تَعَلَّقَتِ القُدْرَةُ بِحَرَكَةٍ كَسْبًا، وَجَبَ تَجْوِيزُ تَعَلُّقِهَا بِلَوْنٍ أَوْ طَعْمٍ كَسْبًا، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ كَذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: قَدْ قُلْنَا: إِنَّ الإِحْدَاثَ لَهُ طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الكَسْبُ؛ فَإِنَّمَا يَصِيرُ كَسْبًا بِقُدْرَتَيْنِ، وَلَقَدْ قُلْتُ فِي شَرْحِ الإِرْشَادِ: « إِنَّ هَذَا الفَرْقَ مِمَّا لَا أَفْهَمُهُ ».

وَأَقُولُ الآنَ: أَمَّا قَوْلُ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ: « إِنَّ الإِحْدَاثَ لَهُ طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ »:

إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أَنَّ الإِمْكَانَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِمْكَانُهُ بِتَعَلُّقِ القُدْرَةِ المُؤَثِّرَةِ بِهِ، فَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ

---

(١) كلمة: « معلوم » بهامش الأصل.

الجَوَازِ وَالإِمْكَانِ فِي الشَّيْءِ مَعْرِفَةُ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ، وَلَوْلَاهَا لَمَا تَمَيَّزُ المُمْكِنَاتُ [١٢٦/ب] عَنِ المُسْتَحِيلَاتِ، وَبِالإِمْكَانِ وَاخْتِصَاصِهِ بِالثُّبُوتِ تُعْرَفُ القُدْرَةُ، وَبِالقُدْرَةِ يُعْرَفُ الإِمْكَانُ، وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ الإِمْكَانُ؛ فَإِنَّ المُوَصِّلَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ الخَالِقِ تَحَقُّقُ الجَوَازِ فِي الأَمْرِ الثَّابِتِ.

ثُمَّ قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ حَقِيقَةَ الفِعْلِ مَقْدُورٌ وَحَدٌّ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَتَغَيَّرُ فِي ذَاتِهِ بِالفِعْلِ وَالتَّرْكِ، بَلْ مَعْنَى إِيجَادِهِ الشَّيْءَ وُجُودُهُ بَعْدَ مَا تَحَقَّقَ كَوْنُهُ مَقْدُورًا لَهُ، وَقَدْ قَالَ مُوَحِّدَةُ الفَلَاسِفَةِ تَأْيِيسُ الأَيْسَاتِ عَنْ لَيْسَ مِمَّا يَخْتَصُّ الإِلَهُ بِهِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَصْيِيرِ العَدَمِ وُجُودًا.

وَأَمَّا الكَسْبُ فَإِنَّهُ المَقْدُورُ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ مَعَ اتِّصَافِ القَادِرِيَّةِ، وَتَغَيُّرِهِ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَحَاجَتُهُ إِلَى القُدْرَةِ القَدِيمَةِ، وَلِهَذَا قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي القُدْرَةِ الحَادِثَةِ: إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِمَعْنًى[1].

وَقَالَ الإِمَامُ: وَمِمَّا يَعْظُمُ مَوْقِعُهُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: القُدْرَةُ الحَادِثَةُ لَا يَتَأَتَّى بِهَا إِعَادَةُ مَا اخْتُرِعَ بِهَا أَوَّلًا، وَعَلِمْنَا أَنَّ الإِعَادَةَ بِمَثَابَةِ النَّشْأَةِ الأُولَى، فَلَوْ كَانَتِ القُدْرَةُ لَا تَصْلُحُ لِإِعَادَةِ مَا يَجُوزُ فِي العَقْلِ إِعَادَتُهُ عَلَى الجُمْلَةِ، فَكَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا تَصْلُحَ لِابْتِدَاءِ الخَلْقِ.

فَإِنْ أَلْزَمُونَا جَوَازَ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ بِالمَعَادِ، الْتَزَمْنَاهُ، فَإِذَا أَعَادَ اللَّهُ مَا كَانَ مَقْدُورًا لِلعَبْدِ فَيَجُوزُ أَنْ يُعِيدَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ صَلَحَتِ القُدْرَةُ لِلِابْتِدَاءِ وَالإِعَادَةِ، لَكَانَتْ صَالِحَةً لِإِيقَاعِ أَمْثَالِهِ فِي الوَقْتِ الوَاحِدِ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ.

قِيلَ: وَمَتَى سُلِّمَ لَكُمْ - عَلَى مُوجِبِ أَصْلِكُمْ - تَعَلُّقُ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ بِمَا لَا يَتَنَاهَى، عَلَى أَنَّهُ إِنْ سُلِّمَ لَكُمْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ مُسْتَرْوَحٌ لَكُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الإِعَادَةَ هِيَ غَيْرُ الإِنْشَاءِ؛ فَإِنَّ الوُجُودَ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ العِبَارَاتُ عَنْهُ فِي الكَسْبِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عُرُوضًا لِإِيقَاعِ مِثْلَيْنِ غَيْرَيْنِ فِي الوَقْتِ الوَاحِدِ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عِنْدَكُمْ إِيقَاعُ أَمْثَالٍ فِي أَوْقَاتٍ؛ فَجَوِّزُوا لِذَلِكَ الإِعَادَةَ؛ إِذْ مِنْ ضَرُورَتِهَا أَنْ تَقَعَ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّشْأَةِ الأُولَى.

---

(١) انظر ما تقدم في (ل ١٢١/أ).

قَالَ الإِمَامُ ﷺ: « وَمِمَّا يَلْزَمُهُمْ أَنْ نَقُولَ: قَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ مَا عَدَا الوُجُودِ مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ لَا يَقَعُ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ مَعَ أَنَّهَا مُتَجَدِّدَةٌ؛ كَمَا أَنَّ الوُجُودَ مُتَجَدِّدٌ، وَيَعْنُونَ بِصِفَاتِ الأَفْعَالِ وَكَوْنِهِ حَسَنًا وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا، طَاعَةً أَوْ قَبِيحًا مَعْصِيَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ ـ مُتَجَدِّدًا، فَمَا الفَصْلُ بَيْنَ الوُجُودِ وَالصِّفَاتِ الزَّائِدَةِ عَلَيْهِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا ثَبَتَ وُجُودُ الحَرَكَةِ، وَجَبَ عِنْدَ ثُبُوتِ وُجُودِهَا ثُبُوتُ أَحْكَامٍ لَهَا، وَالقُدْرَةُ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي الجَائِزِ دُونَ الوَاجِبِ.

قُلْنَا: لَا مَعْنَى لِوُجُودِهَا أَوْ تَجْوِيزِ انْتِفَائِهَا أَصْلًا إِذَا انْتَفَى الوُجُودُ.

فَإِنْ قَالُوا: المَعْنِيُّ بِوُجُودِهَا أَنَّهَا تَجِبُ عِنْدَ ثُبُوتِ الوُجُودِ.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ يَجِبُ الوُجُودُ عِنْدَ ثُبُوتِهَا؛ فَإِنَّهُ كَمَا يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ الوُجُودِ دُونَ الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ لَهُ، فَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ دُونَ الحُدُوثِ، فَهَذِهِ إِلْزَامَاتٌ لَا حِيلَةَ لِلخُصُومِ فِي دَفْعِهَا »[1].

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّالِثُ مِنَ الكَلَامِ: فَالغَرَضُ مِنْهُ التَّعَلُّقُ بِالأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ[2]، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى:

- مَا يُتَلَقَّى مِنْ مَوَاقِعِ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ.
- وَإِلَى مَا يُسْتَفَادُ مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ.

فَأَمَّا مَا يُتَلَقَّى مِنْ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ فَأَوْجُهٌ:

مِنْهَا: أَنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى الاِبْتِهَالِ إِلَى اللَّهِ، وَإِبْدَاءِ الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَرْزُقَهُمُ الإِيمَانَ وَيُثَبِّتَهُمْ عَلَيْهِ، وَيُجَنِّبَهُمُ الكُفْرَ وَالعِصْيَانَ، وَيَقُولُونَ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦] أَيْ: ثَبِّتْنَا عَلَيْهِ وَاحْفَظْنَا، وَلَوْ كَانَتِ المَعَارِفُ غَيْرَ مَقْدُورَةٍ لِلَّهِ - تَعَالَى - لَكَانَتْ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الشَّائِعَةُ بِسُؤَالِ مَا لَا يَقْدِرُ البَارِي تَعَالَى عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا الرَّغْبَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى سُؤَالِ الإِقْدَارِ عَلَى الإِيمَانِ، وَالإِعَانَةِ عَلَيْهِ؛ بِخَلْقِ القُدْرَةِ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٩٣، ١٩٤).

(٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٩٥).

قُلْنَا: كُلُّ مُكلَّفٍ عَلَى أُصُولِكُمْ قَادِرٌ عَلَى الإيمَانِ، وَالرَّبُّ - تَعَالَى - لَا يَسْأَلُهُ الإِقْدَارَ عَلَيْهِ، فَلَا وَجْهَ لِحَمْلِ الدُّعَاءِ عَلَى انْتِفَاءِ مَوْجُودٍ؛ إِذِ الدَّاعِي يَلْتَمِسُ بِدُعَائِهِ مُتَوَقَّعًا مَفْقُودًا(١).

ثُمَّ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ، كَمَا سَأَلُوا الإِيمَانَ؛ سَأَلُوه أَنْ يُجَنِّبَهُمُ الكُفْرَ، وَالقُدْرَةُ عَلَى الإِيمَانِ قُدْرَةٌ عَلَى الكُفْرِ [١٢٧/أ] عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ(٢)، فَلَئِنْ كَانَ الرَّبُّ مُعِينًا عَلَى الإِيمَانِ؛ بِخَلْقِ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعِينًا عَلَى الكُفْرِ؛ بِخَلْقِ القُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وَيَقْوَى مَوْقِعُ هَذَا الإِلْزَامِ إِذَا فَرَضْنَا الكَلَامَ فِيمَنْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا أَقْدَرَهُ كَفَرَ، فَإِذَا أَقْدَرَهُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - فَهُوَ بِالإِعَانَةِ عَلَى الكُفْرِ أَحَقُّ مِنْهُ بِالإِعَانَةِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمِنْ دَعَوَاتِ الأَنْبِيَاءِ - عليهم السلام - فِي ذَلِكَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -: ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾ [البقرة: ١٢٨].

وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾(٣) [إبراهيم: ٣٥].

وَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الكَوْكَبِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِمَّا مُسْتَدِلًّا أَوْ مُرْشِدًا قَوْمَهُ: ﴿ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الأنعام: ٧٧].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ ﴾ [الحجرات: ١٧]، وَالهِدَايَةُ الحَقِيقِيَّةُ مَا يَقَعُ عِنْدَهَا الاهْتِدَاءُ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ﴾ [الإسراء: ٩٧، الكهف: ١٧].

وَقَالَ: ﴿ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢].

وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَأٰتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا ﴾ [السجدة: ١٣].

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ: أَنَّ الهِدَايَةَ وَالإِيمَانَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ، وَقَدْ قَالَ يُوسُفُ عليه السلام: ﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ ﴾ [يوسف: ٣٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [يوسف: ٣٨] يَعْنِي التَّوْفِيقَ.

---

(١) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: الغنية في أصول الدين (ص ١٢٠، ١٢١).

(٢) انظر: الأصول الخمسة (ص ٢٨٧، ٣١٤، ٣٩٦، ٤١٥)، والمحيط بالتكليف (٢/ ٨٥)، والمغني (٦/ ١٣٠)، (١١/ ٤)، والمقالات (١/ ٣٠٠). أما عند الأشاعرة: فإن « قول من قال: إن القدرة على الشيء غير القدرة على ضده توسع، وحقيقة الجواب عن ذلك أن التغاير إنما يكون بين شيئين موجودين، فإذا وجدت القدرة على الشيء لم يجز أن توجد القدرة على ضده، بل القدرة على الشيء لا يقدر بها إلا عليه وحده » انظر: اللمع (ص ٩٤)، ومجرد المقالات (ص ١١٨)، والبرهان (١/ ٨٩)، والكامل (١٤٩/ب).

(٣) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٩٦).

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ سَلَفُنَا مِنَ الإِجْمَاعِ: أَنَّ المُسْلِمِينَ وَأَئِمَّةَ السَّلَفِ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ ﷻ مَالِكُ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَرَبُّ كُلِّ مُحْدِثٍ.

وَمِنَ المُسْتَحِيلِ أَنْ يَكُونَ البَارِي - تَعَالَى - مَالِكَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَإِلَهَ مَا لَا يُعَدُّ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ خَلْقٍ مِنْ رَبٍّ وَمَلِكٍ، وَإِذَا كَانَ العَبْدُ خَالِقًا لأَعْمَالِ نَفْسِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ رَبَّهَا وَإِلَهَهَا مِنْ حَيْثُ يَسْتَبِدُّ بِالاقْتِدَارِ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ عَظِيمَةٌ فِي الدِّينِ لَا يَبُوءُ بِهَا مُوَفَّقٌ، وَقَدْ دَلَّ فَحْوَى التَّنْزِيلِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ ﴾ [المؤمنون: ٩١].

وَمِمَّا يُتَلَقَّى مِنْ هَذَا المَأْخَذِ أَنْ نَقُولَ: المَعْرِفَةُ وَالقُرُبَاتُ وَالطَّاعَاتُ أَحْسَنُ مِنْ خَلْقِ الأَجْسَامِ وَأَعْرَاضِهَا الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الطَّاعَاتِ؛ فَلَوِ اتَّصَفَ العَبْدُ بِخَلْقِ المَعَارِفِ، لَكَانَ أَحْسَنَ خَلْقًا مِنْ رَبِّهِ، وَلَكَانَ أَوْلَى بِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ وَإِرْشَادِهَا وَإِنْقَاذِهَا مِنَ الغَيِّ وَالمَعَاطِبِ مِنْ رَبِّهِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ العَبْدَ أَصْلَحُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَبِّهِ، فَقَدْ رَاغَمَ إِجْمَاعَ الأُمَّةِ وَفَارَقَ المِلَّةَ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْلَا القُدْرَةُ عَلَى الإِيمَانِ، لَمَا تَمَكَّنَ العَبْدُ مِنْ خَلْقِ الإِيمَانِ؛ فَالقُدْرَةُ[1] إِذَنْ أَحْسَنُ.

قُلْنَا: مَضْمُونُ ذَلِكَ يُلْزِمُ صَاحِبَ هَذِهِ المَقَالَةِ أَنْ يَجْعَلَ القُدْرَةَ عَلَى الكُفْرِ شَرًّا مِنَ الكُفْرِ؛ مِنْ حَيْثُ لَا يُتَمَكَّنُ مِنَ الكُفْرِ إِلَّا بِهَا، وَالقُدْرَةُ صَالِحَةٌ لِلضِّدَّيْنِ، فَلَئِنْ كَانَ الرَّبُّ - تَعَالَى - مُصْلِحًا عَبْدَهُ بِالإِقْدَارِ عَلَى الإِيمَانِ، فَلْيَكُنْ مُفْسِدًا لَهُ بِالتَّمْكِينِ مِنَ القُدْرَةِ عَلَى الكُفْرِ[2].

وَمِنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ: إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى اقْتِدَارِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ عَلَى اسْتِيفَاءِ حُقُوقِهِ مِنَ المَرَدَةِ وَالطُّغَاةِ، وَأُصُولُ المُعْتَزِلَةِ مُخَالِفَةٌ لِذَلِكَ؛ فَإِنَّ الطَّاعَاتِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى المُكَلَّفِينَ، ثُمَّ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ شَاءُوا وَفَّوْهَا وَأَدَّوْهَا، وَإِنْ لَمْ يُرِيدُوا ذَلِكَ، فَالرَّبُّ - تَعَالَى - لَا يَتَّصِفُ بِتَحْصِيلِ حُقُوقِهِ مِنْهُمْ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ، وَمَنْ يَرَى فِي مَلَكُوتِهِ مَا يَكْرَهُهُ وَيَأْبَاهُ يَكُونُ مُغْتَمًّا حَزِينًا وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَأَمَّا نُصُوصُ الكِتَابِ: فَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [غافر: ٦٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ﴾ [الرعد: ١٦].

---

(١) الذي في الأصل: « والقدرة » والتصحيح من الإرشاد (ص ١٩٧).

(٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٩٨).

وَفَحْوَى هَذِهِ الآيَاتِ تَتَضَمَّنُ التَّمَدُّحَ بِالخَلْقِ وَالإِبْدَاعِ وَالتَّفَرُّدَ بِخَلْقِ كُلِّ مَخْلُوقٍ، فَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ خَالِقًا لَلَغَا التَّمَدُّحُ بِالخَلْقِ، وَلَسَاغَ مِنَ العَبْدِ أَنْ يَتَمَدَّحَ بِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ خَالِقُ بَعْضِ المَخْلُوقَاتِ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَتَمَسَّكُ بِفَحْوَى الصِّيغَةِ وَمَضْمُونِهَا لَا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ حَمْلُهَا عَلَى الخُصُوصِ مَعَ مَا اسْتَيْقَنَّاهُ مِنَ التَّمَدُّحِ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ الظَّوَاهِرُ مَتْرُوكَةٌ؛ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي كَوْنَ الرَّبِّ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالشَّيْءُ يُطْلَقُ عَلَى القَدِيمِ وَالحَادِثِ.

قُلْنَا: المُخَاطَبُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَضِيَّةِ الخِطَابِ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ[1] [١٢٧/ ب]، وَنَسْتَدِلُّ بِكُلِّ آيَةٍ دَالَّةٍ عَلَى تَمَدُّحِ الرَّبِّ - تَعَالَى - بِكَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وَالمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ؛ فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى أَنْ يَكُونَ العَبْدُ أَيْضًا قَادِرًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَالرَّبُّ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ [المائدة: ١٧، ١٨].

وَقَالَ فِي مَوَاضِعَ: ﴿ وَمَا فِيهِنَّ ﴾ [المائدة: ١٢٠]، وَأَفْعَالُ الحَيَوَانَاتِ مِنْ جُمْلَةِ مَا بَيْنَهُمَا؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ ﴾ [الإسراء: ١١١] فَأَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي المُلْكِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢].

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَفْعَالَ الحَيَوَانَاتِ لَيْسَتْ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ، فَقَدْ خَالَفَ الأُمَّةَ، وَرَاغَمَ نُصُوصَ القُرْآنِ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦]؛ كَأَنَّهُ قَالَ: وَخَلَقَ أَعْمَالَكُمْ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الآيَةِ كَثِيرُ حُجَّةٍ لَنَا؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَبَّخَ قَوْمَهُ عَلَى عِبَادَةِ مَا يَنْحِتُونَهُ مِنَ الأَصْنَامِ المُتَّخَذَةِ مِنَ الخَشَبِ وَالأَحْجَارِ؛ فَقَالَ: ﴿ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٥، ٩٦]؛ يَعْنِي: وَخَلَقَ الأَصْنَامَ الَّتِي وَقَعَتْ أَعْمَالُكُمْ فِيهَا؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي قِصَّةِ مُوسَى عليه السلام وَالسَّحَرَةِ: ﴿ فَإِذَا هِىَ ﴾ يَعْنِي: الحَيَّةَ ﴿ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴾ [الأعراف: ١١٧، الشعراء: ٤٥] أَيْ: مَا وَقَعَ إِفْكُهُمْ وَسِحْرُهُمْ فِيهِ، وَهِيَ الحِبَالُ وَالعِصِيُّ، وَلَوْ كَانَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ:

---

(١) الذي في الأصل: « الموانع » والتصحيح من الإرشاد (ص ١٩٩).

﴿ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦] أَعْمَالَهُمُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي مَحَلِّ قُدَرِهِمْ كَالشِّرْكِ وَنَحْوِهِ مِنْ نَحْتِ الأَصْنَامِ، لَبَطَلَ تَوْبِيخُهُ ﷺ إِيَّاهُمْ لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّ خَالِقَ أَعْمَالِهِمْ غَيْرُهُمْ.

وَمِمَّا يُمْكِنُ الاِحْتِجَاجُ بِهِ مِنَ الكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ﴾ [الروم: ٢٢]: المُرَادُ بِالأَلْسِنَةِ اللُّغَات، فَقَرَنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الأَلْوَانِ فِي كَوْنِهَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.

وَأَمَّا شُبَهُ المُعْتَزِلَةِ: فَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مَدَارِكِ العُقُولِ وَمَأْخَذِ السَّمْعِ[١].

فَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ مَدَارِكِ العُقُولِ أَنْ قَالُوا: العَاقِلُ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَقْدُورِهِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِمَقْدُورٍ لَهُ، وَيُدْرِكُ تَفْرِقَةً بَيْنَ حَرَكَاتِهِ الإِرَادِيَّةِ وَبَيْنَ أَلْوَانِهِ الَّتِي لَا اقْتِدَارَ لَهُ عَلَيْهَا، وَوَجْهُ الفَصْلِ بَيْنَ القَبِيلَيْنِ أَنَّهُ يُصَادِفُ مَقْدُورَهُ وَاقِعًا عَلَى حَسَبِ قُصُودِهِ وَدَوَاعِيهِ، وَلَا يَقَعُ مِنْهُ مَا لَا يَقَعُ عَلَى حَسَبِ انْصِرَافِهِ، فَإِذَا صَادَفَ الشَّيْءُ وَاقِعًا عَلَى حَسَبِ قَصْدِهِ وَدَاعِيَتِهِ لَمْ يَسْتَرِبْ فِي وُقُوعِهِ بِهِ، ثُمَّ لَا يَقَعُ بِهِ إِلَّا الحُدُوثُ، فَلْيَكُنْ مُحْدِثًا لِفِعْلِهِ، وَلَوْ كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ بِهِ، لَكَانَ بِمَثَابَةِ لَوْنِهِ وَطَعْمِهِ وَصِفَاتِهِ الخَارِجَةِ عَنْ مَقْدُورَاتِهِ.

قُلْنَا: هَذَا الَّذِي عَوَّلْتُمْ عَلَيْهِ دَعَاوَى غَيْرُ مَقْرُونَةٍ بِالأَدِلَّةِ؛ فَأَمَّا[٢] قَوْلُكُمْ: إِنَّ المَقْدُورَ يَقَعُ عَلَى حَسَبِ الدَّاعِيَةِ وَالقَصْدِ فَبَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَعُمُّ الأَحْوَالَ، وَلَا يَشْمَلُ الأَفْعَالَ[٣]، بَلِ الأَمْرُ فِيهِ عَلَى الاِنْقِسَامِ؛ فَرُبَّ فِعْلٍ يَقَعُ عَلَى حَسَبِ القَصْدِ، وَرُبَّ فِعْلٍ لَا يَقَعُ عَلَى حَسَبِ القَصْدِ، فَإِنَّ أَفْعَالَ الغَافِلِ الذَّاهِلِ غَيْرُ وَاقِعَةٍ عَلَى حَسَبِ القَصْدِ وَالدَّاعِيَةِ، وَكَذَلِكَ مَا يَصْدُرُ مِنَ النَّائِمِ وَالمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الأَفْعَالِ[٤].

وَإِذَا لَمْ يَطَّرِدْ مَا قَالُوهُ فِي جَمِيعِ الأَفْعَالِ فَوُقُوعُ بَعْضِهَا عَلَى حَسَبِ الدَّاعِيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ وَاقِعًا بِالقَصْدِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ الشِّبَعُ وَالرِّيُّ عَقِيبَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَكَذَلِكَ اكْتِسَابُ الثَّوْبِ أَلْوَانًا مَقْصُودَةً عِنْدَ الصَّبْغِ، وَفَهْمُ المُخَاطَبِ عِنْدَ الإِفْهَامِ، وَخَجَلُهُ وَوَجَلُهُ عِنْدَ التَّخْجِيلِ

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٠٠).

(٢) الذي في الأصل: « فما » والتصحيح من الإرشاد (ص ٢٠١).

(٣) الذي في الأصل: « الأحوال » والتصحيح من الإرشاد (ص ٢٠١).

(٤) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٧٩).

وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْوِيلِ، فَهَذِهِ الأَفْعَالِ - مَعَ وُقُوعِهَا عَلَى حَسَبِ القُصُودِ - لَيْسَتْ أَفْعَالًا لِذَوِي القُصُودِ وَالدَّوَاعِي، فَقَدْ بَطَلَ مَا قَالُوهُ طَرْدًا وَعَكْسًا.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنِ اعْتَقَدَ أَنْ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا يَدْعُوهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الخَلْقِ، وَلَا يَصِحُّ مَعَ هَذَا الاِعْتِقَادِ القَصْدُ إِلَى الإِحْدَاثِ، فَأَفْعَالُ مُعْظَمِ الخَلِيقَةِ غَيْرُ وَاقِعَةٍ عَلَى حَسَبِ القُصُودِ؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ الوَاقِعَ بِالقَصْدِ عِنْدَ الخُصُومِ الحُدُوثُ، وَإِذَا وَضَحَ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ مِنَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ بَطَلَ اسْتِرْوَاحُهُمْ إِلَى الدَّوَاعِي[1].

وَأَيْضًا: فَإِنَّ نُفَاةَ الأَعْرَاضِ لَا يَقْصِدُونَ إِلَى إِحْدَاثِ أَعْمَالٍ هِيَ أَغْيَارٌ لَهُمْ، وَلَا يَتَّصِفُونَ [١٢٨/أ] بِالدَّوَاعِي إِلَيْهَا مَعَ تَصْمِيمِهِمْ عَلَى اعْتِقَادِ نَفْيِ الأَعْرَاضِ، فَكَمَا لَا يُتَصَوَّرُ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنْ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ - القَصْدُ إِلَى الخَلْقِ وَالإِحْدَاثِ؛ لَا يُتَصَوَّرُ - مِمَّنْ يَنْفِي الأَعْرَاضَ - القَصْدُ إِلَى إِحْدَاثِهَا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَقْصِدَانِ إِلَى الفِعْلِ عَلَى الجُمْلَةِ، وَهَذَا القَصْدُ كَافٍ فِي تَحْرِيرِ الدَّلِيلِ.

قُلْنَا: هَذَا يُبْطِلُ عُمْدَتَكُمْ؛ فَإِنَّ القَادِرَ مِنَّا يَقْصِدُ إِلَى التَّحَرُّكِ، وَكَوْنُهُ مُتَحَرِّكًا غَيْرُ وَاقِعٍ بِالقُدْرَةِ، بَلْ هُوَ مَعْلُولٌ بِالحَرَكَةِ، وَالوَاقِعُ بِالقُدْرَةِ عِنْدَكُمْ حُدُوثُ الحَرَكَةِ، وَكَوْنُهُ مُتَحَرِّكًا حَالٌ صَادِرَةٌ عَنِ الحَرَكَةِ، فَالَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ القَصْدُ غَيْرُ مَقْدُورٍ، وَالمَقْدُورُ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلَيْسَ إِلَيْهِ دَاعِيَةٌ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مُعْظَمَ أَفْعَالِ الإِنْسَانِ غَيْرُ وَاقِعٍ عَلَى حَسَبِ قَصْدِهِ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: « لَا دَلِيلَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ حَرَكَةَ الاضْطِرَارِ مَخْلُوقَةٌ للَّهِ - تَعَالَى - إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ فِي حَرَكَةِ الِاكْتِسَابِ.

وَوَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا: اشْتِرَاكُهُمَا فِي الحُدُوثِ، وَوُقُوعُهُمَا بِخِلَافِ قَصْدِ المُتَحَرِّكِ بِهِمَا مِنْ أَكْثَرِ الوُجُوهِ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ أَرَادَ الإِنْسَانُ تَحْرِيكَ يَدِهِ فِي جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى حَدٍّ مَضْبُوطٍ عِنْدَهُ، فَلَا تَتَأَتَّى الحَرَكَاتُ فِي تِلْكَ الجِهَةِ المُعَيَّنَةِ مِنْ غَيْرِ قُصُودِ انْحِرَافٍ عَنْهَا وَمَزِيدٍ عَلَيْهَا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَخُطَّ خَطًّا مُسْتَقِيمًا بِأُصْبُعِهِ، فَقَدْ لَا يَتَأَتَّى لَهُ ذَلِكَ عَلَى مُوجِبِ قَصْدِهِ، بَلْ يَعْسُرُ عَلَيْهِ، وَلَوْ رَمَى حَجَرًا إِلَى جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَأَصَابَ مَوْضِعًا مُعَيَّنًا، فَلَوْ رَامَ دَفْعَ حَجَرٍ آخَرَ فِي مِثْلِ حَجْمِ الأَوَّلِ فِي تِلْكَ الجِهَةِ بِعَيْنِهَا، فَرُبَّمَا

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٠٠، ٢٠٢).

لَا يُصَابُ ذَلِكَ إِلَّا كَرَّةً مِنْ كَرَّاتٍ عَلَى نُدُورٍ، وَلَسْنَا نَتَمَسَّكُ بِحَرَكَاتِ الحَجَرِ؛ مَصِيرًا إِلَى اعْتِقَادِ وُقُوعِهَا كَسْبًا لِدَافِعِ الحَجَرِ، وَلَكِنَّ الحَجَرَ فِي مُسْتَقَرِّ العَادَةِ يَنْدَفِعُ فِي جِهَةِ حَرَكَاتِ الدَّافِعِ وَاعْتِمَادَاتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَنِدِ الحَجَرُ، اسْتَبَانَ مِنْ مِثْلِهِ فِعْلُ القُوَّةِ الدَّافِعَةِ، وَيَطَّرِدُ هَذَا فِي جُمْلَةِ الصِّنَاعَاتِ المُرَتَّبَةِ عَلَى الأَسْبَابِ المَقْدُورَةِ لِلعِبَادِ فِي اسْتِمْرَارِ العَادَاتِ.

فَإِنْ عَادُوا وَقَالُوا: المُكْتَسِبُ يُفَرِّقُ بَيْنَ كَسْبِهِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِكَسْبِهِ، وَلَا مَقْدُورَ لَهُ بِوُقُوعِ الكَسْبِ بِهِ.

قُلْنَا: بَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَ حَالَتَيْهِ؛ بِكَوْنِهِ قَادِرًا فِي إِحْدَاهُمَا غَيْرَ قَادِرٍ فِي الأُخْرَى، فَتَرْجِعُ التَّفْرِقَةُ إِلَى ثُبُوتِ الحَالَةِ المُعَلَّلَةِ وَانْتِفَائِهَا، وَهُوَ كَالفَرْقِ بَيْنَ المَعْلُومِ وَالمَظْنُونِ مَعَ القَطْعِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ وَالظَّنَّ لَا يُؤَثِّرَانِ فِي مُتَعَلَّقِهِمَا، وَكَذَلِكَ السَّمْعُ وَالبَصَرُ مَعَ أَنَّهُمَا لَيْسَا مَقْدُورًا لِبَشَرٍ، وَالكِتَابَةُ وَالتفرقة.

وَالجَوَابُ الآخَرُ: مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ التَّفْرِقَةَ إِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى وُقُوعِ الكَسْبِ مَعَ قُدْرَتِهِ؛ كَالمَشْرُوطِ مَعَ الشَّرْطِ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ لَا يَقْصِدُ إِلَى الحَرَكَةِ إِلَّا وَيُصَادِفُ قُدْرَةً عَلَيْهَا،وَعِنْدَ وُقُوعِ مَقْدُورِهِ مَعَهَا، وَقَدْ تَرْجِعُ التَّفْرِقَةُ إِلَى وُقُوعِ صِفَةٍ وَحَالَةٍ هِيَ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ، وَقَدْ يَفْعَلُ الرَّبُّ ﷻ، وَيُقَالُ: فِي العَبْدِ حَرَكَةٌ وَلَمْ يَخْلُقْ لَهُ قُدْرَةً عَلَيْهَا، فَيَتَّصِفُ الإِنْسَانُ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ عَجْزًا عَنْهَا، وَقَدْ يَفْعَلُ فِيهِ حَرَكَةً وَيُقْدِرُهُ عَلَيْهَا فَيُحِسُّ فِي أَوْصَافِهَا وَأَسْبَابِهَا؛ مِنَ الأَخْذِ وَالعَطَاءِ، وَالبَطْشِ وَالضَّرْبِ وَالقَتْلِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الرِّجْلِ فَتَكُونُ مَشْيًا مَرَّةً، وَرَقْصًا مَرَّةً، وَخُطْوَةً مَرَّةً.

ثُمَّ نَقُولُ: لِمَ زَعَمْتُمْ أَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ وُقُوعَ المَقْدُورِ بِهَا؟! وَلَوِ اقْتَصَرْنَا عَلَى هَذِهِ الطَّلِبَةِ، لَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَحِيصًا.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ يَقَعُ عِنْدَكُمْ بِالقُدْرَةِ إِلَّا الحُدُوثُ، وَهُوَ ثُبُوتُ الذَّاتِ فَقَطْ، وَالذَّوَاتُ ثَابِتَةٌ عِنْدَكُمْ عَلَى خَصَائِصِ أَوْصَافِهَا عَدَمًا، وَالَّذِي يَطْرَأُ لَهَا الحُدُوثُ مِنْ كَوْنِهِ حَسَنًا وَقَبِيحًا فِي قِيَامِهِ بِالمَحَلِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عِنْدَكُمْ ثُبُوتُهُ عِنْدَ الحُدُوثِ المَقْدُورِ زَائِدٌ عَلَى الذَّاتِ وَخَصَائِصِهَا وَتَوَابِعِهَا غَيْرُ مَعْقُولَةٍ أَصْلًا.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا لَمْ تُثْبِتُوا فِي الشَّاهِدِ مُحْدِثًا لأَفْعَالِكُمْ لَمْ يَسْتَقِمْ لَكُمْ عَلَى إِثْبَاتِ المُحْدِثِ فِي الغَائِبِ دَلِيلٌ.

وَنَحْنُ قَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِالصَّانِعِ، وَمُعَوَّلُهُمْ فِي هَذِهِ الشُّبْهَةِ عَلَى وُقُوعِ الأَفْعَالِ شَاهِدًا عَلَى حَسَبِ القُصُودِ وَالدَّوَاعِي، وَقَدْ نَقَضْنَا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ، وَلَوْ كَانَ العِلْمُ بِالمُحْدِثِ غَائِبًا يَتَوَقَّفُ عَلَى العِلْمِ بِالمُحْدِثِ شَاهِدًا، لَمَا سَاغَ إِثْبَاتُ مُحْدِثٍ لِلأَجْسَامِ [١٢٨/ب] فِي الغَائِبِ مِنْ حَيْثُ لَمْ نَجِدْ لَهَا مُحْدِثًا فِي الشَّاهِدِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّظَّامَ وَثُمَامَةَ وَمَعْمَرًا وَالنَّاشِيَ وَالجَاحِظَ وَغَيْرَهُمْ يَعْتَقِدُونَ المُحْدِثَ غَائِبًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِالمُحْدِثِ شَاهِدًا، وَقَدْ أَوْمَأْنَا إِلَى مَذَاهِبِهِمْ فِي صَدْرِ البَابِ.

وَقَالَ ابْنُ هَيْصَمٍ وَجَمَاعَةٌ: إِنَّ الأَكْوَانَ غَيْرُ مَقْدُورَةٍ لِلعِبَادِ.

وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الفَلاَسِفَةِ: لَيْسَ فِي وُسْعِ البَشَرِ إِيجَادُ شَيْءٍ لَا مِنْ شَيْءٍ، وَلَا إِخْرَاجُ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ، وَلَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ - تَعَالَى - وَهُوَ مُؤْيِسُ الأَيْسَاتِ عَنْ لَيْسَ، وَزَعَمُوا أَنَّ كُلَّ قَادِرٍ عَلَى شَيْءٍ فَوَاجِبٌ أَنْ يَأْتِيَ بِفِعْلِهِ عَلَى مَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ بِهِ، فَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّهُ يَقْصِدُ الفَاعِلُ لأَنْ يَأْتِيَ بِالشَّيْءِ عَلَى غَايَةِ الصَّلَاحِ وَيَقَعُ بِغَايَةِ الفَسَادِ؛ كَالكَافِرِ الَّذِي يَقْصِدُ أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ حَسَنًا فَيَقَعُ قَبِيحًا، وَجَبَ أَنَّ الَّذِي يُصَيِّرُهُ بِخِلَافِ قَصْدِ صَاحِبِهِ وَمَحَبَّتِهِ الَّذِي هُوَ أَحْدَثَهُ.

قَالُوا: فَالأَفَاعِيلُ خَلْقٌ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ، وَاكْتِسَابٌ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ مَا تَحَرَّكُوا أَوْ سَكَنُوا، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ: اعْتِقَادُ المُعْتَزِلَةِ كَوْنَ الوَاحِدِ مِنَّا مُحْدِثًا وَمُخْتَرِعًا غَيْرُ مُتَلَقًّى مِنْ دَعْوَى الضَّرُورَةِ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا النَّظَرُ وَالعِلْمُ بِكَوْنِ الوَاقِعِ عَلَى حَسَبِ القَصْدِ فِعْلًا لِلفَاعِلِ مِنَّا مُسْتَنِدًا إِلَى أَصْلٍ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ أَوْ مَعْلُومٍ عَلَى الضَّرُورَةِ، فَإِنْ تَعَيَّنَ - فِي العِلْمِ بِكَوْنِ البَارِي تَعَالَى مُحْدِثًا - إِسْنَادُهُ إِلَى أَصْلٍ فِي الشَّاهِدِ، فَلْيَتَعَيَّنْ - فِي العِلْمِ بِكَوْنِ الوَاحِدِ مِنَّا مُحْدِثًا - إِسْنَادُهُ إِلَى أَصْلٍ آخَرَ، وَذَلِكَ يَجُرُّ إِلَى التَّسَلْسُلِ، وَإِنْ سَاغَ العِلْمُ بِكَوْنِ الوَاحِدِ مِنَّا خَالِقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِشْهَادٍ بِأَصْلٍ، فَمَا المَانِعُ مِنْ ذَلِكَ فِي حُكْمِ البَارِي؟!

وَلَا اكْتِرَاثَ بِمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيِّ المُلَقَّبِ بِجُعْلٍ؛ حَيْثُ ادَّعَى أَنَّ كَوْنَ الوَاحِدِ مِنَّا خَالِقًا مَعْلُومٌ ضَرُورَةً.

وَسَبِيلُ الرَّدِّ عَلَى المُلَقَّبِ بِجُعْلٍ فِي ادِّعَائِهِ الضَّرُورَةَ فِي أَنَّ مَنْ حَرَّكَ يَدَهُ قَصْدًا فَإِنَّ حَرَكَتَهُ خَلْقٌ لَهُ قَطْعًا أَنْ نَقُولَ: لَيْسَ فِي وُسْعِ البَشَرِ فِعْلُ حَرَكَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا حَرَكَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ،

وَذَلِكَ أَنَّ الحَرَكَةَ الوَاحِدَةَ هِيَ الَّتِي تَقُومُ بِالجَوْهَرِ الوَاحِدِ، وَالجَوْهَرُ الوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِإِدْرَاكِهَا.

فَيُقَالُ لِهَذَا القَائِلِ: إِذَا حَرَّكْتَ أُصْبُعَكَ وَأُنْمُلَتَكَ، فَكَمْ حَرَكَةٍ عَمِلْتَ؟

فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي.

قُلْنَا: فَجَوِّزْ فِي القَادِرِ تَحْرِيكَ جُمْلَةٍ، مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ قَدْحٌ فِي خَالِقِيَّةِ الرَّبِّ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى تَحْرِيكِ أُنْمُلَتِهِ، يَجِبُ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى تَحْرِيكِ بَعْضِ أُنْمُلَتِهِ غَيْرِ المُفَصَّلِ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ الإِلَهُ، وَهَذَا - إِنْ صَحَّ نَقْلُهُ عَنْهُ - فَمِنْ أَصْدَقِ الدَّلَالَةِ عَلَى جَهْلِهِ، وَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ قَطَعَ بِبُطْلَانِ كُلِّ مَا تَمَسَّكَ بِهِ مَشْيَخَتُهُ؛ إِذْ لَا مَسَاغَ لِلحِجَاجِ فِي الضَّرُورِيَّاتِ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِذَا ادَّعَى هَذَا الرَّجُلُ عِلْمًا هَجْمِيًّا لَا مُدْرِكَ لَهُ، فَذَلِكَ حَمَاقَةٌ مِنْهُ، وَإِنِ ادَّعَى عِلْمًا صَادِرًا عَنِ البَحْثِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَوْصَلَهُ إِلَى هَذَا العِلْمِ دَعْوَاهُ أَنَّهُ وَاقِعٌ عَلَى حَسَبِ القَصْدِ، فَقَدْ أَبْطَلْنَا دَعْوَاهُ طَرْدًا وَعَكْسًا؛ فَإِنَّ حَرَكَاتِ اللِّسَانِ، وَالمَخَارِجِ فِي الكَلَامِ، وَأَكْلِ الطَّعَامِ، وَحَرَكَاتِ الأَجْفَانِ وَالحَدَقَةِ، وَحَرَكَاتِ أَيْدِي المُحْتَرِفِينَ أَكْثَرُهَا غَيْرُ وَاقِعَةٍ عَلَى حَسَبِ القُصُودِ، مَعَ القَطْعِ بِأَنَّهَا مُكْتَسَبَةٌ عِنْدَنَا وَمُخْتَرَعَةٌ عِنْدَهُمْ.

فَإِنْ عَادُوا فَقَالُوا: الإِنْسَانُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ تَأَتِّيَ الحَرَكَةِ بِهِ.

فَقَدْ أَجَبْنَا عَنِ التَّأَتِّي فِي بَابِ الكَسْبِ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ.

ثُمَّ وِجْدَانُ النَّفْسِ وَإِحْسَاسُهُ إِنَّمَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَقُمْ دَلَالَةُ الفِعْلِ عَلَى خِلَافِهِ، وَالإِنْسَانُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ تَأَتِّيَ ذَوَاتِ الحَرَكَاتِ وَصِفَاتِهِ الثَّابِتَةِ لَهَا بِقُدْرَتِهِ، وَعَلَى أَصْلِكُمْ تِلْكَ الصِّفَاتُ ثَابِتَةٌ فِي العَدَمِ، وَلَا يَقَعُ بِالقُدْرَةِ إِلَّا الحُدُوثُ، كَذَلِكَ عَلَى أَصْلِنَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ نُحِسَّ تَأَتِّيَ الفِعْلِ وَوُقُوعَهُ عِنْدَ اقْتِدَارِهِ؛ فَقَدْ بَطَلَ التَّعْوِيلُ عَلَى وُجْدَانِ التَّأَتِّي.

ثُمَّ الإِنْسَانُ يَجِدُ مِثْلَ هَذَا التَّأَتِّي فِي الأَفْعَالِ المُرَتَّبَةِ عَلَى الأَسْبَابِ الوَاقِعَةِ بِقَادِرِيَّةِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ مُعْظَمِ المُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ حَرَكَاتِ الأَشْجَارِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ، وَحَرَكَةَ السُّفُنِ عِنْدَهُ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ؛ مِنَ الشِّبَعِ وَالرِّيِّ عِنْدَ الطَّعَامِ، وَالسُّكْرِ عِنْدَ الشَّرَابِ، وَنَمَاءِ الزَّرْعِ عِنْدَ السَّقْيِ، وَحَرَارَةِ الشَّمْسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ [١٢٩/أ] مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ هَذِهِ الأَسْبَابِ.

وَالمُعْتَزِلَةُ غَيْرُ أَبِي هَاشِمٍ وَشِيعَتِهِ أَنْكَرُوا التَّوَلُّدَ فِي أَفْعَالِ الإِلهِ سُبْحَانَهُ[١]، وَقَالُوا: كُلُّ هَذِهِ الأَفْعَالِ مِمَّا يَفْعَلُهُ الرَّبُّ عِنْدَ هَذِهِ الأَسْبَابِ لِكَوْنِهِ سُبْحَانَهُ قَادِرًا، وَهَذَا مَدْلُولُ الفِعْلِ وَخِلَافُ الإِحْسَاسِ وَالوُجْدَانِ، فَبَطَلَ التَّعْوِيلُ عَلَى وُجْدَانِ النُّفُوسِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ ظُنُونٌ فَاسِدَةٌ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لأَدِلَّةِ العُقُولِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ شُبَهِهِمْ أَنْ قَالُوا: العَبْدُ مُطَالَبٌ مِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - بِالطَّاعَةِ، وَيَسْتَحِيلُ فِي المَعْقُولِ أَنْ يُطَالَبَ العَبْدُ بِمَا لَا يَقَعُ مِنْهُ.

قَالُوا: المَقْدُورُ عِنْدَكُمْ بِمَثَابَةِ القُدْرَةِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَاقِعٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ إِلَى العَبْدِ مِنَ المَقْدُورِ شَيْءٌ، فَمَا المَطْلُوبُ، وَمَا الطَّالِبُ وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ مُطَالَبَةِ اللَّهِ عَبْدَهُ بِأَلْوَانِهِ وَإِحْسَاسِهِ، وَبَيْنَ مُطَالَبَتِهِ بِأَفْعَالِهِ.

قَالُوا: وَلَسْنَا نُلْزِمُكُمْ الآنَ أَمْرًا يَتَعَلَّقُ بِتَقْبِيحِ الفِعْلِ وَتَحْسِينِهِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ المِلَلِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى حَمْلِ كَلَامِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - عَلَى التَّنَاقُضِ، وَالخُرُوجِ عَنِ الإِفَادَةِ بَاطِلٌ؛ مِنْ لَغْوِ الكَلَامِ أَنْ يَقُولَ القَائِلُ لِمَنْ يُخَاطِبُهُ: « افْعَلْ مَا أَنَا فَاعِلُهُ ».

ثُمَّ زَادُوا لِكَلَامِهِمْ تَقْرِيرًا؛ بِالتَّمَسُّكِ بِآيَاتِ القُرْآنِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ العِبَادَ مَأْمُورُونَ وَمَنْهِيُّونَ، وَمُوَبَّخُونَ عَلَى تَرْكِ مَا أُمِرُوا بِهِ؛ تَوْبِيخَ مَنْ قَدَرَ عَلَى الطَّاعَةِ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا قَصْدًا، وَمُحَرَّضُونَ عَلَى فِعْلِ مَا أُمِرُوا بِهِ؛ تَحْرِيضَ مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنَ الفِعْلِ وَيَسْتَبِدُّ بِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٩] وَبَيَّنَ سُهُولَةَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لَوْ أَرَادُوهُ، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [النساء: ٦٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ ﴾ [الإسراء: ٩٤، الكهف: ٥٥] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

قَالُوا: وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَمْرِ التَّسْخِيرِ؛ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة: ٦٥، الأعراف: ١٦٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ [فصلت: ١١]، وَأَمْرِ التَّكْوِينِ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [البقرة: ١١٧، آل عمران: ٤٧، مريم: ٣٥، غافر: ٦٨]، وَبَيْنَ أَمْرِ التَّعْجِيزِ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٣]، وَبَيْنَ أَمْرِ الطَّلَبِ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ ٱعْبُدُواْ

---

(١) انظر: مختصر المحصل (ص ٦٢)، (دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٥، ط٢)، وانظر منع التوليد في الأفعال في: تمهيد الأوائل (ص ٧٥).

رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة: ٢١]، وَ ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1]، وَنَحْوِ ذَلِكَ -: كَانَ خَارِجًا عَنِ العُقُولِ.

وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ مِنْ أَعْظَمِ تَخْيِيلَاتِهِمْ وَمِنْ هَذَا جَبُنَ بَعْضُ الأَصْحَابِ؛ فَأَثْبَتُوا لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ أَثَرًا، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُعَدَّةٌ عِنْدَ مُثْبِتِيهَا وَمُعْتَقِدِيهَا لِدَفْعِ هَذَا السُّؤَالِ وَمَا يُضَاهِيهِ، وَإِنْ جَرَيْنَا عَلَيْهَا، حَكَمْنَا بِأَنَّ لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ أَثَرًا، هُوَ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِ المُكْتَسِبِ وَحُدُوثِهِ، وَذَلِكَ هُوَ المَطْلُوبُ.

وَهَذِهِ الصِّفَةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ بِمَثَابَةِ الوُجُودِ وَالحُدُوثِ عِنْدَ البَصْرِيِّين مِنَ المُعْتَزِلَةِ، القَائِلِينَ بِأَنَّ المَعْدُومَ شَيْءٌ وَذَاتٌ عَلَى خَصَائِصِ الصِّفَاتِ، وَإِنَّمَا الوَاقِعُ بِالقُدْرَةِ الحُدُوثُ وَالوُجُودُ، فَدَعْوَاهُمْ عَلَيْنَا تَنَاقُضَ الطَّلَبِ تُبْطِلُهَا هَذِهِ المَقَالَةُ، فَنُعَارِضُهُمْ وَنَقُولُ:

مَا المَطْلُوبُ وَمَا الطَّلَبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: ذَاتُ الحَرَكَةِ وَنَفْسُهَا وَخَصَائِصُهَا أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ؟

فَمَنْ نَفَى الحَالَ مِنْهُمْ: فَلَا جَوَابَ لَهُ عَنْ هَذِهِ المُعَارَضَةِ.

وَمَنْ أَثْبَتَ الحَالَ مِنْهُمْ فَسَيَقُولُونَ: إِنَّمَا المَطْلُوبُ الحُدُوثُ وَالوُجُودُ، وَهُوَ حَالٌ ثَابِتَةٌ وَصِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِ الحَرَكَةِ.

وَالصَّحِيحُ المَرْضِيُّ عِنْدَنَا: نَفْيُ أَثَرِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ، غَيْرَ أَنَّا لَا نُطْلِقُ القَوْلَ بِأَنَّ القُدْرَةَ لَا أَثَرَ لَهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تُوجَدُ إِلَّا مَعَ الأَثَرِ، وَالعَاجِزُ لَا يُؤْمَرُ بِالشَّيْءِ وَلَا يُنْهَى عَنْهُ، وَالقَادِرُ عَلَى أَحَدِ الضِّدَّيْنِ يَتَهَيَّأُ لِلِاقْتِدَارِ عَلَى الضِّدِّ الثَّانِي؛ فَيَتَأَتَّى لَهُ الخِيَرَةُ إِذْ ذَاكَ، وَذَلِكَ مَوْرِدُ التَّكْلِيفِ؛ فَلَا يَتَوَجَّهُ التَّكْلِيفُ إِلَّا عَلَى قَادِرٍ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ، فَاعِلٍ لَهُ، أَوْ قَادِرٍ عَلَى ضِدِّهِ، تَارِكٍ لَهُ، فَيَجِدُ نَفْسَهُ عَلَى حَالٍ وَصِفَةٍ لَوْ أَرَادَ فِعْلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَصَادَفَ قُدْرَةً عَلَيْهِ، لَوْ أَرَادَ تَرْكَ مَا أُمِرَ بِهِ بِفِعْلِ ضِدِّهِ صَادَفَ قُدْرَةً عَلَيْهِ، وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ بِمَكَامِنِهِ.

ثُمَّ لَا يُتَصَوَّرُ ثُبُوتُ قُدْرَةٍ عَلَى الفِعْلِ وَالتَّرْكِ، إِلَّا وَيُوجَدُ المَقْدُورُ مَعَهُ؛ كَالمَشْرُوطِ، فَهَذَا مَا أَشَارُوا إِلَيْهِ مِنْ وُجْدَانِ التَّأَتِّي فِي النَّفْسِ، وَذَلِكَ مَوْرِدُ التَّكْلِيفِ وَالطَّلَبِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ القَوْلُ بِأَنَّ القُدْرَةَ لَا أَثَرَ لَهَا وَهِيَ لَا تُوجَدُ إِلَّا مَعَ الأَثَرِ، وَالمُكَلَّفُ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ

---

(١) تكررت هذه الجملة في غير موضع في القرآن حتى بلغت اثني عشر موضعًا، وهي (البقرة ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء ٧٧، ١١٣، الأنعام: ٧٢، يونس: ٨٧، الحج: ٧٨، النور: ٥٦، الروم: ٣١، المجادلة: ١٣، المزمل: ٢٠).

اقْتِدَارًا عَلَى المَأْمُورِ بِهِ وَتَمَكُّنَهُ مِنْهُ وَاتِّصَافَهُ بِهِ [١٢٩/ب] وَبِخَصَائِصِهِ فِي مَجَارِي العَادَاتِ وَسُهُولَةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَاقِعًا بِقُدْرَةِ اللَّهِ كَمَا أَنَّ عَلَى أَصْلِهِمْ يُدْرِكُ الفَاعِلُ مِنَّا تَأَتِّيَ الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ بِقُدْرَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً ثَابِتَةً مَعَ اقْتِدَارِهِ، فَهَذَا هُوَ الجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، وَبِهِ يَحْصُلُ شِفَاءُ الغَلِيلِ.

وَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ وُرُودُ الأَمْرِ مِنَ اللَّهِ بِالقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالإِيلَامِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَأَنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ لَيْسَا مِنْ مَقْدُورِ العِبَادِ بِالإِجْمَاعِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ إِفْهَامِ الغَيْرِ وَإِشْبَاعِهِ بِالإِطْعَامِ، وَالمَأْمُورُ بِهَذِهِ الأُمُورِ يَجِدُ سُهُولَةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالتَّسَبُّبِ إِلَيْهَا بِطُرُقِهَا المُوَصِّلَةِ إِلَيْهَا مَعَ تَصَوُّرِ وُجُودِ هَذِهِ الأَسْبَابِ دُونَ المُسَبَّبَاتِ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ الشِّبَعَ عَقِيبَ الأَكْلِ، أَوِ العِلْمَ عَقِيبَ الإِفْهَامِ، وَالأَلَمَ عِنْدَ الإِيلَامِ، وَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ القُدْرَةِ دُونَ المَقْدُورِ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يُؤَثِّرُ فَالمَعْنِيُّ بِهِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا مَعَ الأَثَرِ وَوُجْدَانِ التَّمَكُّنِ بِالنَّفْسِ وَالاِتِّصَافِ بِالمَقْدُورِ.

وَأَمَّا دَعْوَاهُمْ تَنَاقُضَ الطَّلَبِ: فَقَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ المَعْدُومَ ذَاتٌ وَشَيْءٌ وَإِنَّ المَطْلُوبَ لَيْسَ ذَاتًا، وَإِنَّمَا هُوَ حَالٌ لَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ عَلَى حِيَالِهَا وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ سَاغَ صَرْفُ أَثَرِ القُدْرَةِ إِلَى الحَالِ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا سَكَنَ الجَوْهَرُ عَنْ تَحَرُّكٍ، فَكَوْنُهُ سَاكِنًا حَالٌ ثَابِتَةٌ بِالقُدْرَةِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَقْدِيرِ سُكُونٍ هُوَ عَرَضٌ زَائِدٌ عَلَى الذَّاتِ، وَهَذَا قَاضٍ بِإِنْكَارِ الأَعْرَاضِ أَصْلًا.

وَمِمَّا نَعْكِسُ بِهِ شُبْهَتَهُمْ عَلَيْهِمْ أَنْ نَقُولَ: العَبْدُ عِنْدَكُمْ مُطَالَبٌ بِالنَّظَرِ ابْتِدَاءً وَلَمْ يَعْتَقِدْ بَعْدُ آمِرًا مُطَالِبًا، فَكَيْفَ يُتَوَصَّلُ إِلَى العِلْمِ بِالطَّلَبِ قَبْلَ اسْتِيقَانِ الطَّالِبِ الآمِرِ؟!

ثُمَّ الاِسْتِطَاعَةُ عِنْدَهُمْ قَبْلَ الفِعْلِ، وَيَسْتَحِيلُ عِنْدَهُمْ وُجُودُ الفِعْلِ حَالَةَ الاِقْتِدَارِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الاِقْتِدَارُ حَالَةَ الفِعْلِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ نَفْيَ أَثَرِ القُدْرَةِ، وَانْقِطَاعَ تَعَلُّقِهَا بِكُلِّ وَجْهٍ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُتَمَسَّكُ بِهِ: أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا الصِّفَاتِ التَّابِعَةَ الوَاجِبَ ثُبُوتُهَا عِنْدَ الحُدُوثِ عَنْ قَبِيلِ المَقْدُورَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ الحُسْنُ وَالقُبْحُ المَقْصُودَانِ فِي الوَاجِبِ العَقْلِيِّ؛ إِذِ الشَّيْءُ إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِهِ؛ لِحُسْنِهِ، وَيُنْهَى عَنْهُ؛ لِقُبْحِهِ، وَالحُدُوثُ يُقْصَدُ لِاسْتِتْبَاعِ الحُسْنِ، وَإِذَا خَرَجَ الحُسْنُ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا مَعَ أَنَّهُ المَقْصُودُ، فَلْيَخْرُجِ الحُدُوثُ، وَلَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِالأَسْمَاءِ[1]

---

(١) الذي في صلب الأصل: « بالأسباب »، وفي هامش الأصل: « بالأسماء » وهو الصحيح.

وَالأَلْقَابِ، وَإِذَا سَمَّوُا الحُدُوثَ مَتْبُوعًا وَالحُسْنَ تَابِعًا قُلِبَ عَلَيْهِمْ مُرَامُهُمْ.

وَقِيلَ: لَا بَلِ المَتْبُوعُ هُوَ الحُسْنُ وَالحُدُوثُ تَابِعٌ.

وَمِمَّا نَعْكِسُ بِهِ شُبَهَهُمْ أَيْضًا: أَنَّهُمْ إِذَا سُئِلُوا عَنْ خِلَافِ المَعْلُومِ، وَأَنَّهُ هَلْ هُوَ مَقْدُورٌ أَمْ لَا؟ تَوَقَّفُوا فِي إِطْلَاقِهِ؛ حَذَرًا مِنْ لُزُومِ وُقُوعِ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ الكُفَّارَ مَأْمُورُونَ بِإِيقَاعِ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَمُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ مِنْهُمْ إِيقَاعَهُ، فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ هَذَا التَّكْلِيفِ، وَبَيْنَ تَكْلِيفِ التَّعْجِيزِ؟

وَهَذَا هُوَ الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: مَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ تَكْلِيفِ التَّعْجِيزِ وَبَيْنَ تَكْلِيفِ الطَّلَبِ فَقَدْ جَحَدَ البَدِيهَةَ، وَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَمَا أَلْزَمُونَا مِنْ تَنَاقُضِ الطَّلَبِ: يَنْعَكِسُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا بِمَا لَا يَجِدُونَ عَنْهُ مَحِيصًا؛ وَذَلِكَ أَنَّا نَقُولُ: مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - مُصْلِحُ عِبَادِهِ بِمَا كَلَّفَهُمْ مِنْ طَاعَتِهِ، وَإِذَا فَرَضْنَا الكَلَامَ عَلَيْكُمْ فِيمَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَوِ اخْتَرَمَهُ وَلَمْ يُكَلِّفْهُ، أَوْ لَمْ يُكْمِلْ عَقْلَهُ، لَنَجَا مِنَ العَذَابِ، وَلَوْ أَكْمَلَ عَقْلَهُ وَأَقْدَرَهُ لَكَفَرَ وَطَغَى، فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ فَصَلَاحُهُ فِي أَنْ يُخْتَرَمَ، وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ، وَكُلُّ كَلَامٍ فِي اقْتِضَاءِ تَكْلِيفٍ فَهُوَ مَقْدُورٌ بِالصَّلَاحِ.

شُبْهَةٌ أُخْرَى لَهُمْ: قَالُوا: إِذَا حَكَمْتُمْ بِأَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي مُتَعَلَّقِهَا، فَسَبِيلُهَا كَسَبِيلِ العِلْمِ المُتَعَلِّقِ بِالمَعْدُومِ، وَيَلْزَمُ عَلَى مُقْتَضَى ذَلِكَ تَجْوِيزُ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ بِالأَلْوَانِ وَالأَجْسَامِ وَبِالقَدِيمِ وَجَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَوَّهُوا بِهِ دَعْوَى، هُمْ بِإِثْبَاتِهَا مُطَالَبُونَ؛ فَكُلُّ مُشَبِّهٍ شَيْئًا بِشَيْءٍ فَهُوَ مُطَالَبٌ بِالدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ تَشَابُهِهِمَا فِي الوَجْهِ الَّذِي يَبْتَغِيهِ المُشَبِّهُ.

وَقَالُوا: الجَامِعُ بَيْنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي انْتِفَاءِ التَّأْثِيرِ فِي المُتَعَلَّقِ.

قُلْنَا لَهُمْ: إِنَّ العِلْمَ إِنَّمَا يَعُمُّ تَعَلُّقُهُ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ، وَلَا يَتَخَلَّصُونَ عَنْ هَذِهِ المُطَالَبَةِ.

[١٣٠/أ] **إِذَا قُلْتُمْ**: إِنَّ البَاطِلَ بِقَضَاءِ اللَّهِ، فَاجْعَلُوا قَضَاءَ اللَّهِ بَاطِلًا، وَإِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ قَضَاءَهُ حَقٌّ، وَالكُفْرُ مِنْ قَضَائِهِ؛ فَاجْعَلُوهُ حَقًّا.

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِمَّا قَدَّمْنَاهُ: مِنْ أَنَّا لَا نُضِيفُ الكُفْرَ إِلَى القَضَاءِ، وَلَا القَضَاءَ إِلَى الكُفْرِ مُطْلَقًا، بَلْ نُفَصِّلُهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ فَنَقُولُ: إِنَّهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَحُكْمِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَخِذْلَانِهِ لِلْكَافِرِ؛ فَإِنَّهُ

قَبِيحٌ مَذْمُومٌ، وَصَاحِبُهُ مُعَاقَبٌ عَلَيْهِ، وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الأَخْلاَقِ الذَّمِيمَةِ.

ثُمَّ البَاطِلُ فِي اللُّغَةِ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الزَّائِلِ الفَانِي، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى مَا لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الصِّحَّةِ شَرْعًا، بِالإِضَافَةِ إِلَى العِبَادِ، وَقَدْ نَقُولُ: قَضَى اللَّهُ الحَقَّ وَالبَاطِلَ، بِمَعْنَى حَكَمَ بِهِ وَأَرَادَ وَقَدَّرَ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ تَقْدِيرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَدْبِيرُهُ، وَقَالَ ﷺ: « **القَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ** ».

وَقَالَ: « **كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ** »[1].

ثُمَّ نَقُولُ: اللَّيْلُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَحُجَجِهِ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: آيَةُ اللَّهِ مُظْلِمَةٌ، نَمْنَعُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الأَشْجَارُ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ، فَلَوِ انْكَسَرَتْ شَجَرَةٌ لَا يُقَالُ: انْكَسَرَتْ حُجَّةُ اللَّهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: قَضَاءُ اللَّهِ بَاطِلٌ نَمْنَعُ مِنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الرِّضَا بِالقَضَاءِ.

قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الإِطْلَاقِ، بَلْ كُلُّ مَا أُمِرْنَا بِالرِّضَا بِهِ وَتُعُبِّدْنَا بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ امْتِثَالُ الأَمْرِ، وَمَا نُهِينَا عَنِ الرِّضَا بِهِ؛ كَمَوْتِ الأَنْبِيَاءِ - عليهم السلام - وَكَذَلِكَ مَوْتُ الصَّالِحِينَ، وَوُقُوعُ الجُدَرِيِّ فِي أَطْفَالِ المُسْلِمِينَ، وَوُقُوعُ الهَزِيمَةِ عَلَى جُنُودِ المُسْلِمِينَ فِي الغَزَوَاتِ، وَوُقُوعُ الجَوَائِحِ وَالآفَاتِ السَّمَاوِيَّةِ وَالجَرَادِ فِي زُرُوعِ المُسْلِمِينَ، وَانْكِسَارُ السُّفُنِ فِي البِحَارِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الخَسَارَاتِ فَلَا يَجِبُ الرِّضَا بِهِ، بَلْ يَجِبُ الحُزْنُ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِرْجَاعُ، وَالِاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

وَلَسْنَا نُرِيدُ بِالرِّضَا بِالقَضَاءِ اسْتِحْلَاءَ البَلَاءِ وَسُكُونَ النَّفْسِ إِلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَا يَنْبَغِي لِلمَرِيضِ مُعَالَجَةُ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ المَرَضَ وَالوَجَعَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ، كَانَ خَارِقًا لِلإِجْمَاعِ، فَلَا يَجِبُ مُصَابَرَةُ كُلِّ بَلَاءٍ؛ فَإِنَّ مَنْ وَقَعَ فِي حَرِيقٍ أَوْ غَرِيقٍ، فَيَعْصِي رَبَّهُ لَوْ صَبَرَ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَهُ تَخْلِيصُ نَفْسِهِ مِنْهُ.

---

(١) متفق عليه من حديث عمران بن الحصين ومن حديث علي بن أبي طالب:

أما حديث علي بن أبي طالب: فأخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: فسنيسره للعسرى، حديث: (٤٦٨٠)، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله، حديث: (٤٩١٢).

وأما حديث عمران بن الحصين: فأخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول اللـه تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾، حديث: (٧١٤٨)، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله، حديث: (٤٩١٤).

وَإِنْ أُرِيدَ بِالرِّضَا بِالقَضَاءِ تَرْكُ الِاعْتِرَاضِ عَلَى التَّقْدِيرِ: فَذَلِكَ وَاجِبٌ، وَهُوَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ؛ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٧]؛ أَيْ: إِلَى الصَّوَابِ وَالحَقِّ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ بِحَقِّ مِلْكِهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَحْمَدُونَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالحَمْدُ فِي هَذَا المَوْضِعِ بِمَعْنَى المَدْحِ وَالثَّنَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَتُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّ الشُّرُورَ مِنَ اللَّهِ؟

قُلْنَا: أَمَّا أَئِمَّةُ السَّلَفِ فَإِنَّهُمْ أَطْلَقُوا القَوْلَ بِأَنَّ الأَشْيَاءَ كُلَّهَا مِنَ اللَّهِ تَقْدِيرًا وَخَلْقًا، وَأَضْرَبُوا عَنِ التَّفْصِيلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيهَامِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **القَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ** »، وَفِي القُنُوتِ: « **وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ** »(١)، وَلَكِنْ فِي الدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ يُقَالُ: ﴿ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وَإِنَّ الأُمَّةَ أَطْلَقُوا بِأَنَّ الخَيْرَ كُلَّهُ مِنَ اللَّهِ.

ثُمَّ المُعْتَزِلَةُ لَا يُطْلِقُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ أَنْ تَكُونَ الطَّاعَاتُ(٢) وَالقُرُبَاتُ مِنْهُ خَلْقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ المُطِيعِينَ.

وَأَطْلَقَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا القَوْلَ بِأَنَّ الشَّرَّ مِنَ اللَّهِ: بِأَنْ يَخْلُقَهُ شَرًّا لِغَيْرِهِ لَا لَهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ بِأَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنْهُ، أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُ، أَوْ هُوَ أَصْلُهُ؛ فَيُقَالُ: الإِنْسَانُ مِنْهُ، وَيُقَالُ: اللَّبَنُ مِنَ الضَّرْعِ، وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مِنَ اللَّهِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مِنْهُ إِنْزَالًا أَوْ خَلْقًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾ [الجاثية: ١٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَرُوحٞ مِّنۡهُ ﴾ [النساء: ١٧١].

وَقَدْ تَجِيءُ: « مِنْ » بِمَعْنَى البَاءِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ يُنَزِّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنۡ أَمۡرِهِۦ ﴾ [النحل: ٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الرعد: ١١] أَيْ: بِأَمْرِهِ، وَبِأَمْرِ اللَّهِ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ - فِيمَا حَرَّفَ اليَهُودُ مِنَ التَّوْرَاةِ -: ﴿ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٧٨]؛ يَعْنِي: نُزُولًا وَإِنْزَالًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود: (١٤٢٥)، والترمذي: (٤٦٤)، والنسائي: (٣٢٤٨)، وابن ماجه: (١١٧٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٥١)، والحاكم (٣/ ١٨٨)، وابن الجارود (ص ٧٨)، وموارد الظمآن (١/ ١٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٠).

(٢) في الأصل: « والطاعات ».

وَفِي الخَبَرِ: « أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ »[١] يَعْنِي: مِنَ الفِتْنَةِ، وَالقَضَاءِ السُّوءِ، وَالعَذَابِ الَّذِي هُوَ مِنْ خَلْقِكَ.

وَفِي الخَبَرِ: « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكِ »[٢]؛ أَيْ: لَيْسَ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا شر الشَّرِّ، أَوْ مَنْ مِنْهُ الشَّرُّ.

قُلْنَا: مَنْ مِنْهُ الشَّرُّ مُعْتَدِيًا، فَهُوَ مَذْمُومٌ شَرْعًا.

فَإِنْ عَادُوا فَقَالُوا: لَوْ كَانَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ فَاعِلًا لِلظُّلْمِ كَانَ ظَالِمًا؛ لأَنَّ الظَّالِمَ فِي اللُّغَةِ: مَنْ فَعَلَ الظُّلْمَ كَمَا أَنَّ العَادِلَ هُوَ مَنْ فَعَلَ العَدْلَ[٣].

قُلْنَا: إِنْ صَحَّ [١٣٠/ ب] عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ذَلِكَ، فَمَعْنَاهُمْ بِهِ: مَنِ اكْتَسَبَ الظُّلْمَ، وَارْتَكَبَ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَفَعَلَ مُحَرَّمًا، أَوْ تَعَدَّى الحَدَّ المَحْدُودَ، وَخَالَفَ مَا رُسِمَ لَهُ، وَالَّذِي فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ[٤].

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: « الظَّالِمُ مَنْ قَامَ بِهِ الظُّلْمُ، أَوِ الَّذِي فَعَلَ الظُّلْمَ لِنَفْسِهِ ».

وَبِهَذِهِ الحُدُودِ نَمْنَعُهُمْ مِنْ قِيَاسِ الظَّالِمِ وَالعَادِلِ؛ فَنَقُولُ: الظُّلْمُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ فَمَنْ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ، وَتَعَدَّى الحَدَّ الَّذِي رُسِمَ لَهُ شَرْعًا، وَارْتَكَبَ مُحَرَّمًا، وَاكْتَسَبَهُ فَهُوَ الظَّالِمُ، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ مُقَدَّسٌ عَنِ الاتِّصَافِ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ؛ فَإِنَّهُ مَالِكُ الأَعْيَانِ، فَلَيْسَ يَحُدُّهُ حَدٌّ وَرَسْمٌ وَأَمْرُ آمِرٍ.

فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ يَفْعَلُ الظُّلْمَ، وَهُوَ خَالِقٌ لِظُلْمِ الظَّلَمَةِ؟

قُلْنَا: هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ؛ كَمَا يَفْعَلُ الحَرَكَةَ لِغَيْرِهِ، وَالغَيْرُ ظَالِمٌ بِاكْتِسَابِهِ وَارْتِكَابِهِ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَقَدْ يَفْعَلُ - سُبْحَانَهُ - الأَخْلَاقَ الذَّمِيمَةَ فِي الغَيْرِ؛ لِيَكُونَ الغَيْرُ بِهَا مَوْصُوفًا.

---

(١) الحديث عن عائشة قالت: « فقدت رسول اللّه ﷺ ذات ليلة، فجعلت أطلبه بيدي » الحديث. ابن خزيمة (١/ ٣٣٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٥٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٩)، والطبراني: الأوسط (٧/ ١٤٢).

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث: (١٣٣٩) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول اللّه ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: « وجهت وجهي » الحديثَ.

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٨/ ٢٢٧).

(٤) الظالم عند الأشاعرة: من قام به الظلم، والكاذب: من قام به الكذب لا من فعله؛ أصول الدين (ص ١٣٢)، الفرق (ص ١٣٢).

ثُمَّ نَقُولُ: الأَمْرُ بَيْنَنَا الآنَ مُتَعَلِّقٌ بِمُوجِبِ اللُّغَةِ؛ فَأَضْرِبُوا عَنْ مَدَارِكِ العَقْلِ، وَلَقَدْ عَرَفْتُمْ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَوْ أَهْلَكَ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بَعْدَ مَا خَلَقَهُمْ أَهْلَكَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، كَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ[1]؛ نَطَقَ بِهَذَا نَصُّ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ [المائدة: ١٧]، الآيَةَ.

وَاعْتَرِفُوا بِأَنَّ مُرَامَكُمْ يَثْبُتُ بِمَا تَثْبُتُ بِهِ اللُّغَةُ، وَلَيْسَ مَعَكُمْ نَقْلٌ عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ أَنَّ الظَّالِمَ مَنْ فَعَلَ الظُّلْمَ؛ بَلْ كُلُّهُمْ قَالُوا: هُوَ مَنْ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ وَتَعَدَّى الحَدَّ، فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ بِحَقِّ تَمَلُّكِهِ، فَلَيْسَ بِظَالِمٍ، وَنُصُوصُ الكِتَابِ تَشْهَدُ لِمَا قُلْنَاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الظَّالِمُ مَنْ قَامَ بِهِ الظُّلْمُ، لَكَانَ العَادِلُ مَنْ قَامَ بِهِ العَدْلُ.

قُلْنَا: مَنِ انْقَسَمَ فِعْلُهُ إِلَى العَدْلِ وَالظُّلْمِ؛ فَيَعْدِلُ مَرَّةً، وَيَظْلِمُ أُخْرَى، فَيُشْتَرَطُ قِيَامُ العَدْلِ وَالظُّلْمِ بِهِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى إِبْطَالِ التَّضَادِّ، فَأَمَّا مَنْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الظُّلْمُ، وَلَا يَقَعُ فِعْلُهُ إِلَّا عَدْلًا، فَلَا يُشْتَرَطُ قِيَامُ فِعْلِهِ بِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ تَسْمِيَةُ جَمِيعِ المَعَاصِي ظُلْمًا؛ لأَنَّ الظُّلْمَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَرُبَّمَا قَالَ الخَصْمُ: لَوْ كَانَ الظَّالِمُ: مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا أَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ، لَكَانَ العَادِلُ: مَنْ فَعَلَ مَأْمُورًا بِهِ طَرْدًا لِلحُدُودِ وَعَكْسًا.

قُلْنَا: إِذَا قُلْنَا: الظَّالِمُ: مَنْ فَعَلَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَوَجْهُ العَكْسِ أَنْ يُقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَلَيْسَ بِظَالِمٍ، فَأَمَّا التَّعَرُّضُ لِلعَدْلِ فَلَا مَعْنَى لَهُ؛ فَإِنَّ البَهِيمَةَ لَا تُوصَفُ بِالعَدْلِ وَلَا الظُّلْمِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ رُتْبَةٍ بَيْنَ العَدْلِ وَالظُّلْمِ، وَبَيْنَ العَادِلِ وَالظَّالِمِ.

ثُمَّ نَقُولُ: عِنْدَكُمْ: **الفَانِي** فَانٍ بِفَنَاءٍ؛ فَلْيَكُنِ البَاقِي بَاقِيًا بِبَقَاءٍ، **وَالمُتَكَلِّمُ**: مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ، فَلْيَكُنِ **الأَخْرَسُ**: مَنْ فَعَلَ الخَرَسَ، **وَالمَئُوفُ**: مَنْ قَامَتْ بِهِ آفَةٌ؛ فَلْيَكُنِ المُدْرِكُ مَنْ قَامَ بِهِ إِدْرَاكٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا يَصْدُرُ مِنَ المُكَلَّفِ لَوْ قُدِّرَ صُدُورُهُ مِنَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالبَهِيمَةِ لَمْ يُسَمَّ

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٤)، والطبراني (٥/ ١٦٠). وروي موقوفًا على أُبَيِّ بن كعب، وأخرجه أبو داود (ح ٤٦٩٩)، وابن حبان (٢/ ٥٠٦): موارد الظمآن (ص ٤٥٠)، وعبد بن حميد: (ح ٢٤٧)، و البيهقي في شُعب الإيمان (١/ ٢٠٣).

ظَالِمًا؛ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ خُرُوجُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ مِنَ التَّكْلِيفِ لِنَقْصٍ فِيهِ يَدْرَأُ عَنْهُ اسْمَ الظَّالِمِ، فَلأَنْ يَجِبَ تَقَدُّسُ البَارِي عَنْهُ؛ لِتَعَالِيهِ عَنِ النَّقَائِصِ أَوْلَى.

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنَّ الظَّالِمَ مَنْ فَعَلَ الظُّلْمَ: لَا يَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مَالِكُ الأَعْيَانِ، وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا أَهْلَكَ الصَّالِحِينَ أَوْ أَتْلَفَ الزُّرُوعَ وَالثِّمَارَ فَلَا يُسَمَّى مُفْسِدًا مُهْلِكًا، وَإِذَا أَقْدَرَ العَبْدَ عَلَى الظُّلْمِ وَسَهَّلَ عَلَيْهِ أَسْبَابَهُ، لَا يُشْتَقُّ مِنْهُ لَهُ سُبْحَانَهُ اسْمُ الظَّالِمِ.

فَإِنْ عَادُوا وَقَالُوا: العَدْلُ نَقِيضُ الظُّلْمِ، وَقُلْتُمْ: إِنَّ العَادِلَ: مَنْ فَعَلَ العَدْلَ؛ فَلْيَكُنِ الظَّالِمُ: مَنْ فَعَلَ الظُّلْمَ.

قُلْنَا: إِنَّمَا يُسَمَّى أَحَدُنَا عَادِلًا؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ؛ فَإِنَّ العَدْلَ لَيْسَ عَدْلًا لعَيْنِهِ، وَلَا الظُّلْمُ ظُلْمًا لِجِنْسِهِ وَعَيْنِهِ، فَالعَدْلُ: مَا لِلفَاعِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَالظُّلْمُ نَقِيضُهُ، وَهَذَا المَعْنَى غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي صِفَةِ الرَّبِّ ﷻ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: «إِنَّ العَادِلَ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِ الإِلَهِ، وَإِنَّهُ صِفَةُ مَدْحٍ لَهُ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ بِحَقِّ مِلْكِهِ، وَكَذَلِكَ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ مُتَفَضِّلٌ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ أَفْعَالَهُ لَا تَقَعُ مُسْتَحَقَّةً عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَثْبُتُ لَهُ قَبْلَ فِعْلِهِ وَبَعْدَهُ».

وَإِذَا وَضَحَ أَنَّ مَأْخَذَ هَذِهِ الأَسْمَاءِ اللُّغَاتُ، وَأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلقِيَاسِ فِيهَا، ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ [١٣١/أ] التَّمَسُّكُ بِطُرُقِ اللُّغَاتِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَإِذَا خَرَجَتِ اللُّغَاتِ عَنْ مَدَارِكِ العُقُولِ، ثُمَّ خَرَجَتْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَنْ مُوجَبِ اللُّغَاتِ، وَابْتَنَتْ عَلَى الإِذْنِ السَّمْعِيِّ، فَلَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ لِتَرَقُّبِ إِجْرَاءِ القِيَاسِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَجْهٌ.

وَإِنَّمَا لَمْ نَقُلْ: العَادِلُ: مَنْ فَعَلَ العَدْلَ؛ لأَنَّ العَبْدَ نُسَمِّيهِ عَادِلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا عَلَى الحَقِيقَةِ، فَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: العَادِلُ: مَنْ عَدَلَ، أَوْ مَنْ يَعْدِلُ، وَالجَمَادُ قَدْ يُسَمَّى عَادِلًا لِمَيَلَانِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ قَدْ يَتَّصِفُ بِأَسْمَاءٍ مِنْ قَبِيلِ أَفْعَالِهِ، وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ الأَسْمَاءُ مِنْ نَقِيضِهَا، فَإِذَا أَنْعَمَ عَلَى العِبَادِ بِإِنْبَاتِ الزَّرْعِ وَتَنْمِيَتِهِ، يُسَمَّى مُنْعِمًا، وَلَوْ أَفْسَدَهُ بِبَعْضِ الآفَاتِ لَا يُسَمَّى مُفْسِدًا، وَلَوْ خَلَقَ جُنُونًا لَمْ يُسَمَّ مُجَنِّنًا، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى بِبَعْضِ العَوَافِي مُعَافِيًا.

وَالعَجَبُ مِنْ خُصُومِنَا: أَنَّهُمْ لَمْ يَطْرُدُوا العِلَلَ العَقْلِيَّةَ مَعَ الاِعْتِرَافِ بِوُجُوبِ طَرْدِهَا، ثُمَّ

أَلْزَمُونَا طَرْدَ الأَسْمَاءِ اللُّغَوِيَّةِ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ طَرْدُهَا، وَمَأْخَذُهَا التَّوْقِيفُ وَالِاصْطِلَاحُ، فَإِنْ سَاغَ لَهُمُ الفَرْقُ هُنَاكَ بِالوُجُوبِ وَالجَوَازِ، سَاغَ لَنَا الفَرْقُ هَا هُنَا؛ بِأَنَّ العَبْدَ المَمْلُوكَ تَحْتَ أَمْرِ وَزَجْرِ رَبِّ العَالَمِينَ مَالِكِ الأَعْيَانِ، وَهُوَ مُتَقَدِّسٌ عَنِ النَّفْعِ وَالضُّرِّ، فَلَا يَقَعُ فِي أَفْعَالِهِ الظُّلْمُ وَالجَوْرُ، هَذَا إِذَا سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنَّ الظَّالِمَ - فِيمَا بَيْنَنَا - مَنْ فَعَلَ الظُّلْمَ.

القَوْلُ فِيمَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ مِنْ ظَوَاهِرِ القُرْآنِ[1]:

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٤].

قُلْنَا: مَعْنَاهُ: أَحْسَنُ المُقَدِّرِينَ وَالمُصَوِّرِينَ، وَقَدْ سَبَقَ تَنَافِي ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ، وَهَذِهِ الكَلِمَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى ذِكْرِ تَقْدِيرِ فِطْرَةِ الإِنْسَانِ وَأَطْوَارِهِ مِنَ النُّطْفَةِ إِلَى العَلَقَةِ إِلَى تَمَامِ أَطْوَارِهِ.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَحْسَنُ الخَالِقِينَ عَلَى زَعْمِكُمْ أَنْ لَوْ كَانَ غَيْرُهُ خَالِقًا، كَمَا قَالَ: ﴿ لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٤٢]، وَقَوْلِ عِيسَى عليه السلام: ﴿ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ ﴾ [آل عمران: ٤٩]؛ أَيْ: أُقَدِّرُ وَأُصَوِّرُ، وَقَوْلِ الخَضِرِ عليه السلام: ﴿ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ [الكهف: ٧٠]؛ أَيْ: أُجَدِّدَ وَأُخْبِرَكَ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] تَوَسُّعًا، وَمَنْ فَهِمَ مَعَانِي الخِطَابِ وَفَحْوَاهُ، عَلِمَ أَنَّ الخَضِرَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِخَلْقِ الكَلَامِ وَإِحْدَاثِهِ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ أَنْ يَصْبِرَ مُوسَى وَلَا يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ حَتَّى يُخْبِرَهُ بِتَأْوِيلِ مَا يُجْرِيهِ.

وَيَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ﴾ [الملك: ٣]؛ أَيْ: تَنَاقُضٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الكَلَامَ المُتَفَاوِتَ لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَيُعَضِّدُونَ هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴾ [السجدة: ٧]:

قُلْنَا: ظَاهِرُ الآيَةِ وَفَحْوَاهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَعْنَى: مَا تَرَى فِي خَلْقِهِ السَّمَوَاتِ مِنْ تَنَاقُضٍ؛ فَقَالَ: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴾، وَسِيَاقُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴾ أَيْ: شُقُوقٍ.

وَمَنِ ادَّعَى عُمُومَ اللَّفْظِ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنْ سَلَّمْنَا لَكَ ذَلِكَ عَلَى بُعْدٍ، فَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ التَّفَاوُتُ لَوْ وَقَعَ عَلَى خِلَافِ المُرَادِ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٥٠، ٢٥٤).

وَقَالَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ لَيْسَ وَجْهُ القِرَدَةِ مَحَاسِنُهَا فِي الخِلْقَةِ، لَكِنَّهَا عَلى وَفْقِ إِرَادَةِ الفَاطِرِ الحَكِيمِ، وَقَدْ خَلَقَ الأَجْسَامَ وَبَايَنَ بَيْنَ صُوَرِهَا وَصِفَاتِهَا فِي المَنَافِعِ وَالمَضَارِّ، كَذَلِكَ الأَعْرَاضُ خَلَقَهَا مُتَضَادَّةً وَالتَّرْكِيبَاتُ جَعَلَهَا مُخْتَلِفَةً، كُلُّ ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ.

وَالخُصُومُ وَافَقُونَا عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّهُ خَالِقُ الأَجْسَامِ المُتَبَايِنَةِ، وَالمَعَانِي المُتَضَادَّةِ، فَمَاذَا جَوَابُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَبَيْنَهَا مِنَ التَّفَاوُتِ مَا لَا يَخْفَى مِنَ الكَمَالِ وَالنَّقْصِ، وَالقُدْرَةِ وَالعَجْزِ، وَالعِلْمِ وَالجَهْلِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: مَعْنَاهُ: أَحْكَمَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَأَتْقَنَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].

وَقِيلَ: أَحْسَنَ؛ بِمَعْنَى: عَلِمَ مَا خَلَقَهُ كَيْفَ خَلَقَهُ؟ فَذَلِكَ جَوَابُنَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ﴾ [الأنعام: ١٥٤] أَيْ: عَلِمَ، وَهُوَ مُوسَى ﷺ.

وَيَتَمَسَّكُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ اليَهُودِ وَتَحْرِيفِهِمُ التَّوْرَاةَ: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٨].

قُلْنَا: ادَّعَوْا أَنَّ مَا حَرَّفُوهُ مُنَزَّلٌ [١٣١/ب] مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وَيَتَمَسَّكُونَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا﴾ [ص: ٢٧].

قُلْنَا: البَاطِلُ هُوَ العَبَثُ الَّذِي لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَقَدْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ آيَاتٍ وَحُجَجًا لِلْمُتَفَكِّرِينَ المُتَوَسِّمِينَ؛ كَمَا صَدَّرْنَا هَذَا الكِتَابَ بِذَلِكَ وَتَلَوْنَا الآيَاتِ فِي هَذَا المَعْنَى (١).

وَقَدْ قِيلَ: خَلَقَهُمَا لِأَمْرٍ حَقٍّ قَضَاهُ وَقَدَّرَهُ؛ مِنْ ذَلِكَ انْتِفَاعُ الخَلَائِقِ بِهِمَا، وَمِنْ ذَلِكَ الحِسَابُ وَالجَزَاءُ، وَالإِنْصَافُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - خَالِقُ أَعْمَالِ العِبَادِ، فَمِنْ أَعْمَالِهِمْ مَا هُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ حَقٍّ.

---

(١) انظر ما تقدم في (ل ٢/أ) وما بعدها.

قُلْنَا: إِنَّمَا حَكَمْنَا بِبُطْلَانِ الكُفْرِ وَالقَبَائِحِ بِالشَّرْعِ، فَقُبْحُهَا وَبُطْلَانُهَا لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى أَنْفُسِهَا، وَأَفْعَالُ اللَّهِ - تَعَالَى - حَسَنَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَاعِلُهَا[١].

فَإِنْ قَالُوا: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ؟

قُلْنَا: إِنْ أَرَدْتُمْ: مَنِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ التَّزْيِينِ وَالوَسْوَسَةِ وَالدُّعَاءِ، فَالشَّيْطَانُ، وَلَمْ يَجْمَعْهُمَا أَحَدٌ جَبْرًا، بَلِ اجْتَمَعَا بِاخْتِيَارِهِمَا.

وَإِنْ أَرَدْتُمْ: مَنِ الَّذِي خَلَقَ آلَةَ الزِّنَا، وَهَيَّأَهُمَا لِذَلِكَ فِتْنَةً لَهُمَا، وَخَلَّى بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ، وَقَوَّاهُمَا لِذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعْهُمَا مِنْهُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى المَنْعِ فَهُوَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَفِي الحَدِيثِ: « لَوْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّمْلَةِ صَلَاحًا لَمَا خَلَقَ لَهَا جَنَاحًا »[٢].

فَصْلٌ فِي الهُدَى وَالضَّلَالِ وَالخَتْمِ وَالطَّبْعِ[٣]

وَاعْلَمْ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ العَزِيزَ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى آيَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى تَفَرُّدِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - بِهِدَايَةِ الخَلْقِ وَإِضْلَالِهِمْ، وَالطَّبْعِ عَلَى قُلُوبِ الكَفَرَةِ مِنْهُمْ، وَهِيَ نُصُوصٌ فِي إِبْطَالِ مَذْهَبِ القَدَرِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [يونس: ٢٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦].

---

(١) انظر في مسألة التحسين والتقبيح عند الأشاعرة: اللمع (ص ١١٧)، وأصول الدين (ص ١٣١)، والإرشاد (ص ٢٥٨)، والبرهان (١/ ٧٩)، ونهاية الأقدام (ص ٣٧٠، ٣٧٣)، والأربعين (١/ ٣٤٦، ٣٤٩)، وغاية المرام (ص ٢٣٤)، والأبكار (٢/ ١١٧، ١٤٤)، والكامل في اختصار الشامل (٢٣٣/ ب)، وشرح المواقف (٨/ ٢٠١، ٢١٦).

(٢) أخرجه الكلاباذي في: بحر الفوائد: (ح ١٣٩)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعًا، في حديث طويل، مقسم إلى جمل قصيرة، تحتوي كل جملة منها على حكمة أو مثال، ومما ورد فيه: « الصلاة قربة كل تقي، والحج جهاد كل ضعيف، وجهاد المرأة حسن التبعل...... » الحديثَ. والحديث أمارات الضعف والتلفيق باديةٌ عليه روايةً ودرايةً: أما رواية: فلم يُخَرَّج في مصادر السنة المعتمدة عند أئمة فن الحديث من الصحاح أو السنن أو المسانيد، وقد نقبت عليه في المئين من مصادر الحديث والأثر مما يُعني بالأخبار المسندة فأبت منها بخفي حنين. وأما دراية: فإن لغته ظاهرة التلفيق والتجميع، مع بعده عن اللغة النبوية القابضة على قلب البلاغة النابض بين يديها، كما أن فيه من العبارات ما يخالف نصوصًا من الكتاب والسنة الصحيحة؛ من مثل عبارة: « قلة العيال أحد اليسارين »، و: « من ضرب بيده عند المصيبة حبط عمله ».

(٣) انظر مبحث الهدى والضلال والختم والطبع في: المقالات (١/ ٣٢٣، ٣٢٤)، والإبانة (ص ١٩٨، ٢٠١)، وأصول الدين (ص ١٤٠، ١٤٢)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ١٠٥)، والإرشاد (ص ٢١٠، ٢١٤، ٢٥٤)،=

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [الأنعام: ١٢٥][1].

وَقَوْلُهُ: ﴿ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام: ٣٩].

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا ﴾ [السجدة: ١٣] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ﴾ [الأعراف: ١٧٨].

وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ وُرُودَ الهِدَايَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى غَيْرِ المَعْنَى الَّذِي قَدَّمْنَاه؛ فَقَدْ وَرَدَتْ بِمَعْنَى الدَّعْوَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢] وَقَدْ قَالَ ﷺ: « بُعِثْتُ رَاعِيًا وَلَيْسَ لِي مِنْ أَمْرِ الهِدَايَةِ شَيْءٌ »[2].

وَقَدْ وَرَدَت بِمَعْنَى البَيَانِ، وَنَصْبِ الأَدِلَّةِ؛ كَقَوْلِهِ فِي صِفَةِ القُرْآنِ: ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾[3] وَ ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢] إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى العُمُومِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الآيَاتِ؛ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ [السجدة: ١٣] وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا[4] نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢] وَقَوْلُهُ: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

= وغاية المرام (ص ٢٢٥)، والكامل (ل ١٩٨/ ب، ٢٠١/ أ)، وشرح المقاصد (٤/ ٣٠٩، ٣١١)، وشرح المواقف (٨/ ١٨٧، ١٩٢)، ونشر الطوالع (ص ٢٨٧، ٢٩٠)، وحجج القرآن (ص ٢١)، وحز الغلاصم في إفحام المخاصم (ص ٤٨). **وعن موقف المعتزلة انظر**: رسائل الجاحظ (ص ١٢)، والانتصار (ص ١٨١، ١٨٣)، والمنهاج في أصول الدين (ص ١١)، والكشاف (١/ ١٤٤، ١٥٥، ١٦٢)، (٢/ ٤٢٦)، (٣/ ٢٢٨، ٤٦٨)، (٤/ ٢٨)، والمغني (١٣/ ١٠٣)، ومتشابه القرآن (ص ٥١، ٥٤، ٢١١، ٢٤٧، ٢٨٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٧٩، ٥٥٧، ٦٠٥، ٦١١، ٦٥٤)، والرد على المجبرة (ص ٨١، ٨٣)، والأساس في عقائد الأكياس (ص ١١٢، ١١٥)، والقلائد لتصحيح العقائد (ص ١٠٠، ١٠١)، والإبانة عن مذهب أهل العدل (ص ٢٤).

وأيضًا: تأويلات أهل السنة (ص ٤٣)، وشرح الفقه الأكبر المنسوب إلى أبي حنيفة للبياضي (ص ٢٢)، والفصل (٣/ ٤٤)، ومرهم العلل المضلة (ص ١٠٢، ١٠٦)، ومناهج الأدلة (ص ٢٣٥)، وشفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص ٨٨).

(١) مقدمة أبي القاسم لهذا المبحث مطابقة لكلام شيخه أبي المعالي الجويني في الإرشاد (ص ٢١٠، ٢١١).

(٢) لم أقف عليه في مصادر الحديث والأثر على كثرة ما بحثت عنه فيه.

(٣) جزء من الآية: (١٨٥) من سورة البقرة، وقد وصف اللّـه التوراة والإنجيل بهذا الوصف فقال: ﴿ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ [الآيتان: ٣، ٤] من سورة آل عمران، وقال في وصف التوراة: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ [الآية: ٩١] من سورة الأنعام.

(٤) في الأصل: « ولكن جعلناه هدى نهدي به من نشاء من عبادنا »!

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « **كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ** ».

وَقَوْلُهُ: « **مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ لِلسَّعَادَةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ** » الحَدِيثَ.

وَفِي هَذِهِ الآيَاتِ وَالأَخْبَارِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وُقُوعِ الهِدَايَةِ وَالإِضْلَالِ، وَوُقُوعِ الخَتْمِ وَالطَّبْعِ عَلَى الِابْتِدَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ المُشْتَبِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ ﴾ [الشورى: ٥٢] وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَأٓتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا ﴾ عَلَى الإِلْجَاءِ؛ لأَنَّ الِاهْتِدَاءَ لَا يَحْصُلُ بِطَرِيقِ الإِلْجَاءِ وَلَا يَمْتَنِعُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]؛ أَيْ: الطَّرِيقَةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَأَصْوَبُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا ﴾ [السجدة: ٢٦] أَيْ: لَمْ يَتَبَيَّنْ.

وَقَدْ وَرَدَتِ الهِدَايَةُ بِمَعْنَى إِرْشَادِ المُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ إِلَى مَسَالِكِ الجِنَانِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٤ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ** ﴾ [محمد: ٤، ٥]؛ أَيْ: سَيُرْشِدُهُمْ إِلَى طَرِيقِ الثَّوَابِ وَالجَنَّةِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [الصافات: ٢٣]؛ أَيْ: اسْلُكُوا بِهِمْ نَحْوَهَا.

وَأَصْلُ الكَلِمَةِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: مِنَ التَّقْدِيمِ، وَالعُنُقُ يُسَمَّى الهَادِي؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى البَدَنِ، وَهَوَادِي الوَحْشِ: اسْمٌ لِلْمُتَقَدِّمَاتِ مِنْهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصْلُ الكَلِمَةِ مِنَ الإِمَالَةِ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: هُدِيَتِ العَرُوسُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمِنْهُ الهَدِيَّةُ؛ لأَنَّهَا تُمَالُ [١٣٢/أ] مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ، وَكَذَلِكَ الهَدْيُ؛ لأَنَّهَا تُسَاقُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَ: « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ يَتَهَادَى بَيْنَ العَبَّاسِ وَعَلِيٍّ - رضي الله عنهما »[1] أَيْ: يَتَمَايَلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿ فَٱهْدُوهُمْ ﴾ ؛ مَعْنَاهُ: قَدِّمُوهُمْ وَأَمِيلُوهُمْ وَسُوقُوهُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ ﴾ [فصلت: ١٨٥] أَيْ: دَعَوْنَاهُمْ، وَقَضَيْنَا عَلَيْهِمُ الأَدِلَّةَ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الهِدَايَةُ لَفْظَةٌ مُشْتَرَكَةٌ فِي المَعْنَيَيْنِ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا، أَيْ: خَلْقُ الإِيمَانِ وَالتَّوْفِيقِ

---

(١) انظر في معنى الهداية وشواهدها: القرطبي: جامع أحكام القرآن (١/ ١٤٧).

لَهُ، وَشَرْحُ الصَّدْرِ وَإِمَالَةُ القَلْبِ إِلَى الحَقِّ.

وَالثَّانِي: البَيَانُ وَالدَّعْوَةُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَكَذَلِكَ أَضَافَ الهِدَايَةَ إِلَى القُرْآنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الهِدَايَةُ الحَقِيقِيَّةُ مَا يَقَعُ بِهِ الاهْتِدَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ﴾ [الإسراء: ٩٧، الكهف: ١٧] وَذَلِكَ التَّوْفِيقُ وَشَرْحُ الصَّدْرِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَقَالَ: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ [الزمر: ٢٢] وَقَالَ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [النور: ٤٠].

وَأَمَّا الدَّعْوَةُ وَإِقَامَةُ الحُجَّةِ: فَإِنَّهُ يُسَمَّى هِدَايَةً تَوَسُّعًا، وَالعَرَبُ تُسَمِّي المُوَصِّلَ إِلَى الشَّيْءِ وَالسَّبَبَ لَهُ بِاسْمِ المُسَبَّبِ، وَقَدْ قَالَ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ: الهِدَايَةُ مَعْنَاهَا الدَّلَالَةُ وَالإِرْشَادُ، وَاشْتِقَاقُ الكَلِمَةِ إِمَّا مِنَ التَّقْدِيمِ، أَوْ مِنَ الإِمَالَةِ وَالإِرْشَادِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالدَّعْوَةِ وَالبَيَانِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالتَّوْفِيقِ وَخَلْقِ الإِيمَانِ، فَإِذَا وَقَعَ الاهْتِدَاءُ عِنْدَهَا فَتَكُونُ هِدَايَتُهُ مُنْجِحَةً، وَإِلَّا فَتَكُونُ إِلْزَامًا لِلحُجَّةِ؛ وَمِنْهُ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي صِفَةِ القُرْآنِ: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ [فصلت: ٤٤].

وَقَالَ فِي صِفَةِ القُرْآنِ: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥].

وَقَالَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴾ [فاطر: ٤٢] وَالكَلَامُ فِي الضَّلَالِ وَالإِضْلَالِ كَالكَلَامِ فِي الهُدَى وَالهِدَايَةِ.

وَأَمَّا الحَقِيقَةُ: فَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - بِقَوْلِهِ: ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وَقَالَ: ﴿ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام: ٣٩]؛ وَقَدْ أَضَافَ الإِضْلَالَ إِلَى الأَصْنَامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [إبراهيم: ٣٦] مِنْ حَيْثُ يَضِلُّ النَّاسُ بِسَبَبِهَا، وَكَذَلِكَ أَضَافَ إِلَى الشَّيْطَانِ فَقَالَ: ﴿ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾ [القصص: ١٥]؛ وَمَعْنَاهُ: دَاعٍ إِلَى البَاطِلِ بِالوَسْوَسَةِ وَالتَّزْيِينِ.

وَالآيَاتُ الَّتِي تَمَسَّكْنَا بِهَا فِي صَدْرِ هَذَا الفَصْلِ لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا التَّوْفِيقَ، وَخَلْقَ الإِيمَانِ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَى الدَّعْوَةِ وَالبَيَانِ؛ لأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَالَ: ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [يونس: ٢٥]؛ فَجَمَعَ بَيْنَ الدَّعْوَةِ وَالهِدَايَةِ، وَعَلَّقَ الهِدَايَةَ بِالمَشِيئَةِ، وَإِقَامَةِ الحُجَّةِ، وَنَصْبِ الأَدِلَّةِ، وَإِرْشَادِ أَهْلِ الثَّوَابِ إِلَى الجَنَّةِ - كُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عِنْدَ الخُصُومِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ ذَلِكَ بِالمَشِيئَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَصْبُ الأَدِلَّةِ وَإِقَامَةُ الحُجَّةِ مَعَ الدَّعْوَةِ، هَلْ هُوَ نِعْمَةٌ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ المُكَلَّفِينَ أَمْ لَا؟

قُلْنَا: قَدِ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنْ لَيْسَ للَّهِ تَعَالَى عَلَى الكُفَّارِ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي النِّعْمَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ:

فَقَالَ المُحَقِّقُونَ: لَيْسَ للَّهِ عَلَى الكُفَّارِ نِعْمَةٌ أَصْلًا، وَإِنَّ اللَّهَ خَوَّلَهُمْ وَمَتَّعَهُمْ بِهِ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ وَمَكْرٌ، يُوَصِّلُهُمْ بِذَلِكَ إِلَى العِقَابِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، وَقَالَ: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٥، ٥٦]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ(١).

وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ: للَّهِ عَلَى الكُفَّارِ نِعَمُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا(٢).

وَقَالَ القَاضِي: « حَقِيقَةُ النِّعْمَةِ هِيَ اللَّذَّةُ، وَالكُفَّارُ مِنْ أَهْلِ النِّعْمَةِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ».

قُلْتُ: وَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: الآيَاتُ وَالحُجَجُ فِي صُورَةِ النِّعَمِ، فَإِنْ وَفَّى المُكَلَّفُ حَقَّهَا، وَأَحْسَنَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ، وَتَدَبَّرَ وَتَفَكَّرَ فِيهَا، مُسْتَرْشِدًا مُسْتَبْصِرًا مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ، فَهِيَ فِي حَقِّهِ نِعْمَةٌ مُوَصِّلَةٌ إِلَى الحَقِّ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾ [فصلت: ٤٤]، [١٣٢/ ب] وَإِنْ لَمْ يُوَفِّ حَقَّهَا وَأَضْرَبَ عَنْهَا، مُسْتَكْبِرًا مُسْتَهْزِئًا فَذَلِكَ فِتْنَةٌ فِي حَقِّهِ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِ، مُوَصِّلَةٌ إِلَى مَا سَبَقَ لَهُ مِنَ الشَّقَاوَةِ فِي عِلْمِ اللَّهِ.

---

(١) خلافًا لما رجحه الجويني في الشامل من أن مذهب المخلصين: أن « ما يحصل للكفار من تناول اللذات وبلوغ الشهوات ونيل المقاصد -: هي نعم عليهم، وهم مطالبون بشكرها، معاقبون على جحدها وكفرها، وهو الصحيح ». انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٨٥/ أ)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ١٩٢)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٧٧).

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ١٩٢)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٧٧). وانظر مناقشة مذهب المعتزلة في مسألة الإنعام على الكفار في: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٨٥/ أ - ب).

وَكَذَلِكَ الكَلَامُ فِي مَلَاذِّ الدُّنْيَا إِنَّمَا تَنْتَهِضُ نِعَمًا فِي حَقِّ مَنِ اسْتَعْمَلَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُوفِّ حَقَّهَا، فَتَكُونُ فِتْنَةً فِي حَقِّهِ، مُوَصِّلَةً إِلَى العَذَابِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾[1] [لقمان: ٢٤]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [الزمر: ٤٩]؛ يَعْنِي: لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ عَلَيْهَا، أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ إِنَّمَا أُوتِيَ المَالَ لِفَضْلِهِ وَكَفَاءَتِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ ﴾.

وَفِي القُرْآنِ آيَاتٌ دَالَّةٌ عَلَى المَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا.

وَالنِّعْمَةُ الحَقِيقِيَّةُ: مَا تُوَصِّلُكَ إِلَى المُنْعِمِ.

وَالنِّقْمَةُ: مَا تَحْجُبُكَ عَنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ: الهِدَايَةُ أَنْفَعُ مِنَ الآيَةِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ ﴾ [الجن: ١٦]؛ يَعْنِي: طَرِيقَةَ الإِسْلَامِ، وَالخَبَرُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ قُرَيْشٍ، ﴿ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا ۝ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: « أَيْ: لَرَجَعُوا إِلَى عِلْمِي فِيهِمْ »[2].

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الكَلَامُ فِي الآيَاتِ وَالرُّسُلِ؛ فَإِنَّهَا رَحْمَةٌ لِقَوْمٍ، وَفِتْنَةٌ لآخَرِينَ، فَيُوَصِّلُهُمْ ذَلِكَ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ فِيهِمْ، وَهَذَا بَيَانُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « **اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ** ».

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الهِدَايَةَ الحَقِيقِيَّةَ هِيَ التَّوْفِيقُ: أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَضَافَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً، وَأَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ سُبْحَانَهُ أُخْرَى؛ فَقَالَ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ [القصص: ٥٦]، وَقَالَ: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَلَيْسَ المُثْبَتُ هُوَ المَنْفِيَّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المَنْفِيَّ عَنْهُ الهِدَايَةُ الحَقِيقِيَّةُ، وَذَلِكَ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الخَتْمُ وَالطَّبْعُ وَالأَكِنَّةُ وَالغِشَاوَةُ: فَهِيَ مَوَانِعُ مِنَ الإِيمَانِ[3]، وَمَضْمُونُ الآيَاتِ وَفَحْوَاهَا وَقَرَائِنُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَوَانِعُ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ [البقرة: ٦، ٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [النساء: ١٥٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وَقَالَ: ﴿ إِنَّا[4] جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ ﴾؛ يَعْنِي: لِئَلَّا يَفْهَمُوهُ، ﴿ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى

---

(١) في الأصل: « ثم نضطره إلى عذاب النار » !.

(٢) لم أقف على هذا الأثر في مظنته من مصادر التفسير بالمأثور.

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٩٩/ ب).

(٤) في الأصل: « وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه » وهو جزء من الآية: ٢٥ من سورة الأنعام، ومن الآية: ٤٦ من سورة الإسراء، والصواب ما أثبتناه تبعًا لتذييل المصنف الآيةَ بقوله تعالى: ﴿ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ الآية.

ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ [الكهف: ٥٧] وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ تَمَدَّحَ بِاقْتِدَارِهِ عَلَى تَقْلِيبِ القُلُوبِ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الأنعام: ١١٠]، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ هَذِهِ المَوَانِعَ فِي قُلُوبِ الكُفَّارِ ابْتِدَاءً، وَيَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهَا؛ عُقُوبَةً لَهُمْ؛ لإِضْرَابِهِمْ عَنِ النَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ وَحُجَجِهِ؛ وَظَاهِرُ القُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ﴾ [المائدة: ١٣]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ [النساء: ١٥٥].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ، ثُمَّ مَنَعَهُمْ مِنْهُ بِالخَتْمِ وَالطَّبْعِ؟

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُمْ هِمَّةُ الإِيمَانِ وَطَلَبِ الرُّشْدِ، لَصَادَفُوا القُدْرَةَ عَلَى الإِيمَانِ، وَالتَّوْفِيقِ لَهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَتَدَبَّرُوا، وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي الآيَاتِ، وَكَذَّبُوا الرُّسُلَ، وَاسْتَمَعُوا إِلَيْهِمْ اسْتِمَاعَ مُتَعَنِّتٍ، طَالِبٍ لِطَعْنٍ؛ أَوْرَثَهُمْ ذَلِكَ خَتْمًا عَلَى القَلْبِ وَطَبْعًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُواْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يونس: ٤٢]؛ أَيْ: لَا يَسْتَعْمِلُونَ عُقُولَهُمْ فِي النَّظَرِ فِي الآيَاتِ وَالأَلْفَاظِ بِالمَوَاعِظِ.

ثُمَّ هَذِهِ المَوَانِعُ أَعْرَاضٌ غَيْرُ بَاقِيَةٍ، بَلْ هِيَ تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَوْ هُدُوا لِلرَّشَادِ، لأَذْعَنُوا لِلحَقِّ، وَاسْتَبْصَرُوا؛ فَتَرْتَفِعَ المَوَانِعُ، وَتَتَبَدَّلُ بِالتَّوْفِيقِ وَالهِدَايَةِ، وَمَا هَذَا إِلَّا كَالقَاعِدِ المَأْمُورِ بِالقِيَامِ، وَالقُدْرَةُ عَلَى القُعُودِ كَالمَانِعِ لِلقُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ؛ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِهِمَا، وَلَوْ أَرَادَ القَاعِدُ القِيَامَ لَصَادَفَ قُدْرَةً عَلَيْهِ عَلَى الفَوْرِ، وَكَذَلِكَ يَتَبَدَّلُ الخَتْمُ بِالتَّوْفِيقِ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠، التكوير: ٢٩]، فَإِلَى اللَّهِ المُنْتَهَى، فَلَوْ وَفَّرَ دَوَاعِيَهُمْ لِلإِيمَانِ وَالإِذْعَانِ، لأَرَادُوا الإِيمَانَ، هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ فَالمَشِيئَةُ تَسْتَنِدُ إِلَى الدَّوَاعِي الضَّرُورِيَّةِ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ: فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ الخَتْمِ وَالطَّبْعِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُرَادُ بِذَلِكَ تَسْمِيَةُ اللَّهِ الكَفَرَةَ بِنَبْزِ الكُفْرِ وَالضَّلَالِ[1].

وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُمْدَحُ بِاقْتِدَارِهِ عَلَى تَقْلِيبِهِ [١٣٣/أ] القُلُوبَ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ،

---

(١) انظر: الخياط: الانتصار (ص ١٨٢)، وأيضًا: الأشعري: المقالات (١/ ٣٢٣)، والشريف الجرجاني: شرح المواقف (٨/ ١٨٧).

وَأَحَدُنَا لَا يَعْجِزُ عَنِ التَّسْمِيَاتِ وَالتَّلْقِيبَاتِ، فَمَا وَجْهُ اسْتِئْثَارِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِهَذَا[١].

وَحَمَلَ الجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ الخَتْمَ وَالطَّبْعَ عَلَى إِظْهَارِ سِمَةٍ وَعَلَامَةٍ عَلَى قُلُوبِ الكَفَرَةِ لِتَمِيزَ المَلَائِكَةُ النَّازِلُونَ بِالرَّحْمَةِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَبَيْنَ قُلُوبِ الأَبْرَارِ، فَلَا تَخْتِمَ عَلَى قُلُوبِ الكُفَّارِ[٢].

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَاهُ مُخَالِفٌ لِنَصِّ القُرْآنِ وَفَحْوَاهُ؛ فَإِنَّ الآيَاتِ نُصُوصٌ فِي أَنَّ اللَّهَ يَصْرِفُ بِالطَّبْعِ وَالخَتْمِ أَقْوَامًا عَنْ سَنَنِ الرَّشَادِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ ﴾[٣] مَعْنَاهُ: لِئَلَّا يَفْقَهُوهُ، وَلأَنَّ المُؤْمِنِينَ يَفْزَعُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَقُولُونَ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨].

وَقَالَ عليه السلام لأُمِّ سَلَمَةَ: « أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ؛ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ »[٤].

وَلَقَدِ اعْتَرَفَ جَمَاعَةٌ مِنَ القَدَرِيَّةِ بِأَنَّ الخَتْمَ وَالطَّبْعَ مَوَانِعُ، غَيْرَ أَنَّهَا عُقُوبَاتٌ مِنَ اللَّهِ لأَصْحَابِ الجَرَائِمِ.

وَمِمَّنْ صَارَ إِلَى هَذَا المَذْهَبِ: عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ البَصْرِيُّ[٥]، وَقَالَ: إِذَا عَاقَبَ اللَّهُ مُكَلَّفًا بِالطَّبْعِ فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ مَأْمُورًا بِالإِيمَانِ وَلَا مَنْهِيًّا عَنِ الكُفْرِ[٦].

قَالَ بَكْرُ ابْنُ أُخْتِ عَبْدِ الوَاحِدِ[٧]: « الخَتْمُ وَالطَّبْعُ مَانِعٌ مِنَ الإِيمَانِ وَالإِخْلَاصِ »[٨].

---

(١) انظر هذا الجواب في: الإرشاد (ص ٢١٣، ٢١٤)، واستدل على جوابه بقوله تعالى: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾.

(٢) انظر: الكشاف (١/ ١٥٥)، ومتشابه القرآن (١/ ٥١، ٥٤)، والقلائد (ص ١٠١)، والمقالات (١/ ٣٢٣)، والإرشاد (ص ٢١٤)، وشرح المواقف (٨/ ١٨٧).

(٣) انظر هذا الجواب في: الجويني: الإرشاد (ص ٢١٣، ٢١٤).

(٤) حديث صحيح: أخرجه مسلم في كتاب القدر: باب تصريف اللـه تعالى القلوب كيف يشاء، حديث: (٤٩٢٣).

(٥) عبد الواحد ين زيد البصري: من أصحاب الحسن البصري، زاهد صوفي، متروك الحديث، له رواية في مصنفات ابن أبي الدنيا في حسن الظن باللـه والمنامات والهواتف وغيرها.

(٦) انظر: المقالات (١/ ٣٤٢)، والفرق (ص ٢١٢)، وشفاء العليل (ص ٨٨)، والكامل (ل ١٦٤/ أ)، (١٩٩/ ب)، وشرح المواقف (٨/ ١٨٧).

(٧) بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد البصري: إليه تنسب طائفة البكرية، كان يوافق النظام في قوله: « إن الإنسان هو الروح، لا هذا القالب الذي تكون الروح فيه »، وكان يقول في التولد بقول أهل السنة، وكان ينفرد بضلالات تكفره بها الكافة. انظر: المقالات (١/ ٣٤٢)، والتبصير (ص ٦٤)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٦٩).

(٨) انظر: المقالات (١/ ٣٤٢)، والفرق (ص ٢١٢)، وشفاء العليل (ص ٨٨)، والكامل (ل ١٩٩/ ب)، وشرح المواقف (٨/ ١٨٧).

وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَانِعٌ مِنَ الإِخْلاصِ دُونَ الإِيمَانِ وَالإِخْلاصِ[١]، المَطْبُوعُ عَلَى قَلْبِهِ مَأْمُورٌ بِالإِيمَانِ[٢].

وَاحْتَجَّ هَؤُلاَءِ بِآيَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى أَنَّهَا عُقُوبَاتٌ قَدْ تَلَوْنَا بَعْضَهَا؛ وَمِنْهَا قَوْلُهُ: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥].

وَقَوْلُهُ ﷺ: « مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً فَقَدِ اسْوَدَّ ثُلُثُ قَلْبِهِ »[٣] الحَدِيثَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: « الخَتْمُ وَالطَّبْعُ وَنَحْوُهُمَا خِذْلاَنٌ مِنَ اللَّهِ وَقَطْعٌ لِلأَلْطَافِ »[٤].

وَكُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ عَلَى أُصُولِهِمْ؛ فَإِنَّ المَنْعَ مِنَ الإِيمَانِ مَعَ الأَمْرِ بِهِ قَبِيحٌ، وَمُعَاقَبَةُ المُجْرِمِينَ حَسَنَةٌ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الطَّبْعُ قَبِيحًا حَسَنًا، وَمِنْ شَرْطِ التَّكْلِيفِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ وَإِزَاحَةُ العِلَلِ وَالإِمْدَادُ بِالأَلْطَافِ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ يَجُوزُ مُعَاقَبَتُهُمْ بِرَدِّ التَّوْبَةِ وَلَا يَقْبَلَهَا مِنْهُمْ[٥].

وَقَالُوا: حَتْمٌ عَلَى اللَّهِ قَبُولُهَا مِنَ المُكَلَّفِ.

قُلْنَا: وَحَتْمٌ عَلَيْهِ عِنْدَكُمْ أَنْ يَفْعَلَ بِالمُكَلَّفِ كُلَّ لُطْفٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُؤْمِنُ عِنْدَهُ.

وَأَمَّا عَلَى أُصُولِ أَهْلِ الحَقِّ: فَالخَتْمُ وَالطَّبْعُ كَالسَّهْوِ وَالغَفْلَةِ[٦]، وَمَا أَسْرَعَ إِزَالَتَهَا بِالتَّذَكُّرِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ - رضي الله عنهم - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ حِينَ خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً وَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً وَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ ».

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) انظر: الشريف الجرجاني: شرح المواقف (٨/ ١٨٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٧٢٣)، : (٦٦٢٠)، بنحوه، ولم أقف على اللفظ الذي ذكره المصنف هنا.

(٤) انظر: الأشعري: المقالات (١/ ٣٢٨).

(٥) هذا الجواب مما استفاده الأنصاري من كلام شيخه في الشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٠/ أ - ب).

(٦) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ١٢٣).

فَقَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: فَفِيمَ العَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: « **اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَه** ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ قَالَ فِي بَعْضِهَا: « إِذَا خَلَقَهُ لِلجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِذَا خَلَقَهُ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيَمُوتُ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ النَّارَ ».

قُلْتُ: وَالَّذِي يُؤَيِّدُ هَذَا مِنَ الكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [النور: ٣٥]، الآيَتَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي اللّه عنهما -: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَم يَكْتُبِ اللَّهُ لَكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، قُضِيَ القَضَاءُ وَجَفَّتِ الأَقْلَامُ وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ** »[1].

وَقَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُقًى كُنَّا نَسْتَرْقِي بِهَا، وَأَدْوِيَةٌ كُنَّا نَتَدَاوَى بِهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: « **هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ** »[2].

وَعَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ، فَحَدِّثْنِي؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ عَنْ قَلْبِي، فَقَالَ: « لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ [١٣٣/ ب] النَّارَ ».

قَالَ: « وَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ - رضي اللّه عنهما - فَقَالَا مِثْلَ هَذَا ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَجزَ غَرَضُنَا مِنْ هَذَا البَابِ، وَقَدْ أَطْنَبْتُ فِيهِ فِي هَذَا المُخْتَصَرِ بَعْضَ الإِطْنَابِ لِشِدَّةِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: (ح ٢٦٦٩)، والترمذي: (ح ٢٥١٦) وقال: حسن صحيح، والحاكم: (ح ٦٣٠٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٨٥)، (ح ٨٧، ٨٨)، والطبراني: المعجم الكبير (٣/ ١٩٢).

القَوْلُ فِي الاِسْتِطَاعَةِ وَحُكْمِهَا[1]

العَبْدُ قَادِرٌ عَلَى كَسْبِهِ، وَقُدْرَتُهُ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَتِ الجَبْرِيَّةُ إِلَى نَفْيِ القُدْرَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ مَا يُسَمَّى فِعْلًا لِلعَبْدِ أَوْ كَسْبًا لَهُ فَعَلَى التَّجَوُّزِ وَالتَّوَسُّعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ القُدْرَةِ: أَنَّ العَبْدَ إِذَا ارْتَعَدَتْ يَدُهُ، ثُمَّ إِنَّهُ حَرَّكَهَا قَصْدًا؛ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ حَالَتَيْهِ فِي الحَرَكَةِ الضَّرُورِيَّةِ وَالحَرَكَةِ الَّتِي اكْتَسَبَهَا، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ حَالَتَي الاضْطِرَارِ وَالِاخْتِيَارِ مَعْلُومَةٌ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَيَسْتَحِيلُ رُجُوعُهَا إِلَى اخْتِلَافِ الحَرَكَتَيْنِ فِي أَنْفُسِهِمَا؛ فَإِنَّ الضَّرُورَةَ مُمَاثِلَةٌ لِلاِخْتِيَارِ قَطْعًا؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الحَرَكَتَيْنِ ذَهَابٌ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَانْتِقَالٌ إِلَيْهَا.

وَالقَوْلُ فِي ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِحَقِيقَةِ الكَسْبِ، وَصَرْفِهِ إِلَى المُكْتَسِبِ، أَوْ إِلَى الفِعْلِ المُكْتَسَبِ، وَقَدْ مَضَى الكَلَامُ فِيهِ، وَلَا وَجْهَ لِادِّعَاءِ افْتِرَاقِهِمَا بِصِفَةٍ مَجْهُولَةٍ تُدَّعَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْسِمُ طَرِيقَ العِلْمِ بِتَمَاثُلِ كُلِّ مِثْلَيْنِ، فَإِذَا لَمْ تَرْجِعِ التَّفْرِقَةُ إِلَى الحَرَكَتَيْنِ صَرَفْهُمَا إِلَى صِفَةِ المُتَحَرِّكِ.

ثُمَّ نَسْلُكُ بَعْدَ ذَلِكَ سَبِيلَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ فِي إِثْبَاتِ القُدْرَةِ عَلَى مَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ عِنْدَ مُحَاوَلَةِ إِثْبَاتِ الأَعْرَاضِ؛ فَنَقُولُ:

يَسْتَحِيلُ رُجُوعُ التَّفْرِقَةِ إِلَى نَفْسِ المُكْتَسِبِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ؛ فَإِنَّ الأَمْرَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَاسْتَمَرَّتْ صِفَةُ النَّفْسِ مَا دَامَتِ النَّفْسُ، وَإِذَا رَجَعَتِ التَّفْرِقَةُ إِلَى زَائِدٍ عَلَى النَّفْسِ، لَمْ يَخْلُ ذَلِكَ الزَّائِدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَالًا أَوْ عَرَضًا، وَالحَالُ المُتَحَرِّكَةُ لَا تَطْرَأُ عَلَى الجَوْهَرِ، بَلْ تَتْبَعُ مَوْجُودًا طَارِئًا؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الزَّائِدُ عَرَضًا فَيَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ قُدْرَةً؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ صِفَةٍ

---

(١) انظر مبحث الاستطاعة وما يتعلق به في: المقالات (١/ ١١٦، ١٤٨ ٢٩٩ – ٣٠٠ – ٣٠٦، ٣٤٠)، واللمع (ص ٩٢ – ١٠١)، والإبانة (ص ١٨٥)، والتمهيد (ط بيروت) (ص ٣٢٣ – ٣٢٥)، والإنصاف (ص ٤٤ – ٤٥)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ١٠٧)، والمعالم (ص ٨٣)، وغاية المرام (ص ٢٤٥)، والكامل في اختصار والشامل (ل ١٤٦/ أ). **وعن موقف المعتزلة انظر**: الانتصار (ص ٦١) (المطبعة الكاثوليكية)، ومتشابه القرآن (ص ٤١ – ٤٢، ٥٠، ٨٠ – ٨١، ٢٧٣، ٣٧٧، ٥١٨، ٦٨٦، ٧٠٠)، والمجموع المحيط بالتكليف (٢/ ١٦٠)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٣٩٠، ٤٠٨)، والرد على المجبرة القدرية (ص ٥٢). وأيضًا: التعرف على مذهب أهل التصوف للكلاباذي (ص ٤٦ – ٤٨)، والماتريدي: شرح الفقه الأكبر المنسوب إلى أبي حنيفة للبياضي (ص ٩)، الفصل (٣/ ٢٤)، ومرهم العلل المضلة (ص ١٠٥)، وشرح الطحاوية (ص ٤٨٨)، واعتقاد الإمام المبجل للتميمي (ص ٢٩٩)، والشرح المبسط على الفقهين الأكبر والأوسط (ص ١٠٢).

مِنْ صِفَاتِ المُكْتَسِبِ غَيْرُ القُدْرَةِ إِلَّا وَيُتَصَوَّرُ ثُبُوتُهَا مَعَ انْتِفَاءِ الاِقْتِدَارِ؛ كَالحَيَاةِ، وَالعِلْمِ، وَالإِرَادَةِ، وَنَحْوِهَا، وَتَنْتَفِي مُعْظَمُ الصِّفَاتِ المُغَايِرَةِ لِلقُدْرَةِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ، وَالإِرَادَةَ، وَالسَّمْعَ، وَالبَصَرَ يُتَصَوَّرُ انْتِفَاؤُهَا مَعَ ثُبُوتِ الاِقْتِدَارِ؛ فَإِنَّ النَّائِمَ مَنِ اسْتَمَرَّتْ بِهِ الغَفْلَةُ قَدْ يَفْعَلُ مَعَ انْتِفَاءِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ.

وَأَمَّا الحَيَاةُ: فَإِنَّهَا لَا تَنْتَفِي مَعَ ثُبُوتِ القُدْرَةِ؛ فَإِنَّ القُدْرَةَ مَشْرُوطَةٌ بِهَا.

وَإِنِ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّ الحُكْمَ الَّذِي أَدْرَكْنَاهُ وَبَحَثْنَا عَنْ عِلَّتِهِ وَمُوجِبِهِ يَثْبُتُ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، كَانَ ذَلِكَ تَسَبُّبًا إِلَى نَفْيِ الأَعْرَاضِ أَجْمَعَ؛ فَإِنَّهُ جَائِزُ الثُّبُوتِ وَالاِنْتِفَاءِ، ثُمَّ اخْتَصَّ بِالثُّبُوتِ فَافْتَقَرَ إِلَى مُقْتَضٍ لَا مَحَالَةَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ صَرَفَ التَّفْرِقَةَ إِلَى سَلامَةِ البِنْيَةِ وَصِحَّةِ الجَارِحَةِ؟!

قُلْنَا: هَذَا يَبْطُلُ مِنْ أَوْجُهٍ: أَقْرَبُهَا إِلَى غَرَضِنَا: أَنَّ الصَّحِيحَ البِنْيَةِ يُفَرِّقُ بَيْنَ تَحْرِيكِ يَدِ نَفْسِهِ قَصْدًا، وَبَيْنَ تَحْرِيكِ الغَيْرِ يَدَهُ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْيَةُ يَدِهِ فِي الحَالَتَيْنِ سَوَاءٌ، أَوْ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ.

ثُمَّ نقُولُ: الحَالَةُ الَّتِي أَحْسَسْنَاهَا وَصَرَفْنَا التَّفْرِقَةَ إِلَيْهَا إِنَّمَا هِيَ مُدْرَكَةٌ حَالَةَ الاِكْتِسَابِ لَا قَبْلَهَا، وَأَمَّا الصِّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ فَإِنَّمَا هِيَ حَاصِلَةٌ قَبْلَهَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ البِنْيَةَ إِنَّمَا تُعْلَمُ ضَرْبٌ مِنَ التَّأَلُّفِ وَالتَّرَكُّبِ، وَكُلُّ تَرَكُّبٍ وَتَأَلُّفٍ يَخْطُرُ لِلعَاقِلِ فَيُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ لِلجَمَادَاتِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ أَحْكَامِ القَادِرِينَ لَهَا؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ - فِي ثُبُوتِ ضَرْبٍ مِنَ الأَكْوَانِ - الحَيَاةُ، وَمَا مِنْ تَرَكُّبٍ إِلَّا وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ لِلعَجَزَةِ.

وَأَمَّا الصِّحَّةُ: فَإِنْ أُرِيدَ بِهَا ضَرْبٌ مِنَ البِنْيَةِ، فَقَدْ وَضَحَ المَقْصِدُ فِيهِ، وَإِنْ عُنِيَ بِهَا مَعْنَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ؛ مِنَ القُدْرَةِ، فَذَلِكَ خِلَافٌ فِي العِبَارَةِ وَمُوَافَقَةٌ فِي المَعْنَى.

كَذَلِكَ سَلَامَةُ البِنْيَةِ: إِنْ أُرِيدَ بِالآفَاتِ العَجْزُ، فَلَا تَصِحُّ السَّلَامَةُ مِنْهَا إِلَّا بِمَعْنًى تَكُونَ مَانِعًا لَهَا؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا القُدْرَةَ، فَإِمَّا أَنْ نَسْلَمَ مِنْ تِلْكَ الآفَاتِ مِنْ غَيْرِ مَعْنًى يُنَافِيهَا - فَذَلِكَ مُحَالٌ، عَلَى أَنَّ انْتِفَاءَ الآفَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى النَّفْيِ المَحْضِ، وَالنَّفْيُ لَا يُوجِبُ حُكْمًا ثَابِتًا.

وَإِنْ فُسِّرَ الصِّحَّةُ بِالحَيَاةِ: كَانَ مُحَالًا؛ لِانْقِسَامِ الأَحْيَاءِ إِلَى القَادِرِينَ وَالعَجَزَةِ.

وَإِنْ فُسِّرَ بِالحَيَاةِ وَضَرْبٍ مِنَ البِنْيَةِ: فَذَلِكَ تَعْلِيلٌ لِلحُكْمِ الوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَإِذَا أُبْطِلَتْ هَذِهِ الأَقْسَامُ تَعَيَّنَ التَّنْصِيصُ عَلَى القُدْرَةِ، هَذَا سَبِيلُنَا فِي إِثْبَاتِ كُلِّ عَرَضٍ

نُنَازِعُ فِيهِ، ثُمَّ اعْتَرِفْ بِأَنَّ العَالِمَ أَوِ المُتَحَرِّكَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ المَعَانِي [١٣٤/أ]، ثُمَّ طَالِبْنَا بِتَعْيِينِ ذَلِكَ المَعْنَى.

ثُمَّ نَقُولُ: كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا فِي حُكْمِ المُحِيطِ بِالمَعْلُومِ، فَوَجَبَ[١] أَنْ يَكُونَ المُوجِبُ لَهُ فِي حُكْمِ الإِحَاطَةِ، وَكَذَلِكَ المُوجِبُ لِلتَّحَرُّكِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَرَكَةً وَانْتِقَالًا، كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا: المُكْتَسِبُ لِلحَرَكَةِ يُدْرِكُ فِي نَفْسِهِ حَالَ القَادِرِيَّةِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ المُوجِبُ لِذَلِكَ قُدْرَةً.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَ لِلقُدْرَةِ أَثَرٌ.

قُلْنَا: لَا يَتَوَقَّفُ إِدْرَاكُ حَالِ القَادِرِيَّةِ عَلَى ثُبُوتِ الأَثَرِ؛ كَمَا لَا يَتَوَقَّفُ كَوْنُهُ عَالِمًا مُدْرِكًا عَلَى الأَثَرِ.

ثُمَّ أَوْضَحْنَا أَنَّ القُدْرَةَ لَا تُوجَدُ إِلَّا مَعَ الأَثَرِ وَالِاتِّصَافِ بِهِ، فَالقُدْرَةُ القَدِيمَةُ تُوجِدُ الحَرَكَةَ وَتَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ وُجُوهِهَا، وَالمُكْتَسِبُ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ اتِّصَافًا بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ وَاتِّصَافًا بِالمَقْدُورِ أَيْضًا، وَتَتَعَلَّقُ قُدْرَتُهُ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ العِلْمُ وَالإِرَادَةُ إِنْ وُجِدَا فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقَانِ بِوَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَصْرِفُ التَّفْرِقَةَ إِلَى إِرَادَةِ الحَرَكَةِ وَاخْتِيَارِهِ؟!.

قُلْنَا: العَاجِزُ وَالمُقْعَدُ كَمَا قَدْ يُرِيدُ الحَرَكَةَ الضَّرُورِيَّةَ فِي نَفْسِهِ، وَلَيْسَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ مَا يَجِدُهُ عِنْدَ اكْتِسَابِ الحَرَكَةِ، عَلَى أَنَّ الإِرَادَةَ يَجِدُهَا فِي قَلْبِهِ، وَالقُدْرَةُ يَجِدُهَا فِي يَدِهِ أَوْ فِي جَوَارِحِهِ، فَنَقُولُ: الذَّاهِلُ عَنْ حَرَكَاتِ جَوَارِحِهِ فِي اكْتِسَابِ الحِرَفِ، وَحَرَكَاتِ لِسَانِهِ فِي النُّطْقِ وَالطَّعَامِ، وَحَرَكَاتِ أَجْفَانِهِ - يُدْرِكُ تَفْرِقَةً فِي أَفْعَالِهِ فِي حَالِ ذُهُولِهِ وَغَفْلَتِهِ وَارْتِقَادِ هَذِهِ الأَعْضَاءِ، وَالذُّهُولِ وَالغَفْلَةُ يُنَافِيَانِ الإِرَادَةَ دُونَ القُدْرَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ حَالَ القَادِرِينَ لَا يَجُوزُ إِسْنَادُهَا إِلَى ضَرْبٍ مِنَ البِنْيَةِ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصْلِ المُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا لِلحَيَاةِ بِنْيَةً مَخْصُوصَةً لَا يَسُوغُ ثُبُوتُهَا لِلمَيِّتِ[٢]،

---

(١) كلمة: « فوجب » بهامش الأصل.

(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٣)، (١١/ ٣٣٥، ٣٣٨)، وشرح نهج البلاغة (٢/ ٢٤٢)، وأصول الدين (ص ٢٩، ١٠٥)، والفصل (٣/ ٥٩)، والغنية في أصول الدين (ص ٩٦)، وشرح المواقف (٢/ ٢١٥)، وتنزيه الأنبياء (ص ١٠١). وانظر مناقشة هذا الرأي في: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٥/أ)، (١٦١/أ)، ولباب المحصل (ص ٦٩).

فمَا المَانِعُ مِنَ المَصِيرِ إِلَى اخْتِصَاصِ القَادِرِينَ بِضَرْبٍ مِنَ البِنْيَةِ لَا يَثْبُتُ لِلأَحْيَاءِ مِنَ القَادِرِينَ، وَلَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: مَا مِنْ بِنْيَةٍ إِلَّا وَيَجُوزُ تَصْوِيرُهَا لِلجَمَادَاتِ.

فَإِنْ قَالَ القَاضِي عَبْدُ الجَبَّارِ: البِنْيَةُ تَرْجِعُ إِلَى التَّأْلِيفِ، وَالتَّأْلِيفُ يَخْتَصُّ حُكْمُهُ بِمَحَلِّهِ كَسَائِرِ الأَكْوَانِ؛ فَإِنَّهَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا لِلجُمْلَةِ[1].

وَهَذَا تَحَكُّمٌ، مَنْ يُسَلِّمُ لَهُ أَنَّ حُكْمَ القُدْرَةِ يَرْجِعُ إِلَى الجُمْلَةِ، وَلَئِنْ سَاغَ قِيَامُ تَأْلِيفٍ وَاحِدٍ بِجُزْأَيْنِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ صَرْفُ حُكْمِ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْكِيبِ إِلَى جَمِيعِ الجُمْلَةِ، وَلَئِنْ سَاغَ لِهَذَا القَائِلِ أَنْ يَقُولَ: المُدْرِكُ هُوَ الحَيُّ الَّذِي لَا آفَةَ بِهِ، فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: القَادِرُ هُوَ الحَيُّ الَّذِي لَا آفَةَ بِهِ.

ثُمَّ الَّذِي يُعَوِّلُ عَلَيْهِ القَاضِي عَبْدُ الجَبَّارِ فِي إِثْبَاتِ القُدْرَةِ: أَنَّا نَعْلَمُ تَأَتِّي الفِعْلِ مِنْ بَعْضِ الأَحْيَاءِ وَتَعَذُّرَهُ مِنْ بَعْضٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ اخْتِصَاصِ مَنْ يَتَأَتَّى الفِعْلُ مِنْهُ بِحَالَةٍ يُفَارِقُ بِهَا مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ يَبْطُلُ عَلَيْهِ بِالمَمْنُوعِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الفِعْلُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَصْلِهِ.

فَإِنْ قَالَ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ تَأَتِّي الفِعْلِ مِنْهُ عِنْدَ ارْتِفَاعِ المَنْعِ.

وَهَذَا تَعْلِيلٌ مِنْهُ لِلنَّقْضِ؛ فَإِنَّهُ إِنِ ادَّعَى أَنَّ الفَارِقَ بَيْنَ القَادِرِ وَغَيْرِهِ تَأَتِّي الفِعْلِ مِنْهُ، وَقَدْ أُورِدَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ تَعَذُّرُ الفِعْلِ مِنْ بَعْضِ القَادِرِينَ، فَمَا يَنْعَقِدُ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْلِيلُ النَّقْضِ، وَهَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِمَثَابَةِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بَعْدَ نَقْضِ دَلِيلِهِ: إِنَّمَا أَنْقُضُ دَلِيلِي لِكَذَا أَوْ كَذَا.

عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَازَ الحُكْمُ بِاقْتِدَارِ المَمْنُوعِ مِنْ حَيْثُ يَتَأَتَّى مِنْهُ الفِعْلُ عِنْدَ ارْتِفَاعِ المَوَانِعِ جَازَ أَنْ يُقَالَ: العَاجِزُ قَادِرٌ؛ مِنْ حَيْثُ يَتَأَتَّى مِنْهُ الفِعْلُ عِنْدَ ارْتِفَاعِ العَجْزِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: تَأَتِّي الفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ الفِعْلُ قَادِرًا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلِيلِ انْعِكَاسُهُ، فَلَوْ أُلْزِمَ الرَّجُلُ تَأَتِّيَ الفِعْلِ مَعَ عَدَمِ الاِقْتِدَارِ، لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَطَّرِدَ، وَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ عَدَمُ انْعِكَاسِهِ.

قُلْنَا: إِنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِ القَادِرِينَ عَلَى تَأَتِّي الفِعْلِ فَحَسْبُ، بَلْ عَوَّلَ عَلَى تَأَتِّي

---

(١) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٣٣، ٤٠)، (٩/ ٤٧)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/ ٥٠٣)، وديوان الأصول (٨٤، ٨٦، ١٠١)، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ١٥١، ٢١٩، ٢٢٤).

الفِعْلِ مِنْ بَعْضِ الأَحْيَاءِ وَتَعَذُّرِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَيَتَعَلَّقُ كَلَامُهُ بِنَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ وَتَقْرِيرٍ، وَمَنِ اسْتَدَّ دَلِيلُهُ فَقَدِ الْتَزَمَ مُوجَبَ قَوْلِهِ فِي الشِّقَّيْنِ وَالطَّرَفَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ: تَأَتِّي الفِعْلِ مَعَ ارْتِفَاعِ المَوَانِعِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِحَالٍ.

كَانَ ذَلِكَ تَشَبُّثًا بِلَفْظٍ غَيْرِ عَاصِمٍ عَنِ الإِلْزَامِ؛ فَإِنَّ التَّعَذُّرَ يَتَحَقَّقُ فِي المَمْنُوعِ بِحَسَبِ تَحَقُّقِهِ فِي العَاجِزِ وَالمَيِّتِ؛ فَلَئِنْ جَازَ القَضَاءُ بِكَوْنِ المَمْنُوعِ قَادِرًا مَعَ التَّعَذُّرِ؛ مَصِيرًا إِلَى تَقْدِيرِ التَّأَتِّي عِنْدَ ارْتِفَاعِ المَانِعِ جَازَ الحُكْمُ بِكَوْنِ مَنْ نُسَمِّيهِ [١٣٤/ب] عَاجِزًا قَادِرًا عَلَى تَقْدِيرِ تَأَتِّي الفِعْلِ مِنْهُ عِنْدَ ارْتِفَاعِ العَجْزِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَمْ يَتَخَلَّصْ عَمَّا أَلْزَمْنَاهُ مَعَ مَا زَادَ فِيهِ؛ فَإِنَّ البَارِيَ قَادِرٌ فِي الأَزَلِ مَعَ عَدَمِ تَأَتِّي الفِعْلِ، وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ.

فَإِنْ قَالَ: امْتِنَاعُ الفِعْلِ أَزَلًا لَمْ يَكُنْ مَنْعًا؛ فَهُوَ فِي حُكْمِ المَنْعِ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ عَدَمِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ مِنَ القَادِرِ شَاهِدًا.

قُلْنَا: فَزِدْ فِي كَلَامِكَ أَنَّ القَادِرَ هُوَ الَّذِي يَتَأَتَّى مِنْهُ الفِعْلُ، إِذَا ارْتَفَعَتِ المَوَانِعُ بِمَا فِي مَعْنَاهُ.

قَالَ الإِمَامُ فَخْرُ الإِسْلَامِ: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ حُذَّاقُ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ الدَّالَّ عَلَى القُدْرَةِ شَاهِدًا ثُبُوتُ حَالٍ عَلَى الجَوَازِ، يَعْنِي: حَالَ القَادِرِيَّةِ، وَالدَّالُّ عَلَى الحَالِ تَأَتِّي الفِعْلِ وَتَيَسُّرُهُ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا هَذَا بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ.

وَقَالَ الجُبَّائِيُّ: « كُلُّ مَنْ عَلِمَ صِحَّتَهُ وَانْتِفَاءَ الآفَاتِ عَنْهُ، عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ اقْتِدَارًا ».

وَقَدْ كَشَفْنَا عَنِ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ وَمَعْنَاهُمَا، غَيْرَ أَنَّ كَلَامَهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ بِالقُدْرَةِ سَلَامَةَ البِنْيَةِ وَصِحَّتَهَا، وَيُرِيدُ بِالعَجْزِ الآفَاتِ الطَّارِئَةَ المَانِعَةَ مِنَ الصِّحَّةِ.

ثُمَّ: لَوْ جَازَ سُلُوكُ هَذَا المَسْلَكِ، لَجَازَ طَرْدُهُ فِي صِفَاتِ الحَيِّ، حَتَّى يُقْطَعَ بِعِلْمِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ، ثُمَّ يَجِبُ الحُكْمُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِكُلِّ مَا يُتَصَوَّرُ أَنْ نَعْلَمَهُ، وَكَذَلِكَ فِي الإِرَادَةِ وَمَا عَدَاهَا.

وَهَذَاخبط وتخليط، وَكَمَا يَجُوزُ خُلُوُّ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ عَنِ العِلْمِ بِالمَعْلُومَاتِ، جَازَ عُرُوُّ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ عَنِ القُدْرَةِ.

وَقَدْ يُحْكَى عَنِ الجُبَّائِيِّ أَنَّهُ قَالَ - فِي مَاهِيَّةِ القُدْرَةِ وَحَدِّهَا -: « إِنَّهَا انْطِبَاعُ الجَوَارِحِ ».

مَسْـأَلَةٌ: [القُدْرَةُ الحَادِثَةُ غَيْرُ بَاقِيَةٍ](١)

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ غَيْرُ بَاقِيَةٍ؛ لأَنَّهَا عَرَضٌ كَسَائِرِ الأَعْرَاضِ(٢).

وَوَافَقَنَا عَلَى ذَلِكَ أَبُو القَاسِمِ الكَعْبِيُّ(٣).

وَيَبْتَنِي عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ: اسْتِحَالَةُ تَقْدِيمِ القُدْرَةِ عَلَى الفِعْلِ؛ إِذْ لَوْ تَقَدَّمَتْ وَعُدِمَتْ، لَوَقَعَ الفِعْلُ بِقُدْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ؛ فَإِنَّ أَحَقَّ الأَوْقَاتِ بِوُجُودِ القُدْرَةِ وَقْتُ حُدُوثِ الفِعْلِ.

وَمَذْهَبُنَا فِي أَنَّ الحَادِثَ مَقْدُورٌ فِي حَالِ حُدُوثِهِ مَذْهَبُ النَّجَّارِ(٤)، وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى المُلَقَّبِ بِبُرْغُوثٍ(٥)، وَابْنِ الرَّاوِنْدِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ المُعْتَزِلَةِ(٦).

وَلَوْ قُدِّرْنَا سَبْقَ الِاعْتِقَادِ إِلَى بَقَاءِ القُدْرَةِ، لَمَا اسْتَحَالَ قِدَمُهَا عَلَى وُقُوعِ مَقْدُورِهَا، بِشَرْطِ أَنْ تَبْقَى إِلَى حَالَةِ الفِعْلِ؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ القَطْعُ بِتَقَدُّمِ القُدْرَةِ الأَزَلِيَّةِ عَلَى وُقُوعِ المَقْدُورَاتِ بِهَا.

وَلَمَا ثَبَتَ أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لَا تَبْقَى، تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ اسْتِحَالَةُ تَقَدُّمِهَا عَلَى المَقْدُورِ، وَالحَادِثُ فِي حَالِ حُدُوثِهِ مَقْدُورٌ بِالقُدْرَةِ القَدِيمَةِ(٧)، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا لِلقُدْرَةِ الحَادِثَةِ فَهُوَ مَقْدُورٌ بِهَا، وَإِذَا بَقِيَ مَقْدُورٌ مِنْ مَقْدُورَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَهُوَ الجَوْهَرُ؛ إِذْ لَا يَبْقَى غَيْرُهُ مِنَ الحَوَادِثِ فَلَا يَتَّصِفُ فِي حَالِ بَقَائِهِ بِكَوْنِهِ مَقْدُورًا إِجْمَاعًا.

وَمَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ وَالكَرَّامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الحَادِثَ فِي حَالِ حُدُوثِهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا

---

(١) انظر مبحث عدم بقاء القدرة الحادثة في: المقالات (١/ ٣٠٠ - ٣٠١)، واللمع (ص ٩٣)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ٧٨، ١٣١)، والإرشاد (ص ٢١٧ - ٢١٨)، ونهاية الأقدام (ص ٧٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٤٥/ ب)، ومرهم العلل المضلة (ص ١٠٧). وعن موقف المعتزلة في هذه المسألة؛ انظر: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ١٨١). وأيضًا: الماتريدي: التوحيد (ص ٢٥٦، ٢٧٨).

(٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢١٧)، والأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١٥٢).

(٣) انظر: الأشعري: المقالات (١/ ٣٠٠).

(٤) انظر: الشريف الجرجاني: شرح المواقف (٦/ ١٠٥).

(٥) كلمة: « ببرغوث » ليست في الأصل.

(٦) المشهور من مذهب المعتزلة أن « الحادث في حال حدوثه يستحيل أن يكون مقدورًا للقديم والحادث، وهو بمثابة الباقي المستمر، وإنما تتعلق القدرة بالمقدور في حال عدمه ». انظر: الإرشاد (ص ٢١٩).

(٧) انظر: التمهيد (ط بيروت) (ص ٣٢٥)، والفرق (ص ١٨٦)، والشامل (ص ١٤٦، ١٤٧)، والإرشاد (ص ٢١٩)، ومرهم العلل المضلة في الرد على أئمة المعتزلة (ص ١٠٧)، وشرح المواقف (٣/ ١٧٧).

لِلقَدِيمِ وَالمُحْدَثِ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ البَاقِي المُسْتَمِرِّ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ بِالمَقْدُورِ فِي حَالِ عَدَمِهِ.

وَقَالُوا عَلَى طَرْدِ ذَلِكَ: « يَجِبُ تَقْدِيمُ الاِسْتِطَاعَةِ عَلَى المَقْدُورِ ».

قَالُوا: « وَلَا يَجُوزُ مُقَارَنَةُ ذَاتِ القُدْرَةِ حُدُوثَ المَقْدُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً بِهِ حَالَ وُقُوعِهِ ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا: أَنَّ القُدْرَةَ مِنَ الصِّفَاتِ المُتَعَلِّقَةِ، وَيَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُهَا دُونَ مُتَعَلَّقٍ لَهَا، فَإِذَا فَرَضْنَا قُدْرَةً مُتَقَدِّمَةً، وَفَرَضْنَا مَقْدُورًا بَعْدَهَا فِي حَالَتَيْنِ مُتَعَاقِبَتَيْنِ، فَلَا يَتَقَرَّرُ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ؛ فَإِنَّا إِنْ نَظَرْنَا إِلَى الحَالَةِ الأُولَى، فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهَا وُقُوعُ المَقْدُورِ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الحَالَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا تَعَلُّقَ لِلقُدْرَةِ فِيهَا؛ فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي الحَالَةِ الأُولَى إِمْكَانٌ، وَلَمْ يَتَقَرَّرْ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ اقْتِدَارٌ، فَلَا يَبْقَى لِتَعَلُّقِ القُدْرَةِ مَعْنًى[1].

فَإِنْ قَالُوا: المَعْنِيُّ بِتَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ: أَنَّهَا إِذَا حَدَثَتْ أَثَّرَتْ فِي الإِيجَادِ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ، فَهُوَ قُدْرَةٌ عَلَى الفِعْلِ فِي الثَّانِي.

قُلْنَا: قَدْ فُصِلَ عَلَيْكُمْ وَجْهُ التَّعَلُّقِ فَلَمْ يَسْتَقِرَّ لَكُمْ قَدَمٌ، وَنَحْنُ نَزِيدُهُ إِيضَاحًا فَنَقُولُ:

لَا شَكَّ أَنَّكُمْ لَا تَمْنَعُونَ تَعَلُّقَ القُدْرَةِ قَبْلَ وُجُودِ المَقْدُورِ، وَهَذَا التَّعَلُّقُ لَا يَتَضَمَّنُ إِمْكَانَ الفِعْلِ فِي الحَالَةِ الأُولَى، وَهِيَ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ.

وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَالَ: هِيَ فِي الأُولَى مُتَعَلِّقَةٌ بِالثَّانِيَةِ قَبْلَ تَحَقُّقِهَا، وَلَوْ تَحَقَّقَتْ لَانْقَطَعَ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ مِنْهَا؛ وَمَحْصُولُ ذَلِكَ يَئُولُ [١٣٥/أ] إِلَى تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِحَالٍ يَسْتَحِيلُ تَعَلُّقُهَا فِيهَا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ فِي الحَالَةِ الأُولَى لَا بَعْدَهَا.

قُلْنَا: إِذَا لَمْ تَقْتَضِ إِمْكَانًا فِي الحَالَةِ الأُولَى، فَلَا مَعْنَى لِتَعَلُّقِهَا فِيهَا.

ثُمَّ نَقُولُ: أَمَّا المَقْدُورُ: فَإِمَّا[2] أَنْ يَكُونَ عَدَمًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وُجُودًا، وَالعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ، وَالمَوْجُودُ عِنْدَ الخَصْمِ غَيْرُ مَقْدُورٍ[3].

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢١٩، ٢٢٠).

(٢) في الأصل: « أما »، والتصحيح بمقتضى السياق؛ لوقوعها في جواب الشرط لجازم، مع كون الجواب جملة اسمية من المصدر المنسبك وما بعده.

(٣) انظر مذهب المعتزلة في عدم تعلق القدرة بالموجود في: شرح الأصول الخمسة (ص ٤١٣)، والقلائد (ص ٦٧).

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الحَادِثَ بِمَثَابَةِ البَاقِي؛ فِي اسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مَقْدُورًا، ثُمَّ الإِمْكَانُ فِي الحَالَةِ الأُولَى مِنْ وُجُودِ القُدْرَةِ، وَالحَالَةُ المُتَوَقَّعَةُ بَعْدَهَا لَيْسَتْ حَالَةَ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ، فَإِنْ سَاغَ ذَلِكَ، فَلْيَكُنِ البَاقِي مَقْدُورًا فِي الحَالَةِ الأُولَى مِنَ القُدْرَةِ؛ كَمَا أَنَّ الحَادِثَ مَقْدُورٌ قَبْلَ وُقُوعِهِ فِي الحَالَةِ الأُولَى مِنَ القُدْرَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا المَقْدُورُ بِالقُدْرَةِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا.

قُلْنَا: قَوْلُكُمْ: « أَنْ يُفْعَلَ بِهَا »، عِبَارَةٌ عَنْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، وَقَدْ فَصَّلْنَا القَوْلَ فِيهِمَا، وَيَبْطُلُ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْهُمَا؛ لأَنَّهُمَا نَقِيضَانِ.

فَإِنْ قَالُوا: أَنْتُمْ أَوْجَبْتُمْ تَقَدُّمَ القُدْرَةِ الأَزَلِيَّةِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ الإِمْكَانِ أَزَلًا.

قُلْنَا: لَمْ يَزَلِ القَدِيمُ قَادِرًا عَلَى الفِعْلِ؛ حَيْثُ يُتَصَوَّرُ الفِعْلُ، وَمِنْ حُكْمِ الفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً، وَلَيْسَ فِي مَنْعِ فِعْلٍ أَزَلِيٍّ إِخْرَاجُ مَقْدُورٍ عَنْ قَضِيَّةِ القُدْرَةِ؛ إِذِ القُدْرَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالمُمْكِنِ دُونَ المُسْتَحِيلِ.

ثُمَّ الفَرْقُ بَيْنَ مَا أَلْزَمُونَا وَبَيْنَ مَا أَلْزَمْنَاهُمْ أَنَّا نَقُولُ: لَمْ يَزَلِ الإِلَهُ سُبْحَانَهُ قَادِرًا عَلَى مَا يَقَعُ مَقْدُورًا حَالَةَ وُقُوعِهِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: الوَاحِدُ مِنَّا قَادِرٌ عَلَى مَا يَقَعُ، غَيْرَ مَقْدُورٍ حَالَ وُقُوعِهِ، وَيَئُولُ مَحْصُولُ القَوْلِ إِلَى أَنَّ المَقْدُورَ يُطْلَقُ وَالمُرَادُ بِهِ تَحْقِيقُ وَاقِعٍ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ تَقْدِيرُ وَاقِعٍ، فَالحَادِثِ مَقْدُورٌ مُحَقَّقٌ حَالَ حُدُوثِهِ، وَالقُدْرَةُ القَدِيمَةُ مُتَعَلِّقَةٌ عَلَى الحَوَادِثِ، وَمَقْدُورُهَا مَقْدُورٌ.

وَسَبِيلُنَا فِيمَا حَقَّقْنَاهُ وَقَدَّرْنَاهُ سَبِيلُ القَوْلِ القَدِيمِ؛ حَيْثُ قُلْنَا: الأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِالمَقْدِرَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الوُجُودِ، وَإِذَا وُجِدَ يَنْجُزُ المُعَلَّقُ بِهِ تَحْقِيقًا، ثُمَّ يَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ تَعَلُّقِ الأَمْرِ بِمَا لَوْ قُدِّرَ وُجُودُهُ، لاَسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا، وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ فِي عِلْمِ اللَّهِ مَجْنُونًا مَثَلًا.

قُلْتُ: وَتَعَلُّقُ العِلْمِ القَدِيمِ بِالمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى بِمَثَابَةِ تَعَلُّقِ القَوْلِ فِي التَّقْدِيرِ وَالتَّحْقِيقِ، وَكَذَلِكَ القُدْرَةُ تَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ، وَبِمَا لَا يَتَنَاهَى، عَلَى الوَجْهِ الَّذِي وُقُوعُهُ وَأَقْرَبُ شَيْءٍ فِيهِ أَنَّ القُدْرَةَ القَدِيمَةَ صَالِحَةٌ لِلابْتِدَاءِ أَوِ الإِعَادَةِ وَتَتَعَلَّقُ بِهِمَا، ثُمَّ الأَعْمَالُ حُكْمُهَا أَنْ تَتَرَتَّبَ عَلَى الابْتِدَاءِ مَعَ تَخَلُّلِ عَدَمِ المُبْتَدَأ.

وَأَمَّا القُدْرَةُ الحَادِثَةُ، وَلَوْ قُدِّرَ تَقَدُّمُهَا عَلَى المَقْدُورِ، فَالفِعْلُ لَا يَقَعُ بِهَذَا التَّعَلُّقِ؛ فَإِنَّهَا

لَوْ عُدِمَتْ قَبْلَ وُقُوعِ الفِعْلِ، لَاسْتَمَرَّ العَدَمُ، وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ التَّعَلُّقَ السَّابِقَ لَا أَثَرَ لَهُ، وَبَعْدَ أَنْ وَقَعَ الفِعْلُ فَتَعَلُّقُهَا بِهِ فِي تَأَتِّي حَالِ الحُدُوثِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ عُدِمَتِ القُدْرَةُ لَاسْتَمَرَّ الوُجُودُ، فَوُجُودُ القُدْرَةِ كَعَدَمِهَا فِي الحَالَتَيْنِ.

فَأَمَّا حَالَةُ الحُدُوثِ: فَالقُدْرَةُ لَا بُدَّ مِنْهَا لِيَقَعَ الفِعْلُ بِهَا، وَذَلِكَ هُوَ المَقْصُودُ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: لِلفِعْلِ حَاجَةٌ إِلَى القُدْرَةِ، وَتَعَلُّقٌ بِهَا؛ كَمَا لَهُ حَاجَةٌ إِلَى الفَاعِلِ وَتَعَلُّقٌ بِهِ، ثُمَّ الفِعْلُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الفَاعِلِ حَالَ حُدُوثِهِ وَكَوْنِهِ فِعْلًا لَا قَبْلَهُ، كَذَلِكَ الفِعْلُ يَحْتَاجُ إِلَى القُدْرَةِ حَالَةَ وُقُوعِهِ لَا قَبْلَهُ، وَلَوْ جَازَ أَنْ تَكُونَ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا حَالَةَ وُجُودِهِ.

وَاسْتَدَلَّ أَبُو الحَسَنِ ﷺ **بِأَنْ قَالَ**: « لَوْ جَازَ تَقَدُّمُ القُدْرَةِ عَلَى الفِعْلِ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ، جَازَ تَقَدُّمُهَا بِأَوْقَاتٍ »(١).

قَالَ الإِمَامُ: « وَالأَوْلَى أَنْ نُورِدَهَا فِي مَعْرِضِ الإِلْزَامِ؛ فَإِنَّ المُسْتَدِلَّ رُبَّمَا لَا يَسْلَمُ مِنَ الطَّلِبَةِ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا جَازَ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ القُدْرَةِ بِوَقْتٍ جَازَ أَنْ يَتَأَخَّرَ بِأَوْقَاتٍ، فَلَا تَسْلَمُ الدَّلَالَةُ مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِأَنْ يُقَالَ: تَأَخُّرُ المَقْدُورِ لَا يَقْلِبُ جِنْسَهَا، وَلَا يُثْبِتُ اسْتِحَالَةً، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الوَقْتُ الوَاحِدُ وَالأَوْقَاتُ ».

وَالأَوْلَى أَنْ نُسَائِلَهُمْ فَنَقُولَ: إِذَا سَوَّغْتُمُ اسْتِئْخَارَ المَقْدُورِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ تَأَخُّرِهِ أَوْقَاتًا؟! فَلَا يَسْتَقِرُّ لَهُمْ قَدَمٌ إِذَا كَانُوا مُسَوِّغِينَ.

فَإِنْ قَالُوا: القُدْرَةُ مَعَ المَقْدُورِ الوَاقِعِ بِهَا بِمَثَابَةِ النَّظَرِ مَعَ العِلْمِ بِالمَنْظُورِ فِيهِ.

قُلْنَا: مَا الجَامِعُ بَيْنَهُمَا؟!

قَالُوا: الجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ القُدْرَةَ [١٣٥/ب] لَا تُقَارِنُ المَقْدُورَ، وَالمَقْدُورُ لَا يُقَارِنُهَا، بَلْ يَتَعَقَّبُهَا كَالعِلْمِ مَعَ النَّظَرِ.

قُلْنَا: هَذَا اقْتِصَارٌ مِنْكُمْ عَلَى ذِكْرِ المَذْهَبِ، وَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ العِلْمَ إِنَّمَا يَعْقُبُ النَّظَرَ لأَنَّهُ لَمْ يُقَارِنْهُ، وَإِذْ قَدْ عَجَزْتُمْ عَنِ الفَرْقِ، فَهَا نَحْنُ نُومِئُ إِلَى طُرُقٍ فِي الفَرْقِ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْنَا ذَلِكَ:

---

(١) اعتمد الأشعري في الاستدلال على بطلان بقاء القدرة الحادثة ببطلان اللازم الذي هو قيام العرض بالعرض. اللمع (ص ٩٣).

مِنْهَا: أَنَّ النَّظَرَ لَيْسَ بِمُوجِدٍ لِلعِلْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَضَمِّنٌ لَهُ بِالبِنْيَةِ عَلَيْهِ، وَحَقِيقَتُهُ تَئُولُ إِلَى إِزَالَةِ الغَفْلَةِ.

وَأَمَّا القُدْرَةُ: فَإِنَّ خَاصِّيَّتَهَا أَنْ تُوقِعَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا حَالَةَ الوُقُوعِ؛ كَمَا يُحْتَاجُ الفَاعِلُ حَالَةَ وُجُودِ الفِعْلِ لَا قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَتِ القُدْرَةُ عَلَى الحَرَكَةِ غَيْرَ مُبَاشِرَةٍ لِلحَرَكَةِ، لَمَا كَانَتْ إِضَافَتُهَا إِلَى الحَرَكَةِ بِأَوْلَى مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى غَيْرِهَا.

ثُمَّ نَقُولُ: رَدُّ القُدْرَةِ إِلَى الإِرَادَةِ أَوْلَى مِنْ رَدِّهَا إِلَى النَّظَرِ؛ وَهِيَ بِهَا أَشْبَهُ مِنْهَا بِالنَّظَرِ، ثُمَّ الإِرَادَةُ تُقَارِنُ المُرَادُ فَلَا تَتَقَدَّمُهُ، فَلَزِمَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي القُدْرَةِ.

وَالجَامِعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِحادِثٍ، وَهِيَ تَقْتَضِي صِفَةً تَابِعَةً لِلحَادِثِ عِنْدَ الخُصُومِ؛ كَمَا أَنَّ القُدْرَةَ تَقْتَضِي المَقْدُورَ حَالَ الوُجُودِ، فَأَثَرُ القُدْرَةِ إِذَنْ كَأَثَرِ الإِرَادَةِ.

ثُمَّ: يَجِبُ الِاقْتِرَانُ عِنْدَهُمْ فِي الإِرَادَةِ، فَلَزِمَ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ أَيْضًا فِي القُدْرَةِ.

وَمِنْ وُجُوهِ الفَرْقِ بَيْنَ النَّظَرِ وَالقُدْرَةِ: أَنَّ النَّظَرَ إِذَا تَمَّ عَلَى سَدَادِهِ، ثُمَّ طَرَقَ آفَةٌ، فَيَمْتَنِعُ حُصُولُ العِلْمِ، وَعِنْدَكُمْ: القُدْرَةُ إِذَا اسْتَعْقَبَتْ عَجْزًا أَوْ مَوْتًا فَإِنَّهُ لَا يُضَادُّ الفِعْلَ، وَلَا يَمْتَنِعُ حُدُوثُهُ.

شُبَهُ القَائِلِينَ بِتَقَدُّمِ القُدْرَةِ عَلَى المَقْدُورِ وُجُوبًا[1]

فَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: القُدْرَةُ إِنَّمَا تَمَسُّ الحَاجَةُ إِلَيْهَا لِإِيقَاعِ المَقْدُورِ بِهَا، وَإِذَا تَحَقَّقَ وُجُودُ المَقْدُورِ، اسْتَقَلَّ بِوُجُودِهِ وَوُقُوعِهِ عَنِ الِاحْتِيَاجِ إِلَى القُدْرَةِ[2]، وَيُنَزَّلُ الحَادِثُ مَنْزِلَةَ البَاقِي المُسْتَقْبَلِ[3].

---

(١) انظر هذا المبحث في: المقالات (١/ ٣٠٠)، واللمع (ص ٩٣)، والإرشاد (ص ٢١٧، ٢٢٢)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ١٥٠، ١٥٢)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٤٥/ ب، ١٤٩ب)، وشرح المواقف (٦/ ٩٤، ١٠٦). وأيضًا: التوحيد للماتريدي (ص ٢٧٨)، وتأويلات أهل السنة (ص ١٨١). وعند المعتزلة: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩٠، ٣٩٦، ٤١٣، ٤٢٤، ٤٢٦)، ومتشابه القرآن (١/ ٤١)، والمجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٦٢، ١٠٥، ١١٥)، والقلائد لتصحيح العقائد (ص ١٠٥).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٤١٣، ٤٢٤، ٤٢٦).

(٣) انظر هذه الشبهة للمعتزلة في تقدم القدرة الحادثة على مقدورها في: الإرشاد (ص ٢٢٠)، والكامل (ل ١٤٦/ ب).

وَرُبَّمَا عَضَّدُوا كَلَامَهُمْ بِأَنْ قَالُوا: القُدْرَةُ يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُهَا بِالبَاقِي، وَالمُقْتَضِي لِامْتِنَاعِ التَّعَلُّقِ تَحَقُّقُ الوُجُودِ، وَهَذَا المَعْنَى مُتَحَقِّقٌ فِي الحَالَةِ الأُولَى(١).

رُبَّمَا قَالُوا: وُجُودُ البَاقِي هُوَ غَيْرُ وُجُودِ الحَادِثِ، وَيَسْتَحِيلُ القَضَاءُ بِتَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِعَيْنٍ مَعَ الحُكْمِ بِاسْتِحَالَةِ التَّعَلُّقِ بِهَا، وَتَعَاقُبُ الأَوْقَاتِ لَا يُغَيِّرُ أَحْكَامَ الأَنْفُسِ وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا.

قُلْنَا: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ القُدْرَةَ إِنَّمَا احْتِيجَ إِلَيْهَا لِإِيجَادِ المَقْدُورِ بِهَا، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مِنْ مَذْهَبِ الخُصُومِ أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لَا تَسْتَقِلُّ بِالتَّأْثِيرِ(٢)؟! فَلَا يَسْتَقِيمُ بَعْدَ المُمَانَعَةِ كَلَامُهُمْ بَلِ القُدْرَةُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ لِيُحِسَّ المُكَلَّفُ اقْتِدَارَهُ عَلَيْهَا، وَسُهُولَةَ وُقُوعِهِ عِنْدَهُ بِإِيقَاعِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ.

ثُمَّ إِنْ سُلِّمَ ذَلِكَ لَهُمْ جَدَلًا، فَلِمَ قَالُوا: إِنَّ الحَادِثَ يَسْتَقِلُّ بِحُدُوثِهِ وَوُجُودِهِ عَنِ القُدْرَةِ؟! وَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟! وَبِمَ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الحَادِثَ إِنَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَى القُدْرَةِ حَالَةَ حُدُوثِهِ لَا قَبْلَهُ؟! وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الأَحْوَالَ ثَلَاثَةٌ: حَالَةُ عَدَمٍ، وَحَالَةُ حُدُوثٍ بَعْدَهُ، وَحَالَةُ البَقَاءِ، وَأَحْوَالُ الأَوْقَاتِ بِالِاحْتِيَاجِ إِلَى القُدْرَةِ حَالَةَ الحُدُوثِ.

وَاسْتِرْوَاحُهُمْ إِلَى البَاقِي لَا مَعْنَى لَهُ، وَعَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ البَاقِيَ إِنَّمَا اسْتَغْنَى عَنِ القُدْرَةِ لِوُجُودِهِ، وَأَنَّ المَانِعَ مِنْ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِهِ وُجُودُهُ، وَهَذَا مَا لَا يُثْبِتُونَهُ أَبَدًا(٣).

وَلَوِ اقْتَصَرْنَا عَلَى الطَّلِبَاتِ، انْحَسَمَتْ عَلَيْهِمْ مَذَاهِبُ الكَلَامِ، غَيْرَ أَنَّا نَتَعَدَّاهَا وَنُوَضِّحُ فَسَادَ كَلَامِهِمْ فِي كُلِّ مَسْلَكٍ فَنَقُولُ.

قَوْلُكُمْ: إِنَّ القُدْرَةَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِإِيقَاعِ المَقْدُورِ.

قُلْنَا: فَلْيَكُنْ قُدْرَةً عَلَيْهَا حَالَةَ الإِيقَاعِ؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي حَاجَةِ الفِعْلِ إِلَى الفَاعِلِ؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِتَعَلُّقِهَا بِهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى النَّفْيِ المَحْضِ، وَالعَدَمُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى القُدْرَةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ وُجُودَ الفِعْلِ فِي الحَالَةِ الأُولَى مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ، إِمَّا القُدْرَةُ القَدِيمَةُ أَوِ الحَادِثَةُ، كَذَلِكَ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الوُجُودَ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ لَيْسَ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ، وَهُوَ وُجُودٌ وَاحِدٌ، افْتَقَرَ إِلَى مُوجِدٍ فِي وَقْتٍ، وَاسْتَغْنَى عَنْهُ فِي وقْتٍ، فَقَدِ اتَّسَعَتِ الأَقْدَامُ فِي هَذِهِ

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٤٤١).

(٢) انظر مذهب الأشاعرة في القدرة الحادثة ومدى تأثيرها فيما سبق في (ل ١٢٠/ ب) وما بعدها.

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٤٧/ أ).

الخُطَّةِ وَانْعَكَسَ عَلَيْكُمْ مَا أَلْزَمْتُمُونَا، وَكُلُّ مَا تَنْفَصِلُونَ عَنْهُ فَرْقًا بَيْنَ وُجُودِ الحَادِثِ وَبَيْنَ وُجُودِ البَاقِي، فَهُوَ فَصْلُنَا، غَيْرَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّمَا تُؤَثِّرُ القُدْرَةُ فِي الحُدُوثِ قَبْلَهُ، وَيَنْقَطِعُ تَعَلُّقُهَا عَنْهُ حَالَةَ الحُدُوثِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنْ كَانَ لِلفِعْلِ حَاجَةٌ إِلَى القُدْرَةِ، فَلْتَكُنْ حَاجَتُهُ إِلَيْهَا حَالَةَ حُدُوثِهِ لَا قَبْلَهُ.

[١٣٦/أ] ثُمَّ مَا قُلْتُمُوهُ يُبْطِلُ الحُكْمَ المُعَلَّلَ بِالعِلَّةِ المُوجِبَةِ؛ فَإِنَّ الحُكْمَ فِي حَالِ ثُبُوتِهِ تُقَارِنُهُ العِلَّةُ، وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِذَا ثَبَتَ الحُكْمُ، لَمْ يُحْتَجْ مَعَ ثُبُوتِهِ إِلَى تَقْدِيرِ عِلَّةٍ مُقَارِنَةٍ لَهُ(١).

فَإِنْ قَالُوا: مَا أَلْزَمْتُمُونَا عِلَّةٌ وَمَعْلُولٌ، وَمِنْ حُكْمِ العِلَّةِ وُجُوبُ مُقَارَنَتِهَا لِمَعْلُولِهَا، وَالقُدْرَةُ لَيْسَتْ بِعِلَّةٍ مُوجِبَةٍ مَقْدُورَهَا.

قُلْنَا: هَذَا لَا يُنْجِيكُمْ؛ فَإِنَّ مَعْلُولَكُمْ فِي دَلِيلِكُمْ عَلَى أَنَّ الوُجُودَ إِذَا تَحَقَّقَ اسْتَغْنَى عَنِ المُؤَثِّرِ فِي إِثْبَاتِهِ، فَطَرْدُ ذَلِكَ يُلْزِمُكُمُ اسْتِغْنَاءَ المَعْلُولِ عَنِ العِلَّةِ، وَاعْتِصَامُكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّ شَرْطَ العِلَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِلمَعْلُولِ بِخِلَافِ المَذْهَبِ اقْتِصَارٌ مِنْكُمْ عَلَى مُجَرَّدِ المَذْهَبِ، فَرُمْتُمْ دَفْعَ نَقْضٍ لَا مَخْلَصَ لَكُمْ بِذِكْرِ مَذْهَبٍ فِي صُورَةِ المُنَاقَضَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَلْتَزِمُوا تَقْدِيمَ العِلَّةِ عَلَى المَعْلُولِ؛ تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ القُدْرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَعْتَرِفُوا بِانْتِقَاضِ الدَّلِيلِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ تَقَدَّمَتِ القُدْرَةُ وَعُدِمَتْ أَوِ انْقَطَعَ تَعَلُّقُهَا ثُمَّ ثَبَتَ المَقْدُورُ، لَكَانَ ذَلِكَ حُكْمًا بِثُبُوتِ الأَثَرِ وَالمُؤَثِّرُ مَعْدُومٌ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَبِمِثْلِ هَذَا نَتَمَسَّكُ فِي الشَّرْطِ مَعَ المَشْرُوطِ مَعَ افْتِقَارِهِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ مَشْرُوطٌ بِالحَيَاةِ.

وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِذَا ثَبَتَ العِلْمُ اسْتَقَلَّ بِوُجُودِهِ عَنْ وُجُودِ شَرْطِهِ.

وَمِمَّا يَنْقُضُ اعْتِبَارَهُمْ: كُلُّ سَبَبٍ يَجِبُ مُقَارَنَتُهُ لِلمُسَبَّبِ عَلَى أَصْلِهِمْ؛ فَإِنَّ حَرَكَةَ العِلْمِ تُقَارِنُهَا حَرَكَةُ اليَدِ، ثُمَّ المُسَبَّبُ مُرْتَبِطٌ بِالسَّبَبِ فِي حُكْمِ الإِيجَابِ، وَلَمْ يُمْنَعِ اقْتِرَانُهُمَا(٢).

ثُمَّ: حَقُّ العَاقِلِ أَنْ يَفْرِضَ فِي تَصَوُّرِهِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ: حَالَةَ عَدَمٍ، وَحَالَةَ حُدُوثٍ بَعْدَهُ، وَحَالَةَ بَقَاءٍ بَعْدَ الحُدُوثِ.

فَأَمَّا حَالَةُ العَدَمِ: فَجَارِيَةٌ عَلَى اسْتِمْرَارِ الِانْتِفَاءِ.

---

(١) انظر هذا الجواب بنصه في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٢٠).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٤٧/ب).

وَأَمَّا الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: فَقَدِ اسْتَمَرَّ الوُجُودُ مِنْهَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ[1].

وَإِنْ تَوَسَّعْنَا فِي الكَلَامِ فَاتَحْنَاهُمْ بِنَقْضٍ صَرِيحٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ الإِحْكَامَ وَالإِتْقَانَ مِنَ الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلحُدُوثِ، وَالمُؤَثِّرُ فِيهِ العِلْمُ أَوْ كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا، وَكَذَا وُقُوعُ الصِّيغَةِ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا أَوْ خَبَرًا، أَوْ وُقُوعُ النِّعْمَةِ ثَوَابًا، أَوْ عَرَضًا، أَوْ فَضْلًا دُونَ أَنْ تَكُونَ بِخِلَافِهَا مِنَ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ المُؤَثِّرَ فِيهَا الإِرَادَةُ مَعَ العِلْمِ، ثُمَّ يَجِبُ مُقَارَنَةُ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعَلُّقُ العِلْمِ المُحْكَمِ البَاقِي[2].

وَفَصَلُوا فِي هَذَا المُقْتَضَى بَيْنَ حَالَةِ الحُدُوثِ وَحَالَةِ البَقَاءِ، وَلَا مَهْرَبَ لَهُمْ عَنْ هَذِهِ المُعَارَضَةِ.

وَلَا فَرْقَ فِي طَرْدِ هَذَا الكَلَامِ بَيْنَ وُجُودٍ يَتَحَقَّقُ فِيهِ الوُقُوعُ وَبَيْنَ صِفَةٍ تَابِعَةٍ؛ إِذِ الثُّبُوتُ مُتَحَقِّقٌ فِي المَوْقِفَيْنِ؛ لَا سِيَّمَا وَالوُجُودُ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ مُعْتَزِلَةِ البَصْرَةِ حَالٌ[3]، وَهِيَ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ؛ إِذْ لَا أَثَرَ لَهَا إِلَّا حَالٌ يُسَمَّى وُجُودًا عَلَى زَعْمِهِمْ، وَالإِرَادَةُ وَالعِلْمُ مُؤَثِّرَانِ فِي حَالٍ أَيْضًا، وَالذَّاتُ ثَابِتَةٌ وُجُودًا وَعَدَمًا، فَمَا الفَصْلُ لَوْلَا الحَيْرَةُ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ سَدِيدًا، لَوَجَبَ تَصْحِيحُ تَعَلُّقِ الإِرَادَةِ بِالبَاقِي فَصْلًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ قَضِيَّةِ القُدْرَةِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي العِلْمِ المُؤَثِّرِ فِي الإِتْقَانِ؛ وَجَبَ اشْتِرَاطُ بَقَائِهِ؛ كَمَا اشْتُرِطَ مُقَارَنَتُهُ وُقُوعَ المُحْكَمِ، لَوْ وَجَبَ عَلَى زَعْمِهِمْ البَيْنُونَةُ بَيْنَ حَالَةِ البَقَاءِ وَحَالَةِ الحُدُوثِ، فَفَصْلُهُمْ بَيْنَ حَالَةِ البَقَاءِ وَحَالَةِ الحُدُوثِ فِيمَا هُوَ مِنْ أَثَرِ الفِعْلِ وَالإِرَادَةِ هُوَ فَصْلُنَا بَيْنَهُمَا فِي أَثَرِ القُدْرَةِ.

وَقَوْلُهُمْ: البَاقِي هُوَ غَيْرُ الحُدُوثِ.

قُلْنَا: فَلْتَتَعَلَّقِ القُدْرَةُ المُتَقَدِّمَةُ بِالبَاقِي؛ كَمَا تَتَعَلَّقُ بِالحُدُوثِ قَبْلَ تَحَقُّقِهِ.

ثُمَّ عِنْدَ مُعْظَمِهِمْ: لَا يَمْتَنِعُ طُرُوُّ عَجْزٍ أَوْ مَوْتٍ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ وُجُودِ القُدْرَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَقْدُورِ مَعَ وُقُوعِ المَقْدُورِ؛ فَإِنَّ العَجْزَ إِنَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ وُجُودِ القُدْرَةِ، وَهِيَ الحَالَةُ مِنْ وُجُودِ القُدْرَةِ، وَهِيَ الحَالَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ وُجُودِ العَجْزِ؛ فَلَا مُنَافَاةَ إِذَنْ بَيْنَ وُقُوعِ

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٢١).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٤٧/أ).

(٣) انظر: النيسابوري: مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٨٦).

المَقْدُورِ وَبَيْنَ العَجْزِ وَالمَوْتِ، وَلَا يَرْتَضِي عَاقِلٌ رُكُوبَ هَذِهِ الجَهَالَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: سَبِيلُ القُدْرَةِ مَعَ المَقْدُورِ سَبِيلُ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ؛ فَيُدْرِكُ الإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ اقْتِدَارًا عَلَى مَا سَيَفْعَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الخَلْقَ مَأْمُورُونَ بِالإِيمَانِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالإِيمَانِ بَعْدَ الاِقْتِدَارِ عَلَى الإِيمَانِ، وَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ كَانَ مُؤْمِنًا عِنْدَكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِرًا مَأْمُورًا بِالإِيمَانِ، وَضَرَبُوا أَمْثِلَةً:

مِنْهَا: أَنَّ الهَاوِيَ [١٣٦/ب] فِي البِئْرِ إِذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى الخُرُوجِ مِنَ البِئْرِ إِلَّا بِحَبْلٍ، وَكَانَ الحَبْلُ عَلَى رَأْسِ البِئْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّمَا تَتَوَصَّلُ إِلَى الحَبْلِ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ البِئْرِ، وَإِذَا خَرَجْتَ اسْتَغْنَيْتَ عَنِ الحَبْلِ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَنَاقِضٌ.

وَيَقُولُونَ أَيْضًا: إِنَّمَا يُقْدَرُ عَلَى الإِيمَانِ قَبْلَ الإِيمَانِ، وَيُقْدَرُ عَلَى الحَرَكَةِ قَبْلَهَا، وَيُقْدَرُ عَلَى الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ قَبْلَ حُصُولِهِمَا.

قُلْنَا: الحَقَائِقُ لَا تُدْفَعُ بِمِثْلِ هَذِهِ التُّرَّهَاتِ الَّتِي تَوَسَّعَ بِهَا أَرْبَابُ اللِّسَانِ.

ثُمَّ نُعَارِضُهُمْ بِكُلِّ مَا يُسَاعِدُونَنَا، وَعَلَى وُجُوبِ مُقَارِنِهِ؛ كَالعِلَّةِ مَعَ المَعْلُولِ، أَوِ السَّبَبِ مَعَ المُسَبَّبِ، وَكَذَلِكَ مُقَارَنَةُ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ أَثَرَهُمَا مِنَ الإِحْكَامِ وَالإِتْقَانِ وَالاِخْتِصَاصِ[1].

وَإِذَا فَرَضْنَا الكَلَامَ فِي حَيِّزَيْنِ لَا وَاسِطَ بَيْنَهُمَا، وَجَوْهَرٍ فِي أَحَدِهِمَا لَا يُتَصَوَّرُ خُرُوجُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا إِلَّا لِحُصُولِهِ فِي الثَّانِي، وَنَفْسُ حُصُولِهِ فِي الثَّانِي خُرُوجٌ مِنَ الأَوَّلِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي المَكَانِ الثَّانِي قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الأَوَّلِ، أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الأَوَّلِ.

وَكَذَلِكَ نُعَارِضُهُمْ بِالضِّدَّيْنِ المُتَعَاقِبَيْنِ عَلَى المَحَلِّ: فَإِنَّ عِنْدَهُمْ: إِنَّمَا يَنْبَغِي أَحَدُهُمَا بِطَرْدِ الثَّانِي، وَلَا يُتَصَوَّرُ طَرَيَانُهُ قَبْلَ انْتِفَاءِ ضِدِّهِ، وَإِذَا انْتَفَى قَبْلَ طُرُوِّهِ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: التَّكْلِيفُ عَلَى أَصْلِكُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ القُدْرَةِ الَّتِي لَا يَصِحُّ فِيهَا الفِعْلُ، أَوْ فِي حَالَةِ الفِعْلِ الَّتِي لَا اقْتِدَارَ فِيهَا لِلفَاعِلِ المُكَلَّفِ، وَلَيْسَتْ هَا هُنَا حَالَةٌ ثَالِثَةٌ فَمَا الجَوَابُ، وَمَا الحِيلَةُ؟! فَلَا إِيمَانَ عِنْدَكُمْ، وَلَا انْتِقَالَ حَالَةَ الاِقْتِدَارِ، وَلَا اقْتِدَارَ حَالَةَ الإِيمَانِ وَحَالَةِ الاِنْتِقَالِ وَالطَّلَاقِ، وَلَيْسَ فِي العَدَمِ طَلَاقٌ وَلَا عَتَاقٌ وَلَا انْتِقَالٌ، وَإِنَّمَا يُقْدَرُ عَلَى الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ إِذَا كَانَ طَلَاقًا وَعَتَاقًا وَانْتِقَالًا.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٤٧/ أ).

فَإِنْ عَادُوا وَقَالُوا: إِذَا رَجَعَ الإِنْسَانُ إِلَى نَفْسِهِ أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ مَلَكَةً وَتَمَكُّنًا مِنَ الفِعْلِ قَبْلَ مُلَابَسَتِهِ الفِعْلَ، وَذَلِكَ مَوْرِدُ التَّكْلِيفِ.

قُلْنَا: الَّذِي أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ مِنَ المَلَكَةِ وَالتَّمَكُّنِ وَوِجْدَانِ تَأَتِّي الفِعْلِ وَسَمَّيْتُمُوهُ اقْتِدَارًا فَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى تَصَوُّرِ تَأَتِّي الفِعْلِ مِنْهُ، وَاعْتِقَادِ تَيَسُّرِهِ عَلَيْهِ فِي مَجَارِي العَادَاتِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ اقْتِدَارًا حَقِيقِيًّا، وَمَهْمَا سَلِمَتِ البِنْيَةُ وَانْتَفَتِ الآفَةُ صَادَفَ الإِنْسَانُ قُدْرَةً عَلَى أَحَدِ الضِّدَّيْنِ إِيثَارَهُ الجملي[1]؛ فَإِنَّ المَحَلَّ لَا يَخْلُو عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الأَضْدَادِ، وَإِذَا اتَّصَفَ بِأَحَدِ الضِّدَّيْنِ فَنَجِدُ عِنْدَ ذَلِكَ تَأَتِّيَ وُقُوعِ الضِّدِّ الآخَرِ فِي مَجَارِي العَادَاتِ إِذَا اهْتَمَّ بِهِ وَجَرَّدَ قَصْدَهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ مِثْلَ هَذِهِ المَلَكَةِ وَالتَّأَتِّي وَالتَّيَسُّرُ فِي تَحْصِيلِ الكَائِنَاتِ الوَاقِعَةِ عَنِ الأَسْبَابِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهَا فِي مَجَارِي العَادَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ مَقْدُورِ البَشَرِ؛ كَحُصُولِ الأَلَمِ وَالمَوْتِ عَقِيبَ الضَّرْبِ وَالجُرْحِ، وَحُصُولِ الشِّبَعِ وَالرِّيِّ عَقِيبَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَحُصُولِ الفَهْمِ عِنْدَ الإِفْهَامِ، وَالخَجَلِ وَالوَجَلِ عَقِيبَ الأَسْبَابِ المُفْضِيَةِ إِلَيْهِمَا فِي مُطَّرِدِ العَادَةِ، وَالحَرَارَةِ وَالبُرُودَةِ، وَانْقِدَاحِ النَّارِ عَقِيبَ أَسْبَابِهَا، وَالسُّكْرِ عَقِيبَ الشُّرْبِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: قَدْ يَتَوَهَّمُ الإِنْسَانُ أَنَّهُ مُطْلَقٌ فَإِذَا هُوَ مَمْنُوعٌ، وَكَمْ مِنْ قَاعِدٍ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مُقْتَدِرٌ عَلَى القِيَامِ وَمُتَمَكِّنٌ مِنْهُ، فَإِذَا حَاوَلَ القِيَامَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ؛ فَثَبَتَ أَنَّ الَّذِي يَجِدُهُ الإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ قَدْ يَكُونُ ظُنُونًا مُتَلَقَّاةً مِنْ مَجَارِي العَادَاتِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الحَيَّ لَا يَخْلُو عَنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ أَوْ عَجْزٍ، وَالقَاعِدُ تَارِكٌ لِلقِيَامِ، وَإِذَا أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ تَأَتِّيَ القِيَامِ، فَذَلِكَ قُدْرَتُهُ عَلَى القُعُودِ الَّذِي هُوَ فَاعِلُهُ وَذَلِكَ تَرْكٌ لِلقِيَامِ، وَالتَّارِكُ لِلشَّيْءِ يَعْتَقِدُ تَأَتِّيَ فِعْلِ مَا قَدْ تَرَكَهُ، فَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ خِيرَةً، فَإِذَا اخْتَارَ القِيَامَ المَأْمُورَ بِهِ، صَادَفَ قُدْرَةً جَدِيدَةً، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الَّذِي يَجِدُهُ ثَانِيًا هُوَ الَّذِي يَجِدُهُ أَوَّلًا، وَهُوَ قُدْرَتُهُ عَلَى القُعُودِ الَّذِي هُوَ تَرْكُ القِيَامِ.

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ يَخْتَارُ القِيَامَ مِنْ غَيْرِ قُدْرَةٍ عَلَى الاخْتِيَارِ، وَالكَلَامُ فِي اكْتِسَابِ الإِرَادَةِ وَالاخْتِيَارِ مِنْ غَيْرِ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ كَالكَلَامِ فِي اكْتِسَابِ القِيَامِ مِنْ غَيْرِ اقْتِدَارٍ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: الإِرَادَةُ الكَسْبِيَّةُ تَسْتَنِدُ إِلَى دَاعِيَةٍ ضَرُورَةً، فَمَا لَمْ يُخْلَقْ لَهُ تِلْكَ الدَّاعِيَةُ لِامْتِثَالِ الأَمْرِ

---

(١) كذا بالأصل.

أَوْ لإِرَادَةِ امْتِثَالِ الأَمْرِ لَا يَتَأَتَّى لَهُ إِرَادَةُ [١٣٧/أ] امْتِثَالِ الأَمْرِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠، التكوير: ٢٩].

وَمَا أَشَارُوا إِلَيْهِ مِنْ وُجْدَانِ المَلَكَةِ وَالتَّأَتِّي: فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى سَلَامَةِ البِنْيَةِ وَاعْتِقَادِ تَيَسُّرِهِ وَذَلِكَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الفِعْلِ، ثُمَّ يُشْتَرَطُ مُقَارَنَتُهُ لِلفِعْلِ.

وَمِنْ حَقِّ العَاقِلِ أَنْ يُجَدِّدَ عَهْدَهُ بِمَأْخَذِ المَذْهَبِ؛ وَذَلِكَ: أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى إِثْبَاتِ القُدْرَةِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ وُجْدَانِ التَّفْرِقَةِ حَالَةَ الاِكْتِسَابِ وَطَرِيقُ الحُذَّاقِ مِنْهُمْ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ تَأَتِّيَ الفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى الاِقْتِدَارِ.

ثُمَّ اتَّفَقَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ القُدْرَةَ لَا تَتَقَدَّمُ عَلَى المَقْدُورِ إِلَّا بِوَقْتٍ وَاحِدٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الكَعْبِيِّ وَشِيعَتِهِ(١).

وَمَنْ جَوَّزَ مِنْهُمْ تَقَدُّمَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ وَقْتٍ وَاحِدٍ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَحْدِيدِ الأَوْقَاتِ وَضَبْطِهَا، فَمَحْصُولُ كَلَامِهِ يَرْجِعُ إِلَى سَلَامَةِ البِنْيَةِ، وَانْتِفَاءِ الآفَةِ، وَتَيَسُّرِ ذَلِكَ فِي الاِعْتِقَادِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَوْضِعَ النِّزَاعِ.

فَإِنْ تَمَسَّكُوا بِإِطْلَاقَاتِ أَهْلِ اللِّسَانِ مِثْلِ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ قَادِرٌ عَلَى المَشْيِ، وَعَلَى البَطْشِ، وَعَلَى أَنْ يَبْنِيَ دَارًا أَوْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً، وَيَقْوَى عَلَى كَذَا.

قُلْنَا: مَعْنَاهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهُ يُصَادِفُ مَقْدِرَةً عَلَيْهِ، أَوْ جَرَّدَ قَصْدَهُ، وَلَيْسَ تَمْنَعُ بِنْيَتُهُ مِنَ احْتِمَالِ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَسْمِيَةِ تِلْكَ الحَالَةِ اقْتِدَارًا وَاسْتِطَاعَةً وَطَاقَةً تَوَسُّعًا، وَتَأْوِيلُ هَذِهِ الإِطْلَاقَاتِ مَا بَيَّنَّاهُ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَقَالَ: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

وَأَخْبَرَ عَنِ العِفْرِيتِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴾ [النمل: ٣٩]؛ **يَعْنِي**: الإِتْيَانَ بِعَرْشِ بِلْقِيسَ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ ذِي القَرْنَيْنِ: ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الكهف: ٨٤].

وَفِي صِفَةِ جِبْرِيلَ عليه السلام: ﴿ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴾ [التكوير: ٢٠].

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٤٦/ ب).

وَالجَوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَنَزِيدُهُ إِيضَاحًا فَنَقُولُ:

قَالَ الشَّيْطَانُ: ﴿ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ ﴾ [النمل: ٣٩]؛ فِي اعْتِقَادِي وَسَلَامَةِ بِنْيَتِي؛ فَإِنَّ الإِتْيَانَ بِعَرْشِ بِلْقَيْسِ مَيْسُورٌ لِي، وَإِنِّي لَذُو صَلَابَةٍ وَشِدَّةٍ، فَإِنْ هَمَمْتَ بِهِ صَادَفْتُ اقْتِدَارًا عَلَى اعْتِمَادِ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ إِحْضَارَهُ فِي دَارِ سُلَيْمَانَ عليه السلام.

وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ - تَعَالَى - الأَدَاةَ الَّتِي يَتَأَتَّى بِهَا تَحْصِيلُ الأَشْيَاءِ قُدْرَةً وَاسْتِطَاعَةً؛ فَقَالَ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الِاسْتِطَاعَةُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ** »[1].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٤]؛ مَعْنَاهُ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]؛ يَعْنِي: مَا دُمْتُمْ أَصِحَّاءَ سَالِمِينَ.

وَقَالَ فِي صِفَةِ الكُفَّارِ فِي الآخِرَةِ: ﴿ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [القلم: ٤٢]؛ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرُ: يَجْعَلُ أَصْلَابَهُمْ كَالسَّفَافِيدِ بِحَيْثُ لَا يَنْحَنِي، يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ: ﴿ وَقَدْ كَانُوا۟ ﴾ يَعْنِي: فِي الدُّنْيَا: ﴿ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴾؛ أَيْ: فَكَانُوا مَعَ سَلَامَةِ أَبْدَانِهِمْ لَا يَسْجُدُونَ.

فَثَبَتَ أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ قَدْ تُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ سَلَامَةُ الجَسَدِ؛ لِاطِّرَادِ العَادَةِ، عَلَى أَنَّ مَنْ سَلِمَتْ بِنْيَتُهُ وَقَصَدَ إِلَى الفِعْلِ، صَادَفَ قُدْرَةً عَلَيْهِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ البَغْدَادِيِّينَ يُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى المَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ، مَعَ اعْتِقَادِهِمُ اسْتِحَالَةَ بَقَاءِ القُدْرَةِ عَلَى تَأْوِيلِ أَنَّهُمْ مَتَى مَا أَرَادُوا ذَلِكَ وَجَدُوا القُدْرَةَ عَلَيْهِ، وَالبَصْرِيُّونَ مِنْهُمْ - وَإِنْ قَالُوا بِبَقَاءِ القُدْرَةِ - يُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّ الإِنْسَانَ قَادِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ المُخْتَلِفَةِ.

ثُمَّ الصَّلَاةُ تَشْتَمِلُ عَلَى أَعْمَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَحَالُ مَا يَشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهُ لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى جَمِيعِ تِلْكِ الأَفْعَالِ؛ فَإِنَّ القُدْرَةَ عَلَى الفِعْلِ لَا تَتَقَدَّمُهُ إِلَّا بِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مَذْهَبِ

(١) استعرض الطبري الروايات في تفسير آية الحج، ومن فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة في تفسيره (٤/ ١٥)، وانظر: القرطبي (٤/ ١٤٧)، وابن كثير (١/ ٣٨٦)، والحاكم (١/ ٦٠٩)، والترمذي (٣/ ١٧٧)، وابن ماجه (ح ٢٨٦٩)، وفتح الباري (٣/ ٣٧٩).

الحُذَّاقِ مِنْهُمْ، ثُمَّ يُطْلِقُونَ هَذَا القَوْلَ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَيُشِيرُونَ بِذَلِكَ إِلَى صِحَّةِ أَبْدَانِهِمْ وَسَلَامَةِ أَجْسَادِهِمْ.

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ القُدْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ[1]؛ كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ العِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ، وَقُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى هَلْ تُسَمَّى [١٣٧/ب] اسْتِطَاعَةً أَمْ لَا؟ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ:

فَالأَكْثَرُونَ مَنَعُوا إِطْلَاقَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الإِذْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَهُ؛ فَإِنَّ الحَوَارِيِّينَ وَصَفُوا اللَّهَ بِهَا فَقَالُوا لِعِيسَى عليه السلام: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢].

وَقَالَ البَاقُونَ: لَيْسَ هَذَا تَوْقِيفًا يُفِيدُ عِلْمًا أَوْ غَلَبَةَ ظَنٍّ، وَلَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ؛ لَاسِيَّمَا وَقَدْ قَالَ لَهُمْ عِيسَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ١١٢].

مَسْأَلَةٌ: [القُدْرَةُ الوَاحِدَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَقْدُورٍ وَاحِدٍ][2]

القُدْرَةُ الوَاحِدَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَقْدُورٍ وَاحِدٍ عِنْدَنَا.

خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا تَعَلُّقَهَا بِالمُتَضَادَّاتِ[3]، بَلْ أَوْجَبُوا ذَلِكَ.

وَصَارَ الأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ إِلَى: تَعَلُّقِهَا بِالمُخْتَلِفَاتِ الَّتِي لَا تَتَضَادُّ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ القُدْرَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنَ المَقْدُورَاتِ عَلَى تَعَاقُبِ الأَوْقَاتِ[4].

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ القُدْرَةَ لَا يَتَأَتَّى بِهَا إِيقَاعُ مِثْلَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ[5]؛

---

(١) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢١٤)، وابن حزم: الفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٤).

(٢) انظر هذا المبحث في: التمهيد (ط بيروت) (ص ٣٢٦)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ١١٨)، والإرشاد (ص ٢٢٣، ٢٢٥)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ١٥٥)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٤٩/ ب)، (١٥١/ ب)، ولباب المحصل (ص ٧١)، وشرح المواقف (٢/ ٤٥)، (٦/ ١٨)، (ص ١٠٨، ١١١). وعند المعتزلة: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩٠، ٤١٣، ٤٢٤، ٤٢٦)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/ ٢٧٠)، ومتشابه القرآن (٢/ ١٠٥، ١١٥) وما بعدها.

(٣) انظر مذهب المعتزلة في جواز تعلق القدرة الحادثة بالمتماثل والمختلف والمتضاد في: شرح الأصول الخمسة (ص ٤١٥)، والمغني (١١/ ٤). ونسب هذا القول إلى المعتزلة: الجويني في الإرشاد (ص ٢٢٣)، والشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥١/ ب)، ونهاية الأقدام (ص ٨٩)، والملل والنحل (١/ ٨٥/ ٨٩).

(٤) انظر: مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٢٧١)، والكامل (ل ١٥١/ ب)، وشرح المواقف (٦/ ١٠٩).

(٥) انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٢/ أ)، وشرح المواقف (٦/ ١٠٩).

قَالُوا: وَإِنَّمَا يَقَعُ مِثْلَانِ كَذَلِكَ بِقُدْرَتَيْنِ(١)، فَالمَسْأَلَةُ الْأُولَى هِيَ أَنَّ القُدْرَةَ الوَاحِدَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ.

وَذَهَبَ ابْنُ الرَّاوِنْدِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالمَقْدُورِ وَقْتَ حُدُوثِهِ، وَلَكِنَّهَا قُدْرَةٌ عَلَى الضِّدَّيْنِ عَلَى البَدَلِ(٢).

فَنَقُولُ: لَوْ تَعَلَّقَتِ القُدْرَةُ بِالضِّدَّيْنِ لَوُجِدَ الضِّدَانِ مَعًا؛ بِنَاءً عَلَى أَصْلِنَا فِي وُجُوبِ مُقَارَنَةِ المَقْدُورِ القُدْرَةَ(٣)، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ.

وَنَقُولُ لِلخُصُومِ: قُولُوا عَلَى مُوجِبِ هَذَا الأَصْلِ: إِنَّ القُدْرَةَ عَلَى العِلْمِ قُدْرَةٌ عَلَى السَّهْوِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا ضِدَّانِ يَنْتَفِي أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ.

فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ عَيَّاشٍ: «السَّهْوُ لَيْسَ بِمَعْنًى، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ انْتِفَاءِ العِلْمِ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ العِلْمُ»(٤).

وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى هَذَا: عِلْمُهُ بِأَنَّ السَّهْوَ لَيْسَ بِمَقْدُورٍ، وَلَمْ يُرِدِ القَدْحَ فِي وُجُوبِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالأَضْدَادِ، ثُمَّ جَرَّهُ هَذَا القَوْلُ إِلَى القَدْحِ فِي رُكْنٍ آخَرَ مِنْ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ العِلْمَ عِنْدَهُمْ مِنَ الأَعْرَاضِ البَاقِيَةِ الَّتِي لَا تَنْتَفِي عَنِ المَحَلِّ إِلَّا بِضِدِّهِ، ثُمَّ العِلْمُ يَنْتَفِي بِالسَّهْوِ كَمَا يَنْتَفِي بِالجَهْلِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ السَّهْوُ مَعْنًى مُضَادًّا لِلعِلْمِ لَمَا انْتَفَى العِلْمُ بِهِ؛ فَلَمَّا اسْتَيْقَنَ ابْنُ عَيَّاشٍ ذَلِكَ طَرَدَ مَذْهَبَهُ، وَقَضَى بِأَنَّ العُلُومَ وَالِاعْتِقَادَاتِ مِنَ الأَعْرَاضِ الَّتِي لَا تَنْتَفِي مِنْ حَيْثُ انْتَفَتْ مِنَ المَحَلِّ مِنْ غَيْرِ ضِدٍّ، وَهَذَا يَهْدِمُ عَلَيْهِمْ مَا عَوَّلُوا عَلَيْهِ مِنَ اسْتِمْرَارِ الأَعْرَاضِ؛ فَإِنَّ العَالِمَ بِالشَّيْءِ يَسْتَمِرُّ لَهُ حَالُهُ كَمَا يَسْتَمِرُّ حَالُ القَادِرِ وَالحَيِّ وَنَحْوِهِمَا.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَبِي هَاشِمٍ فِي السَّهْوِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَى أَنَّهُ مَعْنًى غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُضَادُّ العِلْمَ مُضَادَّةَ التُّرُوكِ المُضَادَّةِ لِأَنْفُسِهَا(٥).

---

(١) هذا نص كلام الجويني في الإرشاد (ص ٢٢٣).

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٢٣٠)، والقلائد لتصحيح العقائد (ص ٩٧)، وشرح المواقف (٦/ ١٠٩).

(٣) انظر ما سبق في (ل ١٣٥/ ب).

(٤) انظر: متشابه القرآن (٢/ ٨٦)، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٤١).

(٥) انظر: النيسابوري: مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٤١).

قَالَ: « وَسَبِيلُ السَّهْوِ فِي مُضَادَّتِهِ لِلعِلْمِ كَسَبِيلِ المَوْتِ المُنَافِي لِمَا شُرِطَ الحَيَاةُ فِي ثُبُوتِهَا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ القُدْرَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالشَّيْءِ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِمَا يُضَادُّ شَرْطَهُ »، فَهَذَا مَا ارْتَضَاهُ.

وَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّا لَسْنَا نَعْلَمُ لِلعِلْمِ شَرْطًا يُنَافِيهِ السَّهوُ؛ كَمَا قَدَّرَهُ فِي المَوْتِ المُضَادِّ لِشَرْطِ العِلْمِ.

وَلَوْ سَاغَ تَقْدِيرُ شَرْطٍ لِلعِلْمِ يُضَادُّ السَّهْوَ، لَسَاغَ سُلُوكُ هَذَا المَسْلَكِ فِي جُمْلَةِ المُتَضَادَّاتِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ أَجْنَاسٍ مِنَ المَعَانِي لَمْ تُعْلَمْ ضَرُورَةً وَلَا نَظَرًا.

وَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيُّ إِلَى تَجْوِيزِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالشَّيْءِ وَبَعْضِ أَضْدَادِهِ، وَحَكَمَ بِكَوْنِ السَّهْوِ ضِدًّا لِلعِلْمِ تَحْقِيقًا، وَأَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا، وَقَالَ فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ: إِنَّ السَّهْوَ مَقْدُورٌ[(١)]. وَهَذَا مَذْهَبٌ مَتْرُوكٌ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّ القُدْرَةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الأَضْدَادِ فِي جُمْلَةِ الأَبْوَابِ إِلَّا فِي العِلْمِ، فَهَذِهِ مَذَاهِبُهُمْ.

وَأَمَّا شُبَهُ المُعْتَزِلَةِ: فَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أَنْ قَالُوا: مِنْ حُكْمِ القَادِرِ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يَتَخَيَّرَ بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الضِّدَّيْنِ، وَلَوْ كَانَتْ القُدْرَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَقْدُورٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ العَبْدُ مُلْجَأً إِلَيْهِ غَيْرَ وَاجِدٍ عَنْهُ[(٢)] مَحِيصًا.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ دَعْوَى مَحْضَةٌ، وَاقْتِصَارٌ عَلَى ذِكْرِ المَذْهَبِ، وَلَوِ ادَّعَوْا فِي ذَلِكَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا لَكَانُوا مُبَاهَتِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي مَوَاقِعِ الخِلَافِ جَهَالَةٌ، وَكَيْفَ تَسْتَقِيمُ دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي وَجْهِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ مَعَ الِاسْتِنَادِ إِلَى النَّظَرِ [١٣٨/أ] فِي أَصْلِهَا.

فَإِنْ قَالُوا: تَعَيُّنُ المَقْدُورِ يَتَضَمَّنُ الْتِبَاسَ حَالِ المُقْتَدِرِ بِحَالِ المُضْطَرِّ.

قُلْنَا: هَذِهِ دَعْوَى، لِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ المُضْطَرَّ كَالمُرْتَعِشِ؛ فَإِنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى رَعْشَتِهِ، وَالمُتَحَرِّكُ القَادِرُ عَلَى حَرَكَتِهِ مُخْتَارٌ لَهَا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ القُدْرَةِ عَلَى الشَّيْءِ القُدْرَةُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا لَكَانَتِ القُدْرَةُ عَلَى العِلْمِ بِالشَّيْءِ قُدْرَةً عَلَى الغَفْلَةِ عَنْهُ.

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: متشابه القرآن (٢/ ٨٦).

(٢) في الأصل: « منه » والتصحيح من الإرشاد (ص ٢٢٥).

وَمَعْلُومٌ أَيْضًا: أَنَّ الغَفْلَةَ غَيْرُ مَقْدُورَةٍ، مَعَ أَنَّ العِلْمَ يَنْتَفِي بِطَرَيَانِهَا؛ كَمَا يَنْتَفِي السَّوَادُ بِطَرَيَانِ البَيَاضِ[١].

وَنَقُولُ لابْنِ الجُبَّائِيِّ وَمُتَّبِعِيهِ: مَنْ أَحَاطَ بِهِ بِنَاءٌ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ التَّقَلُّبِ فِي سَائِرِ جِهَاتِهِ، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الكَوْنِ فِي مَكَانِهِ غَيْرُ مَمْنُوعٍ، فَلَوْ كَانَ سُقُوطُ الاِقْتِدَارِ عَنْ أَضْدَادِ الشَّيْءِ يُوجِبُ سُقُوطَ الاِقْتِدَارِ عَنْهُ، لَكَانَ المَنْعُ مِنَ الأَضْدَادِ مَنْعًا مِنْهُ.

ثُمَّ مَا ذَكَرُوهُ لَا يَسْتَقِيمُ مِنْهُمْ؛ مَعَ مَصِيرِهِمْ إِلَى أَنَّ المَمْنُوعَ قَادِرٌ عَلَى مَا مُنِعَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ المُقَيَّدُ وَالمَرْبُوطُ قَادِرٌ عَلَى المَشْيِ وَالتَّحْلِيقِ فِي الهَوَاءِ[٢]؛ فَإِذَا سَاغَ لَكُمُ الحُكْمُ بِإِثْبَاتِ الاِقْتِدَارِ مَعَ امْتِنَاعِ وُقُوعِ المَقْدُورِ، لَمْ يَبْعُدْ مِنَّا إِثْبَاتُ القُدْرَةِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ اقْتِدَارٍ عَلَى ضِدِّهِ.

فَإِنْ قَالُوا: القَادِرُ عَلَى التَّحَرُّكِ فِي جِهَةِ اليَمِينِ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ اقْتِدَارًا عَلَى التَّحَرُّكِ فِي جِهَةِ اليَسَارِ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ القُدْرَةَ عَلَى الشَّيْءِ قُدْرَةٌ عَلَى تَرْكِهِ.

قُلْنَا: لَوْ وَافَقْنَاكُمْ عَلَى تَقَدُّمِ القُدْرَةِ عَلَى مَقْدُورِهَا[٣]، فَمَا المَانِعُ مِنْ تَسْلِيمِ ذَلِكَ مِنْ تَعَدُّدِ القُدَرِ وَتَعَلُّقِ إِحْدَاهُمَا بِأَحَدِ الضِّدَّيْنِ، وَتَعَلُّقُ الثَّانِيَةِ بِالضِّدِّ الآخَرِ؛ فَبَطَلَ دَعْوَاكُمْ أَنَّ مِنْ حُكْمِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالشَّيْءِ تَعَلُّقَهَا بِضِدِّهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ مَنْ يَظُنُّ فِي الشَّيْءِ، وَحَصَلَ لَهُ العِلْمُ بِالمَنْظُورِ فِيهِ، ثُمَّ نَسِيَ نَظَرَهُ وَتَغَافَلَ عَنْهُ وَعَنِ العِلْمِ، ثُمَّ فَاجَأَهُ ذِكْرُ النَّظَرِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ العِلْمُ مَقْدُورًا مِنْ غَيْرِ تَوَلُّدِ النَّظَرِ[٤]، ثُمّ قُدْرَتُهُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - عَلَى العِلْمِ لَيْسَتْ قُدْرَةً عَلَى تَرْكِهِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ العِلْمُ مِنْ غَيْرِ تَحَيُّزٍ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ لَمْ تَكُنِ القُدْرَةُ عَلَى الشَّيْءِ قُدْرَةً عَلَى ضِدِّهِ، لَكَانَ مَنْ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى فَاتَهُ الوَقْتُ وَالصَّلَاةُ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا؛ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهَا، وَهَذَا خِلَافُ الإِجْمَاعِ.

---

(١) جواب أبي القاسم عن هذه الشبهة مقتبس من كلام شيخه أبي المعالي الجويني؛ كما في الإرشاد (ص ٢٢٥).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: متشابه القرآن (٢/ ٦٢).

(٣) انظر: ما تقدم في (ل ١٣٥/ ب) وما بعدها.

(٤) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٢/ ٨٦)، وسامي نصر لطف: الحرية المسئولة (ص ٢٠٥)، وانظر ما سبق (ل ١٢/ ب).

قُلْنَا: لَسْنَا نُطْلِقُ القَوْلَ بِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ؛ لأَنَّهُ يُوهِمُ عَجْزَهُ عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ، وَلَسْنَا نُطْلِقُ عَدَمَ الطَّاقَةِ مَعَ الصِّحَّةِ وَالسَّلاَمَةِ، بَلْ إِنَّهُ قَادِرٌ مُسْتَطِيعٌ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ صَحِيحُ الجَسْدِ، سَلِيمُ البِنْيَةِ، لَا آفَةَ بِهِ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى ضِدِّ مَا أُمِرَ بِهِ، وَلَوْ أَرَادَ فِعْلَ مَا أُمِرَ بِهِ، تَمَكَّنَ مِنْهُ، وَصَادَفَ قُدْرَةً.

وَقَوْلُكُمْ: « إِنَّهُ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ اقْتِدَارًا عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ »: يَعُمُّ اقْتِدَارًا عَلَى تَرْكِهِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: قُدْرَتُهُ عَلَى تَرْكِهِ قُدْرَةٌ عَلَى فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا بَلْ قُدْرَتُهُ عَلَى تَرْكِهِ تُسَهِّلُ عَلَيْهِ فِعْلَ ضِدِّهِ بِقُدْرَةٍ جَدِيدَةٍ أَوْ إِرَادَةٍ.

وَلَوْ أَنْصَفْتُمْ لَقُلْتُمْ: إِنَّ الإِنْسَانَ لَا يَجِدُ مِنْ يَدِهِ قُدْرَةً عَلَى الحَرَكَةِ مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهَا بِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بَلْ يُحِسُّ مِنْهَا صِحَّةً وَسَلَامَةً، وَانْطِبَاعًا لِمَا أَرَادَهُ مِنَ الأَفْعَالِ، وَيَجِدُ مِنْ قَلْبِهِ تَيَسُّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ عَلَى حَسَبِ مَجَارِي العَادَاتِ، فَالكَلَامُ فِي وُجُوبِ مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ المَقْدُورَ وَتَقَدُّمِهَا يَنْبَنِي عَلَى إِثْبَاتِ القُدْرَةِ، وَالَّذِي سَمَّاهُ خُصُومُنَا قُدْرَةً إِنَّمَا هُوَ سَلَامَةُ بِنْيَتِهِ، وَذَاكَ يَتَقَدَّمُ عَلَى المَقْدُورِ بِأَوْقَاتٍ.

وَسَبِيلُنَا فِي إِثْبَاتِ القُدْرَةِ: وُجْدَانُنَا التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الرَّعْشَةِ وَبَيْنَ الحَرَكَةِ الإِرَادِيَّةِ[1]، وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِحَالَةِ الاكْتِسَابِ فَقَطْ؛ فَالتَّحَيُّزُ الَّذِي هُوَ أَقْصَى مَرَامِكُمْ فِي مَوْرِدِ التَّكْلِيفِ - نَحْنُ قَائِلُونَ بِهِ عَلَى وَفْقِ مُعْتَقَدِكُمْ.

وَقَدْ يَقُولُ إِخْوَانُكُمْ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ: نَحْنُ قَادِرُونَ عَلَى المُضِيِّ إِلَى مَكَّةَ، وَعَلَى بِنَاءِ الدَّارِ، وَعَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَيُوجِبُونَ الفَرَائِضَ عَلَى النَّاسِ، مَعَ اعْتِقَادِهِمُ اسْتِحَالَةَ بَقَاءِ القُدْرَةِ؛ عَلَى تَأْوِيلِ أَنَّهُمْ سَيُصَادِفُونَ قُدْرَةً عَلَيْهَا إِذَا أَرَادُوهَا، وَإِنْ كَانَتِ القُدْرَةُ الصَّالِحَةُ لِلابْتِدَاءِ غَيْرُ صَالِحَةٍ لِلانْتِهَاءِ، وَلَا يَبْقَى إِلَيْهِ.

وَمَنْ جَوَّزَ بَقَاءَ القُدْرَةِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يَقُولُ: القُدْرَةُ عَلَى الأَفْعَالِ المُتَوَالِيَةِ لَا يَصْلُحُ لِلجَمْعِ بَيْنَ تِلْكَ [١٣٨/ ب] الأَفْعَالِ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَكْوَانِ فِي فِعْلِهِ مِنْ وَقْتٍ، ثُمَّ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ المُكَلَّفُ - إِذَا أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ أَوْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ إِنِّي قَادِرٌ السَّاعَةَ عَلَى إِتْمَامِ الحَجِّ، وَعَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ فِعْلُ آخِرِهِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِهِ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢١٥).

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إِذَا حَكَمْتُمْ بِأَنَّ القُدْرَةَ الوَاحِدَةَ تَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ أَحَدُ الضِّدَّيْنِ بِالوُقُوعِ بِالقُدْرَةِ بَدَلًا عَنِ الثَّانِي، وَصَلَاحُهَا لِلَّذِي لَمْ يَقَعْ كَصَلَاحِهَا لِلوَاقِعِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَقَعُ مِنْهُمَا مَا يُجَرِّدُ القَصْدَ إِلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالوُقُوعِ[1].

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الغَافِلَ وَالنَّائِمَ قَدْ يَقَعُ مِنْهُمَا أَحَدُ الضِّدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ، وَصَلَاحُ القُدْرَةِ لِلوَاقِعِ كَصَلَاحِهَا لِلَّذِي لَمْ يَقَعْ[2].

وَالوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَقُولَ: إِذَا وَقَعَتِ الإِرَادَةُ مَقْدُورَةً، وَالكَرَاهِيَةُ الَّتِي هِيَ ضِدٌّ لَهَا مَقْدُورَةٌ، فَمَا بَالُ الإِرَادَةُ تَخْتَصُّ بِالوُقُوعِ، وَالإِرَادَةُ لَا تُرَادُ عِنْدَكُمْ؟!

وَلَا مَخْلَصَ لِلمُعْتَزِلَةِ مِنْ هَذَا المَضِيقِ.

وَالوَاقِعُ عِنْدَنَا إِنَّمَا يَقَعُ كَذَلِكَ بِخَلْقِ القُدْرَةِ عَلَيْهِ مَعَ القَطْعِ بِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِغَيْرِ مَا وَقَعَ[3].

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ القُدْرَةَ تَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ البَدَلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الرَّاوِنْدِيِّ وَالقَلَانِسِيِّ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: القُدْرَةُ عَلَى الإِيمَانِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالكُفْرِ، وَإِنْ قَارَنَهَا الإِيمَانُ وُقُوعًا، وَالقُدْرَةُ عَلَى الكُفْرِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالإِيمَانِ، وَإِنْ قَارَنَهَا وُقُوعُ الكُفْرِ؛ فَقَضَوْا بِوُجُوبِ مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ وُقُوعَ المَقْدُورِ وَاجِبًا لَوْ تَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ[4].

فَنَقُولُ لَهُمْ: قَدْ أَعْطَيْتُمُونَا وُجُوبَ مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ المَقْدُورَ، وَكَفَيْتُمُونَا مُؤْنَةَ النَّظَرِ، وَالَّذِي صَرَّحْتُمْ بِهِ يُنَاقِضُ مَا اعْتَقَدْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ الإِيمَانَ إِذَا قَارَنَ القُدْرَةَ، لَزِمَ الحُكْمُ بِكَوْنِهِ قُدْرَةً عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَسُوغُ الحُكْمُ بِكَوْنِهَا قُدْرَةً عَلَى الكُفْرِ وَلَمْ يَقَعْ، فَكَيْفَ يُلَائِمُ هَذَا المَذْهَبُ اشْتِرَاطَ مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ المَقْدُورَ؟!

وَلَوْ سَاغَ القَضَاءُ بِتَعَلُّقِ المَقْدُورِ بِأَحَدِ الضِّدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ وُقُوعٍ فِيهِ، سَاغَ القَضَاءُ بِتَقَدُّمِ القُدْرَةِ عَلَى الضِّدَّيْنِ.

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٤١٥).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٢/ أ).

(٣) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٢٤، ٢٢٥).

(٤) انظر: شفاء العليل (ص ١٤٥)، ودفع الشبهة والغرر (ص ٤٤)، والكامل (ل ١٥٠/ ب)، وشرح المواقف (٦/ ١٠٨، ١١١).

وَيُقَالُ لَهُمْ: مَتَى تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ بِالضِّدَّيْنِ: قَبْلَ حُدُوثِهَا أَوْ بَعْدَهُ؟! وَلَيْسَ لَهَا فِي القِدَمِ تَعَلُّقٌ، وَإِذَا وُجِدَتْ وُجِدَ بِوُجُودِهَا المَقْدُورُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا كَتَعْلِيلِكُمُ اخْتِصَاصَ العَرَضِ بِمَحَلِّهِ بِالإِرَادَةِ، مَعَ جَوَازِ اخْتِصَاصِهِ بِغَيْرِهَا مِنَ المَحَالِّ:

قُلْنَا: قَوْلُ مَنْ قَالَ: « القُدْرَةُ تَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ »: إِثْبَاتٌ لِتَعَلُّقٍ حَقِيقِيٍّ، وَذَلِكَ لَا يُضَاهِي الجَوَازَ وَالصَّلَاحِيَةَ، هَذَا مَا قَالَهُ الإِمَامُ، إِلَّا أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ بِالضِّدَّيْنِ عَلَى البَدَلِ، يَعْنُونَ بِهِ الصَّلَاحِيَةَ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: « يَخْتَصُّ المَحَلُّ بِإِرَادَةِ الفَاطِرِ »: أَنَّ الفَاطِرَ إِنْ شَاءَ خَلَقَهُ فِي هَذَا المَحَلِّ، وَإِنْ شَاءَ خَلَقَهُ فِي مَحَلٍّ آخَرَ، وَلَيْسَ هَذَا عُرُوضًا لِمَا نَحْنُ فِيهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ القُدْرَةَ لَيْسَ لَهَا تَعَلُّقٌ فِي العَدَمِ[1]، وَإِذَا وُجِدَتْ وُجِدَ مَعَهَا المَقْدُورُ، وَبَعْدَ مَا وُجِدَ المَقْدُورُ فَيَجِبُ عَدَمُهَا؛ لِاسْتِحَالَةِ بَقَائِهَا.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ قُدِّرَ الكُفْرُ بَدَلَ الإِيمَانِ، لَكَانَتِ القُدْرَةُ قُدْرَةً عَلَيْهِ، فَهَذَا وَجْهُ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالضِّدَّيْنِ[2].

قُلْنَا: هَذَا خُلْفٌ فِي الكَلَامِ؛ فَإِنَّا لَوْ قَدَّرْنَا وُقُوعَ الكُفْرِ، لَلَزِمَ خُرُوجُ الإِيمَانِ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا عِنْدَ وُقُوعِ الكُفْرِ، فَأَقْصَى مَا يُتَلَقَّى مِمَّا قَالُوهُ: أَنَّ القُدْرَةَ قُدْرَةٌ عَلَى أَحَدِ الضِّدَّيْنِ لَا نَفْسِهِ، وَيَتَعَيَّنُ المَقْدُورُ بِالوُقُوعِ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ القُدْرَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ جَمِيعًا، بَلْ تَتَعَلَّقُ بِأَحَدِهِمَا.

قَالَ الإِمَامُ: « فَنَقُولُ لِهَؤُلَاءِ: إِنْ قَدَّرْتُمُ القُدْرَةَ مُؤَثِّرَةً فِي الوُجُودِ، فَالدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَيْكُمْ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَّرْنَاهُ.

وَإِنْ سَلَكْتُمْ مَسْلَكَ أَهْلِ الحَقِّ لَمْ تَسْتَفِيدُوا بِتَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ مَا رُمْتُمُوهُ، وَلَمْ تَتَخَلَّصُوا بِمَا حَاوَرْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي وَرَّطَكُمْ فِي مُخَالَفَةِ الدَّهْمَاءِ مِنْ أَصْحَابِكُمُ اسْتِشْعَارُكُمْ لُزُومَ التَّشْغِيبِ مِنَ الخُصُومِ؛ حَيْثُ اسْتَبْعَدُوا تَعَلُّقَ الأَمْرِ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ المَأْمُورُ.

---

(١) عدم تعلق القدرة بمقدورها في حال العدم هو أيضًا مذهب المعتزلة؛ انظر: النيسابوري: ديوان الأصول (ص ٣٦٥).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩٦).

فَإِذَا قُلْتُمْ فِي سِيَاقِ الكَلَامِ: لَا أَثَرَ لِلْقُدْرَةِ فِي المَقْدُورِ [١٣٩/أ]، وَإِنَّمَا يَقَعُ مِنَ الضِّدَّيْنِ مَا يُوقِعُهُ اللَّهُ - تَعَالَى - ثُمَّ تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ بِهِ تَعَلُّقَ العِلْمِ بِالمَعْلُومِ، فَكَيْفَ تَرْتَجُونَ خَلَاصًا مِنَ اسْتِبْعَادِ الخُصُومِ وَهَذَا مَقَالُكُمْ.

وَيَتَّضِحُ غَرَضُنَا عَلَى مَنْ فَارَقَ الدَّهْمَاءَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى هَذَا الوَجْهِ، قَالَ: وَلَعَلَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا ارْتَضَوْا لأَنْفُسِهِمْ هَذَا المَذْهَبَ؛ مِنْ صَلَاحِيَةِ القُدْرَةِ عَلَى الضِّدَّيْنِ عَلَى البَدَلِ؛ لِكَيْ يُثْبِتُوا لِلْمُكَلَّفِ خِيَرَةً بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ فَتَدَبَّرْ ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: هَذَا كَلَامُهُ، وَأَنَا قَدْ بَيَّنْتُ وَصَوَّرْتُ التَّخَيُّرَ، وَالخَصْمُ يَعْتَقِدُ أَنَّ القُدْرَةَ عَلَى تَرْكِ المَأْمُورِ هِيَ قُدْرَةٌ عَلَى القِيَامِ بِالمَأْمُورِ بِهِ.

وَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ تَوَالِي القُدْرَةِ عَلَى التَّرْكِ إِنَّمَا هِيَ قُدْرَةٌ وَاحِدَةٌ بَاقِيَةٌ مُتَعَلَّقُهَا حُدُوثُ القِيَامِ، أَوْ حُدُوثُ ضِدِّهِ؛ مِنَ اسْتِمْرَارِ القُعُودِ، هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي هَذَا البَابِ.

وَلابْنِ الرَّاوِنْدِيِّ وَأَتْبَاعِهِ شُبَهٌ:

فَمِنْهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ العَجْزِ.

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ القُدْرَةَ لَوِ اتَّحَدَ مُتَعَلَّقُهَا، لَكَانَ القَادِرُ فِي حُكْمِ المُلْجَأِ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ.

وَكُلُّ مَا تَمَسَّكْنَا بِهِ فِي إِبْطَالِ كَلَامِ المُعْتَزِلَةِ: فَهُوَ مُتَّجِهٌ عَلَى هَؤُلَاءِ؛ حَيْثُ قُلْنَا: لَوْ تَعَلَّقَتِ القُدْرَةُ بِالضِّدَّيْنِ فَلِمَ يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِالوُقُوعِ؟!

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: القَاعِدُ تَارِكٌ لِلْقِيَامِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقْتَدِرَ عَلَى تَرْكِ الشَّيْءِ مَنْ لَا يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ التَّرْكَ إِضْرَابٌ عَنِ الشَّيْءِ اخْتِيَارًا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ضِدِّ التَّرْكِ اقْتِدَارٌ، لَمَا تُصُوِّرَ عَلَى التَّرْكِ اقْتِدَارٌ(1).

وَهَذَا دَعْوَى، وَاقْتِصَارٌ عَلَى ذِكْرِ المَذْهَبِ، وَنَحْنُ قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ القُدْرَةَ الَّتِي نُثْبِتُهَا حَالَةَ مُبَاشَرَةِ الفِعْلِ، فَبِمَ تُنْكِرُونَهَا - أَعْنِي المُعْتَزِلَةَ - وَالقُدْرَةُ الَّتِي تُثْبِتُونَهَا حِسًّا وَوُجْدَانًا إِنَّمَا هِيَ إِشَارَةٌ إِلَى صِحَّةِ الجَسَدِ، وَانْطِبَاعِ الجَوَارِحِ، وَاعْتِقَادِ تَيَسُّرِ المَقْدُورِ، وَتَأَتِّيهِ بِالقَلْبِ.

---

(١) انظر في معنى الترك واشتراط القصد والاختيار فيه في: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٣٥).

وَلَمَّا اسْتَشْعَرَ القَاضِي عَبْدُ الجَبَّارِ هَذَا المَعْنَى سَلَكَ طَرِيقًا فِي إِثْبَاتِ القُدْرَةِ فَقَالَ: « وُقُوعُ الفِعْلِ عَلَى حَسَبِ القَصْدِ وَالدَّاعِيَةِ يَدُلُّ عَلَى الِاقْتِدَارِ »(١).

وَقَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِ هَذِهِ النُّكْتَةَ طَرْدًا وَعَكْسًا، وَهَذَا المُخْتَصَرُ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: القُدْرَةُ الحَادِثَةُ تَتَعَلَّقُ بِالمُخْتَلِفَاتِ.

فَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فِي الفَصْلِ يَعُودُ مُعْظَمُهَا فِي هَذَا الفَصْلِ، وَلَا فَائِدَةَ فِي إِعَادَتِهَا، إِلَّا أَنَّا نُجَدِّدُ العَهْدَ بِبَعْضِهَا فَنَقُولُ:

إِنَّ القُدْرَةَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِالمُخْتَلِفَاتِ، وَكَانَ صَلَاحُهَا لِبَعْضِهَا كَصَلَاحِهَا لِسَائِرِهَا، فَمَا بَالُ بَعْضِهَا يَخْتَصُّ بِالوُقُوعِ دُونَ سَائِرِهَا؟!

فَإِنْ فَزِعُوا إِلَى الإِرَادَةِ: أُبْطِلَ كَلَامُهُمْ بِفِعْلِ النَّائِمِ وَالغَافِلِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَكَذَلِكَ الإِرَادَةُ وَالكَرَاهِيَةُ.

وَإِنْ فَزِعُوا إِلَى الدَّوَاعِي فِي الِاخْتِصَاصِ: بَطَلَتِ الحَاجَةُ إِلَى الإِرَادَاتِ وَاسْتُغْنِيَ عَنْهَا بِالدَّوَاعِي.

وَمِمَّا يَلْزَمُهُمْ فِي هَذَا الفَصْلِ: أَنَّ القُدْرَةَ إِذَا صَلَحَتْ لِجُمْلَةِ المُخْتَلِفَاتِ، لَوَجَبَ أَنْ تَقْدِرَ النَّمْلَةُ مَثَلًا عَلَى جَمِيعِ الصِّنَاعَاتِ وَالعُلُومِ؛ بِقُدْرَتِهَا عَلَى الدَّبِيبِ، غَيْرَ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ بِفَقْدِ البِنْيَةِ وَعَدَمِ الآلَاتِ، وَلَيْسَ مُدَّعِي ذَلِكَ بِأَسْعَدَ حَالًا مِمَّنْ يَدَّعِي أَنَّ الجَمَادَاتِ مُقْتَدِرَةٌ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ القُدْرَةَ تَتَعَلَّقُ بِالأَمْثَالِ عَلَى اسْتِمْرَارِ الأَوْقَاتِ، طَوْرًا بَعْدَ طَوْرٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحَالَةِ إِيقَاعِ مِثْلَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِقُدْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

فَالوَجْهُ أَنْ نَبْنِيَ هَذَا الفَصْلَ عَلَى تَضَادِّ المِثْلَيْنِ، وَنَحْنُ قَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى تَضَادِّ المِثْلَيْنِ(٣)، وَعَلَى اسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ بِالضِّدَّيْنِ، وَلَوْ تَعَلَّقَتْ بِمِثْلَيْنِ لَوَجَبَ

---

(١) انظر نحوه في: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ٣٦٠)، (٢/ ١١٥، ١١٦).

(٢) هذا الجواب مستفاد من الإرشاد (ص ٢٢٣)، والشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٢/ أ).

(٣) هذا الجواب مما أجاب به الجويني أيضًا؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٢/ أ).

وُقُوعُهُمَا مَعًا، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُقُوعُ حَرَكَتَيْنِ وَإِرَادَتَيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَمِمَّا نُسَائِلُهُمْ عَنْهُ: أَنَّهُمْ إِذَا زَعَمُوا أَنَّ القُدْرَةَ تَتَعَلَّقُ بِالمُخْتَلِفَاتِ وَالمُتَمَاثِلَاتِ فِي الأَوْقَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَمْتَنِعْ وُقُوعُ مُخْتَلِفَيْنِ بِقُدْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَمَا المَانِعُ مِنْ وُقُوعِ مِثْلَيْنِ فِي الوَقْتِ الوَاحِدِ، وَهُمَا غَيْرُ مُتَضَادَّيْنِ عِنْدَكُمْ.

فَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا لَوَجَبَ [١٣٩/ب] أَنْ تَتَمَكَّنَ نَمْلَةٌ مَعَ ضَعْفِهَا مِنْ جُمْلَةِ أَثْقَالِ الجِبَالِ؛ فَإِنَّ الثِّقَلَ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ بِأَنْ يَفْعَلَ رَافِعُهُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ مِنَ الِاعْتِمَادَاتِ العُلْوِيَّةِ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ الجُمْلَةِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ارْتَفَعَ حِينَئِذٍ، فَلَوْ حَكَمْنَا بِأَنَّ الذَّرَّةَ بِقُدْرَتِهَا تَفْعَلُ أَمْثَالًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، لَلَزِمَ مَا قُلْنَاهُ.

قُلْنَا: هَذَا بِنَاءٌ مِنْكُمْ عَلَى أَصْلِ التَّوَلُّدِ، وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: هَلَّا وَصَفْتُمُ الذَّرَّةَ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا لِلْمَوَانِعِ وَفَقْدِ الآلَاتِ !!

ثُمَّ نَقُولُ: هَلَّا جَوَّزْتُمْ إِيقَاعَ مِثْلَيْنِ فِي الوَقْتِ الوَاحِدِ، وَمَنَعْتُمْ عَلَى ذَلِكَ مَزِيدًا !!

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ تَعَدَّتِ القُدْرَةُ مِثْلًا وَاحِدًا، لَمْ يَكُنْ عَدَدٌ أَوْلَى مِنْ عَدَدٍ.

وَرُبَّمَا قَالُوا: لَوْ جَازَ إِيقَاعُ أَمْثَالٍ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ، لَمَانَعَ العَبْدُ رَبَّهُ؛ إِذَا أَرَادَ إِيقَاعَ السُّكُونِ، وَأَرَادَ الرَّبُّ إِيقَاعَ الحَرَكَةِ أَوِ الحَرَكَاتِ، وَاعْتِمَادَاتٍ فِي جِهَةٍ، وَأَرَادَ الرَّبُّ اعْتِمَادَاتٍ فِي جِهَةٍ أُخْرَى.

قُلْنَا: طَالَمَا عَرَفْنَا أَنَّ التَّمَانُعَ يَلْزَمُكُمْ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الرَّبِّ.

ثُمَّ نَقُولُ: هَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّ العَبْدَ يَقْتَدِرُ عَلَى عَدَدٍ مَخْصُوصٍ، وَالرَّبَّ يَقْتَدِرُ عَلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، وَإِنْ لَزِمَ التَّمَانُعُ مَعَ التَّسَاوِي فِي أَعْدَادِ المَقْدُورَاتِ، لَزِمَ ذَلِكَ فِي مَقْدُورٍ وَاحِدٍ لِلْعَبْدِ؛ فَإِنَّ السُّكُونَ الوَاحِدَ يُضَادُّ الحَرَكَاتِ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ؛ كَمَا يُضَادُّ حَرَكَةً وَاحِدَةً[1].

---

(١) انظر هذا الجواب في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٢/ أ – ب).

فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ مَذَاهِبِ المُعْتَزِلَةِ فِي أَحْكَامِ القُدْرَةِ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهَا

فَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ: أَنَّ القُدْرَةَ إِذَا حَدَثَتْ فَمِنْ حُكْمِ مَقْدُورِهَا عِنْدَ جَمِيعِهِمْ أَنْ يُوجَدَ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ القُدْرَةِ.

ثُمَّ الأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ صَارُوا إِلَى: تَجْوِيزِ انْتِفَاءِ القُدْرَةِ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَيُوجَدُ مَقْدُورُهَا وَالقُدْرَةُ مَعْدُومَةٌ.

وَصَارَتْ شِرْذِمَةٌ مِنْهُمْ إِلَى: وُجُوبِ بَقَاءِ القُدْرَةِ إِلَى وَقْتِ وُقُوعِ المَقْدُورِ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ القُدْرَةُ قُدْرَةً عَلَى المَوْجُودِ حَالَ وُجُودِهِ، وَلَكِنَّهُمُ اسْتَبْعَدُوا وُجُوبَ المَقْدُورِ مَعَ عَدَمِ القُدْرَةِ[1].

وَذَهَبَ أَبُو الهُذَيْلِ إِلَى: أَنَّ القُدْرَةَ عَلَى أَفْعَالِ القُلُوبِ لَا بُدَّ مِنْ مُقَارَنَتِهَا وُجُودَ المَقْدُورِ بِهَا، وَجَوَّزَ عَدَمَ القُدْرَةِ فِي أَفْعَالِ الجَوَارِحِ[2].

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: « القُدْرَةُ عَلَى أَفعَالِ القُلُوبِ تَتَعَلَّقُ بِجُمْلَةِ أَفْعَالِ القُلُوبِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الجَوَارِحِ، وَكَذَلِكَ القُدْرَةُ القَائِمَةُ بِالجَوَارِحِ عَلَى الأَكْوَانِ وَالاعْتِمَادَاتِ لَا تَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ القُلُوبِ ».

وَقَالَ مَرَّةً: « قُدْرَةُ القَلْبِ تَتَعَلَّقُ[3] بِأَفْعَالِ الجَوَارِحِ، وَقُدْرَةُ الجَوَارِحِ تَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ القُلُوبِ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ إِيجَادُ أَفْعَالِ الجَوَارِحِ بِقُدْرَةِ القَلْبِ، أَوْ إِيجَادُ أَفْعَالِ القَلْبِ بِقُدْرَةِ الجَوَارِحِ؛ لِفَقْدِ الآلَاتِ وَعَدَمِ البِنْيَةِ »[4].

وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا نَفَى القُدْرَةَ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعَلُّقِهَا فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ بِالمَقْدُورَاتِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ فِي الحَالَةِ الأُولَى قُدْرَةٌ عَلَى مَا يَقَعُ فِي الثَّانِي، وَفِي الثَّانِيَةِ قُدْرَةٌ عَلَى مَا يَقَعُ فِي الثَّالِثَةِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الأَحْوَالِ المُتَعَاقِبَةِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ القَادِرُ مِنْ إِيقَاعِ مَا سَيَقَعُ فِي الثَّالِثَةِ فِي الثَّانِي.

---

(١) انظر: الأشعري: المقالات (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ١٢٨).

(٣) كلمة: « تعلق » ليست في الأصل، وصححتها تبعًا للسياق.

(٤) انظر أقوال أبي هاشم في تعلق القدرة بأفعال القلوب في: الفرق بين الفرق (ص ١٢٩)، وشرح المواقف (٦/ ١٠٩).

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ الفَصْلُ المُتَقَدِّمُ فِي أَنَّ القُدْرَةَ الوَاحِدَةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِثْلَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ فَاتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحَالَةِ بَقَاءِ القُدْرَةِ مَعَ أَنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِمَقْدُورٍ فِي الدَّوَامِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الصِّفَاتِ المُتَعَلِّقَةِ ».

ثُمَّ قَالَ أَكْثَرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ: القُدْرَةُ فِي الحَالَةِ الأُولَى قُدْرَةٌ عَلَى مَا سَيَقَعُ فِي الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَسَائِرِ الأَحْوَالِ فِي الاِسْتِقْبَالِ، وَلَكِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قُدْرَةً عَلَى مَا سَيَقَعُ فِي العَاشِرِ مَثَلًا، فَشَرْطُ وُقُوعِ مَا فِي العَاشِرِ اثْنَانِ.

وَفِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَا فِي الثَّانِي؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، ثُمَّ هِيَ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ تَتَعَلَّقُ بِمَا يَقَعُ فِي الثَّالِثِ، وَلَا يُقْضَى بِكَوْنِهَا قُدْرَةً عَلَى مَا فِي العَاشِرِ إِلَّا فِي التَّاسِعِ.

وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ: أَنَّ ابْنَ الجُبَّائِيِّ وَأَتْبَاعَهُ جَوَّزُوا خُلُوَّ القَادِرِ عَنْ جَمِيعِ المَقْدُورَاتِ، وَشَرَطُوا فِي ذَلِكَ أَلَّا تَتَّحِدَ الدَّوَاعِي إِلَى إِيقَاعِ المَقْدُورَاتِ؛ فَإِنَّهَا لَوِ اتَّحَدَتْ وَلَا مَانِعَ لَهَا، لَوَقَعَ بَعْضُ المَقْدُورِ[1].

مِثَالُهُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ مُسْتَرْوِحًا، فَهُوَ قَادِرٌ فِي تِلْكَ الحَالَةِ عَلَى القِيَامِ وَأَضْدَادِهِ خَالٍ عَنْهَا؛ إِذْ لَا دَاعِيَةَ تَدْعُوهُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - إِلَى إِيقَاعِ المَقْدُورِ، وَلَوْ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ، فَإِنَّمَا يَبْقَى [١٤٠/أ] مُنْتَصِبًا بِفِعْلِ اعْتِمَادَاتٍ عُلْوِيَّةٍ، لَوْ لَمْ يَفْعَلْهَا، لَهَوَى بِثِقَلِهِ وَلَخَرَّ سَاقِطًا، فَمِثْلُ هَذِهِ لَا تَخْلُو عَنْ إِيقَاعِ المَقْدُورِ.

وَأَمَّا الجُبَّائِيُّ: فَإِنَّهُ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، وَمَنَعَ خُلُوَّ القَادِرِ عَنْ جَمِيعِ المَقْدُورَاتِ مَعَ ارْتِفَاعِ المَوَانِعِ، وَلَمْ يَمْنَعْ خُلُوَّهُ عَنْهَا إِذَا ثَبَتَتِ المَوَانِعُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الأَفْعَالِ المُبَاشِرَةِ دُونَ المُتَوَلِّدَةِ؛ لِجَوَازِ خُلُوِّهِ عَنِ المُتَوَلِّدَاتِ[2].

وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ: جَوَازُ طَرَيَانِ العَجْزِ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ وُجُودِ القُدْرَةِ.

فَجَوَّزَهُ الأَكْثَرُونَ، وَقَالُوا: لَا يَمْتَنِعُ وُقُوعُ المَقْدُورِ مَعَهُ[3].

---

(١) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٤/ ١٩٩)، وأيضًا: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٣/ ب)، وشرح المواقف (٦/ ١٠٤)، والذي شرط ألا تتحد الدواعي إلى إيقاع بعض المقدورات إنما هو الهمذاني؛ انظر: الكامل، الموضع السابق.

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٣/ ب)، والشريف الجرجاني: شرح المواقف (٦/ ١٠٤).

(٣) انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين (١/ ٣٠٢)، والبغدادي: الفرق بين الفرق (ص ١٨٦).

وَقَالَ بَعْضُ القُدَمَاءِ: يَسْتَحِيلُ وُجُودُ عَجْزٍ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ وُجُودِ القُدْرَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِجَوَازِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ، امْتَنَعَ وُجُودُ المَقْدُورِ مَعَهُ؛ كَمَا يَمْتَنِعُ بِهِ وُقُوعُ المَقْدُورِ فِي الحَالَةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ الحَالَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ وُجُودِ العَجْزِ.

وَقَالَ هِشَامٌ الفُوَطِيُّ: يَجُوزُ تَقْدِيرُ وُجُودِ العَجْزِ فِي الثَّانِي، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ انْتَفَتِ القُدْرَةُ بِهِ وَاسْتَحَالَ وُقُوعُ المَقْدُورِ[1].

القَوْلُ فِي العَجْزِ وَالمَنْعِ[2]

اتَّفَقَ مُثْبِتُو الأَعْرَاضِ عَلَى أَنَّ العَجْزَ مَعْنًى، وَهُوَ عَرَضٌ ثَابِتٌ مُضَادٌّ لِلقُدْرَةِ[3].

وَكَانَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ عَلَى ذَلِكَ صَدْرًا مِنْ زَمَانِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ مَيْلُهُ إِلَى نَفْيِ العَجْزِ[4].

وَخَالَفَهُ القَاضِي عَبْدُ الجَبَّارِ فِي ذَلِكَ، وَأَثْبَتَ العَجْزَ مَعْنًى:

وَكُلُّ دَلِيلٍ أَقَمْنَاهُ عَلَى إِثْبَاتِ الأَعْرَاضِ، فَهُوَ مُطَّرِدٌ فِي إِثْبَاتِ العَجْزِ، وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ القُدْرَةَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى البِنْيَةِ وَالصِّحَةِ، فَهُوَ بِعَيْنِهِ دَلِيلٌ عَلَى مُغَايَرَةِ العَجْزِ لِلزَّمَانَةِ.

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: كُلُّ حُكْمٍ قَدَّرَهُ مُثْبِتُو العَجْزِ وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّهُ مَعْنًى مِنْ تَعَذُّرِ الفِعْلِ وَعَدَمِ تَأَتِّيهِ فَذَلِكَ يُمْكِنُ رَبْطُهُ بِنَفْيِ القُدْرَةِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِثُبُوتِ العَجْزِ أَثَرٌ يَخْتَصُّ بِهِ، لَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ دُونَهُ؛ فَلَا أَثَرَ لِإِثْبَاتِهِ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ ثُبُوتَ الأَعْرَاضِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَقْدِيرِ أَحْوَالٍ وَأَحْكَامٍ مُخْتَصَّةٍ بِهَا إِيجَابًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الأَلْوَانَ، وَمَا لَا يُوجِبُ الأَحْوَالَ مِنْ أَجْنَاسِ الأَعْرَاضِ ثَابِتَةٌ، وَإِنْ لَمْ

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٤/ ب).

(٢) انظر هذا المبحث في: مقالات الإسلاميين (١/ ٣٠٩)، والمعالم (ص ٨٤)، وأبكار الأفكار (٢/ ٣٤٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٥/ ب)، وشرح المواقف (٦/ ١١٢، ١١٤). وعند المعتزلة: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٨٧)، ومسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين (ص ٢٥٠).

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٥/ ب).

(٤) انظر: الأبكار (٢/ ٣٤٠)، والكامل (ل ١٥٥/ ب)، وشرح المواقف (٦/ ١١٢، ١١٤). والذي في مصادر المعتزلة وحكاه النيسابوري عنه؛ فيما أملاه آخرًا في نقض الأبواب - التوقُّفُ في المسألة. مسائل الخلاف (ص ٢٥٠).

تَقْتَضِ لِمَحَالِّهَا أَحْكَامًا وَأَحْوَالًا عِنْدَكُمْ[١].

ثُمَّ نَقُولُ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ تَقْدِيرَ الفِعْلِ يَتَحَقَّقُ بِانْتِفَاءِ القُدْرَةِ كَمَا زَعَمت، وَلَكِنَّ العَجْزَ يَثْبُتُ لِلجُمْلَةِ حَالًا، وَذَلِكَ عَيْنُ العَجْزِ الَّذِي يُحِسُّهُ العَاجِزُ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الحَالِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: لَيْسَ الجَهْلُ مَعْنًى فَإِنَّ مَا يُقَدَّرُ صَادِرًا مِنَ الجَهْلِ يُمْكِنُ رَبْطُهُ بِنَفْيِ العِلْمِ.

فَالسَّبِيلُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: العِلْمُ وَإِنِ انْتَفَى بِهِ حَالَةُ الجَهْلِ، فَالجَهْلُ يُوجِبُ حَالًا لِلجُمْلَةِ، وَتِلْكَ الحَالُ تَخْتَصُّ بِوُجُودِ الجَهْلِ.

وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو هَاشِمٍ أَنْ قَالَ: « قَدْ ثَبَتَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ ثُبُوتِ القُدْرَةِ ثُبُوتَ بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَصَلَابَةٍ، فَإِذَا عَجَزَ الزَّمِنُ عَنِ القِيَامِ، لَمْ يَكُنْ تَقْدِيرُ عَجْزٍ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ انْتِقَاصِ بِنْيَةٍ وَعَدَمِ شَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِ القُدْرَةِ ».

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ المُعْتَزِلَةَ القَائِلِينَ بِأَنَّ العَجْزَ مَعْنًى، وَلَكِنْ يَنْعَكِسُ مَا قَالَهُ عَلَيْهِ فِي القُدْرَةِ؛ فَإِنَّا إِذَا وَجَدْنَا الزَّمِنَ المُقْعَدَ لَا يَنْهَضُ، ثُمَّ أَلْفَيْنَاهُ مُتَمَكِّنًا مِنَ النُّهُوضِ، فَمَا يُؤَمِّنُنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَمَكَّنَ؛ لِصِحَّةِ بِنْيَتِهِ بَعْدَ اخْتِلَالِهَا، لَا لِثُبُوتِ مَعْنًى هُوَ القُدْرَةُ، فَكَمَا لَا يَبْعُدُ صَرْفُ العَجْزِ إِلَى اخْتِلَالِ البِنْيَةِ، كَذَلِكَ لَا يَبْعُدُ صَرْفُ القُدْرَةِ إِلَى صِحَّتِهَا وَوُقُوعِهَا عَلَى صِفَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَشَرْطُ البِنْيَةِ يَلْزَمُ القَائِلَ بِهِ نَفْيُ الصِّفَاتِ الَّتِي تُشْتَرَطُ البِنْيَةُ فِيهَا، وَلَا يَجِدُ مَخْلَصًا مِنْ إِحَالَةِ الأَحْكَامِ عَلَى البِنْيَةِ دُونَ غَيْرِهَا[٢]، وَنَجَوْنَا عَنْ هَذَا الخَبْطِ؛ فَإِنَّا لَا نَشْتَرِطُ البِنْيَةَ فِي ثُبُوتِ شَيْءٍ مِنَ الأَعْرَاضِ، بَلْ نَكْتَفِي بِحَيَاةِ المَحَلِّ وَانْتِفَاءِ الأَضْدَادِ عَنْهُ، وَهَؤُلَاءِ أَثْبَتُوا الحَيَاةَ فِيهِ مَخْصُوصَةً، وَالقُدْرَةَ فِيهِ مَخْصُوصَةً.

ثُمَّ طَرِيقُهُمْ فِي إِثْبَاتِ القُدْرَةِ إِحْسَاسُ اقْتِدَارٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ تَأَتِّي الفِعْلِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنْ لَا مَعْنًى لِمَا أَحَسُّوهُ وَأَحَالُوا القُدْرَةَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّحَّةَ وَالسَّلَامَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: طَرِيقُ إِثْبَاتِهَا النَّظَرُ وَالاِسْتِدْلَالُ، وَهُوَ وُقُوعُ الفِعْلِ عَلَى حَسَبِ القَصْدِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى القُدْرَةِ.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٥/ ب).

(٢) هذا الجواب مطابق لجواب أبي المعالي الجويني في الشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٥/ ب).

فَصْـلٌ: [العَجْزُ عَجْزٌ عَنْ مَعْدُومٍ وَمُتعَلّقٍ بِهِ][١]:

الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ العَجْزَ عَجْزٌ عَنْ مَعْدُومٍ وَمُتعَلِّقٍ بِهِ، وَقَضَوْا بِتَعَلُّقِهِ بِالضِّدَّيْنِ مَعَ قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ مَقْدُورَهَا[٢].

[١٤٠/ب] وَإِلَى هَذَا كَانَ يَمِيلُ أَبُو الحَسَنِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ النَّجَّارِ؛ فَإِنَّهُ وَافَقَنَا عَلَى مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ مَقْدُورَهَا، وَاسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِهَا بِالضِّدَّيْنِ، ثُمَّ أَجَازَ تَعَلُّقَ العَجْزِ بِالمَوْجُودِ، وَأَوْجَبَ تَعَلُّقَهُ بِالمَعْدُومِ، وَحَكَمَ بِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ.

وَمَحْصُولُ هَذَا القَوْلِ أَنَّ الزَّمِنَ المُقْعَدَ عَاجِزٌ عَنِ القِيَامِ، وَلَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ عَنْ قَعْدَتِهِ وَإِنْ كَانَ مُضْطَرًّا إِلَيْهَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ فِي آخِرِ أَجْوِبَتِهِ: « العَجْزُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالمَعْدُومِ، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِالكَائِنِ المَوْجُودِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ، وَهُوَ عَلَى قِيَاسِ القُدْرَةِ عَلَى المُنَاقَضَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ[٣].

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّا أَوْضَحْنَا وُجُوبَ مُقَارَنَةَ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ مَقْدُورَهَا، وَأَنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ، وَأَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى وُجُوبِ اتِّحَادِ مُتَعَلَّقِهَا، وَإِذْ ثَبَتَ ذَلِكَ، فَالعَجْزُ ضِدُّهَا الخَاصُّ المُنَاقِضُ لَهَا فِي التَّعَلُّقِ بِمَثَابَةِ الكَرَاهِيَةِ مَعَ الإِرَادَةِ، وَالجَهْلِ مَعَ العِلْمِ، فَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَلَّقَ العَجْزُ بِمُتَعَلَّقِ القُدْرَةِ، وَلَوْ تَعَلَّقَ العَجْزُ بِمَعْدُومٍ، وَتَعَلَّقَتِ القُدْرَةُ بِمَوْجُودٍ، لَمَا تَنَاقَضَا فِي التَّعَلُّقِ، وَلَتَنَزَّلَا مَنْزِلَةَ العِلْمِ بِعَدَمٍ وَالجَهْلِ بِمَوْجُودٍ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يَتَضَادَّانِ.

قَالَ القَاضِي: وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ إِنَّمَا تَسْتَقِيمُ إِذَا حَكَمْنَا بِأَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي المَقْدُورِ، بَلْ تَتَعَلَّقُ بِالمَقْدُورِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ فِيهِ، فَيَتَعَلَّقُ العَجْزُ بِهِ عَلَى مُنَاقَضَةِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ، وَإِنْ حَكَمْنَا

---

(١) انظر هذا المبحث في: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/٣٤٣)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٦/أ).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٦/أ).

(٣) حكى عنه الآمدي خلاف هذا القول؛ فإن « الأصح في قول الشيخ الأشعري: أن العجز لا يتعلق بالمعدوم؛ بل بالموجود، وله قول ضعيف: أن العجز إنما يتعلق بالمعدوم دون الموجود »؛ انظر: الأبكار (٢/ ٣٤٣)، والكامل (ل ١٥٦/أ)، وشرح المواقف (٦/ ١١٢، ١١٤).

بِأَنَّ القُدْرَةَ تُؤَثِّرُ فِي إِثْبَاتِ حَالٍ لِلمَقْدُورِ؛ لأَجْلِهَا يَكُونُ كَسْبًا وَمَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الضَّرُورِيِّ - فَتِلْكَ الحَالُ هِيَ مُتَعَلَّقُ القُدْرَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ العَجْزُ لَمْ يُمْكِنَّا أَنْ نُثْبِتَ تِلْكَ الحَالَةَ؛ إِذْ لَوْ أَثْبَتْنَاهَا مَعَ العَجْزِ لَكَانَتْ كَسْبًا، وَلَثَبَتَ الاِكْتِسَابُ دُونَ القُدْرَةِ، أَوْ مِنْ وَصْفِ البَارِي بِأَنَّهُ مُكْتَسِبٌ، وَإِذَا نَفَيْنَا تِلْكَ الحَالَةَ وَهِيَ مُتَعَلَّقُ القُدْرَةِ، فَلَمْ يَتَّحِدْ إِذَنْ مُتَعَلَّقُ القُدْرَةِ وَالعَجْزِ.

وَهَذَا خَبْطٌ، وَالوَجْهُ القَطْعُ بِأَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي المَقْدُورِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ القُدْرَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي المَقْدُورِ، وَإِنَّ المَقْدُورَ يُوجَدُ بِغَيْرِهَا، وَلَا أَثَرَ لِلعَجْزِ فِيهَا أَيْضًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَتَعَلَّقُ بِمُتَعَلَّقٍ وَاحِدٍ فَكَيْفَ يَفْتَرِقَانِ؟!

قُلْنَا: إِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ لَنَا قُدْرَةً عَلَى فِعْلٍ إِلَّا وَيَخْلُقُ ذَلِكَ الفِعْلَ تَحْتَ قُدْرَتِنَا؛ فَيَقَعُ الفِعْلُ مَقْدُورًا لَنَا عَلَى حَسَبِ إِيثَارِنَا الجُمَلِيِّ، وَنَجِدُ أَنْفُسَنَا قَادِرِينَ عَلَيْهِ، مُوقِعِينَ لَهُ إِيقَاعَ اكْتِسَابٍ، وَإِذَا خَلَقَ فِينَا عَجْزًا عَنِ الشَّيْءِ، فَنَجِدُ وُقُوعَ ذَلِكَ ضَرُورَةً فِينَا مِنْ غَيْرِ إِيثَارِنَا، وَنُحِسُّ عَجْزًا عَنْهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ اخْتِلَافِ تَعَلُّقِ المُتَعَلِّقَيْنِ تَأْثِيرُهُمَا فِي المُتَعَلَّقِ؛ فَإِنَّ الإِدْرَاكَ وَالعِلْمَ قَدْ يَتَعَلَّقَانِ بِمُتَعَلَّقٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَثَرَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي المُتَعَلَّقِ[1].

فَهَذَا الدَّلِيلُ الوَاضِحُ عَلَى أَنَّ العَجْزَ يَتَعَلَّقُ بِالمَوْجُودِ؛ كَالقُدْرَةِ، وَالزَّمِنُ عَاجِزٌ عَنْ قَعْدَتِهِ مَعَ قَعْدَتِهِ، كَمَا أَنَّ المُكْتَسِبَ القَاعِدَ قَادِرٌ عَلَى قُعُودٍ مَعَ قُعُودِهِ.

وَقَدْ فَصَّلَ النَّجَّارُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَ العَجْزِ وَالقُدْرَةِ، فَإِنَّا لَوْ قُلْنَا: تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ بِالضِّدَّيْنِ، لَلَزِمَ الحُكْمُ بِاجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ، وَلَوْ حَكَمْنَا بِتَعَلُّقِ العَجْزِ بِالضِّدَّيْنِ وَصِرْنَا إِلَى أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالمَعْدُومِ لَمْ يَكُنِ انْتِفَاءُ الضِّدَّيْنِ مُسْتَحِيلًا.

وَوَجْهُ الكَلَامِ عَلَيْهِمْ أَنْ نَقُولَ: كَمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ وُجُودَ المَقْدُورِ، فَكَذَلِكَ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُوبِ مُقَارَنَةِ العَجْزِ المَعْجُوزِ عَنْهُ، فَلَوْ تَعَلَّقَ بِالضِّدَّيْنِ، لَلَزِمَ مِنْهُ مَا لَزِمَ فِي القُدْرَةِ، فَعَلَى النَّجَّارِ أَنْ يُثْبِتَ أَوَّلًا تَقْدِيمَ العَجْزِ المَعْجُوزِ عَنْهُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهِ غَرَضَهُ.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ فِي تَصْوِيرِ العَجْزِ عَنِ المَعْدُومِ أَنْ قَالُوا: القَاعِدُ قَادِرٌ عَلَى قُعُودِهِ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى قِيَامِهِ، وَإِذَا انْتَفَتِ القُدْرَةُ عَنْهُ عَلَى القِيَامِ، وَجَبَ اتِّصَافُهُ بِالعَجْزِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ المَحَلَّ لَا يَخْلُو

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٦/ أ).

عَنِ القُدْرَةِ عَلَى الشَّيْءِ المَقْدُورِ جِنْسُهُ وَالعَجْزِ عَنْهُ، وَإِذَا ثَبَتَ العَجْزُ عَنِ القِيَامِ، فَقَدْ تَحَقَّقَ تَقَدُّمُهُ عَلَى المَعْجُوزِ عَنْهُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ فَإِنَّ القَاعِدَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى القِيَامِ، وَلَا عَاجِزٍ عَنْهُ، وَالمَحَلُّ لَا يَخْلُو عَنِ الضِّدَّيْنِ إِذَا كَانَ قَابِلًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى البَدَلِ، وَالإِنْسَانُ فِي اسْتِدَامَةِ قُعُودِهِ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى القِيَامِ [١٤١/أ]، وَإِذَا لَمْ يُتَصَوَّرُ الاقْتِدَارُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - لَا يُتَصَوَّرُ العَجْزُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْجِزُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ.

وَإِيضَاحُ ذَلِكَ بِالمِثَالِ: أَنَّ الأَجْسَامَ وَالأَلْوَانَ وَنَحْوَهَا لَمَّا لَمْ يُتَصَوَّرْ الاقْتِدَارِ عَلَيْهَا مِنَ البَشَرِ، لَمْ يُتَصَوَّرِ العَجْزُ عَنْهَا، وَالقِيَامُ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَقْدُورِ البَشَرِ؛ فَيَسْتَحِيلُ الاقْتِدَارُ عَلَيْهِ؛ كَمَا يَسْتَحِيلُ الاقْتِدَارُ عَلَى الجَوَاهِرِ عُمُومًا، ثُمَّ كَمَا اسْتَحَالَ الاقْتِدَارُ اسْتَحَالَ العَجْزُ.

وَرُبَّمَا سَلَكَ القَاضِي مَسْلَكًا آخَرَ فِي الجَوَابِ فَيَقُولُ: « القُدْرَةُ عَلَى القُعُودِ ضِدُّ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ؛ كَمَا أَنَّ العَجْزَ ضِدٌّ لَهَا، فَإِذَا اتَّصَفَ الفَاعِلُ بِالقُدْرَةِ عَلَى القُعُودِ، فَلَمْ يَخْلُ عَنْ جَمِيعِ الأَضْدَادِ، وَكَذَلِكَ الزَّمِنُ العَاجِزُ عَنِ القَعْدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا كَمَا يُضَادُّ عَجْزُهُ عَنِ القُعُودِ القُدْرَةَ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ يُضَادُّ هَذَا العَجْزُ القُدْرَةَ عَلَى القِيَامِ، وَالعَجْزَ عَنِ القِيَامِ؛ مِنْ حَيْثُ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ كُلِّ اثْنَيْنِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، فَكَمَا لَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُ القِيَامِ وَالقُعُودِ، كَذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُ القُدْرَتَيْنِ أَوِ العَجْزَيْنِ أَوِ القُدْرَةِ عَلَى أَحَدِ الضِّدَّيْنِ وَالعَجْزِ عَنِ الثَّانِي »(١).

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذِهِ طَرِيقَةُ مَنْ قَالَ بِمُضَادَّةِ المَوْتِ العِلْمَ ».

فَإِنْ قَالُوا: العُقَلَاءُ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ الزَّمِنَ عَاجِزٌ عَنِ القِيَامِ وَالمَشْيِ(٢).

قُلْنَا: كَيْفَ تَسْتَقِيمُ هَذِهِ الدَّعْوَى مِنَ العُقَلَاءِ مَعَ مُخَالَفَتِنَا، وَلَا عِبْرَةَ بِمُوَافَقَةِ العَوَامِّ وَمُخَالَفَتِهِمْ.

وَقَدْ يُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّ القَاعِدَ السَّلِيمَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ، يَعْنُونَ بِذَلِكَ صِحَّتَهُ وَمُصَادَفَتَهُ الاقْتِدَارَ لَوْ أَرَادَ.

---

(١) انظر نحو هذا الجواب منسوبًا إلى أبي بكر الباقلاني أيضًا في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٦/ ب).

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٣٤٤).

وَكَذَلِكَ يُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّ النَّاسَ عَاجِزُونَ عَنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَإِنَّمَا يَعْنُونَ عَدَمَ الاقْتِدَارِ.

فَصْلٌ فِي حَقِيقَةِ المَنْعِ(١):

القَادِرُ عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا عَنْ مَقْدُورِهِ؛ لِقَوْلِنَا بِوُجُوبِ مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ مَقْدُورَهَا، وَإِذَا وُجِدَ المَقْدُورُ اسْتَحَالَ المَنْعُ عَنْهُ.

وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: المَنْعُ مِنَ الفِعْلِ هُوَ العَجْزُ المُضَادُّ لِلقُدْرَةِ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: القَادِرُ عَلَى الشَّيْءِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا عَنْ مَقْدُورِهِ، وَلَا يُضَادُّ المَنْعُ القُدْرَةَ وَلَا يُنَافِيهَا، وَإِنَّمَا يُنَافِيهَا العَجْزُ، فَالمَنْعُ يُضَادُّ المَقْدُورَ دُونَ القُدْرَةِ، وَالعَجْزُ يُضَادُّ القُدْرَةَ وَلَا يُضَادُّ جِنْسَ المَقْدُورِ، وَلَهُمْ تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ وَاخْتِلَافٌ كَثِيرٌ(٢).

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ البَصْرِيِّينَ؛ إِذْ جَوَّزُوا بَقَاءَ القُدْرَةِ(٣).

فَأَمَّا البَغْدَادِيُّونَ فَقَالُوا: لَا بَقَاءَ لِلقُدْرَةِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الفِعْلُ وَالقُدْرَةُ مَعْلُومَةٌ، فَمَنْ سَلِمَتْ بِنْيَتُهُ يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ عَنِ الفِعْلِ مَا لَا يُنَافِيهِ بِالقُدْرَةِ(٤).

فَمِمَّا يَسْتَعِينُونَ بِهِ أَنْ قَالُوا: مَنْ لَا قَيْدَ لَهُ وَكَانَ سَلِيمًا صَحِيحًا سَاكِنًا فِي مَحَلٍّ فَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عِنْدَكُمْ عَلَى الشَّيْءِ بِمَثَابَةِ المُقَيَّدِ، وَلَا يُمْكِنُكُمُ الفَصْلُ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا خِلَافُ مَا يَتَعَارَفُهُ العُقَلَاءُ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا مَنْعَ السَّلِيمِ مِنَ الِانْطِلَاقِ وَالِانْتِشَارِ، أَوْقَفُوهُ بِالقُيُودِ وَقَدَّرُوا ذَلِكَ مَنْعًا(٥).

وَيُعَضِّدُونَ كَلَامَهُمْ بِأَنْ قَالُوا: إِذَا حُلَّ الوَثَاقُ عَنِ المُقَيَّدِ، فَهُوَ فِي صِفَاتِ ذَاتِهِ كَمَا كَانَ وَهُوَ مُقَيَّدٌ؛ لَمْ تَتَبَدَّلْ صِفَتُهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَادِرًا فِي حَالِ كَوْنِهِ مُقَيَّدًا.

قُلْنَا: العَقْلِيَّاتُ لَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِظُنُونِ العَوَامِّ وَاتِّفَاقِهِمْ، فَإِنَّمَا أَطْلَقُوا مَا أَطْلَقُوهُ لِاسْتِمْرَارِ

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٦/ ب).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٦٢).

(٣) انظر: النيسابوري: مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٢٥٧، ٢٦٣).

(٤) حكى الجويني إطباق المعتزلة على بقاء القدرة؛ الإرشاد (ص ٢١٧)، وفي الشامل أنه قول أكثرهم؛ الكامل (ل ١٤٥/ ب).

(٥) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٦٢).

العَادَةَ فِي أَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - لَا يَخْلُقُ لِلمُقَيَّدِ قُدْرَةً عَلَى المَشْيِ وَإِنْ حَاوَلَهُ، بِخِلَافِ الَّذِي لَا قَيْدَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ مُخَلًّى وَالمَشْيَ.

وَلَيْسَ هَذَا بِأَعْجَبَ مِنْ وُقُوعِ المُسَبَّبَاتِ عَقِيبَ الأَسْبَابِ الَّتِي جَرَتِ العَادَةُ بِهَا؛ مِنْ: خَلْقِ الشِّبَعِ عَقِيبَ الأَكْلِ، وَالسُّخُونَةِ وَالبُرُودَةِ عَقِيبَ النَّارِ وَالثَّلْجِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ أَهْلَ اللِّسَانِ قَدْ يَتَوَسَّعُونَ فِي تَسْمِيَةِ السَّلِيمِ الصَّحِيحِ قَادِرًا عَلَى أُمُورٍ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا مَعَ تَهْيِئَةِ الأَسْبَابِ إِلَّا بِسِنِينَ وَأَعْوَامٍ، وَلَيْسَ يَعْنُونَ بِذَلِكَ اقْتِدَارًا حَقِيقِيًّا؛ وَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِهِ التَّأَتِّيَ وَالتَّيَسُّرَ إِنْ هَيَّأَ اللَّهُ الأَسْبَابَ فِي اسْتِمْرَارِ العَادَاتِ، وَهَذَا بِمَثَابَةِ اخْتِيَارِهِمُ الأَرَاضِيَ الزَّكِيَّةَ النَّقِيَّةَ الطَّيِّبَةَ التُّرْبَةِ لِلزِّرَاعَةِ، وَتَجَنُّبِهِمُ السَّبِخَةَ الخَبِيثَةَ، وَإِنْ كَانَتْ صِفَاتُ الأَرْضِ عِنْدَ نُفَاةِ الطَّبَائِعِ لَا تُؤَثِّرُ فِي نَبْتِ الزَّرْعِ، وَلَكِنِ اسْتَمَرَّتِ العَادَةُ وَاسْتَقَرَّتْ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ إِذَا كَانَتْ طَيِّبَةَ التُّرْبَةِ، كَانَتْ صَالِحَةً لِلزِّرَاعَةِ، فَتَشَبُّثُ العُقَلَاءِ بِهَذِهِ العَادَاتِ وَأَمْثِلَةُ هَذَا مِنْ تَرَتُّبِ بَعْضِ الأُمُورِ عَلَى البَعْضِ كَثِيرَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ كَانَ بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ وَجَعٌ، لَمْ تُخْلَقْ لَهُ القُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا [١٤١/ ب] فِي الصِّنَاعَاتِ وَالأَخْذِ وَالمَشْيِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ كَالمُقَيَّدِ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قُيِّدَ مِنْ قِبَلِ المَخْلُوقِينَ، وَبَيْنَ مَنْ قُيِّدَ مِنْ قِبَلِ الخَالِقِ.

وَقَوْلُهُمْ: « إِنَّ صِفَاتِ ذَاتِهِ عَلَى مَا كَانَتْ بَعْدَ أَنْ حُلَّ عَنْهُ الوَثَاقُ ».

إِنْ أَرَادُوا بِذَلِكَ: صِحَّتَهُ وَسَلَامَتَهُ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ.

وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ: القُدْرَةَ الحَقِيقِيَّةَ فَذَلِكَ مَوْضِعُ النِّزَاعِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ فَطَيَّرَتْ ثَوْبًا إِلَى مَوْضِعٍ أَوْ حَرَّكَتْهُ، فَمَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ الحَرَكَةَ، وَالثَّوْبُ يَكُونُ قَادِرًا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ يَتَوَلَّدُ مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ، وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُهُ عِنْدَ هُبُوبِهَا، فَكَذَلِكَ أَجْرَى العَادَةَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَخْلُقُ لَهُ القُدْرَةَ عَلَى المَشْيِ عِنْدَ حَلِّ الوَثَاقِ، وَلَمْ يَخْلُقْهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَصْلِ الخَصْمِ: أَنَّ العُصْفُورَ يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الفِيلُ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِفَقْدِ الآلَةِ، وَالنَّمْلَةَ تَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ القَوِيُّ، وَإِنَّمَا لَا يَتَأَتَّى لَهَا لِفَقْدِ الآلَةِ[1]،

---

(١) انظر: النيسابوري: مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٢٥١).

وَمَنْ سَمَحَتْ نَفْسُهُ بِاحْتِمَالِ أَمْثَالِ هَذِهِ الهَوْسَاتِ فَهُوَ مُعَزًّى فِي عَقْلِهِ.

وَمَبْنَى كَلَامِهِمْ عَلَى البِنْيَةِ الصَّلَابَةُ؛ فَلَا يَحْسُنُ مِنْهُمْ - وَهَذَا رَأْيُهُمْ - اسْتِبْعَادُ مَا قُلْنَا، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ المُقَيَّدَ غَيْرُ سَلِيمِ البِنْيَةِ، وَقَدْ جَرَتِ العَادَةُ بِأَنَّ مَنْ سَلِمَتْ بِنْيَتُهُ وَانْتَفَتْ عَنْهُ الآفَاتُ فَإِنَّهُ مُتَهَيِّئٌ لِلاقْتِدَارِ عِنْدَكُمْ فِي جَرْيِ العَادَةِ، ثُمَّ مِنْ مَذْهَبِ الجُبَّائِيِّ أَنَّ المَنْعَ مَنْعٌ عَمَّا فِي الثَّانِي بِمَثَابَةِ العَجْزِ، وَكَذَلِكَ التَّخْلِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِالتَّأَتِّي[1].

وَمَذْهَبُ أَبِي هَاشِمٍ: أَنَّ المَنْعَ يَقْتَضِي امْتِنَاعَ الفِعْلِ حَالَةَ حُدُوثِهِ، وَالتَّخْلِيَةُ تَقْتَضِي التَّمَكُّنَ فِي أَوَّلِ حَالِهَا[2].

وَالتَّخْلِيَةُ وَالإِطْلَاقُ عِبَارَتَانِ عَنِ ارْتِفَاعِ المَنْعِ عِنْدَهُمْ[3]، وَإِذَا أَطْلَقُوا التَّمَكُّنَ عَنَوْا بِهِ الاقْتِدَارَ وَلَمْ يُرِيدُوا بِهِ التَّخْلِيَةَ.

وَالتَّخْلِيَةُ وَالإِطْلَاقُ عِنْدَنَا عِبَارَتَانِ عَنِ الاقْتِدَارِ[4].

وَعِنْدَ النَّجَّارِ: « القَاعِدُ يُخَلَّى وَالقِيَامَ، فَخُيِّرَ بَيْنَ اسْتِمْرَارِ القُعُودِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ بِضِدِّهِ ».

فَصْلٌ: [كُلُّ قُدْرَتَيْنِ تَعَلَّقَتَا بِمَقْدُورَيْنِ فَهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ]

قَالَ أَصْحَابُنَا: كُلُّ قُدْرَتَيْنِ تَعَلَّقَتَا بِمَقْدُورَيْنِ فَهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ، سَوَاءٌ كَانَ المَقْدُورَانِ مِثْلَيْنِ أَوْ خِلَافَيْنِ؛ عَلَى نَحْوِ مَا قَرَّرْنَا فِي العِلْمَيْنِ المُتَعَلِّقَيْنِ بِمَعْلُومَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ المَعْلُومَانِ مِثْلَيْنِ أَوْ خِلَافَيْنِ.

وَالقُدْرَتَانِ المُتَمَاثِلَتَانِ هُمَا القُدْرَتَانِ الحَادِثَتَانِ المُتَعَلِّقَتَانِ بِالمَقْدُورِ الوَاحِدِ.

كَذَلِكَ سَبِيلُنَا فِي تَصْوِيرِ المِثْلَيْنِ مِنَ العُلُومِ، وَلَكِنْ تَخْتَلِفُ المَنَاهِجُ فِي التَّصْوِيرِ؛ إِذْ لَا بُعْدَ فِي تَصْوِيرِ عِلْمَيْنِ مُتَعَلِّقَيْنِ بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ قَائِمَيْنِ بِعَالِمَيْنِ، وَيَبْعُدُ ذَلِكَ فِي القُدْرَةِ؛ فَإِنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَا فِي مَحَلِّهَا، وَالشَّيْءُ الوَاحِدُ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى مَحَلَّيْنِ، فَوَجْهُ التَّصْوِيرِ

---

(١) انظر: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٨٧، ١٣٤)، إلا أن النيسابوري حكى أن: « لا خلاف بين شيوخنا في أن المنع لا يكون عجزًا » مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٢٥١).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ١٣٤).

(٣) انظر: المغني (١٥/ ٣٦)، والأصول الخمسة (ص ٤٠٤)، والمحيط بالتكليف (٢/ ١٣٥)، ومتشابه القرآن (٢/ ٧١٥)، والتوحيد (ص ٢٨٧).

(٤) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ١١٦).

تَقْدِيرُ قُدْرَةٍ حَادِثَةٍ عَلَى حَرَكَةٍ مَثَلًا، ثُمَّ إِعَادَةُ تِلْكَ الحَرَكَةِ بِعَيْنِهَا مَعَ تَقْدِيرِ قُدْرَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهَا، فَالقُدْرَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِتِلْكَ الحَرَكَةِ عَوْدًا مُمَاثِلَةٌ لِلقُدْرَةِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا فِي النَّشْأَةِ الأُولَى، هَذَا أَصْلُنَا.

وَأَطْبَقَتِ المُعْتَزِلَةُ عَلَى مَنْعِ تَمَاثُلِ القُدْرَةِ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ عَلَى أَصْلِهِمْ قُدْرَتَانِ مُتَمَاثِلَتَانِ لأَنَّهُمَا لَا تَتَعَلَّقَانِ بِمَقْدُورٍ وَاحِدٍ[1].

القَوْلُ فِي تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ[2]

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ ﷺ فِي الشَّامِلِ: « الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَجْوِبَةِ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ – رحمه اللَّه – أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ جَائِزٌ عَقْلًا؛ مِثْلَ تَكْلِيفِ جَمْعِ الضِّدَّيْنِ، وَإِيقَاعِ مَا يَخْرُجُ عَنْ قَبِيلِ المَقْدُورَاتِ، وَتَكْلِيفِ الشَّيْءِ مَعَ تَقْرِيرِ المَنْعِ مِنْهُ اسْتِمْرَارًا »[3].

وَقَالَ فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ: « لَا يَسُوغُ تَكْلِيفُ المُحَالِ »، ثُمَّ لَمْ يَصِرْ فِي مَنْعِهِ إِلَى التَّقْبِيحِ العَقْلِيِّ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ المُعْتَزِلَةُ.

وَقَالَ فِي المُوجَزِ – حِينَ سُئِلَ عَنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ فَتَوَقَّفَ فِيهِ وَقَالَ –: « هَذَا مِمَّا لَا أَلْتَزِمُ الجَوَابَ عَنْهُ ».

أَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ تَقُمِ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُوبِ تَعَيُّنِ اعْتِقَادٍ فِيهِ ».

---

(١) انظر: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٣٨)، وانظر أيضًا: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٨٥).

(٢) انظر مبحث التكليف بما لا يطاق في: اللمع (٩٨، ١٠١، ١١٢، ١١٣)، والمقالات (١/ ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٩٧) والتمهيد (ط بيروت): (ص ٣٣٢، ٣٣٤)، والإرشاد (ص ٢٢٦، ٢٢٨)، والبرهان (١/ ٨٩، ٩٠)، وقواعد العقائد (ص ١٤٦)، والمطالب (٣/ ١٩٠، ١٩٦)، والأبكار (٢/ ١٧٥، ١٨٤)، والأحكام (١/ ١٢٤، ١٣٣)، وحجج القرآن (ص ٧٤)، والكامل (ل ١٦٢/أ – ١٦٤/أ)، وشرح المواقف (٨/ ٢٢٢، ٢٢٣)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٩٦، ٣٠٦)، ونشر الطوالع (ص ٢٩٥، ٢٩٧). وانظر نقد هذه الفكرة عند المعتزلة في: المنهاج في أصول الدين (ص ١٣، ٢٧)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٣٩٠، ٥٠٩، ٥١٨)، والمغني (ص ١١) الذي خصصه لموضوع التكليف، والمحيط بالتكليف (١١، ٣٢، ٢٢٨، ٢٦٢)، والمعتمد للبصري (ص ١٨٠)، والقلائد (ص ٩٧)، وشرح نهج البلاغة (٣/ ١٩٥)، والأساس في عقائد الأكياس (ص ١٣٢). وأيضًا: التوحيد (ص ٢٦٣)، وتأويلات أهل السنة (٣/ ٣٥٥)، وإيثار الحق (٣٢٥، ٣٣٩)، والمسايرة (ص ١٠٦، ١١٠)، والماتريدي وآراؤه الكلامية (ص ٢٩٨).

(٣) انظر نحو هذه العبارة في: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١٧٥)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل: (ل ١٦٢/أ).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَلِيقُ بِأَبِي الحَسَنِ وَأَصْحَابِهِ التَّرَدُّدُ فِيهِ، وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ القُدْرَةَ تُقَارِنُ المَقْدُورَ وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ القَاعِدَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى القِيَامِ المَأْمُورِ بِهِ؛ إِذِ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ، وَتَكْلِيفُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا كُلِّفَ بِمَثَابَةِ تَكْلِيفِ العَاجِزِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ التَّكْلِيفَ طَلَبُ اقْتِضَاءٍ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بِأَنَّ المَقْدُورَ خَلْقُ اللَّهِ - تَعَالَى - بِمَثَابَةِ[1] القُدْرَةِ فَمَا وَجْهُ الطَّلِبَةِ مِمَّا لَيْسَ بِالمُطَالَبِ المُكَلَّفِ، فَلَئِنْ سَاغَ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ طَلَبًا وَاقْتِضَاءً سَاغَ ذَلِكَ فِي تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ.

قُلْنَا: قَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا فِيمَا سَبَقَ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ، وَأَوْضَحْنَا انْعِكَاسَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّى مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ المَعْلُومَ شَيْءٌ ثَابِتٌ [١٤٢/أ] بِخَصَائِصِ الصِّفَاتِ[2]؛ فَإِنَّ المَطْلُوبَ هُوَ الوُجُودُ الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الوُجُودُ وَالعَدَمُ.

وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ؛ فَإِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ طَاعَةً وَحَسَنًا لَيْسَ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ مَأْمُورًا بِهِ.

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ: وُرُودُ الأَمْرِ بِالأُمُورِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى الأَسْبَابِ؛ نَحْوُ الإِيقَاعِ، وَالإِيلَامِ، وَإِفْهَامِ الغَيْرِ، وَالسَّمْعِ، وَالبَصَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَحْضُ خَلْقِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالإِجْمَاعِ، وَلَيْسَ إِلَى العِبَادِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الإِصْغَاءِ وَالتَّهْيِئَةِ لَهَا، وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنْ لَا إِمْكَانَ حَالَةَ الاقْتِدَارِ، وَلَا اقْتِدَارَ حَالَةَ الفِعْلِ.

وَقَدْ حَكَى الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الإِسْفِرَايِينِيُّ عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفِرَايِينِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: « التَّكْلِيفُ يَنْقَسِمُ إِلَى: تَكْلِيفِ طَلَبٍ وَاقْتِضَاءٍ، وَإِلَى تَكْلِيفِ تَعْجِيزٍ وَتَسْخِيرٍ، وَإِعْلَامٍ بِحُلُولِ العِقَابِ »[3].

وَمَا جَوَّزْنَاهُ مِنْ تَكْلِيفِ المُحَالِ فَلَيْسَ بِاقْتِضَاءٍ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ اقْتِضَاءُ المُحَالِ.

وَحَكَيْنَا عَنِ القَاضِي أَنَّهُ أَثْبَتَ لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ أَثَرًا هُوَ المَطْلُوبُ[4]، وَهُوَ صِفَةُ المُكْتَسِبِ،

---

(١) من قوله: « تكليف العاجز » إلى هنا بهامش الأصل.

(٢) انظر ما تقدم في (ل ١٢/ ب).

(٣) في الأبكار (٢/ ١٨٠) بدون نسبته إلى قائله، ونسبه في الشامل إلى الشيخ الأشعري؛ انظر الكامل (ل ١٦٤/ أ).

(٤) انظر مذهب القاضي الباقلاني وغيره من الأشاعرة في القدرة الحادثة ومدى تأثيرها فيما سبق في (ل ١٢٠/ ب) وما بعدها.

وَأَنَّ الحَرَكَةَ الكَسْبِيَّةَ تَتَمَيَّزُ عَنِ الحَرَكَةِ الضَّرُورِيَّةِ بِذَلِكَ الأَثَرِ، وَهُوَ حَالٌ لِلحَرَكَةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَعَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ مِنَ الأَصْحَابِ: إِنَّمَا المَطْلُوبُ هُوَ الحَرَكَةُ نَفْسُهَا، وَأَنَّهَا وَاقِعَةٌ بِالقُدْرَةِ القَدِيمَةِ؛ فَإِذَا أَقْدَمَ العَبْدُ عَلَيْهَا فَيُوقِعُهَا تَحْتَ قُدْرَةِ العَبْدِ، وَالعَبْدُ مُكْتَسِبُهَا، فَلَا يُتَصَوَّرُ لِلعَبْدِ فِعْلٌ إِلَّا وَالرَّبُّ يُوجِدُ ذَلِكَ الفِعْلَ، فَقُدْرَةُ العَبْدِ بِمَثَابَةِ المَشْرُوطِ، وَالخَالِقُ سُبْحَانَهُ بِمَثَابَةِ الشَّرْطِ، فَالشَّرْطُ يُتَصَوَّرُ دُونَ المَشْرُوطِ، وَالمَشْرُوطُ لَا يُتَصَوَّرُ دُونَ الشَّرْطِ.

وَشَيْخُنَا الإِمَامُ - رحمه الله - أَبْدَعَ لِنَفْسِهِ مَذْهَبًا وَارْتَضَاهُ وَذَكَرَهُ فِي: «الرِّسَالَةِ النِّظَامِيَّةِ» وَغَيْرِهَا، فَقَالَ: «القُدْرَةُ الحَادِثَةُ تُؤَثِّرُ فِي إِيجَادِ الحَرَكَةِ، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - هُوَ المُتَفَرِّدُ بِالخَلْقِ وَالاِخْتِرَاعِ، وَمُقَدِّرُ أَكْسَابِ العِبَادِ وَخَالِقُهَا بِوَاسِطَةِ قُدَرِهِمْ، وَهُوَ خَالِقُ قُدَرِهِمْ وَمَالِكُهَا وَمُقَدِّرُهَا، وَالعَبْدُ لَيْسَ بِخَالِقٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَسْتَبِدُّ بِالقُدْرَةِ وَلَا بِالعِلْمِ وَالإِرَادَةِ»[1].

وَهَذَا مِمَّا أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ وَخَالَفَ بِهِ الأَصْحَابَ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَالأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الأَئِمَّةِ أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ مُحَالٌ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ تَكْلِيفِ العَاجِزِ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الفِعْلُ وَالتَّرْكُ، وَبَيْنَ تَكْلِيفِ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى مَا كُلِّفَ بِهِ؛ لِاقْتِدَارِهِ عَلَى تَرْكِهِ.

وَهَذَا أَيْضًا مَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ وَالنَّجَّارِ.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِ «**البَيَانُ عَنِ الأُصُولِ الخَمْسِ**»: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ العَبْدَ مَا لَا يُطِيقُهُ؟

فَيُقَالُ لَهُ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ العَبِيدَ مَا لَا يُطِيقُونَهُ إِلَّا بِهِ، وَقَالَ المُسْلِمُونَ: لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِذَا أَعْطَاهُ الطَّاقَةَ كَانَ مُطِيقًا فِي وَقْتِهِ.

ثُمَّ يُقَالُ لِلسَّائِلِ: إِنَّ مَا لَا يُطَاقُ قَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُطَاقُ لِوُجُودِ عَجْزٍ وَآفَةٍ مَانِعَةٍ؛ كَالأَخْرَسِ، وَالمُقْعَدِ الزَّمِنِ،،، وَنَحْوِهِمَا، فَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يُكَلِّفِ اللَّهُ بِهِ أَحَدًا.

---

(١) سبق الكلام على آخر قولي أبي المعالي الجويني بتأثير القدرة الحادثة في مقدورها فيما سبق. انظر (ل ١٢١/أ).

وَالآخَرُ: أَنْ يُكَلِّفَهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ؛ لِعَدَمِ طَاقَتِهِمْ عَلَيْهِ، وَوُجُودِ قُدَرِهِمْ عَلَى تَرْكِهِ فَهَذَا عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ فِعْلُ المَأْمُورِ بِهِ إِذَا قَصَدَهُ ».

وَقَالَ أَيْضًا: مَنْ عُدِمَ مِنْهُ العِلْمُ باللَّهِ يَصِحُّ أَنْ يُكَلَّفَ مَعْرِفَتَهُ - سُبْحَانَهُ - إِذَا لَمْ يُعْدَمْ مِنْهُ جَمِيعُ العُلُومِ، وَمَنْ عُدِمَ مِنْهُ كُلُّ العُلُومِ - حَتَّى لَا يَكُونَ عَالِمًا بِالعُلُومِ البَدِيهِيَّةِ -: لَا يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ، كَذَلِكَ حُكْمُ التَّكْلِيفِ.

فَإِنْ قَالُوا: فَهَذَا تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ.

قُلْنَا: قَوْلُكَ: « إِنَّهُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ »: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ كُلِّفَ مَا لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ أَصْلًا فَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَرِدْ بِهِ التَّكْلِيفُ.

وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ أَنَّهُ كُلِّفَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي الحَالِ؛ لِتَرْكِهِ لَهُ وَاشْتِغَالِهِ بِضِدِّهِ، وَلَوْ قَصَدَ مَا كُلِّفَ وَآثَرَهُ، لَوُجِدَتْ لَهُ القُدْرَةُ عَلَيْهِ؛ كَمَنِ اشْتَغَلَ بِالتِّجَارَةِ، وَتَرَكَ العِبَادَةَ، وَلَوْ أَرَادَ العِبَادَةَ لَوَجَدَ قُدْرَةً عَلَيْهَا، فَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ وَرَدَ بِهِ التَّكْلِيفُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَبِيحٍ؛ لأَنَّ القَبِيحَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ». انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي المُخْتَصَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ تَصَانِيفِهِ: « حَقِيقَةُ التَّكْلِيفِ مَا يُسْتَحَقُّ عَلَى خِلَافِهِ ضَرْبٌ مِنَ العِقَابِ ».

قَالَ: « وَقَالَ أَهْلُ الحَقِّ: يَسْتَحِيلُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ؛ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ مَا يَقْتَضِيهِ التَّكْلِيفُ مَعَ العَجْزِ لَا لِلقُبْحِ وَالسَّفَهِ ».

قَالَ: « وَيَجُوزُ وُرُودُ اللَّفْظِ عَلَى التَّسْخِيرِ [١٤٢/ب]، وَالإِعْلَامِ بِحُلُولِ العِقَابِ، وَإِظْهَارِ القُدْرَةِ، وَسَائِرِ الوُجُوهِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِاسْتِحْقَاقِ العُقُوبَةِ »(١).

قَالَ: « ثُمَّ بَيَّنُوا فِيهِ وَجْهَ الِاسْتِحَالَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: التَّكْلِيفُ يَتَمَيَّزُ عَمَّا لَيْسَ بِتَكْلِيفٍ بِاسْتِحْقَاقِ نَوْعٍ مِنَ العُقُوبَةِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ المُخَالَفَةِ، وَلَا يُتَوَهَّمُ ذَلِكَ لِلعَاجِزِ وَمَنْ يَسْتَحِيلُ لَهُ القُدْرَةُ.

قَالَ: وَهَذَا يُسْقِطُ سُؤَالَ القَدَرِيَّةِ عَنْ أَهْلِ الحَقِّ؛ إِذَا قَالُوا: إِذَا لَمْ يَقْبُحْ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ عِنْدَكُمْ، فَلَا يَقْبُحُ تَكْلِيفُ العَاجِزِ.

---

(١) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١٨٠).

قَالَ: وَلَمْ يُكَلَّفْ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ قَادِرًا عِنْدَ لُزُومِ التَّكْلِيفِ عَلَى المُوَافَقَةِ، فَلَا يُسْتَحَقُّ العِقَابُ إِذِ المُخَالَفَةُ مُسْتَحَقَّةٌ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَالمَذْهَبُ الَّذِي لَا يُعْقَلُ فِي هَذَا البَابِ مَذْهَبُ القَدَرِيَّةِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْ أَحَدًا شَيْئًا إِلَّا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ حِينَ كَلَّفَهُ، وَلَا يَصِحُّ وُجُودُهُ مِنْهُ، وَكَانَ تَكْلِيفُهُ إِيَّاهُ كَتَكْلِيفِ العَاجِزِ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ؛ لأَنَّ العَاجِزَ مِمَّا يُتَوَهَّمُ ارْتِفَاعُهُ بِوُجُودِ القُدْرَةِ لَهُ.

وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَفْعَلُ المُكَلَّفُ مَا كُلِّفَ بِهِ إِلَّا فِي حَالٍ لَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَيْهِ وَلَا عَلَى تَرْكِهِ » هَذَا قَوْلُ الأُسْتَاذِ، فَأَحَالَ تَكْلِيفَ العَاجِزِ لِتَنَاقُضِهِ.

وَأَمَّا القَاضِي ﷺ: فَلَهُ تَرَدُّدٌ فِي تَجْوِيزِ تَكْلِيفِ العَاجِزِ؛ فَقَدْ يُجَوِّزُهُ وَقَدْ يَمْنَعُهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِهِ فِي الكُتُبِ، اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ تَكْلِيفِ العَاجِزِ، وَبَيْنَ تَكْلِيفِ القَادِرِ عَلَى التَّرْكِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي كِتَابِ « **الاِجْتِهَادِ** »، وَجَوَّزَهُ فِي « **الهِدَايَةِ** » وَقَصَدَ بِهِ الرَّدَّ عَلَى المُعْتَزِلَةِ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ: فَإِنَّهُمْ مَنَعُوا تَكْلِيفَ العَاجِزِ، وَالمَمْنُوعِ، وَقَبَّحُوهُ عَقْلًا، وَسَوَّوْا بَيْنَ هَذَا التَّكْلِيفِ وَتَكْلِيفِ التَّارِكِ الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى مَا كُلِّفَ[1]؛ وَلَقَدْ حَكَيْنَا مَذْهَبَ بَكْرِ ابْنِ أُخْتِ عَبْدِ الوَاحِدِ أَنَّهُ قَالَ: « الخَتْمُ وَالطَّبْعُ مَانِعَانِ مِنَ الإِيمَانِ، مَعَ أَنَّ المَطْبُوعَ عَلَى قَلْبِهِ مَأْمُورٌ بِالإِيمَانِ »[2].

وَنُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ: أَنَّهُمْ جَوَّزُوا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَأْمُرَ عَبْدَهُ بِإِيقَاعِ فِعْلٍ فِي وَقْتٍ مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُ سَيُمْنَعُ مِنْهُ[3].

وَمِنْ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ: المَطْبُوعَ عَلَى قَلْبِهِ مُعَاقَبٌ بِالخَتْمِ وَالطَّبْعِ، وَقَدِ انْقَطَعَ عَنْهُ الأَلْطَافُ[4].

قُلْنَا: فَكَيْفَ يَكُونُ مَأْمُورًا بِالإِيمَانِ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الأَمْرِ بِالإِيمَانِ وَبَيْنَ قَطْعِ اللُّطْفِ عَنْهُ عُقُوبَةً -: مُسْتَحِيلٌ؟!

---

(١) نقل مذهب المعتزلة هاهنا مستفاد من كلام الجويني في الشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٤/ أ).

(٢) انظر ما تقدم في (ل ١٣٣/ أ).

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٢/ ب).

(٤) انظر: الزمخشري: الكشاف (٢/ ١٣١).

وَحَكَى الإِمَامُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ عَنِ ابْنِ الجُبَّائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا اتَّصَلَ الخِطَابُ بِالمُكَلَّفِ، وَلَا يَعْلَمُ المُكَلَّفُ أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى شَرَائِطِ التَّكْلِيفِ إِلَى مُضِيِّ وَقْتٍ يَسَعُ ذَلِكَ الفِعْلَ، فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ، أَوْ خَرَجَ عَنْ شَرَائِطِ التَّكْلِيفِ قَبْلَ مُضِيِّ وَقْتٍ يَسَعُ أَدَاءَهُ تُيُقِّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ ».

ثُمَّ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِقْدَامُ عَلَى الفِعْلِ.

ثُمَّ قَالُوا لِلنَّجَّارِ وَلأَصْحَابِنَا: إِذَا زَعَمْتُمْ أَنَّ القَاعِدَ فِي حَالِ قُعُودِهِ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى القِيَامِ، ثُمَّ لَمْ تَمْنَعُوا تَكْلِيفَهُ القِيَامَ مَعَ امْتِنَاعِهِ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَمْنَعُوا تَكْلِيفَ العَاجِزِ.

قَالَ الأَصْحَابُ: كَمَا يَمْتَنِعُ عَلَى القَاعِدِ القِيَامُ فِي حَالِ قُعُودِهِ، يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ القُدْرَةُ عَلَى القِيَامِ فِي حَالِ قُعُودِهِ، لَكِنْ إِذَا تَرَكَ القُعُودَ، اقْتَدَرَ عَلَى القِيَامِ إِذَا قَصَدَهُ؛ فَإِنَّ القِيَامَ مُمْكِنٌ عَلَى الجُمْلَةِ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ، وَإِنَّمَا المَأْمُورُ بِهِ قِيَامٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، وَالعَاجِزُ فِي بِنْيَتِهِ آفَةٌ تَمْنَعُ القُدْرَةَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ القَادِرِ عَلَى القُعُودِ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَسَّرُ تَرْكُ القُعُودِ بِفِعْلِ ضِدِّهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ القُدْرَةَ عَلَى القُعُودِ تُضَادُّ القُدْرَةَ عَلَى القِيَامِ، وَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا؛ كَمَا يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ القُدْرَةِ عَلَى الشَّيْءِ وَالعَجْزِ عَنْهُ، وَالقُدْرَةُ عَلَى القُعُودِ تَمْنَعُ القُدْرَةَ عَلَى القِيَامِ؛ كَمَا يَمْنَعُهَا العَجْزُ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَصْحَابُ وَالنَّجَّارُ أَيْضًا أَنْ قَالُوا: المَأْمُورُ بِالقِيَامِ مَنْهِيٌّ عَنْ ضِدِّهِ، وَهُوَ مُقْتَدِرٌ عَلَى ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ تَرْكٌ لَهُ، فَلَئِنْ لَمْ يَقْتَدِرْ عَلَى المَأْمُورِ بِهِ فَهُوَ مُقْتَدِرٌ عَلَى ضِدِّهِ وَتَرْكِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ العَاجِزُ، وَالمَمْنُوعُ، وَمَنْ كُلِّفَ مُحَالًا.

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذَا أَمْثَلُ مَا قِيلَ فِي الجَوَابِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ مِنْ أَصْلِ الأَصْحَابِ أَنَّ الرُّقِيَّ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مِنْ تَكْلِيفِ المُحَالِ، إِنْ كَانَ الاِسْتِقْرَارُ عَلَى الأَرْضِ مُمْكِنًا مَقْدُورًا وَهُوَ ضِدُّ الرُّقِيِّ فِي الهَوَاءِ، وَلَوْ جَازَ [١٤٣/أ] التَّعْوِيلُ فِي تَجْوِيزِ التَّكْلِيفِ عَلَى كَوْنِ ضِدِّ المَأْمُورِ بِهِ مَقْدُورًا، لَوَجَبَ تَسْوِيغُ هَذَا التَّكْلِيفِ؛ فَإِنَّ الذَّهَابَ فِي سَائِرِ الجِهَاتِ تَرْكُ الرُّقِيِّ فِي الهَوَاءِ »[1].

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الإِمَامُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الاِسْتِقْرَارَ عَلَى الأَرْضِ ضِدُّ تَمَكُّنِ الاِسْتِقْرَارِ، وَهُوَ غَيْرُ الرُّقِيِّ فِي الهَوَاءِ، وَذَلِكَ القَفْزَةُ وَالوَثْبَةُ، وَالأَمْرُ بِأَحَدِهِمَا نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَأَمَّا الرُّقِيُّ

---

(١) الذي نقله المصنف هاهنا من كلام شيخه أبي المعالي في الشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٣/ أ).

فِي الهَوَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَتَأَتَّى فِي مُطَّرِدِ العَادَةِ إِلَّا بِالأَجْنِحَةِ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَمِمَّا يُبْطِلُ التَّعْوِيلَ عَلَى هَذَا الفَرْقِ: أَنَّ القُعُودَ وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَلَيْسَ مَقْصُودُ الآمِرِ الكَفُّ عَنْهُ، بَلْ مَقْصُودُهُ طَلَبُ مَا لَا قُدْرَةَ لِلْمُكَلَّفِ عَلَيْهِ وَهُوَ القِيَامُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَأَتَّى القِيَامُ المَقْصُودُ إِلَّا بِتَرْكِ القُعُودِ، فَذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ الجِبِلَّةِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: اتِّفَاقُنَا عَلَى أَنَّ الكَفَّ عَنْ أَمْرٍ وَاقِعٍ مُسْتَحِيلٌ، وَالقُعُودَ الَّذِي لَمْ يَقَعْ بَعْدُ لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ؛ كَالقِيَامِ.

قُلْنَا: إِذَا كَانَ الآمِرُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى تَحْصِيلُ المَأْمُورِ بِهِ مِنَ القِيَامِ إِلَّا بِتَرْكِ القُعُودِ، وَالأَمْرُ بِالقِيَامِ نَهْيٌ عَنْ تَرْكِهِ، أَوْ مُتَضَمِّنٌ لَهُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ يَقَعُ مَقْصُودًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: « الكَفُّ عَنْ أَمْرٍ وَاقِعٍ مُسْتَحِيلٌ ».

قُلْنَا: وَالإِقْدَامُ عَلَى أَمْرٍ وَاقِعٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِيلًا، وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ الاِسْتِطَاعَةَ مَعَ الفِعْلِ، وَقَدْ تُسَمَّى الصِّحَّةُ وَسَلَامَةُ البِنْيَةِ اسْتِطَاعَةً، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ أَحَقَّ الأَوْقَاتِ بِالاِحْتِيَاجِ إِلَى القُدْرَةِ حَالَةَ الفِعْلِ، وَأَنَّ المَطْلُوبَ إِيقَاعُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ، وَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ الأَمْرَ بِالقِيَامِ وَالنَّهْيَ عَنِ القُعُودِ إِنَّمَا هُوَ طَلَبُ شَيْءٍ وَاقِعٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا مَعَ النَّجَّارِ: القَادِرُ عَلَى القُعُودِ مَهْمَا أَرَادَ القِيَامَ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِخِلَافِ العَاجِزِ.

قِيلَ لَهُمْ: الإِرَادَةُ لَا تُوجِبُ القُدْرَةَ عَلَى المُرَادِ.

قَالُوا: أَجْرَى اللَّهُ العَادَةَ بِأَنَّهُ إِذَا جَرَّدَ قَصْدَهُ لِفِعْلٍ صَادَفَ قُدْرَةً عَلَيْهِ؛ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَصْغَى إِلَى كَلَامِ المُتَكَلِّمِ يَخْلُقُ لَهُ السَّمْعَ، وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ - وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَفْعَالٍ مُخْتَلِفَةٍ - صَادَفَ قُدْرَةً عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنْ عَنَيْتُمْ بِالإِرَادَةِ إِرَادَةً كَسْبِيَّةً، فَالطَّلِبَةُ تَتَوَجَّهُ فِي الإِرَادَةِ نَفْسِهَا تَوَجُّهَهَا فِي القِيَامِ، فَكَيْفَ يُرِيدُ اكْتِسَابَ الإِرَادَةِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الإِرَادَةِ؟!

قُلْنَا: هَذَا الإِلْزَامُ يَنْعَكِسُ عَلَى كُلِّ قَائِلٍ بِأَنَّ العَبْدَ فَاعِلٌ أَوْ مُكْتَسِبٌ؛ إِذْ لَا يَتَأَتَّى الفِعْلُ فِي القَادِرِ إِلَّا بِالإِرَادَةِ، ثُمَّ الإِرَادَةُ تَسْتَنِدُ إِلَى دَاعِيَةٍ ضَرُورِيَّةٍ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠، التكوير: ٢٩].

قَالَ النَّجَّارُ: « القَاعِدُ مُخَلًّى وَفِعْلَ القِيَامِ بِخِلَافِ العَاجِزِ ».

قَالَ الإِمَامُ: « المُخَلَّى المُطْلَقُ عِنْدَ أَبِي الحَسَنِ هُوَ القَادِرُ ».

قَالَ النَّجَّارُ: « إِنْ لَمْ تُسَمُّوهُ مُخَلًّى، وَفِعْلَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَسَمُّوهُ مَمْنُوعًا؛ إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا ».

قُلْنَا: امْتَنَعَ أَبُو الحَسَنِ عَنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يُسَمِّهِ مُطْلَقًا وَلَا مَمْنُوعًا، ثُمَّ التَّنَافُسُ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى عِبَارَةٍ مَحْضَةٍ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ أَيْضًا: « مِنْ شَرَائِطِ المَمْنُوعِ أَنْ يَكُونَ ذَا قَصْدٍ إِلَى الشَّيْءِ فَيُمْنَعَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا قَصْدٍ إِلَيْهِ، فَلَا يُسَمَّى مَمْنُوعًا ».

وَأَقْرَبُ كَلَامٍ يَذْكُرُهُ النَّجَّارُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّتِنَا مَا قَالَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ:

« إِنَّ مُقْتَضَى التَّكْلِيفِ طَلَبُ مُوَافَقَةٍ؛ فَيُمْدَحُ عَلَيْهَا وَيَكُونُ مُمْتَثِلًا، أَوْ مُخَالَفَةٍ؛ فَيَسْتَحِقُّ الذَّمَّ عَلَيْهَا وَيَعْصِي، وَالعَاجِزُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ المُوَافَقَةُ وَالمُخَالَفَةُ، وَلَا الفِعْلُ وَلَا التَّرْكُ، وَالقَاعِدُ يَجِدُ نَفْسَهُ عَلَى حَالَةٍ يَتَيَسَّرُ عَلَيْهِ القِيَامُ لَوْ أَرَادَهُ، بِخِلَافِ العَاجِزِ ».

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا الَّذِي أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ هُوَ الاقْتِدَارُ عَلَى الضِّدَّيْنِ.

قُلْنَا: القُدْرَةُ إِنَّمَا تُدْرَكُ حَالَةَ وُقُوعِ المَقْدُورِ، وَقَبْلَ وُقُوعِهِ لَا يَجِدُ اقْتِدَارًا حَقِيقِيًّا؛ بَلْ يَجِدُ اقْتِدَارًا عَلَى تَرْكِهِ، غَيْرَ أَنَّ التَّارِكَ لِلشَّيْءِ يَجِدُ نَفْسَهُ بِحَالَةٍ لَوْ أَرَادَ إِيقَاعَ المَأْمُورِ بِهِ، صَادَفَ قُدْرَةً حَقِيقِيَّةً؛ إِذْ لَيْسَ بِهِ آفَةٌ تَمْنَعُهُ عَنِ الامْتِثَالِ، وَقَدْ تُسَمَّى سَلَامَةُ البِنْيَةِ اقْتِدَارًا تَوَسُّعًا، وَقَدْ نَطَقَ بِذَلِكَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ كَمَا سَبَقَ مِنَّا ذِكْرُهُ، وَهَذِهِ الأَجْوِبَةُ وَاضِحَةٌ عَلَى مَذْهَبِ القَائِلِينَ بِأَنَّ القُدْرَةَ صَالِحَةٌ لِلضِّدَّيْنِ عَلَى البَدَلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَوَّزْتُمْ تَكْلِيفَ العَاجِزِ وَالمَمْنُوعِ، فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَيْهِ؟!

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ تَكْلِيفَ العَاجِزِ [١٤٣/ب] لَوْ تُصُوِّرَ تَقْدِيرًا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَكْلِيفَ طَلَبٍ وَاقْتِضَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِعْلَامٌ بِحُلُولِ العِقَابِ بِالمُكَلَّفِ؛ وَهَذَا كَمَا يُكَلَّفُ الكُفَّارُ بِالسُّجُودِ وَيُمْنَعُونَ مِنْهُ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [القلم: ٤٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴾ [القلم: ٤٣] فَلَمْ يَسْجُدُوا.

فَإِنْ عَادُوا وَقَالُوا: القُدْرَةُ عَلَى الكُفْرِ عِنْدَكُمْ مَانِعَةٌ مِنَ القُدْرَةِ عَلَى الإِيمَانِ؛ كَذَلِكَ الخَتْمُ وَالطَّبْعُ مَانِعَانِ مِنَ الإِيمَانِ.

فَقَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا وَقُلْنَا: المَخْتُومُ عَلَى قَلْبِهِ مَأْمُورٌ بِالإِيمَانِ فِي الثَّانِي، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَرَادَ الإِيمَانَ يَرْتَفِعِ المَنْعُ، وَلَوْ أَرَادَهُ فَمُنِعَ مِنْهُ كَانَ مَمْنُوعًا.

قَالُوا: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الكُفَّارَ مَأْمُورُونَ بِالإِيمَانِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ.

قُلْتُ: فَمَنْ جَوَّزَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الكُفَّارَ مَأْمُورُونَ بِالإِيمَانِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، فِي حَالِ وُقُوعِ الكُفْرِ وَاقْتِدَارِهِ عَلَيْهِ.

وَكَانَ شَيْخُنَا الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ يُجَوِّزُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ، وَيَحْكُمُ بِوُقُوعِهِ، وَيَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ النُّكْتَةِ.

وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّتِنَا: فَجَوَابُهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مَا قَدَّمْنَاهُ؛ وَهُوَ أَنَّ الكَافِرَ مَأْمُورٌ بِالإِيمَانِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ بِأَنْ يُقَالَ: اجْعَلِ الإِيمَانَ بَدَلَ الكُفْرِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ.

وَسَتَأْتِي مَسْأَلَةُ البَدَلِ عَنِ المَوْجُودِ بَعْدَ هَذَا فِي آخِرِ مَسْأَلَةِ خِلَافِ المَعْلُومِ، وَهَذَا فَصْلٌ نَفِيسٌ فَافْهَمْهُ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ تَكْلِيفِ العَاجِزِ وَالمُحَالَاتِ وَأَنَّ تَكْلِيفَ التَّارِكِ لِلقِيَامِ لِاقْتِدَارِهِ عَلَى القُعُودِ لَيْسَ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ اخْتِلَافُ أَئِمَّتِنَا فِي أَنَّ الَّذِي جَوَّزَهُ أَبُو الحَسَنِ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ: هَلْ وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ أَمْ لَا؟

فَصَارَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ.

وَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّهُ مِمَّا يَتَّفِقُ مَوْرِدُهُ، وَاسْتَشْهَدُوا فِي ذَلِكَ بِأَمْرِ أَبِي لَهَبٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَأَنَّهُ سَيَصْلَى النَّارَ، ثُمَّ كَانَ مَأْمُورًا بِأَنْ يُصَدِّقَ اللَّهَ فِي أَخْبَارِهِ، ثُمَّ مِنْ أَخْبَارِهِ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ؛ فَزَعَمُوا أَنَّهُ كُلِّفَ جَمْعَ الضِّدَّيْنِ، وَلَوِ اعْتَقَدَ أَبُو الحَسَنِ وَأَصْحَابُهُ أَنَّ القَوْلَ بِخَلْقِ الأَعْمَالِ وَبِوُجُوبِ مُقَارَنَةِ المَقْدُورِ القُدْرَةَ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ لَمَا تَرَدَّدُوا فِي وُقُوعِهِ، وَلَقَضَوْا بِأَنَّ التَّكْلِيفَاتِ كُلَّهَا تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ.

ثُمَّ الَّذِي اسْتَشْهَدُوا بِهِ مِنْ وُقُوعِهِ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ المُعْتَزِلَةَ قَطَعُوا بِأَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَأَبَا لَهَبٍ لَمْ يَكُونَا مَأْمُورَيْنِ بِتَصْدِيقِ اللَّهِ بِأَنَّهُمَا لَا يُصَدِّقَانِهِ، بَلْ هُمَا مَأْمُورَانِ بِتَصْدِيقِ اللَّهِ فِي أَخْبَارِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ تَصْدِيقُ المُمْكِنِ، وَالَّذِي صَوَّرُوهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ سَيَصْلَى النَّارَ، وَأَمَرَ أَبَا لَهَبٍ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَلَوْ آمَنَ لَكَانَ مِمَّنْ يَصْلَى النَّارَ، وَهَذَا هُوَ الرَّأْيُ.

وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ الأَمْرُ بِالجَهْلِ بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ لِتَنَاقُضِهِ.

وَاسْتَدَلَّ الأَصْحَابُ فِي تَجْوِيزِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - خَبَرًا عَنِ المُؤْمِنِينَ -: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَقَوْلُهُمْ: ﴿ لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحِيلًا لَمَا أَثْنَى اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ[١].

فَإِنْ قَالُوا: تَكْلِيفُ العَاجِزِ يُنَاقِضُ الحِكْمَةَ.

قُلْنَا: إِرَادَةُ مَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَتَكْلِيفُهُ سُبْحَانَهُ العِبَادَ بِذَلِكَ مِمَّا يُنَاقِضُ الحِكْمَةَ وَيُبْطِلُ الاِسْتِصْلَاحَ، ثُمَّ المَعْنِيُّ بِالحِكْمَةِ الجَرْيُ عَلَى مُقْتَضَى العُقُولِ، وَالقَصْدُ إِلَى الاِسْتِصْلَاحِ، ثُمَّ فَسَّرْتُمْ ذَلِكَ بِمَا يَسْتَحْسِنُهُ أَصْحَابُ الأَعْرَاضِ وَيَسْتَقْبِحُونَهُ فِي أَوْضَاعِهِمْ؛ عَلَى حَسَبِ المَنَافِعِ وَالمَضَارِّ.

وَعِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ العَدْلُ فِي أَفْعَالِهِ نَفَعَ أَوْ ضَرَّ، مَنَعَ أَوْ أَعْطَى.

فَإِنْ قَالُوا: الأَمْرُ بِالضِّدَّيْنِ يُنْبِئُ عَنْ طَلَبِ جَمْعِهِمَا، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِرَادَتَهُمَا.

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ قَدْ لَا يَتَضَمَّنُ إِرَادَةَ المَأْمُورِ بِهِ، وَلَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الكُفَّارَ بِالإِيمَانِ ثُمَّ قَالَ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤١]، وَقَالَ: ﴿ مَا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام: ١١١]، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجُزْ تَكْلِيفُ العَاجِزِ؛ لِامْتِنَاعِ الفِعْلِ مَعَ العَجْزِ، لَمْ يَجُزْ تَكْلِيفُ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ؛ لِامْتِنَاعِ وُقُوعِ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ.

قُلْتُ: وَالَّذِي عِنْدِي: أَنَّ أَبَا الحَسَنِ إِنَّمَا أَطْلَقَ القَوْلَ بِجَوَازِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ عَقْلًا مَعَ العِلْمِ بِعَجْزِ الدَّلِيلِ عَلَى رَدِّ الاِعْتِزَارِ[٢] [١٤٤/أ] بِأَنَّهُ مَا وَقَعَ، أَوِ التَّرَدُّدِ فِي وُقُوعِهِ رَدًّا عَلَى المُعْتَزِلَةِ فِي حَجْرِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمِهِمْ بِإِيجَابِ أَشْيَاءَ عَلَيْهِ، وَحَظْرِ أَشْيَاءَ عَلَيْهِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَوْ فَعَلَهَا لَكَانَ سَفَهًا وَخُرُوجًا عَنِ الحِكْمَةِ؛ فَلَمَّا رَآهُمْ يَتَحَكَّمُونَ عَلَى اللَّهِ بِهَذِهِ التَّحَكُّمَاتِ، أَطْلَقَ القَوْلَ بِأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٣/ ب).

(٢) قوله: « بِعَجْزِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ رَدِّ الاِعْتِزَارِ » بهامش الأصل.

أَفْعَالِ عَبِيدِهِ بِحَقِّ مِلْكِهِ؛ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ فِي حُكْمٍ، وَلَا مُعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي أَمْرٍ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ؛ لأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَالَ: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ١٧].

وَأَجْمَعَ المُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُرِيدَ هَذِهِ الأُمُورَ؛ لأَنَّ حِكْمَتَهُ تَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الإِرَادَاتِ وَمِنْ هَذِهِ الأُمُورِ، ثُمَّ ذَكَرَ العِلَّةَ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ الآيَةَ.

وَقَالَ نُوحٌ عليه السلام: ﴿ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ ﴾ [هود: ٣٤].

وَقَالَ عِيسَى عليه السلام: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ [المائدة: ١١٨].

فَصْـلٌ: [مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنَ المُمْكِنَاتِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ قَبِيلِ المُمْكِنَاتِ]

قَالَ أَصْحَابُنَا: « مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنَ المُمْكِنَاتِ، وَإِيقَاعُهُ مُمْكِنٌ مَقْدُورٌ لَهُ - سُبْحَانَهُ - وَعِلْمُهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ قَبِيلِ المُمْكِنَاتِ، وَلَا يُلْحِقُهُ بِالمُسْتَحِيلَاتِ، وَإِنِ امْتَنَعَ وُقُوعُهُ »، وَقَدِ اضْطَرَبَ المُتَكَلِّمُونَ فِي هَذَا الفَصْلِ.

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ: « وَلَا مَحْصُولَ لِلاخْتِلَافِ فِيهِ عِنْدِي؛ فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ مَقْدُورٌ، أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ مُمْكِنٌ، وَالقُدْرَةُ فِي نَفْسِهَا صَالِحَةٌ لَهُ، وَلَا تَتَقَاصَرُ عَنْهُ؛ حَسَبَ قُصُورِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ عَنِ الأَلْوَانِ وَالأَجْسَامِ.

ثُمَّ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، وَهُوَ مُسْتَحِيلُ الكَوْنِ فِي نَفْسِهِ؛ كَاجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ وَنَحْوِهِ - فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ، لَا لِتَعَلُّقِ العِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ؛ بَلْ لِاسْتِحَالَتِهِ فِي نَفْسِهِ؛ إِذِ العَاقِلُ يُحِيلُ وُقُوعَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّظَرِ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَتَعَلُّقِهِ بِمُتَعَلَّقَاتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ المُمْكِنَاتِ إِنَّمَا تَتَمَيَّزُ عَنِ المُسْتَحِيلَاتِ بِجَوَازِ وُقُوعِهَا، فَلَوْ قَدَّرَ وُقُوعَ مَا جَازَ وُقُوعُهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، فَكَيْفَ يَكُونُ حُكْمُهُ؟!

قُلْنَا: مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ فَيَمْتَنِعُ وُقُوعُهُ قَطْعًا، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ وُقُوعَهُ لَكَانَ سُبْحَانَهُ عَالِمًا بِوُقُوعِهِ، بَدَلَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَالمُخْلَصُونَ يَأْبَوْنَ إِطْلَاقَ البَدَلِ؛ إِذْ لَا بَدَلَ لِلقَدِيمِ، وَالقَوْلُ فِي ذَلِكَ يَئُولُ إِلَى مُنَاقَشَةٍ فِي العِبَارَةِ، وَأَسْعَدُ القَائِلِينَ حَالًا أَرْعَاهُمَا لِلحُرْمَةِ وَالأَدَبِ؛ فَلَا يَقَعُ مِنْ فِعْلِهِ سُبْحَانَهُ إِلَّا مَا كَانَ مَعْلُومًا لَهُ أَنْ يَقَعَ، وَخِلَافُ المَعْلُومِ لَا يَقَعُ ».

وَذَهَبَ عَامَّةُ المُعْتَزِلَةِ إِلَى مِثْلِ مَذْهَبِنَا؛ هَكَذَا نَقَلَهُ البَلْخِيُّ، وَالجَاحِظُ فِي كِتَابِ: « المَقَالَاتِ »[١].

وَذَهَبَ الجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ إِلَى أَنَّ خِلَافَ المَعْلُومِ مَقْدُورٌ، ثُمَّ قَالُوا: « لَوْ قِيلَ لَنَا: كُلُّ مَقْدُورٍ جَائِزُ الوُقُوعِ، فَلَوْ وَقَعَ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ فَكَيْفَ تَقْدِيرُ الجَوَابِ؟!

فَنَقُولُ: الوَجْهُ الكَفُّ عَنِ الجَوَابِ؛ إِذْ لَوْ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ، كَانَ هَذَا إِخْرَاجًا عَنْ قَبِيلِ المَقْدُورَاتِ، وَإِنْ قَدَّرْنَا وُقُوعَهُ جَرَّ ذَلِكَ إِلَى[٢] انْقِلَابِ كَوْنِ البَارِي عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَنُقِلَ عَنْ عِبَارَةِ الأَسْوَارِيِّ تَرَدُّدًا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ مِثْلَ تَرَدُّدِ الجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ[٣].

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ لَا مَحْصُولَ لِلاخْتِلَافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ إِذِ العِلْمُ لَا يَسْلُبُ صِفَةَ المَعْلُومِ، وَلَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، فَالمُمْكِنُ لَا يَنْقَلِبُ مُسْتَحِيلًا فِي نَفْسِهِ؛ بِتَعَلُّقِ العِلْمِ بِامْتِنَاعِ وُقُوعِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ الأَمْرَ كَمَا قُلْنَا لَاخْتَلَطَ الإِمْكَانُ بِالاسْتِحَالَةِ.

وَالجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ إِنَّمَا أَنْكَرَا مِنَّا قَوْلَنَا: « لَوْ وَقَعَ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، لَكَانَ عَالِمًا بِوُقُوعِهِ ».

وَنَحْنُ لَمْ نُرِدْ بِهَذَا القَوْلِ تَجْوِيزَ انْقِلَابِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا قَدَّرْنَا العِلْمَ أَزَلًا كَذَلِكَ.

وَالقُرْآنُ قَدْ وَرَدَ بِمِثْلِ هَذَا التَّقْدِيرِ فَقَالَ: ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [الأنعام: ٢٨].

وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ [المائدة: ٦٦].

وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٤/ ب).

(٢) قوله: « إلى » ليس في الأصل.

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٤/ ب).

وَالأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ رُبَّمَا يَقُولُ: « مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ مُسْتَحِيلٌ وُقُوعُهُ »[١].

وَإِنَّمَا عَنَى بِالِاسْتِحَالَةِ الِامْتِنَاعَ؛ فَإِنَّهُ أَطْلَقَ القَوْلَ بِأَنَّهُ مَقْدُورٌ مُمْكِنٌ، وَكَأَنَّهُ يُنْكِرُ عَلَيْنَا هَذَا التَّقْدِيرَ الَّذِي قَدَّرْنَاهُ أَنَّهُ [١٤٤/ب] لَوْ كَانَ، لَكَانَ عِلْمُهُ عِلْمًا بِالوُقُوعِ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نُطْلِقُ مَا نُطْلِقُهُ تَقْدِيرًا لَفْظِيًا؛ دَفْعًا لِسُؤَالِ السَّائِلِ كَمَا قَدَّمْنَا.

وَأَصْحَابُنَا رُبَّمَا يَسْتَدِلُّونَ بِالآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى تَقْدِيرِ وُقُوعِ خِلَافِ مَا عَلِمَ وَقَضَى، وَكَذَلِكَ العُقَلَاءُ يَزْجُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُنْكِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَا ارْتَكَبُوهُ، وَيُخَوِّفُونَهُمْ عَلَيْهِ، وَيُحَرِّضُونَهُمْ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ.

كَذَلِكَ قَدْ يَنْدَمُ العَاقِلُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ أَفْعَالِهِ، وَيَلُومُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: لِمَ فَعَلْتُ؟ وَهَلَّا فَعَلْتُ خِلَافَهُ !! وَلَوْ سَلَكْتُ هَذَا الطَّرِيقَ، لَامْتَنَعْتُ مِنَ اللُّصُوصِ، أَوْ لَرَبِحْتُ وَمَا خَسِرْتُ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَحْسِنُهُ أَرْبَابُ العُقُولِ، مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مَا جَرَى مِنْهُمْ كَانَ مَقْضِيًّا مَعْلُومًا، وَمَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ، وَمَا جَرَى مِنْهُمْ مِنَ النَّدَمِ وَالأَسَفِ وَالتَّوْبِيخِ كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ حِينَ هَرَبَ مِنَ البَلَدِ الَّذِي فِيهِ الوَبَاءُ: « أَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ »[٢].

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي آخِرِ مَسْأَلَةِ: « خَلْقِ الأَعْمَالِ » عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْثَالَ ذَلِكَ.

ثُمَّ العَجَبُ أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنَ العُقَلَاءِ مَعَ هَذَا التَّقْدِيرِ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالتَّوْبِيخُ عَلَى خِلَافِ مَا قَسَمَ اللَّهُ وَقَضَى عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّكْلِيفَ يَعْتَمِدُ الإِمْكَانَ، وَالعِلْمُ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنَ المُكَلَّفِ مَا أُمِرَ بِهِ لَا يَسْلُبُ إِمْكَانَ مَا كُلِّفَهُ وَأُمِرَ بِهِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ أَبَا جَهْلٍ وَأَشْكَالَهُ مِنَ الكُفَّارِ بِالإِيمَانِ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ خَالِدًا مُخَلَّدًا.

ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُعَاقِبُ أَحَدًا عَلَى مَا عَلِمَ مِنْهُ دُونَ وُقُوعِهِ مِنْهُمْ فِعْلًا وَكَسْبًا، وَقَدْ وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ يُوجِبُ دُخُولَ النَّارِ بِكُفْرِهِ وَارْتِكَابِهِ المَآثِمَ؛ فَكَانَ التَّكْلِيفُ فِي حَقِّهِ فِتْنَةً، وَإِلْزَامًا لِلحُجَّةِ، وَفِي حَقِّ المُطِيعِينَ رَحْمَةً، وَرَأْفَةً، وَذَرِيعَةً إِلَى الوُصُولِ إِلَى الثَّوَابِ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٥/أ).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٧) من حديث ابن عباس رضي اللّـه عنهما.

﴿ وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا ١٦ لِّنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِ ﴾ [الجن: ١٦، ١٧]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي اللَّه عنهما -: « لَرَجَعُوا إِلَى عِلْمِي فِيهِمْ، وَإِلَى مَا سَبَقَ مِنْ قَضَائِي »[١].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا[٢] لَّأَسۡمَعَهُمۡ ﴾ [الأنفال: ٢٣]، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ ﴾؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ سَبَقَ القَضَاءُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُثِيبُ وَيُعَاقِبُ المُكَلَّفَ عَلَى فِعْلِهِ، لَا عَلَى عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ فِيهِ.

وَقَالَ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ [الإسراء: ١٥].

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: كَانَتْ مَعْصِيَةُ آدَمَ ﷺ سَبَبًا لِنُفُوذِ قَضَاءِ اللَّهِ فِيهِ وَفِي ذُرِّيَّتِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ١٢٦].

وَقَالَ: ﴿ إِنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِثۡمٗا ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رضي اللَّه عنهما -: مَتَى أُخْرِجَ آدَمُ مِنَ الجَنَّةِ؟

فَقَالَ: قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ.

فَقِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: قَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ: ﴿ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ ﴾[٣] [البقرة: ٣٠].

وَقَالَ الإِمَامُ: « الَّذِي اسْتَقَرَّ رَأْيُ الجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ عَلَيْهِ: أَنَّ خِلَافَ المَعْلُومِ لَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ يَجُوزُ وُقُوعُهُ، وَلَكِنْ يُقْطَعُ بِأَنَّهُ يَصِحُّ وُقُوعُهُ؛ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ فِي العَقْلِ وُقُوعُهُ »[٤].

فَصْلٌ: فِي البَدَلِ عَنِ المَوْجُودِ[٥]

اعْلَمْ أَنَّ المُعْتَزِلَةَ أَنْكَرُوا صِحَّةَ البَدَلِ عَنِ المَوْجُودِ، وَأَحَالُوا إِطْلَاقَهَا[٦].

---

(١) لم أقف على هذا الأثر في مظنته من مصادر التفسير بالمأثور.

(٢) في الأصل: « ولو شاء اللّه لأسمعهم »!.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٧)، (ح ٣٠٣٥)، وعزاه إليه السيوطي في الدر المنثور (١/ ١١١).

(٤) وهذا مما نقله المصنف عن الجويني من كتابه الشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٦/ أ).

(٥) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٦/ ب).

(٦) انظر: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٤٩، ٧٠، ٧٨)، والمغني (١١/ ٥)، وعلل الجويني إحالة المعتزلة البدل عن الموجود، أو عن الوجود في الماضي « لعدم تعلق القدرة بالحادث عندهم » انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٦/ ب).

وَعِنْدَنَا: لَا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُهَا.

وَالخِلَافُ لَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى.

وَالمَقْصُودُ مِنَ الفَصْلِ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشَّيْءُ، صَحَّ تَقْدِيرُ وُقُوعِ ضِدِّهِ فِي وَقْتِ وُقُوعِهِ بَدَلًا مِنْهُ؛ بِأَنْ لَا يُقَدَّرَ وُقُوعُهُ، وَيُقَدَّرَ وُقُوعُ البَدَلِ المُقَدَّرِ، فَهَذَا البَدَلُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ صَحَّ تَقْدِيرُهُ، وَلَا يُعَدُّ مُحَالًا، وَهَذَا مَذْهَبُ النَّجَّارِ[١].

وَإِذَا سُئِلْنَا عَنْ تَقْدِيرِ وُقُوعِ القِيَامِ مَعَ اسْتِمْرَارِ ضِدِّهِ لَأَحَلْنَاهُ؛ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ.

وَإِذَا قُلْنَا لِلْمُعْتَزِلَةِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ قُعُودٌ، هَلْ كَانَ يَصِحُّ وُقُوعُ القِيَامِ، لَأَنْكَرُوا ذَلِكَ؛ فَثبت أَنَّ النِّزَاعَ يَئُولُ إِلَى لَفْظٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ - وَإِنْ تَحَقَّقَ القِيَامُ أَوِ القُعُودُ - يَحْسُنُ إِطْلَاقُ لَفْظِ التَّقْدِيرِ فِي انْتِفَائِهِ أَوْ وُجُودِهِ، وَهُمْ يَأْبَوْنَ هَذِهِ العِبَارَةَ[٢]، فَنَقُولُ:

جَوَازُ الإِطْلَاقِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا يُتَلَقَّى مِنْ نَصِّ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١١٠].

وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ [١٤٥/أ] مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٦].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٥].

وَمَنْ يَتَتَبَّعِ الأَخْبَارَ، أَلْفَى مِنْ هَذِهِ الإِطْلَاقَاتِ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً.

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الكَافِرَ فِي حَالِ كُفْرِهِ تَارِكٌ لِلإِيمَانِ المَأْمُورِ بِهِ[٣]، وَإِنَّمَا يَسُوغُ إِطْلَاقُ التَّرْكِ عِنْدَ جَوَازِ البَدَلِ[٤].

ثُمَّ نَقُولُ لِلْمُخَالِفِينَ: مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فَهَلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ فِي تَقْدِيرِهِ أَمْ لَا؟

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٦/ ب).

(٢) هذا نص كلام الجويني في الشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٦/ ب).

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٧/ أ).

(٤) إنما يسوغ إطلاق الترك عند جواز البدل لأن الترك - عند الأشعري وأصحابه - « مما يوصف به الحي القادر؛ ولذلك لا يقال للجماد: إنه تارك؛ لأنه لم يفعل أحد الضدين، وإنما يكون تاركًا إذا فعل أحد الضدين؛ فيكون بما فعل من الترك فاعلًا لضد ما ترك، وكان الأشعري يقول: إن سبيل الضد والترك سبيل واحد، وإن معنى قولنا « ضِدٌّ » و« تَرْكٌ » سواءٌ، وإن كل تَرْك فضِدٌّ، وكل ضِدٍّ تركٌ ». انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٣٥).

فَإِنْ مَنَعُوا ذَلِكَ، رَاغَمُوا الكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَإِجْمَاعَ الأُمَّةِ؛ وَلَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾[1] [الأنعام: ٢٨].

وَقَالَ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ - حَيْثُ قَالَ المُنَافِقُونَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ -: ﴿ لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾ [آل عمران: ١٦٥]؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾، وَهَذَا تَقْدِيرُ خِلَافِ المَعْلُومِ.

وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَوْ مَدَّ اللَّهُ فِي عُمُرِ فُلَانٍ لأَتَمَّ هَذَا البِنَاءَ، وَأَمْثَالَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ.

وَأَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ فَسَّرُوا الخُسْرَانَ المَذْكُورَ فِي القُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الزمر: ١٥، الشورى: ٤٥]: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ، وَدَرَكَةً فِي النَّارِ، فَإِنْ كَفَرَ خَسِرَ قَصْرَهُ وَأَهْلَهُ، وَوَرِثَ المُؤْمِنُ ذَلِكَ[2]؛ كَمَا قَالَ: ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠].

وَإِذَا أَلْزَمُونَا تَقْدِيرَ البَدَلِ عَنِ المَاضِي قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّا لَا نُرِيدُ بِتَجْوِيزِ البَدَلِ تَحَقُّقَ الوُقُوعِ، وَلَكِنْ نُطْلِقُهُ تَقْدِيرًا لَفْظِيًّا[3]؛ وَقَالَ تَعَالَى خَبَرًا عَنِ الكُفَّارِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك: ١٠].

وَأَخْبَرَ عَنِ الكَافِرِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٧، ٢٨] يَعْنِي أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أَخَاهُ أُبَيًّا[4].

[وفيما يأتي ردٌّ على شُبَه المخالفين في مسألة خلق الأعمال]:

---

(١) انظر الاستدلال بهذه الأدلة النقلية ومثلها عند أبي الحسن الأشعري في: الإبانة (ص ١٧٥، ١٧٩)، واللمع (ص ٥٩، ٦٠)، والباقلاني: التمهيد (ط بيروت)، (ص ٣١٨).

(٢) انظر الروايات في ذلك مجموعة في تفسير الطبري (١٨/ ٥، ٦).

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٧/ ب).

(٤) انظر سبب نزول هذه الآية في: تفسير الطبري (١٩/ ٧)، وتفسير عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٦٨)، وأبو جعفر النحاس: معاني القرآن (٥/ ٢١)، وتفسير الواحدي (٢/ ٧٧٨)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣٦٧)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣١٨)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٤٩) إلى ابن مردويه في تفسيره وأبي نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة وصحح السيوطي إسناده.

بَابُ: الرَّدِّ عَلَى القَائِلِينَ بِالتَّوَلُّدِ[١]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ: أَنَّ كُلَّ حَادِثٍ وَاقِعٌ بِالقُدْرَةِ القَدِيمَةِ، وَالقُدْرَةُ الحَادِثَةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي إِيجَادِ الذَّوَاتِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ حُدُوثُ حَادِثٍ بِالقُدْرَةِ عَلَى تَقْدِيرِ سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ وُقُوعُهُ عَلَى وُقُوعِهِ، بَلْ كُلُّ حَادِثٍ يَقَعُ بِالقُدْرَةِ الأَزَلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ وَسَائِطَ.

ثُمَّ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالمَقْدُورِ فِي مَحَلِّهَا، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِمَا بَايَنَ مَحَلَّهَا[٢].

وَأَطْبَقَتِ المُعْتَزِلَةُ عَلَى القَوْلِ بِالتَّوَلُّدِ.

خَلَا النَّظَّامِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِالتَّوَلُّدِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي قَالُوهُ[٣].

وَأَصْلُ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى ثَقِيلٍ فَدَهْوَرَهُ[٤]، فَالحَرَكَاتُ القَائِمَةُ بِذَلِكَ الثَّقِيلِ مُتَوَلِّدَةٌ مِنَ السَّبَبِ الصَّادِرِ مِنَ الوَاقِعِ لِلثَّقِيلِ.

وَهُمْ مُجْمِعُونَ - عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ - عَلَى أَنَّ المُتَوَلِّدَاتِ أَفْعَالٌ لِفَاعِلِ الأَسْبَابِ[٥].

---

(١) انظر مبحث التوليد وموقف الأشاعرة منه في: المقالات (٢/ ٨٦، ٩٢)، والتمهيد (ص ٥٩، ٦٧، ٦٨)، والتمهيد (ط بيروت)، (ص ٣٣٤)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨٢)، وأصول الدين (ص ١٣٧، ١٣٩)، والإرشاد (ص ٢٣٠، ٢٣٤)، وشرح الإرشاد (ل ١٦١)، والأبكار (٢/ ٤٢٧، ٤٥٦)، وغاية المرام (ص ٨٦)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ أ - ٢١٥/ ب)، ولباب المحصل (ص ١١٢)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٧١، ٢٧٣)، وشرح المواقف (٨/ ١٧٧، ١٨٦)، والتعريفات (ص ٩٨)، ونشر الطوالع (ص ٢٧٢، ٢٧٤). وفي تراث المعتزلة: المغني الجزء التاسع كاملًا و (١٥/ ٣٧٣)، والمجموع المحيط بالتكليف (ص ١١٢)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٣٨٧، ٣٩٠)، والحاكم الجشمي: رسالة إبليس إلى إخوانه المناحيس (ص ٨٢). **وأيضًا**: الفصل (٣/ ٥٦)، ونور الدين الصابوني: البداية في أصول الدين (ص ٦٨)، ونشأة الفكر الفلسفي (١/ ٤٧٩، ٤٨٣)، والحرية المسئولة في الفكر الفلسفي الإسلامي؛ وهذا المرجع الأخير يعالج موضوع حرية الإرادة الإنسانية من خلال الأفعال المتولدة عند متكلمي الإسلام.

(٢) مقدمة هذا الفصل تكاد تطابق كلام الجويني في الشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب).

(٣) انظر مذهب النظام في التولد في: المقالات (٢/ ٨٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب).

(٤) كذا بالأصل، وعبارة الشامل « واتفق المعتزلة غير النظام على القول بالتولد؛ فأصلهم أن من دفع ثقيلًا فتدهور فتلك الحركات القائمة به متولدة من فعل الدافع »؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب).

(٥) انظر: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ٤٠١)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٩/ ٣٨)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٣٨٧)، وأيضًا: الإرشاد (ص ٢٣٠)، والحرية المسئولة (ص ١٢٩، ١٥٦)، وفيه بحث ضاف في =

ثُمَّ المُتَوَلِّدُ قَدْ يَقَعُ مُبَايِنًا لِمَحَلِّ القُدْرَةِ؛ كَالِانْدِفَاعِ فِي المَدْفُوعِ، وَالأَلَمِ فِي المَضْرُوبِ، وتَفَرُّقِ الأَجْزَاءِ فِي المَقْطُوعِ وَالمُفْصُولِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي مَحَلِّ القُدْرَةِ؛ كَالعِلْمِ المُتَوَلِّدِ عَنِ النَّظَرِ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي مَحَلِّهِ؛ فَالتَّوَلُّدُ عِنْدَهُمْ: كُلُّ فِعْلٍ وَلَّدَهُ فَاعِلُهُ بِفِعْلِهِ لَهُ؛ إِذِ المُبَاشِرُ يَقَعُ بِالقُدْرَةِ، ولَيْسَتِ القُدْرَةُ فِعْلًا لِلقَادِرِ بِهَا[1].

ثُمَّ جَمَاهِيرُهُمْ طَرَدُوا أَصْلَهُمْ فِي القَوْلِ بِالتَّوَلُّدِ فِيمَا يَتَأَتَّى الكَفُّ عَنْ بَعْضِهِ مَعَ ثُبُوتِ بَعْضِهِ، وَفِيمَا لَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِيهِ.

وَذَهَبَ ضِرَارٌ وَحَفْصٌ الفَرْدُ إِلَى أَنَّ مَا يَقَعُ مُبَايِنًا لِمَحَلِّ القُدْرَةِ عَلَى قَدْرِ اخْتِيَارِ المُسَبِّبِ[2]

= مسألة فاعل المتولدات: هل هو فاعل أسبابها أو السبب نفسه وعلاقة الجواب عن هذا السؤال بمبدأ حرية الأفعال الإنسانية. وهـذا الذي حكاه الأنصـاري من إجماع المعتزلة على اختلاف مذاهبهم على أن المتولدات أفعال لفاعل الأسباب وافق فيه ما نقله شيخه أبو المعالي في الإرشاد؛ وفي الشامل؛ الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب)، وهو خلاف ما نقلته إلينا كتب الكلام والمقالات، وحكاه الأنصاري نفسه فيما سيأتي في هذا المبحث تبعًا لشيخه إمام الحرمين من أن: القاضي عبد الجبار حكى عن المعتزلة قولين في هذه المسألة: الأول: أن المولد للفعل المتولد هو الفاعل للسبب، وقال قائلون: المولِّد للفعل المتولد هو السبب دون الفاعل. انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٤١٤)، ومثله في: المقالات (٢/ ٩٩). والجبائي كفر النظام في قوله: إن المتولدات من أفعال اللّـه بإيجاب الخلقة. انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٨٧)، والفرق (ص ١٣٢)، والأبكار (٢/ ٤٣٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب).

وهو خلاف مذهب معمر أن المتولدات أفعال لا فاعل لها بحال؛ انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٨٧)، وأصول الدين (ص ٨٤)، وأبكار الأفكار (٢/ ٤٣٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب).

وكذلك محمد بن عيسى الملقب ببرغوث الذي خالف النجار في المتولدات؛ فزعم أنها فعل اللّـه تعالى بإيجاب الطبع على معنى أن اللّـه تعالى طبع الحجر طبعًا يذهب إذا وقع، وطبع الحيوان طبعًا يألم إذا ضرب؛ انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ٢٠٩).

ما نقلوه إلينا من أن ثمامة كان من رأيه أن الأفعال المتولدة لا فاعل لها؛ إذ لم يمكنه إضافتها إلى فاعل أسبابها حتى يلزمه أن يضيف الفعل إلى ميت؛ مثل ما إذا فعل السبب ومات، ووجد المتولد بعده لم يمكنه إضافتها إلى اللّـه تعالى؛ لأنه يؤدي إلى فعل القبيح، وذلك محال، فتحير فيه، وقال: المتولدات أفعال لا فاعل لها »؛ انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٨٧)، والملل (١/ ٧١)، والأبكار (٢/ ٤٣٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب).

وكذلك بكر ابن أخت عبد الواحد: الذي وافق الأصحاب فبي إبطال القول بالتولد وأن اللّـه تعالى هو مخترع الألم عند الضرب. الفرق بين الفرق (ص ٢١٢).

وأيضًا: ما نسب إلى الجاحظ في المتولدات من أنه « علقها بالطبع في أفعال الجوارح والمعرفة، ولم يجعل الواقع عند الاختيار سوى الإرادة دون الحركات وما شاكلها »؛ انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٨٧)، والقلائد (ص ٩٥).

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٢٢٣)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/ ٨٠، ٣٦٧، ٤١٢)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٩/ ٣٧)، وأيضًا: الإرشاد (ص ٢٣٠)، والأبكار (٢/ ٤٢٩).

(٢) غير واضحة بالأصل، وصححتها تبعًا لابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب).

فَهُوَ مِنْ فِعْلِهِ؛ كَالقَطْعِ وَالذَّبْحِ وَالفَصْلِ وَنَحْوِهَا، وَكُلُّ قَبِيلٍ لَا يَتَوَقَّفُ مَبْلَغُهُ عَلَى قَدْرِ اخْتِيَارِ القَادِرِ، فَلَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ؛ كَالاِنْدِفَاعِ فِي الثَّقِيلِ، وَالأَلَمِ فِي المَضْرُوبِ(١).

وَالبَاقُونَ طَرَدُوا القَوْلَيْنِ فِي القَبِيلَيْنِ.

ثُمَّ القَائِلُونَ بِالتَّوَلُّدِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الأَفْعَالَ المُتَوَلِّدَةَ فِعْلٌ لِفَاعِلِ أَسْبَابِهَا.

وَذَهَبَ ثُمَامَةُ بْنُ أَشْرَسَ إِلَى أَنَّهَا حَوَادِثُ لَا مُحْدِثَ لَهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِضَافَتِهَا إِلَى فَاعِلٍ لَهَا(٢).

وَذَهَبَ مَعْمَرٌ إِلَى أَنَّ جَمِيعَ الأَعْرَاضِ وَاقِعَةٌ بِطِبَاعِ الأَجْسَامِ(٣). وَاسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَتِهَا الإِرَادَةَ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا وَاقِعَةٌ فِعْلًا لِلجِسْمِ، وَمَا عَدَاهَا فَإِنَّمَا تَقْتَضِيهِ طَبَائِعُ الأَجْسَامِ.

وَقَدْ يُضَافُ هَذَا المَذْهَبُ إِلَى ثُمَامَةَ(٤).

وَذَهَبَ النَّظَّامُ إِلَى أَنَّ الأَفْعَالَ المُتَوَلِّدَةَ تُضَافُ إِلَى اللَّهِ، وَلَا تُضَافُ إِلَى فَاعِلِ أَسْبَابِهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُضِفْ هَذِهِ المُتَوَلِّدَاتِ إِلَى البَارِي سُبْحَانَهُ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ فَاعِلٌ لَهَا بِكَوْنِهِ قَادِرًا، وَلَكِنَّهُ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ [١٤٥/ب] الأَجْسَامَ عَلَى طَبَائِعَ وَخَصَائِصَ تَقْتَضِي ذَوَاتِ الحَوَادِثِ المُعْتَوِرَةَ عَلَى الأَجْسَامِ؛ فَكَأَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - فَاعِلُ الحَوَادِثِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ فَاعِلُ الأَجْسَامِ عَلَى طَبَائِعَ تَقْتَضِي ذَلِكَ(٥)، وَهَذَا مَذْهَبُ الفَلَاسِفَةِ.

وَمِمَّا يَجِبُ الإِحَاطَةُ بِهِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: المُتَوَلِّدُ فِعْلٌ لِفَاعِلِ السَّبَبِ، وَمَقْدُورٌ لَهُ بِتَوَسُّطِ السَّبَبِ؛ فَاعْتَقَدُوا كَوْنَهُ مَقْدُورًا، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ غَيْرُ مُبَاشَرٍ بِالقُدْرَةِ(٦).

---

(١) انظر: المقالات (٢/ ٩١، ٩٢)، والأبكار (٢/ ٤٣٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب)، وشرح المقاصد (٨/ ١٧٨).

(٢) انظر: الملل والنحل (١/ ٧١)، والأبكار (٢/ ٤٣٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب).

(٣) انظر: المقالات (٢/ ٨٩، ٩٠)، وأصول الدين (ص ٨٤، ٢٣٩)، والأبكار (٢/ ٤٣٠)، والكامل (ل ٢٠٢/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٧٢).

(٤) انظر: المقالات (٢/ ٩١)، وأصول الدين (ص ١٣٨)، والملل والنحل (١/ ٧١)، والأبكار (٢/ ٤٣٠)، والكامل (ل ٢٠٢/ ب).

(٥) انظر: المقالات (٢/ ٨٩)، والفرق (ص ١٣٢)، وأصول الدين (ص ١٣٩)، والكامل (ل ٢٠٢/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٧٢).

(٦) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٩/ ٣٨)، (١٢/ ٣١٨)، وهو موافق لتعريف المتولد عند أبي هاشم؛ =

وَيُؤْثَرُ عَنْ عَبَّادٍ الصَّيْمَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا المَقْدُورُ هُوَ السَّبَبُ المُوَلِّدُ، وَالمُتَوَلِّدُ وَاقِعٌ بِالسَّبَبِ غَيْرُ مَقْدُورٍ، وَإِنَّمَا كَانَ فِعْلًا لِفَاعِلِ السَّبَبِ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ السَّبَبُ فِعْلًا لَهُ[1].

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَازِمًا لَهُمْ فَمُعْظَمُهُمْ يُنْكِرُونَهُ.

ثُمَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ مَقْدُورٌ اخْتَلَفُوا؛ فَقَالَ مُعْظَمُهُمْ: إِنَّمَا يَتَّصِفُ المُتَوَلِّدُ بِكَوْنِهِ مَقْدُورًا قَبْلَ وُقُوعِ السَّبَبِ المُوَلِّدِ، فَإِذَا وَقَعَ السَّبَبُ انْقَطَعَ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ عَنِ المُتَوَلِّدِ وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا بَعْدُ[2].

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى: أَنَّ المُتَوَلِّدَ يَبْقَى مَقْدُورًا إِلَى وُقُوعِهِ، وَوُقُوعُ سَبَبِهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا، وَتَعْوِيلُهُمْ عَلَى الطَّرِيقَةِ الأُولَى[3].

وَمِمَّا عَظُمَ فِيهِ اخْتِلَافُهُمْ: أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ مُتَوَلِّدًا عَنْ سَبَبٍ مَقْدُورٍ؟

امْتَنَعَ مِنْ تَجْوِيزِهِ الأَكْثَرُونَ، وَقَالُوا: إِنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ تَقَعُ مَقْدُورَةً لَهُ، مِنْ غَيْرِ تَوَسُّطِ سَبَبٍ.

وَصَارَ مُعْظَمُ المُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ إِلَى: أَنَّ أَفْعَالَ البَارِي - تَعَالَى - قَدْ تَقَعُ مُتَوَلِّدَةً عَنْ أَسْبَابٍ يُنْشِئُهَا اللَّهُ - تَعَالَى - اقْتِدَارًا، وَالَّذِي يَسْتَمِرُّ عَلَى أُصُولِهِمْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الجُبَّائِيِّ وَشِيعَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: مَا يَقَعُ مُتَوَلِّدًا مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ - تَعَالَى - يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهُ غَيْرَ مُتَوَلِّدٍ.

وَقَالَ مَرَّةً بِخِلَافِهِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الجَوَاهِرَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ مُتَوَلِّدَةً عَنْ سَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ، وَيَتَعَيَّنُ وُقُوعُهَا

= حيث عرفه بأنه: « كل فعل تقدمه أو حدث معه سبب لولاه لم يوجد »؛ انظر: المغني (٩/ ١٣٨)، وأيضًا: ديوان الأصول (ص ٩٣٠).

خلافًا لما حكاه ابن المرتضى عن أصحابه من أن « المتولد هو الفاعل، وقيل السبب »؛ انظر: القلائد (ص ١٠٥).

(١) انظر: القلائد (ص ٩٦)، والإرشاد (ص ٢٣٠)، والأبكار (٢/ ٤٣٠)، والكامل (ل ٢٠٢/ ب - ٢٠٣/ أ)، ومرهم العلل المضلة (ص ١٠٨).

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٤٣٠).

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ٤٠٨)، والأشعري: المقالات (٢/ ٩٩).

بِكَوْنِ الإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - قَادِرًا[١]، وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الأَعْرَاضِ[٢].

ثُمَّ الَّذِينَ أَثْبَتُوا للَّهِ أَفْعَالًا مُتَوَلِّدَةً عَنْ أَسْبَابٍ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ وُقُوعُ أَمْثَالِ الْمُتَوَلِّدَاتِ مِنَ الأَسْبَابِ دُونَهَا مَقْدُورَةً لَهُ - سُبْحَانَهُ - مِنْ غَيْرِ وَسَائِطِ الأَسْبَابِ؟

فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ. وَمَنَعَهُ آخَرُونَ؛ وَقَالُوا: إِنَّ مَا يَقَعُ مُتَوَلِّدًا عَنْ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ كَوْنه[٣].

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُتَوَلِّدَاتِ لَا تَقَعُ مَقْدُورَةً لَنَا مِنْ غَيْرِ وَسَائِطِ الأَسْبَابِ[٤].

ثُمَّ مَنْ زَعَمَ مِنْهُمْ أَنَّ الْمُتَوَلِّدَ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا بِوُقُوعِ السَّبَبِ اخْتَلَفُوا فِي مِثْلِ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ.

فَقَالَ بَعْضُهُم: إِنَّ الْمُتَوَلِّدَ وَإِنْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا فِي حُقُوقِنَا عِنْدَ وُقُوعِ السَّبَبِ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا للَّهِ تَعَالَى إِذَا خَرَجَ فِعْلًا لَهُ.

وَزَعَمُوا أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى بِخِلَافِ العَبْدِ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ؛ إِذِ العَبْدُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ دَرْءِ الْمُسَبَّبَاتِ بَعْدَ وُجُودِ الأَسْبَابِ، وَالرَّبُّ ﷻ مَوْصُوفٌ بِالاِقْتِدَارِ عَلَى دَفْعِ الْمُسَبَّبَاتِ وَإِنْ وُجِدَتْ أَسْبَابُهَا[٥].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حُكْمُ الإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - فِي ذَلِكَ بِمَثَابَةِ حُكْمِ العِبَادِ.

ثُمَّ الأَسْبَابُ الْمُوَلِّدَةُ عِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ أَرْبَعَةٌ[٦]:

مِنْهَا: الاِعْتِمَادُ[٧]، وَمِنْ مَذْهَبِ الْجُبَّائِيِّ أَنَّ الْمُوَلِّدَ الْحَرَكَةُ دُونَ الاِعْتِمَادِ[٨].

---

(١) انظر: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ٨١)، وديوان الأصول (ص ٣٩٩، ٤٤١، ٤٤٤)، والكامل (ل ٢٠٣/ ب).

(٢) انظر: الكامل (ل ٢٠٣/ أ)، وانظر جواب الأشعري عن وقوع التولد والتوليد في الأعراض في: مجرد المقالات (ص ١٣١).

(٣) كا بالأصل، ولم يتضح لي وجهها.

(٤) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٣/ أ).

(٥) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٣/ أ).

(٦) انظر مبحث الأسباب المولِّدة عند ابن الجبائي في: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٣/ أ).

(٧) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٩/ ١٣٨، ١٣٩).

(٨) انظر: الشريف الجرجاني: شرح المواقف (٥/ ٢٢٧).

وَمِنْهَا: المُجَاوَرَةُ المُوَلِّدَةُ لِلتَّأْلِيفِ.

وَمِنْهَا: النَّظَرُ المُوَلِّدُ لِلعِلْمِ.

وَمِنْهَا: الوَهَاءُ المُوَلِّدُ لِلأَلَمِ، وَالوَهَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ تَهَدُّمِ البِنَاءِ المُتَهَيِّئِ لِقَبُولِ الحياة[1]، وَعَنْ تَفَرُّقِ الأَجْزَاءِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الإِرَادَةَ تَوَلُّدُ أَفْعَالَ القُلُوبِ؛ مِنَ الاِعْتِقَادَاتِ وَالعُلُومِ وَنَحْوِهَا[2].

وَهَذَا عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ الإِرَادَةَ تُوجِبُ المُرَادَ إِذَا كَانَتْ قَصْدًا إِلَيْهِ.

فَأَمَّا مَذَاهِبُهُمْ فِي المُتَوَلِّدَاتِ:

فَصَارَ مُعْظَمُهُمْ إِلَى أَنَّهَا اعْتِمَادٌ، وَحَرَكَةٌ، وَسُكُونٌ، وَعُلُومٌ، وَتَأْلِيفٌ، وَوَهَاءٌ، وَأَلَمٌ.

ثُمَّ مِنْهَا: مَا يَتَوَلَّدُ وَيُوَلِّدُ؛ كَالاِعْتِمَادِ الَّذِي يُوَلِّدُ الاِعْتِمَادَ أَوِ الحَرَكَةَ، وَيُوَلِّدُهُ الاِعْتِمَادُ.

وَالوَهَاءِ؛ يُوَلِّدُهُ الاِعْتِمَادُ، وَهُوَ يُوَلِّدُ الأَلَمَ.

وَالعِلْمُ يَتَوَلَّدُ وَلَا يُوَلِّدُ[3].

وَالنَّظَرُ يُوَلِّدُ وَلَا يَتَوَلَّدُ، وَكَذَلِكَ المُجَاوَرَةُ.

وَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الأَلْوَانَ قَدْ تَقَعُ مُتَوَلِّدَةً مَنْ أَسْبَابٍ مَقْدُورَةٍ لِلعِبَادِ[4]، وَجَوَّزَ هَؤُلَاءِ تَوْلِيدَ العِلْمِ فِي قَلْبِ الغَيْرِ بِالتَّبْيِينِ وَالإِفْهَامِ[5].

وَهَذَا مَذْهَبٌ مُسْتَهْجَنٌ عِنْدَ حُذَّاقِهِمْ[6].

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الإِرَادَةَ لَا تَقَعُ مُتَوَلِّدَةً أَصْلًا[7].

وَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ أَفْعَالَ القُلُوبِ يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ مُتَوَلِّدَةً سِوَى الإِرَادَةِ.

---

(١) غير واضحة بالأصل، وصححتها تبعًا لابن الأمير في الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٣/ أ).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (ص ٤٠٨).

(٣) انظر: ابن المرتضى: القلائد لتصحيح العقائد (ص ٩٦).

(٤) انظر: ابن متويه: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٤٧٥)، وانظر أيضًا: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٤٥٠، ٤٥١).

(٥) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٩٤)، والبغدادي: أصول الدين (ص ١٣٧).

(٦) غير واضحة بالأصل، وصححتها تبعًا لابن الأمير في الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٣/ أ).

(٧) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٩٨).

وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ مَعَ الإِرَادَةِ الفِكْرَ وَالرَّوِيَّةَ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الأَصْوَاتَ [١٤٦/أ] لَا تَقَعُ فِي أَفْعَالِ العِبَادِ إِلَّا مُتَوَلِّدَةً، وَإِنَّمَا تَقَعُ مُبَاشَرَةً بِكَوْنِ القَدِيمِ قَادِرًا(١).

وَذَهَبَ مُعْظَمُهُمْ إِلَى أَنَّ المَوْتَ لَا يَكُونُ مُتَوَلِّدًا عَنْ أَفْعَالِ العِبَادِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ مُبَاشَرًا بِكَوْنِ الإِلَهِ قَادِرًا(٢).

وَذَهَبَ الجُبَّائِيُّ إِلَى أَنَّ المَوْتَ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الجُرُوحِ وَالآلَامِ المُتَوَلِّدَةِ، فَهُوَ فِعْلٌ لِفَاعِلِ الآلَامِ(٣).

قَالَ الإِمَامُ: « وَالَّذِي ذَكَرَهُ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي الدِّينِ فَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِهِمْ فِي التَّوَلُّدِ ».

وَاعْلَمْ أَنَّ: مُعْظَمَ مَا تَمَسَّكَ بِهِ الأَئِمَّةُ – فِي إِبْطَالِ التَّوَلُّدِ – التَّمَسُّكُ بِالمُنَاقَضَاتِ.

فَأَمَّا أَدِلَّةُ أَهْلِ الحَقِّ عَلَى إِبْطَالِ القَوْلِ بِالتَّوَلُّدِ فَنَقُولُ: كُلُّ دَلَالَةٍ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ القَدِيمَ سُبْحَانَهُ مُنْفَرِدٌ بِالخَلْقِ وَاخْتِرَاعِ جَمِيعِ المُخْتَرَعَاتِ، وَأَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لِمَقْدُورَاتِهِ، فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّوَلُّدِ وَالقَوْلِ بِهِ؛ فَإِنَّ الأَفْعَالَ المُتَوَلِّدَةَ حَوَادِثُ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى مُحْدِثٍ؛ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ، وَلَا مَعْنًى لِكَوْنِهِ سُبْحَانَهُ فَاعِلًا مُخْتَرِعًا، إِلَّا وُجُودُ مَقْدُورَاتِهِ عَلَى وَفْقِ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَإِذَا أَوْضَحْنَا أَنَّ اللَّهَ مُوجِدُهَا، فَقَدْ نَقَضْنَا أُصُولَهُمْ(٤)، وَلَا يَبْقَى إِلَّا الرَّدُّ عَلَى ثُمَامَةَ وَمَعْمَرٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ سُلِّمَ لَكُمْ تَفَرُّدُ البَارِي سُبْحَانَهُ بِالخَلْقِ وَالإِبْدَاعِ، فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى أَنَّ القُدَرَ الحَادِثَةَ لَا يَتَعَدَّى مَقْدُورُهَا مَحَلَّهَا؟!

قُلْنَا: هَذِهِ الطَّلِبَةُ تَخُصُّنَا، وَلَا مُسْتَرْوَحَ لِلمُعْتَزِلَةِ فِيهَا؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ عِنْدَهُمْ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الإِحْدَاثِ(٥)؛...

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩١)، والمجموع المحيط بالتكليف (ص ٤٠٨)، والقلائد (ص ٩٦)، والأبكار (٢/ ٤٤٧).

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٤٥١، ٤٥٢)، والشريف الجرجاني (٨/ ١٨٤).

(٣) انظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

(٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٣٣)، ونحوه في الشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٤/ ب).

(٥) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٨٩)، و (٨/ ١٠٤)، و(١١/ ٥٠٣)، ونهاية الأقدام (ص ١٥٥)، والملل (١/ ٩٤).

وَلِذَا أُورِدَ[1] عَلَيْهِمْ كَوْنُ المُتَوَلِّدَاتِ عِنْدَهُمْ مُخْتَرَعَةً للإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - فَقَدِ انْتُقِضَ أَصْلُهُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ تَعَلَّقَتْ قُدْرَةُ العِبَادِ بِالأَعْرَاضِ المُتَبَايِنَةِ مِنَّا، جَازَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِالجَوَاهِرِ.

الدَّلِيلُ عَلَيْهِ: قُدْرَةُ الإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ قَادِرًا عَلَى بَعْضِ الأَشْيَاءِ، وَجَبَ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى جَمِيعِهَا؛ فَمَا بِهِ يَمْنَعُونَ جَوَازَ تَعَلُّقِهَا بِالجَوَاهِرِ قَدْ يُمْنَعُ جَوَازُ تَعَلُّقِهَا بِمَا هُوَ مُبَايِنٌ عَنْ مَحَلِّ تِلْكَ القُدْرَةِ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الَّذِي وَصَفُوهُ بِكَوْنِهِ مُتَوَلِّدًا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا أَوْ غَيْرَ مَقْدُورٍ.

فَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا كَانَ بَاطِلًا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ السَّبَبَ عَلَى زَعْمِهِمْ مُوجِبٌ لِلْمُسَبَّبِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ المَوَانِعِ، فَإِذَا كَانَ المُسَبَّبُ وَاجِبًا عِنْدَ وُجُوبِ السَّبَبِ أَوْ بَعْدَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَقِلَّ بِوُجُوبِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنْ تَأْثِيرِ القُدْرَةِ فِيهِ، وَلَوْ تَخَيَّلْنَا اعْتِقَادَ مَذْهَبِ التَّوَلُّدِ، وَخَطَرَ لَنَا وُجُودُ السَّبَبِ وَارْتِفَاعُ المَوَانِعِ، وَاعْتَقَدْنَا مَعَ ذَلِكَ انْتِفَاءَ القُدْرَةِ أَصْلًا؛ فَيُوجَدُ المُسَبَّبُ مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ؛ جَرْيًا عَلَى مَا قَدَّرْنَاهُ مِنَ الاعْتِقَادَاتِ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ المُسَبَّبَ لَوْ كَانَ مَقْدُورًا، لَتُصُوِّرَ وُقُوعُهُ دُونَ تَوَسُّطِ السَّبَبِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ مَقْدُورًا للَّهِ - تَعَالَى - إِذَا لَمْ يَتَسَبَّبِ العَبْدُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ مَقْدُورًا لَهُ وَمَخْلُوقًا، مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى تَوَسُّطِ سَبَبٍ.

فَإِنْ قَالُوا: البَارِي تَعَالَى قَادِرٌ لِنَفْسِهِ، وَالعَبْدُ قَادِرٌ بِالقُدْرَةِ، وَالقَادِرُ بِالنَّفْسِ يُخَالِفُ القَادِرَ بِالقُدْرَةِ؛ وَلِذَلِكَ يُوصَفُ بِالاقْتِدَارِ عَلَى أَجْنَاسٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا القَادِرُ بِالقُدْرَةِ.

قُلْنَا: هَذَا لَا تَحْصِيلَ لَهُ؛ فَإِنَّ المُوقِعَ لِلْفِعْلِ عِنْدَكُمْ كَوْنُ القَادِرِ قَادِرًا، وَلَا أَثَرَ لِلْقُدْرَةِ عِنْدَكُمْ.

ثُمَّ هَذَا الحُكْمُ مُعَلَّلٌ شَاهِدًا بِالقُدْرَةِ، وَهُوَ غَائِبًا غَيْرُ مُعَلَّلٍ عِنْدَكُمْ؛ لِوُجُوبِهِ، وَلِذَلِكَ قُلْتُمْ: إِنَّ أَثَرَ كَوْنِ القَادِرِ شَاهِدًا وَغَائِبًا الاخْتِرَاعُ[2]، وَقَضَيْتُمْ بِاخْتِصَاصِ العَبْدِ بِمَقْدُورَاتٍ لَا تَتَنَاهَى، وَلَا يُغْنِيكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مُنَاقَضَتُكُمْ أَصْلَكُمْ؛ فِي الحُكْمِ بِخُرُوجِ بَعْضِ الأَجْنَاسِ عَنْ مَقْدُورَاتِ

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، تشبه كلمة « أوضح ».

(٢) في الأصل « الاجتماع » وصححتها تبعًا لما في الإرشاد (ص ٢٣٢).

العِبَادِ، وَأَنْتُمْ مُطَالَبُونَ فِي ذَلِكَ بِمَا أَنْكَرْتُمُوهُ، فَلَمْ يَنْفَعْكُمْ الاِسْتِرْوَاحُ إِلَى القَوَاعِدِ الفَاسِدَةِ، وَالطَّلِبَةُ عَلَيْكُمْ مُتَوَجِّهَةٌ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ فِي حُكْمِ المَقْدُورَاتِ.

فَإِذَا أُبْطِلَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ كَوْنُ المُتَوَلِّدِ مَقْدُورًا لِلعَبْدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَافَّةِ المُعْتَزِلَةِ، فَلَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الحُكْمُ بِكَوْنِ المُتَوَلِّدِ غَيْرَ مَقْدُورٍ، وَإِنْ قَضَى بِذَلِكَ قَاضٍ، كَانَ مُصَرِّحًا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِعْلًا لِفَاعِلِ السَّبَبِ؛ فَإِنَّ شَرْطَ الفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا لِلفَاعِلِ، وَإِذَا جَازَ ثُبُوتُ فِعْلٍ لَا فَاعِلَ لَهُ، جَازَ أَيْضًا المَصِيرُ إِلَى أَنَّ مَا لَا نَعْلَمُهُ مِنْ جَوَاهِرِ العَالَمِ وَأَعْرَاضِهِ لَيْسَتْ فِعْلًا لِلَّهِ، وَلَكِنَّهَا وَاقِعَةٌ عَنْ سَبَبٍ مَقْدُورٍ، مُوجِبٍ لِمَا عَدَاهُ، وَذَلِكَ خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ[1].

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا وَقَعَ المُتَوَلِّدُ [١٤٦/ب] عَنِ السَّبَبِ المُوَلِّدِ؛ عَلَى زَعْمِكُمْ فَالمُتَوَلِّدُ حَدَثَ بِالسَّبَبِ أَوْ بِالقُدْرَةِ أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا.

وَأَبْطَلْنَا حُدُوثَهُ بِالقُدْرَةِ؛ فَإِنَّ السَّبَبَ مُوقِعٌ عِنْدَ ارْتِفَاعِ المَوَانِعِ، وَقَدْ عَدَّ الكَعْبِيُّ الأَسْبَابَ مِنَ العِلَلِ؛ فَلَوْ حَدَثَ بِالقُدْرَةِ، لَبَطَلَ إِيجَابُهُ؛ كَمَا قَرَّرْنَاهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَوْ وَقَعَ بِالقُدْرَةِ، لَوَقَعَ دُونَ السَّبَبِ؛ فَإِنَّ السَّبَبَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِوُقُوعِ جِنْسِ المُتَوَلِّدِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِثُبُوتِ القُدْرَةِ.

وَيَسْتَحِيلُ أَيْضًا أَنْ نُقَدِّرَ عَدَمَ السَّبَبِ مَانِعًا؛ فَإِنَّ المَانِعَ مِنَ المَقْدُورِ ضِدٌّ لِلمَقْدُورِ دُونَ القُدْرَةِ، وَعَدَمُ الاِعْتِمَادِ لَيْسَ بِضِدٍّ لِارْتِفَاعِ الثَّقِيلِ؛ فَإِنَّ العَدَمَ لَا يُضَادُّ شَيْئًا.

وَإِنْ زَعَمَ المُخَالِفُ أَنَّ المُتَوَلِّدَ حَدَثَ بِالسَّبَبِ دُونَ القُدْرَةِ، فَسَنُبْطِلُهُ عِنْدَ الرَّدِّ عَلَى الطَّبَائِعِيِّينَ.

عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَحَّ إِيجَابُ السَّبَبِ المُسَبَّبَ لأَوْجُهٍ فِي الحَالَةِ الأُولَى، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُوجِبُ مَا يُوجِبُ لِنَفْسِهِ كَالعِلَّةِ، وَلَوْ جَازَ ثُبُوتُ المُوجَبِ دُونَ المُوجِبِ فِي حَالٍ، لَمْ يَبْعُدْ تَقْدِيرُ ذَلِكَ عَلَى الاسْتِمْرَارِ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُهُ: أَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَقَدَّمَ وَيَعْقُبُهُ المُسَبَّبُ، فَأَيُّ أَثَرٍ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى المُوجَبِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ عِنْدَ ثُبُوتِهِ.

---

(١) انظر هذا الجواب بنصه في: الإرشاد (ص ٢٣١، ٢٣٢)، ونحوه في الشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٤/ ب).

فَإِنْ قَالَ الخَصْمُ: إِنَّ المُتَوَلِّدَ يَقَعُ بِهِمَا جَمِيعًا، كَانَ بَاطِلًا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ وُقُوعُ مَقْدُورٍ بِقُدْرَتَيْنِ وَحُكْمٍ وَاحِدٍ بِعِلَّتَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ السَّبَبَ لَوْ تَخَيَّلْنَاهُ مُنْفَرِدًا، لأَوْجَبَ المُسَبَّبَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ؛ فَلَا مَعْنَى لِضَمِّ مُؤَثِّرٍ إِلَيْهِ، وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الأَقْسَامُ، اقْتَضَى ذَلِكَ فَسَادَ القَوْلِ بِالتَّوَلُّدِ[1].

فَأَمَّا المُنَاقَضَاتُ: فَكَثِيرَةٌ، فَنَذْكُرُ فَصْلًا جَامِعًا مِنْ كَلامِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ فَفِي ذَلِكَ تَمَامُ الغَرَضِ:

قَالَ: « اعْلَمْ: أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي المُسَبَّبِ إِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنَ السَّبَبِ، لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَخُرُوجِ الوَلَدِ مِنَ الجَوْفِ.

وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ فَإِنَّ الوَاحِدَ لَا جَوْفَ لَهُ، وَيَبْعُدُ ذَلِكَ فِي العَرَضِ كُلَّ البُعْدِ.

أَوْ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا وَاحِدًا، فَيَصِيرَ أَشْيَاءَ.

وَهَذَا أَشَدُّ اسْتِحَالَةً مِنْ أَنْ يَفْتَرِقَ مَا لَيْسَ بِمُجْتَمِعٍ قَبْلَهُ فِي الوُجُودِ، وَاسْتِحَالَةُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الوَاحِدُ مُجْتَمِعًا فِي نَفْسِهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ الفِعْلِ مِمَّنْ لَيْسَ بِقَادِرٍ.

وَإِذَا اسْتَحَالَتْ فِيهِ هَذِهِ الوُجُوهُ، لَمْ يُعْقَلْ مَا قَالُوهُ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِعْلًا لَمْ يَصِحَّ اخْتِرَاعُهُ عَلَى الِاقْتِدَارِ.

ثُمَّ مِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ مَنْ رَمَى سَهْمًا، ثُمَّ اخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ قَبْلَ اتِّصَالِ السَّهْمِ بِالرَمِيَّةِ، ثُمَّ اتَّصَلَ بِهَا، وَصَادَفَ حَيًّا، وَلَمْ يَزَلِ الجُرْحُ سَارِيًا إِلَى الإِفْضَاءِ إِلَى زُهُوقِ الرُّوحِ فِي سِنِينَ وَأَعْوَامٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الرَّامِي، فَهَذِهِ السِّرَايَاتُ وَالآلَامُ أَفْعَالٌ لِلرَّامِي، وَقَدْ رُمَّتْ عِظَامُهُ، وَلَا مَزِيدَ فِي العِنَادِ عَلَى نِسْبَةِ فِعْلٍ إِلَى مَيِّتٍ »[2].

قَالَ الأُسْتَاذُ: « وَلَوْ جَازَ وُقُوعُ مِثْلِ هَذِهِ الأَفْعَالِ بَعْدَ مَوْتِ المُسَبِّبِ أَوْ عَجْزِهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ

---

(١) انظر هـذا الإيراد على القول بالتولد ونقـده في: الأبكار (٢/ ٤٣٢، ٤٣٤)، والشريف الجرجاني (٨/ ١٧٧، ١٧٨).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٦٥، ٦٦)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٣٩١)، والمجموع المحيط بالتكليف (٢/ ١٢٣)، والتوحيد (ص ٤٨).

يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ فِعْلًا لَهُ؛ لأَنَّهُ يُوجِبُ وُقُوعَهُ بِقُدْرَةٍ مَعْدُومَةٍ قَبْلَهُ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ، فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِي وُقُوعِهِ مُحْتَاجًا إِلَى القُدْرَةِ؛ كَسَائِرِ مَا يَصِحُّ عَدَمُهُ عِنْدَ حُدُوثِ الفِعْلِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَتِ المُسَبَّبَاتُ فِعْلًا لِلْمُسَبِّبِ، لَمْ يَكُنْ فِي الفِعْلِ المُحْكَمِ دَلَالَةٌ عَلَى العِلْمِ؛ لِذُهُولِ المُسَبِّبِ عَنْ تَفَاصِيلِ مَا يَجْرِي فِي غَفْلَتِهِ، وَعَدَمِ خُطُورِ ذَلِكَ بِبَالِهِ».

قَالَ: «وَلَوْ كَانَتِ المُتَوَلِّدَاتُ فِعْلًا لِصَاحِبِ السَّبَبِ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَزْكِيَةُ الحَيَوَانَاتِ وَتَنْمِيَةُ الأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ فِعْلًا لِلإِنْسَانِ وَالبَهَائِمِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ وَلَا سَبِيلَ لِلْمُعْتَزِلَةِ - مَعَ هَذَا القَوْلِ - إِلَى أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الوَلَدِ، وَالثِّمَارِ وَالأَشْجَارِ، وَالقُوَّةِ لِلإِنْسَانِ، وَالعَجْزِ وَالضَّعْفِ؛ لأَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الأُمُورِ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى أَسْبَابٍ هِيَ مِنْ فِعْلِ العِبَادِ.

وَيَلْزَمُهُمُ القَوْلُ بِأَنَّ الوَاحِدَ مِنَ البَشَرِ فَاعِلٌ لِلأَرْضِ وَالسَّمَاءِ؛ بِطَرِيقِ التَّوَلُّدِ، وَقَاتِلٌ لِلبَهَائِمِ وَالأَطْفَالِ؛ بِنَفْخَةٍ يَفْعَلُهَا فَتَتَوَلَّدُ مِنْهَا هَذِهِ الأُمُورُ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الوَاحِدَ مِنَّا قَدْ يَفْعَلُ فِي نَفْسِهِ اعْتِمَادَاتٍ تَنْبَعِثُ مِنْهَا الأَشِعَّةُ، وَهِيَ أَجْسَامٌ مُثْبَتَةٌ، وَكَذَلِكَ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الكَلَامُ وَالأَصْوَاتُ، وَهِيَ أَجْسَامٌ أَيْضًا؛ عَلَى قَوْلِ النَّظَّامِ[1]، فَيَحْصُلُ مِنْهَا مَا يَمْلأُ الجَوَّ إِلَى حَيْثُ يُسْمَعُ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: إِذَا تَرَتَّبَتِ النُّطْفَةُ فِي الصُّلْبِ، وَانْدَفَعَتْ عَقِيبَ الوَطْءِ إِلَى رَحِمِ المَرْأَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالتَّرَكُّبِ مِنْ فِعْلِهِ؛ كَمَا كَانَتِ الحَرَكَةُ، وَانْدِفَاعُ الثَّقِيلِ مِنْ فِعْلِهِ.

قَالَ: وَمَا أَرَاهُمْ [١٤٧/أ] يُرِيدُونَ بِالتَّوْلِيدِ إِلَّا إِثْبَاتَ الطَّبْعِ، وَإِبْطَالَ صُنْعِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ».

قَالَ الإِمَامُ: «وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ فِي هَذَا البَابِ أَنْ نَقُولَ: إِذَا قَضَيْتُمْ بِوُقُوعِ المُسَبَّبَاتِ؛ مُتَوَلِّدَةً عَنْ أَسْبَابِهَا المَقْدُورَةِ لَنَا شَاهِدًا، فَأَنْتُمْ لَا تَخْلُونَ فِي الأَسْبَابِ الوَاقِعَةِ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ.

فَإِنْ قَضَيْتُم بِأَنَّهَا لَا تُوَلِّدُ المُسَبَّبَاتِ، وَأَنَّ المُسَبَّبَاتِ المُتَعَقِّبَةَ لِلأَسْبَابِ وَاقِعَةٌ بِكَوْنِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ قَادِرًا، فَذَلِكَ غَضٌّ لأَصْلِ التَّوَلُّدِ شَاهِدًا، فَإِذَا سَاغَ أَنْ لَا يُوَلِّدَ اعْتِمَادُ الرِّيَاحِ العَاصِفَةِ عَلَى الأَشْجَارِ وَعَلَى السُّفُنِ تَحْرِيكَ أَغْصَانِهَا، وَجَرَيَانَهَا فِي البَحْرِ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُوَلِّدَ اعْتِمَادُ الوَاحِدِ مِنَّا عَلَى الجِسْمِ تَحْرِيكَهُ، وَارْتِفَاعَهُ، وَانْدِفَاعَهُ.

---

(١) انظر: التذكرة في أحكام الجواهر (ص ٣٣١)، والمقالات (٢/ ٧١، ١١٠، ١١٢، ٢٦٠، ٢٧٣)، ونهاية الأقدام (ص ٣١٨). وانظر نقد مذهب النظام في: المغني (٧/ ٢٤)، وأيضًا: نهاية الأقدام (ص ٣١٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٠/أ).

وَلا خَفاءَ بِأَنَّ نَفْيَ تَأْثِيرِ الاِعْتِمَادِ مَعَ ارْتِفَاعِ المَوَانِعِ، فِي مَوْضِعٍ يَقْضِي بِنَفْيِ تَأْثِيرِهِ عُمُومًا، وَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ الإِلَهُ فَاعِلًا تَحْرِيكَاتِ الأَشْجَارِ وَجَرَيَانَ السُّفُنِ، عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ وَاعْتِمَادِهَا عَلَيْهَا بِكَوْنِهِ قَادِرًا، كَذَلِكَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لأَكْسَابِ العِبَادِ وَحَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ، عِنْدَ إِرَادَتِهِمْ وَاقْتِدَارِهِمْ عَلَيْهَا، فَإِقْدَارُهُ سُبْحَانَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى الأَكْسَابِ، وَخَلْقُهُ الإِرَادَةَ لَهُمْ بِمَثَابَةِ خَلْقِهِ الرِّيَاحَ العَاصِفَةَ.

وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ مَا يُوَلَّدُ مِنْ أَفْعَالِنَا لَوْ وَقَعَ فِعْلًا للَّهِ - تَعَالَى - لَكَانَ مُوَلِّدًا.

بَنَيْنَا عَلَى ذَلِكَ غَرَضَنَا مِنَ الدَّلَالَةِ؛ وَقُلْنَا: إِذَا سَوَّغْتُمْ أَنْ تَكُونَ الأَسْبَابُ الوَاقِعَةُ فِعْلًا للَّهِ تَعَالَى، مُوَلِّدَةً لِلْمُسَبَّبَاتِ، وَالمُسَبَّبَاتُ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْهَا، فَمَا يُؤَمِّنُكُمْ أَنْ تَكُونَ الجَوَاهِرُ وَاقِعَةً عَنْ أَسْبَابٍ يَفْعَلُهَا الإِلَهُ بِكَوْنِهِ قَادِرًا عَلَيْهَا؟!

فَإِنْ قَالُوا: مَا يُقَدَّرُ مُوَلِّدًا لِلجَوَاهِرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَرَضًا:

فَإِنْ كَانَ جَوْهَرًا: اسْتَحَالَ أَنْ يُوَلِّدَ الجَوَاهِرَ؛ إِذْ لَيْسَ جَوْهَرٌ أَنْ يَكُونَ مُوَلِّدًا أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ مُتَوَلِّدًا.

وَإِنْ كَانَ عَرَضًا: كَانَ مُفْتَقِرًا إِلَى جَوْهَرٍ يَقُومُ بِهِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ كَوْنَهُ مُوَلِّدًا لِمَحَلِّهِ، وَإِذَا لَمْ يُوَلِّدْ مَحَلَّهُ لَمْ يُوَلِّدْ مِثْلَهُ.

يُقَالُ لَهُمْ: مَا المَانِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الجَوْهَرُ قَدْ يَقَعُ مُتَوَلِّدًا عَنْ جَوْهَرٍ مِثْلِهِ، وَقَدْ يَقَعُ مَقْدُورًا؟!

قَالُوا: الجَوْهَرُ لَا جِهَةَ لَهُ، وَالاِعْتِمَادُ لَهُ جِهَةٌ؛ إِذْ مِنْهُ عُلْوِيٌّ وَمِنْهُ سُفْلِيٌّ، وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ مَا يَقَعُ مُبَايِنًا لِمَحَلِّ السَّبَبِ إِنَّمَا يَقَعُ مِنْ جِهَةِ مَا لَهُ جِهَةٌ، وَهُوَ الاِعْتِمَادُ، وَمَا لَا جِهَةَ لَهُ مِنَ المُوَلِّدَاتِ لَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ مُسَبَّبٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَهَذَا كَالنَّظَرِ الَّذِي يُوَلِّدُ العِلْمَ فِي مَحَلِّهِ.

قَالُوا: وَالجَوَاهِرُ لَا جِهَةَ لَهَا؛ فَاسْتَحَالَ أَنْ يُوَلِّدَ مَوْجُودًا لَا يُوجَدُ بِحَيْثُ وُجُودُهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ وَلَّدَ جَوْهَرًا لَمَا كَانَ وُقُوعُهُ فِي بَعْضِ الجِهَاتِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ تَحَكُّمَاتٌ وَدَعَاوَى، وَالمَرْضِيُّ عِنْدَنَا نَفْيُ الاِعْتِمَادِ أَصْلًا، وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ الجَوْهَرَ لَا جِهَةَ لَهُ - لَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ كُلُّ حَجْمٍ لَهُ جِهَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَتَعَيَّنُ جِهَتُهُ إِلَّا بِكَوْنٍ يُخَصِّصُهُ بِهَا.

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّ المُجَاوَرَةَ تُوَلِّدُ التَّأْلِيفَ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « الإِرَادَةُ تُوَلِّدُ أَفْعَالَ القُلُوبِ ».

وَالإِفْـهَامُ وَالتَّـبْـيِـينُ يُوَلِّدُ العِلْم أَيْـضًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ[١]، وَلَيْس لِهَذِهِ الأَشْيَاءِ جِـهَاتٌ وَلَا اعْتِمَادَاتٌ.

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّهُ: لَوْ كَانَ المُوَلِّدُ عَرَضًا، لافْتَقَرَ إِلَى مَحَلٍّ.

فَذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أُصُولِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا أَعْرَاضًا لَا فِي مَحَالَّ؛ كَالإِرَادَاتِ وَنَحْوِهَا، وَمَنْ جَوَّزَ عَرَضًا لَا فِي مَحَلٍّ مُؤَثِّرًا فِي دَرْكِ الجَوَاهِرِ وَمُضَادَّتِهَا، مَعَ أَنَّهُ لَيْس مُخْتَصًّا بِمَحَلٍّ، وَلَا بِذِي جِهَةٍ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ هَذَا مُعْتَقَدُهُ تَجْوِيزُ جِنْسٍ مِنَ الأَعْرَاضِ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ مُوَلِّدٍ لِلجَوَاهِرِ[٢]؟!

وَمِمَّا يَتَمَسَّكُونَ بِهِ فِي مُحَاوَلَةِ الدَّفْعِ أَنْ قَالُوا: تَجْوِيزُ جِنْسٍ مُوَلِّدٍ خَارِجٍ عَمَّا نَعْهَدُه مِنَ الأَجْنَاسِ - يَجُرُّ إِلَى جَهَالاَتٍ تَأْبَاهَا العُقُولُ.

مِنْ ذَلِكَ: تَجْوِيزُ جِنْسٍ مِنَ الحَوَادِثِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الجَوَاهِرِ، وَلَا مِنْ قَبِيلِ الأَعْرَاضِ.

وَمِنْهَا: تَجْوِيزُ أَجْنَاسٍ مِنَ الأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالإِدْرَاكَاتِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ الإِمَامُ ﷺ: « أَمَّا الكَلَامُ فِي تَقْدِيرِ مَوْجُودٍ، خَارِجٍ عَنْ قَبِيلِ الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ، فَلَمْ أَرَ لِلأَئِمَّةِ اعْتِنَاءً بِالانْفِصَالِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

وَأَمَّا تَجْوِيزُ أَجْنَاسٍ مِنَ الأَلْوَانِ وَغَيْرِهَا: فَهَذَا اخْتَلَفُوا فِيهَا:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الأَجْنَاسُ مَحْصُورَةٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: غَيْرُ مَحْصُورَةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهَا.

وَلَيْسَ هُوَ سُؤَالًا [١٤٧/ ب] عَنْ غَيْرِ ذِي مَذْهَبٍ؛ بَلْ هُوَ مَذْهَبُ الفَلَاسِفَةِ بِأَسْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا مَوْجُودَاتٍ سَمَّوْهَا عَقْلًا، وَمَا قَضَوْا بِتَحَيُّزِهَا، وَلَا قِيَامِهَا بِمَا تَتَحَيَّزُ، وَأَثْبَتُوا النَّفْسَ النَّاطِقَةَ غَيْرَ المُتَحَيِّزَةِ وَلَا قَائِمَةً بِمُتَحَيِّزٍ.

---

(١) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٩٤)، والبغدادي: أصول الدين (ص ١٣٧).

(٢) هذا الجواب من كلام أبي المعالي الجويني في الشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٢٠٥/ ب - ٢٠٦/ أ).

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا: فَإِنَّهُمْ نَهَجُوا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَنْهَجًا لَا يُفْضِي إِلَى الحَقِّ؛ فَقَالُوا: تَقْدِيرُ مَا سُئِلْنَا مِمَّا لَمْ نُضْطَرَّ إِلَيْهِ، وَلَا تَدُلُّ قَضِيَّاتُ العُقُولِ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِنَفْيِهِ[1].

وَأَشَارَ القَاضِي - رحمه الله - فِي التَّقْرِيبِ وَالتَّقْرِيرِ[2] مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ إِلَى أَنَّ النَّفْيَ يَدُلُّ، وَاسْتَشْهَدَ فِيمَا حَاوَلَهُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَزَعَمَ أَنَّ انْتِفَاءَ الضَّرُورَةِ وَالدَّلِيلِ دَلِيلٌ عَلَى النَّفْيِ؛ فَقَالَ: « عَدَمُ المُعَارَضَةِ لِلمُعْجِزَةِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ المُعْجِزَةِ دَلِيلًا عَلَى الصِّدْقِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَحْكَامِ الأَدِلَّةِ »[3].

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ صَرَّحَ القَاضِي بِالرَّدِّ عَلَى مِثْلِهِ فِي بَابِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَسَالِكِ النَّظَرِ، فَقَالَ رَادًّا عَلَى المُعْتَزِلَةِ - لَمَّا قَالُوا: لَيْسَ عَلَى قَدِيمٍ ثَانٍ مُقَدَّرٍ دَلِيلٌ؛ إِذِ القَوْلُ فِيمَا زَادَ عَلَى الوَاحِدِ مُتَعَارِضٌ، فَقَالُوا: كَمَا لَا يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ مَا سُئِلْنَا عَنْهُ، فَكَذَلِكَ لَا يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِهِ، فَإِذَا تَعَارَضَ القَوْلَانِ سَقَطَا ».

قَالَ الإِمَامُ: « وَالَّذِي عَلَيْهِ التَّعْوِيلُ فِي نَفْيِ مَا سُئِلْنَا عَنْ تَجْوِيزِهِ أَنْ نَقُولَ: كُلُّ مَوْجُودَيْنِ اعْتَقَدْنَاهُمَا فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ الثَّانِي، أَوْ كَوْنِهِ لَا بِحَيْثُ الثَّانِي، وَهَذِهِ قِسْمَةٌ بَدِيهِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتَبَانَ ذَلِكَ رَتَّبْنَا عَلَيْهِ غَرَضَنَا؛ وَقُلْنَا: إِذَا قَدَّرْنَا مَوْجُودَيْنِ مُتَحَيِّزَيْنِ، ثُمَّ قَدَّرْنَا فِيهِمَا طَوْرَيِ القِيَامِ وَالِانْفِرَادِ، أَوْ قَدَّرْنَا انْفِرَادًا بَعْدَ قِيَامٍ، أَوْ قِيَامًا بَعْدَ انْفِرَادٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ سُؤَالٍ إِلَى اخْتِصَاصِ أَحَدِ المَوْجُودَيْنِ مِنَ الثَّانِي فِي المُبَايَنَةِ، أَوِ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بِالثَّانِي فِي القِيَامِ، وَإِذَا قَطَعْنَا بِاسْتِحَالَةِ التَّفْرِقَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الِاخْتِصَاصِ جَرَّنَا ذَلِكَ إِلَى نَفْيِهِمَا أَوْ نَفْيِ أَحَدِهِمَا، وَفِي ذَلِكَ حُصُولُ غَرَضِنَا؛ فَفِي تَقْدِيرِ مَوْجُودَيْنِ تَجْوِيزُ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ بِمُبَايَنَةٍ أَوْ قِيَامٍ.

فَإِنْ قِيلَ: القَدِيمُ مَوْجُودٌ، وَالعَالَمُ اخْتُصَّ عَنْهُ بِحَيِّزٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَمَيَّزَ القَدِيمُ عَنْهُ بِحَيِّزٍ أَيْضًا.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٢٠٥/ ب - ٢٠٦/ أ - ب).

(٢) هو كتاب التقريب والإرشاد في أصول الفقه للقاضي الباقلاني، وقد نسب إلى الباقلاني ثلاثة كتب بهذا العنوان هي: الكبير والأوسط والصغير، وقد طبع الأخير منها بتحقيق الدكتور: عبد الحميد بن علي أبو زنيد بمؤسسة الرسالة في ثلاثة أجزاء.

(٣) انظر: الباقلاني: التقريب والإرشاد في أصول الفقه (ص ٢٠٢، ٢٠٣).

قِيلَ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ اعْتِقَادِ وُجُودِهِمَا - اخْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ بِجِهَةٍ وَحَيِّزٍ عَنِ الثَّانِي؛ بَلْ إِذَا اعْتَقَدْنَا مَوْجُودًا لَا يَتَحَيَّزُ وَلَا يَقُومُ بِمُتَحَيِّزٍ، وَاعْتَقَدْنَا مُتَحَيِّزًا، فَقَدِ انْفَصَلَ أَحَدُهُمَا - فِي العَقْلِ - عَنِ الثَّانِي، وَإِنَّمَا المُسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ مَوْجُودَيْنِ لَا نِهَايَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا حَدَّ، فَأَمَّا الإِلَهُ: فَلَا نِهَايَةَ لَهُ وَلَا حَدَّ وَلَا يُدْرِكُهُ زَمَانٌ، وَهُوَ مُنْفَرِدٌ بِذَاتِهِ؛ فَلَا يَتَّصِفُ بِمُبَايَنَةٍ وَلَا اخْتِصَاصٍ بِجِهَةٍ »[١].

قُلْتُ: وَلَوْ فَرَضْنَا الكَلَامَ فِي التَّنَاهِي وَعَدَمِ التَّنَاهِي، لَكَانَ حَسَنًا؛ فَإِنَّ القَائِمَيْنِ بِأَنْفُسِهِمَا مِنْ ضَرُورَتِهِمَا أَنْ يَكُونَا مُتَنَاهِيَيْنِ فِي الذَّاتِ، أَوْ غَيْرَ مُتَنَاهِيَيْنِ فِي الذَّاتِ.

وَفِي تَقْدِيرِ الأَوَّلِ: تَحَيُّزُهُمَا وَانْقِطَاعُ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ بِالتَّحَيُّزِ.

وَفِي الثَّانِي: اسْتِحَالَةُ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ؛ كَمَا حُكِيَ عَنْ أَفْلَاطُونَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ اثْنَانِ بِلَا نِهَايَةٍ؛ لِأَنَّ وُجُودَ أَحَدِهِمَا مُنْتَهَى وُجُودِ الآخَرِ، وَالمُعْتَزِلَةُ أَثْبَتُوا أَعْرَاضًا لَا فِي مَحَالَّ يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِخَاصِّيَتِهَا؛ فَلَا يُمْكِنُهُمُ التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي دَفْعِ هَذَا السُّؤَالِ، غَيْرَ أَنَّ الفَلَاسِفَةَ جَوَّزُوا الِاتِّصَالَ وَالِانْفِصَالَ عَلَى النَّفْسِ وَالعَقْلِ، وَكَذَلِكَ عَلَى أَجْزَائِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَنَاهِيهِمَا.

فَأَمَّا شُبَهُ المُعْتَزِلَةِ فِي إِثْبَاتِ التَّوَلُّدِ[٢]: فَمِمَّا يُعَوِّلُونَ عَلَيْهِ أَنْ قَالُوا: الأَفْعَالُ المُبَاشَرَةُ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ أَفْعَالُ القَادِرِينَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّهَا تَتَمَيَّزُ أَفْعَالُ القَادِرِينَ عَمَّا لَيْسَ بِأَفْعَالِهِمْ؛ بِوُقُوعِ أَفْعَالِهِمْ عَلَى حَسَبِ قُصُودِهِمْ وَدَوَاعِيهِمْ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَطَّرِدُ فِي المُتَوَلِّدَاتِ اطِّرَادَهَا فِي الأَفْعَالِ المُبَاشَرَةِ بِالقُدَرِ؛ فَإِنَّ انْدِفَاعَ الحَجَرِ يَحْصُلُ عَلَى حَسَبِ قُصُودِ الدَّافِعِ وَدَوَاعِيهِ، فَإِنْ قَصَدَ دَفْعَهُ يَنْدَفِعْ، وَإِنْ تَرَكَهُ يَسْتَمِرَّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَتَخْتَلِفُ مَبَالِغُ حَرَكَاتِهَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الدَّوَاعِي وَالقُصُودِ.

قُلْنَا: مُعَوَّلُكُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالدَّوَاعِي وَالقُصُودِ، وَقَدْ نَقَضْنَا عَلَيْكُمْ هَذِهِ الشُّبْهَةَ فِي خَلْقِ الأَعْمَالِ، وَأَوْضَحْنَا بُطْلَانَ هَذَا الِاعْتِبَارِ فِي الأَفْعَالِ المُبَاشَرَةِ، وَإِذَا وَضَحَ بُطْلَانُ الأَصْلِ، لَمْ يَبْقَ مَطْمَعٌ فِي تَشْعِيبِ الفَرْعِ عَنْهُ.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٢٠٦/ ب) وما بعدها.

(٢) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٢٠٣/ ب - ٢٠٤/ ب).

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: الأَفْعَالُ المُتَوَلِّدَةُ لَيْسَتْ وَاقِعَةً عَلَى حَسَبِ القُصُودِ؛ فَإِنَّهَا تَقَعُ مُتَرَتِّبَةً عَلَى الأَسْبَابِ، وَفَاعِلُ أَسْبَابِهَا غَيْرُ قَاصِدٍ إِلَيْهَا، وَلَا تَدْعُوهُ دَاعِيَةٌ إِلَى إِيقَاعِهَا، وَقَدْ تَقَعُ [١٤٨/أ] الأَفْعَالُ المُتَوَلِّدَةُ بَعْدَ عَجْزِ فَاعِلِ الأَسْبَابِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالمُعْتَزِلَةُ فَرَّقُوا بَيْنَ الأَفْعَالِ المُبَاشَرَةِ وَبَيْنَ المُتَوَلِّدَةِ بِأُمُورٍ مِنْهَا: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَجْوِيزِ وُقُوعِ أَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ عَلَى الاِتِّسَاقِ وَالاِنْتِظَامِ مِنَ الغَافِلِ وَالنَّائِمِ فِي التَّوْلِيدِ، وَيَمْنَعُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الأَفْعَالِ المُبَاشَرَةِ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ الجَمْعُ بَيْنَ المُبَاشَرِ وَالمُتَوَلِّدِ بِالدَّوَاعِي وَالصَّوَارِفِ، وَقَدْ فَصَلْتُمْ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، وَفَرَّقْتُمْ فِي عَيْنِ مَا ادَّعَيْتُمُ الجَمْعَ فِيهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَنْتَصِبُ عَلَيْكُمْ الدَّلِيلُ فِيمَا تَتَعَلَّقُ الدَّوَاعِي بِهِ مِنَ المُتَوَلِّدَاتِ، وَالدَّلَالَةُ تَطَّرِدُ فِي مَحَلِّ الفَرْضِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا أَنْ تَنْعَكِسَ.

قُلْنَا: غَرَضُنَا بِمَا أَلْزَمْنَاكُمُوهُ أَنْ نُبَيِّنَ عَدَمَ ارْتِبَاطِ المُتَوَلِّدِ بِالدَّوَاعِي فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، وَإِذَا وَضَحَ ذَلِكَ بَطَلَتْ عِصْمَتُكُمْ، وَعَادَ وُقُوعُ المُتَوَلِّدِ عَلَى حَسَبِ الدَّوَاعِي إِلَى الاِتِّفَاقِ الَّذِي لَا يَعُمُّ، وَهَذَا القَدْرُ وَإِنِ اجْتَزَيْتُمْ بِهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ؛ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَقَعُ عَلَى حَسَبِ الدَّوَاعِي فِي الأَغْلَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلًا لِذَوِي الدَّوَاعِي؛ كَالشِّبَعِ عَقِيبَ الأَكْلِ، وَكُلُّ مَا يَدَّعِيهِ الطَّبَائِعِيُّونَ أَثَرًا طَبِيعِيًّا؛ مِنْ ذَلِكَ: تَبْيِيضُ النَّاطِفِ بِالضَّرْبِ بِالسِّوَاطِ، وَتَسْمِينُ الدَّابَّةِ بِالعَلَفِ، وَتَنْمِيَةُ الزُّرُوعِ بِالزِّبْلِ وَالسَّقْيِ، وَانْقِدَاحِ النَّارِ عِنْدَ القَدْحِ، وَالتَّسْخِينِ وَالتَّبْرِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالمُعْتَزِلَةُ يَأْبَوْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِعْلًا لِصَاحِبِ السَّبَبِ[1].

فَإِنْ قَالُوا: مَا اسْتَشْهَدْتُمْ بِهِ يَخْتَلِفُ الأَمْرُ فِيهِ، وَلَا يَطَّرِدُ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ الرَّمْيُ وَالجَرْحُ وَدَفْعُ الثَّقِيلِ وَحَمْلُهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّ المُتَوَلِّدَ يَقَعُ عَلَى حَسَبِ الأَسْبَابِ، لَا عَلَى حَسَبِ الدَّوَاعِي، وَقَدْ أَبْطَلْنَا كَوْنَ الأَسْبَابِ مُقْتَضِيَةً لِلْمُسَبَّبَاتِ بِالأَدِلَّةِ وَسَنُبْطِلُهُ؟!

ثُمَّ الدَّهْمَاءُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ قَالُوا: هَذِهِ الكَائِنَاتُ وَاقِعَةٌ بِكَوْنِ الإِلَهِ قَادِرًا لَا عَلَى طَرِيقِ التَّوْلِيدِ.

فَإِنْ قَالُوا: بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الثَّقِيلَ يَنْدَفِعُ بِدَفْعِ مَنْ يَتَحَايَلُ عَلَيْهِ.

---

(١) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٢٠٣/ب).

قُلْنَا: كَيْفَ يَسُوغُ دَعْوَى الضَّرُورَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ أَكْثَرِ الأَئِمَّةِ؟! وَنَحْنُ نَقُولُ: جَرَيَانُ السُّفُنِ يَقَعُ عَلَى وَفْقِ هُبُوبِ الرِّيَاحِ ضَرُورَةً، وَكَذَلِكَ مُعْظَمُ الأَفْعَالِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى الأَسْبَابِ فِي مُطَّرِدِ العَادَةِ، ثُمَّ صَارَ عَامَّةُ المُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صُنْعِ اللَّهِ؛ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [يونس: ٢٢] وَقَالَ: ﴿ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٠] وَقَالَ: ﴿ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ [(١)] لِبَاسًا ﴾ [الأعراف: ٢٦] وَقَالَ: ﴿ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ ﴾ [النحل: ١١] وَكَذَلِكَ الكَلَامُ فِي المُعَالَجَاتِ بِالأَدْوِيَةِ وَالأَطْعِمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: المُكَلَّفُونَ مَأْمُورُونَ بِحَمْلِ الثَّقِيلِ وَتَنْزِيلِهِ، وَتَفْرِيقِ مَا يُرَامُ تَفْرِيقُهُ، وَقَدْ وَرَدَتِ الشَّرِيعَةُ بِالقَتْلِ وَالذَّبْحِ فِي الضَّحَايَا، وَالإِيلَامِ فِي الحُدُودِ، وَلَوْ كَانَتِ المُوَلَّدَاتُ وَاقِعَةً بِقُدْرَةِ اللَّهِ حَسَبَ وُقُوعِ الجَوَاهِرِ وَالأَلْوَانِ، فَلَا مَعْنًى لِلأَمْرِ بِهَا؛ فَثَبَتَ أَنَّ الأَمْرَ بِهَا كَالأَمْرِ بِالأَفْعَالِ المُبَاشَرَةِ.

قُلْنَا: وَقَدْ وَرَدَ الأَمْرُ بِإِشْبَاعِ الجَائِعِ، وَإِرْوَاءِ العَطْشَانِ، وَتَفْطِيرِ الصَّائِمِ، وَتَنْظِيفِ الثِّيَابِ لِلصَّلَاةِ، وَإِفْهَامِ الغَيْرِ مَعَانِيَ الخِطَابِ، وَكَذَلِكَ الأَمْرُ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ صُنْعِ اللَّهِ وَفِعْلِهِ عِنْدَ المُوَحِّدِينَ، وَمِنْ دَعَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ: « **نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ** ».

فَإِنْ قَالُوا: الأَمْرُ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ أَمْرٌ بِمُقَدِّمَاتِهَا المُسْتَعْقِبَةِ لَهَا عَلَى اطِّرَادِ العَادَةِ.

قُلْنَا: كَذَلِكَ الأَمْرُ بِحَمْلِ الثَّقِيلِ وَدَفْعِهِ أَمْرٌ بِاعْتِمَادَاتٍ قَائِمَةٍ بِالمَأْمُورِ بِالحَمْلِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الحَمْلُ مَقْصُودًا، وَهُوَ فِي جَرْيِ العَادَةِ مُرَتَّبٌ يَتَرَتَّبُ عَلَى فِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ، نَصَّتِ العِبَارَاتُ عَلَى المَقْصُودِ، وَأَضْرَبَتْ عَمَّا بِهِ فُعِلَ المَأْمُورُ؛ كَمَا وَرَدَ الأَمْرُ بِالإِدْرَاكَاتِ، وَبِالعُلُومِ، وَبِالكِتَابَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّصْوِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالمُقَدِّمَاتِ وَالتَّسَبُّبِ إِلَيْهَا[(٢)].

وَلَا يَلِيقُ بِذَوِي التَّحْصِيلِ أَنْ يَتَمَسَّكَ فِي العَقْلِيَّاتِ بِأَلْفَاظٍ تُطْلَقُ تَجَوُّزًا، وَالإِعْرَاضُ عَنْ صِفَةِ التَّأْوِيلَاتِ.

---

(١) في الأصل: « وأنزلنا عليهم لباسًا »!.

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٢٠٣/أ – ب).

وَنَظِيرُ ذَلِكَ: إِطْلَاقُ المُسْلِمِينَ تَحْرِيمَ الأَعْيَانِ، وَالمُرَادُ تَحْرِيمُ أَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ؛ فَالخَمْرُ مُحَرَّمَةٌ، وَالأَنْهَابُ مُحَرَّمَاتٌ، وَتَأْوِيلُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: مَنْ حَمَلَ ثَقِيلًا يُسَمَّى حَامِلًا، وَيُسَمَّى قَاتِلًا وَمُؤْلِمًا؛ بِالقَتْلِ وَالإِيلَامِ، وَمَنْ حَرَّكَ شَيْئًا وَفَرَّقَهُ أَوْ جَمَعَهُ، [١٤٨/ ب] يُسَمَّى جَامِعًا أَوْ مُفَرِّقًا وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قُلْنَا: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ الحَمْلَ مَعْنًى فِي الحَامِلِ أَوْ فِي المَحْمُولِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الحَمْلُ قَائِمٌ بِالحَامِلِ، يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ اعْتِمَادَاتٍ أَوْ حَرَكَاتٍ قَائِمَةٍ بِهِ، وَكَذَلِكَ الضَّرْبُ وَالقَتْلُ وَالكِتَابَةُ وَالتَّصْوِيرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ قَائِمَةٌ بِمَا عَلَيْهَا، وَيُصَاغُ لَهُمْ مِنْهَا اسْمُ الفَاعِلِينَ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٤، الصافات: ١٢٥]؛ أَيِ: المُصَوِّرِينَ، وَقَالَ لِعِيسَى: ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ ﴾ [المائدة: ١١٠]؛ أَيْ: تُصَوِّرُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الحَمْلُ هُوَ ارْتِفَاعُ المَحْمُولِ، وَالضَّرْبُ وَالقَتْلُ وَاقِعَانِ بِالمَقْتُولِ وَالمَضْرُوبِ.

وَهُوَ نِهَايَةُ مَا يَرُومُونَ، وَهُوَ أَنْ نُسَلِّمَ لَهُمْ أَنَّ القَتْلَ حَالٌّ فِي المَقْتُولِ، وَسَبِيلُ مَنْ يُسَمَّى قَاتِلًا ضَارِبًا كَسَبِيلِ مَنْ يُسَمَّى مُشْبِعًا مُحْرِقًا مُلِذًّا مُؤْلِمًا مُضْحِكًا مُبْكِيًا مُحْزِنًا، وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ مُؤَوَّلَةٌ بِالِاتِّفَاقِ.

وَقَالَ ﷺ: « **إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ** »[1].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ ﴾ [الزمر: ٤٢]، وَقَالَ: ﴿ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ [الأنعام: ٦١] وَقَالَ: ﴿ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [السجدة: ١١].

وَأَضَافَ نَفْخَ الرُّوحِ فِي مَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلامُ - مَرَّةً إِلَى نَفْسِهِ؛ فَقَالَ: ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا ﴾ [الأنبياء: ٩١]، وَمَرَّةً إِلَى جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ: ﴿ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴾ [مريم: ١٩] ثُمَّ نَفَخَ فِي جَيْبِ دِرْعِهَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾ [الواقعة: ٦٤]، ثُمَّ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ، وَقَالَ: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ [الأنفال: ١٧].

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث: (١٠٢٥) من حديث عمير مولى آبي اللَّحْم الغفاري.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ جَازَ مَقْتُولٌ لَا يَقُومُ بِهِ قَتْلٌ، لَجَازَ مُحَرَّكٌ لَا يَقُومُ بِهِ حَرَكَةٌ.

قُلْنَا: مَا الجَامِعُ بَيْنَهُمَا؟!

ثُمَّ لَا يَطَّرِدُ هَذَا المِثَالُ؛ فَإِنَّ المَقْذُوفَ لَا يَقُومُ بِهِ قَذْفٌ، وَكَذَلِكَ المَعْلُومُ وَالمَذْكُورُ، عَلَى أَنَّا وَإِنْ تَجَوَّزْنَا فَقُلْنَا: إِنَّ القَتْلَ وَالضَّرْبَ وَالكِتَابَةَ مَعَانٍ فِي المَضْرُوبِ وَالمَقْتُولِ وَالمَكْتُوبِ، وَسَمَّيْنَا الرُّقُومَ المُثْبَتَةَ كِتَابَةً، وَإِنَّمَا أَطْلَقْنَا ذَلِكَ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى العَادَةَ بِخَلْقِ هَذِهِ المَعَانِي عِنْدَ حَرَكَاتِ أَيْدِي هَؤُلَاءِ؛ فَيُضَافُ ذَلِكَ إِلَى فَاعِلِ الأَسْبَابِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الإِشْبَاعِ وَالتَّسْخِينِ وَالتَّبْرِيدِ، وَإِضَافَتِهَا إِلَى النَّارِ وَالثَّلْجِ وَالمَطْعَمِ، وَكُلُّ فِعْلٍ جَرَتِ العَادَةُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ إِذَا تَسَبَّبَ العَبْدُ إِلَيْهِ، فَيُؤَاخَذُ العَبْدُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى؛ كَمَا قُلْنَا فِي السُّكْرِ عَقِيبَ الشَّرَابِ، وَالمَوْتِ عَقِيبَ الجُرْحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

بَابٌ: الرَّدُّ عَلَى الطَّبَائِعِيِّينَ وَالفَلَاسِفَةِ[1]

ذَهَبَتِ الفَلَاسِفَةُ إِلَى أَنَّ الكَوْنَ وَالفَسَادَ؛ المُعَبَّرَ بِهِمَا عَنْ تَرَكُّبِ العَنَاصِرِ الأَرْبَعَةِ وَانْحِلَالِهَا بَعْدَ التَّرَكُّبِ مِنْ آثَارِ الطَّبَائِعِ وَالقُوَى، وَمَا يَجْرِي فِي العَالَمِ السُّفْلِيِّ - وَهُوَ المُنْحَطُّ عَنْ فَلَكِ القَمَرِ - مِنَ الاِسْتِحَالَاتِ الضَّرُورِيَّةِ وَالتَّغْيِيرَاتِ، فَكُلُّهَا آثَارٌ طَبِيعِيَّةٌ.

وَمَا يَجْرِي فِي العَالَمِ العُلْوِيِّ عَنِ العَنَاصِرِ فَهُوَ مِنْ آثَارِ نُفُوسِ[2] الأَفْلَاكِ وَعُقُولِهَا، وَتِلْكَ الآثَارُ عِنْدَهُمْ تَسْتَنِدُ إِلَى النَّفْسِ وَالعَقْلِ وَإِلَى المَوْجُودِ الأَوَّلِ - وَهُوَ البَارِي تَعَالَى - عَلَى زَعْمِهِمْ، وَهُوَ سَبَبُ الأَسْبَابِ وَمُوَجِّهُهَا.

وَلَيْسَ مِنْ مُقْتَضَى أَصْلِهِمْ أَنَّ المَوْجُودَ الأَوَّلَ يَخْتَرِعُ سَبَبًا عَلَى اخْتِيَارٍ فِي إِيقَاعِهِ؛ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ المُتَكَلِّمُونَ، بَلْ هُوَ مُوجَبٌ لِلعَقْلِ وَالنَّفْسِ، ثُمَّ النَّفْسُ وَالعَقْلُ يُوجِبَانِ الفَلَكَ الأَعْلَى، وَكَذَلِكَ الفَلَكُ مَعَ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الاِنْتِهَاءِ إِلَى فَلَكِ القَمَرِ، ثُمَّ الآثَارُ العُلْوِيَّةُ مُتَنَاسِبَةٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

---

(١) انظر هذا المبحث في: التمهيد (ص ٦١، ٦٨)، وأصول الدين (ص ٥٣، ٨٣، ٨٦)، والإرشاد (ص ٢٣٤، ٢٣٧)، ونهاية الأقدام (ص ٥٦)، والأربعين (ص ٣٣٨، ٣٣٩)، والأبكار (٢/ ٢٦١)، وغاية المرام (ص ٢٠٦)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢١٥/ ب)، وعبد المحسن سلطان: فكرة الزمان عند الأشاعرة (ص ٨١).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل، وصححتها تبعًا للإرشاد (ص ٢٣٥).

وَالشَّمْسُ لَا يُتَصَوَّرُ تَقْدِيرُهَا عَلَى هَيْئَةٍ أُخْرَى غَيْرَ الهَيْئَةِ الَّتِي عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَتَعَرَّضُ لِقَبُولِ الأَشْكَالِ المُخْتَلِفَةِ هَيُولَى عَالَمِ الكَوْنِ وَالفَسَادِ، وَالمَعْنِيُّ بِالهَيُولَى فِي هَذَا المَوْضِعِ الجَوَاهِرُ عِنْدَهُمْ، وَيُعَبِّرُونَ عَنْ أَعْرَاضِهَا بِالصُّوَرِ.

ثُمَّ حَقِيقَةُ أَصْلِهِمْ: أَنَّ العَالَمَ العُلْوِيَّ وَعَالَمَ الكَوْنِ وَالفَسَادِ لَا مُفْتَتَحَ لَهُمَا، وَهُمَا مَعَ المَوْجُودِ الأَوَّلِ كَالمَعْلُولِ مَعَ عِلَّتِهِ، هَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ[1].

وَقَدْ حَكَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ حُذَّاقِهِمْ أَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا حَدَثَ العَالَمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: تَتَقَدَّمُ العِلَّةُ عَلَى المَعْلُولِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: العِلَّةُ الأُولَى مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى المَعْلُولِ، وَهُوَ الفَاعِلُ حَقًّا، وَلَهُمُ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، وَفِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى حَدَثِ العَالَمِ إِبْطَالُ أُصُولِهِمْ.

وَمِنَ العَنَاصِرِ أَرْبَعَةٌ: النَّارُ، وَهِيَ أَعْلَاهَا، وَيَلِيهَا الهَوَاءُ، وَيَلِي الهَوَاءَ المَاءُ، وَيَلِي المَاءَ الأَرْضُ، وَكُلُّ عُنْصُرٍ قَارٌّ فِي مَرْكَزِهِ؛ لَا يَزُولُ عَنْهُ إِلَّا لِمُزْعِجٍ يُزْعِجُهُ.

قَالُوا: وَهَذِهِ العَنَاصِرُ أَجْسَامٌ مُتَشَكِّلَةٌ [١٤٩/أ]؛ فَالنَّارُ أَجْسَامٌ صُورَتُهَا الحَرَارَةُ، وَالهَوَاءُ أَجْسَامٌ صُورَتُهَا الرُّطُوبَةُ، وَالمَاءُ أَجْسَامٌ صُورَتُهَا البُرُودَةُ، وَالأَرْضُ أَجْسَامٌ صُورَتُهَا اليُبُوسَةُ.

قَالُوا: وَكُلُّ مُسْتَعْلٍ فَعَّالٌ، وَكُلُّ مُتَسَفِّلٍ مُنْفَعِلٌ.

قَالُوا: وَمَا يَكُونُ فِي هَذَا العَالَمِ فَهُوَ مِنْ تَجَاوُرِ العَنَاصِرِ؛ فَإِنَّهَا إِذَا تَجَاوَرَتْ تَرَكَّبَ.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ التَّرَكُّبَ هُوَ الِامْتِزَاجُ، وَهُوَ تَدَاخُلُ العَنَاصِرِ وَثُبُوتُهَا بِحَيْثُ عُنْصُرٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ أَرُسْطَاطَالِيسُ: بَلِ المُرَادُ بِالِامْتِزَاجِ: أَنْ تَخْلُوَ العَنَاصِرِ عَنْ كَيْفِيَّاتِهَا وَصُوَرِهَا الَّتِي لَهَا قَبْلَ الِامْتِزَاجِ، وَاكْتِسَابِ مَوَادِّ العَنَاصِرِ صُورَةً أُخْرَى لَيْسَتْ لِأَفْرَادِ العَنَاصِرِ.

وَقَالَ: «إِذَا نَظَرْنَا إِلَى تِبْرِ الذَّهَبِ، وَاعْتَقَدْنَا أَنَّهُ مِنْ مَوَادِ العَنَاصِرِ، فَلَسْنَا نَلْقَى فِيهِ كَيْفِيَّةَ عُنْصُرٍ مِنَ العَنَاصِرِ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهَا اكْتَسَبَتْ صُورَةً أُخْرَى، وَلِصُورَتِهَا حُكْمُ الِاتِّحَادِ؛ كَمَا لِصُورَةِ كُلِّ عُنْصُرٍ حُكْمُ الِاتِّحَادِ؛ فَامْتِزَاجُ العَنَاصِرِ إِذَنْ انْقِلَابُهَا إِلَى كَيْفِيَّةٍ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهَا»، فَهَذَا قَوْلُهُ وَتَفْسِيرُهُ لِامْتِزَاجِ العَنَاصِرِ، ثُمَّ إِذَا انْحَلَّ فَتَعَوَدَ العَنَاصِرُ إِلَى كَيْفِاتِهَا الَّتِي كَانَتْ لَهَا وَهِيَ أَفْرَادٌ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٣٤، ٢٣٦).

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ التَّرْكِيبُ إِلَّا مِنَ العَنَاصِرِ الأَرْبَعَةِ، وَإِذَا وَصَفُوا الشَّيْءَ بِكَوْنِهِ حَارًّا أَوْ بَارِدًا، لَا يَعْنُونَ بِهِ خُلُوَّهُ عَنِ النَّارِ، أَوْ عَنِ المَاءِ؛ بَلْ يُعْنَوْنَ بِهِ أَنَّ الأَجْزَاءَ النَّارِيَّةَ أَوِ المَائِيَّةَ فِيهِ أَكْثَرُ.

ثُمَّ العَنَاصِرُ لَا تَزَالُ تَتَرَكَّبُ وَتَنْحَلُّ وَلَمْ تَزَلْ كَذَلِكَ، وَسَبَبُ تَرَكُّبِهَا وَانْحِلَالُهَا دَوَرَانُ الأَفْلَاكِ عَلَيْهَا، وَاقْتِرَانُ الكَوَاكِبِ.

وَلَيْسَ فِي العَالَمِ العُلْوِيِّ تَرَكُّبٌ وَانْحِلَالٌ، وَلَا عُنْصُرٌ وَلَا طَبِيعَةٌ، وَمَا يُطْلِقُونَ مِنْ أَنَّ الشَّمْسَ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ، وَكَذَلِكَ المَرِّيخُ، فَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِذَلِكَ أَنَّ اسْتِيلَاءَ هَذَيْنِ الكَوْكَبَيْنِ يَقْتَضِي فِي عَالَمِ الكَوْنِ وَالفَسَادِ طَبِيعَةَ الحَرَارَةِ؛ فَسَمَّوْهُمَا فِي الإِطْلَاقِ بِاسْمِ مَا يَجْرِي مِنْ آثَارِهِمَا فِي هَذَا العَالَمِ، وَكَذَلِكَ الكَلَامُ فِي إِطْلَاقِهِمْ بِأَنَّ زُحَلَ بَارِدٌ يَابِسٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقَاتِهِمْ؛ فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ البُرُودَةَ فِي هَذَا العَالَمِ[1].

فَأَوَّلُ مَا نُفَاتِحُهُمْ عَلَيْهِ أَنْ نُسَائِلَهُمْ عَنِ التَّرَكُّبِ وَحَقِيقَتِهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: هُوَ انْقِسَامُ الرُّكْنِ عَلَى الرُّكْنِ بِالأَجْزَاءِ الصِّغَارِ فِي أَقْصَى الإِمْكَانِ.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّكُمْ تُسَلِّمُونَ لَنَا أَنَّ العَنَاصِرَ أَجْرَامٌ شَوَاغِلُ أَحْيَازٍ، وَكُلُّ عُنْصُرٍ يَخْتَصُّ بِحَيِّزِهِ مَوْصُوفٌ صُورَتُهُ، وَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ عَنَاصِرَ بِحَيْثُ عُنْصُرٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَدَاخُلِ الأَجْرَامِ، وَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ، فَإِذَا كَانَتْ لَا تَتَدَاخَلُ وَلَا أَثَرَ لِجِرْمٍ فِي جِرْمٍ؛ إِذْ كُلُّ جِرْمٍ مُخْتَصٌّ بِحَقِيقَتِهِ، وَلَا مَعْنَى لِتَمَاسِّ الجِرْمَيْنِ إِلَّا وُقُوعُهُمَا فِي حَيِّزَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حَيِّزٌ ثَالِثٌ، فَإِذَا لَمْ تُؤَثِّرِ العَنَاصِرُ وَهِيَ قَارَّةٌ فِي مَرَاكِزِهَا فِي التَّرْكِيبِ، فَكَذَلِكَ شَبِيهَتُهَا إِذَا تَجَاوَرَتْ أَجْزَاؤُهَا[2].

وَنَحْنُ نَقُولُ: نِسْبَةُ جُزْئِيَاتِ الأَرْكَانِ إِلَى التَّرَكُّبِ وَالمِزَاجِ كَنِسْبَةِ كُلِّيَّاتِهَا إِلَى ذَلِكَ، فَلَئِنْ أَوْجَبَ تَجَاوُرُ أَجْزَائِهَا مِزَاجًا، فَلْيُوجِبْ تَجَاوُرُ كُلِّيَّاتِهَا مِزَاجًا؛ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ: لَمْ تَزَلْ هَذِهِ العَنَاصِرُ بَعْضُهَا مُجَاوِرٌ لِلْبَعْضِ مِنْ طَرَفَيْهِ، وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ بَعْضَ الأَجْزَاءِ يَأْخُذُ حُكْمَ البَعْضِ حَتَّى كَأَنَّهُ هُوَ فِعْلًا.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢١٥/ ب - ٢١٦/أ).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢١٦/ ب).

قَالُوا: إِنَّ كُلِّيَّاتِ العَنَاصِرِ لَهَا حُكْمُ الاِتِّحَادِ لِتَجَاوُرِهَا؛ كَمَا أَنَّ لأَجْزَائِهَا حُكْمُ الاِتِّحَادِ فِي الكَيْفِيَّةِ وَالمِزَاجِ لِتَجَاوُرِهَا أَيْضًا؛ فَإِنَّ الأَرْكَانَ المُتَنَافِرَةَ مُتَضَادَّةٌ، فَكَيْفَ تَجْتَمِعُ المُتَضَادَّاتُ؟!

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ فِي المُرَكَّبَاتِ أَجْزَاءٌ نَارِيَّةٌ وَلَا مَائِيَّةٌ وَلَا تُرَابِيَّةٌ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَى التَّرَكُّبِ اجْتِمَاعَ هَذِهِ الأَرْكَانِ، لأَدْرَكْنَا مِنَ الحَجَرِ حَرَارَةَ النَّارِ.

فَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: الأَرْكَانُ تَنْقَلِبُ مِنْ حَقِيقَتِهَا عِنْدَ التَّرَكُّبِ.

قُلْنَا: مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ المُرَكَّبَاتِ مَيَّالَةٌ إِلَى الانْحِلَالِ، وَلَا مُيُولَ إِلَّا لِلأَرْكَانِ، وَمَا لَيْسَ بِرُكْنٍ لَا يَمِيلُ إِلَى رُكْنٍ.

وَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّ التَّجَاوُرَ يَقْتَضِي مِزَاجًا، وَالمَعْنَى مِزَاجًا: كَيْفِيَّةٌ بَسِيطَةٌ تَحْصُلُ مِنْ تَفَاعُلِ كَيْفِيَّاتِ الأَرْكَانِ المُتَنَافِرَةِ بِانْكِسَارِ سُورَاتِهَا.

قَالُوا: فَلَا يَنْقَلِبُ الرُّكْنُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَلَا مَعْنًى لِلأَجْزَاءِ [١٤٩/ ب] الصِّغَارِ وَانْقِسَامِ الرُّكْنِ عَلَى الرُّكْنِ؛ فَإِنَّهَا مَحْضُ التَّجَاوُرِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ المُتَوَسِّطُونَ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ الأَرْكَانَ تَخْتَلِطُ، وَيَكْسِرُ بَعْضُهَا سُورَةَ البَعْضِ، فَهَلْ تَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ عُنْصُرٍ مُسْتَبْقٍ لِصُورَتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ؟ أَمْ تَقُولُونَ: إِنَّ صُورَتَها(١).

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ العَنَاصِرَ عَلَى هَيْئَاتِهَا، فَهَلْ يَكْتَسِبُ عُنْصُرٌ صِفَةَ عُنْصُرٍ آخَرَ أَمْ لَا؟

فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ كُلَّ عُنْصُرٍ لَمْ يَكْتَسِبْ صِفَةَ مَا عَدَاهُ مِنَ العَنَاصِرِ، فَقَدْ جَحَدُوا الضَّرُورَةَ؛ فَإِنَّ صُوَرَهَا مُتَضَادَّةٌ، فَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ العَنَاصِرُ مُتَجَاوِرَةٌ كَهِيَ إِذَا لَمْ تَتَجَاوَرْ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّرَكُّبِ وَالاِسْتِحَالَةِ مِنْ صِفَةِ العَنَاصِرِ إِلَى كَيْفِيَّةِ المُرَكَّبَاتِ.

ثُمَّ العُنْصُرُ الَّذِي هُوَ النَّارُ مَثَلًا لَوْ اسْتَبْقَتْ صُورَتُهُ، وَصُورَتُهُ حَرَارَةٌ مُفْرِطَةٌ لَا يُتَوَقَّعُ فَوْقَهَا رُتْبَةٌ فِي الحَرَارَةِ، وَعَلِمْنَا أَنَّ حَرَارَةَ المُرَكَّبِ لَيْسَتْ حَرَارَةَ النَّارِ، فَبَطَلَ المَصِيرُ إِلَى أَنَّ عُنْصُرَ النَّارِ مُسْتَبْقٍ لِصُورَتِهِ، وَعَلَى هَذَا الوَجْهِ: يُقَرَّرُ القَوْلُ فِي كُلِّ عُنْصُرٍ وَصُورَتِهِ.

وَإِذَا ثَبَتَ خُرُوجُ العَنَاصِرِ عَنْ صُوَرِهَا وَصِفَاتِهَا، فَنَقُولُ لَهُمْ: صِفَاتُ العَنَاصِرِ تَزُولُ أَوَّلًا، ثُمَّ تَثْبُتُ كَيْفِيَّةُ المُرَكَّبَاتِ، وَالكَيْفِيَّةُ المُتَجَدِّدَةُ لَهَا مُوجِبَةٌ، وَلَهَا مُوجِبٌ عِنْدَكُمْ، فَإِنْ كَانَ

---

(١) كذا بالأصل، ولم يتضح لي وجهها.

مُوجِبُهَا أَجْرَامُ العَنَاصِرِ، كَانَ بَاطِلًا؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ مُتَحَقِّقَةً وَهِيَ بَسَائِطُ قَارَّةٌ فِي مَرَاكِزِهَا.

وَإِذَا انْحَلَّتْ وَرَجَعَتْ إِلَى البَسَائِطِ، فَأَجْرَامُهَا أَيْضًا ثَابِتَةٌ؛ فَالمُوجَبُ لَا يَزُولُ مَعَ اسْتِمْرَارِ المُوجِبِ، وَإِنْ كَانَ المُوجِبُ لِكَيْفِيَّةِ المُرَكَّبَاتِ بِحَيْثُ ثَبَتَ المُوجِبُ لَهُ، انْتَفَى المُوجِبُ وَذَلِكَ عَلَى مُقْتَضَى قَضَاءِ العُقُولِ.

وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ المُوجِبَ لِلكَيْفِيَّةِ تَجَاوُرُ العَنَاصِرِ، فَقَدْ حَكَمْنَا عَلَى ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ.

وَمِمَّا يَزِيدُ إِيضَاحًا: اتِّفَاقُهُمْ عَلَى اسْتِحَالَةِ وُجُودِ شَيْءٍ لَا عَنْ شَيْءٍ.

وَإِذَا قَالُوا: كَيْفِيَّةُ التَّرَكُّبِ مُخَالِفَةٌ لِصُوَرِ العَنَاصِرِ.

فَقَدْ أَثْبَتُوا مَوْجُودًا مُفْتَتَحًا لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَحِلْ وُجُودُ صُورَةٍ مُبْتَدَأَةٍ لَمْ تَكُنْ فَكَانَتْ، فَمَا المَانِعُ مِنْ وُجُودِ مَادَّةٍ مُفْتَتَحَةِ الوُجُودِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ الصُّوَرَ عِنْدَهُمْ أَحَقُّ بِأَنْ تَكُونَ فَاعِلَةً، وَالهَيُولَى بِأَنْ تَكُونَ مُنْفَعِلَةً بِالصُّوَرِ، فَإِذَا الْتَزَمُوا تَجَدُّدَ صُورَةٍ، لَزِمَهُمْ تَجْوِيزُ مَادَّةٍ.

وَمِمَّا يُبْطِلُ كَلَامُهُمْ: أَنَّ المُرَكَّبَ لَوْ زَايَلَتْهُ صُوَرُ العَنَاصِرِ، وَاسْتَجَدَّ كَيْفِيَّةٌ أُخْرَى، لَمَا انْحَلَّ مُرَكَّبٌ؛ إِذْ إِنَّمَا يَنْحَلُّ المُرَكَّبُ لِحَنِينِ كُلِّ عُنْصُرٍ إِلَى مَرْكَزِهِ، وَالعُنْصُرُ لَا يَحِنُّ إِلَى مَرْكَزِهِ لِمَادَّتِهِ وَهَيُولَاهُ؛ إِذْ مَوَادُّ العَنَاصِرِ أَجْرَامٌ، وَالأَجْرَامُ مُتَمَاثِلَةٌ مُنْفَعِلَةٌ قَابِلَةٌ لِلصُّوَرِ، وَإِنَّمَا يَحِنُّ العُنْصُرُ إِلَى مَرْكَزِهِ؛ لِصُورَتِهِ المُقْتَضِيَةِ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ زَالَتِ الصُّوَرُ وَتَفَتَّتْ مَوَادُّ العَنَاصِرِ عَلَى كَيْفِيَّةٍ مُخَالِفَةٍ لِلمَوَادِّ لَمَا انْحَلَّ المُرَكَّبُ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا نُسَلِّمُ لَكُمْ زَوَالَ العَنَاصِرِ بِالكُلِّيَّةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ فَإِنَّ البَسَائِطَ لَا تَنْسَلُّ عَنْ صُوَرِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَا تَسْتَدِيمُ أَيْضًا صُوَرُهَا الَّتِي كَانَتْ لَهَا وَهِيَ بَسَائِطُ، وَلَكِنَّهَا عَلَى رُتْبَةٍ مِنَ النَّقَاءِ عَلَى صُوَرِ الِانْبِسَاطِ وَبَيْنَ الخُرُوجِ؛ فَإِنَّ الرُّكْنَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا، فَيَكْسِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُورَةَ الآخَرِ، فَيَتَفَاعَلُ وَتَتَعَدَّلُ، وَاسْتَشْهَدُوا بِالمَاءِ الحَارِّ وَالبَارِدِ إِذَا اخْتَلَطَا، فَتَتَجَدَّدُ كَيْفِيَّةٌ أُخْرَى وَيُدْرِكُهَا الإِنْسَانُ فَاتِرًا[1].

قُلْنَا: النَّارُ قَبْلَ التَّرَكُّبِ كَانَتْ صُورَتُهَا الحَرَارَةُ المُفْرِطَةُ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِيهَا، أَزَالَتْ أَمْ بَقِيَتْ؟

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢١٧/أ).

فَإِنْ حَكَمُوا بِزَوَالِهَا: عَادُوا إِلَى القِسْمِ الأَوَّلِ.

وَإِنْ قَالُوا: لَمْ تَزُلْ تِلْكَ الحَرَارَةُ: فَقَدْ بَقِيَ كُلُّ عُنْصُرٍ عَلَى صُورَتِهِ.

وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ: فَلَا تَثْبُتُ كَيْفِيَّةٌ لِلمُرَكَّبِ؛ فَإِنَّ كَيْفِيَّتَهُ تُنَاقِضُ إِفْرَاطَ الحَرَارَةِ وَإِفْرَاطَ البُرُودَةِ عَلَى الضَّرُورَةِ.

فَأَمَّا القَوْلُ بِزَوَالِ الصُّوَرِ أَوْ بِبَقَائِهَا وَلَيْسَ بَيْنَ البَقَاءِ وَالزَّوَالِ رُتْبَةٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّارِ صُورَتَانِ أَوْ حَالَتَانِ، حَالَةٌ يَكُونُ فِيهَا فِي غَايَةِ الحَرَارَةِ، وَحَالَةٌ يَكُونُ فِيهَا دَفِيئًا؛ كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَخْرُجَ السَّوَادُ عَنْ حَقِيقَتِهِ مِنْ وَجْهٍ إِذَا كَانَ مَعَ البَيَاضِ، وَيَبْقَى عَلَى خَاصِّيَّتِهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، فَيَلْزَمُهُمُ اجْتِمَاعُ المُتَضَادَاتِ؛ لأَنَّ بَعْضَهَا يَكْسِرُ سُورَةَ البَعْضِ، فَيَتَعَادَلُ؛ كَمَا تَتَعَادَلُ العَنَاصِرُ المُتَنَافِرَةُ.

وَمَحْصُولُ كَلَامِهِمْ يَتَضَمَّنُ الحُكْمَ بِانْتِفَاءِ الشَّيْءِ وَبَقَائِهِ [١٥٠/أ]، وَإِذَا بَطلَتْ هَذِهِ الوُجُوهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مُضْطَرَبٌ.

وَأَمَّا الجَوَابُ عَمَّا اسْتَشْهَدُوا بِهِ مِنَ المَاءِ الحَارِّ وَالبَارِدِ إِذَا اخْتَلَطَا:

قُلْنَا: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: انْقَسَمَ الرُّكْنُ عَلَى الرُّكْنِ بِالأَجْزَاءِ الصِّغَارِ؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي الفَحْمِ وَالجَصِّ، إِذَا طُحِنَا وَاخْتَلَطَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا بِبَعْضٍ.

فَصْلٌ: شُبَهُ الطَّبَائِعِيِّينَ:

قَالُوا: أَشْرَفُ الحَيَوَانَاتِ الإِنْسَانُ، فَانْظُرُوا فِي تَرْكِيبِهِ وَانْحِلَالِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْحَلُّ مِنَ الآدَمِيِّ مَا يَنْحَلُّ بِالتَّرَدُّدِ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى الغِذَاءِ؛ لِيَكُونَ خَلَفًا عَنِ الَّذِي يَنْحَلُّ عَنْهُ، وَخَلَفُ الشَّيْءِ مِثْلُهُ، وَغِذَاؤُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالمُرَكَّبَاتِ الحَاصِلَةِ مِنَ الأَرْكَانِ؛ فَإِنَّ الحِنْطَةَ إِنَّمَا تَنْبُتُ فِي التُّرَابِ وَالمَاءِ، وَتَنْمُو بِالاِسْتِمْدَادِ بِالشَّمْسِ وَالهَوَاءِ، وَلَوْ أُخِذَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يَنْبُتُ وَلَا يَنْمُو.

قَالُوا: ثُمَّ هَذِهِ الأَطْعِمَةُ إِنَّمَا تُغَذِّيهِ؛ لِمُوَافَقَتِهَا لِطَبِيعَتِهِ، وَالأَدْوِيَةُ لَا تُغَذِّيهِ؛ لِمُخَالَفَتِهَا لِطَبِيعَتِهِ، ثُمَّ الغِذَاءُ يَتَرَدَّدُ فِي الأَمْعَاءِ وَالعُرُوقِ حَتَّى يَتَصَفَّى وَيَصِيرَ كَالطَّلِّ الرَّذَاذِ؛ فَيَصْلُحُ لأَنْ يَخْلُفَ مَا انْحَلَّ عَنْهُ، وَمَا لَمْ يَنْحَلَّ شَيْءٌ لَا لِجُوعٍ، هَذَا بَيَانُ تَرَكُّبِهِ وَنَمَائِهِ فِي الاِبْتِدَاءِ وَالوَسَطِ.

وَإِذَا كَانَ مَعْنَى كَوْنِ الطَّعَامِ غِذَاءً صَلَاحِيَتَهُ لأَنْ يَكُونَ خَلَفًا لِلمُنْحَلِّ، وَخَلَفُ الشَّيْءِ مِثْلُهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ التَّرَكُّبِ مِنْ هَذِهِ الأَرْكَانِ.

وَأَمَّا فِي الإِنْحِلَالِ: فَالإِنْسَانُ إِذَا مَاتَ، فَأَوَّلُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ الحَرَارَةُ وَالبُخَارُ، ثُمَّ يَتَنَفَّسُ مِنْهُ الهَوَاءُ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ الرُّطُوبَةُ وَيَبْقَى التُّرَابُ، هَذَا هُوَ الابْتِدَاءُ وَالانْتِهَاءُ.

وَرُبَّمَا يَقُولُونَ: خَلَقَ اللَّهُ بِنْيَةَ العَيْنِ وَمَا فِيهَا مِنَ التَّرْكِيبَاتِ وَالطَّبَقَاتِ العَجِيبَةِ، فَأَنْتُمْ بَيْنَ:

أَنْ تَقُولُوا: كَانَتْ هَذِهِ البِنْيَةُ المَعْهُودَةُ شَرْطًا فِي الإِبْصَارِ.

فَقَدْ أَثْبَتُّمُ الطَّبِيعَةَ إِذَنْ كَمَا قُلْنَا.

وَإِنْ قُلْتُمْ: لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، فَقَدْ نَسَبْتُمُ الفَاطِرَ الحَكِيمَ إِلَى العَبَثِ؛ حَيْثُ سَوَّيْتُمْ بَيْنَ بِنْيَةِ العَقِبِ وَبِنْيَةِ العَيْنِ وَالحَدَقَةِ؛ فِي جَوَازِ الرُّؤْيَةِ بِهَا.

الجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنْ نَقُولَ: جُمْلَةُ مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا تَذْكُرُونَهُ فِي هَذَا البَابِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَرَكُّبِ العَنَاصِرِ، وَحُدُوثِ كَيْفِيَّاتٍ لِلْمُرَكَّبَاتِ، مُخَالِفَةٍ لِبَسَائِطِ العَنَاصِرِ، وَقَدْ سَأَلْنَاكُمْ عَنْ تَرَكُّبِ العَنَاصِرِ وَتَصْوِيرِ تَرَكُّبِهَا مَعَ تَضَادِّهَا، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ ثُبُوتُ كَيْفِيَّةٍ مِنْ تَرَكُّبِهَا مُخَالِفَةٍ لأُصُولِهَا؟! فَلَمْ تُحِيرُوا فِيهِ جَوَابًا، وَلَمْ يَسْتَقِرَّ لَكُمْ فِي ذَلِكَ قَدَمٌ، وَمَا وَجَدْنَاكُمْ إِلَّا مُتَحَيِّرِينَ، أَوْ ظَانِّينَ ظُنُونًا مُتَعَارِضَةً؛ يُخَالِفُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِيهَا، فَزَالَتِ البَيِّنَةُ، وَانْتَفَى البُرْهَانُ وَالحُجَّةُ.

قَالَ الإِمَامُ رحمه اللَّه: «لَوْ رَدَدْنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الدَّعَاوَى بِالأَدِلَّةِ، كَانَ ذَلِكَ دَفْعًا مِنَّا لإِبْطَالِ المَحْسُوسَاتِ بِالأَقْيِسَةِ؛ فَالْوَجْهُ أَنْ نَقُولَ: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ مَا تَخَيَّلْتُمُوهُ مِنَ الأُمُورِ المُتَرَتِّبِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ جَارٍ مَجْرَى العِلَلِ وَالأَسْبَابِ؟!

وَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا أُمُورٌ مُطَّرِدَةٌ أَجْرَى اللَّهُ العَادَةَ بِهَا، وَقَدْ تَنْخَرِقُ هَذِهِ العَادَاتُ أَحْيَانًا؛ مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ، أَوْ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ، أَوْ سَلَامَةً لِضَعِيفٍ، وَلَوْ كَانَتْ عِلَلًا مُوجِبَاتٍ، لَوَجَبَ تَلَازُمُهَا مِنْ غَيْرِ تَنَاقُضٍ، وَلَيْسَ مَعَكُمْ فِيمَا تَدَّعُونَ حُجَّةٌ عَقْلِيَّةٌ وَلَا بُرْهَانٌ؟

وَأَقْصَى مَا تَتَمَسَّكُونَ بِهِ فِي ذَلِكَ: الِاسْتِقْرَاءُ وَالوِجْدَانُ، وَقَدْ قَالَ حُذَّاقُ الفَلَاسِفَةِ: لَيْسَ الِاسْتِقْرَاءُ بُرْهَانًا، وَإِنَّمَا البُرْهَانُ هُوَ مَا يُوَصِّلُ إِلَى العِلْمِ قَبْلَ الوُقُوعِ، فَأَمَّا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بَعْدَ الوُقُوعِ فَلَيْسَ بِبُرْهَانٍ.

ثُمَّ قَدْ نَرَى أُنَاسًا يَضْرِبُونَ حَجَرًا عَلَى حَجَرٍ، وَيَحْتَالُونَ بَعْضَ الحِيَلِ؛ فَتَجْتَمِعُ السَّحَابُ، وَتَحْصُلُ الأَمْطَارُ وَالرِّيَاحُ، وَالرَّعْدُ وَالبَرْقُ، وَهَذَا يُبْطِلُ دَعْوَاكُمْ بِالكُلِّيَّةِ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ مَا قُلْنَاهُ: اخْتِلَافُ مَذَاهِبِكُمْ فِي كَيْفِيَّةِ تَرَكُّبِ العَنَاصِرِ، وَلَقَدْ وَجَدْنَا لِبَعْضِ الأَحْجَارِ وَلِبَعْضِ الأَدْوِيَةِ خَوَاصَّ لَا تُعْرَفُ مَاهِيَّتُهَا، فَمَنْ رَامَ تَعْلِيلَ الخَوَاصِّ وَقَعَ فِي مَتَاهَةٍ وَحَيْرَةٍ؛ كَذَلِكَ القَوْلُ فِي التَّرْكِيبَاتِ وَالمُرَكَّبَاتِ.

وَأَمَّا دَعْوَاكُمْ عَلَيْنَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ نِسْبَةُ الفَاطِرِ الحَكِيمِ إِلَى العَبَثِ فِي خَلْقِهِ سُبْحَانَهُ بِنْيَةَ العَيْنِ وَمَا أَوْدَعَ فِيهَا مِنَ الطَّبَقَاتِ وَالعَجَائِبِ، وَكَذَلِكَ بِنْيَةُ القَلْبِ وَالكَبِدِ وَنَحْوِهَا، إِذَا لَمْ نَجْعَلْ ذَلِكَ شَرْطًا فِي الإِبْصَارِ وَالمَعْرِفَةِ، فَدَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّا لَمْ نَجْعَلْ ذَلِكَ عِلَلًا [١٥٠/ ب] فِي الإِدْرَاكَاتِ؛ لِوِجْدَانِنَا هَذِهِ الأَحْكَامَ دُونَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عِلَلًا، لَلَزِمَ اطِّرَادُهَا وَانْعِكَاسُهَا، وَفِي الحَيَوَانَاتِ؛ مِنَ الحَشَرَاتِ وَالطَّيَّارَاتِ مُبْصِرَاتٌ وَمُدْرِكَاتٌ وَلَيْسَتْ لَهَا هَذِهِ البِنْيَةُ الَّتِي لِلإِنْسَانِ، وَكَذَلِكَ المَلَائِكَةُ وَالشَّيَاطِينُ وَالجِنُّ؛ يُبْصِرُونَ وَيَسْمَعُونَ وَيَفْهَمُونَ، وَلَيْسَ لَهُمْ هَذِهِ البِنْيَةُ، وَلَكِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ قَصَدَ بِبَعْضِ هَذِهِ الصُّوَرِ تَزْيِينًا وَتَكْرِيمًا؛ كَمَا قَالَ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وَقَالَ: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤].

وَقَالَ: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٤، التغابن: ٣].

وَكَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الإِنْسَانَ فِي لَحْظَةٍ وَحَالَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى هَذِهِ الزِّينَةِ وَالبِنْيَةِ، وَلَكِنْ خَلَقَهُ أَطْوَارًا فِي الرَّحِمِ، وَجَعَلَهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَالتَّرْتِيبِ فِي سِنِينَ وَأَعْوَامٍ لِيَتَفَكَّرُوا فِيهَا وَيَعْتَبِرُوا.

وَكَذَلِكَ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنْ خَلَقَهَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةِ آلَافٍ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ: ﴿ وَزَيَّنَّا (١) ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ ﴾ [فصلت: ١٢].

وَقَالَ: ﴿ وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ﴾ [الحجر: ١٦].

وَقَالَ: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٧].

وَقَدْ قَامَ دَلِيلُ العَقْلِ، وَوَرَدَتْ نُصُوصُ القُرْآنِ؛ بِأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُبْصِرُ بِغَيْرِ حَدَقَةٍ، وَيُدْرِكُ بِغَيْرِ آلَةٍ وَبِنْيَةٍ.

---

(١) في الأصل « إنا زينا السماء الدنيا بمصابيح »!

وَأَهْلُ المِلَلِ مُتَّفِقُونَ عَلَى ظُهُورِ خَوارِقِ العَادَاتِ عَلَى أَيْدِي الرُّسُلِ ﷺ وَانْقِلَابِ العَصَا حَيَّةً، وَإِحْيَاءِ المَوْتَى، وَإِنْطَاقِ العَجْمَاءِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: فَلْقُ البَحْرِ، وَحَبْسُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التِّيهِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَسَخَ بَعْضَهُمْ قِرَدَةً، وَلَوْ كَانَ مَا عَوَّلْتُمْ عَلَيْهِ، وَبَنَيْتُمْ عَلَيْهِ أُصولَكُمْ عِلَلًا لِوُجُودِ هَذِهِ الكَائِنَاتِ وَالمُرَكَّبَاتِ، لَمَا صَحَّ مَا نُقِلَ تَوَاتُرًا مِنْ هَذِهِ الخَوَارِقِ.

ثُمَّ نَقُولُ: أَخبِرُونَا عَنْ حَقِيقَةِ الطَّبْعِ؛ فَالكَلَامُ عَلَى المَذْهَبِ رَدًّا وَقَبُولًا فَرْعٌ عَنْ كَوْنِهِ مَعْقُولًا.

قَالُوا: هُوَ حَدٌّ لِكُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ؛ يَعْنُونَ بِهِ الكَوْنَ وَالفَسَادَ.

وَهَذَا تَعْوِيلٌ مِنْهُمْ عَلَى أَمْرٍ مَجْهُولٍ.

فَإِنْ قَالُوا: قُوَّةٌ إِلَهِيَّةٌ مُدَبِّرَةٌ لِبَدَنِ الحَيَوَانِ عَلَى جِهَةِ التَّسْخِيرِ.

قُلْنَا: لَسْنَا نَعْلَمُ مِنَ القُوَّةِ المُدَبِّرَةِ إِلَّا قُدْرَةَ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ مُدَبِّرُ الكَائِنَاتِ؛ لِقُدْرَتِهِ، فَإِنْ عَنَيْتُمْ بِالقُوَّةِ هَذَا، فَقَدْ أَصَبْتُمْ فِي المَعْنَى، وَأَخْطَأْتُمْ فِي إِضَافَةِ التَّدْبِيرِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يُشِيرُونَ بِالطَّبْعِ إِلَى الخَاصِّيَّةِ، وَقَدْ قَالُوا: الخَاصِّيَّةُ صُورَةٌ لِلمُرَكَّبِ، تَثْبُتُ عِنْدَ تَنَاسُبِ أَقْدَارِ العَنَاصِرِ فِي المُرَكَّبِ ». فَقَدْ رَدُّوا الأَمْرَ إِلَى التَّرَكُّبِ، وَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْهِمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ: الفِعْلَ المُحْكَمَ المُتْقَنَ، المُخْتَصَّ بِخَصَائِصَ تَدُلُّ عَلَى القُدْرَةِ وَالعِلْمِ وَالإِرَادَةِ وَالحَيَاةِ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ ضَرُورَةً، وَهُمْ أَضَافُوا هَذِهِ المُرَكَّبَاتِ العَجِيبَةِ فِي الحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّبَاتِ وَالأَشْجَارِ وَمَا فِيهَا مِنَ البَدَائِعِ إِلَى الطَّبَائِعِ وَالقُوَى، الَّتِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، ثُمَّ يُشَنِّعُونَ عَلَيْنَا بِأَنَّكُمْ تَنْسُبُونَ الفَاطِرَ الحَكِيمَ إِلَى العَبَثِ، وَلَوْ أَثْبَتُوا فَاطِرًا حَكِيمًا مُدَبِّرًا لِلكَائِنَاتِ؛ بِكَوْنِهِ قَادِرًا عَالِمًا حَكِيمًا، لأَغْنَاهُمْ ذَلِكَ عَنِ الطَّبَائِعِ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴾ [الطلاق: ١٢].

وَاعْلَمْ أَنَّ: مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ تَنَاسُبَ الأَقْدَارِ لَا يَتَنَاهَى بِالقُوَى؛ كَمَا لَا تَتَنَاهَى العَنَاصِرُ فِي إِمْكَانِ الانْقِسَامِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: إِذَا كَانَ المُتَنَاسِبُ لَا يَتَنَاهَى، فَالخَوَاصُّ يَجِبُ أَنْ لَا تَتَنَاهَى؛ حَتَّى تَتَوَقَّعُوا مِنْ تَنَاسُبِ العَنَاصِرِ أُمُورًا بَعَّدْتُمُوهَا، وَرَاغَمْتُمْ مَوَارِدَ الشَّرْعِ فِيهَا، وَسَفَّهْتُمْ عُقُولَ مُبْتَغِي الشَّرْعِ، فَجَوِّزُوا الآنَ أَنْ تَتَرَكَّبَ العَنَاصِرُ تَرَكُّبًا يَصِيرُ آدَمِيًّا وَبَشَرًا سَوِيًّا، مِنْ غَيْرِ رَحِمٍ تَشْتَمِلُ عَلَى نُطْفَةٍ؛ إِذْ لَا يَنْضَبِطُ مَا يُتَوَقَّعُ مِنَ التَّنَاسُبِ فِي الأَقْدَارِ !!

وَلَا نَزَالُ نَجُرُّهُمْ جَرًّا عَنِيفًا إِلَى إِلْزَامِهِمْ أُمُورًا عَدُّوهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ المُسْتَحِيلَاتِ، ثُمَّ إِذَا أَنْكَرُوهَا أَلْزَمْنَاهُمْ تَصَوُّرَهَا؛ حَمْلًا عَلَى تَنَاسُبٍ بَيْنَ العَنَاصِرِ [١٥١/أ] لَا يُحَاطُ بِتَفْصِيلٍ، فَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ مُرَكَّبٌ عَلَى هَيْئَةٍ يَجْذِبُ زُبَرَ الحَدِيدِ، وَذَلِكَ مِنَ التَّرْكِيبِ الَّذِي يُعْلَمُ جُمْلَتُهُ وَلَا يُحَاطُ بِتَفْصِيلِهِ، فَمَا المَانِعُ مِمَّا يَلْزَمُهُمْ، وَهَذَا مَا لَا مَحِيصَ لَهُمْ عَنْهُ أَبَدًا.

وَعَلَى هَذَا الوَجْهِ: يَلْزَمُهُمُ الحَدِيدُ وَالحَجَرُ فَوَاكِهَ غَضَّةً؛ بِأَنْ تُرَدَّ إِلَى تَرْكِيبِهَا؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَبْعَدَ مِنَ انْقِلَابِ النُّحَاسِ ذَهَبًا عِنْدَ تَنَاسُبِ أَقْدَارِ العَنَاصِرِ.

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ: تَرَكُّبُ الجَوَاهِرِ فِي البِحَارِ وَالمَعَادِنِ مِنَ اللآلِئِ وَالفَيْرُوزَجِ وَالزُّمُرُّدِ وَاليَاقُوتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ كَيْفِيَّاتٌ تَحْصُلُ مِنْ تَنَاسُبِ أَقْدَارِ العَنَاصِرِ عِنْدَهُمْ، وَمَهْمَا تَمَكَّنَ النَّاظِرُ مِنْ إِيضَاحِ خَطَلِ المُبْطِلِ فِي مَذْهَبِهِ بِنَفْسِ مَذْهَبِهِ فَهُوَ الأَوْلَى بِهِ.

وَإِنْ هُمْ فَسَّرُوا الطَّبْعَ بِالعَرَضِ اللازِمِ لِلجِرْمِ، أَوْ بِالخَاصِّيَّةِ اللازِمَةِ لِلذَّاتِ فَلاَ يَسْتَقِيمُ لَهُمْ مَعَ هَذَا التَّقْدِيرِ الحُكْمُ بِانْقِلَابِ الأَرْكَانِ، وَلَا بِانْكِسَارِ سُورَاتِهَا؛ فَإِنَّ الصِّفَةَ المُلَازِمَةَ لِلنَّفْسِ يَسْتَحِيلُ مُفَارَقَتُهَا لِلنَّفْسِ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمُوا الاِنْقِلَابَ وَلَا الاِنْكِسَارَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي المُرَكَّبِ صُوَرُ العَنَاصِرِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يُعْرَفُ الطَّبْعُ بِآثَارِهِ كَمَا يُعْرَفُ الإِلَهُ بِأَفْعَالِهِ.

قُلْنَا: هَذِهِ الآثَارُ تَدُلُّ عَلَى فَاعِلٍ قَادِرٍ مُخْتَارٍ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الآثَارُ صَادِرَةً عَنْ مُوجِبٍ؛ فَإِنَّ المُوجِبَ لَا يُخَصِّصُ مِثْلًا عَنِ مِثْلٍ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ الآثَارُ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى حَسَبِ تَرَتُّبِ القُوَى، وَلَمَّا اخْتَلَفَتِ القُوَى، تَرَتَّبَ ذَلِكَ عَلَى نَتَائِجِهَا.

قُلْنَا: مَا مِنْ حَادِثٍ مِنْ هَذِهِ الآثَارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى نَمَطٍ يَجُوزُ فِي التَّقْدِيرِ حُصُولُهُ عَلَى خِلَافِهِ؛ فَلَا يَخْتَصُّ بِمَا اخْتَصَّ بِهِ إِلَّا بِقَصْدِ قَاصِدٍ، وَالقَصْدُ يَسْتَدْعِي عِلْمًا وَقُدْرَةً وَحَيَاةً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ العَنَاصِرِ المُتَنَافِرَةِ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ الخَامِسَةَ تَجْمَعُهَا قَسْرًا، وَرُبَّمَا عَبَّرُوا عَنْهَا بِالنَّفْسِ المُدَبِّرَةِ، أَوِ القُوَّةِ المُدَبِّرَةِ الإِلَهِيَّةِ، ثُمَّ يُسْنِدُونَ جَمِيعَ ذَلِكَ إِلَى حَرَكَاتِ الفَلَكِ؛ قَالُوا: إِنَّمَا تَخْتَلِفُ هَذِهِ التَّأْثِيرَاتُ؛ لِاخْتِلَافِ حُظُوظِهَا مِنَ الأَجْرَامِ العُلْوِيَّةِ، وَاخْتِلَافِ مَنَاظِرِهَا وَاتِّصَالَاتِهَا، وَهَذِهِ أَقْوَالٌ مُتَقَارِبَةٌ فِي المَعْنَى.

وَعَلَى أُصُولِهِمْ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ نَفْسٌ، وَيَعْنُونَ بِالنَّفْسِ: مَلَكَةَ الشَّيْءِ، وَالنَّفْسُ النَّاطِقَةُ تَسْتَخْدِمُ الأَجْرَامَ العُلْوِيَّةَ، وَتَسْتَعِينُ بِهَا فِي هَذِهِ التَّأْثِيرَاتِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الحَوَاسِّ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا مِنْ آثَارِ تَرَكُّبِ العَنَاصِرِ، وَتَنَاسُبِ أَقْدَارِهَا.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا مِنْ آثَارِ النَّفْسِ وَالعَقْلِ.

وَأَمَّا العُلُومُ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا العُقَلَاءُ: فَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الفَلَاسِفَةِ أَنَّهَا مِنْ فَيْضِ النَّفْسِ.

وَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ الطَّبَائِعِيِّينَ إِلَى أَنَّهَا أَيْضًا مِنْ آثَارِ تَرَكُّبِ العَنَاصِرِ مِنْ قُوَى الأَغْذِيَةِ:

وَكُلُّ هَذِهِ تَحَكُّمَاتٌ عَرِيَّةٌ عَنِ البُرْهَانِ، وَلَوْ عُورِضَ بَعْضُ هَذِهِ المَذَاهِبِ بِالبَعْضِ لَمْ يَجِدُوا إِلَى دَفْعِهَا سَبِيلًا.

وَمِنْ مَذْهَبِ القَائِلِينَ بِأَنَّ العُلُومَ مِنْ فَيْضِ النَّفْسِ: أَنَّ العِلْمَ لَا يَحُلُّ العَالِمَ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ اخْتِصَاصَ الصِّفَةِ بِالمَوْصُوفِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ بِخِلَافِ المَحْسُوسِ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ عِلْمَهُ؛ كَمَا يُحِسُّ سَائِرَ صِفَاتِهِ؛ مِنَ: الحَيَاةِ، وَالأَلَمِ، وَاللَّذَّةِ، وَنَحْوِهَا، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ عِلْمِهِ المُخْتَصِّ بِهِ وَبَيْنَ جَهْلِهِ، وَلَوْ كَانَ إِضَافَةُ العِلْمِ إِلَى زَيْدٍ بِمَثَابَةِ إِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ، لَمَا تَمَيَّزَ عَالِمٌ عَنْ عَالِمٍ؛ فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ الَّذِي يَفِيضُ عَلَى زَيْدٍ مِنَ العِلْمِ هُوَ عَيْنُ مَا يَفِيضُ عَلَى عَمْرٍو؛ وَلِهَذَا قَالُوا فِي النَّفْسِ وَالعَقْلِ وَاحِدٌ كَثِيرٌ، وَلَوْ كَانَ العُلُومُ مِنْ فَيْضِ النَّفْسِ وَالعَقْلِ، لَمَا اخْتُصَّ بِذَلِكَ بَعْضُ العُلَمَاءِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَتَسَاوَوْا فِي العِلْمِ وَالعَقْلِ.

فَإِنْ قَالُوا: مِنْ شَرْطِ الفَيْضِ أَنْ تَكُونَ بِنْيَتُهُ وَأَصْلُهُ صَالِحَةً لِلفَيْضِ.

قُلْنَا: هَذَا حُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ قُوَى الطَّبِيعَةِ وَتَنَاسُبِ الأَقْدَارِ.

وَالَّذِي يَقْدَحُ فِيهِ وَيُبْطِلُ المَذْهَبَيْنِ: أَنَّ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِ المُجْتَهِدِينَ، وَكَثْرَةِ

التَّجَارُبِ، وَالتَّدْبِيرِ وَالنَّظَرِ فِي العَوَاقِبِ، ثُمَّ قَدْ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُمْ بِالذَّكَاءِ وَالبَلَادَةِ، وَقَدْ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ بِالمُعَالَجَةِ وَالأَدْوِيَةِ.

وَقَدْ يَسْتَشْهِدُونَ بِفَيْضِ الشَّمْسِ وَانْبِسَاطِ ضَوْئِهَا.

وَهَذَا فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ الشَّمْسَ مِنَ الأَجْرَامِ المَحْدُودَةِ المُخْتَصَّةِ بِالجِهَاتِ، فَتَفِيضُ بِضَوْئِهَا عَلَى الأَجْرَامِ الَّتِي تُقَابِلُهَا، وَلَيْسَتِ النَّفْسُ مِنَ الأَجْرَامِ المُخْتَصَّةِ بِالجِهَاتِ، وَكَذَلِكَ العَقْلُ وَالعِلَّةُ الأُولَى عَلَى زَعْمِهِمْ؛ فَإِنَّ العَقْلَ مِنْ فَيْضِ العِلَّةِ [١٥١/ ب] الأُولَى، وَالنَّفْسَ مِنْ فَيْضِ العَقْلِ، وَالفَلَكَ الأَعْلَى مِنْ فَيْضِ النَّفْسِ؛ فَإِنَّهَا المَادَّةُ، وَالعِلَّةُ الأُولَى مَادَّةُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَإِلَيْهِ المُنْتَهَى، ثُمَّ حَقِيقَةُ الفَيْضِ الوِلَادَةُ، وَالِاقْتِرَانُ يَسْتَدْعِي اجْتِمَاعًا قَبْلَهُ، وَالوَاحِدُ لَا يَجْتَمِعُ، وَمَنْ لَا حَدَّ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الفَيْضُ؟!

عَلَى أَنَّ الفَيْضَ الَّذِي أَشَارُوا إِلَيْهِ، وَفَسَّرُوا الخَلْقَ وَالإِبْدَاعَ بِهِ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، لَا اخْتِلَافَ فِيهَا؛ لِاسْتِحَالَةِ الِاخْتِلَافِ فِي العِلَّةِ الأُولَى، فَكَيْفَ اخْتَلَفَتْ نَتَائِجُهَا وَآثَارُهَا فِي الأَجْرَامِ العُلْوِيَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ، وَلَا يُذْكَرُ هَذَا الِاخْتِلَافُ فِي المَعْلُولَاتِ؟!

وَكَذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ المَعْلُولُ مُنَاسِبًا لِلعِلَّةِ وَمُسَاوِيًا لَهَا فِي صِفَاتِ النَّفْسِ حَتَّى كَأَنَّهُ العِلَّةُ، ثُمَّ العِلَّةُ الوَاحِدَةُ كَيْفَ تُوجِبُ ذَوَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَضَادَّةٍ؟!

وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الآثَارَ، وَتَفَكَّرَ فِي الأَجْرَامِ العُلْوِيَّةِ؛ فِي السَّيْرِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَالرُّجُوعِ وَالأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ وَالنَّتَائِجِ وَالآثَارِ اسْتَيْقَنَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صُنْعِ الإِلَهِ الوَاحِدِ القَهَّارِ، وَمِنْ تَقْدِيرِ الكَبِيرِ المُتَعَالِ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴾، وَهُوَ المَوْصُوفُ بِنُعُوتِ الجَلَالِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الكَائِنَاتِ إِلَّا وَشَوَاهِدُ العَظَمَةِ بَيِّنَةٌ فِيهِ،وَأَعْلَامُ الصَّنْعَةِ بَادِيَةٌ فِيهِ.

وَقَدْ أَقَمْنَا وَاضِحَ الدَّلِيلِ عَلَى حَدَثِ العَالَمِ؛ أَعْنِي المَوْجُودَاتِ وَالمَوْهُومَاتِ، وَقَسَمْنَاهَا قِسْمَيْنِ: الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ، وَالأَجْرَامِ وَالمَعَانِي، وَأَحَلْنَا تَقْدِيرِ قِسْمٍ ثَالِثٍ يُخَالِفُ هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ، فَكُلُّ مَا تَصَوَّرَهُ الوَهْمُ فَهُوَ مُتَنَاهٍ فِي الذَّاتِ؛ كَالأَجْرَامِ، أَوْ هُوَ مُتَنَاهٍ فِي الحُكْمِ؛ كَالعَرَضِ؛ لِاسْتِحَالَةِ انْبِسَاطِ العَرَضِ عَلَى الجِرْمَيْنِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الِانْتِهَاءَ يُشْعِرُ بِالنِّهَايَةِ إِمَّا فِي النِّسْبَةِ الزَّمَانِيَّةِ أَوِ المَكَانِيَّةِ؛ فَإِنَّ مَا لَمْ يُفْتَتَحْ عَنْ أَوَّلٍ لَا يَنْتَهِي إِلَى الثَّانِي، وَمَا انْقَطَعَ مِنْ جِهَةٍ يَجِبُ انْقِطَاعُهُ مِنَ الجِهَاتِ، وَمَنْ لَا حَدَّ لَهُ وَلا نِهَايَةَ لا يَقْبَلُ الِاتِّصَالَ وَالمُبَايَنَةَ،

وَلَا الدُّخُولَ وَالخُرُوجَ، وَلَا القُرْبَ وَالبُعْدَ؛ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ يَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ اثْنَيْنِ مِنْهُ فِي المَعْقُولِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صِفَةَ الثَّانِي.

وَمَنْ أَحَاطَ عِلْمًا بِهَذَا الفَصْلِ وَأَنْصَفَ، اسْتَيْقَنَ أَنَّ الفَيْضَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الفَلَاسِفَةَ يُشْعِرُ بِالتَّنَاهِي مِنَ الفَائِضِ وَالمُفِيضِ عَلَيْهِ، وَالإِلَهُ الحَقُّ المَوْصُوفُ بِصِفَاتِ الجَلَالِ مُخْتَصٌّ بِصِفَةٍ تُوجِبُ لَهُ التَّقَدُّسَ عَنِ الأَحْيَازِ وَالجِهَاتِ، وَهُوَ المُتَعَالِي عَنْ سِمَاتِ الحُدُوثِ، المَعْلُومُ بِصَفْوَةِ العُقُولِ وَأَدِلَّتِهَا، المُنَزَّهُ عَنْ تَطَرُّقِ الأَوْهَامِ، وَمَنْ هَذَا وَصْفُهُ فَالزَّمَانُ لَا يُدْرِكُهُ، وَالمَكَانُ لَا يَقْدُرُهُ، وَالجِهَاتُ لَا تَحْوِيهِ وَتُحَدِّدُهُ - تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ - وَإِضَافَةُ الخَلْقِ وَالإِيجَادِ إِلَيْهِ لَيْسَ يُوجِبُ تَغَيُّرَهُ، وَلَا تَجَدُّدَ حَالٍ لِذَاتِهِ وَلَا لِصِفَاتِهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ سَلَكَ طَرِيقَةً أُخْرَى فِي اسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ قَدِيمَيْنِ قَائِمَيْنِ بِالنَّفْسِ؛ فَقَالُوا: « إِثْبَاتُ مَوْجُودٍ لَا يُعْلَمُ ضَرُورَةً وَلَا دَلَالَةً تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ، وَالكَلَامُ عَلَى المَذْهَبِ رَدًّا وَقَبُولًا فَرْعٌ عَلَى كَوْنِهِ مَعْقُولًا، وَمَا أَثْبَتُوهُ مِنَ العَقْلِ وَالنَّفْسِ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ، وَلَا سَمْعِيٌّ، ثُمَّ إِثْبَاتُ اثْنَيْنِ مَعَ اللَّهِ هُمَا العَقْلُ وَالنَّفْسُ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ إِثْبَاتِ ثَلَاثَةٍ ».

ثُمَّ نَقُولُ: هَلَّا اكْتَفَيْتُمْ بِالأَفْلَاكِ وَحَرَكَاتِهَا مَعَ الحُكْمِ بِقِدَمِهَا، وَكَيْفَ يَفْتَقِرُ القَدِيمُ الوَاجِبُ الوُجُودِ إِلَى مُوجِبٍ، وَلَئِنْ وَجَبَ تَعَلُّقُ كُلِّ ثَابِتٍ قَدِيمٍ بِمُوجِبٍ، وَجَبَ أَنْ يَفْتَقِرَ، وَيَتَعَلَّقَ وُجُودُ كُلِّ مَوْجُودٍ بِمُوجِبٍ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي مُوجِبِهِ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ.

فَإِنْ قَالُوا: كُلُّ مَا لَهُ صُورَةٌ وَكَيْفِيَّةٌ فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى سَبَبٍ مُوجِبٍ، وَالأَفْلَاكُ لَهَا صُوَرٌ وَكَيْفِيَّاتٌ، بِخِلَافِ المُوجِبِ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ البَسِيطُ حَقًّا، بِلَا صُورَةٍ، وَلَا كَيْفِيَّةٍ.

قُلْنَا: إِذَا ثَبَتَ قِدَمُ ذِي الصُّورَةِ وَالكَيْفِيَّةِ؛ عَلَى زَعْمِكُمْ، وَتَحَقَّقَ وُجُوبُ وُجُودِهِ، وَجَبَ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ المُوجِبِ؛ كَالمَبْدَأِ الأَوَّلِ، ثُمَّ العَقْلُ لَيْسَ فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَيْفِيَّةٌ، وَقَدِ افْتَقَرَ إِلَى المَبْدَأِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّمَا افْتَقَرَتِ المُرَكَّبَاتُ شَاهِدًا إِلَى المُفِيضَاتِ؛ لِتَرَكُّبِهَا وَصُوَرِهَا؟! وَمَا أَنْكَرْتُمْ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا افْتَقَرَتْ إِلَيْهَا لِجَوَازِهَا وَتَعَرُّضِهَا لِلزَّوَالِ وَالتَّغَيُّرِ؟! وَالأَفْلَاكُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى صُورَتِهَا - فَإِنَّهَا لَا تُحَوَّلُ عَنْ صُوَرِهَا وَلَا تَزُولُ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا الزَّوَالُ وَالتَّعَرُّضُ

لِقَبُولِ هَيْئَةٍ أُخْرَى تُخَالِفُ هَيْئَتَهَا، بِخِلَافِ المُرَكَّبَاتِ شَاهِدًا؛ فَإِنَّهَا جَائِزَةُ الثُّبُوتِ [١٥٢/أ] مُتَعَرِّضَةٌ لِقَبُولِ غَيْرِهَا مِنَ الصُّوَرِ وَالكَيْفِيَّاتِ؛ فَلَا يُمْكِنُكُمْ الجَمْعُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ؛ لِمُجَرَّدِ الصُّوَرِ وَالشَّكْلِ، عَلَى أَنَّكُمْ نَفَيْتُمْ عَنِ النَّفْسِ وَالعَقْلِ الصُّورَةَ وَالشَّكْلَ، وَمَعَ ذَلِكَ قَضَيْتُمْ بِافْتِقَارِهَا إِلَى المُوجِبِ، فَلِمَ أَنْكَرْتُمْ ذَلِكَ فِي المَوْجُودِ الأَوَّلِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: جَمْعُنَا بَيْنَ الغَائِبِ وَالشَّاهِدِ مَعَ افْتِرَاقِهِمَا فِي الوُجُوبِ وَالجَوَازِ بِمَثَابَةِ جَمْعِكُمْ بَيْنَهُمَا فِي حُكْمِ العِلَّةِ، مَعَ قَطْعِكُمْ بِأَنَّ المَعْلُولَ شَاهِدًا جَائِزٌ وَهُوَ غَائِبًا وَاجِبٌ.

قُلْنَا: قَدَّمْنَا أَنَّ الحُكْمَ إِنَّمَا يُعَلَّلُ لِنَفْسِهِ؛ فَلَا أَثَرَ فِيهِ لِلوُجُوبِ وَالجَوَازِ، وَإِذَا ثَبَتَ تَعْلِيلُهُ، يَجِبُ اطِّرَادُهُ وَانْعِكَاسُهُ.

ثُمَّ: العِلَّةُ مُوجَبُهَا الأَحْكَامُ لَا الذَّوَاتُ، وَعِنْدَكُمْ مُوجَبُهَا الذَّوَاتُ لَا الأَحْكَامُ، وَقَدْ قَالَ مُحَقِّقُو الأَصْحَابِ: العِلَّةُ وَالمَعْلُولُ بِمَثَابَةِ الحَقِيقَةِ وَالحَقِّ فَلَمْ يَسْتَتِبَّ لَكُمْ مَا اسْتَمْرَأْتُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: المَوْجُودُ الأَوَّلُ بَسِيطٌ حَقًّا؛ فَلَا يَتَوَلَّدُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ السَّبَبِ وَالمُسَبَّبِ؛ فَأَشْبَهَ بِوَجْهٍ مَقْدُورَنَا الرُّوحَانِيَّ لِذَلِكَ وَتَصَوَّرْنَا الرُّوحَانِيَّ لِلنَّفْسِ وَالعَقْلِ.

قُلْنَا: الرُّوحَانِيُّ إِمَّا يَكُونُ بَسِيطًا؛ كَالمُوجِبِ الأَوَّلِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ مَا لَهُ صُورَةٌ،

فَإِنْ كَانَ فِي حُكْمِ مَا لَهُ صُورَةٌ: فَقَدْ أَوْجَبَهُ المَبْدَأُ مَعَ انْقِطَاعِ المُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ كَانَ بَسِيطًا حَقًّا؛ وَكَذَلِكَ يُوجِبُهُ المَبْدَأُ الحِسِّيُّ، يَمْتَنِعُ أَيْضًا أَنْ يَسْتَنِدَ المَبْدَأُ إِلَى مُوجِبٍ آخَرَ، وَلَئِنْ جَازَ أَنْ يُوجِبَ الرُّوحَانِيُّ البَسِيطُ مُتَصَوِّرًا مُتَشَكِّلًا، لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ المَوْجُودُ الأَوَّلُ مُتَصَوِّرًا مُتَشَكِّلًا، وَهَذَا مِمَّا لَا جَوَابَ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا: النَّفْسُ تُنَاسِبُ الأَجْرَامَ مِنْ وَجْهٍ، وَتُنَاسِبُ العَقْلَ مِنْ وَجْهٍ، وَكَذَلِكَ العَقْلُ يُنَاسِبُ النَّفْسَ مِنْ وَجْهٍ، وَيُنَاسِبُ المَبْدَأَ مِنْ وَجْهٍ.

قُلْنَا: كَيْفَ يَثْبُتُ لِلشَّيْءِ الوَاحِدِ وَجْهَانِ مُخْتَلِفَانِ؟!

وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ، جَازَ أَيْضًا ثُبُوتُ وَجْهَيْنِ لِلمَبْدَأِ.

وَلَوْ جَازَ أَنْ يُوجِبَ المَوْجُودُ الأَوَّلُ المُتَشَكِّلُ بِوَاسِطَتَيْنِ هُمَا العَقْلُ وَالنَّفْسُ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ المُتَشَكِّلُ بِوَسَائِطَ؛ إِذْ لَا عَدَدَ أَوْلَى مِنْ عَدَدٍ؟!

وَإِنَّمَا وَقَفُوا فِي هَذِهِ المَتَاهَاتِ لِإِسْنَادِهِمُ الكَائِنَاتِ إِلَى المُفِيضِ المُوجِبِ؛ بِطَرِيقِ

الفَيْضِ، أَوْ بِحُلُولِ النَّفْسِ، فَأَخْرَجَهُمْ هَذَا القَوْلُ إِلَى إِثْبَاتِ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ المُوجِبِ وَالمُوجَبِ، وَإِذَا أَسْنَدُوهَا إِلَى مُدَبِّرٍ مُخْتَارٍ، وَفَاطِرٍ حَكِيمٍ، لَاسْتَغْنَوْا عَنْ هَذِهِ الوَسَائِطِ؛ فَالفِعْلُ وَالنَّفْسُ هُمَا القُدْرَةُ وَالعِلْمُ عِنْدَنَا، وَالفَيْضُ وَالوُجُودُ - الَّذِي أَشَارُوا إِلَيْهِ - هُوَ تَعَلُّقُ الصِّفَاتِ القَدِيمَةِ بِمُتَعَلَّقَاتِهَا.

وَالَّذِي يُحقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الفَسَادَ وَالظُّلْمَ وَالشَّرَّ فِي هَذَا العَالَمِ يَرْبُو عَلَى الخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ فَيْضِ النُّورِ وَالجُودِ.

ثُمَّ الصَّلَاحُ وَالفَسَادُ، وَالخَيْرُ وَالشَّرُّ، وَالسَّعْدُ وَالنَّحْسُ كُلُّهَا مِنْ حَرَكَاتِ الأَفْلَاكِ، وَاتِّصَالِ الكَوَاكِبِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ؛ عَلَى زَعْمِكُمْ؛ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ مِنْ فَيْضِ النُّورِ وَالجُودِ هَذِهِ المَنَاحِسُ، مَعَ أَنَّهُمْ قَالُوا: المَبْدَأُ هُوَ الخَيْرُ المَحْضُ، وَالكَائِنَاتُ كُلُّهَا فِي طَلَبِ الخَيْرِ المَحْضِ؟!

ثُمَّ العَجَبُ أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا قَائِمَاتٍ بِأَنْفُسِهَا؛ فَسَمَّوْا بَعْضَهَا أَوَّلًا، وَبَعْضَهَا ثَالِثًا، أَوْ ثَانِيًا، مَعَ اسْتِحَالَةِ تَقَدُّمِ الأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي، وَمَعَ اسْتِحَالَةِ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا عَنِ الثَّانِي بِحَيِّزٍ وَحَيْثُ، وَهَذَا بِمَثَابَةِ دَعْوَى النَّصَارَى فِي الأَبِ وَالِابْنِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ تَقَدُّمِ الأَبِ عَلَى الِابْنِ.

ثُمَّ هَذِهِ الذَّوَاتُ قَائِمَاتٌ بِأَنْفُسِهَا، وَفِي حُكْمِ المُتَحَيِّزَاتِ فِي المَعْنَى، وَإِنْ لَمْ يُطْلِقُوهَا لَفْظًا؛ لِانْقِطَاعِ عَالَمِ العَقْلِ عَنْ عَالَمِ النَّفْسِ وَالمَبْدَأِ، وَاللَّهُ هُوَ المُوَفِّقُ.

فَصْلٌ: فِي الكَلَامِ عَلَى المُنَجِّمِينَ وَذِكْرِ مُنَاقَضَاتِهِمْ

فَمِنْهَا أَنْ نَقُولَ: لَا شَكَّ أَنَّ الأَنْجُمَ الجَارِيَةَ فِي أَفْلَاكِهَا أَجْسَامٌ وَأَجْرَامٌ، وَيُشَاهَدُ تَشَكُّلُهَا عَلَى أَقْدَارٍ مَعْلُومَةٍ فِي الصِّغَرِ وَالكِبَرِ، وَبَعْضُهَا يَخْسِفُ البَعْضَ وَيَسْتُرُهُ، إِذَا حَاذَاهُ فِي جِهَةِ السُّفْلِ، وَنَرَاهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ، وَمَنْ أَنْكَرَ كَوْنَهَا أَجْسَامًا فَقَدْ جَحَدَ البَدِيهَةَ.

وَإِذَا وَضَحَ ذَلِكَ فَمَا لَهَا لَا تَتَعَرَّضُ لِلكَوْنِ وَالفَسَادِ، وَالتَّرَكُّبِ وَالِانْحِلَالِ؛ حَسَبَ مَا تَرَكَّبَتْ الأُسْطُقُسَّاتُ فِي هَذَا العَالَمِ.

وَإِذَا سُئِلُوا عَنْ تَحْقِيقِ فَرْقٍ بَيْنَ الأَجْرَامِ العُلْوِيَّةِ وَبَيْنَ الأَجْسَامِ السُّفْلِيَّةِ، لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى أَصْلٍ.

وَحَقُّ المُطَالِبِ أَنْ يُعَضِّدَ كَلَامَهُ بِتَجَانُسِ الأَجْسَامِ وَالمَوَادِّ، ثُمَّ المَوَادُّ وَالجَوَاهِرُ لَا تَخْتَلِفُ لأَنْفُسِهَا، وَإِنَّمَا يَئُولُ اخْتِلَافُهَا إِلَى الصُّوَرِ، وَمِنْ مُوجَبِ هَذَا الأَصْلِ أَنْ يَجُوزَ عَلَى كُلِّ جِسْمٍ مَا يَجُوزُ عَلَى الآخَرِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ [١٥٢/ب] غَرَضَنَا: أَنَّ الأَنْجُمَ يُؤَثِّرُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ فِي إِطْلَاقِهِمْ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ أَثَرُهَا؛ بِاخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا وَمَوَاقِعِهَا وَاتِّصَالَاتِهَا؛ إِذِ النَّجْمُ تَحْتَ الشُّعَاعِ عَلَى خِلَافِهِ إِذَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الشُّعَاعِ أَعْلَى شُعَاعِ الشَّمْسِ، وَتَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ بِالشَّرَفِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَالرُّفُوعِ وَالهُبُوطِ وَالوَبَالِ، وَكَوْنِهِ فِي هَيْئَةٍ أَوْ حِدَةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَصْرِيحٌ مِنْهُمْ بِقَبُولِ الأَنْجُمِ الآثَارَ وَاخْتِلَافَ الأَحْكَامِ.

وَإِنْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَأَوَّلُوا مَا أَطْلَقُوا مِنْ أَلْفَاظِهِمْ عَلَى غَيْرِ مَا يُنْبِئُ عَنْهُ ظَاهِرُهَا وُبِّخُوا لِذَلِكَ، وَسَقَطَتِ الثِّقَةُ بِكُلِّ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الطَّبَائِعِ وَالآثَارِ الطَّبِيعِيَّةِ فِي هَذَا العَالَمِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَا مَعْنَى لِإِطْلَاقِهِمْ بِأَنَّ الزَّنْجَبِيلَ حَارٌّ بِطَبْعِهِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَجْرَى العَادَةَ بِأَنَّ مَنْ يَتَنَاوَلُهُ يُخْلَقُ فِيهِ حَرَارَةٌ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي كُلِّ مَا حَكَمُوا بِأَنَّهُ بَارِدٌ بِطَبْعِهِ أَوْ يَابِسٌ أَوْ رَطْبٌ[1].

وَالأَحْكَامِيُّونَ مُجْمِعُونَ عَلَى تَلَقِّي أَحْكَامِ النُّجُومِ مِنَ الطَّبَائِعِ وَامْتِزَاجِهَا، عِنْدَ اخْتِلَافِ الأَشْكَالِ، وَمَطَارِحِ الأَشِعَّةِ، وَقَدْ قَسَمُوا البُرُوجَ إِلَى مَا هُوَ حَارٌّ يَابِسٌ نَارِيٌّ، وَإِلَى مَا هُوَ بَارِدٌ يَابِسٌ أَرْضِيٌّ، وَإِلَى مَا هُوَ رِيحِيٌّ هَوَائِيٌّ، وَإِلَى مَا هُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ مَائِيٌّ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الأَنْجُمِ الثَّابِتَةِ وَالسَّيَارَةِ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ مَعَ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَا فِي العَالَمِ العُلْوِيِّ خَارِجٌ عَنِ الطَّبَائِعِ الأَرْبَعِ.

فَإِنْ قَالُوا: مَعْنَانَا بِقَوْلِنَا: إِنَّ الشَّمْسَ حَارَّةٌ: أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الحَرَارَةِ فِي هَذَا العَالَمِ فَهِيَ حَارَّةٌ بِالفِعْلِ لَا بِالذَّاتِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي سَائِرِ الكَوَاكِبِ.

قُلْنَا: إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي نَفْسِهَا حَارَّةً وَلَا بَارِدَةً، فَكَيْفَ تَفْعَلُ الحَرَارَةَ وَالبُرُودَةَ؟!.

قَالُوا: إِنَّ الشَّمْسَ تَنْعَكِسُ بِنُورِهَا عَلَى الأَثِيرِ، وَتُولِجُهَا فِي مَرَاكِزِ مَا عَدَاهَا مِنَ العَنَاصِرِ؛ فَتَحْصُلُ الأَمْزِجَةُ وَالمُرَكَّبَاتُ.

---

(١) اشتد تشنيع ابن حزم على الأشاعرة في نفي الطبائع والقول بإجراء العادة؛ انظر: الفصل (٤/ ٢١٩)، (٥/ ١٤).

قُلْنَا: فَأَيُّ مَعْنًى لِاحْتِرَاقِ الكَوَاكِبِ بِالشَّمْسِ، وَقَدِ اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّ النَّجْمَ يَضْعُفُ عِنْدَ الِاحْتِرَاقِ وَيَنْتَحِسُ؟!

وَكَذَلِكَ الكَلَامُ فِي اقْتِرَانِ الكَوَاكِبِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَانْتِحَاسِهَا وَسَعَادَتِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ كُلَّ نَجْمٍ مِنَ الأَنْجُمِ السَّيَّارَةِ مُنْفَرِدٌ بِفَلَكِهِ، وَلَا يَجْمَعُ تِلْكَ نَجْمٌ إِلَّا فَلَكُ البُرُوجِ، وَهُوَ الفَلَكُ الثَّامِنُ؛ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ الكَوَاكِبَ الثَّابِتَةَ، وَلَا تَحُلُّ الشَّمْسُ وَلَا غَيْرُهَا مِنَ الكَوَاكِبِ السَّيَّارَةِ بُرْجًا مِنَ البُرُوجِ الِاثْنَي عَشَرَ بِذَاتِهَا، وَلَكِنْ إِذَا حَاذَتْ فِي مَدَارِهَا الحَمَلَ، وَإِنْ لَمْ تَحُلَّهُ قَبْلُ، حَلَّتْهُ مِنْ حَيْثُ حَاذَتْهُ فَنَقُولُ:

إِذَا كَانَ زُحَلُ عَلَى الصِّفْرِ مِنَ الحَمَلِ، وَكَانَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَلَيْسَ المَعْنِيُّ بِاقْتِرَانِهِمَا مُمَاسَّتَهُمَا، وَإِنَّمَا المَعْنِيُّ بِذَلِكَ تَلَاقِيهِمَا عَلَى حُكْمِ التَّحَاذِي، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، بَنَيْنَا عَلَيْهِ غَرَضَنَا، فَنَقُولُ:

إِذَا كَانَ زُحَلُ نَاظِرًا إِلَى الشَّمْسِ بِتَرْبِيعٍ أَوْ تَثْلِيثٍ أَوْ تَسْدِيسٍ أَوْ مُقَابَلَةٍ، فَهُمَا مُتَحَاذِيَانِ فِي هَذِهِ الأَشْكَالِ الفَلَكِيَّةِ؛ كَمَا تَحَاذَيَا فِيمَا سَمَّوْهُ قِرَانًا، وَإِذَا رَجَعَ الِاقْتِرَانُ إِلَى التَّحَاذِي دُونَ التَّمَاسِّ، فَلْيَكُنْ كُلُّ نَجْمَيْنِ مُتَنَاظِرَيْنِ عَلَى حُكْمِ الِاقْتِرَانِ مِنْ حَيْثُ تَحَاذَيَا، وَلَا مَحِيصَ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَخْتَلِفُ آثَارُهَا وَمَرَاتِبُهَا فِي القُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِي هَذِهِ المَنَاظِرِ؛ لِاخْتِلَافِ مَوَاقِعِهَا فِي الطَّبِيعَةِ.

وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا يَجْرِي فِي عَالَمِنَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ آثَارِ العَالَمِ العُلْوِيِّ عِنْدَ ثُبُوتِ ضَرْبٍ مِنَ التَّنَاسُبِ، وَلَا يَثْبُتُ الإِحْكَامُ دُونَ التَّنَاسُبِ.

وَهَذَا مُنَاقِضٌ لِإِخْرَاجِهِمُ البُرُوجَ وَالأَنْجُمَ عَنْ صُوَرِ الأُسْطُقُسَّاتِ الأَرْبَعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ البُرُوجِ تُثِيرُ حَرَارَةً وَبَعْضَهَا بُرُودَةً، وَقِيَاسُ الطَّبْعِ أَنْ يُثِيرَ الشَّيْءُ البَسِيطُ مَا يُشَاكِلُهُ؛ إِذْ لَا تُثِيرُ النَّارُ بُرُودَةً وَلَا المَاءُ حَرَارَةً، فَبَطَلَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الكَوَاكِبَ لَيْسَتْ فِي أَنْفُسِهَا عَلَى طَبِيعَةٍ مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّهَا تُثِيرُ الطَّبَائِعَ.

وَإِنْ هُمْ قَالُوا: إِنَّهَا تَفْعَلُ الحَرَارَةَ وَالبُرُودَةَ فِي هَذَا العَالَمِ اخْتِيَارًا، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَجْوِيزُ اقْتِرَابِ النَّجْمِ مَعَ الشَّمْسِ مِنْ غَيْرِ احْتِرَاقٍ، وَهَذَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ، وَكَيْفَ يُعْقَلُ فِيهَا الاخْتِيَارُ

وَقَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ فِي السَّيْرِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَالرُّجُوعِ؟! وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤] وَقَالَ: ﴿ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ [الأنعام: ٩٦، يس: ٣٨، فصلت: ١٢].

فِي الرَّدِّ عَلَى الأَحْكَامِيِّينَ[1]

اعْلَمْ أَنَّ المُنَجِّمِينَ افْتَرَقُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الأَنْجُمَ تُؤَثِّرُ تَأْثِيرَ إِيجَابٍ، وَهُمُ الأَكْثَرُونَ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا تُؤَثِّرُ اخْتِيَارًا، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ قَادِرُونَ، وَرُبَّمَا عَنْهَا يَكْتَفُونَ بِالصَّانِعِ المُخْتَارِ.

[١٥٣/أ] وَحُذَّاقُهُمْ أَثْبَتُوا لَهَا الصَّانِعَ المُدَبِّرَ.

وَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الأَنْجُمَ لَا تُوجِدُ شَيْئًا، وَلَا هُوَ فَاعِلٌ أَصْلًا، وَلَكِنَّ العَادَةَ جَرَتْ بِأَنَّ الأَنْجُمَ إِذَا انْتَقَلَتْ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، أَوْ إِذَا اتَّصَلَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، يَخْلُقُ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ أَمْرًا مِنَ الأُمُورِ؛ مِنْ رَخْصِ السِّعْرِ، أَوْ غَلَائِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِلَّةَ إِيجَابٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الحَقِّ إِلَى ذَلِكَ[2]، وَالأَكْثَرُونَ عَلَى خِلَافِهِ.

وَذَهَبَ قُدَمَاءُ الفَلَاسِفَةِ إِلَى رَدِّ الأَحْكَامِ وَقَطَعُوا بِبُطْلَانِ مَذْهَبِ مُثْبِتِيهَا.

وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِوُجُوهٍ: مِنْهَا أَنَّهُمْ إِذَا صَادَفُوا آثَارًا عِنْدَ اتِّصَالِ كَوْكَبٍ بِكَوْكَبٍ، فَمَا يُؤَمِّنُهُمْ أَنَّ المُوجِبَ لِذَلِكَ الأَشْكَالُ الأُخَرُ الَّتِي تَحْصُلُ لِغَيْرِهِمَا مِنَ الأَنْجُمِ عِنْدَ اتِّصَالِهِمَا، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الآثَارُ الحَاصِلَةُ عَنِ اقْتِرَانِ الكَوْكَبَيْنِ مَشْرُوطَةٌ بِثُبُوتِ الأَشْكَالِ الأُخَرِ كَهَذِهِ الكَوَاكِبِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ المُمْكِنَاتِ، فَلَوْ قُدِّرَ مِثْلُ ذَلِكَ الِاقْتِرَانِ وَالِاتِّصَالِ لِلكَوْكَبَيْنِ ثَانِيًا وَثَالِثًا، فَلَا يُصَادِفُ اقْتِرَانُهُمَا وُقُوعَ تِلْكَ الأَشْكَالِ الَّتِي اتَّفَقَتْ فِي المَرَّةِ الأُولَى؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى القَضَاءِ بِوُقُوعِ مِثْلِ تِلْكَ الآثَارِ لِاقْتِرَانِ هَذَيْنِ الكَوْكَبَيْنِ، مَا لَمْ يَتَّفِقْ مِثْلُ

---

(١) انظر هذا المبحث في: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٢٧٠، ٢٧٥).

(٢) لعل في هذا إشارة إلى ما ذكره الغزالي في جواهر القرآن من القول بتأثير الكواكب وما يتعلق بنظرية الفيض.

تِلْكَ الأَسْبَابِ وَالأَشْكَالِ وَالهَيْئَاتِ؛ فَإِنَّ أَحْكَامَ الكَوَاكِبِ السَّيَّارَةَ مُمْتَزِجَةٌ بِأَحْكَامِ الكَوَاكِبِ الثَّابِتَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَلَكِيٍّ تَجَدُّدٌ فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ عَوْدُ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ إِلَّا بَعْدَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَلْفِ سَنَةٍ؛ عَلَى قَوْلِ الأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ، أَوْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؛ عَلَى قَوْلِ المُتَأَخِّرِينَ، وَمَنِ الَّذِي عَهِدَ تَكَرُّرَ الأَشْكَالِ؟! وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطَلَ التَّعْوِيلُ عَلَى الأَحْكَامِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ أَصْحَابَ الهَيْئَاتِ قَالُوا: لَيْسَ لِلأَرْضِ بِأَقْطَارِهَا مِقْدَارٌ يُحَسُّ بِالإِضَافَةِ إِلَى جَرْيِ الفَلَكِ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَطْلَيْمُوسُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: « قَدْ دَلَّتْنَا شَوَاهِدُ الأَرْصَادِ عَلَى أَنَّ أَصْغَرَ نَجْمٍ مِنَ الثَّوَابِتِ فِي مَرْأَى العَيْنِ هُوَ السُّهَى، وَهُوَ مِثْلُ جِرْمِ الأَرْضِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ قَدْرُهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الفَلَكِ قَدْرُ خَرْدَلَةٍ فِي فَلَاةٍ؛ فَيَسْتَبِينُ مِنْ ذَلِكَ سُقُوطُ قَدْرِ الأَرْضِ فِي الحِسِّ بِالإِضَافَةِ إِلَى عِظَمِ الفَلَكِ.

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: صَاحِبُ الحِكْمَةِ يَثْبُتُ قَضَاؤُهُ فِي حَقِّ شَخْصٍ مِنْ هَذَا العَالَمِ، وَالحَاذِقُ يُسْنِدُ حُكْمَهُ إِلَى مَسْقَطِ المَاءِ فِي الرَّحِمِ، وَتَعَلُّقِ حُكْمِ تِلْكَ النُّطْفَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الفَلَكِ، وَعَلَى قَطْعٍ نَعْلَمُ أَنَّ مِقْدَارَ تِلْكَ النُّطْفَةِ لَا يُحَسُّ بِالإِضَافَةِ إِلَى جِرْمِ الأَرْضِ، وَإِذَا كَانَ مِقْدَارُ الأَرْضِ لَا يُدْرَكُ حِسًّا بِالإِضَافَةِ إِلَى الفَلَكِ، فَكَيْفَ يُدْرَكُ مِنَ الفَلَكِ القَدْرُ المُخْتَصُّ بِالنُّطْفَةِ الَّتِي لَا تُحَسُّ بِالإِضَافَةِ إِلَى قَدْرِ الأَرْضِ، هَذَا لَا مَحِيصَ عَنْهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ نُصَادِفُ مَوَالِيدَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَلَى طَالِعٍ وَاحِدٍ أَحَدُهُمَا أَسْعَدُ البَرِيَّةِ مَثَلًا، وَالآخَرُ أَشْقَاهُمْ، وَأَضْيَقُهُمْ مَعِيشَةً، فَمَا السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمَا، وَهَذَا مِمَّا لَا جَوَابَ عَنْهُ[١].

وَمِمَّا لَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ: وُقُوعُ مَوْتٍ عَامٍّ فِي قُطْرٍ مِنَ الأَقْطَارِ، أَوْ زَلْزَلَةٍ، أَوْ قَتْلٍ ذَرِيعٍ، أَوْ حَرِيقٍ، أَوْ هَدْمٍ، أَوْ هَلَاكِ سَفِينَةٍ فِي البَحْرِ، مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّ السَّعَادَةَ وَالنُّحُوسَةَ تُتَلَقَّيَانِ مِنْ طَوَالِعِ المَوَالِيدِ، فَمَا قَوْلُهُمْ فِي العَدَدِ الكَثِيرِ يُصَابُونَ بِالقَتْلِ أَوْ بِالمَوْتِ أَوْ بِالغَرَقِ فِي البَحْرِ؟! فَمَا بَالُ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ البَلِيَّةِ يَعُمُّهُمْ وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ فِي فَلَكِ البُرُوجِ أَنْجُمًا لَمْ يَضْبِطُوا طَبَائِعَهَا فَلَا يَأْمَنُونَ مَعَ مَا يَقْضُونَ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ الطَّوَالِعِ مِنْ وُقُوعِ نَجْمٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى دَرَجَةِ الطَّالِعِ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ النَّجْمُ جُمْلَةَ أَحْكَامِهِمْ؟! وَفِي ذَلِكَ بُطْلَانُ التَّعْوِيلِ عَلَى الأَحْكَامِ[٢].

---

(١) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٢٧٢).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

وَعَلَى الجُمْلَةِ: إِنَّمَا بَنَوْا مُعْظَمَ أَحْكَامِهِمْ؛ لَا سِيَّمَا الكُلِّيَّاتُ، عَلَى الِانْتِهَاءَاتِ وَالتَّسْيِيرَاتِ وَالسِّهَامِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ فِي العَقْلِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، إِلَّا الِاسْتِقْرَاءُ، وَالوِجْدَانُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ الفَالِ الَّذِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَعِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَّامِ الغُيُوبِ.

ثُمَّ الحُذَّاقُ مِنْهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الأَحْكَامَ لَا يَبْلُغُ القَوْلُ فِيهَا مَبْلَغَ العِلْمِ، وَإِنَّمَا الطَّرِيقُ فِيهَا الظَّنُّ وَالحَدْسُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ تُصَدِّقُونَ فِي حُكْمِهِمْ بِاقْتِرَانِ الكَوَاكِبِ وَالخُسُوفَيْنِ؟

قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي نُنْكِرُهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الحِسَابِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ بِأَنَّ الخُسُوفَ يَدُلُّ عَلَى كَذَا: فَذَلِكَ [١٥٣/ب] مِمَّا نُنْكِرُهُ، وَالعَجَبُ أَنَّهُمْ قَضَوْا بِانْتِخَاسِ الشَّمْسِ عِنْدَ الكُسُوفِ، مَعَ قَطْعِهِمْ بِأَنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ عَنْ صِفَتِهَا؛ بِأَنْ تُحْجَبَ عَنِ الأَبْصَارِ وَيَسْتُرُهَا القَمَرُ عَنَّا، وَلَا يَحْكُمُونَ بِانْتِخَاسِهَا إِذَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سَحَابٌ بِالنَّهَارِ، أَوْ جِرْمُ الأَرْضِ بِاللَّيْلِ.

وَزَعَمُوا أَنَّ خُسُوفَ القَمَرِ إِنَّمَا يَكُونُ بِوُلُوجِهِ فِي ظِلِّ الأَرْضِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ دَعَاوَى لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِهَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَإِلَى الصَّلَاةِ** »[1].

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة ومن حديث عبد اللّـه بن عمر:

أما حديث عائشة: فأخرجه البخاري: في كتاب الجمعة، باب: الصدقة في الكسوف (ح ١٠١٠)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، (ح ١٥٥٧).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس (ح ١٠٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، (ح ١٥١٨).

والحديث أخرجه البخاري عن عبد اللّـه بن عباس في كتاب الجمعة، أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، (ح ١٠١٨)، وعن أبي بكرة في كتاب الجمعة، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، (ح ١٠٢٨).

وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد اللّـه في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَجْرَى العَادَةَ بِإِبْدَاعِ الأُمُورِ عِنْدَ حَرَكَةِ الكَوَاكِبِ وَانْتِقَالاتِهَا. فَفِيهِ أَيْضًا نَظَرٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَطَّرِدُ، وَمَا كَانَ حُصُولُهُ بِجَرْيِ العَادَةِ، فَالعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ؛ كَالعِلْمِ بِالشِّبَعِ عَقِيبَ الأَكْلِ، وَنَحْوِهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ فِي ذَلِكَ دَعْوَى العِلْمِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ قَوْلِ النَّاسِ: إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا كَانَ فِي الجَوْزَاءِ وَالسَّرَطَانِ وَالأَسَدِ، يَصِيرُ الهَوَاءُ حَارًّا، أَوْ يَكُونُ وَقْتُ إِدْرَاكِ الثِّمَارِ، وَإِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ إِلَى الجَدْيِ وَالدَّلْوِ، جَرَتِ العَادَةُ بِبُرُودَةِ الهَوَاءِ، وَوُقُوعِ الثَّلْجِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مُعْتَادٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الشَّمْسِ وَلَا مِنَ الكَوَاكِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حُكْمُ المُنَجِّمِ بِأَنَّ اقْتِرَانَ الكَوْكَبَيْنِ يَدُلُّ عَلَى كَذَا: فَهُوَ يَعْتَرِفُ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُطَّرِدٍ فِي العَادَةِ، وَقَدْ أَنْكَرَ الشَّارِعُ عَلَى الَّذِينَ قَالُوا: « مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا »[1]، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ المَطَرَ مِنْ سُقُوطِ النَّجْمِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾ [الفرقان: ٥٠].

وَقَالَ ﷺ: « **مَا عَامٌ بِأَمْطَرَ مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ** »[2].

***

---

(١) **متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني**: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، أبواب قصة الصلاة، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، (ح ٨٢٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، (ح ١٣٢).

(٢) **حديث ضعيف**: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٣) من حديث عبد اللّـه بن مسعود مرفوعًا، وفيه علي بن حميد السلولي، قال فيه أبو زرعة: لا أعرفه. انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥/ ١٥٤).
وروي الحديث موقوفًا على عبد اللّـه بن مسعود: أخرجه الطبري (١٤/ ١٩، ١٩/ ٢٢). وانظر أيضًا: الديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب (٤/ ٥٣)، وابن حبان: الثقات (٨/ ٤٦٢)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٤٣).

(٢)
القَوْلُ فِي الإِنْسَانِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ

صَدَّرَ القَاضِي - رحمه الله - كِتَابَ الإِنْسَانِ بِالقَوْلِ فِي أَحْكَامِ الحَيَاةِ وَصِفَةِ المُكَلَّفِ، وَمَنْ هُوَ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ، قَالَ: « اعْلَمْ: أَنَّ الحَيَاةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ[1] خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ[2] وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى صِحَّةِ جَوَازِ وُجُودِ الحَيَاةِ فِي الجُزْءِ المُنْفَرِدِ عَنْ كُلِّ بِنْيَةٍ؟

قَالَ: « يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

أَقْرَبُهَا: اتِّفَاقُنَا جَمِيعًا عَلَى أَنَّ الحَيَاةَ وَالعِلْمَ وَالقُدْرَةَ وَالإِرَادَةَ وَالإِدْرَاكَ لَا يَجُوزُ وُجُودُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي مَحَلَّيْنِ، ثُمَّ الحَيَاةُ إِمَّا أَنْ تُوجِبَ حَالًا لِمَنْ وُجِدَتْ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ لَا تُوجِبَ حَالًا؛ كَاللَّوْنِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَتِ الحَيَاةُ تَجْرِي مَجْرَى اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَنَحْوِهِمَا، فَالحَيُّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ذُو الحَيَاةِ، وَهُوَ الجُزْءُ الَّذِي وُجِدَتْ بِهِ الحَيَاةُ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِيمَا تُصَحِّحُهُ الحَيَاةُ مِنَ المَعَانِي.

وَلَا أَثَرَ لِلبِنْيَةِ وَلَا لِلجَوَاهِرِ المُحِيطَةِ بِمَحَلِّ الحَيَاةِ، وَإِنْ نَحْنُ أَثْبَتْنَا الحَيَاةَ، فَإِنَّمَا نُوجِبُهَا لِمَحَلِّهَا فَقَطْ؛ فَإِنَّهَا لَا تَقُومُ إِلَّا بِالجُزْءِ الوَاحِدِ، فَلَا يُوجِبُ الحَالُ إِلَّا لِمَا وُجِدَتْ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَحَلُّهَا مُتَّصِلًا بِبِنْيَةٍ، أَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا لِمَنْ وُجِدَتْ بِهِ لِنَفْسِهَا بِشَرْطِ وُجُودِهَا بِذَاتِهِ؛ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَحَّ وُجُودُهَا لَا فِي مَحَلٍّ، لَمْ تَكُنْ إِذَا وُجِدَتْ كَذَلِكَ مُخْتَصَّةً بِذَاتٍ مِنَ الذَّوَاتِ، فَلَمْ

---

(١) انظر: أصول الدين (ص ٢٨، ٢٩)، ولباب المحصل (ص ٦٩)، والكامل (ل ١٢٧/ ب)، (١٥٥/ أ)، وشرح المواقف (٥/ ٢٩٥، ٢٩٨).

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٣٣)، (١١/ ٣٣٥)، وأيضًا: أصول الدين (ص ٢٩، ١٠٥)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٧/ ب)، (١٥٥/ أ)، وشرح المواقف (٥/ ٢٩٦).

يَصِحَّ أَنْ يُوجِبَ كَوْنَ بَعْضِ الأَجْسَامِ حَيًّا؛ لأَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَعْضِ مَا لَمْ يُوجَدْ بِهِ إِلَّا كَمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا تُوجِبَ الحَيَاةُ حُكْمًا وَحَالًا إِلَّا لِمنْ وُجِدَتْ بِهِ وَاخْتُصَّتْ بِهِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ لِجُمْلَةٍ مِنَ الجَوَاهِرِ، وَلَا لِجُزْأَيْنِ مِنْ جُمْلَةٍ، بَلْ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ، وَجَبَ أَنْ يُوجِبَ الحَالُ لِمَحَلِّهَا فَقَطْ، وَلَوْ صَحَّ أَنْ يُوجِبَ الحَالُ لِسَائِرِ أَبْعَاضِ الجُمْلَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً بِهَا، لَصَحَّ أَنْ تُوجِبَ ذَلِكَ لِمَا لَيْسَ لَهُ مِنَ الجُمْلَةِ الَّتِي مَحَلُّهَا مِنْهَا؛ لأَنَّ مَا بَيْنَ مَحَلِّهَا وَبَيْنَ بَاقِي أَجْزَاءِ الجُمْلَةِ الَّتِي هُوَ مِنْهَا مِثْلُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الأَجْسَامِ المُغَايِرَةِ لَهُ، وَاتِّصَالُهُ بِالجُمْلَةِ الَّتِي هُوَ مِنْهَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ مُغَايَرَةِ أَجْزَائِهَا؛ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَصِحَّ إِيجَابُهَا الحُكْمَ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا مِنْ جُمْلَتِهِ؛ كَمَا لَا يُوجِبُهُ لِغَيْرِهِ الَّذِي لَيْسَ مَحَلَّهَا مِنْ جُمْلَتِهِ؛ لأَنَّهَا لَوْ أَوْجَبَتْ حَالًا لِلجُمْلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ هِيَ مَوْجُودَةً بِهَا، لَكَانَتْ مُوجِبَةَ الحَالِ لِمَا لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ، جَازَ أَنْ يُوجِبَهَا [١٥٤/أ] لِكُلِّ مَا لَمْ تُوجَدْ بِهِ، وَإِذَا اسْتَحَالَ ذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ تُوجِبُ حُكْمًا، فَإِنَّهَا تُوجِبُهُ لِمَحَلِّهَا، وَأَنْ تَجْرِيَ مَجْرَى الكَوْنِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: وَجَبَ أَنْ يَكُونَ المَحَلُّ هُوَ الحَيَّ دُونَ غَيْرِهِ، وَثَبَتَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلاتِّصَالِ وَالاِنْفِصَالِ، وَالجَوَاهِرُ المُحِيطَةُ بِمَحَلِّ الحَيَاةِ بِمَثَابَةِ الجَوَاهِرِ المُنْفَصِلَةِ عَنْهُ، وَإِضَافَةُ الجُمْلَةِ إِلَى المَعْنَى الَّذِي اخْتَصَّ بِبَعْضِهَا؛ كَإِضَافَةِ الأَجْسَامِ إِلَى المَعْنَى الَّذِي فَرَضْنَاهُ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ، وَالجَامِعُ بَيْنَهُمَا عَدَمُ الاِخْتِصَاصِ فِي المَوْضِعَيْنِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يُوجِبُ حَالًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ بِجُمْلَةٍ؛ لأَنَّ الكَوْنَ يُوجِبُ حَالًا لِلكَائِنِ فَلَا يَحْتَاجُ مَحَلُّهُ إِلَى اتِّصَالِهِ بِبِنْيَةِ حَيٍّ وَلَا غَيْرِهَا ».

قَالَ: « **وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ:** اتِّفَاقُنَا جَمِيعًا عَلَى أَنَّ المَوْتَ المُضَادَّ لِلحَيَاةِ مَقْصُورٌ حُكْمُهُ عَلَى مَحَلِّهِ، وَأَنَّ المَيِّتَ هُوَ الجُزْءُ الَّذِي مَحَلُّهُ مِنَ الجُمْلَةِ دُونَ سَائِرِهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَكَانَتِ الحَيَاةُ ضِدَّ المَوْتِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمَ المَوْتِ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ، وَهَذَا سَبِيلُ كُلِّ ضِدَّيْنِ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ: العِلْمُ وَالقُدْرَةُ إِنَّمَا يَكُونُ عِلْمًا وَقُدْرَةً لِلجُمْلَةِ دُونَ مَحَلَّيْهِمَا، كَذَلِكَ ضِدُّهُمَا مِنَ الجَهْلِ وَالعَجْزِ بِمَثَابَتِهِمَا.

فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ المَوْتُ مَعْنًى أَكْثَرُ مِنْ عَدَمِ الحَيَاةِ.

قُلْنَا: انْفَصِلُوا مِمَّنْ يَقُولُ: لَيْسَ لِلحَيَاةُ مَعْنًى أَكْثَرُ مِنْ عَدَمِ الحَيَاةِ، وَلَوْ كَانَ وَصْفُ المَيِّتِ بِأَنَّهُ مَيِّتٌ: عُرُوُّهُ عَنِ الحَيَاةِ، لَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَوْصُوفَةً بِأَنَّهَا مَيِّتَةٌ، وَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ المَوْجُودَاتُ - الَّتِي لَا مَوْتَ فِيهَا - مَوْصُوفَةً بِأَنَّهَا حَيَّةٌ؛ إِذْ كَانَ لَا مَعْنى لِلحَيِّ أَكْثَرُ مِنْ عُرُوِّهِ عَنِ المَوْتِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا يَجِبُ مَا قُلْتُمْ مِنْ تَسَاوِي حُكْمِ المَوْتِ وَالحَيَاةِ فِي إِيجَابِهِمَا الحُكْمَ لِمَحَلِّهِمَا، بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ فِي المَوْتِ دُونَ الحَيَاةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ مَا يَحُلُّهُ المَوْتُ مِنْ أَجْزَاءِ الإِنْسَانِ بِمَثَابَةِ المُنْفَصِلِ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لَا يُدْرَكُ لأَجْلِهِ المَوْتُ مِنْ أَجْزَائِهِ كَمَا لَا نُدْرِكُ بِالمُنْفَصِلِ عَنْهُ، وَالبَاقِي مِنَ الجُمْلَةِ يُدْرَكُ بِأَبْعَاضِهِ الحَيَّةِ الأَلَمُ وَاللَّذَّةُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ بِالبَعْضِ الَّذِي فِيهِ المَوْتُ.

قُلْنَا: هَذَا إِعَادَةٌ مِنْكُمْ لِمَذْهَبِكُمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَعِنْدَنَا لَا فَرْقَ بَيْنَ المَوْتِ وَالحَيَاةِ لأَنَّهُمَا ضِدَّانِ، وَالَّذِي حَلَّهُ المَوْتُ هُوَ المَيِّتُ، وَالَّذِي حَلَّتْهُ الحَيَاةُ هُوَ الحَيُّ، وَهُوَ المُنْفَصِلُ عَنْ الجُمْلَةِ بِهَذَا الحُكْمِ؛ لأَنَّهُ لَا يُدْرَكُ بَاقِي الجُمْلَةِ بِذَلِكَ الجُزْءِ الَّذِي فِيهِ الحَيَاةُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ الجُزْءُ يُدْرَكُ مَا فِيهِ بِالإِدْرَاكِ الَّذِي فِيهِ دُونَ الجُمْلَةِ.

وَمِمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ أَصْلِنَا أَنْ نَقُولَ: لَوِ افْتَقَرَتِ الحَيَاةُ إِلَى البِنْيَةِ وَالعِلْمِ، وَجَبَ أَنْ يَفْتَقِرَ الحَيُّ إِلَيْهِمَا؛ كَمَا إِذَا احْتَاجَ العِلْمُ إِلَى المَحَلِّ وَالحَيَاةِ، احْتَاجَ العَالِمُ إِلَيْهِمَا، وَهَذَا يُوجِبُ اسْتِحَالَةَ كَوْنِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ حَيًّا؛ لِاسْتِحَالَةِ البِنْيَةِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَمْ نَجِدْ فِي الشَّاهِدِ حَيًّا إِلَّا ذَا بِنْيَةٍ.

قُلْنَا: وَلَمْ تَجِدُوا عَالِمًا قَادِرًا إِلَّا كَذَلِكَ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ الحَيَاةَ وَالقُدْرَةَ وَالعِلْمَ تَقْتَضِي البِنْيَةَ دُونَ المَوْصُوفِينَ بِهَا؟! وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا، مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ حَيًّا كَمَا أَنَّ العِلْمَ مَشْرُوطٌ بِالحَيَاةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَمْ تَجِدُوا فَاعِلًا إِلَّا جِسْمًا، وَلَمْ تَرَوْا إِنْسَانًا إِلَّا مِنْ نُطْفَةٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ المُسْتَمِرَّةِ فِي العَادَةِ، وَقَدِ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ وَاجِبَاتِ العُقُولِ، كَذَلِكَ أَمْرُ البِنْيَةِ، وَقَدْ يَخْرِقُ اللَّهُ هَذِهِ العَادَةَ مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ أَوْ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّمَا يَلِيقُ القَوْلُ بِالبِنْيَةِ، وَرُجُوعِ الحُكْمِ إِلَيْهَا، وَالقَضَاءِ بِإِيجَادِهَا بِالقَائِلِينَ بِانْقِسَامِ الجُزْءِ وَالحُكْمِ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الجُمْلَةَ، وَأَنَّ لَهَا حُكْمَ الوَاحِدِ، وَالقَلْبُ مَنْشَأُ الرُّوحِ الحَيَوَانِيِّ،

وَالكَبِدُ مَنْشَأُ الرُّوحِ الطَّبِيعِيِّ، وَالجَوَارِحُ يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بِالأَعْصَابِ وَالشُّرْيَانَاتِ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الوَاحِدِ، وَالمُعْتَزِلَةُ قَائِلُونَ بِأَنَّ البِنْيَةَ أَفْرَادٌ مُجْتَمِعَةٌ، وَالتَّأْلِيفُ لَمْ يَجْعَلْهَا كَالوَاحِدِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ وَالقُدْرَةَ وَالحَيَاةَ قَائِمَاتٌ بِأَجْزَاءٍ مِنَ البِنْيَةِ.

فَإِذَا ادَّعَوْا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ أَحْكَامَ هَذِهِ الصِّفَاتِ ثَابِتَةٌ لِجُمْلَةِ البِنْيَةِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى التَّوَسُّعِ وَالمَجَازِ، وَنَحْنُ قَدْ نُسَاعِدُهُمْ عَلَى هَذَا الإِطْلَاقِ إِذَا اعْتَرَفُوا بِأَنَّهُم مُتَوَسِّعُونَ فِيهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ قُلْتُمْ: التَّأْلِيفُ يَقُومُ بِالجُمْلَةِ؛ فَقُولُوا فِي العِلْمِ وَالحَيَاةِ مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْ قُولُوا: إِنَّ التَّأْلِيفَ يَقُومُ بِالجُزْءِ الوَاحِدِ [١٥٤/ ب] وَيُفِيدُ حُكْمَهُ لِلجُمْلَةِ؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي العِلْمِ.

وَمِنْ عَجِيبِ الأَمْرِ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ: العِلْمُ وَالجَهْلُ يَتَضَادَّانِ عَلَى الجُمْلَةِ؛ حَسَبَ تَضَادِّهِمَا عَلَى المَحَلِّ؛ فَنَزَّلْتُمُ الجُمْلَةَ مَنْزِلَةَ المَحَلِّ، مَعَ القَوْلِ بِأَنَّهَا أَفْرَادٌ مُجْتَمِعَةٌ!!

وَنَحْنُ إِذَا تَكَلَّمْنَا عَنِ الطَّبَائِعِيِّينَ: نُقِيمُ الدَّلِيلَ أَوَّلًا عَلَى ثُبُوتِ المَعَانِي؛ فَإِنَّ المَعْنَى الوَاحِدَ لَا يَقُومُ بِمَحَلَّيْنِ، فَمَنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الجُمْلَةَ حَيَّةٌ بِحَيَاةٍ فِي بَعْضِهَا، سَفَهُ عَقْلِهِ.

فَإِنْ تَمَسَّكُوا بِالفِطْرَةِ الَّتِي يُشَاهِدُونَهَا عَلَى هَذِهِ البِنْيَةِ، فَعَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ العُقُولِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهَا الزِّينَةَ وَحُسْنَ الصُّورَةِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الحَشَرَاتِ وَالذُّبَابَ وَالبَعُوضَ أَحْيَاءٌ مُدْرِكَاتٍ، وَلَيْسَ لَهَا هَذِهِ البِنْيَةُ، وَكَذَلِكَ الأَرْوَاحُ - عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا أَجْسَامٌ - أَحْيَاءٌ.

وَنَقُولُ أَيْضًا: لَوْ كَانَ الإِدْرَاكُ المَوْجُودُ بِبَعْضِ الجُمْلَةِ إِدْرَاكًا لِلجُمْلَةِ، لَوَجَبَ أَنْ تَأْلَمَ الجُمْلَةُ وَتَلْتَذُّ بِأَلَمٍ وَلَذَّةٍ فِي البَعْضِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اليَدَ وَالرِّجْلَ لَا يُدْرِكَانِ أَلَمَ الرَّأْسِ، وَلَا يَلْتَذَّانِ بِلَذَّةِ الطَّعَامِ؛ كَمَا يَلْتَذُّ الفَمُ، وَكَذَلِكَ الكَلَامُ فِي القُدْرَةِ وَالعَجْزِ، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: قَدَرَتْ يَدٌ وَعَجَزَتْ أُخْرَى، فَثَبَتَ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ أَنَّ أَحْكَامَ المَعَانِي لَا تَرْجِعُ إِلَى الجُمْلَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: الحَيُّ العَالِمُ يَجِدُ نَفْسَهُ عَالِمَةً وَلَا يَجِدُ فِي كُلِّ عُضْوٍ عِلْمًا.

قِيلَ: فَكَذَلِكَ لَا يَجِدُ كُلَّ عُضْوٍ عَالِمًا.

وَالطَّبَائِعِيُّونَ لَمَّا جَعَلُوا البِنْيَةَ شَرْطًا فِي هَذِهِ المَعَانِي، جَعَلُوهَا شَرْطًا فِي أَحْكَامِهَا؛ وَلِهَذَا لَمْ يُثْبِتُوا الأَحْكَامَ غَائِبًا.

وَالمُعْتَزِلَةُ نَاقَضُوا هَذَا الأَصْلَ؛ فَأَثْبَتُوا الأَحْكَامَ غَائِبًا، مَعَ اسْتِحَالَةِ البِنْيَةِ، وَشَرَطُوا البِنْيَةَ شَاهِدًا، وَلَوْ أَنْصَفُوا، لَقَضَوْا بِأَنْ لَا حَقِيقَةَ لِلعَالِمِيَّةِ إِلَّا العِلْمُ شَاهِدًا وَغَائِبًا.

فَإِنْ قَالُوا: كُلُّ جُزْءٍ فِيهِ حَيَاةٌ فَهُوَ قَابِلٌ لِلعِلْمِ وَالجَهْلِ، وَالإِيمَانِ وَالكُفْرِ، أَفَتَقُولُونَ: إِنَّ جُمْلَةَ الإِنْسَانِ مُؤْمِنَةٌ، أَوْ تَقُولُونَ: إِنَّ بَعْضَهُ مُؤْمِنٌ؟

قُلْنَا: بَلِ الجُمْلَةُ مُؤْمِنَةٌ عَلَى أَحَدِ الجَوَابَيْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: أَفَتَقُولُونَ فِي كُلِّ جُزْءٍ: فِيهِ إِيمَانٌ وَمَعْرِفَةٌ؟

قِيلَ: إِنْ حَصَلَ الإِجْمَاعُ مِنَ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الإِنْسَانِ مُؤْمِنَةٌ بِاللَّهِ عَلَى الحَقِيقَةِ وَعَارِفَةٌ، فَفِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ عِلْمٌ بِاللَّهِ وَمَعْرِفَةٌ، وَهَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فِي العَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الإِيمَانُ فِي جَمِيعِهَا وَإِنْ وَجَبَ تَسْمِيَةُ الأَجْزَاءِ مُؤْمِنَةً مُصَدِّقَةً مِنْ جِهَةِ الدِّينِ وَالتَّعَبُّدِ مِنَ الشَّارِعِ بِذَلِكَ، فَنَقُولُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَرِدِ التَّعَبُّدُ لَمْ نَقُلْهُ، بَلْ كُنَّا نُسَمِّي مَحَلَّ العِلْمِ مِنَ الجُمْلَةِ مُؤْمِنًا دُونَ سَائِرِهَا، وَهَذَا كَمَا يُسَمَّى الرَّجُلُ فِي حَالِ نَوْمِهِ وَغَشْيَتِهِ وَغَفْلَتِهِ مُؤْمِنًا؛ تَعَبُّدًا وَتَوْقِيفًا مِنَ الشَّارِعِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَجَوُّزٌ مِنْ حَيْثُ مَوْضُوعِ اللُّغَةِ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ تُسَمَّي الجُمْلَةُ مُؤْمِنَةً عَلَى حُكْمِ اللِّسَانِ أَيْضًا؛ عَلَى تَأْوِيلِ أَنَّ الغَالِبَ عَلَى مَحَلِّ عِلْمِهِ الإِيمَانُ؛ كَمَا يُسَمَّى الزِّنْجِيُّ أَسْوَدَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ غَيْرَ أَسْوَدَ.

وَنُصُوصُ القُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الإِيمَانِ القَلْبُ، وَالقَلْبُ وَاليَدُ وَالرِّجْلُ وَسَائِرُ الأَعْضَاءِ عِنْدَكُمْ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلإِيمَانِ، وَأَيْضًا يُسَمَّى الرَّجُلُ سَمِيعًا بَصِيرًا وَإِنْ كَانَ السَّمْعُ[1].

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ تَسْتَحِقُّ الجُمْلَةُ الثَّوَابَ وَالعِقَابَ عَلَى إِيمَانٍ أَوْ كُفْرٍ فِي البَعْضِ؟

قُلْنَا: لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ وَلَا مِنَ العِوَضِ، وَلَكِنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - جَعَلَ وُجُودَ الإِيمَانِ بِالبَعْضِ عَلَمًا لِتَعْمِيمِهِ لِلجُمْلَةِ، وَوُجُوبِ مَدْحِهَا عَلَيْهِ، وَإِثَابَتِهَا عَلَى مَا وُجِدَ بِبَعْضِهَا إِنْ وَافَى اللَّهَ بِهِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي عِقَابِ الكَافِرِ وَالفَاسِقِ، وَهَذَا كَمَا جَعَلَ إِقْرَارَ اللِّسَانِ بِالإِيمَانِ عَلَامَةً لِإِجْرَاءِ الأَحْكَامِ عَلَيْهِ.

وَهَكَذَا الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: كَيْفَ يُجْلَدُ الظَّهْرُ بِالفَرْجِ وَقَذْفِ اللِّسَانِ، وَيُضْرَبُ العُنُقُ بِكُفْرِ القَلْبِ، وَيُقْطَعُ اليَمِينُ بِسَرِقَةِ اليَسَارِ؟!

---

(١) كذا بالأصل، ولم يتبين لي وجه الصواب فيها.

فَجُعِلَ اكْتِسَابُ الأَبْعَاضِ لِهَذِهِ الأَفْعَالِ عَلَمًا دَالًّا عَلَى وُجُوبِ التَّعَبُّدِ بِهَذِهِ الأُمُورِ، وَلِلَّهِ - سُبْحَانَهُ - التَّعَبُّدُ بِمَا يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ اكْتِسَابِ شَيْءٍ مِنَ الأَبْعَاضِ لِشَيْءٍ مِنَ المَعَاصِي، وَلَهُ أَنْ لَا يَتَعَبَّدَ بِذَلِكَ وَإِنِ اكْتَسَبَ العَظَائِمَ، وَقَدْ أَمَرَ بِاسْتِرْقَاقِ الأَوْلَادِ بِكُفْرِ الآبَاءِ، وَيَعْفُو عَنِ الزَّلَّاتِ العَظِيمَةِ بِتَوْبَةِ اللِّسَانِ أَوْ بِنَدَمِ القَلْبِ.

[١٥٥/أ] **ثُمَّ نَقْلِبُ هَذَا السُّؤَالَ عَلَى الْخُصُومِ فَنَقُولُ:**

السَّارِقُ عِنْدَكُمْ هُوَ الجُمْلَةِ دُونَ اليَدِ، وَالقَاذِفُ الْجُمْلَةُ دُونَ اللِّسَانِ، وَالزَّانِي هُوَ الْجُمْلَةِ دُونَ الْفَرْجِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّهْرَ لَمْ يَزْنِ وَلَمْ يَقْذِفْ، فَكَيْفَ أَوْجَبْتُمُ الْحَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَزْنِ؟! وَكَيْفَ أَوْجَبْتُمُ التَّوْبَةَ وَالنَّدَمَ عَلَى الْقَلْبِ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ؟! وَهَذَا هُوَ الظُّلْمُ الْمَحْضُ.

فَإِنْ قَالُوا: المَأْمُورُ بِالإِيمَانِ الْجُمْلَةُ أَوِ البَعْض؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: الْجُمْلَةُ، فَالَّذِي لَمْ يَفْعَلِ الإِيمَانَ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ قُلْتُمْ: هُوَ البَعْض، فَعَيِّنُوهُ.

قُلْنَا: لَا خِلَافَ أَنَّ فِي قَلْبِ الموقِنِ إِيمَانًا، وَأَن مَحَلَّ الإِيمَانِ مُوقِنٌ، وَأَنَّ سَائِرَ الأَعْضَاءِ وَالأَبْعَاضِ تُسَمَّى مُؤْمِنًا؛ تَعَبُّدًا مِنَ اللَّهِ، وَيَجُوزُ فِي اللُّغَةِ تَسْمِيَةُ الْجُمْلَةِ بِمَا يُوجَدُ فِي البَعْض، ثُمَّ لَا يَجِبُ عَلَى هَذَا الْجَوَّابِ أَنْ يَكُونَ البَعْض الَّذِي لَمْ يَكُن فِيهِ الإِيمَانُ كَافِرًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ، بَلْ جُعِلَ حُكْمُهُ تَابِعًا لِحُكْمِ الْقَلْبِ، وَأَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ بَعْضَ الأَجْزَاءِ لِلبَعْضِ، وَالْقَلْبُ يَسْتَخْدِمُ جُمْلَةَ الأَعْضَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ فِي الْجَسَدِ لَمُضْغَةً** »[1] الْحَدِيثَ.

وَالجَوَابُ الأَخَرُ أَنْ نَقُولَ: قَدْ أَمَرَ اللَّهُ جَمِيعَ الأَجْزَاءِ بِالإِيمَانِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ بِأَبْعَاضِهَا مُؤْمِنَة بِاللَّهِ عَارِفَةٌ، وَذَلِك غَيْرُ مُسْتَحِيلٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: « **لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ** »[2]؛ قَالَهُ فِيمَنْ يَلْعَب بِلِحْيَتِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُؤْمِنًا حَقِيقِيًّا مَا لَمْ تَسْتَقِمْ لِلَّهِ جَوَارِحُهُ.

وَكَذَلِكَ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِهَا الإِيمَانُ، وَهُوَ المَأْمُورُ بِالإِيمَانِ، دُونَ مَا عَدَاهُ، ثُمَّ

---

(١) **متفق عليه من حديث النعمان بن بشير**: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: (ح ٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات،(ح ٣٠٩٤).

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: (٣/ ٢١٠)، من حديث أبي هريرة، وانظر: شرح ابن ماجه للسيوطي (١/ ٩٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٦)، (ح ٦٧٨٧)، مقطوعًا على سعيد بن المسيب.

يَرِدُ التَّعَبُّدُ بِإِجْرَاءِ الِاسْمِ عَلَى الْجُمْلَةِ بِأَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، وَتَرْكَ الِاعْتِبَارُ بِحُكْمِ مَا فِي الْبَاقِي.

فَإِنْ قَالُوا: لَو كَانَ الْمُبْصِرُ مَحَلَّ الْبَصَرِ لَكَانَ هُوَ الْمُتَوَقِّيَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْبِئْرِ أَوِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِمَا.

قُلْنَا: إِنَّمَا تُتَوَقَّى الْجُمْلَةُ؛ لِمَا لَهَا مِنَ الْعِلْمِ بِمَا تَحْذَرُ مِنْهُ، وَتَصِيرَ الْجُمْلَةُ مُسَاوِيَةً لِمَحَالِّ الرُّؤْيَةِ، وَلَا يَمْتَنِعُ فِي حُكْمِ الْعَقْلِ وُجُودُ الْعِلْمِ وَالإِرَادَةِ بِكُلِّ جُزْءٍ فَعَّالٍ؛ كَمَا لَا يَمْتَنِعُ وُجُودُ الْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ فِيهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَلْبِ عِلْمٌ أَيْضًا بِذَلِك وَإِرَادَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ لِلْبَعْضِ.

فَإِن قَالُوا: هَلْ يَجُوز أَنْ تُرِيدَ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ الذَّهَابَ فِي جِهَةٍ، وَتُرِيدَ الأُخْرَى الذَّهَابَ فِي جِهَةٍ أُخْرَى؟

قُلْنَا: الْعَقْلُ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْعَادَةَ أَمَّنَتْنَا مِنْهُ، وَسَيَقْلِبُ اللَّهُ هَذِهِ الْعَادَةَ فِي الآخِرَةِ؛ فَيُخْتَمُ اللِّسَانُ، وَتَشْهَدُ الْجَوَارِحُ.

وَكَذَلِك الْجَوَابُ عَن قَوْلُهُمْ: يَسْمَعُ الْكَلَامَ فَيَفْهَمُ الْقَلْبُ، وَيُجِيبُ اللِّسَانُ؛ فَاللِّسَانُ هُوَ الْمُجِيبُ أَوِ السَّامِعُ أَوِ الْقَلْبُ؟

قُلْنَا: الْمُجِيبُ مِنَ الإنسَانِ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ الْجُزْءُ الْمُتَكَلِّمُ مِنَ الْقَلْبِ، وَاللِّسَانُ هُوَ الْمُعَبِّرُ بِالعِبَارَةِ عَمَّا فِي الْقَلْبِ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ عِلْمٍ فِي اللِّسَانِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الصَّوْتِ وَالحَرَكَةِ وَالقُدْرَةِ، وَتَقْدِيرُ إِدْرَاكٍ فِيهِ لِمَا يُسَمِّيهِ، ثُمَّ لَا يُسَمَّى ذَلِكَ الإِدْرَاكُ سَمْعًا؛ إِذْ لَمْ يُوجَدْ فِي الأُذُنِ، ثُمَّ يُحْدِثُ اللَّهُ - تَعَالَى - عِلْمًا فِي الْقَلْبِ بِالصَّوْتِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ بَعْضَ هَذِهِ الأَعْضَاءِ لِلبَعْضِ، وَأَجْرَى الْعَادَةَ بِذَلِك.

فَإِن قَالُوا: فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ أَحْيَاءً عَالِمِينَ قَادِرِينَ، وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ اللِّسَانِ.

قُلْنَا: هَذَا كَلَامٌ فِي إِطْلَاقِ عِبَارَةٍ دُونَ مَعْنًى؛ فَلَعَلَّهُمُ امْتَنَعُوا مِن هَذَا الإِطْلَاقِ لِكَيْ لَا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الأَحْيَاءَ الْقَادِرِينَ نَاسٌ كَثِيرُونَ؛ وَهَذَا كَإِطْلَاقِهِمْ أَنَّ الإِنْسَانَ حَيٌّ وَاحِدٌ مَعَ ثُبُوتِ أَعْدَادٍ مِنَ الْحَيَاةِ فِيهِ، وَإِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ بِأَنَّهُ مُتَحَرِّكَةٌ مَعَ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ فِيهِ حَرَكَةٌ فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذَا إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى العِبَارَةِ وَالحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ حُكْمَ الْمَعْرِفَةِ وَالإِرَادَةِ وَالرُّؤْيَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الْجُمْلَةِ الْمُعَدَّةِ لَهَا عِنْدَ الْخُصُومِ، ثُمَّ يُسَمَّى جُمْلَةُ الْجَسَدِ عَارِفًا مُدْرِكًا سَمِيعًا بَصِيرًا مَرِيدًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا حَقِيقَةُ الإِنْسَانِ؟

قُلْنَا: مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الإِنْسَانَ هُوَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ ذَاتُ الأَبْعَاضِ[١].

وَهَذَا مَذْهَبُ الدَّهْمَاءِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ[٢].

وَذَهَبَ النَّظَّامُ إِلَى أَنَّ الإِنْسَانَ هُوَ الرُّوحُ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمُشَارِكُ لِهَذَا الْجَسَدِ الظَّاهِرِ، وَالْجَسَدُ دِرْعُهَا [١٥٥/ب] وَهَيْكَلُهَا، وَأَنَّهُ جَوْهَرٌ وَاحِدٌ، غَيْرُ مُخْتَلِفِ الجِنْسِ، وَأَنَّهُ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ؛ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّ الرُّوحَ مَتَى فَارَقَتِ الْجَسَدَ، صَارَ الْجَسَدُ بِغَيْرِ حِسٍّ وَلَا عَقْلٍ وَلَا فِعْلٍ[٣].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ خِلَافُ الإِجْمَاعِ، وَخِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ اللِّسَانِ.

وَذَهَبَ مَعْمَرٌ إِلَى: أَنَّ الإِنْسَانَ عَيْنٌ مِنَ الأَعْيَانِ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الانْقِسَامُ، وَلَا الحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ، وَلَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَحَلٍّ يَسْكُنُ فِيهِ، وَأَنَّهُ يُدَبِّرُ هَذَا الْبَدَنَ؛ فَيُحَرِّكُهُ وَيُسَكِّنُهُ، وَلَا يَجُوزُ إِدْرَاكُهُ وَرُؤْيَتُهُ[٤].

فَجَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الإِنْسَانَ بِمَثَابَةِ الْقَدِيمِ، وَزَعَمَ أَنَّه رَبُّهُ وَمُدَبِّرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَعِيشُ.

وَالعَجَبُ أَنَّهُ كَيْفَ اخْتُصَّ بِتَدْبِيرِ هَذَا الْبَدَنِ عَلَى الخُصُوصِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ

---

(١) انظر: التمهيد (ص ٨٥)، وعند الفلاسفة انظر: إخوان الصفا: الرسائل (٣/ ٣٤٨).

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ١٣)، (١١/ ٣١٢، ٣٢١)، والمجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٢٤٢)، والقلائد (ص ١٠٣).

وقد استثنى الجبائي ما لا يكون من جملة الإنسان؛ « فحكى عنه أبو هاشم أن العظم والشعر ليسا من من جملة الحي؛ لأنه لا يألم بقطعها، وجوز أبو هاشم - رحمه اللـه - أن يكون في بعض العظم حياة، ويكون من جملة الإنسان؛ ولذلك يجد الإنسان الخدر والضرس في سِنِّه، ويزول عنه الوجع عند قلع الضرس، كذلك يجد الإنسان الوهى في العظم.، ويقال: إن النقرس هو تصدع العظم، وأما الدم والروح: فلا حياة فيهما عندهما جميعًا، وكذلك الشعر ».
انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣١٢، ٣٣٧، ٣٦٤).

(٣) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣١٠)، والمجموع المحيط بالتكليف (ص ٢٤٦)، والمقالات (١/ ٢٩٩)، (٢/ ٢٦)، والفرق بين الفرق (ص ١٣٥، ٢١٢)، والفصل في الملل والنحل (٥/ ٦٥).

(٤) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣١٠)، والمجموع المحيط بالتكليف (ص ٢٤٤)، والمقالات (٢/ ٢٧)، والملل (١/ ٦٧).

لَا مُمَاسٌّ وَلَا مُجَاوِرٌ، فَمَا وَجْهُ تَدْبِيرِهِ؟!

فَإِنْ قَالَ: اللَّهُ مُدَبِّرٌ لِسَائِرِ أَبْدَانِ الْعَالَمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَاسًّا لَهَا، وَلَا كَائِنًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَذْهَبُ الفَلَاسِفَةِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ: إِنَّ الإِنْسَانَ هُوَ الْجَسَدُ وَالرُّوحُ جَمِيعًا، فَهُوَ لِمَجْمُوعِهِمَا إِنْسَانٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا قَوْلُ النَّجَّارِ[١]، وَبِشْرِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَالصَّالِحِيِّ، وَهِشَامٍ الفُوطِيِّ[٢]، وَهِشَامِ ابْنِ الْحَكَمِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي التَّفْصِيلِ.

فَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ: الإِنْسَانُ هُوَ هَذَا الْجَسَدُ وَالرُّوحُ.

وَقَالَ مَرَّةً: هُمَا حَيَّانِ.

وَقَالَ مَرَّةً: هُمَا حَيٌّ وَاحِدٌ[٣].

وَقَالَ الصَّالِحِيُّ: الإِنْسَانُ هُوَ الْحَيُّ بِالرُّوحِ[٤].

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ: الْجَسَدُ مَوَاتٌ، وَالرُّوحُ هُوَ الْحَيُّ الفَعَّالُ الْمُدْرِكُ، وَإِنَّهُ نُورٌ مِنَ الأَنْوَارِ[٥].

وَقَالَ ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ: إِنَّ فِي الْبَدَنِ أَرْوَاحًا جَمَّةً، فَعَّالَةً دَرَّاكَةً، وَإِنَّ الإِنْسَانَ مِنْ هَذِهِ الأَرْوَاحِ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي الْقَلْبِ دُونَ سَائِرِ الْجَسَدِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الأَفْعَالِ إِنَّمَا هِيَ الَّتِي فِي الْقَلْبِ[٦].

وَقَالَ أَفْلَاطُونُ: لِلإِنْسَانِ نَفْسٌ مُسْتَعْمِلَةٌ لِلْبَدَنِ[٧].

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣١٠).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣١٠)، المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٢٤٤).

(٣) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣١٠)، والمجموع المحيط بالتكليف (ص ٢٥٠)، الأشعري المقالات (١/ ٢٩٩).

(٤) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٢٧).

(٥) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣١٠)، والمجموع المحيط بالتكليف (ص ٢٥٠)، والأشعري والمقالات (١/ ٢٩٩).

(٦) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣١٠)، والمجموع المحيط بالتكليف (ص ٢٤٤)، والأشعري والمقالات (٢/ ٢٧).

(٧) انظر: الفارابي: الجمع بين رأيي الحكيمين (ص ١٠٨)، والتعليقات (ص ١٠)، والمقابسات (ص ١٦٢)، ونَقَدَهُ في (ص ٣٣٦)، وانظر حالات ترك النفس استعمال البدن في: إخوان الصفا: الرسائل (٣/ ٢٨٣).

وَأَمَّا الخَارِجُونَ عَنِ الْمِلَّةِ فَلَهُمْ مَذَاهِبُ:

فَقَالَ الثَّنَوِيَّةُ: « الإِنْسَانُ جَوْهَرَانِ مُمْتَزِجَانِ: أَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ النُّورِ، وَالآخَرُ شَرٌّ مِنَ الظُّلْمَةِ ».

وَقَالَتِ المَرْقَيُونِيَّةُ: « هُوَ ثَلَاثَةُ جَوَاهِرَ: نُورٌ وَظُلْمَةٌ وَثَالِثٌ بَيْنَهُمَا هُوَ الفَعَّالُ دُونَهُمَا »[١].

وَقَالَ قَوْمٌ: الإِنْسَانُ هُوَ الحَوَاسُّ الْخَمْسُ، وَهَذَا مَذْهَبُ المَانَوِيَّةِ[٢].

وَقَالَ قَوْمٌ: الإِنْسَانُ هُوَ الطَّبَائِعُ الأَرْبَعُ[٣].

وَلأَصْحَابِ الهَيُولَى مَذَاهِبُ:

فَمِنْهُمْ مِن قَالَ: هُوَ الْحَيُّ النَّاطِقُ الْمَيِّتُ[٤].

وَقَالَ مَلْكَانِيَّةُ النَّصَارَى: الإِنْسَانُ هُوَ النَّفْسُ وَالْعَقْلُ.

وَمِنْ مَذْهَبِ النَّظَّامِ: أَنَّ الرُّوحَ جَوْهَرٌ بَاقٍ لَا يَفْسَدُ وَلَا يَبِيدُ، وَأَنَّ مَكَانَهُ مِنَ الْجَسَدِ مَكَانَ النَّارِ مِنَ الفَحْمِ، وَأَنَّهُ مَتَى اعْتَدَلَتْ عَلَيْهِ الأَخْلَاطُ، وَرَدَتْ عَلَيْهِ المَوَادُّ، فَإِذَا فَسَدَتْ أَخْلَاطُهُ، وَانْقَطَعَتْ عَنْهُ مَوَادُّهُ، انْقَطَعَ عَن جَسَدِهِ، وَاتَّصَلَ بِعَالَمِهِ[٥].

وَأَمَّا الإِسْلَامِيُّونَ: فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرُّوحَ مَخْلُوقَةٌ جِسْمًا كَانَتْ أَو عَرَضًا[٦].

وَعِنْدَ أَرُسْطَالِيسَ وَالطَّبَائِعِيِّينَ: الإِنْسَانُ هُوَ الشَّخْصُ الْمُرَكَّبُ مِنَ النَّفْسِ النُّطْقِيَّةِ وَالعَنَاصِرِ الحِسِّيَّةِ[٧].

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الإِنْسَانَ هُوَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ فِيهِ حَيَاةٌ وَقُدْرَة فَهُوَ حَيٌّ قَادِرٌ مُدْرِكٌ، وَقَدْ يَكُونُ إِنْسَانًا عَاجِزًا مَيِّتًا، وَإِنَّمَا يُفْصَلُ بَيْنَ الْحَيِّ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِحَيٍّ مِنْهَا، بِقَبُولِهِ صِفَاتِ الْحَيِّ؛ مِنَ الْقُدْرَةِ، وَالْعِلْمِ، وَالإِرَادَةِ، وَنَحْوِهَا.

---

(١) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٢٧)، وأبو منصور الماتريدي: التوحيد (ص ١٧١).

(٢) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٣١).

(٣) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٢٧).

(٤) انظر: أبو حيان التوحيدي: المقابسات (ص ١٨٩)، والأشعري: المقالات (٢/ ٢٧).

(٥) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣٣٩)، والمقالات (٢/ ٢٨)، والملل والنحل (١/ ٥٥).

(٦) انظر: الروح (ص ١٤٤، ١٥٦) وفيه استوفى ابن القيم البحث في مسألة خلق الروح، وتوسع جدًّا في بيان الأدلة على أن الروح مخلوقة، والجواب عن أدلة المخالفين نفي ذلك.

(٧) انظر: الغزالي: المعارف العقلية: (٣٧) (ط دار الفكر ١٩٦٣م).

فَإِنْ قِيل: فَمَا حَدُّ الإنْسَانِ عِنْدَكُمْ؟

قُلْنَا: هُوَ مَنْ لَهُ هَذِهِ الْبِنْيَةُ المَخْصُوصَةُ، الَّتِي يُفَارِق بِهَا بِنْيَةَ الْبَهِيمَةِ وَالْفَرَسِ وَالنَّحْلَةِ وَنَحْوِهَا؛ فَكُلُّ إِنْسَانٍ فَلَهُ هَذِهِ الصُّورَةُ وَالبِنْيَةُ، وَكُلُّ مَن لَهُ هَذِهِ الصُّورَةُ وَالبِنْيَةُ فَهُوَ إِنْسَانٌ، وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَبِهِ وَرَدَ نُصُوصُ الْقُرْآنِ، وَعَلَيْهِ انعقد إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ، وَقَوْلُ الْعَرَبِ فِي الإِشَارَةِ إِلَى الْجَسَدِ الظَّاهِرِ: هَذَا إِنْسَانٌ، وَشُهْرَةُ هَذَا عَنْهُمْ وَالْعِلْمُ بِقَصْدِهِمْ؛ بِمَثَابَةِ قَوْلِهِمْ فِي الْفَرَسِ وَالدَّارِ وَالنَّخْلَةِ: هَذَا فَرَسٌ، وَهَذِهِ نَخْلَةٌ، وَهَذَا مَسْجِدٌ[1].

وَقَدِ اتَّفَقَتِ الأَمَّةُ قَبْلَ النَّظَّام وَمَعْمَرٍ عَلَى أَنَّ الإنْسَانَ مُدْرَكٌ بِالأَبْصَارِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢].

وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المُؤْمِنُونَ: ١٢، ١٣].

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿مِن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٦، ٢٨، ٣٣].

وَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦].

وَقَالَ: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَـٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾ [عبس: ١٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١].

[١٥٦/أ] **ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ**: هُوَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الظَّاهِرَةُ، وَإِنَّ الْمَلَكَ إِذَا جَاءَ بِصُورَةِ إِنْسَانٍ فَهُوَ إِنْسَانٌ، وَجَوْهَرُهُ وَسَائِر صِفَاتِهِ لَمْ تُقْلَبْ، فَإِذَا عَادَ إِلَى صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، صَارَ مَلَكًا، وَإِذَا صَارَ الإِنْسَانُ مَيِّتًا، فَهُوَ إِنْسَانٌ مَيِّتٌ، وَالإِنْسَانُ الْمُصَوَّرُ فِي الْخَشَبَةِ وَغَيْرِهِ يُسَمَّى إِنْسَانًا أَيْضًا.

وَقَالَ قَائِلُونَ: اسْمُ الإِنْسَانِ إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى مَنْ لَهُ هَذِهِ الصُّورَةُ وَالبِنْيَةُ الظَّاهِرَةُ وَالبَاطِنَةُ، وَإِنَّ الْمَلَكَ، وَإِنْ كَانَ يَأْتِي عَلَى صُورَةِ الْبَشَرِ، فَلَمْ يَكُن بَاطِنُ بِنْيَتِهِ كَبَاطِنِ بِنْيَةِ الإِنْسَانِ؛ فَلَا يُسَمَّى إِنْسَانًا، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْمُصَوَّرِ وَالْخَشَبِ وَغَيْرِهِ، إِنَّمَا يَجْرِي اسْمُ الإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِ مَنْ لَهُ هَذِهِ الْبِنْيَة تَوَسُّعًا.

---

(١) كذا بالأصل، كان ينبغي له أن يقول: «وهذه دار» تبعًا للأمثلة المضروبة وتساوقًا مع الأفراد المذكورة.

بَابُ: إِرَادَةِ الْكَائِنَاتِ[١]

مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ كُلَّ حَادِثٍ مُرَادٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - بِالإِرَادَةِ الْقَدِيمَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ تَعَلُّقُ مَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ بِصِنْفٍ مِنَ الْحَوَادِثِ دُونَ صِنْفٍ.

وَمِنْ أَئِمَّتِنَا مَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ عَامًّا وَلَمْ يُطْلِقْهُ تَفْصِيلًا[٢].

فَإِذَا قِيلَ لَهُ: فَالكُفْرُ وَالقَبَائِحُ، هَلْ هِيَ وَاقِعَةٌ مُرَادَةٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - يجتنب[٣] إِطْلَاقَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامٍ لِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُهُ دِينًا؛ إِذْ قَدْ يَتَوَهَّمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَا يُرِيدُهُ اللَّهُ يَأْمُرُ بِهِ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ، وَرُبَّ لَفْظٍ يُطْلَقُ عَامًّا وَلَا يُقْصَدُ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: الْعَالَمُ بِمَا فِيهِ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَلَا يُقَالُ: هَذِهِ الزَّوْجَةُ لِلَّهِ، وَهَذَا الْوَلَدُ لِلَّهِ، فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُدَمَاءِ مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَأَمَّا شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ رحمه اللَّه: فَإِنَّهُ لَمْ يَتَحَاشَ مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَقَالَ: يُرِيدُ الْكُفْرَ مُعَاقِبًا عَلَيْهِ[٤].

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: نَقُولُ: إِنَّهُ يُرِيدُ الْكُفْرَ بِالْكَافِرِ، وَلَا يُقَالُ: يُرِيدُ الْكُفْرَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِظَاهِرِهِ عَنِ الرِّضَا، وَقَوْلُهُ: يُرِيدُ بِهِ، لَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ[٥].

وَكُلُّ هَذَا نِقَاشٌ فِي العِبَارَاتِ، وَالاِخْتِلَافُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي الْمَعْنَى.

---

(١) انظر هذا المبحث في: اللمع (ص ٤٨، ٦٠)، والإبانة (ص ١٦٣، ١٦٥)، والتمهيد (ط بيروت) (ص ٣١٧)، والإنصاف (ص ١٥١، ١٦٢)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ٦٩)، وأصول الدين (ص ١٠٢)، والإرشاد (ص ٢٣٧، ٢٤٩)، ونهاية الأقدام (ص ٥٤، ٢٤٨، ٢٥٨)، والأربعين (١/ ٣٤٣، ٣٤٥)، والمعالم (ص ٨٩، ٩٠)، والأبكار (١/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٨، ٣١٩)، (٢/ ٤٧٧، ٤٩٢)، وغاية المرام (ص ٦٤، ٧١)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٩٢/ ب، ١٠١/ أ)، وحز الغلاصم (ص ١٧)، ومرهم العلل المضلة (ص ١١٠)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٧٤، ٢٨١)، وشرح المواقف (٨/ ١٩٢، ٢٠١).

(٢) حكى الأشعري في اللمع (ص ٨٤) هذا القول عن بعض الأصحاب، وانظر أيضًا: إيثار الحق على الخلق (ص ٢٤٠).

(٣) غير واضحة في الأصل، وصححتها تبعًا لما في الإرشاد (ص ٢٣٨).

(٤) انظر: الإبانة (ص ١٧٠، ١٧٢، ١٨١، ١٨٢)، واللمع (ص ٨٤) وفيه يقول « فأما أنا: فأقول: إن الشر من اللّـه تعالى؛ بأن خلقه شرًّا لغيره لا له » وابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٩٨)، وأبكار الأفكار (٢/ ٤٧٧)، الكامل (ل ٩٣/ أ).

(٥) الكامل (ل ٩٣/ أ)، وعلله بأن وقوع الحوادث بإرادته تعالى وفاقًا، والأبكار (٢/ ٤٧٨)، وأيضًا: شرح الطحاوية (ص ٢٧٧).

وَمِمَّا يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهُ: أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ قَصْدٌ إِلَى الإِحْدَاثِ، وَلَا تَنْقَسِمُ إِرَادَتُهُ إِلَى مَا يَكُونُ قَصْدًا إِلَى الْفِعْلِ وَإِلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَنْقَسِمُ ذَلِكَ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ؛ مِنْ حَيْثُ يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ إِرَادَةُ فِعْلِ الْغَيْرِ، فَالإِرَادَةُ الْقَصْدِيَّةُ مِنَ الْعِبَادِ تُقَارِنُ الْمُرَادَ وَلَا تَتَقَدَّمُ؛ لِاسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الْمُرَادِ، وَأَبْطَلْنَا مَذْهَبَ الْكَعْبِيِّ وَالنَّظَّامِ وَالْجَاحِظِ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ[١].

وَمِمَّا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَقِّ فِي إِطْلَاقِهِ وَمَنْعِ إِطْلَاقِهِ: الْمَحَبَّةُ وَالرِّضَا.

فَصَارَ الْمُتَقَدِّمُونَ إِلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُحِبُّ الْكُفْرَ وَلَا يَرْضَاهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ[٢].

وَعِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا وَالإِرَادَةِ؛ فَيَقُولُ: إِنَّهُ يُرِيدُ الْكُفْرَ وَيُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ كُفْرًا قَبِيحًا مُعَاقِبًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يُرِيدُ بِهَذَا الإِطْلَاقِ أَنَّهُ يَرَاهُ حَسَنًا، بَل يَذُمُّ صَاحِبَهُ وَيَلْعَنُهُ[٣].

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: مَأْخَذُ هَذِهِ الإِطْلَاقَاتِ الشَّرْعُ، فَمَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِإِطْلَاقِهِ لَا نُطْلِقُهُ، وَهَذَا هُوَ الأَوْلَى.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْمَحَبَّةُ مِنَ اللَّهِ صِفَةٌ خَبَرِيَّةٌ فَنَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ الْخَبَرَ.

وَمَنِ امْتَنَعَ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا تَحَزَّبُوا حِزْبَيْنِ:

فَقَالَ بَعْضُهُم: الْمَحَبَّةُ وَالرِّضَا يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنْ إِنْعَامِ اللَّهِ وَإِفْضَالِهِ، وَهُمَا مِنْ صِفَاتِ أَفْعَالِهِ؛ فَإِذَا قِيلَ: أَحَبَّ اللَّهُ - تَعَالَى - عَبْدًا، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ: تَحَنُّنًا عَلَيْهِ وَمَيْلًا إِلَيْهِ، بَلِ الْمَعْنِيُّ بِهِ: إِنْعَامُهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ إِذْعَانُهُ لَهُ، وَانْقِيَادُهُ لِطَاعَتِهِ؛ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يَتَقَدَّسُ عَنْ أَنْ يَمِيلَ أَوْ يُمَالَ إِلَيْهِ[٤].

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَحْمِلُ الْمَحَبَّةَ وَالرِّضَا عَلَى الإِرَادَةِ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهَا إِرَادَةُ نِعْمَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالْمَحَبَّةُ أَخَصُّ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَإِذَا تَعَلَّقَتِ الإِرَادَةُ بِنِقْمَةٍ تَنَالُ عَبْدًا فَإِنَّهَا تُسَمَّى سَخَطًا وَغَضَبًا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ.

---

(١) انظر (ل ٥١/ب) فيما سبق، وانظر: الفرق بين الفرق (ص ١٨٢)، ونهاية الأقدام (ص ٢٣٩)، وانظر قول أبي الحسن الأشعري بجواز تعلق الإرادة الحادثة بفعل الغير دون القدرة الحادثة في: مجرد مقالات الأشعري (ص ٧٨)، والكامل (ل ٨٧/ أ - ب).

(٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٣٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٣/ أ).

(٣) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٩٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٣/ أ).

(٤) قارنه بما في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٣٨).

وَمَنْ حَمَلَ الْمَحَبَّةَ عَلَى صِفَاتِ الأَفْعَالِ حَمَلَ السَّخطَ وَالْغَضَبَ عَلَيْهَا، وَالمُوَالاَةُ فِي حُكْمِ الرِّضَا، وُالمُعَادَاةُ فِي حُكْمِ السَّخَطِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الْمَحَبَّةَ وَالرِّضَا مِنَ الصِّفَاتِ الخَبَرِيَّةِ، فَإِذَا وَرَدَ الْخَبَرُ بِذَلِك فَهَلْ يُفَسَّرُ؟

فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُفَسَّرُ وَيُفَوَّضُ عِلْمُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

وَمَنْ فَسَّرَ ذَلِكَ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَمْلُهُ عَلَى الأَفْعَالِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ إِرَادَةُ نِعْمَةٍ خَاصَّةٍ، وَإِذَا حَمَلْنَا الْمَحَبَّةَ عَلَى الإِرَادَةِ فَالإِرَادَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالقَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِمُتَجَدِّدٍ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ المُرِيدُ أَنْ يَكُونَ مَا لَيْسَ بِكَائِنٍ [١٥٦/ ب]، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ، وَأَنْ لَا يُعْدَمَ مَا يَجُوزُ عَدَمُهُ.

فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الكهف: ٢٨]؛ مَعْنَاهُ: يُرِيدُونَ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِمْ، فَمُتَعَلَّقُ إِرَادَتِهِمْ قُرْبَةٌ وَنِعْمَةٌ مَخْصُوصَةٌ تَنَالُهُمْ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ البَصْرِيَّةُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ مَرِيدٌ لأَفْعَالِهِ سِوَى الإِرَادَاتِ وَالكَرَاهِيَاتِ؛ كَمَا قَدَّمْنَا تَفْصِيلَ ذَلِكَ، وَالشَّطْرُ مِنْ أَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ غَيْرُ مُرَادٍ لَهُ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ - تَعَالَى - بِكُلِّ مُرَادٍ إِرَادَةً، وَلَا تَتَعَلَّقُ إِرَادَةٌ وَاحِدَةٌ بِمُرَادَيْنِ، وَأَمَّا الحَوَادِثُ الَّتِي هِي مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِ الْمُحْدَثِينَ فَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى أَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ، وَإِلَى أَفْعَالِ غَيْرِ المُكَلَّفِينَ:

فَأَمَّا أَفْعَالُ المُكَلَّفِينَ: فَتَنْقَسِمُ إِلَى: وَاجِبٍ، وَنَدْبٍ، وَمَحْظُورٍ، وَمُبَاحٍ.

فَأَمَّا الْوَاجِبُ: فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُرِيدُهُ مِنَ المُكَلَّفِ وَيَكْرَهُ تَرْكَهُ.

وَالمَنْدُوبُ إِلَيْهِ: فَإِنَّهُ يُرِيدُهُ مِنْهُ وَلَا يَكْرَهُ تَرْكَهُ.

وَأَمَّا المَحْظُورُ: فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يَكْرَهُ فِعْلَهُ مِنَ المُكَلَّفِ، وَيُرِيدُ تَرْكَهُ.

وَأَمَّا الْمُبَاحُ: فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُهُ وَلَا يَكْرَهُهُ.

وَأَمَّا أَفْعَالُ غَيْرِ المُكَلَّفِينَ؛ كَالصِّبْيَانِ وَالمَجَانِينِ وَالْبَهَائِمِ: فَلَيْسَتْ بِمُرَادَةٍ عِنْدَهُمْ وَلَا مَكْرُوهَةٍ[١].

وَعِنْدَهُمْ: أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ؛ مَا كَانَ حَسَنًا يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ ثَوَابٍ، وَإِنَّمَا يَكْرَهُ مِنَ القَبَائِحِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ عِقَابٍ، هَذِهِ جُمْلَةُ الْمَذَاهِبِ.

فَأَمَّا أَدِلَّةُ أَهْلِ الْحَقِّ فِيمَا صَارُوا إِلَيْهِ فَكَثِيرَةٌ، أَقْوَاهَا: أَنْ نَبْنِيَ غَرَضًا عَلَى خَلْقِ الأعْمَالِ، وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَالِقُ الأعْمَالِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ مَخْلُوقٍ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مَقْدُورَاتِ الْمُحْدَثِينَ، أَو لَمْ يَكُنْ مِنْ مَقْدُورَاتِهِمْ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَرِيدًا قَاصِدًا إِلَيْهَا، وَهَذِهِ الطريقةُ وَإِنْ كَانَتْ مُثْبَتَةً فِي نَفْسِهَا وَلَكِنَّهَا مُسْتَنِدَةٌ إِلَى أَصْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ[٢].

وَمِمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِ سُلُوكِ الْبِنَاءِ أَنْ نَقُولَ: لَو أَرَادَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ مَا لَمْ يَكُنْ، وَكَرِهَ مِنْهُم مَا كَانَ، لأفْضَى ذَلِكَ إِلَى انْتِسَابِهِ إِلَى الْقُصُورِ؛ فَإِنَّ الْعُقَلَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ نَفَاذَ الإِرَادَةِ فِي المُرَادِ مِنْ أَحَقِّ دَلَالَاتِ الْكَمَالِ، وَنَقِيضُهُ دَلِيلُ نَقِيصَةٍ، وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نُفُوذَ الإِرَادَةِ فِي المُرَادِ مِمَّا يُمْتَدَحُ بِهِ، وَعَدَمَ نُفُوذِهَا مِنْ أَمَارَاتِ الْقُصُورِ وَدَلَالَاتِ الضَّعْفِ، أَو مِنْ عَلَامَاتِ الْغَفْلَةِ وَالذُّهُولِ، وَلَا نَقِيصَةَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَالَ: الأمُورُ جَارِيَةٌ فِي الْمَمْلَكَةِ أَرَادَهَا الْمَلِكُ أَوْ كَرِهَهَا، وَخُصُومُنَا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يُوَافِقُونَنَا عَلَى أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ مُرَادِهِ مِنَ الْعِبَادِ بِطَرِيقِ الإِلْجَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُفْضِيًا إِلَى الضَّعْفِ وَالْقُصُورِ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ يُطِيعُوا اخْتِيَارًا، ثُمَّ لَمْ تَنْفُذْ إِرَادَتُهُ، أَدَّى إِلَى الْقُصُورِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الأمْرَيْنِ.

وَكَذَلِكَ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَو أَرَادَ مِنْ أَفْعَالِهِ شَيْئًا ثُمَّ لَا يَكُونُ، كَانَ ذَلِكَ قُصُورًا، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا يُرِيدُهُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ[٣].

وَالَّذِي يُوَضِّحُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ تَمَدَّحَ بِنُفُوذِ إِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ فِي خَلِيقَتِهِ فِي آيٍ كَثِيرَةٍ مِنَ التَّنْزِيلِ؛ مِنْهَا:

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٣٩)، والآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٤٧٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٣/ أ).

(٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٤٠)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٣/ ب).

(٣) انظر هذا الجواب في المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا ﴾ [السَّجْدَة: ١٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ [يُونُس: ٩٩].

وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ ﴾ [الأنْعَام: ٣٥].

وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ﴾ [الأنْعَام: ١٠٧].

وَقَالَ: ﴿ أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [الرَّعْد: ٣١].

وَقَالَ: ﴿ مَن يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنْعَام: ٣٩].

فَقَدْ ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ نُفُوذَ الإِرَادَةِ فِي الْمُرَادِ يَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ، وَعَدَمَ نُفُوذِهَا يَدُلُّ عَلَى الْقُصُورِ.

فَإِنْ قَالُوا: عَدَمُ نُفُوذِ الإِرَادَةِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْقُصُورِ فِيمَا هُوَ مَقْدُورٌ لِلَّهِ، وَيَكُونُ مِنْ أَفْعَالِهِ، فَأَمَّا فِي أَفْعَالِ الْغَيرِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْقُصُورِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالاقْتِدَارِ عَلَى فِعْلِ الْغَيرِ[1].

قُلْنَا: هَذَا قَوْلُ مَنْ لَا يُقَدِّرُ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ؛ فَإِنَّا أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ لَا خَالِقَ غَيْرُهُ وَلَا مُبْدِعَ سِوَاهُ، فَالَّذِي أَبْدَوْهُ مُسْتَرْوِحِينَ إِلَيْهِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ لَو تَدَبَّرُوهُ؛ فَإِنَّهُمْ أَشْرَكُوا الْعِبَادَ فِي الْخَلْقِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ كَمَا يَخْلُقُ اللَّهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ [١٥٧/أ] وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفُرْقَان: ٢].

وَقَالَ: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ﴾ [النَّحْل: ١٧].

فَعَلَّمَنَا بِأَدِلَّةِ الْعَقْلِ، وَإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَسَلَفِ الأُمَّةِ، وَفَحْوَى آيَاتِ الْقُرْآنِ أَنَّ الإِلَهَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْخَلْقِ، وَمَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ، وَمَنْ نَفَذَتْ إِرَادَتُهُ فِي الْمُرَادِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ مَنْ تَصَدَّى لِلْمُلْكِ فِي دَهْرِنَا، ثُمَّ جَرَى مِنْ أَتْبَاعِهِ فِي أَقْطَارِ الْمَمْلَكَةِ مَا يَكْرَهُهُ وَيَأْبَاهُ، وَلَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى تَحْصِيلِ مُرَادِهِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُهُ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِضَعْفٍ فِيهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ وَذُهُولِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي جَرَى مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ تَحُوطُهُ مَمْلَكَتُهُ، وَتَحْتَوِي عَلَيْهِ قَبْضَتُهُ لِلسُّلْطَةِ، فَإِذَا جَرَى مِمَّنْ هَذَا سَبِيلُهُ، فَمَا ذَاكَ

---

(١) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٤١)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٣/ ب).

إِلَّا لأَنَّ الْمَمْلَكَةَ لَمْ يُشَدْ أَرْكَانُهَا وَلَمْ يَقْوَ سُلْطَانُهَا[1].

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمَلِكَ مِنَّا لَوْ خُوطِبَ بِذَلِكَ، وَقِيلَ: تَجْرِي فِي مَمْلَكَتِهِ مَا لَا يُرِيدُهُ لَتَغَيَّرَ بِذَلِكَ، وَعَدَّ ذَلِكَ وَقِيعَةً مِنْ قَائِلِهِ، وَهَذَا فِيمَنْ يَنْسِبُ مَنْ يَتَصَدَّى لِلْمَلِكِ مِنَّا إِلَى الْقُصُورِ، وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ أَعْجَزُ الْعَجْزِ، فَكَيْفَ الْقَوْلُ فِيمَنْ يَنْسِبُ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِلَى الْقُصُورِ عَنِ الْمُرَادِ؟!

وَتَمَسَّكَ الأَئِمَّةُ بِكَلِمَةٍ شَائِعَةٍ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامِ وَالْخَاصِ فِي عَرْضِ الْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: « مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ »[2].

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ قَائِلُونَ بِهَذَا؛ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ مُرَادِهِ بِطَرِيقِ الإِلْجَاءِ[3].

قِيلَ لَهُمْ: أَتُجَوِّزُونَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُجْبِرَ الْخَلْقَ عَلَى الإِيمَانِ وَيَضْطَرَّهُمْ إِلَيْهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: لَا نُجَوِّزُهُ؛ فَإِنَّهُ قَبِيحٌ؛ إِذْ لَا يُنْتَفَعُ بِمِثْلِ هَذَا الإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا ﴾ [غافِر: ٨٥]، وَلَوْ سَمَحَتْ أَنْفُسُهُمْ بِتَجْوِيزِ ذَلِكَ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ قُبْحَهُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَبِيحَ، فَلْيَتَّسِعُوا صَدْرًا بِأَنَّهُ يُرِيدُ جُمْلَةَ الْكَائِنَاتِ خَيْرَهَا وَشَرَّهَا.

ثُمَّ نَقُولُ: فَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الإِلْجَاءِ لَا يُرِيدُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَهُ عِنْدَكُمْ[4]، وَالَّذِي يُرِيدُهُ مِنْ حُصُولِ الإِيمَانِ مِنْ عِبَادِهِ اخْتِيَارًا لِيَنْفَعَهُمْ بِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْتَقِرُّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ قَدَمٌ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ الالْتِجَاءُ إِلَى الإِلْجَاءِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ الإِلْجَاءَ بِإِظْهَارِ آيَاتٍ هَائِلَةٍ كَمَا قَالَ: ﴿ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ ﴾ [الشُّعَرَاء: ٤]، وَهَذَا أَقْصَى مُتَمَسَّكِهِمْ فِي فِعْلِ الإِلْجَاءِ، وَهُو غَيْرُ مُسْتَمِرٍّ فِي جُمْلَةِ الْكَفَرَةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأَنْعَام: ١١١].

---

(١) انظر هذا المثال من كلام الأشعري في اللمع (ص ٤٨)، والإبانة (ص ١٦٣، ١٦٦، ١٦٨)، والباقلاني: التمهيد (ط: بيروت) (ص ٣١٩).

(٢) انظر هذا الدليل على عموم تعلق الإرادة في: الأشعري: الإبانة (ص ١٦٣)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٣/ ب).

(٣) انظر: الجواب عن اعتماد المعتزلة على الإلجاء في: اللمع (ص ٥٣)، والتمهيد (ط: بيروت) (ص ٣١٨)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٧٥).

(٤) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٨/ ١٧٢).

وَقَالَ: ﴿ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [الأنعام: ٣٥]؛ فَبَيَّنَ أَنَّ الآيَاتِ لَا تَجُرُّ إِلَى هُدًى، وَلَا تَصُدُّ عَنْ رَدًى، فَمَا يُؤَمِّنُكُمْ أَنَّ فِي مَعْلُومِ اللَّهِ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ العُتَاةِ وَالْمَرَدَةِ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الشِّقْوَةُ؛ فَلَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ الإِلْجَاءَ لَا يَسْلُبُ الاقْتِدَارَ عِنْدَ الْخُصُومِ، وَالْمُلْجَأُ قَادِرٌ عَلَى ضِدِّ مَا أُلْجِئَ إِلَيْهِ[1].

وَفِي بَعْضِ الأَخْبَارِ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ كَفَرَ فِي حَيَاتِهِ، وَسَيَكْفُرُ فِي الآخِرَةِ وَيَقُولُ فِي فُقَرَاءِ الصَّحَابَةِ: ﴿ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ﴾[2] [الأحقاف: ١١].

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: الإِلْجَاءُ يَجْمَعُهُمْ عَلَى الْهُدَى، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: فِي مَقْدُورِ اللَّهِ لُطْفٌ، لَوْ فَعَلَهُ لآمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ طَوْعًا؛ كَمَا قَالَ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا ﴾ [السَّجْدَة: ١٣].

وَقَالَ: ﴿ أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [الرَّعْد: ٣١]، وَإِنَّمَا يَكُونُونَ مُهْتَدِينَ حَقًّا لَو آمَنُوا طَوْعًا.

وَقَالَ: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ ﴾ [الأنعام: ٢٥].

وَأَصْحَابُنَا يَتَمَسَّكُونَ بِالإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: « مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ »[3]؛ وَالْمَعْنَى: وَمَا شَاءَ أَنْ لَا يَكُونَ لَا يَكُونُ؛ وَنَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ التَّمَدُّحَ، وَلَمْ يُرِيدُوا تَخْصِيصَ كَلَامِهِمْ بِضَرْبٍ دُونَ ضَرْبٍ.

فَإِنْ عَارَضُونَا بِقَوْلِ السَّلَفِ: « أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا كَرِهَ اللَّهُ »؛ قَالُوا: وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَكْرَهُ الْفَوَاحِشَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسْرَاءِ: ٣٨].

قُلْنَا: مَا تَمَسَّكْنَا بِهِ كَلِمَةٌ شَائِعَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ، صَادِرَةٌ عَنِ الْخَاصِّ وَالْعَامِ، [١٥٧/ ب]، وَالَّذِي تَمَسَّكْتُمْ بِهِ إِنَّمَا يَنْقُلُهُ الآحَادُ.

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣٩٥)، (١٢/ ٣١٧).

(٢) لم أقف عليه في مظانه من مصادر التفسير بالمأثور وأسباب النزول.

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٥/ ب).

وَإِنْ سَلَّمْنَا لَهُمْ شُيُوعَهُمَا، فَالْوَجْهُ أَنْ لَا يُحْمَلَا عَلَى التَّنَاقُضِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ نِسْبَةَ الأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ إِلَى الزَّلَلِ؛ فَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ: « مِمَّا كَرِهَ اللَّهُ »: مِمَّا ذَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَنَهَى عَنْهُ؛ فَإِنَّ مَنْ كَرِهَ شَيْئًا؛ نَهَى عَنْهُ، وَذَمَّ عَلَيْهِ، وَقَوْلِهِ: ﴿عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] أَيْ: مَذْمُومًا، مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَيُحْمَلُ عَلَى مَعْنَاهُ؛ كَمَا يُحْمَلُ الأَسَفُ عَلَى مَعْنَاهُ مِنَ الْغَضَبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا﴾ [الزُّخْرُف: ٥٥]؛ وَتُحْمَلُ الرَّحْمَةُ عَلَى النِّعْمَةِ أَوْ إِرَادَةِ النِّعْمَةِ، وَتُحْمَلُ الْمَحَبَّةُ عَلَى إِثْبَاتِ مَنْزِلَةٍ شَرِيفَةٍ لِلْمَحْبُوبِ؛ لأَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا عَظَّمَهُ.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ مَوَاقِعِ الإِجْمَاعِ أَنْ قَالُوا: أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَدْيُونَ الْمُوسِرَ إِذَا قَالَ لِمُسْتَحِقِ الدَّيْنِ: وَاللَّهِ لأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَلَا تَنْعَقِدُ لَهُ يَمِينٌ، وَإِذَا انْقَضَى الْيَوْمُ الْمَعْنِيُّ لِلْقَضَاءِ، وَلَمْ يَفِ بِقَوْلِهِ، لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[1].

وَعِنْدَ الْخُصُومِ: الرَّبُّ - تَعَالَى - يَشَاءُ قَضَاءَهُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَمَرَهُ بِهِ، وَأَوْجَبَهُ عَلَيْهِ، وَيَكْرَهُ الْمُطْلَ؛ فَقَدْ شَاءَ اللَّهُ قَضَاءَهُ، فَهَلَّا انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ؟!

كَمَا أَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ قَضَاءَ دِينِهِ عَلَى مَشِيئَةِ زَيْدٍ، ثُمَّ شَاءَ زَيْدٌ الْقَضَاءَ، وَلَوْ فَرَضَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَقْضِ، كَانَ حَانِثًا، وَلَوْ اسْتُبْهِمَتْ مَشِيئَتُهُ فَلَا يَحْنَثُ، وَهَذَا مِمَّا يَعْظُمُ وَقْعُهُ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ، وَقَدِ اضْطَرَبُوا فِي ذَلِكَ وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ أَجْوِبَتُهُمْ.

فَقَالَ الْكَعْبِيُّ: مَعْنَاهُ: لأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ غَدًا، إِنْ أَبْقَانِي اللَّهُ وَمَكَّنَنِي مِنْهُ.

وَهَذَا إِنَّمَا بَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي نَفْيِ الإِرَادَةِ[2]، وَهُوَ تَحكمٌ مَحْضٌ؛ فَإِنَّ الْمَشِيئَةَ مَعْلُومَةُ الْمَعْنَى إِجْمَاعًا، فَلَا يَسُوغُ حَمْلُهَا عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهَا.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا انْقَضَى الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ، وَالْحَالِفُ مُتَمَكِّنٌ فِيهِ مِنَ الأَدَاءِ، غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْضِ، فَيَجِبُ أَنْ يَحْنَثَ عَلَى قَوْلِ الْكَعْبِيِّ، وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ: مَعْنَى الْكَلَامِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَلْجَأَنِي إِلَيْهِ.

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ إِذْ لَيْسَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ تَعَرُّضٌ لِلإِلْجَاءِ وَلَا لِلاخْتِيَارِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، ثُمَّ شَاءَهُ اخْتِيَارًا، وَلَمْ يَقْضِ الْحَالِفُ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ، وَلَا يَجُوزُ حَمَلَ مَشِيئَتِهِ عَلَى إِرَادَةِ

---

(١) هذا الإجماع حكاه ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٧٣).

(٢) انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ١٨٢).

الإِلْجَاءِ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِمْ قَصدَ الإِلْجَاءِ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ؟

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ غَدًا طَائِعًا مُخْتَارًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَلَا يَحْنَثُ إِذَا انْقَضَى الْوَقْتُ الْمُؤَقَّتُ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنْ قَيَّدَ قَضَاءَهُ بِالاخْتِيَارِ.

وَلَمَّا عَلِمَ ابْنُ الْجُبَّائِيِّ ضِيقَ الْمَخْرَجِ فِيمَا أَلْزَمُوهُ، سَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ؛ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْنَا التَّعَرُّضُ لِذِكْرِ مَعْنَى قَوْلِ الْحَالِفِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنَّا نَعْلَمُ عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ هَذِهِ اللفْظَةَ مَوْضُوعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ لِتَحِلَّةِ الأَيْمَانِ، وَمَنْعِهَا عَنْ الانْعِقَادِ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى الشَّارِعِ فِيمَا حَكَمَ بِهِ[1].

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﷺ: « وَهَذَا أَمْثَلُ قَوْلٍ قَالُوهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ التَّحْصِيلِ، وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحِنْثَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الصُّورَةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَن قَوْلَهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيْسَ مِنَ الْمُجْمَلَاتِ الَّتِي لَا يُتَعَرَّضُ لِمَعَانِيهَا، وَمَنِ ادَّعَى إِجْمَالًا فِيمَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بَيَانِهِ كَانَ خَارِقًا لِلإِجْمَاعِ »[2].

قَالَ[3]: « وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَيْ: إِنْ شَاءَ لُطْفًا يَقَعُ عِنْدَهُ الأَدَاءُ اخْتِيَارًا، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ وَلَمْ يَقَعِ الأَدَاءُ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَعْلُومِ لُطْفٌ يَقَعُ عِنْدَهُ الأَدَاءُ، فَلَمْ يَحْنَثْ لِذَلِكَ »[4]:

وَهَذَا إِنَّمَا بَنَاهُ عَلَى فَاسِدٍ، وَأَصْلُهُ فِي اللُّطْفِ، وَسَنَرُدُّ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ.

ثُمَّ هَذِهِ اللفْظَةُ قَدْ تَصْدُرُ عَنِ الْغِرِّ الْغَبِيِّ؛ الَّذِي لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ مَعْنَى اللُّطْفِ عَلَى مَوْضُوعِ أَصْلِ الْمُعْتَزِلَةِ، فَلَا يَجُوزُ حَملُ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَيْهِ.

وَمِمَّا يَتَمَسَّكُ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ أَنْ قَالَ: « مَنْ أَرَادَ مِنْ غَيْرِهِ فِعْلًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فَهُوَ مُتَمَنٍّ، وَمَا قَالَهُ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ مِنْ عَبْدِهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ - تَمَنٍّ مَحْضٌ، وَلَا يَجُوزُ التَّمَنِّي عَلَى اللَّهِ بِالإِجْمَاعِ »[5].

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) هذا من كلام أبي المعالي في كتابه الشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٦/ أ).

(٣) القائل هنا هو أبو هاشم الجبائي.

(٤) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٦/ أ).

(٥) انظر: الأشعري: اللمع (ص ٥٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٦/ ب).

قَالَ ابْنُ الْجُبَّائِيِّ: «التَّمَنِّي يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الْقَائِلِ: لَيْتَ مَا لَمْ يَكُنْ كَانَ، أَو مَا كَانَ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ»[١].

قُلْنَا: نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الصَّامِتَ يَتَمَنَّى، كَمَا أَنَّ النَّاطِقَ يَتَمَنَّى، فَبَطَلَ رَدُّهُ إِلَى الْقَوْلِ[٢].

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الْبَقَرَة: ٩٤، الْجُمُعَة: ٦]: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: مَعْنَاهُ: تُرِيدُوهُ [١٥٨/أ].

شُبَهُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي أَنَّ اللَّهَ لَا يُرِيدُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ[٣]:

قَالُوا: كُلُّ آمِرٍ بِالشَّيْءِ مَرِيدٌ لَهُ؛ إِذْ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَأْمُرَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - عَبْدَهُ بِالطَّاعَةِ، ثُمَّ لَا يُرِيدُ طَاعَتَهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ اقْتِضَاءِ الطَّاعَةِ وَطَلَبِهَا مِنَ الْمَأْمُورِ وَبَيْنَ كَرَاهِيَةِ وُقُوعِهَا جَمْعٌ بَيْنَ نَقِيضَيْنِ؛ بِمَثَابَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: آمُرُكَ بِكَذَا وَأَكْرَهُ مِنْكَ فِعْلَهُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: آمُرُكَ بِكَذَا وَأَنْهَاكَ عَنْهُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ مَرِيدٌ وُقُوعَ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْكُفَّارَ بِالإِيمَانِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَرِيدًا لِإِيمَانِهِمْ وَإِنْ عَلِمَ كُفْرَهُمْ.

قُلْنَا: مُعَوَّلُكُمْ فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَأْمُورٍ بِهِ مُرَادٌ لِلآمِرِ، وَكُلَّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ مَكْرُوهٌ لِلنَّاهِي، وَنَحْنُ نُرِيكُمُ الآنَ أَنَّ فِي الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ بُطْلَانَ مُعَوَّلِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ الآمِرُ مِنَّا بِالشَّيْءِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ وُقُوعَهُ، وَذَلِكَ يُتَصَوَّرُ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا:

مَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: «لَوْ أَنَّ نَبِيًّا أَخْبَرَ وَاحِدًا مِنْ أُمَّتِهِ وَقَالَ: إِنَّكَ لَوْ أَمَرْتَ وَلَدَكَ بِخَمْسِ خِلَالٍ وَاقْتَصَرْتَ عَلَيْهِ، عَصَاكَ، وَلَوْ أَمَرْتَهُ بِعَشْرِ خِلَالٍ، ثُمَّ حَطَطْتَ عَنْهُ خَمْسًا، لَأَطَاعَكَ فِي الْخَمْسِ الْبَاقِي، وَإِنَّمَا غَرَضُ الأَبِ مِنْ وَلَدِهِ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - الطَّاعَةُ فِي الْخَمْسِ، فَأَمَرَ وَلَدَهُ بِالخِلَالِ الْعَشْرِ، وَهُوَ عَلَى قَصْدِ حَطِّ خَمْسٍ مِنْهَا، فَقَدْ تَحَقَّقَ الأَمْرُ بِالخِلَالِ الْعَشْرِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ مِنْهَا إِلَّا خَمْسًا؛ فَثَبَتَ أَنَّ الأَمْرَ لَا يُقَارِنُ الإِرَادَةَ»[٤].

---

(١) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٣٧)، ومسائل الخلاف (ص ٣٦٦)، وأيضًا: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٦/ ب).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر هذا المبحث في: الأشعري: اللمع (ص ٥٨)، والإبانة (ص ١٧٢)، والجويني: الإرشاد (ص ٢٤٣).

(٤) انظر هذا المثال في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٧أ)، من غير نسبته إلى أبي الحسن الأشعري.

وَفِي حَدِيثِ المِعْرَاجِ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ نَبِيَّنَا ﷺ بِخَمْسِينَ صَلاةٍ، ثُمَّ لَمْ يُرِدْ مِنْهَا إِلَّا الْخَمْس[١]؛ كَمَا فِي الْخَبَرِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مَلَكَ عَبْدًا، فَاتَّهَمَهُ سُلْطَانُ الْبَلَدِ أَنَّهُ قَصَدَ بِجَمْعِهِمْ تَشْوِيشَ الْمَمْلَكَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ يَضْرِبُ عَبِيدَهُ وَيُجْهِدُهُمْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى الْمَلِكِ فَأَحْضَرَهُ الْمَلِكُ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَوَبَّخَهُ فَاعْتَذَرَ عَمَّا مِنْهُ صَدَرَ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ لَا يُطِيعُونَنِي فِي شَيْءٍ مِنَ الأَمْرِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى كَلَامِي، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْمَلِكُ، فَيَأْمُرُ عَبِيدَهُ فِي مَجْلِسِ الْمَلِكِ بِأَمْرٍ وَيَقُولُ لَهُمْ: افْعَلُوا كَيْتَ وَكَيْتَ، فَلَا نَسْتَرِيبُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - أَنَّهُ لَا يُرِيدُ طَاعَتَهُمْ[٢].

فَإِنْ قَالُوا: الَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ بِأَمْرٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ امْتِحَانٌ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهُ اقْتِضَاءَ الطَّاعَةِ.

قُلْنَا: هَذَا الآنَ مُرَاغَمَةٌ لِلْحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّ الْعَبِيدَ عَلِمُوا عَلَى اضْطِرَارٍ أَنَّ سَيِّدَهُمْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ بِحَضْرَةِ الْمَلِكِ أَمْرًا، وَهَذَا مُسْتَبِينٌ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ، وَمُنْكِرُهُ جَاحِدٌ لِلْحَقِيقَةِ؛ إِذْ يُسَوِّغُ لِلْقَائِلِ أَنْ يَدَّعِيَ مِثْلَ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي كُلِّ أَمْرٍ حَتَّى يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أُوَامِرِ اللَّهِ لِلْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي عَلِمِهِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَمْرٍ حَقِيقِيٍّ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عُذْرَ الرَّجُلِ لَا يَتَمَهَّدُ عِنْدَ الْمَلِكِ إِلَّا بِأَنْ يُوجِبَ عَلَى عَبِيدِهِ أَمْرًا جَزْمًا، ثُمَّ أَنَّهُمْ لَا يُطِيعُونَهُ، فَمَا لَمْ يَأْتِ بِمَا يَقْتَضِي إِيجَابًا فِي اقْتِضَاءِ الطَّاعَةِ، ثُمَّ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْمُخَالَفَةُ لَا يَكُونُ عُذْرًا.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ وَجَدَ مِنْهُ صُورَةَ الأَمْرِ، وَلَكِنْ لَيْسَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ اقْتِضَاءَ الطَّاعَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى خِيفَةٍ لَوْ أُطِيعَ.

قُلْنَا: وَلَوْ قِيلَ لَكُمْ: إِنَّهُ لَا يَجِدُ الآمِر فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوَامِرِ اقْتِضَاءَ الطَّاعَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يُطَاعُ، فَمَا جَوَابُكُمْ عَنْهُ؟

ثُمَّ قَوْلُهُ: افْعَلْ - مَعَ مَا اقْتَرَنَ بِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ - تَرْجَمَةٌ لِلإِيجَابِ الهَاجِسِ فِي النَّفْسِ، سَوَاءٌ أَرَادَ الامْتِثَالَ أَوْ لَمْ يُرِدْ، وَلَقَدْ ادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ دُونَ أَنْ تَقْتَرِنَ بِهِ إِرَادَةُ الطَّاعَةِ، فَإِذَا أَرَيْنَاكُمْ

---

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ (ح ٧١١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول اللّه ﷺ إلى السموات، (ح ٢٦٥)، والحديث أخرجه البخاري من حديث مالك بن صعصعة ﷺ في كتاب المناقب، باب المعراج، (ح ٣٧٣٠).

(٢) انظر هذا المثال في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٤٤، ٢٤٥)، والآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٤٨٧، ٤٨٨).

صُورَةً وَاحِدَةً يُقَارِنُ فِيهَا الأَمْرُ الإِرَادَةَ، فَقَدْ بَطَلَ دَعْوَاكُمْ، وَلَا يَنْفَعُكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْلِيلُ الْبَعْضِ؛ بِأَنْ يَقُولُوا: إِنَّمَا بَطَلَ مَا ادَّعَيْنَاهُ لِكَذَا وَكَذَا.

ثُمَّ نَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَمَّا يَأْمُرُ بِهِ فَرَقًا وَخَوْفًا؟

فَإِنْ قَالُوا: لَا.

قُلْنَا: كَمَا أَنَّ الْخَوْفَ لَا يُسَوِّغُ جَمْعَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُسَوِّغَ الْفَرَقَ بَيْنَ الأَمْرِ وَالإِرَادَةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَارِنَ الأَمْرُ الإِرَادَةَ، إِذَا عَلِمَ الأَمِرُ أَنَّ المَأْمُورَ بِهِ لَا يَكُونُ، فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ هُوَ الْعَالِمُ بِأَنَّ مُعْظَمَ المُكَلَّفِينَ لَا يُطِيعُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَكُونُ مِمَّا أَمَرَ بِهِ - فَإِنَّهُ يُرِيدُهُ، وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ - فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُهُ، وَإِنْ أَمَرَ بِهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ [١٥٨/ب] لَا يَكُونُ.

وَمَا قُلْنَاهُ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ إِرَادَةَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، هَذَا مِمَّا يَبْعُدُ تَصْوِيرُهُ لِلْعَاقِلِ لَوْ أَنْصَفَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا لَوْ عَلِمَ أَنَّ عَبْدَهُ لَا يَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ بِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ، وَيُرِيدُ امْتِثَالَهُ المَأْمُورَ، لَسَفِهَ عَقْلُهُ، وَبَطَلَتْ حِكْمَتُهُ؛ لأَنَّهُ يُرِيدُ تَجْهِيلَ نَفْسِهِ، وَتَكْذِيبَهُ فِي خَبَرِهِ.

وَنَقُولُ: لَوْ كَانَ الأَمْرُ يَتَضَمَّنُ إِرَادَةَ المَأْمُورِ بِهِ، وَالنَّهْيُ يَتَضَمَّنُ كَرَاهِيَةَ الْمَنْهِي عَنْهُ، فَلَوْ أَمَرَ اللَّهُ المُكَلَّفِينَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنْهُ، فَقَدْ صَارَ مَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَارِهًا لَمَّا أَرَادَهُ، وَقَدْ قَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكْرَهُهُ، وَإِنَّمَا يَكْرَهُ مَا يُرِيدُهُ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْبَدَاءُ؛ فَثَبَتَ أَنَّ حَقِيقَةَ النَّسْخِ تَهْدِمُ عَلَيْهِمْ مَا بَنَوْهُ[1]؛ وَلِهَذَا قَالُوا: لَيْسَ النَّسْخُ رَفعَا لِلْحكمِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَبْيِينُ انْتِهَاءَ مُدَّةِ الْعِبَادَةِ[2].

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٤٥، ٢٤٦)، وانظر الجواب عن هذه الشبهة في: غاية المرام (ص ٣٥٨).

(٢) **المعروف في مذهب المعتزلة، الذي توافروا على القول به:** أن النسخ عندهم: « إزالة مثل الحكم الثابت بدلالة شرعية بدليل آخر شرعي، على وجه لولاه لثبت ولم يزل مع تراخيه عنه » انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٦/ ٩٤، ٩٥) وفيه إحالة هذا القول إلى العمد في أصول الفقه للقاضي، وشرح الأصول الخمسة (ص ٥٨٤)، ومتشابه القرآن (١/ ١٠٣)، وأبو الحسين البصري: المعتمد (١/ ٣٩٥) وفيه حكاية هذا القول عن أبي هاشم الجبائي =

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ خَلْطُ النَّسْخِ بِالتَّخْصِيصِ[(١)].

فَنَقُولُ لَهُمْ: مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ مَوْرِدِ اللَّفْظِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ[(٢)]، فَلَوْ كَانَ النَّسْخُ ذَلِكَ لَمَا اسْتَأْخَرَ عَنِ اللَّفْظِ، فَلَمَّا لَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ فِي النَّسْخِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْبَيَانَ لَا يُؤَخَّرُ[(٣)]، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ فِي حُكْمِ الْبَيَانِ لِلْمَنْسُوخِ وَالتَّخْصِيصِ لِمُدَّتِهِ؛ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُجَدَّدٌ[(٤)].

وَمِمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَا يَتَضَمَّنُ إِرَادَتَهُ: أَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِذِبْحِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ إِسْحَاقَ - عليهم السلام - وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ مِنْهُ[(٥)].

= (١/ ٣٩٧)، خلافًا لما حكاه عنهم القاسم بن محمد من تفسير النسخ ببيان مدة انتهاء الحكم؛ انظر الأساس في عقائد الأكياس (ص ١٥٧).

ومن الغريب أن نجد الجويني - مع ما سبق حكايته عن المعتزلة - ينسب إليهم القول بأن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم لا رفعٌ له؛ كما في: الإرشاد (ص ٢٤٦، ٣٣٩) وذكر أن إليه ميلُ بعض أئمة الأشاعرة، والشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٧/ ب) وتابعه عليه تلميذه الأنصاري ها هنا، وكذلك في شرح الإرشاد (ل ١٧٠) وفيه حكى النزاع في تفسير النسخ: هل إزالة ورفع للحكم، أو بيان انتهاء مدة العمل به، هذا كله مع تصريح البغدادي بأن معنى النسخ عند الأصحاب: « بيان انتهاء مدة العبادة » أصول الدين: (٢٢٦)، وانظر النسخ عند الأصوليين والاختلاف فيه في: التقريب والإرشاد (٣/ ٧٦)، والبرهان (٢/ ١٢٩٣)، والمستصفى (١/ ١٠٧)، وأصول السرخسي (٢/ ٥٤)، والمحصول (١/ ٣/ ٤٢٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٠١)، والشيرازي: اللمع (ص ٣١)، والإبهاج (٢/ ٢٤٦).

(١) انظر في الفرق بين التخصيص والنسخ: التقريب والإرشاد (٣/ ٧٦)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٢٧)؛ حيث ذكر الفرق بينهما من ثمانية عشر وجهًا، وروضة الناظر (ص ٧٢)، والمحصول (١/ ٣/ ٩)، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ٣٠٠)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٧٧٩)، والإبهاج (٢/ ١١٩).

(٢) انظر منع المعتزلة تأخيرَ البيان إلى وقت الحاجة في: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ص ٤٢٩).

(٣) لأبي الحسين البصري - وهو شيخ أصولي المعتزلة بعد القاضي عبد الجبار - تفصيل في مسألة تأخير البيان إلى وقت الحاجة: حيث « منع من تأخير البيان فيما له ظاهر وقد استعمل في خلافه، وزعم أن البيان الإجمالي كافٍ فيه، وجوز تأخير البيان فيما ليس له ظاهر إلى وقت الحاجة » انظر: جمال الدين الحلي: مبادئ الوصول إلى علم الأصول (١٦٦)، وهذا يجعل القول بإجماع المعتزلة على منع تأخير البيان إلى وقت الحاجة مما لا تطمئن إليه النفس، يضاف إلى هذا أن أبا الحسين حكى عن أبي علي وأبي هاشم الجبائيين وعن القاضي عبد الجبار أيضًا القول بجواز تأخير بيان الأمر دون الخبر عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؛ انظر: أبو الحسين البصري: المعتمد (١/ ٣٤٢).

(٤) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل٩٨/ أ).

(٥) انظر هذا الدليل عند الأشاعرة في: التمهيد (ط بيروت)، (ص ٣٢١)، والإرشاد (ص ٢٤٦، ٢٤٨)، والأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١٧٥)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٩٨/ ب).

فَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَمْرًا حَقِيقِيًّا، بَلْ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَذْبَحُهُ فَحَسْبُ.

قُلْنَا: فَلِمَ قَالَ لَهُ ابْنُهُ: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصَّافَّاتِ: ١٠٢]؟

قَالُوا: لأَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَسِبَهُ أَمْرًا.

قُلْنَا: هَذَا إِزْرَاء عَظِيمٌ بِالأَنْبِيَاءِ - عليهم السلام - وَسُوءُ ظَنٍّ بِهِمْ فِيمَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ أَوْ بَلَّغُوهُ إِلَى الأُمَّةِ وَشَرَّعُوا مِنَ الأَحْكَامِ؛ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ أَنْ يَقْصِدَ ذَبْحَ وَلَدٍ زَكِيٍّ طَاهِرٍ، مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ صَرِيحٍ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِهِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا أُمِرَ بِمُقَدِّمَاتِ الذَّبْحِ، وَذَلِكَ مَا فَعَلَهُ مِنَ الرَّبْطِ وَالشَّدِّ، وَصَرْعِهِ لِلْجَبِينِ، وَإِمْرَارِهِ الشَّفْرَةَ عَلَى الْحَلْقِ.

قُلْنَا: هَلْ عَلِمَ إِبْرَاهِيمُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ ذَلِكَ، أَمْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمَ حُثَالَةُ الْمُعْتَزِلَةِ؟!

وَهَذَا سُوءُ ظَنٍّ بِالأَنْبِيَاءِ؛ فِيمَا شَرَّعُوا مِنَ الأَحْكَامِ وَبَلَّغُوا.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ حَقِيقَةَ الْمَأْمُورِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَلَاءً مُبِينًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴾ [الصَّافَّات: ١٠٦]، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصَّافَّات: ١٠٧]؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الذَّبْحَ، فَلَا مَعْنَى لِلْفِدَاءِ بِالذَّبْحِ الْعَظِيمِ.

فَإِنْ قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مَا فَعَلَهُ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الذَّبْحِ: أَنَّهُ لَمَّا أَتَى بِهَا قِيلَ لَهُ: ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾ [الصَّافَّات: ١٠٥].

قُلْنَا: لَمْ يَقُلْ حَقِيقَةَ الرُّؤْيَا، بَلْ قِيلَ صَدَّقْتَ يَعْنِي: اعْتَقَدْتَ صِدْقَهَا.

ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا الَّذِي قُلْتُمْ خِلَافَ نَصِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ ﴾ [الصَّافَّات: ١٠٢].

وَصَارَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهُ أُمِرَ بِذَبْحِ الْوَلَدِ حَقِيقَةً، وَقَدْ فَعَلَ مَا فِي وِسْعِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مُنِعَ مِنْ إِمْضَائِهِ؛ كَمَا وَرَدَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُ لَمَّا هَمَّ بِإِمْرَارِ الشَّفْرَةِ عَلَى الْحَلْقِ، لَاقَى غِرَارَهَا صَفِيحَةً مِنْ نُحَاسٍ.

قُلْنَا: مَا لَكُمْ نَسِيتُمْ أَصْلَكُمْ مِنِ اسْتِحَالَةِ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ مَعَ الْمَنْعِ عَنْهُ؟!

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ ذَبَحَ وَلَدَهُ حَقِيقَةً، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ جُزْءً إِلَّا الْتَأَمَ.

قُلْنَا: هَذَا - أَوَّلًا - خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ، وَلَوْ أَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ لَمَا فُدِيَ بِالْكَبْشِ وَالذَّبْحِ الْعَظِيمِ، عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ الحَقِيقِيَّ هُوَ الإِبَانَةُ مَعَ بَقَاءِ الْحُلْقُومِ مُبَانًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ.

ثُمَّ الَّذِي يَحْسِمُ التَّشْغِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَنْ نَقُولَ: مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ الْقَتْلَ مِنَ الآدَمِيِّينَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُوجِبٍ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ ذَبْحِ الْبَهَائِمِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ الأَمْرُ بِذَبْحِ البَرِيءِ الطَّاهِرِ الزَّكِيِّ؟!

فَإِنْ قِيلَ: صِيغَةُ الإِيجَابِ لَا تَتَمَيَّزُ عَنْ صِيغَةِ النَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ إِلَّا بِإِرَادَةِ الإِيجَابِ.

قُلْنَا: كَلَامُ اللَّهِ عِنْدَنَا لَيْسَ بِصِيغَةٍ وَلَا عِبَارَةٍ.

عَلَى أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا لَكُمْ ذَلِكَ، فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: صِيغَةُ الإِيجَابِ تَتَمَيَّزُ عَنْ صِيغَةِ النَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ؛ بِإِرَادَةِ الإِيجَابِ مِنْ صَاحِبِ الصِّيغَةِ، لَا بِإِرَادَةِ وُقُوعِ المَأْمُورِ بِهِ، وَالمُكَلَّفُ يُمَيِّزُ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ بِالقَرَائِنِ؟!

ثُمَّ نَقُولُ: كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ تَكَلُّفٌ، مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مَأْمُورُونَ بِالإِيمَانِ، مَعَ وُرُودِ نُصُوصٍ صَرِيحَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُرِدْ مِنْهُمُ الإِيمَانَ، بَلْ أَرَادَ مِنْهُمْ مَا هُمْ عَلَيْهِ [١٥٩/أ] مِنَ الضَّلَالِ، وَقَدْ تَلَوْنَا بَعْضَ هَذِهِ الآيَاتِ:

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الْمَائِدَة: ٤١]. **وَقَوْلُهُ:** ﴿ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنْعَام: ٣٩]. **وَقَوْلُهُ:** ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [النُّور: ٤٠]. **وَقَوْلُهُ:** ﴿ وَمَا يَأْتِيهِم[1] مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [الزُّخْرُف: ٧]، ثُمَّ قَالَ: ﴿ كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِي قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الحجر: ١٢]؛ يَعْنِي: الاسْتِهْزَاءَ وَالْكُفْرَ، ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الحجر: ١٣] الآيَةَ. **وَقَوْلُهُ:** ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْ ﴾ [الأنْعَام: ١٠٧]. **وَقَوْلُهُ:** ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [الأنْعَام: ١٢٥]. **وَقَوْلُهُ فِي قِصَّةِ غَزْوَةِ تَبُوكَ حِينَ أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ:** ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التَّوْبَة: ٤١]، فَلَمَّا تَكَاسَلُوا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ ﴾ [التَّوْبَة: ٤٦].

فَإِنْ قِيلَ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَتَضَمَّنُ إِرَادَتَهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ فِي

---

(١) في الأصل: « وما أرسلنا »!.

إِظْهَارِ الخُضُوعِ: إِنِّي أَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: أَفْعَلُ مَا تَأْمُرُ، فَثَبَتَ أَنَّ الطَّاعَةَ مُوَافَقَةُ الإِرَادَةِ.

قُلْنَا: نَحْنُ لَا نُنْكِرُ اقْتِرَانَ الإِرَادَةِ بِالأَمْرِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، أَوْ فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ فِيمَا بَيَّنَّا، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي الأَمْرِ حَتَّى لَا يُفْعَلُ إِلَّا كَذَلِكَ.

عَلَى أَنَّهُ: لَوْ كَانَتِ الطَّاعَةُ مُوَافِقَةً الإِرَادَةَ، لَكَانَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ مُطِيعًا لِغَيْرِهِ إِذَا فَعَلَ مَا أَرَادَهُ، وَغَيْرَ مُطِيعٍ إِذَا فَعَلَ مَا يَكْرَهُهُ، ثُمَّ كُلُّ مُطِيعٍ خَاضِعٍ لِلْمُطَاعِ، وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَةَ الرَّبِّ تَعَالَى خَاضِعًا؛ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ[١].

ثُمَّ قَدْ يُرِيدُ الإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِهِ فِعْلًا فَيَقَعُ ذَلِكَ عَلَى مَا يُرِيدُهُ، وَمُوقِعُهُ لَمْ يَشْعُرْ بِكَوْنِهِ مَرِيدًا لَهُ، فَيَسْتَحِيلُ مَعَ ذَلِكَ كَوْنِهِ مُطِيعًا، وَكَذَلِكَ قَدْ يُرِيدُ مِنْ نَفْسِهِ فِعْلًا فَيَفْعَلَهُ، ثُمَّ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَطَاعَ نَفْسَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الطَّاعَةُ مُتَابَعَةَ الإِرَادَةِ لَكَانَتْ الْمَعْصِيَةُ مُخَالَفَةَ الإِرَادَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: الطَّاعَةُ مُوَافَقَةُ إِرَادَةِ الأَمْرِ.

قُلْنَا: قَدْ أَبْطَلْنَا قَوْلَكُمْ: إِنَّ الأَمْرَ يَتَضَمَّنُ الإِرَادَةَ بِمَا فِيهِ مُقْنِعٌ.

ثُمَّ: لَوْ كَانَ مُوَافَقَةُ المُرِيدِ فِي إِيقَاعِ مُرَادِهِ طَاعَةً، لَكَانَ مُوَافَقَةُ المُرِيدِ فِي إِرَادَتِهِ طَاعَةً لِلْمُرِيدِ أَيْضًا، وَاللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ مَوْتَ الأَنْبِيَاءِ - عليهم السلام - وَبَقَاءَ الشَّيَاطِينِ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْوَاحِدِ مِنَّا مُوَافَقَتُهُ سُبْحَانَهُ فِي الإِرَادَةِ لِيَكُونَ مُطِيعًا لَهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ اللِّسَانِ عَلَى أَنَّ الطَّاعَةَ مُوَافَقَةُ الأَمْرِ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُطَاعُ الأَمْرِ، وَلَا يُقَالُ: مُطَاعُ الإِرَادَةِ.

فَإِنْ تَمَسَّكُوا بِشِعْرٍ مَجْهُولٍ لَمْ يُعْرَفْ قَائِلُهُ:

رُبَّ مَنْ أَجَّجْتُ غَيْظًا قَلْبَهُ ... يَتَمَنَّى لِي مَوْتًا لَمْ يُطَعْ[٢]

وَكَنَّى بِالتَّمَنِّي عَنِ الأَمْرِ.

---

(١) انظر: الأشعري: الإبانة (ص ١٧٥)، والجويني: الإرشاد (ص ٢٤٩).

(٢) البيت في معجم قواعد العربية باب الميم، يستشهد به الشيخ عبد الغني الدقر على جواز دخول (رب) على النكرة، ولم ينسبه لشاعر معين، والبيت عنده:

ربَّ من أنضجت غيظًا قلبه ... قد تمنى لي موتًا لم يُطع

والبيت استشهد به متكلمو الأشاعرة، انظره في: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٤٨١)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل/ ٩٩أ).

عَلَى أَنَّ المُعْتَزِلَةَ وَافقُونَا عَلَى أَنَّ مُوافَقَةَ المُتَمَنِّى لَيْسَ بِطَاعَةٍ لِلْمُتَمَنِّي.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا جَازَ أَنْ يَأْمر الرَّبُّ - تَعَالَى - فَيُعْصَى، وَلَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ نَقِيصَةً، جَازَ أَنْ يُرِيدَ وَلَا يَكُونُ مَا يُرِيدُهُ، وَلَا يُوجِبُ نَقِيصَةً.

قُلْنَا: مَا الْجَامِعُ بَيْنَ الأَمْرِ وَالإِرَادَةِ؟! وَلَوْ جَازَ دَعْوَى الْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، جَازَ دَعْوَى الْفَرْقِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

ثُمَّ نُعَارِضُهُمْ فَنَقُولُ: كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ فَيُعْصَى، وَلَا يُؤَدِّي إِلَى الْقُصُورِ، جَازَ أَنْ يُرِيدَ إِلْجَاءَ عِبَادِهِ إِلَى فِعْلٍ، ثُمَّ لَا يَقَعُ مَا يُرِيدُهُ، وَلَا يُؤَدِّي إِلَى الْقُصُورِ.

ثُمَّ نَقُولُ: عَدَمُ وُقُوعِ المَأْمُورِ بِهِ، إِنَّمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْقُصُورِ، إِذَا لَمْ يُرِدْ الآمِرُ وُقُوعَهُ، وَإِذَا وَقَعَ مَا أَرَادَهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْكَمَالِ، فَعَدَمُ وُقُوعِهِ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرَقُ بَيْنَ الأَمْرِ وَالإِرَادَةِ.

شُبْهَةٌ أُخْرَى لَهُمْ(١):

قَالُوا: مُرِيدُ السَّفَهَ سَفِيهٌ، وَمُرِيدُ الظُّلْمَ ظَالِمٌ، فَلَوْ كَانَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مَرِيدًا لِلظُّلْمِ وَالسَّفَهِ لَكَانَ ظَالِمًا سَفِيهًا.

قُلْنَا: لَمْ قُلْتُمْ ذَلِكَ؟!

وَلَا مُتَمَسَّكَ لَهُمْ إِلَّا الْفَزَعُ إِلَى الشَّاهِدِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ لَهُمْ شَاهِدًا، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُبَيِّنُوا وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا لَوْ مَكَّنَ عَبِيدَهُ وَإِمَاءَهُ مِنَ الْفُجُورِ، وَأَمَدَّهُمْ بِالعَدَدِ وَالعَتَادِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَ مَا أَمَدَّهُمْ بِهِ إِلَّا فِي الْفَسَادِ، لَكَانَ سَفِيهًا، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى مَنْعِهِمْ مِنْ فُجُورِهِمْ وَظُلْمِهِمْ، وَلَوْ قَطَعَ عَنْهُمْ مَا أَمَدَّهُمْ بِهِ لَمَا ظَهَرَ مِنْهُمُ الْفَسَادُ(٢).

وَالرَّبُّ ﷻ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنَ الفَجَرَةِ، ثُمَّ هُوَ - مَعَ [١٥٩/ب] الْعِلْمِ بِذَلِكَ - يُقَوِّيهِمْ وَيَزِيدُ فِي عُدَّتِهِمْ، وَيُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا، وَيَعْلَمُ أَنَّ فِي إِمْلَائِهِ لَهُمْ هَلَاكَهُمْ، وَيَتَوَصَّلُونَ بِذَلِكَ

---

(١) انظر هذا المبحث في: اللمع (ص ٥٨)، والإبانة (ص ١٧٢، ١٧٤)، والتمهيد (ط: بيروت)، (ص ٣٢١)، والإرشاد (ص ٢٤٩)، والأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١٧٥)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٩/ ب).

(٢) انظر هذا المثال عند أبي الحسن الأشعري في (ص ٥٨، ٥٩).

إِلَى شَتْمِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام وَتَخْرِيبِ الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ لَمْ يَقْبُحْ مِنْهُ ذَلِكَ بالاتفاق.

وَكَذَلِكَ نَسْمَعُ مَا يَقُولُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي كِتَابِهِمْ؛ مِنَ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ الْحَقِّ، وَالْوَقِيعَةِ فِي الأَنْبِيَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَالخَوْضِ فِي صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ؛ بِمَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، ثُمَّ يَنْهَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ بَعْدَ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ لَهُمْ.

وَلَوْ كَانَ إِرَادَةُ السَّفَهِ سَفَهًا، لَكَانَ الإِعَانَةُ عَلَى السَّفَهِ سَفَهًا، وَتَخْلِيَةُ السَّفِيهِ وَالسَّفَهِ - مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَنْعِ - سَفَهًا.

وَكُلُّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُمْ مِن اعْتِبَارِ الْغَائِبِ بِالشَّاهِدِ، وَلَوْ كَانَ مَرِيدُ السَّفَهِ سَفِيهًا، لَكَانَ مَرِيدُ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ مُطِيعًا وَعَابِدًا.

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ سَلَّمْنَا لَكُمْ شَاهِدًا أَنَّ مَرِيدَ السَّفَهِ سَفِيهًا، فَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ نَهَى عَنْ إِرَادَةِ السَّفَهِ، فَمِنْ حَيْثُ ارْتَكَبَ مَا نَهَى عَنْهُ صَارَ سَفِيهًا.

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ: «إِنَّمَا يَتَّصِفُ بِالسَّفَهِ وَيَقْتَضِيهِ الْمُحْدَثُ، فَأَمَّا الْقَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِرَادَةُ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ؛ فَلَا يُوصَفُ بِالسَّفَهِ وَلَا بِضِدِّهِ، وَالإِرَادَةُ الحَادِثَةُ تَتَّصِفُ بِذَلِكَ[1].

وَالْوَاحِدُ مِنَّا لَوِ اكْتَسَبَ عُلُومًا بِالفَوَاحِشِ، صَارَ سَفِيهًا، وَالْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، مَعَ تَعَالِيهِ عَنِ النَّقَائِصِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ[2].

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا نَهَاهُمْ عَنْ فِعْلٍ، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَيْهِ بِالعِقَابِ، ثُمَّ يُرِيدُ وُقُوعَهُ مِنْهُمْ كَانَ قَبِيحًا.

قُلْنَا: لِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ؟ وَلَا مَفْزَعَ لَهُمْ إِلَّا الشَّاهِدُ، وَقَدْ فَرَّقْنَا بَيْنَهُمَا بِأُمُورٍ:

مِنْهَا: أَنَا نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ مَا قَالُوهُ يَبْطُلُ بِالْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهُمْ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، وَإِذَا لَمْ يُبْعَدْ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهَا مَعَ الْعِلْمِ، لَمْ يُبْعَدْ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهَا مَعَ إِرَادَةِ وُقُوعِهَا مِنْهُمْ، وَهُوَ تعالى خَلَقَ فِيهِمْ شَهْوَةَ الزِّنَا وَالْحَسَدِ وَالْبُخْلِ وَالْكِبْرِ وَالْغَضَبِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ، وَيُرِيدُهَا مِنْهُمْ، ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ بِالكَفِّ عَنْهَا وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الاسْتِمْرَارِ عَلَيْهَا.

---

(١) انظر: الأشعري: الإبانة (ص ١٧٤).

(٢) انظر: الأشعري: الإبانة (ص ١٧٣).

فَصْلٌ فِي مُتَعَلَّقَاتِهِمْ مِنْ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ[١]:

فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزُّمَر: ٧].

- **وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ:**

أَحَدُهَا: مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ طَرِيقَةِ مُتَقَدِّمِي الأصْحَابِ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَ الرِّضَا وَالإِرَادَةِ؛ قَالُوا: مَعْنَاهُ: لَا يَقْبَلُ مِنْ عِبَادِهِ الْكُفْرَ وَالْمَعَاصِيَ، وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ عِنْدَهُ مَوْقِعَ الإِجْزَاءِ؛ بَلْ يَذُمُّهُمْ عَلَيْهِ وَيَلْعَنُهُمْ وَيُعَاقِبُهُمْ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ مِنْ تَخْصِيصِ الظَّاهِرِ، قَالَ: لَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْكُفْرَ، وَلَا يُحِبُّ الْفَسَادَ مِنْهُمْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ أَضَافَ الْعِبَادَ إِلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَحْتَمِلُ ظَاهِرُهُ إِلَّا الْخواصَّ مِنْهُمْ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنْسَان: ٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢، الإسراء: ٦٥].

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّخْصِيصِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السَّجْدَة: ١٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعْرَاف: ١٧٩] الآيَةَ.

وَقِيلَ: لَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ: دِينًا لَهُمْ وَشَرْعًا.

وَمَنْ أَرَادَ مِنَّا شِرَاءَ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ، فَشَاوَرَ صَدِيقَهُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الصَّدِيقُ يَعْلَمُ بِمَا يُرِيدُ شِرَاءَهُ عَيْبًا، فَيَقُولُ لَهُ: أَنَا لَا أَرْضَى لَكَ هَذَا؛ يَعْنِي: أَنَّ لَهُ عَيْبًا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ، وَسَتَنْدَمُ عَلَى شِرَائِهِ.

فَلِذَلِكَ يحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزُّمَر: ٧]؛ فَإِنَّهُ وَخِيمُ الْعَاقِبَةِ، كَثِيرُ المَضَرَّةِ، سَيِّئُ المَغَبَّةِ، وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ.

وَلَقَدْ ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رضي اللَّه عنهما -: « مُرَادُ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يُطِيعُوهُ »، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « فَمَنِ الَّذِي حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرَادِهِ ».

---

(١) انظر هذا المبحث في: الإرشاد (ص ٢٥٠، ٢٥٤)، ونهاية الأقدام (ص ٢٥٨)، والكامل في اختصار الشامل: ل.

وَفِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَوْ أَرَادَ** [١٦٠/أ] **اللَّهُ أَنْ لَا يُعْصَى لَمَا خَلَقَ إِبْلِيسَ** »[1].

وَيَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [النِّسَاء: ٢٧].

وَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِي الآيَةِ؛ فَإِنَّهُ ﷻ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ أَيْضًا مِنَ الْيَهُودِ أَنْ يُرِيدُوا إِمَالَةَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْحَقِّ، فَكَانَ كَمَا أَرَادَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]: إِنَّمَا وَرَدَ فِي التَّرْخِيصِ فِي الإِفْطَارِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، وَذَلِكَ هُوَ الْيُسْرُ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ بِهِمْ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: يُرِيدُ بِكُمْ خِلَافَ الْعُسْرِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ الْقَدِيمَةَ لَا تُوصَفُ بِالنَّفْيِ.

فَإِنْ قَالُوا: اللَّفْظُ عَامٌ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قُلْنَا: إِجْمَاعُ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ أَقْوَى دَلِيلٍ فِيهِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ: الْعُمُومُ إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ يَصِيرُ مُجْمَلًا فِي الْبَاقِي، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ[2]، هَذَا لَوْ سُلِّمَ لَهُمْ أَنَّ الْيُسْرَ وَالْعُسْرَ مِنَ الأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ.

وَإِنْ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى - فِي خِطَابِهِ لِلَّذِينَ أَخَذُوا الْفِدَاءَ مِنْ أُسَارَى بَدْرٍ -: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ [الأنفال: ٦٧] يَعْنِي: ثَوَابَهَا إِنْ صَبَرُوا عَنْ مُفَادَاةِ الأَسَارَى.

قُلْنَا: لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ إِرَادَةِ الثَّوَابِ لَهُمْ عَلَى شَرْطٍ مَعْلُومٍ، وَبَيْنَ إِرَادَتِهِ عَرَضَ الدُّنْيَا لَهُمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ عَرَضَ الدُّنْيَا لَهُمْ، لَمَا قَالَ لَهُمْ: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾، وَلَكِنَّهُ عَاتَبَهُمْ عَلَى إِيثَارِهِمْ عَرَضَ الدُّنْيَا، عَلَى التَّعَفُّفِ الَّذِي يَعْقُبُهُ ثَوَابٌ عَظِيمٌ، وَدَعْوَاهُمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ لَهُمْ ثَوَابَ الآخِرَةِ، إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ لَو كَانَ قَدْ نَهَاهُمْ عَنْ أَخْذِ الْفِدَاءِ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ.

---

(١) حديث حسن: عزاه ابن كثير (١/ ٥٣٩) إلى البزار في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال بعده: « قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية: هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة »، وانظر الحديث في: عبد اللـه بن أحمد: السنة (٢/ ٤٢٥)، المنفردات والوحدان للإمام مسلم (١١٩) ح (٢١٠)، كتاب القدر للفريابي (ص ١٩٤)، مسند الشاميين: (ح ١٢١٤)، الأسماء والصفات: (ح ٣٢٦)، الاعتقاد: (ح ١١١)، الشريعة: (ح ٣٢٧، ٥٢٦)، كشف الخفا (٢/ ٥٤٣). والحديث حسنه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٤ / ١٩٥)، وناقش حكم شيخ الإسلام ابن تيمية على الحديث بالوضع.

(٢) انظر: أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٢٥٦).

وَعِنْدَ الْخَصِمِ: إِنَّمَا يُرِيدُ لَهُمْ ثَوَابَ الآخِرَةِ عِنْدَ الطَّاعَةِ، وَلَا طَاعَةَ عِنْدَ عَدَمِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَيَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾ [غَافِرٌ: ٣١]، وَ﴿ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عِمْرَان: ١٠٨].

قُلْنَا: مَعْنَاهُ: لَا يَظْلِمُهُمْ، وَلَا يَفْعَلُ فِعْلًا يَكُونُ فِيهِ ظُلْمٌ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَظْلِمَ بَعْضُهُم بَعْضًا، وَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٣].

وَقَالَ: ﴿ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٥]؛ أَيْ: فَطَافُوا الْبِلَادَ، وَقَتَلُوا أَهْلَهَا، وَخَرَّبُوا مَسْجِدَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَقَدْ نَصَرَ اللَّهُ الرُّومَ عَلَى مَجُوسِ فَارِسَ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ [الرُّوم: ٣] إِلَى قَوْلِهِ - فِي سِيَاقِ الآيَةِ: -: ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ﴾ [الرُّوم: ٤، ٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ [النِّسَاء: ١٤٨]؛ مَعْنَاهُ: لَا يُحِبُّ ذَلِكَ شُرَّعًا لَهُمْ وَدَيْنًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ ﴾ [الْمَائِدَة: ١٠٣]؛ أَيْ: مَا جَعَلَهُ دَيْنًا لَهُمْ وَشَرْعًا.

وَيَتَمَسَّكُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [الأَنْعَام: ١٤٨، يُونُس: ٣٩].

وَبِقَوْلِهِ: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم ﴾ [الزُّخْرُف: ٢٠]، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الزُّخْرُف: ٢٠].

- **وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ:**

أَحَدُهَا: لَو تَدَبَّرْتُمْ حَقَّ التَّدَبُّرِ فِي سِيَاقِ الآيَةِ: وَأَنْصَفْتُمْ لَعَلِمْتُمْ أَنَّ الآيَةَ: حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: عِلْمُكُمْ بِأَنَّ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِاللَّهِ وَبِصِفَاتِهِ، وَمُعْتَقِدِينَ أَنَّ الكَائِنَاتِ وَاقِعَةٌ عَلَى وَفْقِ إِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَالْعِلْمُ بِالمَشِيئَةِ فَرْعُ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يُصَحِّحْ مَعْرِفَتَهُ بِالوَحْدَانِيَّةِ، كَيْفَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الأَشْيَاءَ وَاقِعَةٌ عَلَى مُقْتَضَى إِرَادَتِهِ؟! وَهَلْ

يَصْدُرُ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الاسْتِهْزَاءِ بِالْمُؤْمِنِينَ القَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَالمُعْتَقِدِينَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَلُّلِ وَالإِصْرَارِعَلَى الشِّرْكِ.

وَلَقَدْ تَوَاتَرَتْ عَلَى أَسْمَاعِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ جِهَةِ آيَاتِ الْقُرْآنِ أَنَّ الأُمُورَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَو شَاءَ لِهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا؛ فَاحْتَجُّوا بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ مُتَعَلِّلِينَ وَمُسْتَهْزِئِينَ؛ لِيَدْرَأُوا [١٦٠/ب] عَنْ أَنْفُسِهِمْ حُجَّةَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ؛ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ عَنْ عَقِيدَةٍ خَالِصَةٍ صَحِيحَةٍ؛ وَهَذَا كَتَكْذِيبِهِ الْمُنَافِقِينَ فِي شَهَادَتِهِمْ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَنَّهَا تَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ حَيْثُ قَالُوا: ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ١] وَالشَّهَادَةُ تَقْتَضِي مَشْهُودًا عَلَيْهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ١]؛ أَيْ فِي شَهَادَتِهِمْ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ؛ كَذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ؛ قَالَ: ﴿ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الزُّخْرُف: ٢٠]، فَقَدْ كَانُوا يُثْبِتُونَ الإِلَهَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا رَسُولًا.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ **قَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [يس: ٤٧]؛ مُتَعَلِّلِينَ أَوْ مُسْتَهْزِئِينَ: ﴿ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ ﴾ [يس: ٤٧].

وَكَذَلِكَ نَحْنُ نَمْنَعُ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ - إِذَا زَجَرْنَاهُمْ وَوَبَّخْنَاهُمْ عَلَى فِعْلِهِمْ - أَنْ يَتَعَلَّلُوا بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ تَمْهِيدًا لِلْعُذْرِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُمْ التَّعَلُّلُ بِمَا أُرِيدَ مِنْهُمْ، كَمَا لَيْسَ لَهُمْ التَّعَلُّلُ بِمَا عُلِمَ مِنْهُمْ.

وَقَدْ صَارَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا عَبَّرُوا بِالمَشِيئَةِ عَنِ الأَمْرِ؛ مَصِيرًا مِنْهُمْ إِلَى اقْتِرَانِهِمَا فِي الْغَالِبِ؛ فَقَالُوا: ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ﴾[1] [النَّحْل: ٣٥]؛ يَعْنُونَ: لَوْ لَمْ يَأْمُرْنَا اللَّهُ بِذَلِكَ لَمَا فَعَلْنَاهُ، وَلَا فَعَلَهُ آبَاؤُنَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ دَانُوا بِدِيْنِ آبَائِهِمْ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ آبَاءَهُمْ إِنَّمَا تَلَقَّوُا الدِّينَ مِنَ اللَّهِ.

وَنَظِيرُ هَذِهِ الآيَةِ **قَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [الأَعْرَاف: ٢٨].

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ: أَنَّهُ قَالَ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ

---

(١) وقع خطأ في نص هذه الآية في الأصل تم إصلاحه.

عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ﴾ [الأنعام: ١٤٨]؛ أَيْ: مِنْ كِتَابٍ، أَوْ خَبَرٍ مَأْثُورٍ دَالٍّ عَلَى مَا تَدَّعُونَهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِذَلِكَ؟! ثُمَّ قَالَ: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ثُمَّ قَالَ؛ فِي تَأْكِيدِ مَا قُلْنَاهُ: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

وَرُبَّمَا يَتَمَسَّكُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٦].

قُلْنَا: المُرَادُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ خَلَقَهُمْ لِلْجَنَّةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ [الأعْرَاف: ١٧٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَأٓتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السَّجْدَة: ١٣].

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَسَحَ ظَهْرَ آدَمَ** عليه السلام **مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً وَقَالَ: هَؤُلَاءِ خَلَقْتُهُمْ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ مِنْ جِهَةِ الْيَسَارِ وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً وَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ** »[1].

فَإِنْ قَالُوا: اللامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ ﴾ لَامُ الْعَاقِبَةِ.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ اللامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ لِيَعْبُدُونِ ﴾ لامُ الْعَاقِبَةِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القَصَص: ٨]، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ، غَيْرَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ [الأعْرَاف: ١٧٩]، الآيَةَ: يَخْرِمُ قَوْلَهُ فِي الآيَة: الَّتِي تَمَسَّكْتُمْ بِهَا ﴿ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّكْلِيفِ عِنْدَكُمْ التَّمْكِينَ، وَالتَّسْهِيلَ، وَإِزَاحَةَ الْعِلَلِ، وَخَلْقَ الأَلْطَافِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا امْتِثَالُ المَأْمُورِ[2]؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وَذَلِكَ نُورٌ يُقْذَف فِي الْقَلْبِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشُّورَى: ٥٢]، وَهَذَا قَاطِعٌ لَوْ تَدَبَّرْتُمْ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٨٠)، (ح ٧٤)، وابن حبان (١٤/ ٣٧)، (ح ٦١٦٥)، والضياء في المختارة (١/ ٤٠٧) (ح ٢٨٩)، وابن أبي عاصم: السنة (١/ ٨٧).

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٤٣١)، (١٣/ ١٧، ٦٥، ٤٢٠)، والمجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٢٣٠)، والمعتمد في أصول الفقه (ص ١٧٩)، وإن كان فيما أثر عن القاضي عبد الجبار في بعض مصنفاته ما يشير إلى عدم اشتراط اللطف عند المعتزلة في التكليف؛ انظر: المغني (١١/ ١٦٥). وانظر: نهاية الأقدام (ص ٤٠٤).

ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾؛ أَيْ: لآمُرَهُمْ بِالْعِبَادَةِ[١]؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [النِّسَاء: ٦٤].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي اللّه عنهما – أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ لِيَعْبُدُونِ ﴾: « أَيْ: لِيَخْضَعُوا وَلِيَكُونُوا عَبِيدًا إِلَيَّ مُسَخَّرِينَ »[٢]؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ [١٦١/أ] مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ [آل عِمْرَان: ٨٣].

وَقَالَ: ﴿ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾ [البَقَرَة: ١١٦، الرُّوم: ٢٦].

وَلَا شَكَّ أَنَّ الصِّبْيَانَ وَالمَجَانِينَ مُسْتَثْنونَ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾، وَالعُمُومُ إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ يَصِيرُ مُجْمَلًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ مِنْ خُصُومِنَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: « **لَوْ أَرَادَ الْخَلْقُ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ لَمَا قَدَرُوا عَلَيْهِ** »، الْحَدِيثَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

فَصْلٌ: فِي التَّوْفِيقِ وَالعِصْمَةِ[٣]

التَّوْفِيقُ فِي اللُّغَةِ: مَا يَتَّفِقُ بِهِ الشَّيْءُ، ثُمَّ يَخْتَصُّ هَذَا الِاسْمُ بِمَا يَتَّفِقُ بِهِ الْخَيْرُ، دُونَ مَا يَتَّفِقُ بِهِ الشَّرُّ عُرْفًا شَرْعِيًّا؛ فَيُسَمَّى مَا يَتَّفِقُ بِهِ أَوْ عِنْدَهُ الطَّاعَةَ تَوْفِيقًا، وَالَّذِي يَتَّفِقُ بِهِ الطَّاعَةُ هُوَ الْقُدْرَةُ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ: « التَّوْفِيقُ: الْقُدْرَةُ[٤] عَلَى الطَّاعَةِ، وَالخُذْلَانُ: خَلقُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَفِي مَعْنَاهُ الْحَرَمَانُ »[٥].

---

(١) انظر: البغوي: معالم التنزيل (٤/ ٢٣٥)، والقرطبي (١٧/ ٥٥)، ولم أقف على هذا الأثر مسندًا في مظانه.

(٢) انظر: البغوي: معالم التنزيل (٤/ ٢٣٥).

(٣) انظر هذا المبحث في: المقالات (١/ ٣٢٦، ٣٢٨)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ١٢٣)، والإرشاد (ص ٢٥٤)، والأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١٧٧، ١٧٩)، ونهاية الأقدام (ص ٤١١)، ولباب المحصل (ص ١٢٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٠/ ب، ٢٠١/ أ)، وشرح المقاصد (٤/ ٣١٢)، ومرهم العلل المضلة (ص ١٦٥، ١٦٩). **وفي مصادر الاعتزال**: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٣/ ١٢)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٥١٩، ٧٨٠)، ومتشابه القرآن (١/ ١٨٤)، (٢/ ٧٣٥)، والقلائد (ص ١٠٥).

(٤) انتقد إمام الحرمين تفسير التوفيق بخلق القدرة على الطاعة بناءً على أنه لا داعي لذكر القدرة في التعريف؛ لئلا يوهم وقوعه بها إذ لا أثر لها، ومن قال: إنها تؤثر: تعرض لذكرها؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٠/ ب).

(٥) انظر: الإرشاد (ص ٢٥٤)، والأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١٧٧)، والكامل (ل ٢٠٠/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ٣١٢).

وَأَمَّا الْعِصْمَةُ: فَيَقْرُبُ مَعْنَاهَا مِنَ التَّوْفِيقِ؛ فَإِنَّهَا فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْمَنْعِ، وَالْمَعْصُومُ مِنَ الْكُفْرِ: المَمْنُوعُ مِنْهُ بِخَلْقِ الْقُدْرَةِ لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالإِيمَانِ، فَكُلُّ مُوَفَّق عِنْدَنَا مَعْصُومٌ، وَقَدْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ بِخَلْقِ قُدْرَةٍ عَلَى فِعَلِ مُبَاحٍ، فَيُمْنَعُ بِذَلِكَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطِيعًا، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُفَارِقُ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ، فَكُلُّ مُوَفَّق مَعْصُومٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَعْصُوم مُوَفَّقًا؛ لأَنَّ التَّوْفِيقَ خَلق الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَفِي مَعْنَاهُ اللُّطْفَ، وَالمُوَفَّقُ لَا يَعْصِي؛ إِذْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي نَقِيضِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ:

فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: « التَّوْفِيقُ وَالعِصْمَةُ مَعْنَاهُمَا: الدَّعْوَةُ وَالْبَيَانُ، وَإِظْهَارُ الْحُجَّةِ »[١].

وَصَارَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى الأَلْطَافِ، وَالتَّوْفِيقُ لُطْفُ الرَّبِّ بِعَبْدِهِ، وَالخُذْلَانُ قَطْعُهُ اللُّطْفَ عَنْهُ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلُوا الْعِصْمَةَ[٢].

ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُم: « إِنَّمَا تُسَمَّى الأَلْطَافُ عِصْمَةً إِذَا وَقَعَ عِنْدَهَا الإِيمَانُ، وَقَبْلَ وُقُوعِ الإِيمَانِ لَا تُسَمَّى عِصْمَة »[٣].

وَقَالَ بَعْضُهُم: « إِنَّمَا تُسَمَّى عِصْمَةً قَبْلَ وُقُوعِ الإِيمَانِ إِذَا كَانَ فِي مَعْلُومِ اللَّهِ أَنَّهَا سَتَقُودُ الْعَبْدَ إِلَى الإِيمَانِ ».

وَحَمَلَ الْبَصْرِيُّونَ الخُذْلَانَ عَلَى الذَّمِّ لِلْعُصَاةِ[٤].

وَيَحْمِلُ الْكَعْبِيُّ وَشِيعَتُهُ الخُذْلَانَ عَلَى قَطَعِ الأَلْطَافِ عَنِ الْكُفَّارِ وَالفُسَّاقِ[٥]:

---

(١) لم أقف في مصادر المعتزلة المتوفرة بين أيدينا على تفسير التوفيق بالدعوة والبيان وإظهار الحجة أو ما في معناها، بل الذي تواطأت عليه مصادرهم وانعقدت عليه كلمتهم: تفسير التوفيق والعصمة بلطف الرب بعبده، وهو القول الثاني الذي حكاه أبو القاسم عنهم وسيأتي توثيق نسبته إلى المعتزلة من مصادرهم.

أما تفسيرها بالبيان وإظهار الحجة: فقد عزاه إليهم الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٤١١)، وحكاه ابن خلدون في لباب المحصل (ص ١٢٠) من غير نسبة إليهم.

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٣/ ١٥، ١٧)، والمجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٣٣٤)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٥١٩، ٧٨٠)، ومتشابه القرآن (٢/ ٧٣٥)، والقلائد (ص ١٠٥). وأيضًا: المقالات (١/ ٣٢٦)، والإرشاد (ص ٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) انظر: الزمخشري: الكشاف (٣/ ٧٠).

(٤) انظر: الأشعري: المقالات (١/ ٣٢٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٠/ ب).

(٥) انظر: الكشاف (٣/ ١٨١)، والقلائد (ص ١٠٥)، والمقالات (١/ ٣٢٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٠/ ب).

فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ: « إِنَّ التَّوْفِيقَ هُوَ الدَّعْوَةُ وَالْبَيَانُ »:

فَيَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ: إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْكُفَّارَ وَالفُجَّارَ مُوَفَّقُونَ لِلإِيمَانِ وَمَعْصُومُونَ عَنِ الْكُفْرِ، بِمَثَابَةِ الأَنْبِيَاءِ وَالأَصْفِيَاءِ؛ فَإِنَّ الْبَيَانَ وَالدَّعْوَةَ يَعُمُّهُمْ جَمِيعًا وَيَشْمَلُهُمْ، وَسَنَعْقِدُ بَابًا فِي اللُّطْفِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَنَرُدُّ عَلَيْهِم تَحَكُّمَاتِهِمْ هُنَاكَ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: الْعِصْمَةُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهَا: الْمَنْعُ، وَالأَلْطَافُ لَا تَتَّصِفُ بِكَوْنِهَا مَنْعًا؛ إِذْ الْمُكَلَّفُ مَعَهَا عَلَى اخْتِيَارِهِ وَاقْتِدَارِهِ، ثُمَّ الرَّغَبَاتُ فِي الدَّعَوَاتِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مُتَّجِهَةٌ فِي الْعِصْمَةِ وَانْتِفَاءِ التَّوْفِيقِ، وَلَا مَعْنًى لِسُؤَالِ التَّوْفِيقِ وَاللُّطْفِ؛ عَلَى أُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّ التَّمَكُّنَ مِنَ الأَلْطَافِ فِي الدِّينِ يَقَعُ لَا مَحَالَةَ، وَمَا لَمْ يَقَعْ؛ فَلأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا، فَلَا مَعْنًى لانْتِفَائِهِ.

وَيَلْزَمُ مِنْ مَجْمُوعِ أَصْلِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: لَا يَتَّصِفُ الرَّبُّ بِالاقْتِدَارِ عَلَى أَنْ يُوَفِّقَ جَمِيعَ الْخَلَائِقِ.

وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الدِّينِ، وَخِلَافُ نُصُوصِ الْقُرْآنِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا ﴾ [السَّجْدَة: ١٣].

وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يُونُس: ٩٩]؛ فَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْمَشِيئَةِ عَلَى الإِلْجَاءِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

قَالَ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [يُونُس: ١٠٠] أَيْ: بِتَيْسِيرِهِ وَتَوْفِيقِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا حَمَلْتُمْ الْعِصْمَةَ عَلَى الْمَنْعِ، فَعِنْدَكُمْ: خلق الْقُدْرَةِ عَلَى الْكُفْرِ مَنع مِنَ الإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ الخَتْمُ وَالطَّبْعُ وَالغِشَاوَةُ[١].

قُلْنَا: قَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا فِيمَا سَلَفَ؛ فَلَا مَعْنًى لإِعَادَتِهِ هُنَا؛ فَإِنَّ الخَتْمَ وَالطَّبْعَ لَيْسَا مَنْعًا فِي الاسْتِقْبَالِ[٢].

قَالُوا: وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ ﴾ [الإسراء: ٩٤، الكهف: ٥٥] تَصْرِيحٌ بِانْتِفَاءِ الْمَنْعِ عَنِ الْكُفَّارِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ [١٦١/ب]: ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ ﴾ [النِّسَاء: ٣٩]: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ مَيْسُورٌ لَهُمْ.

---

(١) انظر مذهب الأشاعرة في أن الختم والطبع منع من الإيمان في: الأشعري: الإبانة (ص ١٩٨، ١٩٩).

(٢) انظر ما سبق في (ل ١٤٣/ ب).

قُلْنَا: إِنَّمَا يَكُونُونَ مَمْنُوعِينَ عَمَّا أُمِرُوا بِهِ، إِذَا قَصَدُوا الْفِعْلَ فَمُنِعُوا مِنْهُ جَبْرًا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ ارْتَفَعَ التَّكْلِيفُ عَنْهُمْ، فَأَمَّا إِذَا كَانُوا بِوَصْفٍ لَوْ قَصَدُوا امْتِثَالَ الأَمْرِ لَصَادَفُوا قُدْرَةً عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُونَ مَمْنُوعِينَ.

وَأَمَّا الْهُدَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٩٤، الكهف: ٥٥] مَعْنَاهُ: الدَّعْوَةُ وَالْبَيَانُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، ثُمَّ مَعْنَى الآيَةِ: لَمْ يَمْنَعْهُمْ عَنِ الإِيمَانِ إِلَّا اسْتِبْعَادُهُمْ بَعثَهُ بَشَرًا رَسُولًا، وَإِلَّا طَلِبَتُهُمْ سُنَّةَ الأَوَّلِينَ، أَنَّ سُنَّتَنَا فِي الْعُقُوبَةِ بِالأَوَّلِينَ.

وَلَيْسَ المَقْصَدُ مِنَ الآيَةِ: نَفْيَ الْمَانِعِ؛ لأَنَّهُ اسْتُثْنَى مِنْهُ، فَقَالَ: ﴿ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴾ [الإسراء: ٩٤]؛ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ قَوْمِ صَالِحٍ وَمُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴾ [المُؤْمِنُونَ: ٣٤]، ﴿ فَقَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾ [المُؤْمِنُونَ: ٤٧].

وَقَالَ خَبَرًا عَنْ قُرَيْشٍ: ﴿ وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ﴾ [ص: ٤].

وَقَالَ: ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ ﴾ [يُونُس: ٢] الآيَةِ.

فَصْلٌ: فِي الْقَدَرِيَّةِ[1]

اتَّفَقَ أَهْلُ الْمِلَلِ عَلَى ذَمِّ الْقَدَرِيَّةِ وَلَعْنِهِمْ، وَقَالَ ﷺ: « لُعِنَتْ الْقَدَرِيَّةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا »[2].

---

(١) انظر هذا المبحث في: الإبانة (ص ١٩٧، ١٩٨)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ١٠٦)، والإرشاد (ص ٢٥٥، ٢٥٦)، والأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١٧٩، ١٨٠)، ونهاية الأقدام (ص ٨٦)، والملل والنحل (١/ ٤٣)، والأبكار (٥/ ٩٨، ٩٩)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠١/ ب، ٢٠٢/ أ)، والتعريفات (ص ٢٢٢)، ومرهم العلل المضلة (ص ٩٠)، وحز الغلاصم (ص ١٠٩).

وانظر أيضا: التوحيد (ص ٣١٤)، وتأويلات أهل السنة (ص ١٠٠)، وشرح الطحاوية (ص ٥٩٣)، ومنهاج السنة النبوية (٣/ ٨٢).

هذا وقد ارتبط وصف القدرية بالقول بالقدر إيجابًا وسلبًا؛ فكما أن أهل الإثبات يرمون نافي القدر بالقدرية، كذلك نافو القدر يصمون مثبتيه بالقدرية؛ انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٧٧٢، ٧٧٥)، والقاسم الرسي: كتاب العدل والتوحيد (ص ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨)، والرد على المجبرة والقدرية (ص ٦٧) (المرجعان الأخيران كلاهما ضمن رسائل العدل والتوحيد)، والقلائد (ص ٩٩)، والأساس في عقائد الأكياس (ص ١١٩).

وانظر في جواب الأشاعرة عن وصفهم بالقدرية: اللمع (ص ٩٠، ٩١)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠١/ ب).

(٢) **حديث ضعيف:** أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٨٣) من حديث ابن عمر موقوفًا عليه، وذكر الذهبي في=

ثُمَّ الْمُعْتَزِلَةُ حَاوَلُوا دَرْءَ هَذَا النَّبْزَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَقَالُوا: أَنْتُمُ الْقَدَرِيَّةُ؛ إِذِ اعْتَقَدْتُمْ إِضَافَةَ الْقُدْرَةِ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِنْهُمْ تَوَاقُحٌ عَظِيمٌ[١].

وَأَوَّلُ مَا نُفَاتِحُهُمْ بِهِ: اشْتِهَارُ هَذَا الِاسْمِ عَلَى الشُّيُوعِ فِي جَمِيعِ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْشَدَ إِلَى مَنَازِلِ الْقَدَرِيَّةِ مِمَّنْ لَا يَتَعَصَّبُ لِمَذهَبٍ، يُشِرْ عَلَى الْفِعْلِ إِلَى مَسَاكِنِ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَمِنْ أَصْدَقِ الدَّلَالَاتِ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّبْزَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ: أَنَّ مَجْمَعًا لَو جَمَعَ الْمُعْتَزِلَةَ وَخُصُومَهُمْ، ثُمَّ تَرَشَّحَ لِلَعْنِ الْقَدَرِيَّةِ قَائِمٌ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ، فَلَا هُوَ بِالحَرِيِّ مَخِيلَةُ الْغَضَبِ، وَالتَّوَصُّلِ إِلَى الانْتِقَامِ إِلَّا الْمُعْتَزِلَةُ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: « **الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ** »[٢]: فَشَبَّهَهُمْ بِهِمْ؛ لِتَقْسِيمِهِمْ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ فِي حُكْمِ الإِرَادَةِ وَالمَشِيئَةِ حَسْبَ تَقْسِيمِ الْمَجُوسِ، وَصَرْفِهِمْ الْخَيْرِ إِلَى يَزْدَانَ، وَالشَّرَّ إِلَى أهرمن[٣].

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ يَصِفُ الْقَدَرَ إِلَى نَفْسِهِ فَيَعْتَقِدُ صِفَتَهُ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُقَدِّرُ أَفْعَالَهُ دُونَ خَالِقِهِ؛ لأَنْ يَتَّصِفْ بِالقَدَرِيَّةِ أَوْلَى مِمَّنْ يُضِيفُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَالقَدَرِيُّ: هُوَ الَّذِي يَدَّعِي لِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ الصَّائِغَ هُوَ مَنْ يَصُوغُ دُونَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُصَاغُ لَهُ، وَمَنْ أَثْبَتَ الصِّيَاغَةَ لِغَيْرِهِ وَأَضَافَهَا إِلَيْهِ لَا يَكُونُ صَائِغًا.

وَلَوْ كُنَّا قَدَرِيَّةً بِقَوْلِنَا: « إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَفْعَالَنَا، وَخَلَقَهَا مُقَدَّرَةً »، لَكَانُوا قَدَرِيَّةً بِقَوْلِهِمْ: « إِنَّ اللَّهَ فَعَلَ أَفْعَالَهُ مُقَدِّرًا ».

= ميزان الاعتدال (٧/ ٢١٩) هذا الحديث من بلايا يحيى بن محمد بن خشيش، وفي (٨/ ٤٥) قال: قال الدارقطني في غرائب مالك: هذا إسناد مغربي، ورجاله مجهولون ولا يصح، وانظر: لسان الميزان (٤/ ٢٨١)، (٦/ ٢٧٦)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٣١٩).

(١) انظر: الإبانة (ص ١٩٧، ١٩٨)، والإرشاد (ص ٢٥٦)، وأبو القاسم الأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١٧٩)، والكامل (ل ٢٠١/ ب).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٥٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه، وذكر له شاهدًا، وكذا أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٣)، وأبو داود: (ح ٤٦١٩)، واللالكائي (٤/ ٧٤٣).

(٣) انظر في بيان مذهب المجوس في فاعل الخير والشر في: الإبانة (ص ١٩٦)، والتمهيد (ط بيروت)، (ص ٨٧)، والتبصير (ص ٨٩)، وتبيين كذب المفتري (ص ١٥٦)، وحز الغلاصم (ص ١٠٧)، وأيضًا: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٥/ ٧١).

وَلَوْ كُنَّا بِقَوْلِنَا: « إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الْمَعَاصِيَ » -: قَدَرِيَّةً، لَكَانُوا بِقَوْلِهِمْ: « إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الطَّاعَاتِ » -: قَدَرِيَّةً.

ثُمَّ نَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ السِّمَةَ سِمَةُ ذَمٍّ؛ لأَنَّ الذَّمَّ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مُتَعَلِّقًا بِهَذِهِ السِّمَةِ، وَلَوْ كَانَ دَعْوَى مِنْ يَدَّعِي أَنَّهُ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ مُقَدَّرَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ -: صَادِقَةً صَحِيحَةً، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا الذَّمُّ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الذَّمُّ بِمَا ادَّعَى الْمُسْلِمُونَ بِهَا مَا كَانُوا كَاذِبِينَ فِيهَا، فَأُضِيفَ ذَلِكَ إِلَى دَعْوَاهُم الْكَاذِبَة.

وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِخَلْقِ أَعْمَالِنَا مُقَدَّرَةً عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَقَدْ تَبَرَّأْنَا مِنَ الدَّعْوَى فِيهَا لأَنْفُسِنَا، وَلَا يُسَمَّى بِالشَّيْءِ مِنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

وَقَالَ: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢].

وَقَدْ سَأَلَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: رُقًى لَنَا؛ نَسْتَرْقِي بِهَا، وَأَدْوِيَةً نَسْتَعْمِلُهَا، هَلْ تُرَدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: « **ذَاكَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ** ».

وَعَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، وَحُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَغَيْرِهِمْ، يَرْفَعُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَسَّرَ الْقَدْرَ فَقَالَ: « **مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ** »(١).

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ** [١٦٢/أ] **قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ** »(٢).

وَالْقَدَرِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الإِنْسَانَ هُوَ الَّذِي يُقَدِّرُ أَفْعَالَهُ، وَإِلَيْهِ سَعَادَتُهُ وَشَقَاوَتُهُ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ فِي مُسْتَأْنَفِ الأَمْرِ.

فَإِنْ قَالُوا: أَنْتُمُ الْقَدَرِيَّةُ، وَأَنْتُمْ خُصَمَاءُ اللَّهِ بِإِضَافَتِكُمْ الْفَوَاحِشَ إِلَيْهِ.

قُلْنَا: نَحْنُ لَا نُقَسِّمُ الْخَلْقَ إِلَى خَالِقِينَ وَمَالِكِينَ، وَأَنْتُمْ أَثْبَتُّمْ مَعَ اللَّهِ شُرَكَاءَ فِي الْخَلْقِ وَالْمُلْكِ، وَالْعَبْدُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى فِعْلِ الْفَوَاحِشِ إِلَّا بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَالرَّبُّ - تَعَالَى - هُوَ الَّذِي

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢/ ٥٠٥) (ح ٧٢٧)، والحاكم (٣/ ٦٢٤) (ح ٦٣٠٤)، والضياء في المختارة (٨/ ٢٧٤)، وموارد الظمآن (١/ ٤٥٠)، ومجمع الزوائد له (٧/ ١٩٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٤).

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه الترمذي: (ح ٢١٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى أحمد في مسنده، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (ح ٤٣٨٠).

خلَقَ لَهُمُ الْقُدْرَةَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي الْفَوَاحِشِ.

فَإِنْ قَالُوا: أَنْتُمُ المُجْبِرَةُ المَذْمُومُونَ بِكُلِّ لِسَانٍ.

قُلْنَا: شَتَّانَ بَيْنَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مَقْهُورٌ - إِنْ صَدَقَتْ دَعْوَى المُعْتَزِلَةِ - وَبَيْنَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَالِقٌ مَعَ اللَّهِ، وَشَرِيكٌ لَهُ فِي مُلْكِهِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: الْعَبْدُ قَادِرٌ عَلَى كَسْبِهِ، وَهُوَ المُؤَاخَذُ بِأَفْعَالِهِ، وَلَا حجَّةَ عَلَى اللَّهِ فِيمَا كَلَّفَهُ بِهِ، وَالمُعْتَزِلَةُ يُلْجِئونَ الرَّبَّ - عَلَى زَعْمِهِمْ - إِلَى قَبُولِ التَّوْبَةِ، وَفِعْلِ الثَّوَابِ وَالعِوَضِ.

وَعِنْدَ أَبِي الْهُذَيْلِ وَالجُبَّائِيِّ: الْعَبْدُ يُلْجِئُ الرَّبَّ - تَعَالَى - إِلَى خَلقِ الْكَلَامِ لِنَفْسِهِ، إِذَا هُوَ افْتَتَحَ قِرَاءَةَ كِتَابِهِ أَوْ كِتَابَتَهُ وَحفظه[1].

ثُمَّ مَا ادَّعَوْهُ مِنْ ذَمِّ المُجْبِرَةِ لَمْ يُوجَدْ فِي خَبَرٍ وَلَا أَثَرٍ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ.

***

---

(١) مَدرك مذهب أبي علي الجبائي وأبي الهذيل العلاف في الكلام عندهما إنما ينبني على أن « الحروف غير الأصوات، وأن الكلام هو الحروف؛ ولذاك يقول في المكتوب والمحفوظ: إنهما كلام »؛ انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد: (٧/ ١٥)، وابن متويه: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض: (٣٦٢) ونقده في: (٤٢٠)، وانظر أيضا: الجويني: الإرشاد: (١٢٢، ١٢٣)، والشهرستاني: الملل والنحل: (١/ ٨٠)، ونهاية الأقدام: (٣٢٠).

(٣)

القَوْلُ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيرِ[١]

اعْلَمْ أَنَّ التَّعْدِيلَ: نِسْبَةُ الغَيْرِ إِلَى العَدْلِ.

وَالتَّجْوِيرَ: نِسْبَةُ الغَيْرِ إِلَى الجَوْرِ.

وَهَذَا الكِتَابُ يُسَمَّى: « كِتَابَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيرِ »؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى ذِكْرِ العَدْلِ وَالجَوْرِ، وَمَعْنَى العَادِلِ وَالجَائِرِ وَالظَّالِمِ، وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُمَا مِنَ الكَلَامِ فِي الآلَامِ وَالأَعْوَاضِ، وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ يَرْجِعُ مَعْنَاهَا إِلَى الحُسْنِ وَالقُبْحِ، وَالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ[٢]، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ أُمُّ الكِتَابِ وَأَصْلُهَا.

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﷺ: « العَقْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الشَّيْءِ وَقُبْحِهِ فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ، وَإِنَّمَا يُتَلَقَّى التَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ مِنْ مَوَارِدِ الشَّرْعِ، وَمُوجِبِ السَّمْعِ »[٣].

---

(١) انظر هذا المبحث في: الإبانة (ص ١٨١، ٢٢٤)، والتمهيد (ط بيروت)، (ص ٣٨٢)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ١٣٩)، والإرشاد (ص ٢٥٧)، والأنصاري: شرح الإرشاد (ل ٨٠٠)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٣٠/ ب).

(٢) انظر مبحث التحسين والتقبيح عند الأشاعرة في: اللمع (ص ١١٧)، والإنصاف (ص ٤٦)، والتقريب والإرشاد (١/ ٢٧٨، ٢٨٧)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ٩٥، ١٤١)، وأصول الدين (ص ١٣١)، والإرشاد (ص ٢٥٨)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ٧٩، ٨٧)، والتلخيص في أصول الفقه (١/ ٦٠، ٧٠)، ونهاية الأقدام (ص ٣٧٠، ٣٧٣)، والأربعين (١/ ٣٤٦، ٣٤٩)، وغاية المرام (ص ٢٣٤)، وأبكار الأفكار (٢/ ١١٧، ١٤٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦١)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٧٠)، والكامل في اختصار الشامل (٢٣٠/ ب، ٢٣٧/ ب)، وشرح المواقف (٨/ ٢٠١، ٢١٦)، وسجاقلي زاده: نشر الطوالع (ص ٢٧٨، ٢٨١).
وعند المعتزلة: شرح الأصول الخمسة (ص ٧٦، ٣٢٦، ٤٥٧)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/ ٢٣٩، ٣٧٠)، (٢/ ١٧٦)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ١١، ٣٢، ٣٣)، والمعتمد في أصول الفقه (ص ٣٦٤)، وديوان الأصول (ص ٢٠٨)، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٥٥).

(٣) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٥٢٨).

أَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ: « فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ » - أَيْ: فِي حُكْمِ اللَّهِ شَرْعًا لَنَا؛ فَإِنَّ لَفْظَ « الحَسَنِ » قَدْ تَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَانٍ، وَيُتَخَيَّلُ مِنْ إِطْلَاقِهِ مَقَاصِد؛ عَلَى مَا تَوَاضَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ اللِّسَانِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ « القَبِيحِ »: فَقَدْ يُطْلَقُ الحَسَنُ وَالقَبِيحُ، وَالمُرَادُ بِذَلِكَ حُسْنُ الصُّورَةِ وَقُبْحُهَا، وَقَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ القَبِيحِ، وَيُرَاد بِهِ مَا يَأْبَاهُ الطَّبْعُ، وَيَنْفُرُ مِنْهُ، فِي مُسْتَقَرِّ العَادَةِ؛ كَالآلَامِ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهَا فِي غَالِبِ الأَمْرِ، وَالقَوْلُ فِي الحُسْنِ يَنْقَسِمُ أَيْضًا: فَقَدْ يُطْلَقُ، وَالمُرَادُ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ فِي مَجْرَى العَادَاتِ.

وَغَرَضُنَا مِنَ الكَلَامِ فِي الحُسْنِ وَالقُبْحِ: أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيفِ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَالتَّعَبُّدِ.

وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ وَنَدِينُ بِهِ: أَنْ لَا حَسَنَ يُتَوَصَّلُ إِلَى دَرْكِهِ عَقْلًا؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ المُقْدِمَ عَلَيْهِ يَسْتَوْجِبُ ثَوَابًا مِنَ اللَّهِ، وَلَا قَبِيحَ يُتَوَصَّلُ إِلَى دَرْكِهِ عَقْلًا؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ المُقْدِمَ عَلَيْهِ يَسْتَوْجِبُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ مَلَامًا.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَحْسُنُ لِنَفْسِهِ وَجِنْسِهِ، وَصِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ لَازِمَةٍ لَهُ؛ وَلِذَلِكَ يَتَقَاعَدُ العَقْلُ عَنْ دَرْكِهِ؛ فَقَدْ يَحْسُنُ الشَّيْءُ شَرْعًا، وَيَقْبُحُ مِثْلُهُ المُسَاوِي لَهُ فِي جُمْلَةِ صِفَاتِ النَّفْسِ؛ فَثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ مُتَلَقًّى مِنْ مَوَارِدِ الشَّرْعِ.

فَالمَعْنِيُّ بِالحَسَنِ: مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالثَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ.

وَالمَعْنِيُّ بِالقَبِيحِ: مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِذَمِّ فَاعِلِهِ.

وَكَذَلِكَ جُمْلَةُ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ مُتَلَقَّاةٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَأَحْكَامُ الأَفْعَالِ لَا تَرْجِعُ إِلَى أَنْفُسِهَا، وَلَا إِلَى صِفَاتِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ - عِنْدَ التَّحْصِيلِ - آيِلَةٌ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَإِذَا وَرَدَتِ الشَّرَائِعُ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، فَلَا تَقْتَضِي الشَّرِيعَةُ إِثْبَاتَ صِفَاتٍ لِلْمُقَبَّحَاتِ وَالمُحَسَّنَاتِ، بَلْ هِيَ بَعْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ فِي نَفْسِهَا وَصِفَاتِهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ تَقْدِيرِ وُرُودِ الشَّرْعِ[1].

وَقَدْ يَتَجَوَّزُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، فَيَقُولُ: « الحُسْنُ لَا يُسْتَدْرَكُ عَقْلًا، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ شَرْعًا [١٦٢/ب]، وَهَذَا بِظَاهِرِهِ يُوهِمُ ثُبُوتَ الحُسْنِ قَبْلَ الشَّرْعِ، وَيَتَوَقَّفُ إِدْرَاكُهُ عَلَى وُرُودِ الشَّرْعِ، وَهَذَا مُجَانِبٌ لِمَذْهَبِ الحَقِّ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ مَذْهَبِنَا أَنَّ التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ يَرْجِعَانِ إِلَى نَفْسِ الشَّرْعِ، فَكَيْفَ يَحْسُنُ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّهُمَا يُدْرَكَانِ بِالشَّرْعِ؟!

---

(١) انظر في حكم التكليف والتحسين والتقبيح قبل ورود الشرع في: البغدادي: أصول الدين (ص ٢٠٢).

وَمَحْصُولُ ذَلِكَ يَئُولُ إِلَى أَنَّ الحُسْنَ يُسْتَدْرَكُ بِالشَّرْعِ: فَالحَسَنُ هُوَ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرْعِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَكَذَلِكَ القَبِيحُ، وَلَيْسَ لِمُتَعَلِّقِ القَوْلِ مِنَ القَوْلِ صِفَةٌ، كَمَا لَيْسَ لِمُتَعَلِّقِ العِلْمِ مِنَ العِلْمِ صِفَةٌ.

وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الثَّنَوِيَّةُ وَالتَّنَاسُخِيَّةُ[1] وَالبَرَاهِمَةُ وَالخَوَارِجُ وَالمُعْتَزِلَةُ وَالكَرَّامِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ[2]: أَنَّ العَقْلَ يَسْتَدْرِكُ التَّقْبِيحَ وَالتَّحْسِينَ عَلَى الجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ وُرُودِ الشَّرْعِ.

ثُمَّ مِنْ حَقِيقَةِ أَصْلِهِمْ: أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَقْبُحُ فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ؛ لِصِفَةٍ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا، وَهَذَا قَوْلُ مُعْظَمِهِمْ فِي الحُسْنِ، وَسَبِيلُ العَقْلِ يُوَصِّلُ إِلَى دَرْكِهَا.

وَلَيْسَ مِنْ أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ أَنْ يُسْتَدْرَكَ بِمَحْضِ العَقْلِ كُلُّ حَسَنٍ وَكُلُّ قَبِيحٍ، بَلْ يَقُولُونَ: مِنْهُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُرُودِ الشَّرْعِ، ثُمَّ الَّذِي يَرِدُ الشَّرْعُ بِتَقْبِيحِهِ، فَهُوَ قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَتَوَصَّلُ إِلَى دَرْكِ وَجْهِ قُبْحِهِ، لَكِنْ إِذَا اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ فِي تَحْسِينٍ أَوْ تَقْبِيحٍ، تَبَيَّنَّا أَنَّ القَبِيحَ وَالحَسَنَ عَلَى صِفَتَيْنِ، يَثْبُتُ الحُسْنُ وَالقُبْحُ لأَجْلِهِمَا، وَلَكِنَّ مَحْضَ العَقْلِ لَا يُفْضِي إِلَى دَرْكِهِمَا[3].

وَالسَّمْعُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا يَقْتَضِي تَثْبِيتَ حُسْنٍ فِي شَيْءٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْلَا الشَّرْعُ لَمَا كَانَ حَسَنًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ يُدْرَكُ بِالعَقْلِ حُكْمٌ أَمْ لَا؟

قُلْنَا: بِالعَقْلِ يُدْرَكُ كُلُّ مَعْقُولٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَعْرِفَةُ مَا يُعْقَلُ إِلَّا بِالإِيجَابِ مِنَ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولٍ؛ يُخْبِرُنَا بِالإِيجَابِ عَنِ اللَّهِ، وَلَوْلَا صِحَّةُ المَعْرِفَةِ بِالعَقْلِ لَمَا عُرِفَ الرَّسُولُ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ؛ لَوْ أَنَّ عَاقِلًا قَبْلَ الرَّسُولِ قَصَدَ إِلَى مَعْرِفَةِ حَدَثِ العَالَمِ، وَمَعْرِفَةِ مُحْدِثِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا أَفْعَالُهُ، لَوَصَلَ إِلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ مَا يُمْكِنُهُ مَعْرِفَتُهُ لِمُجَرَّدِ عَقْلِهِ - لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ حَسَنٌ أَوْ قَبِيحٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الرَّسُولِ هَذِهِ الأَلْفَاظُ فِي أَهْلِ اللِّسَانِ؛ لأَنَّهَا أَسَامِيٌّ مَوْضُوعَةٌ بَيْنَهُمْ لِمَعَانٍ مَعْقُولَةٍ، إِلَّا أَنَّ مَا وَصَفُوهَا لَا يَجِبُ أَنْ

---

(١) التناسخية: هم القائلون بانتقال الروح من جسد إلى آخر، وقد وجد هذا المذهب في الهند، ولدى الفيثاغوريين من اليونان، قال عنهم الشهرستاني: وما من ملة إلا وللتناسخ فيها قدم راسخ. الملل والنحل (٢/ ٣٥٨)، والباقلاني: التمهيد (ط بيروت)، (ص ٢١٦)، والملطي: التنبيه والرد (ص ٢٢)، والبغدادي: أصول الدين (ص ٢٧٠، ٢٧٦).

وانظر مقالة التناسخ والجواب عنها في: الأشعري: المقالات (١/ ٦٧)، والآمدي: غاية المرام (ص ٣٢٣).

(٢) انظر: الإرشاد (ص ٥٢٨)، وغاية المرام (ص ٢٣٣)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٣٠/ ب).

(٣) انظر: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ٢٣٩).

يَكُونَ كَذَلِكَ فِي حُكْمِ اللَّهِ لَنَا، وَلِلَّهِ أَنْ يُغَيِّرَ مَا حَكَمُوا بِقُبْحِهِ إِلَى الحَسَنِ، وَمَا حَكَمُوا بِحُسْنِهِ إِلَى القَبِيحِ.

وَقَالَ مُعْظَمُ أَئِمَّتِنَا: لِمَجَرَّدِ العَقْلِ يُعْرَفُ حُسْنُ أَفْعَالِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَتِهِ، وَسَنَعُودُ إِلَى تَفْصِيلِ ذَلِكَ.

فَلَا يُظَنُّ بِحَالٍ أَنَّا نَقُولُ: بِالعَقْلِ لَا يُعْرَفُ مَعْنَى الوَاجِبِ وَالحَسَنِ وَالقَبِيحِ، بَلْ يُعْرَفُ كُلُّ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا بِوُرُودِ الرَّسُولِ مِنَ اللَّهِ.

فَالوَاجِبُ: مَا هُوَ الفِعْلُ الَّذِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِالأَمْرِ بِهِ إِيجَابًا.

وَالمَحْظُورُ: هُوَ الفِعْلُ الَّذِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ تَحْرِيمًا.

ثُمَّ المُعْتَزِلَةُ قَسَّمُوا الحَسَنَ وَالقَبِيحَ، وَزَعَمُوا أَنَّ مِنْهَا مَا يُدْرَكُ قُبْحُهُ وَحُسْنُهُ عَلَى الضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى نَظَرٍ، وَمِنْهَا مَا يُدْرَكُ الحُسْنُ وَالقُبْحُ فِيهِ بِنَظَرٍ عَقْلٍ.

وَسَبِيلُ النَّظَرِ عِنْدَهُمْ: اعْتِبَارُ النَّظَرِيِّ مِنَ المُحَسَّنَاتِ وَالمُقَبَّحَاتِ بِالضَّرُورِيِّ، وَالضَّرُورِيِّ مِنْهَا بِأَنْ يُعْتَبَرَ مُقْتَضَى التَّقْبِيحِ وَالتَّحْسِينِ فِي الضَّرُورِيَّاتِ، ثُمَّ يُرَدّ إِلَيْهَا مَا يُشَارِكُهَا فِي مُقْتَضَيَاتِهَا: فَالكُفْرُ مَعْلُومٌ قُبْحُهُ بِالضَّرُورَةِ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ الضَّرَرُ المَحْضُ الَّذِي لَا يُتَخَيَّلُ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ الكَذِبُ الَّذِي لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ.

بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ العَاقِلَ إِذَا تَصَدَّى لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ يَحْصُلُ بِخَبَرِ صِدْقٍ، وَهُوَ بِعَيْنِهِ يَحْصُلُ بِخَبَرِ كَذِبٍ، فَهُوَ يُؤْثِرُ الصِّدْقَ وَيَجْتَنِبُ الكَذِبَ، وَلَا وَجْهَ لِحَمْلِهِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا كَوْنُ الكَذِبِ قَبِيحًا؛ فَنَسْتَبِينُ بِذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْبُحُ مِنْ حَيْثُ كَذَبَ، وَهَذَا المَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الكَذِبِ الَّذِي مَنْفَعَةٌ[1].

وَسَبِيلُنَا أَنْ نُوَجِّهَ[2] القَوْلَ عَلَيْهِمْ فَنَقُولُ: مَا ادَّعَيْتُمْ قُبْحَهُ أَوْ حُسْنَهُ ضَرُورَةً، فَأَنْتُمْ فِيهِ مُنَازَعُونَ، وَعَنْ دَعْوَاكُمْ مَدْفُوعُونَ، وَإِذَا بَطَلَ ادِّعَاءُ الضَّرُورَةِ فِي الأُصُولِ، بَطَلَ رَدُّ النَّظَرِيَّاتِ إِلَيْهَا.

---

(١) انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٣).

(٢) في الأصل: «نوجز»، وصححتها تبعًا للإرشاد (ص ٢٦٠)، وإن كان في بعض نسخ الإرشاد: «نوجز» إلا أن ما اخترناه أوفق للسياق.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ عَلَى إِيجَازِهَا تَهْدِمُ أُصُولَ المُعْتَزِلَةِ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، وَقَوْلُهُمْ فِي الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ وَاللُّطْفِ وَأَبْوَابِ [١٦٣/أ] الثَّوَابِ وَالعِقَابِ مُتَلَقًّى مِنْهَا، فَتَنْحَسِمُ عَلَيْهِمْ أَبْوَابُ الكَلَامِ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيرِ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: لِمَ ادَّعَيْتُمُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ مَعَ عِلْمِكُمْ بِأَنَّ مُخَالِفِيكُمْ طَبَّقُوا وَجْهَ الأَرْضِ، وَلَا يَسُوغُ اخْتِصَاصُ طَائِفَةٍ مِنَ العُقَلَاءِ بِضَرْبٍ مِنَ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ مَعَ اسْتِوَاءِ الجَمِيعِ فِي مَدَارِكِهَا.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ وَافَقْتُمُونَا عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ فِي مَوَاضِعِ الضَّرُورِيَّاتِ، وَإِنَّمَا خَالَفْتُمُونَا فِي الطَّرِيقِ المُؤَدِّي إِلَى العِلْمِ، فَزَعَمْتُمْ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الحُسْنِ وَالقُبْحِ السَّمْعُ دُونَ العَقْلِ، وَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ الكَذِبَ الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا دَفْعَ - قَبِيحٌ؛ كَمَا قُلْنَا، غَيْرَ أَنَّكُمْ أَحَلْتُمْ قُبْحَهُ عَلَى السَّمْعِ، وَنَحْنُ أَحَلْنَاهُ عَلَى العَقْلِ، وَلَا يَبْعُدُ اخْتِلَافُ العُقَلَاءِ فِي الضَّرُورِيِّ [عَلَى هَذَا الوَجْهِ، فَإِنَّ الأَخْبَارَ المُتَوَاتِرَةَ يَعْقُبُهَا العِلْمُ الضَّرُورِيُّ، وَقَدْ ذَهَبَ الكَعْبِيُّ][1] وَاتِّبَاعُهُ إِلَى أَنَّ طَرِيقَ العِلْمِ بِمَا تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ عَنْهُ الاسْتِدْلَالُ، وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي العِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِمَا تَوَاتَرَ الخَبَرُ عَنْهُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا حَاصِلَ وَرَاءَهُ، وَفِي تَفْصِيلِنَا المَذْهَبَ قَبْلُ - مَا يُسْقِطُهُ؛ فَإِنَّا قُلْنَا: لَيْسَ الحُسْنُ وَالقُبْحُ صِفَتَيْنِ لِلحَسَنِ وَالقَبِيحِ، وَجِهَتَيْنِ يَقَعَانِ عَلَيْهِمَا، وَلَا مَعْنَى لِلحَسَنِ وَالقَبِيحِ إِلَّا نَفْسُ وُرُودِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ يُوَضِّحُ أَنَّا لَا نَجْتَمِعُ عَلَى المَطْلُوبِ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي السَّبِيلِ المُفْضِي إِلَيْهِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ الحَقَّ فِي دَرْئِهِمْ عَنْ دَعْوَى الضَّرُورَةِ: أَنَّ الَّذِي ادَّعَوْهُ قَبِيحًا عَلَى الضَّرُورَةِ، قَدْ أَطْبَقَ مُخَالِفُوهُمْ عَلَى تَجْوِيزِهِ وَاقِعًا مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ، مَعَ القَطْعِ بِكَوْنِهِ حَسَنًا؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لِلَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُؤْلِمَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ ابْتِدَاءً، مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، وَلَا تَعْوِيضٍ عَلَى الأَلَمِ، وَمِنْ غَيْرِ جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ، مُوفِيَيْنِ عَلَى الأَلَمِ.

ثُمَّ كَمَا قَطَعُوا بِتَجْوِيزِ ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ، فَكَذَلِكَ قَطَعُوا بِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَكَانَ حَسَنًا مِنَ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وقد استدركته من الإرشاد (ص ٢٦١).

اللَّهِ، وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ، وَفِيهِ فَرْضُ تَحْسِينِ العَقْلِ[١] فِي الصُّورَةِ الَّتِي ادَّعَى المُعْتَزِلَةُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِالتَّقْبِيحِ فِيهَا، وَمَهْمَا اسْتَبَانَ تَحَكُّمُهُمْ فِي دَعْوَى الضَّرُورَةِ لَمْ يَسْلَمُوا مِمَّنْ يُعَارِضُ دَعْوَاهُمْ بِنَقِيضِهَا، وَيَدَّعِي العِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِحُسْنِ مَا قَبَّحُوهُ، وَقُبْحِ مَا حَسَّنُوهُ[٢].

فَإِنْ قَالُوا: مَا ذَكَرْتُمُوهُ تَقْدِيرُ مَا لَا تَحْصِيلَ لَهُ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ فِي وَقْتِنَا عَتِيدٌ، وَالَّذِي رُمْنَاهُ مِنْ غَرَضِنَا حَاصِلٌ، وَهُوَ تَسْلِيمُ قُبْحِ الكَذِبِ الَّذِي لَا غَرَضَ فِيهِ.

قُلْنَا: نَحْنُ الآنَ نَعْتَقِدُ اعْتِقَادًا نَاجِزًا لَا تَوَقُّفَ فِيهِ أَنَّ الشَّرْعَ لَوِ ارْتَفَعَ لَمَا قَبُحَ الكَذِبُ، وَأَنْتُمْ تَدَّعُونَ أَنَّهُ قَبِيحٌ، فَهَذَا مَنْعٌ ظَاهِرٌ، عَلَى أَنَّا قَدَّمْنَا أَنَّ حَقِيقَةَ مَذْهَبِهِمْ فِي قُبْحِ الكَذِبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا قَبَّحُوهُ أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ هُوَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا، وَتِلْكَ الصِّفَةُ مُحَاطٌ بِهَا عَقْلًا، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ عِنْدَنَا فِي وَقْتِنَا، فَالَّذِي أَثْبَتُّمُوهُ نَحْنُ مُصَمِّمُونَ عَلَى نَفْيِهِ، وَمَعْنَى قُبْحِهِ عِنْدَنَا وُرُودُ النَّهْيِ عَنْهُ، فَالقَبِيحُ هُوَ المَقُولُ فِيهِ: « لَا تَفْعَلُوهُ »، وَأَنْتُمْ لَا تَكْتَفُونَ بِهَذَا القَدْرِ، فَقَدْ وَضَحَ الحَقُّ.

فَإِنْ قَالُوا: فِي العُقَلَاءِ طَوَائِفُ يُحَسِّنُونَ وَيُقَبِّحُونَ مَعَ جَحْدِ الشَّرَائِعِ كَالبَرَاهِمَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمُ الخَلْقُ الكَثِيرُ، يَعْلَمُونَ قُبْحَ الظُّلْمِ وَالكُفْرِ، وَحُسْنَ الشُّكْرِ وَالإِحْسَانِ.

قُلْنَا: إِذَا صَدَدْنَاكُمْ عَنِ التَّمَسُّكِ بِإِجْمَاعِ العُقَلَاءِ قَاطِبَةً لَوْ أَجْمَعُوا كَمَا زَعَمْتُمْ، فَمَا يُغْنِيكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِاتِّفَاقِ شِرْذِمَةٍ ضَالَّةٍ عَنِ الرَّشَادِ[٣].

ثُمَّ نَقُولُ: أَوَّلُ مَا فِي هَذَا أَنَّهُ احْتِجَاجٌ فِي مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ عَلَى دَعْوَاهُمْ، وَكَيْفَ يَسْتَمِرُّ النَّظَرُ فِي مَوَاقِعِ البَدَائِهِ[٤]، ثُمَّ مَنْ يُسَلِّمُ لَكُمْ كَوْنَ البَرَاهِمَةِ المُنْكِرِينَ لِلشَّرَائِعِ عَالِمِينَ بِالحَسَنِ وَالقَبِيحِ؟!

هَذَا مِمَّا يُنَازِعُونَ فِيهِ، وَلَا بُعْدَ فِي تَصْمِيمِ طَوَائِفَ عَلَى اعْتِقَادٍ مَعَ حُسْبَانِهِمْ إِيَّاهُ عِلْمًا، وَإِنْ

---

(١) كلمة: « العقل » ليست في الأصل واستدركتها من الإرشاد (ص ٢٦٣).

(٢) هذا نص كلام أبي المعالي الجويني في الإرشاد (ص ٢٥٩، ٢٦٠).

(٣) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في: الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٣)، والتلخيص في أصول الفقه: (١/ ٦٩).

(٤) البَدَايِهُ بتسهيل الهمزة أصلها البَدَائِهُ، وهو جمع بديهة، والمراد أن هذا الأمر مقرر ضرورة، ولا يحتاج في إثباته إلى نظر ولا استدلال، ويبدو أن مُحَقِّقَي الإرشاد لم يفطنا إلى هذا المعنى؛ فذكرا هذه اللفظة في غير موضع منه بالتاء المعقودة هكذا: « البداية »؛ بل وفسراها في موضع منه بأن المراد منها « بداية النظر، وذلك مفهوم »؛ انظر: الإرشاد (ص ٢٢٣، ٢٦٢).

لَمْ يَكُنْ عِلْمًا، وَهَذَا سَبِيلُ المُقَلِّدِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ.

وَالَّذِي يُقَرِّرُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ البَرَاهِمَةَ كَمَا وَافَقُوا المُعْتَزِلَةَ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، فَكَذَلِكَ اعْتَقَدُوا قُبْحَ ذَبْحِ [١٦٣/ب] البَهَائِمِ وَتَعْرِيضِهَا لِلنَّصَبِ وَالتَّعَبِ، ثُمَّ اعْتِقَادُهُمْ فِي ذَلِكَ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ جَهْلٌ، فَكَمَا لَا يَبْعُدُ تَصْمِيمُهُمْ عَلَى جَهْلٍ، فَكَذَلِكَ لَا يَبْعُدُ إِصْرَارُهُمْ عَلَى اعْتِقَادٍ لَيْسَ بِعِلْمٍ.

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ؛ عَلَى حَسَبِ أَوْضَاعِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ، فَذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي غَرَضِنَا وَمَقْصِدِنَا؛ فَإِنَّ الَّذِي نَتَنَازَعُ فِيهِ، وَقُلْنَا: إِنَّ العَقْلَ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى دَرْكِهِ هُوَ التَّقْبِيحُ وَالتَّحْسِينُ فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ، فَأَمَّا مَا تَوَاضَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الأَغْرَاضِ، فَلَسْنَا نُنْكِرُهُ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُغَيِّرَ مَا حَكَمُوا بِقُبْحِهِ إِلَى الحَسَنِ، وَمَا حَكَمُوا بِحُسْنِهِ إِلَى القَبِيحِ.

وَمِمَّا يُعَوِّلُ عَلَيْهِ المُعْتَزِلَةُ فِي ادِّعَاءِ الضَّرُورَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: العَاقِلُ إِذَا سَنَحَتْ لَهُ حَاجَةٌ، وَغَرَضُهُ مِنْهَا يَحْصُلُ بِالصِّدْقِ وَالكَذِبِ، وَلَا مَزِيدَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الثَّانِي فِي تَمَكُّنِهِ مِنْهُمَا، وَانْدِفَاعِ الضَّرَرِ عَنْهُ مِنْهُمَا، فَإِذَا تَسَاوَيَا لَدَيْهِ، وَتَمَاثَلَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَالعَاقِلُ يُؤْثِرُ الصِّدْقَ لَا مَحَالَةَ، وَيَجْتَنِبُ الكَذِبَ، وَإِنَّمَا يَخْتَارُ الكَذِبَ إِذَا تَخَيَّلَ فِيهِ غَرَضًا زَائِدًا عَلَى مَا يَتَوَقَّعُهُ فِي الصِّدْقِ، فَأَمَّا إِذَا تَسَاوَتِ الأَغْرَاضُ، فَالعَقْلُ قَاضٍ بِالإِعْرَاضِ عَنِ الكَذِبِ وَإِيثَارِ الصِّدْقِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَوْنِ الصِّدْقِ حَسَنًا عَقْلًا.

وَهَذَا الَّذِي عَوَّلُوا عَلَيْهِ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ رَوْمُ احْتِجَاجٍ فِي مَوْضِعِ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ، وَمَا كَانَ ضَرُورِيًّا لَمْ يَسْتَقِمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ تَصْوِيرُ اسْتِوَاءِ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ، وَتَقْدِيرُ تَمَاثُلِ الأَغْرَاضِ فِيهِمَا، وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ المُقْدِمَ عَلَى أَحَدِهِمَا - وَهُوَ الكَذِبُ - يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ وَالعِقَابَ عَلَى الجُمْلَةِ، وَالثَّانِي بِخِلَافِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ العَاقِلَ يُؤْثِرُ الصِّدْقَ لَا مَحَالَةَ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الأَغْرَاضِ يُوجِبُ خُرُوجَ الصِّدْقِ

عَنْ حُكْمِ التَّكْلِيفِ؛ فَإِنَّهُ كَالمُلْجَأِ إِلَى الشَّيْءِ المَحْمُولِ عَلَيْهِ الَّذِي لَا ثَوَابَ لَهُ عَلَى إِيثَارِهِ، وَلَا ذَمَّ وَلَا عِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ.

ثُمَّ إِنِ اسْتَقَامَ لَهُمْ مَا ادَّعَوْهُ، فَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ؛ لِطَرْدِهِمْ كَلَامَهُمْ فِي حَالَةِ اسْتِقْرَارِ الشَّرَائِعِ وَتَحْسِينِ الصِّدْقِ وَتَقْبِيحِ الكَذِبِ.

قَالُوا: إِنَّمَا فَرَضْنَا الكَلَامَ فِيمَنْ يُنْكِرُ الشَّرَائِعَ، وَفِيمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَهُوَ غَيْرُ مُصَمِّمٍ عَلَى اعْتِقَادِنَا فِي تَقْبِيحِ الكَذِبِ عَقْلًا، وَاسْتَوَى لَدَيْهِ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ:

قُلْنَا: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا نُسَلِّمُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - أَنَّهُ يُؤْثِرُ الصِّدْقَ قَصْدًا إِلَيْهِ، بَلْ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ إِيثَارُ الكَذِبِ فَبَطَلَ مَا مَوَّهُوا بِهِ.

وَلَا يَزَالُونَ فِي حَيْرَةٍ وَعَمَهٍ، فَتَارَةً يُثْبِتُونَ القُبْحَ بِاسْتِحْقَاقِ العِقَابِ، وَتَارَةً يُثْبِتُونَ اسْتِحْقَاقَ العُقُوبَةِ بِالقُبْحِ، وَهُمْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنَازِعُونَ، وَغَايَتُهُمْ مُحَاوَلَةُ إِثْبَاتِ مَمْنُوعٍ بِمَمْنُوعٍ.

عَلَى أَنَّا وَضَّحْنَا أَنَّا إِنَّمَا نَفَيْنَا الحُسْنَ وَالقُبْحَ فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ، وَمَا اسْتَقْبَحَهُ العُقَلَاءُ وَاسْتَحْسَنُوهُ عَلَى حَسَبِ أَغْرَاضِهِمْ وَأَوْضَاعِهِمْ، فَلَا نُنْكِرُهُ أَصْلًا؛ فَإِنَّ العَاقِلَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ يُفَضِّلُ بَيْنَ مَنْ يُنْعِمُ عَلَيْهِ بِالإِطْعَامِ وَالكُسْوَةِ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ الأَذَى، وَيَقِيهِ مِنَ البَلَاءِ وَفُنُونِ الآلَامِ، وَبَيْنَ مَنْ يُعَرِّضُهُ لأَنْوَاعِ العِقَابِ وَالمَشَقَّاتِ، فَيَلْتَذُّ فِي إِحْدَى الحَالَتَيْنِ وَيَفْرَحُ، وَيُحِبُّ المُنْعِمَ عَلَيْهِ، وَتَمِيلُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَيَغْتَمُّ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ وَيَتَأَلَّمُ، وَيُبْغِضُ المُسِيءَ إِلَيْهِ، وَهَذَا القَدْرُ مُسَلَّمٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ غَرَضِنَا؛ فَإِنَّ مَقْصُودَنَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ شَيْئَانِ هُمَا مَفْقُودَانِ فِيمَا صَوَّرُوا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الفِعْلَ المَوْصُوفَ بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ لَيْسَ عَلَى صِفَةٍ فِي نَفْسِهِ، خِلَافًا لِلمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُمُ ادَّعَوْا أَنَّهُمَا عَلَى صِفَتَيْنِ فِي أَنْفُسِهِمَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِيهِ، وَلَا إِلَى إِثْبَاتِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَنْ يَصْدُرُ مِنْهُ الفِعْلُ فَيَتَعَرَّضُ إِمَّا لِعُقُوبَةِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، أَوْ لإِثَابَتِهِ وَمَدْحِهِ، وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِيمَا ذَكَرُوهُ، وَإِنْ ادَّعَوْهُ كَانُوا مَمْنُوعِينَ مِنْ دَعْوَاهُمْ [١٦٤/ أ]؛ إِذْ هُوَ غَيْبٌ، لَا سَبِيلَ إِلَى العِلْمِ بِهِ، إِلَّا بِخَبَرٍ صَادِقٍ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِيَاسِ أَفْعَالِ اللَّهِ - سبحانه وتعالى - مَعَ تَقَدُّسِهِ عَنِ الأَعْرَاضِ وَالمَنَافِعِ وَالمَضَارِّ - عَلَى أَفْعَالِنَا، وَنَحْنُ عَيْبَةُ العَيْبِ وَعُرْضَةُ الآفَاتِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ غَرَضَنَا: أَنَّ البَهِيمَةَ الضَّارِيَةَ المُؤْذِيَةَ مُبَغَّضَةٌ إِلَى النَّاسِ، وَالذَّلُولَةَ النَّافِعَةَ مَحْبُوبَةٌ، ثُمَّ لَا تُوصَفُ إِحْدَاهُمَا بِالتَّعَرُّضِ لِلعِقَابِ، وَلَا تُوصَفُ الأُخْرَى بِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَالثَّنَاءِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ لَمْ يُعْقَلِ الحُسْنُ قَبْلَ الشَّرْعِ، لَمَا عُقِلَ وَفُهِمَ عِنْدَ وُرُودِهِ[1].

وَهَذَا مِنْ رَكِيكِ الكَلَامِ، وَفِي تَفْصِيلِنَا المَذْهَبَ فِي صَدْرِ المَسْأَلَةِ مَا يَدْرَأُ عَنَّا هَذَا السُّؤَالَ؛ فَإِنَّا إِذَا صَرَفْنَا الحُسْنَ وَالقُبْحَ - فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ - إِلَى وُرُودِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَلَا يَمْتَنِعُ العِلْمُ بِالأَمْرِ إِذَا قُدِّرَ وُرُودُهُ قَبْلَ وُرُودِهِ، وَهَذَا بِمَثَابَةِ العِلْمِ بِالنُّبُوَّاتِ، وَيُعْلَمُ - قَبْلَ ظُهُورِ المُعْجِزَاتِ - أَنَّ الدَّالَّ عَلَى صِدْقِ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ ظُهُورُ خَوَارِقِ العَادَاتِ؛ عَلَمًا وَأَمَارَةً دَالَّةً عَلَى صِدْقِهِ، ثُمَّ يَعْتَقِدَ ذَلِكَ قَبْلَ وُقُوعِهَا.

فَإِنْ عَادُوا وَقَالُوا: إِنَّ العُقَلَاءَ يَسْتَحْسِنُونَ إِنْقَاذَ الغَرْقَى، وَتَخْلِيصَ الهَلْكَى، وَيَسْتَقْبِحُونَ الظُّلْمَ وَالعُدْوَانَ، وَإِنْ لَمْ يَخْطرْ بِبَالِهِمْ سَمْعٌ.

قُلْنَا: قَدْ أَجَبْنَا وَأَوْضَحْنَا أَنَّا لَا نُنْكِرُ مَيْلَ الطِّبَاعِ وَنُفُورَهَا مِنْ أَصْحَابِ الأَغْرَاضِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَوْضِعَ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا كَلَامُنَا فِيمَا يَحْسُنُ أَوْ يَقْبُحُ فِي حُكْمِ اللَّهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ العَادَةَ كَمَا اطَّرَدَتْ بِاسْتِقْبَاحِ العُقَلَاءِ وَاسْتِحْسَانِهِمْ عَلَى زَعْمِكُمْ، فَكَذَلِكَ اسْتَوَتْ عَادَتُهُمْ فِي تَقْبِيحِ تَخْلِيَةِ العَبِيدِ وَالإِمَاءِ؛ يَفْجُرُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، بِمَرْأَى مِنَ السَّادَةِ، وَمَسْمَعٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ مُتَمَكِّنُونَ مِنْ حَجْزِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، فَإِذَا تَرَكُوهُمْ سُدًى - وَالحَالَةُ هَذِهِ - كَانَ مُسْتَقْبَحًا عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي مَهَدُوهَا مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبُحُ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: البَرَاهِمَةُ إِذَا قَبَّحُوا الكَذِبَ فِي وَقْتِنَا فَاعْتِقَادُهُمْ صَحِيحٌ أَوْ فَاسِدٌ؟

قُلْنَا: لَوْ حَكَمْنَا بِفَسَادِ اعْتِقَادِهِمْ كَانَ سَدِيدًا؛ فَإِنَّهُمْ مَا اعْتَقَدُوا شَرْعًا، وَمَا هُوَ التَّقْبِيحُ لَمْ يَعْتَقِدُوهُ، وَمَا اعْتَقَدُوهُ تَقْبِيحًا لَيْسَ بِتَقْبِيحٍ عِنْدَنَا.

وَجَوَابٌ آخَرُ أَنْ نَقُولَ: أَمَّا اعْتِقَادُهُمْ مَا اعْتَقَدُوهُ، فَلَا نُنْكِرُهُ عَلَى أَوْضَاعِهِمْ، وَأَمَّا ادِّعَاؤُهُمُ العِلْمَ بِقُبْحِ الكَذِبِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمِ القُبْحَ - تَحْقِيقًا - مَنْ لَمْ يَعْلَمِ الشَّرْعَ تَحْقِيقًا،

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٦٥).

وَرُبَّ اعْتِقَادٍ لَا يُقْضَى بِفَسَادِهِ وَلَا بِكَوْنِهِ عِلْمًا؛ كَاعْتِقَادِ المُقَلِّدَةِ لِلمَعَارِفِ، وَالجَوَابُ الأَوَّلُ أَمْثَلُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى مَا ارْتَضَيْتُمُوهُ؟ وَلِمَ غَيَّرْتُمُ التَّرْتِيبَ، وَافْتَتَحْتُمُ المَسْأَلَةَ بِذِكْرِ شُبَهِ المُخَالِفِينَ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا حَمَلنَا عَلَى ذَلِكَ ادِّعَاؤُهُمُ الضَّرُورَةَ فِي أُصُولِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، وَلَوْ فَاتَحْنَاهُمْ مِنْهَاجَ الحِجَاجِ لَرَدُّوهُ جَرْيًا عَلَى مَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ دَعْوَى الضَّرُورَةِ.

فَمَنْ أَصَرَّ مِنْهُمْ عَلَى دَعْوَاهُ، فَسَبِيلُ مُكَالَمَتِهِ مَا مَضَى.

وَمَنِ انْحَطَّ عَنْ دَعْوَى الضَّرُورَةِ، احْتَجَجْنَا عَلَيْهِ فَنَقُولُ: إِذَا وُصِفَ الشَّيْءُ بِكَوْنِهِ قَبِيحًا لَمْ يَخْلُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يُقَالَ: كَوْنُهُ قَبِيحًا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ.

وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا إِلَى صِفَةِ نَفْسِهِ

وَيَبْطُلُ رُجُوعُهُ إِلَى نَفْسِهِ وَصِفَةِ نَفْسِهِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا - وَهُوَ الأَقْرَبُ -: أَنَّ القَتْلَ ظُلْمًا يُمَاثِلُ القَتْلَ حَدًّا وَاقْتِصَاصًا قَطْعًا، وَمَنْ أَنْكَرَ تَسَاوِيَ القَتْلَتَيْنِ فَقَدْ جَحَدَ مَا لَا يُجْحَدُ، وَالْتَزَمَ انْتِفَاءَ الثِّقَةِ بِتَمَاثُلِ كُلِّ مِثْلَيْنِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا صَدَرَ مِنَ العَاقِلِ - لَوْ صَدَرَ مِنْ صَبِيٍّ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ قَبِيحًا مَعَ وُجُودِهِ.

وَلَوْ كَانَ قُبْحُهُ رَاجِعًا إِلَى صِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ، لَوَجَبَ أَنْ يَقْبُحَ مِنَ الصَّبِيِّ وَمِنَ البَهِيمَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي قُبْحَهُ إِنْ صَدَرَ عَنِ البَهِيمَةِ، وَهَذَا مُحَالٌ؛ فَإِنَّ التَّقْبِيحَ فِي حُكْمِ الذَّمِّ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُضَافُ إِلَى جَمَادٍ، وَلَوْ قَبُحَتْ أَفْعَالُ [١٦٤/ ب] البَهَائِمِ، لَكَانَ فِي حُكْمِ الذَّمِّ لَهَا.

ثُمَّ يُقَالُ: إِذَا حَكَمْتُمْ بِصُدُورِ قَبِيحٍ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ لَوْمُهُ، فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: تُوجَدُ القَبَائِحُ بِاخْتِرَاعِ اللَّهِ إِذَنْ مَعَ اسْتِحَالَةِ تَعَرُّضِهِ سُبْحَانَهُ لِلذَّمِّ وَاللَّوْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: القُبْحُ صِفَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ لِلفِعْلِ تَتْبَعُ الوُجُودَ؛ كَتَجَدُّدِ التَّحَيُّزِ لِلجَوْهَرِ وَقَبُولِهِ لِلعَرَضِ.

وَهَذَا بُهْتٌ مِنْ هَذَا القَائِلِ، وَقُصَارَاهُ إِثْبَاتُ صِفَةٍ مَجْهُولَةٍ لأَحَدِ الأَلَمَيْنِ وَالقَبِيلَيْنِ غَيْرِ مَعْقُولَةٍ، وَلَوْ سَاغَ ذَلِكَ سَاغَ أَنْ يُقَالَ: يَخْتَصُّ أَحَدُ الجَوْهَرَيْنِ بِصِفَةٍ مُتَجَدِّدَةٍ تَابِعَةٍ لِلحُدُوثِ غَيْرِ التَّحَيُّزِ، وَهَذَا بَابٌ لَا يُرْتَجُ عَلَى فَاتِحِهِ.

وَإِذَا بَطَلَ كَوْنُ القَبِيحِ قَبِيحًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِصِفَةٍ تَابِعَةٍ لِنَفْسِهِ، لَمْ يَخْلُ القَوْلُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ: مَعْنَى كَوْنِهِ قَبِيحًا: وُرُودُ الشَّرْعِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ؛ كَمَا صِرْنَا إِلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: يَقْبُحُ لأَمْرٍ غَيْرِ نَفْسِ القَبِيحِ وَغَيْرِ الشَّرْعِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَيُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ القُبْحَ صِفَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ لِلقَبِيحِ؛ فَإِنَّ المَوْصُوفَ بِكَوْنِهِ قَبِيحًا مِنْ قَبِيلِ الأَعْرَاضِ، وَلَا يَتَّصِفُ العَرَضُ بِحُكْمٍ يُتَلَقَّى مِنَ العَرَضِ.

وَإِنْ قِيلَ: يُتَلَقَّى حُكْمُهُ مِنْ صِفَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ.

فَالصِّفَاتُ المُتَعَلِّقَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى: مَا يُؤَثِّرُ؛ كَالقُدْرَةِ، وَالإِرَادَةِ عَلَى خَبْطٍ لَهُمْ، وَنَعُودُ إِذَنْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِلَى اخْتِصَاصِ أَحَدِ الأَلَمَيْنِ بِصِفَةٍ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ.

وَإِلَى مَا لَا يُؤَثِّرُ؛ كَالعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَبَطَلَ أَنْ يُقَالَ: يَقْبُحُ لِتَعَلُّقِ العِلْمِ بِهِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الأَلَمَ المَحْكُومَ بِقُبْحِهِ يُمَاثِلُ الأَلَمَ المَحْكُومَ بِحُسْنِهِ؛ فَلَا مَعْنَى لِلمَصِيرِ إِلَى أَنَّ العِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِكَوْنِ أَحَدِهِمَا قَبِيحًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ ضَرْبِهِ لَهُ عَلَى الثَّانِي.

فَلَا يَبْقَى بَعْدَ هَذَا السَّبْرِ إِلَّا القَطْعُ بِأَنَّ القَبِيحَ مَا نَهَى المَالِكُ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا عُلِمَ الشَّيْءُ قَبِيحًا، وَمُتَعَلَّقُ العِلْمِ كَوْنُهُ مَنْهِيًّا عَنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ نُفَرِّقُ بَيْنَ الأَلَمَيْنِ بِمَعْنَى وَرَاءَ مَا عَدَدْتُمُوهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَهُوَ جَلْبُ النَّفْعِ وَدَرْءِ الضَّرَرِ؛ فَإِنَّ فِي القِصَاصِ تَشَفِّيًا، وَدَفْعًا لِلفِتْنَةِ، وَهُوَ ضَرَرٌ يَشُوبُهُ نَفْعٌ، وَأَمَّا الظُّلْمُ فَإِنَّهُ ضَرَرٌ مَحْضٌ، وَالعَقْلُ يَسْتَحِثُّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَيَزْجُرُ عَنِ الآخَرِ.

وَرُبَّمَا قَالُوا: نَحْنُ لَا نَتَعَرَّضُ لِصِفَةِ القَبِيحِ وَالحَسَنِ؛ فَتُلْزِمُونَنَا عَلَيْهَا مَا يَصْدُرُ مِنْ غَيْرِ العُقَلَاءِ وَالبَالِغِينَ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ العَاقِلَ إِذَا رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ يُدْرِكُ تَفْرِقَةً بَيْنَ القَبِيحِ وَالحَسَنِ، وَهِيَ فِعْلُ العَاقِلِ، وَفِعْلُ مَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ.

قَالُوا: وَهَذَا الوِجْدَانُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُرُودِ الشَّرْعِ وَعَدَمِ وُرُودِهِ، فَعَلِمْنَا بِهَذَا تَمَيُّزَ القَبِيحِ عَنِ الحَسَنِ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا يُورِدُونَهُ فِي هَذَا البَابِ، وَهُوَ تَمْوِيهٌ وَتَلْبِيسٌ.

وَالجَوَابُ عَنْهُ أَنْ نَقُولُ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ الَّذِي تُشِيرُونَ إِلَيْهِ حُكْمَ العَقْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمُ العُرْفِ، وَاسْتِخْبَاثُ النَّفْسِ وَمَيْلُهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَحَلَّ النِّزَاعِ، وَالَّذِي فِيهِ النِّزَاعُ هُوَ الحُسْنُ وَالقُبْحُ فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

وَالَّذِي أَشَارُوا إِلَيْهِ اخْتِلَافُ جِبِلَّةٍ فَطَرَ اللَّهُ العِبَادَ عَلَيْهَا فَأَلِفُوهَا، وَبَنَوْا عَلَيْهَا، وَتَوَهَّمُوا أَنَّهَا أَحْكَامُ العَقْلِ، وَهَيْهَاتَ؛ فَإِنَّ صَفْوَةَ العَقْلِ لَا تَمَيُّزَ بَيْنَهُمَا، بَلْ هِيَ عَادَاتٌ مُسْتَمِرَّةٌ، صَادِرَةٌ عَنِ الضَّرَرِ وَالنَّفْعِ، وَإِنَّمَا تَعْتَرِي هَذِهِ الأَخْلَاقَ فِي ذَوِي الأَغْرَاضِ، وَالقَدِيمُ سُبْحَانَهُ مُتَعَالٍ عَنِ الأَغْرَاضِ، وَعَنِ التَّحَنُّنِ وَالرِّقَّةِ وَالمَيْلِ، وَعَنِ التَّلَظِّي وَالتَّشَفِّي، وَلَوْ قُدِّرَ تَسَاوِي الأَفْعَالِ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنَّا؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ حَسَنٌ وَلَا قَبِيحٌ؛ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يُقَدِّرُونَهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - يُخَلِّدُ الكَفَرَةَ فِي النَّارِ بِفِعْلٍ يَسِيرٍ صَدَرَ عَنْهُمْ، مُوَافِقٍ لِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، ثُمَّ لَا يَرْحَمُهُمْ.

وَاسْتُحْسِنَ مِنَ النَّاسِ ذَبْحُ النَّعَمِ فِي الهَدَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الأُمَّهَاتِ، مَعَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَأْلَفُهَا وَيَرِقُّ قَلْبُهُ لَهَا، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ إِذَنْ نِسْبَةُ أَفْعَالِ ذَوِي الأَغْرَاضِ بِأَفْعَالِ مَنْ يَتَقَدَّسُ عَنِ الأَغْرَاضِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [النحل: ٧٤].

وَقَالَ: ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [النحل: ٦٠].

فَثَبَتَ أَنَّ مَا أَشَارُوا إِلَيْهِ مِنْ وُجْدَانِ [١٦٥/أ] النَّفْسِ إِنَّمَا هُوَ نَتَائِجُ الأَغْرَاضِ.

وَمَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ العَاقِلَ يَسْتَقْبِحُ أَمْرًا مِنَ العَاقِلِ، وَلَا يَسْتَقْبِحُ مِثْلَهُ مِمَّنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ.

فَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ نَتَائِجِ الغَرَضِ وَمَيْلِ النَّفْسِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَمَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ كَرَاهِيَةً وَنُفُورًا عَنْ قَتْلِ العَمْدِ، الصَّادِرِ عَنِ العَاقِلِ البَالِغِ اعْتِدَاءً وَظُلْمًا وَيَجِدُ مِثْلَ تِلْكَ الحَالَةِ إِذَا صَدَرَ مِنَ المُرَاهِقِ المُمَيِّزِ، وَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ كَرَاهِيَةً وَنُفُورًا عِنْدَ ذَبْحِ البَهَائِمِ وَالطُّيُورِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَفْرَاخِهَا، وَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ يُحَسِّنُ ذَلِكَ، وَهَذَا تَحْرِيرُ الدَّلَالَةِ.

وَمِمَّا يُعَضِّدُ هَذِهِ الدَّلَالَةَ، وَيَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ دَلِيلًا أَنْ نَقُولَ: زَعَمْتُمْ أَنَّ الكَذِبَ قَبِيحٌ لِنَفْسِهِ، وَادَّعَيْتُمْ أَنَّ المُقْتَضِي لِقُبْحِهِ كَوْنُهُ كَذِبًا؛ فَنَقُولُ:

أَتَقْضُونَ بِقُبْحِ كُلِّ كَذِبٍ أَمْ لَا؟

فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ مِنْهُ مَا لَا يَقْبُحُ: يُقَالُ لَهُمْ: إِنْ كَانَ فِي قَبِيلِ الكَذِبِ مَا يَحْسُنُ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُجَوِّزُوا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَخْلُقَ لِنَفْسِهِ كَذِبًا، تُقَدِّرُونَ حُسْنَ مِثْلِهِ مِنَّا، وَهَذَا مَا لَا يَصِيرُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ الكَذِبَ قَبِيحٌ أَبَدًا؛ فَنَقُولُ: مُسْتَرْوَحُكُمْ فِيمَا تَنْفُونَ وَتُثْبِتُونَ عَادَاتُ العُقَلَاءِ وَاسْتِقْبَاحُهُمْ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الكَذِبَ قَدْ يَتَغَيَّرُ فِي حُكْمِ العُقُولِ؛ فَإِنَّ وَاحِدًا مِنَ الظَّلَمَةِ لَوْ قَصَدَ نَبِيًّا، وَهَمَّ بِقَتْلِهِ، وَهَرَبَ النَّبِيُّ، وَاخْتَفَى فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ، فَجَاءَ الظَّالِمُ فِي طَلَبِهِ، وَاسْتَخْبَرَ صَاحِبَ الدَّارِ عَنْهُ، وَعَلِمَ صَاحِبُ الدَّارِ أَنَّهُ لَوْ صَدَقَ فِي خَبَرِهِ، كَانَ سَاعِيًا فِي هَلَاكِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَكَتَ أَوْ عَرَّضَ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الكَذِبُ، وَالعُقَلَاءُ يُحَسِّنُونَ ذَلِكَ.

وَنَقُولُ لَهُمْ: قَدْ قَسَمْتُمُ الضَّرَرَ إِلَى مَا يَقْبُحُ، وَإِلَى مَا يَحْسُنُ، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ تَقْسِيمِ الكَذِبِ إِلَى مَا يَقْبُحُ وَإِلَى مَا يَحْسُنُ؟! وَمَنْ حَكَمَ مِنْهُمْ بِحُسْنِ مِثْلِ هَذَا الكَذِبِ لَزِمَهُ تَجْوِيزُ مِثْلِهِ فِي فِعْلِ اللَّهِ.

وَهَذَا جُمْلَةُ الكَلَامِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهُوَ عَلَى إِيجَازِهِ مُقْنِعٌ[١].

فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ مَذَاهِبِ المُعْتَزِلَةِ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ[٢]

وَالَّذِي إِلَيْهِ صَفْوُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ أَنَّ الحَسَنَ وَالقَبِيحَ يَخْتَصَّانِ بِصِفَتَيْنِ وَوَجْهَيْنِ لِأَجْلِهِمَا يُوصَفُ بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ[٣].

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ مَنْ قَبْلَ الجُبَّائِيِّ: أَنَّ الحَسَنَ لَا يَتَخَصَّصُ لِصِفَةٍ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ القَبِيحُ[٤].

وَهَذَا قِيَاسُ مَذْهَبِهِمْ، مَعَ مَصِيرِهِمْ إِلَى نَفْيِ الأَحْوَالِ.

وَزَعَمَ الجُبَّائِيُّ أَنَّ: الحَسَنَ عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي حُسْنَهُ، زَائِدًا عَلَى عُرُوِّهِ عَنْ وُجُوهِ القُبْحِ[٥].

---

(١) يلاحظ أن أبا القاسم في هذا المبحث كاد يقتصر على نص كلام شيخه أبي المعالي الجويني في الإرشاد، ولا يكاد يضيف إليه شيئًا ذا بال في مسألة التحسين والتقبيح العقلي على مذهب الأشاعرة والجواب عن أدلة المعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح العقلي؛ انظر: الإرشاد (ص ٢٥٨، ٢٦٧).

(٢) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٣٠/ ب).

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٢٦، ٤٧٥).

(٤) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١١٧).

(٥) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ٢٣٩)، وأيضًا: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١١٧).

وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ لَهُ هَذَا المَذْهَبُ مَعَ مَصِيرِهِ إِلَى نَفْيِ الأَحْوَالِ؟!

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ القَبِيحَ يَقْبُحُ لِعُرُوِّهِ عَنْ وُجُوهِ الحُسْنِ[١].

وَمَذَاهِبُهُمْ عَلَى إِثْبَاتِ الوَجْهِ لِلقَبِيحِ أَدَلُّ، وَعَلَى هَذَا الاِخْتِلَافِ يَنْبَنِي اخْتِلافُهُمْ، وَأَنَّ مَا يَصْدُرُ مِنَ الضَّرَرِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، هَلْ يُوصَفُ بِالقُبْحِ أَمْ لَا؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُوصَفُ، وَهَذَا يُخَرَّجُ عَلَى أَنَّ القُبْحَ يَخْتَصُّ بِصِفَةٍ تَقَعُ عَلَيْهِمَا مِمَّنْ يُلَائِمُ وَمِمَّنْ لَا يُلَائِمُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُوصَفُ مَا يَقَعُ مِنْ غَيْرِ المُكَلَّفِ - بِالفَتْحِ - بِالقُبْحِ، وَهَذَا يُخَرَّجُ عَلَى أَنَّ القُبْحَ لَيْسَ بِصِفَةٍ لِلفِعْلِ القَبِيحِ، وَإِنَّمَا يَتَّصِفُ الفِعْلُ بِالقُبْحِ لأَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِالفَاعِلِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ: لَيْسَ لِلحَسَنِ صِفَةٌ تَتَمَيَّزُ عَنِ القَبِيحِ، فَقَدْ قَرُبَ مِنَ الحَقِّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَمَاثَلَ الضَّرَرَانِ، مَعَ الحُكْمِ بِقُبْحِ أَحَدِهِمَا وَحُسْنِ الثَّانِي، فَمَا الوَجْهُ فِي تَحْسِينِ الحَسَنِ، إِلَّا مَا قَالَهُ أَهْلُ الحَقِّ مِنْ أَنَّ الحَسَنَ يَتَمَيَّزُ عَنِ القَبِيحِ بِصِفَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ، وَهُوَ أَمْرُ صَاحِبِ الأَمْرِ وَمَالِكِ الأَعْيَانِ، وَلِلمَالِكِ أَنْ يُعَيِّنَ لِمَمْلُوكِهِ أَحَدَ الأَمْثَالِ فَيَأْمُرُهُ بِهِ، وَيَنْهَاهُ عَنْ غَيْرِه؛ فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الوُقُوفُ عِنْدَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ[٢].

فَمَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ يُقَالُ لَهُ: إِذَا تَمَاثَلَ الفِعْلَانِ، وَلَمْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِصِفَةٍ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالأَمْرِ عِنْدَكُمْ، فَمَا وَجْهُ الحُكْمِ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ قَبْلَ الشَّرْعِ؟

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَحْسُنُ لِاسْتِحْقَاقِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: فَمَا بَالُ [١٦٥/ب] الثَّنَاءِ اسْتُحِقَّ عَلَى أَحَدِ المِثْلَيْنِ؟ وَمَا بَالُ اللَّوْمِ اسْتُحِقَّ عَلَى الثَّانِي[٣]؟!

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: لِمَ كَانَ هَذَا الفِعْلُ حَسَنًا؟

فَيَقُولُونَ: لِاسْتِحْقَاقِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

---

(١) وهذا قول أبي عبد اللّه البصري من المعتزلة؛ انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ٢٣٩).

(٢) انظر: الجويني: الكافية في الجدل (ص ٣٨).

(٣) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١١٩).

قِيلَ: وَلِمَ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ؟

فَيَقُولُونَ: لِكَوْنِهِ حَسَنًا، فَلَا يَزَالُونَ فِي حَيْرَةٍ وَعَمَهٍ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الحُسْنَ وَالقُبْحَ صِفَتَانِ لِلحَسَنِ وَالقَبِيحِ: فَقَدْ أَبْطَلْنَا هَذَا المَذْهَبَ فِي سِيَاقِ الدَّلَالَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ الأَلَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَضَى الشَّرْعُ بِحُسْنِ أَحَدِهِمَا وَقُبْحِ الثَّانِي مُتَسَاوِيَانِ فِي صِفَاتِ النَّفْسِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِ صِفَةٍ مَجْهُولَةٍ تُدَّعَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الثِّقَةَ بِتَمَاثُلِ المِثْلَيْنِ وَاخْتِلَافِ المُخْتَلِفَيْنِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ القَبِيحَ يَقْبُحُ لِصِفَةٍ بِخِلَافِ الحَسَنِ: فَهُوَ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ، وَلَوْ قَالَ: لَا بَلِ الحَسَنُ يَحْسُنُ لِصِفَةٍ دُونَ القَبِيحِ، وَإِذَا تَمَاثَلَتِ الطَّرِيقَتَانِ، لَزِمَ وَصْفُ فِعْلِ السَّاهِي بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ؛ مِنْ حَيْثُ انْتَفَتْ وُجُوهُهُمَا.

ثُمَّ اعْلَمُوا: أَنَّ مِنْ أَصْلِ كَافَّتِهِمْ أَنَّ مَنْ فَعَلَ حَسَنًا، وَاسْتَحَقَّ ثَنَاءً جَمِيلًا، أَوْ ثَوَابًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِصِفَةٍ، وَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى فِعْلٍ قَبِيحٍ فِي العَقْلِ فَيَتَمَيَّزُ لَا مَحَالَةَ فَاعِلُ القَبِيحِ عَنْ فَاعِلِ الحَسَنِ بِصِفَةٍ، وَلِأَجْلِهَا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ وَالعِقَابَ.

فَنَقُولُ لِنُفَاةِ الأَحْوَالِ مِنْهُمْ: الحَسَنُ مِثْلُ القَبِيحِ فِي وُجُودِهِ وَصِفَاتِهِ، وَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ - عَلَى قَاعِدَةِ نَفْيِ الأَحْوَالِ - تَقْدِيرُ صِفَةٍ لِلفَاعِلِ، وَإِذَا انْتَفَتِ الصِّفَاتُ عَنِ الفِعْلِ، انْتَفَتْ أَيْضًا عَنِ الفَاعِلِ؛ فَيُقَالُ لَهُمْ: عَلَى مَاذَا يَسْتَحِقُّ الفَاعِلُ المَدْحَ وَالذَّمَّ، وَوُجُودُ الحَسَنِ كَوُجُودِ القَبِيحِ؛ لِأَنَّهُمَا مِثْلَانِ، ثُمَّ يَلْزَمُ أَنْ يَسْتَحِقَّ غَيْرُ المُكَلَّفِ عَلَى فِعْلِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ المُكَلَّفُ.

وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ المُكَلَّفَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ مَا يَسْتَحِقُّهُ لِعِلْمِهِ بِقُبْحِهِ وَقَصْدِهِ إِلَيْهِ.

قُلْنَا: العِلْمُ لَا يُثْبِتُ لِلمَعْلُومِ صِفَةً، وَكَذَلِكَ الإِرَادَةُ، وَالَّذِي اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ العِقَابَ مِثْلٌ لِمَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الثَّوَابَ، فَكَيْفَ يَتَمَيَّزَانِ فِي حُكْمِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ؟!

فَلَا يَبْقَى لَهُمْ بَعْدَ هَذَا التَّقْرِيرِ إِلَّا المَصِيرُ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ.

وَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ الأَحْوَالَ مِنْهُمْ: يُقَالُ لَهُمْ: وَافَقْتُمُونَا عَلَى أَنَّ الفِعْلَ يُوجِبُ حَالًا لِلفَاعِلِ، فَمَا الَّذِي تَعْنُونَ بِثُبُوتِ صِفَةٍ لِفَاعِلِ الحَسَنِ وَالقَبِيحِ؟

فَإِنْ قَالُوا: المَعْنِيُّ بِهِ كَوْنُهُ عَالِمًا بِحُسْنِ مَا يَفْعَلُهُ مَعَ القَصْدِ إِلَيْهِ.

قُلْنَا: إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلإِحْسَانِ بِكَوْنِهِ إِحْسَانًا صِفَةٌ، فَالقَصْدُ إِلَيْهِ وَالعِلْمُ بِهِ بمثابة القصد

إلى القبيح والعلم به قَبْلَ تَقْدِيرِ وُرُودِ الشَّرَائِعِ، وَتَمَيُّزِ المَنْهِيِّ عَنْهُ عَنِ المَأْمُورِ بِهِ، وَهَذَا قَاطِعٌ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ.

فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ عِبَارَاتِ النَّاسِ فِي تَحْدِيدِ الحَسَنِ وَالقَبِيحِ[١]:

فَأَمَّا عِبَارَاتُ المُعْتَزِلَةِ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: الحَسَنُ هُوَ الفِعْلُ العَارِي عَنْ جَمِيعِ وُجُوهِ القُبْحِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الذَّمَّ عَلَيْهِ مَعَ العِلْمِ بِهِ[٢].

وَالعِبَارَتَانِ مَنْقُوضَتَانِ بِأَفْعَالِ الأَطْفَالِ وَالبَهَائِمِ.

وَقَالَ الجُبَّائِيُّ: مَا لِلقَادِرِ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، مَعَ وُقُوعِهِ عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي حُسْنَهُ، زَائِدًا عَلَى عُرُوِّهِ عَنْ وُجُوهِ القُبْحِ[٣].

وَأَمَّا القَبِيحُ: فَإِنَّهُمْ حَدُّوهُ بِعَكْسِ مَا حَدُّوا بِهِ الحَسَنَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ عَلَيْهِ الذَّمَّ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِن اسْتِحْقَاقِهِ مَانِعٌ[٤].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ عَلَيْهِ الذَّمَّ، مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ[٥].

وَإِنَّمَا اضْطَرَبَتْ حُدُودُهُمْ لأَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمُ احْتَاجُوا فِي حَدِّ القَبِيحِ إِلَى التَّعَرُّضِ لِاسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: القَبِيحُ يَقَعُ مِمَّنْ لَا يُكَلَّفُ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِاسْتِحْقَاقِ المَدْحِ وَالذَّمِّ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ القَبِيحَ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الحَسَنِ بِصِفَةٍ ثَابِتَةٍ مُحَقَّقَةٍ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِن اسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ غَيْرُ رَاجِعٍ إِلَى وُرُودِ الشَّرْعِ، فَمَا بَالُ العَقْلِ يَقْضِي بِالذَّمِّ عَلَى فِعْلٍ، وَلَا يَقْضِي بِهِ عَلَى مِثْلِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: « مَا لِلقَادِرِ عَلَيْهِ فِعْلُهُ »:

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٣٤/ ب).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٣٤/ ب).

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (ص ٢٣٩).

(٤) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٤١، ٣٠٩).

(٥) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٣٤/ ب).

إِنْ عَنَوْا بِهِ وُرُودَ الإِذْنِ مِنَ اللَّهِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الأَفْعَالَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ حَسَنَةٌ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِالعُقَلَاءِ إِذْنٌ(١).

وَإِنْ عَنَوْا بِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ: فَيَبْطُلُ بِأَفْعَالِ [١٦٦/أ] البَهَائِمِ وَالأَطْفَالِ.

وَالتَّقْيِيدُ بِالعِلْمِ لَا أَثَرَ لَهُ؛ فَإِنَّ العِلْمَ لَا يُغَيِّرُ صِفَةَ المَعْلُومِ.

وَأَمَّا عِبَارَاتُ أَصْحَابِنَا، فَيَقُولُونَ: الحَسَنُ: مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالثَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ.

وَهَذَا أَمْثَلُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: مَا أُمِرْنَا بِالثَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ(٢)؛ إِذِ المُبَاحُ يَتَّجِهُ وَصْفُهُ بِالحُسْنِ وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الأَمْرُ بِالثَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ(٣).

وَالقَبِيحُ: مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِذَمِّ فَاعِلِهِ، أَوْ مَا أُمِرْنَا بِذَمِّ فَاعِلِهِ، وَالمَكْرُوهُ خَارِجٌ عَنْ وَصْفِ الحَسَنِ وَالقَبِيحِ جَمِيعًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: المَنْدُوبُ إِلَيْهِ حَسَنٌ، فَمَا المَانِعُ مِنْ عَدِّ المَنْهِيِّ عَنْهُ مِنْ قَبِيلِ القَبِيحِ؛ فَإِنَّ المَكْرُوهَ فِي تَعَلُّقِ النَّهْيِ بِهِ بِمَثَابَةِ المَنْدُوبِ إِلَيْهِ فِي تَعَلُّقِ الأَمْرِ بِهِ.

قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِمُقَايَسَةِ الأَلْفَاظِ بِالأَلْفَاظِ؛ فَإِنَّ المُبَاحَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ أَصْلًا، فَلَيْسَ يُرَاعَى فِي التَّحْسِينِ تَقْرِيرُ أَمْرٍ، لَا عَلَى الإِيجَابِ وَلَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ.

وَأَمَّا القَبِيحُ: فَهُوَ الَّذِي يُذَمُّ صَاحِبُهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الذَّمِّ عَلَى غَيْرِ المُحَرَّمَاتِ.

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: « وَرُبَّمَا جَرَى التَّوْبِيخُ عَلَى المَكْرُوهَاتِ شَرْعًا كَالَّذِي يُضْرِبُ عَنِ النَّوَافِلِ، فَقَدْ يُوَبَّخُ، وَيُقَالُ لَهُ: أَسَأْتَ فِيمَا فَعَلْتَ؛ كَمَا فِي الحَدِيثِ - فِي الوُضُوءِ -: « **مَنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ** »(٤):

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٣)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٣٥/أ)، وشرح المواقف (٨/ ٢٠٢).

(٢) هذا تعريف القاضي الباقلاني؛ انظر: التقريب والإرشاد (١/ ٢٨٠)، ونسبه إليه الجويني في التلخيص (١/ ١٥٤)، وانظره أيضًا في: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (١/ ٥٠).

(٣) إنما فضل الجويني تعريف الحسن بما أمرنا بالثناء عليه، دون تعريف القاضي الباقلاني: ما أمرنا بمدح فاعله؛ لكون تعريف الباقلاني غير مانع؛ بناءً على مذهب أبي المعالي أن المباح يسمى حسنًا، ولا يتحقق توجه الأمر بمدح فاعله؛ انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٦١)، والإحكام في أصول الأحكام (١/ ١١٤).
وانظر في تعريف الحسن والقبيح: المستصفى (١/ ٥٦)، والعدة (١/ ١٦٧)، والمحصول (١/ ١٣٢)، والإحكام (١/ ٧٩)، ومنتهى السول والأمل (١/ ١٩٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٣٧/أ).

(٤) حديث حسن: أخرجه النسائي (١/ ٣٣)، وابن ماجه (١/ ١٦٣، ١٦٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه =

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: المُرَادُ بِهَذَا التَّوْبِيخِ نِسْبَةُ صَاحِبِهِ إِلَى تَفْوِيتِهِ عَلَى نَفْسِهِ الفَضَائِلِ، وَإِلَى انْتِسَابِهِ إِلَى حِرْمَانِ نَفْسِهِ ثَوَابَ النَّوَافِلِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الذَّمِّ فِي شَيْءٍ »[١] هَذَا مَا قَالَهُ الإِمَامُ.

وَسُئِلَ بَعْضُ مَشَايِخِ الصُّوفِيَّةِ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ البَلَاءِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ** »[٢]: فَقَالَ: هُمْ أَهْلُ الغَفَلَاتِ عَنِ اللَّهِ، وَلَا دَاءَ أَدْوَى مِنْ ذَلِكَ لِلإِنْسَانِ.

وَكَانَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الإِسْفِرَايِينِيُّ يَقُولُ - فِي حَدِّ المُبَاحِ -: « هُوَ المَأْذُونُ فِيهِ وَنَقِيضُهُ المَكْرُوهُ »[٣].

وَكَانَ يَقُولُ فِي حَدِّ المَكْرُوهِ: « مَا الأَوْلَى تَرْكُهُ »؛ كَمَا قَالَ الإِمَامُ.

فَالحَسَنُ: مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالثَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ، وَانْدَرَجَ تَحْتَ هَذَا الحَدِّ الوَاجِبَاتُ وَالمَنْدُوبَاتُ مِنْ أَفْعَالِنَا، وَانْطَوَى هَذَا القَوْلُ أَيْضًا عَلَى أَفْعَالِ اللَّهِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ؛ فَإِنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ بِحَقِّ مُلْكِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الحَمْدَ وَالثَّنَاءَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ أَيْضًا فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَأَمَّا المُبَاحُ: فَقَدْ أُبِيحَ الثَّنَاءُ عَلَى فَاعِلِهِ، وَذَلِكَ شَرْعٌ.

وَأَمَّا أَفْعَالُ مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنَ المَجَانِينِ وَغَيْرِهِمْ: فَلَا مَعْنَى لِلثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؛ قَالَهُ الإِمَامُ:

= عن جده؛ بلفظ: « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا ، فقد أساء وتعدى و ظلم. يعني الوضوء ثلاثًا ثلاثًا » انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة (٦/ ١١٩٦)، وإرواء الغليل له (١/ ١٣٤)، ومشكاة المصابيح (ص ٤١٧).

(١) هـذا من كـلام أبي المعالي في الشامل؛ انظره في: الكامل في اختصار الشامل (٢٣٧/ أ-ب).

(٢) لم أقف على تخريجه.

(٣) عرف إمام الحرمين المباح بأنه: ما ورد الإذن من اللّـه تعالى في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء ذم أو مدح. التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٦١)، واحترز بقوله: « من حيث هو ترك له » عما إذا ترك المباح لفعل معصية؛ فإنه يذم، لكن لا على أنه ترك المباح، بل على أنه فعل المعصية.

ومن الحق: أن أبا المعالي الجويني استفاد هذا التعريف من كلام شيخ الأصوليين أبي بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد (١/ ٢٨٨، ٢٨٩).

وانظر تعريف المباح في: الكافية في الجدل (ص ٤٢)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ٣١٣)، والعدة في أصول الفقه (١/ ١٦٧)، والباجي: الحدود في الأصول (ص ٥٥، ٥٦)، والمستصفى(١/ ٦٦)، وجمع الجوامع للسبكي (١/ ٨٣)، وأمير بادشـاه: تيسـير التحرير (٢/ ٢٢٥)، والفتوحي: شـرح الكوكب المنـير (١/ ٤٤٢)، والزركشي: البحـر المحيـط (١/ ٧٣).

وَإِنَّمَا عَنَى بِهِ البَهَائِمَ وَالمَجَانِينَ دُونَ الصِّبْيَانَ المُمَيِّزِينَ؛ فَإِنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَيُثْنَى عَلَيْهِمْ بِفِعْلِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَفْعَالُ أَهْلِ الجَنَّةِ: فَإِنَّهَا حَسَنَةٌ أَيْضًا[1].

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: « الحَسَنُ مَا لِلفَاعِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَالقَبِيحُ مَا لَيْسَ لِلفَاعِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَأَفْعَالُ مَنْ لَا يَعْقِلُ لَا تُوصَفُ بِالحَسَنِ وَالقَبِيحِ، وَأَفْعَالُ اللَّهِ - تَعَالَى - يُعْرَفُ حُسْنُهَا عَقْلًا؛ لأَنَّهُ مَالِكُ الأَعْيَانِ ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « الحَسَنُ مِنْ أَفْعَالِنَا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالقَبِيحُ مَا نَهَى عَنْهُ ».

فَأَمَّا العَدْلُ وَالظُّلْمُ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

العَدْلُ: مَا لِلفَاعِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ[2].

وَالظُّلْمُ: مَا لَيْسَ لِلفَاعِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ فِي المُخْتَصَرِ:

« **العَدْلُ**: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الحُسْنِ.

وَالجَوْرُ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ القَبِيحِ ».

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ.

وَقَالَ: « وَالقَدِيمُ سُبْحَانَهُ عَدْلٌ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ ».

وَقَالَ فِي تَرْتِيبِ المَذْهَبِ: « قَالَ المُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: الجَوْرُ وَالظُّلْمُ: مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَمَّا انْتَهَتِ النَّوْبَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ حَقِيقَةُ الظُّلْمِ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةُ العَدْلِ وَالحُسْنِ مَا أُمِرَ بِهِ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - عَادِلٌ، وَلَيْسَ تَحْتَ أَمْرِ آمِرٍ؛ فَعَدَلَ عَنْ هَذِهِ العِبَارَةِ، وَقَالَ: حَدُّ الظُّلْمِ مَا لَيْسَ لِفَاعِلِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ[3]، وَاطَّرَدَ الحَدُّ وَانْعَكَسَ ».

قَالَ الأُسْتَاذُ: « وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ السُّؤَالِ، فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ القُبْحُ وَالظُّلْمُ مَا نُهِيَ عَنْهُ،

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٣٧/ أ).

(٢) انظر: نقد القاضي عبد الجبار لهذا الحد في: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٤٧).

(٣) جزء غير واضح في الأصل بمقدار كلمتين، ولم يتضح لي وجههما.

فَالحُسْنُ وَالعَدْلُ مَا لَمْ يُنْهَ عَنْهُ، وَلَيْسَ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ ».

قَالَ: « وَهَذَا الجَوَابُ عَلَى قَوْلِ [١٦٦/ب][١] وَالبَهَائِمِ عَدْلٌ، وَحُسْنُهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنهَا وَلَا لَوْمَ عَلَيْهَا ».

قَالَ: « وَقَالَ آخَرُونَ: الأَفْعَالُ ثَلَاثَةٌ: حَسَنٌ، وَقَبِيحٌ، وَمُهْمَلٌ، فَالمُهْمَلُ: هُوَ فِعْلُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، وَلَا يَكْمُلُ عَقْلُهُ ».

وَقَالَ آخَرُونَ: الفِعْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا، فَالقَبِيحُ مَا لَيْسَ لِلفَاعِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَمَا لَيْسَ بِقَبِيحٍ فَهُوَ حَسَنٌ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى وَصْفِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ عَدْلٌ؟

قِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ عَادِلٌ، وَأَنَّ العَدْلَ مِنْ فِعْلِهِ، فَسُمِّيَ بِاسْمِ فِعْلِهِ تَوَسُّعًا، وَيُقَالُ: رَجُلٌ عَدْلٌ إِذَا تَكَرَّرَ العَدْلُ مِنْ فِعْلِهِ، وَكَذَلِكَ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ حَقٌّ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ حُكْمَهُ حَقٌّ، وَفِعْلَهُ حَقٌّ؛ وَكَذَلِكَ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ نُورٌ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُنَوِّرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيَجُوزُ عَلَى أَصْلِكُمْ أَنْ يُوجَدَ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ - تَعَالَى - مَا لَيْسَ بِضُرٍّ وَلَا نَفْعٍ؟

قُلْنَا: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لَوِ ابْتَدَأَ خَلْقَ العَالَمِ بِأَسْرِهِ مَوَاتًا لَا حَيَّ فِيهِ، وَلَا مُعْتَبِرَ وَلَا مُنْتَفِعَ؛ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ عَبَثًا، بَلْ يَكُونُ حِكْمَةً وَصَوَابًا.

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ جِهَةَ اسْتِحْقَاقِ المَدْحِ وَالذَّمِّ عَلَى الأَفْعَالِ وُرُودُ السَّمْعِ، خِلَافًا لِلمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا يَجِبُ اسْتِحْقَاقُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ العَقْلِ.

وَمِنْ أَصْلِنَا: أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ قَبِيحٍ مِنَ اللَّهِ، وَلَا وَصْفُهُ بِالقُدْرَةِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مَا لَوْ وَقَعَ لَكَانَ قَبِيحًا مِنْهُ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ: فَذَهَبَ النَّظَّامُ وَالجَاحِظُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ قُدَمَائِهِمْ إِلَى اسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى الظُّلْمِ وَالكَذِبِ[٢].

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الظُّلْمِ، وَلَوْ فَعَلَهُ لَدَلَّ عَلَى جَهْلِهِ وَحَاجَتِهِ؛ فَلِعِلْمِهِ بِقُبْحِهِ وَغِنَاهُ عَنْهُ لَا يَفْعَلُهُ.

---

(١) جزء غير واضح في الأصل بمقدار كلمتين، ولم يتضح لي وجهها.

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٣١٣) ونقد مذهبهما في (ص ٣١٤).

مَسْـأَلَةٌ: [الفِعْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ وَاجِبٍ][١]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ: أَنَّ الفِعْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ وَاجِبٍ: لَا عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى العِبَادِ.

وَخَالَفَنَا فِي ذَلِكَ المُعْتَزِلَةُ؛ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ.

وَمَذْهَبُهُمْ أَنَّ المَوْصُوفَ بِالحُسْنِ المُطْلَقِ هُوَ المُبَاحُ، وَهُوَ الَّذِي تَبَيَّنَ لِلعَاقِلِ أَنْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ وَلَا فِي تَرْكِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ مَدْحٌ وَلَا ذَمٌّ، وَهَذَا القِسْمُ مِنَ المُحَسنَاتِ، وَلَا يَقَعُ مُرَادًا[٢].

وَمَحْصُولُ مَا نَقَلَهُ القَاضِي مِنْهُمْ يَئُولُ إِلَى: أَنَّ التَّحْسِينَ - هُوَ ارْتِفَاعُ الحَجْرِ عَنِ الشَّيْءِ مَعَ تَحْقِيقِ العِلْمِ، ثُمَّ قَدْ يَجِبُ وَقَدْ يُنْدَبُ إِلَيْهِ، وَالوُجُوبُ وَالنَّدْبُ وَجْهَانِ زَائِدَانِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّحْسِينَ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ قَسَمُوا الوَاجِبَاتِ العَقْلِيَّةَ أَقْسَامًا؛ فَزَعَمُوا أَنَّ مِنْهَا: مَا يَجِبُ لِصِفَةٍ تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَتَخُصُّهُ؛ وَذَلِكَ نَحْوُ شُكْرِ المُنْعِمِ، وَالعَدْلِ، وَالإِنْصَافِ، وَقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَرَدِّ الوَدَائِعِ وَالغُصُوبِ، فَهَذَا القَبِيلُ إِنَّمَا يَجِبُ لِصِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالفِعْلِ.

قَالُوا: وَمِنْ أَقْسَامِ الوَاجِبَاتِ مَا يَجِبُ لِكَوْنِهِ لُطْفًا فِي غَيْرِهِ مِنَ الوَاجِبَاتِ العَقْلِيَّةِ، وَعَدُّوا مِنَ هَذَا القِسْمِ النَّظَرَ؛ فَلَيْسَ يَجِبُ النَّظَرُ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ.

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ: العَادَاتُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَإِنَّهَا أَلْطَافٌ فِي الوَاجِبَاتِ العَقْلِيَّةِ، وَلَا يُتَوَصَّلُ بِالعَقْلِ إِلَى دَرْكِ وُجُوبِهَا؛ مِنْ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ بِالعَقْلِ كَوْنُهَا لُطْفًا، وَوُقُوعُهَا فِي المَعْلُومِ كَذَلِكَ.

وَالنَّظَرُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ، فَالعَقْلُ مُوَصِّلٌ إِلَى إِفْضَائِهِ إِلَى مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ.

وَمِنَ الوَاجِبَاتِ عِنْدَهُمْ مَا يَجِبُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ تَرْكًا لِلقَبِيحِ، وَذَلِكَ عِنْدَ جَمَاهِيرِهِمْ يَتَّجِهُ فِي قُبْحٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا تَرْكٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا تَعَدَّدَتِ التُّرُوكُ، فَلَا تَتَّصِفُ آحَادُهَا بِالوُجُوبِ؛ إِذْ لَوْ وُصِفَ آحَادُهَا بِالوُجُوبِ، لَلَزِمَ القَضَاءُ بِوُجُوبِ المُبَاحَاتِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ مُبَاحٍ يُضَادُّ مَحْظُورًا.

---

(١) انظر هذا المبحث في: أصول الدين (ص ٢٠٢، ٢٠٥)، والإرشاد (ص ٢٦٨، ٢٧٢)، والأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١٨٦، ١٨٨)، ونهاية الأقدام (ص ٤٠٧)، والمحصل (ص ٢٠٤)، وأبكار الأفكار (٢/ ١٤٥، ١٥٠)، وغاية المرام (ص ٢٤١، ٢٤٢).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد: الجزء السادس: القسم الأول (ص ٧).

وَذَهَبَ الكَعْبِيُّ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ تَرْكًا لِمَحْظُورٍ - فَهُوَ وَاجِبٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَرْكٌ لَهُ، سَوَاءٌ تَعَدَّدَتِ التُّرُوكُ أَوِ اتَّحَدَتْ.

وَمِنَ الوَاجِبَاتِ: مَا يَجِبُ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ دَفْعٌ لِضَرَرٍ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا القِسْمِ التَّوْبَةُ، وَلِلنَّظَرِ أَيْضًا انْدِرَاجٌ تَحْتَهُ.

ثُمَّ الوَاجِبُ عِنْدَ مُعْظَمِهِمْ فِعْلٌ(١).

وَذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ وَشِيعَتُهُ إِلَى انْقِسَامِهِ إِلَى فِعْلٍ، وَإِلَى مَا لَيْسَ بِفِعْلٍ؛ وَهُوَ أَنْ لَا يَفْعَلَ القَبِيحَ(٢):

وَهَذَا مَذْهَبُ الذَّمِّيَّةِ؛ الَّذِينَ سُمُّوا ذَمِّيَّةً؛ لِإِيجَابِهِمُ الذَّمَّ عَلَى لَا فِعْلَ(٣).

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى العَاقِلِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ، فَأَمَّا دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الغَيْرِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا سَمْعًا إِلَّا أَنْ يَتَضَرَّرَ فِي نَفْسِهِ لِضَرَرِ الغَيْرِ(٤) فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ عَقْلًا دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الغَيْرِ إِذْ ذَاكَ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُدْرَكُ بِالعَقْلِ وُجُوبُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ؛ مِنْ حَيْثُ [١٦٧/أ] إِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالضَّرَرِ.

وَمَذْهَبُ البَصْرِيِّينَ مِنْهُمْ: أَنَّ العِبَادَاتِ إِنَّمَا تَجِبُ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَلْطَافٌ، وَلَا تَجِبُ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا شُكْرٌ لِلْمُنْعِمِ(٥).

وَذَهَبَ البَغْدَادِيُّونَ مِنْهُمْ إِلَى: أَنْ تَجِبَ شُكْرًا لِلْمُنْعِمِ(٦).

---

(١) انظر: أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٩).

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٤١)، والتبصير (ص ٥٣)، وانظر دفاع القاضي عن مذهب أبي هاشم في المغني (١٤/ ١٨٤).

(٣) من قوله: « وهو ألا يفعل القبيح........» إلى هنا بهامش الأصل.

(٤) من قوله: « فلا يجب إلا سمعًا........» إلى هنا بهامش الأصل.

(٥) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٢٢٠)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٦٤، ٥١٩)، ومتشابه القرآن (٢/ ٧١٩)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٤٥).

(٦) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٢/ ٢٨٩)، (١٤/ ١٦١، ١٨٤)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٥).

وقد شدد الآمدي في غاية المرام (ص ٢٤١) على المعتزلة النكير بقولهم هذا لما يلزم عليه من التناقض؛ إذ « كيف السبيل إلى الجمع بين القول بوجوب الطاعة على العبد شكرًا، والثواب على الباري جزاءً؟! وهل ذاك إلا دور ممتنع؟! من جهة أن الشكر لا يجب إلا بعد سابقة الثواب المتطوَّل به، لا ما وقع بطريق الوجوب؛ فإن ذلك لا يستحق شكرًا، =

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلاَءِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الشُّكْرِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى انْتِفَاعِ المَشْكُورِ؛ لأَنَّهُ بِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى العَبْدِ أَنْ يَشْكُرَ رَبَّهُ، مَعَ تَعَالِيهِ عَنْ قَبُولِ الاِنْتِفَاعِ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ شُكْرُ المُنْعِمِ فِيمَا بَيْنَنَا وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ.

وَأَمَّا القَبَائِحُ: فَإِنَّهَا تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

مِنْهَا: مَا يَقْبُحُ لِنَفْسِهِ وَصِفَةٍ تَخُصُّهُ؛ كَالظُّلْمِ، وَالكَذِبِ، وَكُفْرَانِ النِّعَمِ، وَمِنْ هَذَا القِسْمِ: العَبَثُ.

وَالقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَقْبُحُ لِكَوْنِهِ تَرْكًا لِوَاجِبٍ.

وَالثَّالِثُ مِنَ القَبَائِحِ: مَا يَكُونُ مَفْسَدَةً فِي الوَاجِبَاتِ العَقْلِيَّةِ، وَهِيَ تَقْتَضِي مَا يَكُونُ لُطْفًا فِيهَا، فَمَا وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ، وَقَعَتْ مَعَهُ القَبَائِحُ العَقْلِيَّةُ، فَهُوَ مَفْسَدَةٌ، ثُمَّ لَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِجِنْسٍ مَخْصُوصٍ كَمَا لَا يَخْتَصُّ اللُّطْفُ بِجِنْسٍ[1].

قَالُوا: وَالكَلَامُ يَقْبُحُ لِكَوْنِهِ كَذِبًا أَوْ لِكَوْنِهِ أَمْرًا بِقَبِيحٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ حَسَنٍ، وَيَقْبُحُ؛ لِكَوْنِهِ عَبَثًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَيَقْبُحُ لِكَوْنِهِ خِطَابًا مَعَ إِجْمَالٍ لَا بَيَانَ فِيهِ؛ كَمُخَاطَبَةِ العَرَبِيِّ بِالتُّرْكِيَّةِ، وَيَقْبُحُ إِذَا كَانَ اقْتِضَاءَ مُحَالٍ.

وَالإِرَادَةُ تَقْبُحُ لِتَعَلُّقِهَا بِالقَبِيحِ.

وَالاِعْتِقَادُ يَقْبُحُ لِكَوْنِهِ جَهْلًا[2]، هَذِهِ جُمْلَةُ مَذَاهِبِهِمْ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ: أَنَّ الوَاجِبَاتِ سَمْعِيَّةٌ، وَلَا يُتَلَقَّى وُجُوبُ شَيْءٌ مِنْ نَاحِيَةِ العَقْلِ.

وَالكَلَامُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الخُصُومِ يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى الوَاجِبِ، وَلَيْسَ لِلوَاجِبِ بِوُجُوبِهِ صِفَةٌ عِنْدَنَا؛ فَقَدْ يَجِبُ الشَّيْءُ وَيَحْرُمُ مِثْلُهُ، مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بِصِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ تَخُصُّهُ.

وَقَدْ يَجِبُ الشَّيْءُ فِي وَقْتٍ وَيَحْرُمُ مِثْلُهُ فِي وَقْتٍ، مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ الأَوْقَاتِ لَا أَثَرَ لَهَا فِي اقْتِضَاءِ الطَّاعَاتِ لِلذَّوَاتِ.

= والجزاء الواجب لا يكون إلا بعد سابقة خدمة وطاعة متبرع بها، لا ما وقع بطريق الإيجاب»؛ وانظر أيضًا في نقد هذه الفكرة: الإرشاد (ص ٢٦٨، ٢٧١)، والاقتصاد (ص ١٠٧، ١٠٩)، ونهاية الأقدام (ص ٤٠٧).

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٤/ ١٥٤)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٥٣١).

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الوَاجِبَ لَيْسَ عَلَى صِفَةٍ فِي نَفْسِه؛ فَالعَقْلُ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ، وَلَا مَعْنًى لِلوُجُوبِ إِلَّا تَعَلُّقُ الأَمْرِ الجَازِمِ بِالشَّيْءِ، وَلِمَالِكِ الأَعْيَانِ أَنْ يُعَيِّنَ لِعَبِيدِهِ وَاحِدًا مِنَ الأَمْثَالِ فَيَأْمُرَ بِهِ، وَيُعَيِّنَ وَاحِدًا فَيَنْهَى عَنْهُ.

وَإِذَا اضْطَرَّنَا الخُصُومُ إِلَى أَنَّ الوَاجِبَ هُوَ المَأْمُورُ بِهِ، وَالأَمْرُ عِنْدَهُمْ حَادِثٌ:

فَمَا لَمْ يَثْبُتْ لَا يَقْضِي بِوُجُوبِ المَأْمُورِ بِهِ.

وَمَذْهَبُ الدَّهْمَاءِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ شُكْرَ المُنْعِمِ يُدْرَكُ وُجُوبُهُ بِضَرُورَةِ العَقْلِ، وَهَذَا بَيِّنٌ مِنْ أَصْلِهِمْ، مَعَ أَنَّ تَرْكَ هَذَا الشُّكْرِ قَبِيحٌ عَلَى الضَّرُورَة؛ فَقَالُوا: إِذَا عَلِمْنَا ضَرُورَةَ وُجُوبِ الشُّكْرِ، فَمَنْ وَافَقَنَا فِي ذَلِكَ أَغْنَانَا عَنْ تَكْلِيفِ ضَرْبِ الأَمْثَالِ، وَمَنْ أَبْدَى مِرَاءً، ضَرَبْنَا لَهُ الأَمْثَالَ؛ فَإِنَّ مَنْ جَحَدَ الضَّرُورَةَ لَا تُقَامُ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ، بَلْ تُضْرَبُ لَهُ الأَمْثَالُ.

ثُمَّ افْتَتَحُوا طَرِيقَتَهُمُ المَشْهُورَةَ فَقَالُوا: العَاقِلُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا، وَجَوَّزَ فِي ابْتِدَاءِ نَظَرِهِ أَنْ يُرِيدَ مِنْهُ الرَّبُّ المُنْعِمُ شُكْرًا، فَلَوْ شَكَرَهُ لَأَثَابَهُ وَلَوْ كَفَرَ لَعَاقَبَهُ، فَإِذَا خَطَرَ لَهُ الخَاطِرَانِ، وَتَسَاوَى عِنْدَهُ الجَائِزَانِ، فَالعَقْلُ يُرْشِدُهُ إِلَى إِيثَارِ مَا يُؤَدِّي بِهِ إِلَى الأَمْنِ مِنَ العِقَابِ، وَارْتِقَابِ الثَّوَابِ[١].

وَضَرَبُوا مِثَالًا فَقَالُوا: مَنْ تَصَدَّى فِي سَفَرِهِ مَسْلَكَانِ يُؤَدِّي كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى مَقْصِدِهِ، وَأَحَدُهُمَا آمِنٌ وَالآخَرُ مَخُوفٌ، وَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ ظَاهِرٌ فِي السَّبِيلِ المَخُوفِ، فَالعَقْلُ يَقْضِي بِسُلُوكِ السَّبِيلِ المَأْمُونِ[٢].

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ نَقُولَ: مَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ لَمْ يَخْطِرْ لَهُ هَذِهِ الخَوَاطِرُ، فَكَيْفَ يُتَوَصَّلُ إِلَى دَرْكِ وُجُوبِ الشُّكْرِ وَالحَالَةَ هَذِهِ؟!

قَالُوا: مَنْ كَمُلَ عَقْلُهُ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَخْطِرَ لَهُ هَذَانِ الخَاطِرَانِ.

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ العَاقِلَ قَدْ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ دُهُورٌ وَهُوَ مُنْهَمِكٌ فِي لَذَّاتِهِ، لَا اهْتِمَامَ لَهُ بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ عَادَاتِ كَثِيرٍ مِنَ العُقَلَاءِ، فَقَدْ جَحَدَ الضَّرُورَةَ فِي أَثْنَاءِ دَعْوَى الضَّرُورَةِ.

---

(١) انظر هذا المثال والجواب عنه في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٦٨).

(٢) انظر هذا المثال والجواب عنه في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٦٨، ٢٦٩).

وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّا نَرَى المُتَدَيِّنَ المُظْهِرَ إِلَى اعْتِقَادِهِ قَدْ يُضْرِبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الوَاجِبَاتِ، مَعَ قَطْعِهِ بِتَعَرُّضِهِ لِلعِقَابِ؛ اتِّبَاعًا لِلهَوَى، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِمَنْ يَنْظُرُ ابْتِدَاءً؟!

فَإِنْ قَالُوا: أَلَسْتُمْ فِي الوَاجِبِ الأَوَّلِ قُلْتُمْ: إِنَّ المُتَمَكِّنَ مِنْ تَحْصِيلِ العِلْمِ بِالوُجُوبِ فِي حُكْمِ العَالِمِ بِالوُجُوبِ؟! فَاقْبَلُوا مِنَّا مِثْلَ ذَلِكَ [١٦٧/ ب] فِي هَذَا المَقَامِ.

قُلْنَا: وَلَا سَوَاءٌ؛ فَإِنَّ الوَاجِبَ الأَوَّلَ لَهُ طَرِيقٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ فَإِنَّ مُدَّعِيَ النُّبُوَّةِ إِذَا أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ بِالإِيجَابِ، وَمَعَهُ المُعْجِزَةِ الَّتِي هِيَ دَلِيلُ الإِيجَابِ، وَحَذَّرَ وَأَنْذَرَ، وَالمَدْعُوُّ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظَرُ، المُوَصِّلُ إِلَى العِلْمِ بِالوُجُوبِ، فَقَدْ تَتَوَفَّرُ دَوَاعِيهِ إِلَى النَّظَرِ فِي مُعْجِزَتِهِ، فَيَنْظُرُ، وَإِذَا لَمْ تَتَوَفَّرْ لَهُ الدَّوَاعِي فَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ تَحْصِيلِ العِلْمِ، وَالوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الأَمْرِ، فَإِذَا تَوَانَى فِيهِ، فَبِالحَرِيِّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى التَّقْصِيرِ، فَهَذَا سَبِيلُ وُجُوبِ النَّظَرِ فِي أُمُورِ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي صَدْرِ هَذَا المُخْتَصَرِ فِي أَبْوَابِ النَّظَرِ بُطْلَانَ مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا يُعْرَفُ وُجُوبُ النَّظَرِ بِالعَقْلِ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ[1].

وَأَمَّا شُكْرُ المُنْعِمِ: فَلَا سَبِيلَ إِلَى العِلْمِ بِوُجُوبِهِ ضَرُورَةً وَلَا نَظَرًا، وَلَيْسَ العَاقِلُ عَالِمًا بِوُجُوبِهِ، وَلَا فِي حُكْمِ العَالِمِ بِهِ أَصْلًا؛ فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: « إِنَّهُ فِي حُكْمِ العَالِمِ »: أَنَّ لَهُ طَرِيقًا يُوَصِّلُهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا هَا هُنَا، فَلَوْ تَمَّمَ نَظَرَهُ وَأَنْهَاهُ نِهَايَتَهُ، لَمَا أَوْصَلَهُ إِلَى العِلْمِ بِوُجُوبِ الشُّكْرِ؛ فَإِنَّ العَاقِلَ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَبٌّ يُرِيدُ مِنْهُ الشُّكْرَ، يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ مِنْهُ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى فِعْلِ الشُّكْرِ؛ حَيْثُ قَابَلَ نِعْمَهُ الجَلِيلَةَ بِشُكْرِهِ النَّزْرِ اليَسِيرِ، الَّذِي لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ.

وَقَدْ قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنْ لَا وَاجِبَ قَبْلَ الشَّرْعِ صِحَّةُ كَوْنِ الضِّدَّيْنِ مُرَادًا عَلَى البَدَلِ، وَذَلِكَ يَقْضِي عَلَى العَاقِلِ بِالتَّوَقُّفِ »[2].

بَيَانُهُ: أَنَّ مَنْ خَافَ التَّلَفَ مِنْ شَيْئَيْنِ عَلَى البَدَلِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلَى التَّعْيِينِ، وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي الأَمْرَيْنِ.

وَذَكَرَ طَرِيقَةً أُخْرَى فَقَالَ: « فِي عُقُولِ العُقَلَاءِ أَنَّ مَنْ لَهُ الإِيجَابُ، فَالإِيجَابُ حَقُّهُ،

---

(١) انظر ما تقدم في هذا الكتاب في (ل ٦/ أ) وما بعدها فصل: « النَّظَرُ المُوَصِّلُ إِلَىَ المَعَارِفِ واجبٌ ومُدْرَكُ وُجُوبِهِ السَّمْعُ ».

(٢) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٨٩).

وَصَاحِبُ الحَقِّ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِحَقِّهِ، وَلَهُ أَنْ لَا يُطَالِبَ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنِ المُطَالَبَةِ بِهِ، وَعَنْ تَحْصِيلِهِ، وَقَبْلَ الرَّسُولِ لَا سَبِيلَ لِلعَاقِلِ إِلَى العِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ يُطَالِبُنَا بِمَا لَهُ مِنَ الحُقُوقِ عَلَيْنَا، أَوْ يَتَفَضَّلُ عَلَيْنَا بِالإِسْقَاطِ لِغِنَاهُ عَنْ ذَلِكَ».

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إِذَا اعْتَرَضَتِ الخَوَاطِرُ كَمَا ادَّعَيْتُمْ، فَلَيْسَ فِي اعْتِرَاضِهَا مَا يَقْتَضِي إِيجَابَ شُكْرٍ، وَلَا إِلْزَامَ نَظَرٍ؛ فَإِنَّكُمْ فَرَضْتُمْ خَوَاطِرَ عَلَى وَفْقِ مُرَادِكُمْ وَغَرَضِكُمْ، وَلَوِ اسْتَوْعَبْتُمْ مَا يُتَصَوَّرُ جَرَيَانُهُ فِي النَّفْسِ لَاسْتَقَيْتُمْ بُطْلَانِ مَذْهَبِكُمْ؛ فَإِنَّ العَبْدَ المُنْعَمَ عَلَيْهِ كَمَا يَخْطِرُ لَهُ مَا يَدَّعُونَ؛ فَقَدْ يُعَارِضُهُ خَوَاطِرُ تُعَارِضُ ذَلِكَ الخَاطِرَ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَقَدْ يَخْطِرُ بِبَالِهِ أَيْضًا أَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِ مَوْلَاهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَوْ أَتْعَبَ نَفْسَهُ وَأَنْصَبَهَا لَصَارَتْ مَكْدُودَةً مَجْهُودَةً، وَقَدْ يَعْتَضِدُ هَذَا الخَاطِرُ عِنْدَهُ بِأَنَّ الرَّبَّ المُنْعِمَ غَنِيٌّ عَنْ شُكْرِ الشَّاكِرِينَ، وَأَنَّهُ كَمَا يَبْتَدِئُ بِالنِّعَمِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، لَا يَبْتَغِي بَدَلًا عَلَيْهَا، لَا سِيَّمَا وَهُوَ مُتَعَالٍ عَنِ الانْتِفَاعِ بِالشُّكْرِ، وَإِذَا عَارَضَ هَذَا الخَاطِرَ مَا ذَكَرُوهُ، قَضَى العَقْلُ بِالتَّوَقُّفِ[١].

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ المَلِكَ العَظِيمَ إِذَا مَنَحَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ رَغِيفًا، ثُمَّ إِنَّ العَبْدَ أَخَذَ يَطُوفُ فِي البِلَادِ وَيُثْنِي عَلَى المَلِكِ بِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّغِيفِ، فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مُسْتَحْسَنًا؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا صَدَرَ مِنْهُ مِنَ العَطَاءِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى قَدْرِهِ نَزْرٌ مُسْتَحْقَرٌ، وَجُمْلَةُ النِّعَمِ بِالإِضَافَةِ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ أَقَلُّ وَأَذَلُّ مِنَ الرَّغِيفِ بِالإِضَافَةِ إِلَى مُلْكِ مَلِكٍ.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ: أَنَّهُ إِذَا خَطَرَ لَهُ مَا ادَّعَوْهُ مِنَ الخَوَاطِرِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِالتَّعَرُّضِ لِلعِقَابِ وَلَوْ كَفَرَ، وَاسْتِيجَابُ الثَّوَابِ لَوْ شُكِرَ، وَمَنْ لَا يَقْطَعُ بِمَكْرُوهٍ يَنَالُهُ وَهُوَ فِي حَالَةٍ فِي رَغَدٍ مِنَ العَيْشِ وَدَعَةٍ مِنَ اللذَّةِ، فَلَا يَقْضِي العَقْلُ بِإِيثَارِ المَتَاعِبِ، وَاقْتِحَامِ المَنَاصِبِ، وَالإِضْرَابِ عَنِ اللذَّاتِ النَّاجِزَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يَحْتَاطُ العَاقِلُ وَيَنْظُرُ فِي العَوَاقِبِ، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ التَّوَقُّفُ فِي الأَمْرِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ مَا هُوَ الأَصْوَبُ[٢].

وَمَا قَالُوهُ فِي المِثَالِ فِي المُسَافِرِ:

إِنْ سُلِّمَ لَهُمْ، فَإِنَّمَا يُسَلَّمُ إِذَا اسْتَوَتِ الأَغْرَاضُ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ عَلَى الآخَرِ، فَقَدْ يَقْضِي العَقْلُ عَلَى زَعْمِهِمْ بِمَا ذَكَرُوهُ، فَأَمَّا إِذَا عَنَّ لِلعَاقِلِ فِي سُلُوكِ الطَّرِيقِ [١٦٨/أ] المَخُوفِ

---

(١) انظر هذا الجواب في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٦٩).

(٢) انظر هذا الجواب في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٦٩، ٢٧٠).

أَغْرَاضٌ يُقْصَدُ أَمْثَالُهُ، وَلَمْ يَسْتَيْقِنِ الخَوْفَ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ، فَقَدْ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ سُلُوكُهُ فِي مُوجِبِ العَقْلِ.

وَنَظَرُ ذَلِكَ أَنْ يَتَصَدَّى لِلإِنْسَانِ بَرٌّ وَبَحْرٌ، وَهُوَ يَرْقُبُ فِي رُكُوبِ البَحْرِ أَرْبَاحًا كَثِيرَةً، وَلَكِنَّ البَحْرَ لَا تَخْفَى مَخَاوُفُهُ، فَلِلعَاقِلِ فِي مُسْتَقَرِّ العَادَةِ أَنْ يَرْكَبَ البَحْرَ.

وَهَذَا نَظِيرُ مَسْأَلَتِنَا؛ فَإِنَّ العَاقِلَ لَوِ الْتَزَمَ الشُّكْرَ، لَنَالَهُ مِنَ المَتَاعِبِ مَا يَحْجِزُهُ عَنْ لَذَّاتِهِ، وَهُوَ عَلَى ظُنُونٍ وَحَدْسٍ فِيمَا يَنَالُهُ بِالشُّكْرِ لَوْ شَكَرَ؛ فَبَطَلَ مَا قَالُوه.

ثُمَّ نَقُولُ: وِزَانُ مَسْأَلَتِنَا فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنَ المِثَالِ أَنَّ يَتَصَدَّى لِلمُسَافِرِ طَرِيقَانِ، وَيَأْتِيهِ إِنْسَانٌ، وَيَقُولُ لَهُ: اسْلُكْ هَذَا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهُ آمِنٌ، وَلَا تَسْلُكْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَخُوفٌ، فَيَأْتِيهِ إِنْسَانٌ آخَرُ وَيَقُولُ لَهُ: لَا تَقْبَلْ قَوْلَ هَذَا الرَّجلِ؛ فَإِنَّهُ دَلِيلُ اللُّصُوصِ، وَالأَوْلَى بِهِ - وَالحَالَةَ هَذِهِ - التَّوَقُّفُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةُ الحَالِ، فَإِذَا اسْتَبَانَ العَاقِلُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ اتِّسَاعِ مَجَالِ الخَوَاطِرِ، فَلَا سَبِيلَ لِذِي الخَوَاطِرِ إِلَّا أَنْ يَتَرَقَّبَ وُجُودَ الشَّرْعِ.

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: « وَيُقَالُ لِمَنِ ادَّعَى العِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِوُجُوبِ شُكْرِ المُنْعِمِ: مَنْ تَخَيَّلَ مِنْكُمُ الضَّرُورَةَ، فَإِنَّمَا يَتَخَيَّلُهَا فِيمَا إِذَا فُرِضَتْ نِعْمَةٌ وَفُرِضَ مِنَ المُنْعَمِ عَلَيْهِ مُقَابَلَتُهَا بِالجُحُودِ وَالكُفْرَانِ، فَهَذَا مِمَّا قَبَّحَهُ بَعْضُ إِخْوَانِكُمْ عَلَى الضَّرُورَةِ، فَأَمَّا إِذَا فُرِضَ إِضْرَابُ المُنْعَمِ عَلَيْهِ عَنِ الشُّكْرِ وَالكُفْرَانِ، وَتَشَاغُلُهُ بِمَا يَخُصُّهُ مِنْ أُمُورِهِ، فَمَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ عَقْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدَّعِي الضَّرُورَةَ فِي قُبْحِ الأَغْرَاضِ عَنِ الشُّكْرِ وَالكُفْرِ ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى أَنَ العِقْلَ لَا يُوجِبُ شُكْرَ المُنْعِمِ؟

قُلْنَا: الشُّكْرُ يُتْعِبُ الشَّاكِرَ، وَلَا يُنْفَعُ المَشْكُورُ، فَلَا فَائِدَةَ فِي فِعْلِه؛ لاسْتِوَاءِ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: رُبَّمَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا.

قُلْنَا: لَا، بَلْ رَبَمَا يَجْلِبُ إِلَيْهِ ضَرَرًا؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَأَوْضَحْنَا بُطْلَانَ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: « إِنَّ الوُجُوبَ صِفَةَ للواجِبِ ».

وَقَدْ تَمَسَّكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِظَوَاهِرَ مِنَ القُرْآنِ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فَأَمَّنَنَا مِنَ العَذَابِ قَبْلَ بَعْثَةِ الرُّسُلِ، وَالوَاجِبُ حَقِيقَتُهُ: مَا لَا يُؤْمَنُ العَذَابُ فِي تَرْكِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]؛ فَهَذَا جُمْلَةُ الكَلَامِ فِي هَذَا القِسْمِ.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي: فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى نَفْيِ الوُجُوبِ عَلَى اللَّهِ(١)، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ شُعْبَةٌ مِنَ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، وَسَبِيلُ تَحْرِيرِ دَلِيلٍ فِيهَا أَنْ نَقُولَ لِخُصُومِنَا: مَا الَّذِي تَعْنُونَ بِالوُجُوبِ عَلَى اللَّهِ؟

فَإِنْ عَنَيْتُمْ تَوَجُّهَ أَمْرٍ عَلَيْهِ: فَذَلِكَ مُحَالٌ؛ فَإِنَّهُ الآمِرُ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَرْتَقِبُ ضَرَرًا لَوْ تَرَكَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ: فَذَلِكَ مُحَالٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ مُقَدَّسٌ عَنِ النَّفْعِ وَالضُّرِّ؛ بِأَنَّ مَعْنَاهُمَا اللذَّةُ وَالأَلَمُ، وَالرَّبُّ مُتَعَالٍ عَنِ الأَمْرَيْنِ.

وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِالوُجُوبِ حُسْنَهُ وَقُبْحَ تَرْكِهِ، وَادَّعَيْتُمْ أَنَّ كَوْنَهُ حَسَنًا صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ: فَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ.

وَإِنْ قَالُوا: نَعْنِي بِهِ وُجُوبَ حِكْمَةٍ، ثُمَّ يُفَسِّرُونَ الحِكْمَةَ بِالِاسْتِصْلَاحِ، فَسَنُبْطِلُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مَالِكُ الأَعْيَانِ وَمَالِكُ الحُقُوقِ، مِلْكًا مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَلَا مَثْنَوِيَّةٍ.

وَمُخَالِفُونَا مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ أَوْجَبُوا لِلعِبَادِ عَلَى اللَّهِ مِنَ الحُقُوقِ مِثْلَ مَا أَوْجَبُوا لِلَّهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَفْعَالِ؛ بِعُقُولِهِمُ الَّتِي هِيَ أَوْضَاعٌ جِبِلِّيَّةٌ، مَنْشَأُهَا النَّفْعُ وَالضُّرُّ، وَمِثْلُ الطِّبَاعِ وَتَفَرُّقِهَا.

فَصْلٌ: فِي بَيَانِ أَلْفَاظٍ لَا بُدَّ مِنَ الوُقُوفِ عَلَى مَعَانِيهَا

فَمِنْ ذَلِكَ النِّعْمَةُ: وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حَقِيقَتِهَا:

فَصَارَ صَائِرُونَ إِلَى أَنَّهَا: اللذَّةُ فَقَطْ، وَهَذَا مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ، وَإِلَى هَذَا مَالَ القَاضِي(٢) وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا(٣).

---

(١) انظر الكلام على مسألة نفي الوجوب على اللـه تعالى في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٧١، ٢٧٢).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٧٨).

(٣) انظر: أبو سعيد النيسابوري: أصول الدين (ص ١٩٤، ١٩٥).

وَصَارَ أَبُو الحَسَنِ وَغَيْرُهُ مِنَ المُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّهَا: اللذَّةُ الخَالِصَةُ عَنْ شَوَائِبِ الضَّرَرِ فِي العَاجِلِ وَالآجِلِ.

وَصَارَ صَائِرُونَ إِلَى: أَنْ لَيْسَ للَّهِ عَلَى الكُفَّارِ المُتْرَفِينَ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ وَلَا دُنْيَوِيَّةٌ(١).

وَالقَاضِي وَافَقَ أَبَا الحَسَنِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ للَّهِ عَلَى الكَفَرَةِ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ(٢).

وَالمُعْتَزِلَةُ [١٦٨/ ب] أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْعَمَ عَلَى الكَفَرَةِ؛ بِالدَّعْوَةِ وَالبَيَانِ وَالتَّوْفِيقِ وَالأَلْطَافِ، وَأَنَّهُ هَدَاهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَسَاءُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَبَخَسُوا حُقُوقَهُمْ؛ بِالعِنَادِ وَالِاسْتِكْبَارِ، وَنَسُوا النَّظَرَ؛ فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِمَوَاعِظِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْبَلُوا نَصِيحَةَ الرُّسُلِ، وَتَصَامَمُوا عَلَيْهِ(٣).

قَالُوا: « وَقَدْ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ؛ بِمَا خَوَّلَهُمْ وَأَعْطَاهُمْ وَمَتَّعَهُمْ بِهِ مِنَ المَلَاذِّ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ شُكْرَهَا؛ كَمَا قَالَ لِقَوْمِ عَادٍ وَثَمُودَ: ﴿ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٧٤]، بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية، وَقَالَ فِي قِصَّةِ قَارُونَ: إِنَّهُ قِيلَ لَهُ: ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [القصص: ٧٧] ».

قَالُوا: « وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الشُّكْرَ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الشُّكْرَ عَلَى النِّعْمَةِ ».

قَالُوا: « وَمَنْ قَدَرَ عَلَى إِهْلَاكِ شَخْصٍ بِالقَتْلِ جِهَارًا، فَلَا يَفْعَلُهُ، بَلْ دَسَّ السُّمَّ فِي حَلَاوَةٍ وَقَدَّمَهَا إِلَيْهِ، فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ ».

وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ أَبِي الحَسَنِ وَأَتْبَاعِهِ قَالُوا: لَا نُنْكِرُ أَنَّ اللَّهَ دَعَا المُكَلَّفِينَ إِلَى الحَقِّ، وَأَقَامَ الأَدِلَّةَ، وَأَوْضَحَ السَّبِيلَ، وَأَنْزَلَ الكِتَابَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ؛ بَيَانًا لِلنَّاسِ، وَمَوْعِظَةً لَهُمْ وَرَحْمَةً، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وَقَالَ: ﴿ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢].

وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ [السجدة: ١٣] الآيَةَ.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٨٥/ أ، ١٨٦/ أ).

(٢) انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٨٥/ أ)، ودفع الشبهة والغرر (ص ٤٦). وأيضًا: الفصل (٤/ ١٦٧)، ومنهاج السنة النبوية (٣/ ١٤٣)، وشرح الطحاوية (ص ٤٩٠) (ط المكتب الإسلامي، ١٣٩١هـ).

(٣) انظر: متشابه القرآن (١/ ١٨٤)، وانظر الجواب عن قولهم هذا ومناقشة أبي الحسن الأشعري لهم في: الإبانة (ص ١٩٨، ٢٢٥).

وَقَالَ: ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يس: ٧].

وَقَالَ: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى(١) لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا ﴾ [الفرقان: ١٧، ١٨]؛ أَيْ: هَلْكَى فِي سَابِقِ القِسْمَةِ.

وَإِذَا كَانَتِ القِسْمَةُ بِالشَّقَاوَةِ قَدْ سَبَقَتْ، وَالكَلِمَةُ بِالعَذَابِ لَهُمْ قَدْ تَقَدَّمَتْ وَحَقَّتْ، وَوَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ، لَنَجَوْا وَاسْتَوْجَبُوا النِّعْمَةَ لِلأَبَدِ؛ تَفَضُّلًا مِنَ اللَّهِ، وَأَنَّ التَّكْلِيفَ لِمَنْ هَذَا وَصْفُهُ لَمْ يَكُنْ نِعْمَةً وَلَا صَلَاحًا، وَكَيْفَ يُرِيدُ بِالتَّكْلِيفِ صَلَاحًا، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ لَهُمْ، وَسَبَبُ إِهْلَاكِهِمْ، وَقَدْ قَالَ - سُبْحَانَهُ - فِي صِفَةِ القُرْآنِ: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٤].

وَأَمَّا النِّعْمَةُ الدُّنْيَاوِيَّةُ الَّتِي أَشَارُوا إِلَيْهَا: فَلَا يُنْكِرُ أَبُو الحَسَنِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ مَا مَتَّعَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الأَمْوَالِ وَمَهَّدَ لَهُمْ مِنَ الأَسْبَابِ، وَبَسَطَ لَهُمْ مِنَ التَّمْكِينِ مَعَ الصِّحَّةِ وَالعَافِيَةِ كُلُّهَا مَلَاذُّ عَلَى الحَقِيقَةِ(٢)، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّ ذَلِكَ يَحْجُبُهُمْ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَيَشْغَلُهُمْ عَنْهَا، فَهِيَ - بِأَنْ كَانَتْ نِقْمَةً وَفِتْنَةً لَهُمْ - أَوْلَى مِنْ أَنْ تَكُونَ نِعْمَةً.

وَالَّذِي يَشْهَدُ لِمَا قُلْنَاهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وَقَالَ: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٥، ٥٦].

وَقَالَ: ﴿ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ [لقمان: ٢٤].

وَقَالَ: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦]؛ بَيَّنَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّ مَا خَوَّلَهُمْ مِنَ التَّرَفُّهِ وَالتَّنَعُّمِ، وَطُولُ العُمُرِ، وَكَثْرَةِ الأَتْبَاعِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنَ المَلَاذِّ - انْتَهَضَ سَبَبًا لِطُغْيَانِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ.

---

(١) في الأصل: « ما كان لنا أن نتخذ » الآية!.

(٢) خلافًا لما حكاه ابن حزم: الفصل (٤ / ١٦٧)؛ عن أبي الحسن من أنه: « ليس للّـه على الكفار نعمة دنيوية أصلًا » مما جعل يشنع على أبي الحسن وأصحابه أشد التشنيع والإنكار حتى وصفهم بالضلال.

وَالوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا فِي صُوَرِ النِّعَمِ، فَإِذَا قُوبِلَتْ بِالشُّكْرِ، صَارَتْ نِعْمَةً حَقِيقِيَّةً، خَالِصَةً عَنِ الشَّوَائِبِ، مُوَصِّلَةً إِلَى ثَوَابِ الإِلَهِ، وَإِذَا قُوبِلَتْ بِالجُحُودِ وَالكُفْرَانِ، صَارَتْ فِتْنَةً مُوَصِّلَةً إِلَى الهَلَاكِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَالَ: ﴿ فَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَـٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍۭ بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ ﴾ [الزمر: ٤٩]؛ سَمَّاهَا نِعْمَةً، فَلَمَّا جَحَدَهَا المُنْعَمُ عَلَيْهِ، سَمَّاهَا فِتْنَةً.

وَقَالَ: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾ [الجن: ١٦، ١٧]؛ وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ المَعَانِي الفَرَّاءِ وَغَيْرِهِ: إِنَّهَا فِي صُورَةِ النِّعْمَةِ؛ كَمَا قُلْنَاهُ.

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ قَوْلُهُ: ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَـٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ [١٦٩/أ] فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴾ [الفجر: ١٥]، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: ﴿ كَلَّا ﴾؛ أَيْ: لَيْسَ هَذَا إِكْرَامًا، فَهَذَا سِرُّ المَسْأَلَةِ وَمُنْتَهَاهَا، وَالعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.

وَمِنْ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ: أَنَّ مَا ابْتَلَى اللَّهُ عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ الصَّابِرِينَ؛ عَلَى البَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ نِعَمٌ؛ مِنْ حَيْثُ تُوَصِّلُهُمْ إِلَى الثَّوَابِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِهَانَةً لَهُمْ.

يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَـٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا ﴾ [الفجر: ١٦، ١٧].

أَيْ: لَيْسَ ذَلِكَ إِهَانَةً، لَوْ صَبَرُوا عَلَيْهَا مُحْتَسِبِينَ الثَّوَابَ.

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا البَابِ: الكَلَامُ فِي مَعْنَى الحَمْدِ وَالشُّكْرِ وَالتَّعْظِيمِ:

فَالحَمْدُ المُطْلَقُ: أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ؛ لأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شُكْرَ النِّعْمَةِ وَالثَّنَاءَ عَلَى المُحْسِنِ بِمَنَاقِبِهِ وَخِصَالِهِ الحَمِيدَةِ.

وَالشُّكْرُ: مَقْصُورٌ عَلَى النِّعْمَةِ، وَيُذْكَرُ أَحَدُهُمَا بِمَعْنَى الآخَرِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾ [الإسراء: ١١١]، الآيَةَ؛ فَالحَمْدُ هَا هُنَا بِمَعْنَى الثَّنَاءِ، وَالأَلِفُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلجِنْسِ؛ أَيْ: جَمِيعُ المَحَامِدِ وَالمَمَادِحِ لَهُ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: « الحَمْدُ للَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ »، وَيُقَالُ: « حَمِدْتُ فُلَانًا عَلَى نِعْمَتِهِ »، أَيْ: شَكَرْتُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[1]: ....

(١) الآية: ٢ من سورة الفاتحة، وجزء من الآية: ٤٥ من سورة الأنعام، ومن الآية: ١٠ من سورة يونس، والآية ١٨٢ =

« هُوَ أَنْ صَنَعَ إِلَى عِبَادِهِ فَشَكَرُوهُ »[١].

وَالَّذِي يُوجِبُهُ الشَّرْعُ مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ وَحَمْدِهِ عِنْدَنَا: هُوَ قَوْلٌ فِي القَلْبِ، وَاعْتِرَافٌ بِالنِّعْمَةِ عَلَى جِهَةِ الخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ، ثُمَّ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِاللِّسَانِ وَالإِشَارَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا.

وَيَجِبُ أَيْضًا التَّعْظِيمُ لِلْمُنْعِمِ بِحَقِّ إِنْعَامِهِ، وَالعَزْمُ عَلَى إِدَامَةِ هَذَا الاِعْتِرَافِ وَالتَّعْظِيمِ فِي المُسْتَقْبَلِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُبْطِلَهُ؛ بِإِسَاءَةٍ تُوفِي عَلَيْهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ.

وَأَمَّا العِبَارَةُ عَنِ اعْتِرَافِ القَلْبِ بِالأَصْوَاتِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا: فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ مِنْهَا قَدْرُ مَا يُعْرَفُ بِهِ اعْتِرَافُ القَلْبِ، وَقَدْ يَسْقُطُ أَحْيَانًا عَنْ بَعْضِ النَّاسِ؛ كَالأَخْرَسِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ مَا يَجِبُ بِالشَّرْعِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى: ١١].

وَقَالَ: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ [النحل: ٨٣] وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الظَّوَاهِرِ.

وَشُكْرُ النِّعْمَةِ: إِظْهَارُهَا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وَتَعْظِيمُ العَبْدُ للَّهِ؛ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَتَعْظِيمُ مَا أَمَرَ بِتَعْظِيمِهِ، وَالطَّاعَةُ لَهُ: قَوْلًا وَفِعْلًا، فَمَنْ قَالَ: الشُّكْرُ هُوَ الاِعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ عَلَى جِهَةِ الخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ لِلْمُنْعِمِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٧]؛ أَيْ: مُجَازِيًا عَلَى الطَّاعَةِ، وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ: الشَّكُورُ.

وَمَنْ قَالَ: « الشُّكْرُ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى المُحْسِنِ؛ بِذِكْرِ إِحْسَانِهِ »؛ فَالرَّبُّ يُسَمَّى شَاكِرًا عَلَى هَذَا الحَدِّ.

قَالَ القَاضِي: « وَأَمَّا التَّعْظِيمُ مِنَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فَعَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْنًى فِي النَّفْسِ، زَائِدٌ عَلَى القَوْلِ، وَعَلَى العِلْمِ؛ بِكَوْنِهِ مُنْعِمًا.

وَالثَّانِي: القَوْلُ وَالمَدْحُ لَهُ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ مِنَ الأَفْعَالِ القَائِمَةِ مَقَامَ الأَقْوَالِ، الوَاقِعَةِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ؛ نَحْوُ إِمْسَاكُ الإِنْسَانِ بِرِكَابِ غَيْرِهِ، وَتَقْدِيمِ فِعْلِهِ، وَالقِيَامِ لَهُ، وَرَفْعِهِ عَلَى مَجْلِسِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ».

فَأَمَّا التَّعْظِيمُ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ: فَهُوَ مَدْحُهُ لَهُمْ بِطَاعَتِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ تَعْظِيمُهُ لَهُمْ إِرَادَتَهُ لِنَفْعِهِمْ وَإِكْرَامُهُمْ فِي دَارِ النَّعِيمِ.

= من سورة الصافات، ومن الآية: ٧٥ من سورة الزمر، ومن الآية: ٦٥ من سورة غافر.

(١) لم أقف عليه في مظانه من مصادر الآثار أو التفسير بالمأثور.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ:

فَقَالَ عَبَّادٌ: « هُوَ العِلْمُ بِحَالِ المُعَظَّمِ ».

وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى مِثْلِ مَذْهَبِنَا.

وَقَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: « هُوَ مَعْنًى فِي النَّفْسِ زَائِدٌ عَلَى القَوْلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَظِّمٌ لأَهْلِ الثَّوَابِ، وَمُهِينٌ لأَهْلِ العِقَابِ؛ بِمَعْنَيَيْنِ يَخْلُقُهُمَا لَا فِي مَحَلٍّ »(١)؛ كَمَا قَالَ فِي الإِرَادَةِ.

قُلْتُ: وَالتَّعْظِيمُ الَّذِي أَطْلَقَهُ القَاضِي إِنْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ المَحَبَّةِ وَالرِّضَا، وَقَدْ مَضَى الكَلَامُ فِيهِمَا(٢).

***

مَسْأَلَةٌ: فِي أَنْ لَا عِلَّةَ وَلَا غَرَضَ لأَفْعَالِ اللَّهِ(٣)

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ: أَنَّ القَدِيمَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ العَالَمَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا لَهُ، لَا لِعِلَّةٍ، وَلَا لِدَاعٍ وَبَاعِثٍ وَخَاطِرٍ؛ يَدْعُوهُ إِلَى الخَلْقِ؛ لأَنَّ العِلَلَ وَالأَغْرَاضَ مَقْصُورَةٌ عَلَى اجْتِلَابِ المَنَافِعِ وَدَفْعِ المَضَارِّ، وَأَمَّا النَّفْعُ وَالضُّرّ وَاللذَّةِ وَالأَلَمِ، فَالقَدِيمُ سُبْحَانَهُ مُقَدَّسٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ: خَلَقَهُ لِنَفْعِ غَيْرِه؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ لَهُ فِي الخَلْقِ وَدَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، بَلْ يُقَالُ: خَلَقَ مَنْ نَفَعَهُ بِخَلْقِهِ، وَضَرَّ مَنْ ضَرَّهُ بِخَلْقِهِ، وَقَدْ خَلَقَ كَثِيرًا مِنَ الجَمَادَاتِ وَالحَيَوَانَاتِ لَا لِمَنْفَعَةٍ وَلَا لِمَضَرَّةٍ لَا لأَنْفُسِهَا، وَلَا لِغَيْرِهَا [١٦٩/ب]، وَكَمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

---

(١) انظر ما تقدم من الكلام على مذهب المعتزلة البصريين في أن اللّـه مريد للحوادث بإرادات يخلقها لا في محال في (ل ٥١/ أ).

(٢) انظر فيما تقدم (ل ١٥٦/ أ) وما بعدها.

(٣) انظر هذا المبحث عند الأشاعرة في: اللمع (ص ١١٥، ١٢٢)، والتمهيد (ص ٥٠، ٥٢)، وأصول الدين (ص ٨٢، ٨٣)، والنظامية (ص ٣٥)، ونهاية الأقدام (ص ٣٩٧، ٤٠٤)، والمحصل (ص ٢٠٥)، والأربعين (١/ ٣٥٠، ٣٥٤)، والمعالم (ص ٨٧، ٨٩)، والأبكار (٢/ ١٥١، ١٦٦)، وغاية المرام (ص ٢٢٤، ٢٤٥)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٩٦، ٣٠٦)، وشرح المواقف (٨/ ٢٢٤، ٢٢٨)، والطوالع (ص ٣١١)، ورسالة التوحيد (ص ٧٠، ٧٤)، وسليمان دنيا: محمد عبده (٢/ ٥٥٨، ٥٦٥). وعند المعتزلة: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/ ٧، ٣٢)، (١١/ ٥٨، ١٣٣)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٣٠١، ٣١٣)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/ ٢٧١). وأيضًا: الكلاباذي: التعرف على مذهب أهل التصوف (ص ١٩٣، ١٤١)، وبيان تلبيس الجهمية (ص ٢١٤، ٢١٧)، وشفاء العليل (ص ٢٠٩)، والقرطبي: الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام (ص ١٠٧).

وُجُودُهُ سُبْحَانَهُ عِلَّةً لِوُجُودِ العَالَمِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ القَدِيمُ وَإِرَادَتُهُ القَدِيمَةُ عِلَّةٌ لِلعَالَمِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ لَا تَسْبِقُ المَعْلُولَ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى حَدَثِ العَالَمِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الحَسَنِ: « صُنْعُهُ عِلَّةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا عِلَّةَ لِصُنْعِهِ »[١].

قَالَ: « وَلَوْ كَانَ سُبْحَانَهُ فَاعِلًا لِلعَالَمِ لِعِلَّةٍ، لَكَانَتِ العِلَّةُ:

إِمَّا قَدِيمَةً: فَيَلْزَمُ قِدَمُ العَالَمِ.

وَإِمَّا مُحْدَثَةٌ: فَيَسْتَنِدُ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى، وَيُفْضِي إِلَى التَّسَلْسُلِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ[٢].

وَمَحْصُولُ قَوْلِنَا: « لَا عِلَّةَ لِصُنْعِهِ »: إِبْطَالُ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِالهَيُولَى وَالنَّفْسِ؛ فَلَا يَحْتَاجُ فِي فِعْلِهِ إِلَى أَدَاةٍ وَآلَةٍ وَسَبَبٍ.

فَإِنْ قَالَتِ الدَّهْرِيَّةُ: الفَاعِلُ بِالقُوَّةِ لَنْ يَصِيرَ فَاعِلًا بِالفِعْلِ إِلَّا لِغَرَضٍ، وَفِي نَفْيِ الأَغْرَاضِ الْتِزَامُ العَبَثِ، وَالإِلَهُ مُتَعَالٍ عَنِ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

وَمِنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الشُّبَهِ صَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ قُدَمَاءِ الفَلَاسِفَةِ إِلَى إِثْبَاتِ أَصْلَيْنِ قَدِيمَيْنِ: أَحَدُهُمَا نَفْسٌ حَكِيمٌ غَيْرُ عَاقِلٍ، وَالآخَرُ نَفْسٌ جَاهِلٌ هُوَ المُبْدِعُ لِلعَالَمِ، وَأَثْبَتُوا الهَيُولَى قَدِيمَةً، وَلِجَهْلِهِ بِالعَوَاقِبِ أَبْدَعَ العَالَمَ؛ فَإِنَّ العَالَمَ يَشْتَمِلُ عَلَى الآلَامِ وَالمَضَارِّ، وَالسَّرِقَةِ، وَالحَيَوَانَاتِ المُؤْذِيَةِ وَالضَّارَّةِ، وَتَسَلُّطِ الأَقْوِيَاءِ عَلَى الضُّعَفَاءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَبِيحٌ فِي العُقُولِ.

وَجُمْلَةُ شُبْهَتِهِمْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ، وَاعْتِبَارِ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ، وَأَهْلُ الحَقِّ بَرِئُوا مِنَ الْتِزَامِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا بُطْلَانَ هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ[٣].

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: لِمَ اعْتَبَرْتُمُ الغَائِبَ بِالشَّاهِدِ مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِيهِ؟!

وَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنْ وَجَبَ ذَلِكَ فِي الفَاعِلِ مِنَّا، فَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَا يُحْتَاجُ فِي فِعْلِهِ

---

(١) انظر: دفع شبه من تشبه وتمرد (ص ٢٠)، وشفاء العليل (ص ٢٠٩)، والإعلام بما في دين النصارى (ص ١٠٧).

(٢) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في: التمهيد (ص ٥١)، ونهاية الأقدام (ص ٣٩٨)، والأربعين (ص ٣٥٠، ٣٥١)، وقد أرجع بعض الباحثين الاعتماد على فكرة الغنى الإلهي والتنزه عن الغرض عند الأشاعرة إلى التأثر بابن سينا؛ انظر: غاية المرام: (٢٢٦) هامش: (٣).

(٣) انظر في نقد دليل اعتبار الغائب بالشاهد فيما تقدم في (ل ٢٠/أ) وما بعدها.

إِلَى كُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ، وَقَدْ فُطِرَ عَلَى بِنْيَةٍ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَعَهَا جَرُّ المَنَافِعِ وَدَفْعُ المَضَارِّ، فَإِذَا وَقَعَ فِعْلُهُ قَاصِدًا إِلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ، كَانَ عَابِثًا.

إِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ القَدِيمَ سُبْحَانَهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي فِعْلِهِ إِلَى آلَةٍ وَأَدَاةٍ، بَلْ يُصَيِّرُ العَدَمَ وُجُودًا؛ عَلَى وَفْقِ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَعِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَأَبْطَلْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَحْتَاجُ - فِي الخَلْقِ وَالإِبْدَاعِ - إِلَى إِحْدَاثِ حَوَادِثَ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي مَحَلٍّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا يَسْتَنِدُ إِلَى دَاعِيَةٍ تَدْعُوهُ إِلَيْهِ؛ كَمَا قَالَتِ الدَّهْرِيَّةُ، وَلَئِنِ اسْتَغْنَى عَنِ الدَّاعِيَةِ؛ بِالعِلْمِ القَدِيمِ وَالمَشِيئَةِ، فَلْيَسْتَغْنِ بِهِمَا عَنْ إِحْدَاثِ الحَوَادِثِ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي مَحَلٍّ.

وَقَدْ تَعَاطَتِ القَدَرِيَّةُ جَوَابَ الدَّهْرِيَّةِ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ فَقَالُوا: خَلَقَ العَالَمَ لِنَفْعِ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ هُوَ سُبْحَانَهُ بِهِ.

قَالُوا: وَنَحْنُ نَجِدُ فِي الشَّاهِدِ مَنْ يَفْعَلُ الفِعْلَ؛ لِنَفْعِ غَيْرِهِ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ؛ كَإِنْقَاذِ الغَرِيقِ وَالحَرِيقِ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ حَكِيمًا، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ.

قُلْنَا: وَمَتَى تُسَلِّمُ لَكُمُ الدَّهْرِيَّةُ ذَلِكَ، وَتَقُولُونَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِدَفْعِ رِقَّةِ قَلْبِهِ، أَوْ لِيَكْتَسِبَ بِهِ ثَنَاءَ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَرِقَّةُ القَلْبِ، والمُتَضَرِّرُ يُزِيلُهُ عَنْ نَفْسِهِ؟! وَلَوْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُ، مَعَ العُرُوِّ عَنِ الأَغْرَاضِ، كَانَ بِفِعْلِهِ عَابِثًا.

ثُمَّ نَقُولُ لِلْمُعْتَزِلَةِ: مَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ: إِنَّمَا يَحْسُنُ مِنَ القَدِيمِ الفِعْلُ إِذَا قَصَدَ بِهِ نَفْعَ غَيْرِهِ؟.

قَالُوا: أَرَادَ نَفْعَهُمْ.

قُلْنَا: أَرَادَ بِهِ غَيْرَ مُوجَبِهِ لِنَفْعِهِمْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُرِيدُ - عَلَى أَصْلِكُمْ - مَا لَا يَكُونُ، ثُمَّ قَدْ يَسْتَضِرُّونَ بِخَلْقِهِ إِيَّاهُمْ، وَبِتَكْلِيفِهِ لَهُمْ مَعَ الإِرَادَةِ لِنَفْعِهِمْ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَكِيمٌ.

وَلَوْ قِيلَ: خَلْقُ هَذِهِ الإِرَادَةِ عَبَثٌ، لَمْ يَكُنْ يَبْعُدُ؛ فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي خَلْقِهَا، فَمَا المَانِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَلَقَهُمْ وَأَرَادَ بِهِمُ الضُّرَّ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَكِيمٌ؛ فَلَا تَأْثِيرَ إِذَنْ لِإِرَادَةِ الضَّرَرِ فِي الإِضْرَارِ، وَلَا لِإِرَادَةِ النَّفْعِ فِي النَّفْعِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا طَالَبَكُمْ بِهِ الدَّهْرِيُّ لَازِمًا لَكُمْ؛ مِنْ وُجُوبِ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ مُسِيئًا لِلنَّظَرِ؛ بِخَلْقِ مَنْ وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِخَلْقِهِ وَبِتَكْلِيفِهِ وَإِكْمَالِ عَقْلِهِ، وَلَا أَثَرَ لِإِرَادَتِهِ الصَّلَاحَ، ثُمَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا لَا يَفِي عِطْرُهَا بِصِنَانِهَا، وَلَا تَفِي لَذَّاتُهَا بِآلَامِهَا.

وَقِيلَ: «لَوْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّمْلِ صَلَاحًا، لَمَا خَلَقَ لَهُ جَنَاحًا».

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: أَلَيْسَ يَسْأَلُ أَهْلُ النَّارِ الرَّجْعَةَ إِلَى دُنْيَاهُمْ، فَلَا يُجِيبُهُمْ إِلَى ذَلِكَ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَوْ رَدَّهُمْ إِلَيْهَا، لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ [١٧٠/أ]، وَكَانَ سُبْحَانَهُ قَدْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ خَلَقَهُمْ، فَلَوْ أَرَادَ صَلَاحَهُمْ لَمَا خَلَقَهُمْ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُمْ إِلَى الدُّنْيَا إِرَادَةً لِيَنْفَعَهُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: « إِنَّهُ سُبْحَانَهُ حَكِيمٌ فِي أَفْعَالِهِ »: أَنَّهُ مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ، وَمُحْكِمٌ لَهَا؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مِنْ مَالِكِ الأَعْيَانِ فِي مِلْكِهِ؛ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَقَدْ يُرَادُ بِالحِكْمَةِ: العِلْمُ بِعَوَاقِبِ الأُمُورِ، فَالمَعْنِيُّ بِكَوْنِهِ حَكِيمًا فِي أَفْعَالِهِ أَنَّهُ فَعَلَهَا عَلَى مُقْتَضَى إِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ وَخِبْرَتِهِ.

وَنَحْنُ نُطْلِقُ القَوْلَ بِأَنَّهُ خَلَقَ مَنْ نَفَعَهُ بِخَلْقِهِ، وَخَلَقَ مَنْ ضَرَّهُ بِخَلْقِهِ، وَالَّذِي نُنْكِرُهُ مِنَ الغَرَضِ وَنَنْفِيهِ عَنِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ - إِنَّمَا هُوَ قِيَامُ حَادِثٍ بِذَاتِهِ؛ مِنْ إِرَادَةٍ، أَوْ دَاعِيَةٍ وَخَاطِرٍ؛ يَحْمِلُهُ عَلَى الصُّنْعِ وَالإِيجَادِ، وَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ: إِنَّمَا خَلَقَ القَدِيمُ العَالَمَ؛ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ، وَإِظْهَارًا لآيَاتِهِ؛ لِيَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَيْهِ؛ فَيَعْرِفَ، وَيَعْبُدَ وَيُعَظِّمَ، فَيَسْتَحِقَّ بِذَلِكَ ثَوَابَ الأَبَدِ، وَيَسْتَوْجِبَ المُعْرِضُ عَنِ النَّظَرِ فِيهَا العِقَابَ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا المَذْهَبِ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ القُرْآنِ:

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَخَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ[١] وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [الجاثية: ٢٢].

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي بَعْضِ كُتُبِ الأَنْبِيَاءِ - عليهم السلام - أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى قَالَ: « كُنْتُ كَنْزًا مُحَصَّنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْرَفَ »[٢]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَيُقَالُ لِهَؤُلَاءِ: مَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ: إِنَّهُ خَلَقَ العَالَمَ؛ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ، وَلِيُعْرَفَ بِهِ؟.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ امْتِحَانَ قُدْرَتِهِ، أَوِ اسْتِفَادَةَ عِلْمٍ بِالخَلْقِ، أَوْ لِيَنْتَفِعَ بِعِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُ، أَوْ لِيَنْفَعَهُمْ بِخَلْقِهِ إِيَّاهُمْ:

---

(١) في الأصل: « وخلق اللـه السموات والأرض ولتجزى كل نفس » الآية!!.

(٢) **لا أصل له**: ذكر بلفظ: « كنت كنزًا مخفيًّا فأردت أن أعرف » الحديثَ، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٦٥) وأحال إلى رقم (٦٠٢٣) مما لم يطبع بعد من سلسلته، قال القاري في المصنوع في الحديث الموضوع (ص ١٤١): نص الحفاظ؛ كابن تيمية والزركشي والسخاوي على أنه لا أصل له، ونحوه حكاه عنهم العجلوني في كشف الخفا (٢/ ١٧٣).

فَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَحِيلٌ فِي نَعْتِهِ، وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - غَنِيٌّ لِذَاتِهِ، عَرِيقٌ فِي إِلَهِيَّتِهِ، لَا يَتَجَمَّلُ بِعِبَادَةِ خَلْقِهِ.

وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَلَوْلَا تَوْفِيقُهُ وَتَيْسِيرُهُ لَمَا عَبَدَهُ عَابِدٌ، وَلَمَا عَرَفَهُ عَارِفٌ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ** »[1].

وَقَدْ أَبْطَلْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ: « خَلَقَهُمْ لِيَنْفَعَهُمْ »؛ فَإِنَّ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ أَكْثَرُ مِمَّنْ عَرَفُوهُ، وَلَوْلَا خِذْلَانُهُ الَّذِي لَحِقَهُمْ، لَكَانُوا مِنَ العَارِفِينَ وَالعَابِدِينَ، لَا يَتَقَلَّبُونَ إِلَّا فِي قَبْضَتِهِ، وَلَا يَتَحَرَّكُونَ وَلَا يَسْكُنُونَ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ، وَمُقْتَضَى عِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَمَنِ الَّذِي يُنْكِرُهُ؟! بَلْ أَنْكَرَهُمْ فَأَنْكَرُوهُ، وَهُوَ الَّذِي عَرَّفَهُمْ نَفْسَهُ وَإِلَهِيَّتَهُ، فَعَرَفُوا الجَلَالَ نَعْتَهُ، وَالكِبْرِيَاءَ وَصْفَهُ، وَالإِلَهِيَّةَ حَقَّهُ.

إِنَّمَا النِّزَاعُ فِي إِثْبَاتِ عِلَّةٍ مُوجِبَةٍ لِلخَلْقِ وَالإِبْدَاعِ، أَوْ نَفْيِهَا.

وَلَسْنَا نُنْكِرُ وُقُوعَ المَعْلُومَاتِ عَلَى وَفْقِ العِلْمِ وَالمَشِيئَةِ، وَالآيَاتُ الَّتِي تَمَسَّكْتُمْ بِهَا إِنَّمَا هِيَ حُجَجٌ وَبَصَائِرُ لِمَنِ اسْتَبْصَرَ، وَتَنْبِيهَاتٌ وَتَعْرِيفَاتٌ لِمَنْ نَظَرَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: « **قُضِيَ القَضَاءُ وَجَفَّتِ الأَقْلَامُ** »، فَقَالَ بَعْضُ السَّامِعِينَ: أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: « **اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ** ».

وَإِنَّ التَّكْلِيفَ وَتَهْيِئَةَ الأَسْبَابِ بِمَثَابَةِ المَحَكِّ لِلصَّيَارِفَةِ؛ يُتَبَيَّنُ بِهِ الجَيِّدُ مِنَ الرَّدِيءِ؛ كَذَلِكَ التَّكْلِيفُ وَالعَقْلُ وَخَلْقُ الشَّهَوَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الفِتَنِ كُلُّهَا أَمَارَاتٌ تَظْهَرُ عِنْدَهَا أَسْرَارُ النَّقْدَيْنِ.

وَفِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَخْرَجَ مِنْ بَيْنِ ظَهْرِ آدَمَ ذُرِّيَّةً، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ** »، الحَدِيثَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟[2] أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الطلاق: ١٢]، الآيَةَ: اللامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِتَعْلَمُوٓا۟﴾ لَامُ صَيْرُورَةٍ وَعَاقِبَةٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٧٨٨).

(٢) في الأصل: ﴿ اللّـه الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن لتعلموا أن اللّـه على كل شيء قدير ﴾ الآيَةَ، ولعله خطأ ناسخ.

﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا ﴾ [القصص: ٨]؛ أَيْ: لِيَعْلَمَ مَنْ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ سَيَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾ [يونس: ٦٧]؛ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ[١] لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [يونس: ٥].

فَكُلُّ ذَلِكَ مُسَلَّمٌ لَا نِزَاعَ فِيهِ؛ كَمَا بَيَّنَّاهُ، وَمَا عَلِمَ اللَّهُ كَوْنَهُ، فَهُوَ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ، وَالصِّفَاتُ الأَزَلِيَّةُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الجَوَازُ.

وَلَا يُقَالُ: لِمَ كَانَ العِلْمُ عِلْمًا بِسَعَادَةِ قَوْمٍ دُونَ غَيْرِهِمْ، أَوْ شَقَاوَةَ آخَرِينَ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ؛ كَمَا لَا يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي وُجُودِ الإِلَهِ وَإِلَهِيَّتِهِ، وَكَمَا لَا تُعَلَّلُ ذَاتُهُ؛ لَا تُعَلَّلُ صِفَاتُهُ، وَلَا تَعَلُّقَاتُ صِفَاتِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُعَلَّلُ صُنْعُهُ وَأَفْعَالُهُ.

وَهَذَا بَابٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ تَيْسِيرَهُ وَالحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَحْدَهُ وَنِعْمَ المُعِينُ [١٧٠/ب].

القَوْلُ فِي الآلَامِ وَأَحْكَامِهَا[٢]

الآلَامُ وَاللَّذَّاتُ لَا تَقَعُ مَقْدُورَةً لِغَيْرِ اللَّهِ - وَإِذَا وَقَعَتْ فِعْلًا للَّهِ تَعَالَى فَهِيَ مِنْهُ حَسَنٌ، سَوَاءٌ وَقَعَتِ ابْتِدَاءً أَوْ مُسَمَّاةً جَزَاءً، وَلَا حَاجَةَ عِنْدَنَا فِي تَقْدِيرِهَا حَسَنَةً إِلَى تَقْدِيرِ سَبْقِ اسْتِحْقَاقٍ، أَوِ اسْتِيجَازِ الْتِزَامِ أَعْوَاضٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَوْمِ[٣] جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ، مُوفِيَيْنِ عَلَى الأَلَمِ،

---

(١) في الأصل: « جعل الشمس ضياءً والقمر نورًا لتعلموا عدد السنين والحساب »!!.

(٢) انظر هذا المبحث عند الأشاعرة في: المقالات (١/ ٣١٨، ٣١٩)، واللمع (ص ١١٦، ١١٧)، والإرشاد (ص ٢٧٣، ٢٧٨)، والاقتصاد (ص ٨٣)، وقواعد العقائد (ص ٢٠٥)، ونهاية الأقدام (ص ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٠)، والأبكار (٢/ ١٦٧، ١٧٤)، وغاية المرام (ص ٢٢٥، ٢٤٥)، وشرح المواقف (٨/ ٢١٩، ٢٢١)، وسليمان دنيا: ومحمد عبده (٢/ ٥٥٠). وعند المعتزلة: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ١٣٩، ١٤٦، ١٦٤، ١٧٤)، (١٣/ ٢٢٧)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٤٨٤). وأيضًا: الفصل في الملل والنحل (٣/ ١٦٦)، وابن القيم: شفاء العليل (ص ٢٤٨، ٢٥٠).

(٣) الذي في الإرشاد (ص ٢٧٣): « روح » والصواب: « روم » كما في نقل أبي القاسم ها هنا وهو الأوفق للسياق.

بَلْ مَا وَقَعَ مِنْهَا فَهُوَ مِنَ اللَّهِ حَسَنٌ، لَا مُعْتَرَضَ عَلَيْهِ.

وَاضْطَرَبَتِ الآرَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَتِ الثَّنَوِيَّةُ: الظُّلْمُ قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ، عَلَى أَيِّ وَجْهٍ قُدِّرَ، وَالآلَامُ بِجُمْلَتِهَا صَادِرَةٌ مِنْ « أَهْرِمَنْ » دُونَ « يَزْدَانَ »، وَهِيَ قَبِيحَةٌ لأَعْيَانِهَا[1].

وَذَهَبَتِ البَكْرِيَّةُ[2] إِلَى: أَنَّ البَهَائِمَ لَا تَتَأَلَّمُ أَصْلًا، وَكَذَلِكَ الأَطْفَالُ الَّذِينَ لَا تَمْيِيزَ لَهُمْ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ غُلَاةِ الرَّوَافِضِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى التَّنَاسُخِ[3]؛ فَقَالُوا: إِنَّمَا تَتَأَلَّمُ البَهَائِمُ؛ لأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ كَانَتْ فِي أَجْسَادٍ وَقَوَالِبَ أَحْسَنَ مِنْ أَجْسَادِ البَهَائِمِ، وَقَدِ ارْتَكَبَتْ كَبَائِرَ؛ فَنُقِلَتْ إِلَى أَجْسَادٍ أُخْرَى؛ لِتَتَعَذَّبَ فِيهَا، فَإِذَا اسْتَوْفَتْ عِقَابَهَا، وَتَوَفَّرَ عَلَيْهَا مَا اسْتَحَقَّتْهُ مِنْ عَذَابِهَا، رُدَّتْ إِلَى أَحْسَنِ بِنْيَةٍ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ الرَّبَّ ﷻ لَا يَبْتَدِئُ بِإِيلَامٍ إِلَّا عَنِ اسْتِحْقَاقٍ سَابِقٍ، وَلَا يَحْسُنُ الأَلَمُ عِنْدَهُمْ لِتَعْوِيضٍ عَلَيْهِ، وَلَا لِجَلْبِ نَفْعٍ.

ثُمَّ الهَيَاكِلُ وَالأَشْخَاصُ عَلَى رُتَبٍ وَدَرَجَاتٍ فِي الخِسَّةِ وَالرَّذَالَةِ، وَالتَّعَرُّضِ لِفُنُونِ الآلَامِ، مُتَقَلِّبَةً فِي رُتَبِهَا وَدَرَجَاتِهَا. وَالأَرْوَاحُ عَلَى حَسَبِ زَلَّاتِهَا.

ثُمَّ أَصْلُ هَؤُلَاءِ: أَنَّ البَهَائِمَ مُكَلَّفَةٌ، عَالِمَةٌ بِمَا يَجْرِي عَلَيْهَا مِنَ الآلَامِ: عَذَابًا وَعِقَابًا، وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ، لَمَا كَانَتِ الآلَامُ زَاجِرَةً لَهَا عَنِ العَوْدِ إِلَى أَمْثَالِ مَا قَارَفَتْهَا.

---

(١) انظر في بيان مذهب المجوس في فاعل الخير والشر في: الإبانة (ص ١٩٦)، والتمهيد (ط بيروت) (ص ٨٧)، والتبصير (ص ٨٩)، وتبيين كذب المفتري (ص ١٥٦)، وحز الغلاصم (ص ١٠٧)، وأيضًا: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٥/ ٧١)، وأما قولهم في الآلام فانظر: الإرشاد (ص ٢٧٤).

(٢) **البكرية:** أتباع بكر بن أخت عبد الواحد بن زياد كان في أيام النظام، وانفرد بضلالات أكفرته الأمة بسببها؛ المقالات (١/ ٣٤٢)، والتبصير (ص ٦٤)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٦٩). وانظر مقالة البكرية في الآلام ونقدها في: المقالات (١/ ٣١٧، ٣١٨)، وأصول الدين (ص ٢١٢، ٢١٣)، والإرشاد (ص ٢٧٤)، والأبكار (٢/ ١٧٠)، وغاية المرام (ص ٢٣٢)، **وعند المعتزلة:** شرح الأصول الخمسة (ص ٤٨٣)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (١٣/ ٣٨٢، ٣٨٦).

(٣) انظر فكرة التناسخ في الآلام ونقدها في: الإرشاد (ص ٢٧٤)، وأبكار الأفكار (٢/ ١٦٩)، وغاية المرام (ص ٢٣٢)، ولباب المحصل (ص ١٢٤)، **وعند المعتزلة:** المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٣/ ٤٠٥)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٤٨٣).

وَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى: أَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنْ أَجْنَاسِ الحَيَوَانَاتِ، فَمِنْهُ شَيْءٌ مُبْتَعَثٌ إِلَى آحَادِ الجِنْسِ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ: فَلَهُمْ مَذَاهِبُ سَنُشِيرُ إِلَيْهَا فِيمَا بَعْدُ.

فَأَمَّا الثَّنَوِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الآلَامُ وَالغُمُومُ وَالهُمُومُ كُلُّهَا قَبِيحَةٌ لأَنْفُسِهَا، وَالعِلْمُ بِقُبْحِهَا ضَرُورِيٌّ، وَإِنَّ المَنَافِعَ وَاللذَّاتِ وَالسُّرُورَ حَسَنَةٌ فِي العَقْلِ.

قَالُوا: وَجَدْنَا العُقَلَاءَ يَمْنَعُونَ وَيَمْتَنِعُونَ مِنْ نُزُولِ الآلَامِ بِهِمْ، وَالطِّبَاعَ تَنْفِرُ مِنْهَا، وَالعَاقِلُ لَا يُؤْثِرُ الأَلَمَ وَلَا يَبْتَغِيهِ، وَإِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ يَرُومُ خَلَاصًا مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ضَارَّةً إِلَّا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ آلَامًا، لَمْ يَحْسُنْ مِنْهُمُ المَنْعُ وَالِامْتِنَاعُ مِنْهَا، فَدَلَّ جَمِيعُ ذَلِكَ عَلَى قُبْحِ الآلَامِ.

قُلْنَا: نَحْنُ لَا نُنَازِعُكُمْ فِي أَنَّ الأَلَمَ ضَرَرٌ تَأْبَاهُ النُّفُوسُ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ الطِّبَاعُ، وَلَكِنْ لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ العُقَلَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ المَنْعِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ نُزُولِ الآلَامِ بِهِمْ، وَمُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهَا مَضَارٌّ، وَأَكْثَرُ العُقَلَاءِ - مِمَّنْ وَافَقَكُمْ عَلَى إِيجَابِ العُقُولِ وَحَظْرِهَا -: يَمْنَعُ ذَلِكَ أَشَدَّ المَنْعِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الأَمْرَ بِعَكْسِ مَا قُلْتُمْ عِنْدَ العُقَلَاءِ؛ لأَنَّا كَمَا نَجِدُهُمْ يَمْنَعُونَ وَيَمْتَنِعُونَ وَيَهْرُبُونَ مِنْ نُزُولِ الأَلَمِ بِهِمْ؛ فَإِنَّا نَجِدُهُمْ يَطْلُبُونَ إِنْزَالَ كَثِيرٍ مِنَ الآلَامِ بِهِمْ، وَيَدْعُونَ إِلَى فِعْلِهَا، بَلْ لَهُمْ أَحْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَقَدْ يُوجِبُونَ نُزُولَ الأَلَمِ بِهِمْ إِذَا اعْتَقَدُوا أَنَّ فِيهَا نَجَاةً مِنْ هَلَاكٍ وَتَلَفِ عُضْوٍ هُوَ أَعْظَمُ مِمَّا يُقَاسُونَهُ مِنَ الآلَامِ؛ مِنْ شُرْبِ الأَدْوِيَةِ الكَرِيهَةِ، وَاسْتِسْلَامٍ لِلفَصْدِ وَالحِجَامَةِ، وَالكَيِّ وَالقَطْعِ، وَإِيجَابِهِمْ ذَلِكَ، وَقَدْ يُدْخِلُونَ الضَّرَرَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ بِالعَدْوِ عَلَى الشَّوْكِ عِنْدَ المَخَافَةِ مِنَ السَّبُعِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطَلَ مَا ادَّعَيْتُمْ عَلَى العُقَلَاءِ؛ مِنْ وُجُوبِ الِامْتِنَاعِ مِنْ كُلِّ ضَرَرٍ، إِنَّمَا يَمْتَنِعُ [١٧١/ أ] أَوْ يَمْنَعُ العَاقِلُ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي يَعْلَمُ أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ فِي عَاجِلٍ وَلَا آجِلٍ، وَلَا دَفْعَ ضَرَرٍ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا: الآلَامُ الَّتِي تَعْقُبُ المَنَافِعَ وَدَفْعَ المَضَارِّ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْهَا لَيْسَتْ بِآلَامٍ.

قُلْنَا: هَذَا جَحْدُ الحِسِّ وَالبَدِيهَةِ، وَمَنْ أَنْكَرَ نُفُورَ الطِّبَاعِ عَنْ شُرْبِ الأَدْوِيَةِ، وَقَطْعِ العُضْوِ، وَتَأَلُّمِ النُّفُوسِ؛ مِنْ رُكُوبِ الأَخْطَارِ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ؛ طَمَعًا فِي أَخْذِ شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَدْ يَنَالُونَ وَقَدْ لَا يَنَالُونَ قُطِعَ عَنْهُ الكَلَامُ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ العُقَلَاءَ يَرْغَبُونَ إِلَى اللَّهِ فِي إِزَالَةِ الآلَامِ.

قُلْنَا: وَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قُبْحِهِ، بَلْ إِنَّمَا حَسُنَ مِنْهُمْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الرَّغْبَةِ، وَإِنَّمَا حَسُنَتِ الرَّغْبَةُ فِي إِزَالَتِهَا لِلتَّأَذِّي بِهَا وَنُفُورِ الطِّبَاعِ عَنْهَا؛ فَإِنَّا وَغَيْرَنَا - مِنَ الأُمَّةِ - لَا نَحْكُمُ بِقُبْحِ الأَلَمِ لِنُفُورِ الطِّبَاعِ عَنْهُ، وَلَوْ قُلْنَا ذَلِكَ لأَبْطَلْنَا جَمِيعَ العِبَادَاتِ وَالفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ الشَّاقَّةِ؛ وَالحَجَّ وَالجِهَادَ وَالصَّوْمَ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الأَلَمُ يَحْسُنُ؛ لِنَفْعٍ يُؤْتَى عَلَيْهِ، لَجازَ مِنَ العَاقِلِ إِدْخَالُ الأَلَمِ عَلَى غَيْرِه؛ لِيُوَصِّلَهُ ذَلِكَ إِلَى المَنَافِعِ.

قُلْنَا: قَدْ يَجُوزُ ذَلِكَ، بَلْ نُوجِبُ ذَلِكَ إِذَا حَكَمَ أَهْلُ البَصَرِ بِذَلِكَ؛ كَشُرْبِ الدَّوَاءِ، وَالفَصْدِ، وَالحِجَامَةِ، فَإِنْ لَمْ نُجَوِّزْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نُجَوِّزْهُ لِعَدَمِ العِلْمِ بِالعَوَاقِبِ، وَالرَّبُّ عَالِمٌ بِمَقَادِيرِهَا وَمَا لَهَا، فَيَحْسُنُ مِنْهُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأَلَمَ قَبِيحٌ اتِّفَاقُنَا عَلَى أَنَّ الظُّلْمَ قَبِيحٌ.

قُلْنَا: إِنَّمَا قَبُحَ ذَلِكَ شَرْعًا، لَا عَقْلًا، وَلَا لِنُفُورِ النَّفْسِ عَنْهُ.

وَمِمَّا يَبْطُلُ بِهِ كَلَامُهُمْ: أَنَّ لَوْمَ المُسِيءِ، وَمُعَاقَبَةَ المُجْرِمِ، وَإِيلَامَهُ، وَتَعَرُّضَهُ لِلهُمُومِ وَالغُمُومِ حَسَنٌ عِنْدَ العُقَلَاءِ، وَالدُّعَاءُ إِلَى الخَيْرِ حَسَنٌ عِنْدَهُمْ، وَاللَّوْمُ وَالذَّمُّ لِمَنْ خَلَا عَنْهُ مُسْتَحْسَنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ: إِنَّ الأَلَمَ يَقْبُحُ لِعَيْنِهِ.

وَأَمَّا البَكْرِيَّةُ: فَقَدْ جَحَدُوا الضَّرُورَةَ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ تَأَلُّمَ البَهَائِمِ وَالأَطْفَالِ وَقَلَقَهُمْ عِنْدَ الضَّرْبِ، وَبُكَاءَ الصِّبْيَانِ مِنَ الأَوْجَاعِ، وَلَوْ سَاغَ جَحْدُ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَسَاغَ جَحْدُ حَيَاتِهِمْ وَإِحْسَاسِهِمْ.

قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا أَرَادُوا بِمَا قَالُوهُ: إِنَّ البَهَائِمَ وَالأَطْفَالَ لَا تَغْتَمُّ بِالآلَامِ اغْتِمَامَ العُقَلَاءِ، وَهُؤلَاءِ البَكْرِيَّةُ مِنَ القَائِلِينَ بِتَقْبِيحِ العَقْلِ وَتَحْسِينِهِ، وَلَمْ يَرْتَضُوا مَذْهَبَ الثَّنَوِيَّةِ وَالتَّنَاسُخِيَّةِ وَالقَدَرِيَّةِ، وَارْتَكَبُوا هَذَا المَذْهَبَ، وَهُمْ عَلَى الجُمْلَةِ مُبْطِلُونَ فِي دَعْوَاهُمْ.

وَأَمَّا التَّنَاسُخِيَّةُ: فَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى مَا قَالُوهُ أَمْرٌ يَلْزَمُ المُعْتَزِلَةَ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الإِبْتِدَاءُ بِالإِيلَامِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ قَبِيحٌ، وَلَا يَحْسُنُ أَيْضًا لِلتَّعْوِيضِ عَلَيْهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى التَّفَضُّلِ بِأَمْثَالِ العِوَضِ، وَلَا يُحَسِّنُهُ قَصْدُ اعْتِبَارِ الغَيْرِ؛ فَلَا يَبْقَى وَجْهٌ يُحَسِّنُهُ إِلَّا تَقْدِيرُهُ عِقَابًا عَلَى أَمْرٍ شَاقٍ، وَذَلِكَ لَا مَحَالَةَ يَسْتَدْعِي تَقْدِيمَ تَكْلِيفٍ وَفَرْضَ مُخَالَفَةٍ فِيهِ، وَجَرَيَانَ الأَلَمِ النَّاجِزِ عِقَابًا عَلَى

مَا فَرَطَ؛ فَأَلْجَأَهُمْ هَذَا الاعْتِقَادُ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ الرُّوحَ هُوَ المُكَلَّفُ غَيْرُ الجُمْلَةِ الظَّاهِرَةِ، بَلْ هُوَ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ هُوَ المُكَلَّفُ، وَيَنْتَقِلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا إِذَا فَسَدَتِ الجُمْلَةُ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: مَا قَوْلُكُمْ فِي ابْتِدَاءِ التَّكْلِيفِ؟ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ إِلْزَامُ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ وَأَلَمٌ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَحْسُنُ إِلْزَامُ الآلَامِ ابْتِدَاءً؛ لِلثَّوَابِ العَظِيمِ.

قُلْنَا: هَلَّا حَسَّنْتُمْ إِيلَامَ البَهَائِمِ وَالأَطْفَالِ [١٧١/ب] بِأَعْوَاضٍ شَرِيفَةٍ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا نَمْنَعُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ التَّفَضُّلَ بِمِثْلِ العِوَضِ جَائِزٌ، وَالتَّفَضُّلَ بِمِثْلِ الثَّوَابِ مُمْتَنِعٌ: كَانَ مَا أَنْكَرُوهُ تَحَكُّمًا؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مَبْلَغٍ مِنَ النَّعِيمِ إِلَّا وَالرَّبُّ قَادِرٌ عَلَيْهِ؛ مُتَفَضِّلًا وَمُثِيبًا وَمُعَوِّضًا.

فَإِنْ قَالُوا: مَا كَلَّفَ اللَّهُ العِبَادَ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ.

قُلْنَا: هَذَا مُحَالٌ؛ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ إِلْزَامُ مَا فِي فِعْلِهِ مَشَقَّةٌ، وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ مُهْمَلًا سُدًى، فَكَيْفَ نُصَوِّرُ الاِجْتِرَامَ؟! وَمِنْ أَيِّ وَجْهٍ اسْتُحِقَّتِ الآلَامُ؟!

فَإِنْ قَالُوا: كَلَّفَهُمْ مَلَاذَّ لَا مَشَقَّةَ فِيهَا.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ مِنْ ضَرُورَةِ الإِلْزَامِ فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ أَنْ يَعْتَقِدَ المُكَلَّفُ لُزُومَ مَا أُلْزِمَ، وَفِي وُجُوبِ الاِعْتِقَادِ عَلَيْهِ وَالْتِزَامِهِ العِقَابَ - لَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ لُزُومَهُ - تَعْرِيضُهُ لِلْمَشَقَّةِ.

فَإِنْ قَالُوا: فَرَضَ الرَّبُّ ﷻ إِلْزَامُ التَّكْلِيفِ إِلَى خِيرَةِ الأَرْوَاحِ.

قُلْنَا: إِذًا قَبُحَ الأَلَمُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ قَبُحَ التَّعْرِيضُ لَهُ وَالتَّخْيِيرُ فِيهِ.

ثُمَّ لَنَا عَلَيْهِمْ بَعْدَ هَذِهِ المُطَالَبَاتِ وَجْهَانِ مِنَ الكَلَامِ:

أَحَدُهُمَا: نِسْبَتُهُمْ إِلَى جَحْدِ الضَّرُورَةِ؛ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ البَهَائِمَ تَعْقِلُ، وَيَدْعُوهَا نَبِيُّهَا، فَتَفْهَمُ تَبْلِيغَ الرِّسَالَةِ، وَذَلِكَ جَحْدٌ لِلضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ المُجَوِّزَ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الذُّبَابُ وَالدِّيدَانُ مُفَكِّرَةً فِي دَقَائِقِ العُلُومِ، فَاهِمًّا بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ الحِجَاجَ وَالاِسْتِدْلَالَ، وَذَلِكَ هُزْءٌ لَا يَلْتَزِمُهُ لَبِيبٌ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ المُكَلَّفَ هُوَ الجُمْلَةُ، وَهُوَ الإِنْسَانُ المَخْلُوقُ مِنَ الطِّينِ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّا نُثْبِتُ عَلَيْهِمُ الشَّرَائِعُ، وَإِذَا ثَبَتَت، تَرَتَّبُ عَلَيْهَا بُطْلَانُ مَذَاهِبِهِمْ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ القَوْلِ بِالتَّنَاسُخِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الصُّوَرُ الحَسَنَةُ ثَوَابُ المُطِيعِينَ، وَالصُّور القَبِيحَةُ عِقَابٌ لِلعُصَاةِ، وَهَذَا يُوجِبُ اسْتِحَالَةَ ابْتِدَاءٍ لِخَلْقِ الصُّوَرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو إِذَا ابْتَدَأَهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً فَيَكُونُ ثَوَابًا، أَوْ قَبِيحَةً فَيَكُونُ عِقَابًا، وَالأَرْوَاحُ عِنْدَهُمْ أَشْخَاصٌ عَلَى صُوَرٍ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا فَهِمَتِ التَّكْلِيفَ وَمَا عَقَلَتْ، وَلَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهَا الطَّاعَةُ وَالمَعْصِيَةُ.

وَمِمَّا يُبْطِلُ كَلَامَهُمْ: أَنَّ مَا أَصَّلُوهُ يُوجِبُ أَنْ لَا يَمُوتَ المُكَلَّفُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يُنْقَلُ مِنْ هَيْكَلٍ إِلَى آخَرَ، وَيَتَكَرَّرُ فِي الأَشْخَاصِ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ: فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الآلَامَ تَحْسُنُ لأَوْجُهٍ:

مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَقَّةً عَلَى سَوَابِقَ[1].

وَمِنْهَا: أَنْ تُجْتَلَبَ بِهَا مَنَافِعُ مُوفِيَةٌ عَلَيْهَا بِرُتْبَةٍ بَيِّنَةٍ[2].

وَمِنْهَا: أَنْ يُقْصَدَ بِهَا دَفْعُ ضَرَرٍ أَعْظَمَ مِنْهَا.

وَصَارُوا إِلَى أَنَّ آلَامَ الأَطْفَالِ وَالبَهَائِمِ، إِنَّمَا حَسُنَتْ؛ لأَنَّ الرَّبَّ يُعَوِّضُهُمْ عَلَيْهَا فِي دَارِ الثَّوَابِ مَا يَرْبُو وَيَزِيدُ عَلَى مَا نَالَهُمْ مِنَ الآلَامِ.

ثُمَّ صَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ العِوَضَ المُلْتَزَمَ عَلَى الآلَامِ أَحَطُّ رُتْبَةً مِنَ الثَّوَابِ المُلْتَزَمِ عَلَى الطَّاعَاتِ التَّكْلِيفِيَّةِ.

وَاخْتَلَفُو فِي العِوَضِ: هَلْ يَدُومُ دَوَامَ الثَّوَابِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُتَصَوَّرُ التَّفَضُّلُ بِمِثْلِ العِوَضِ ابْتِدَاءً:

فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى: أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ كَمَا يَمْتَنِعُ التَّفَضُّلُ بِمِثْلِ الثَّوَابِ.

وَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى: أَنَّ التَّفَضُّلَ بِمِثْلِ العِوَضِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ.

وَذَهَبَ عَبَّادٌ الصَّيْمَرِيُّ إِلَى: أَنَّ الآلَامَ تَحْسُنُ بِمَحْضِ الاعْتِبَارِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ تَعْوِيضٍ عَلَيْهَا[3].

---

(١) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٣/ ٢٢٧، ٣٩٠)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٤٨٤)، وأيضًا: الإرشاد (ص ٣٧٦)، وأبكار الأفكار (٢/ ١٦٧)، وشرح المواقف (٨/ ٢٢١).

(٢) القول بحسن الآلام إذا ترتب عليها منافع موفية عليها -: قول أبي هاشم الجبائي؛ انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٨٤)، وانظر أيضًا: الجويني: الإرشاد (ص ٣٧٦)، والآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١٦٧).

(٣) انظر: الإرشاد (ص ٢٧٦، ٢٧٧)، وأبكار الأفكار (٢/ ١٦٨)، وشرح المواقف (٨/ ٢٢١).

فَهَذِهِ أُصُولُ المُعْتَزِلَةِ فِي إِيلَامِ البَهَائِمِ وَالأَطْفَالِ:

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الأَلَمَ يَحْسُنُ؛ لِكَوْنِهِ عِقَابًا عَلَى أَمْرٍ فَارِطٍ [١٧٢/أ]، فَهُمْ فِيهِ مُنَازِعُونَ:

فَيُقَالُ لَهُمْ: لِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ؟

قَالُوا: قَدْ مَضَى العَقْلُ بِأَنَّ مَنْ ظُلِمَ وَبُغِيَ عَلَيْهِ[1] وَأُولِمَ ابْتِدَاءً أَوْ اعْتِدَاءً، فَيَحْسُنُ مِنْهُ الإِنْتِصَافُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ وَعَدَا عَلَيْهِ،، وَإِذَا أَسَاءَ العَبْدُ أَدَبَهُ، لَمْ يَقْبُحْ عِنْدَ العُقَلَاءِ زَجْرُهُ:

قُلْنَا: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا يَحْسُنُ ذَلِكَ؛ لِاسْتِفَادَةِ المُنْتَصِفِ مِنَ انْتِصَافِهِ شِفَاءَ غَلِيلِهِ، وَدَرْءَ الحَنَقِ عَنْ نَفْسِهِ، يَرْجِعُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّحْصِيلِ إِلَى دَفْعِ أَلَمٍ بِأَلَمٍ، وَكَلَامُنَا فِي إِيلَامِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ مَعَ تَعَالِيهِ عَنِ الغِبْطَةِ وَالحَنَقِ، فَهَلَّا قُلْتُمْ: لَا يَحْسُنُ مِنْهُ الأَلَمُ مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ، وَلَا يَجْرِي حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ مَجْرَى أَحْكَامِ العِبَادِ.

قَالُوا: الرَّبُّ سُبْحَانَهُ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا عَنْ مُعَاقَبَةِ المُجْرِمِينَ، فَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ، لَكَانَ إِغْرَاءً بِالفَوَاحِشِ، وَارْتِكَابِ الكَبَائِرِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ بَاطِلٌ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ؛ فَإِنَّهُ حَتْمٌ عَلَى اللَّهِ عِنْدَكُمْ، وَفِيهِ إِغْرَاءٌ بِالذَّنْبِ وَالقَبَائِحِ.

فَإِنْ قَالُوا: فِي عُقُولِ العُقَلَاءِ ذَمُّ المُسِيءِ؛ عَلَى إِسَاءَتِهِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى انْتِفَاعِ الذَّامِّ بِهِ وَاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ.

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا يَحْسُنُ ذَلِكَ؛ لِاسْتِفَادَةِ المُنْتَصِفِ بِذَمِّهِ وَعِقَابِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ خُلُوُّهُ عَنْ ذَلِكَ، لَكَانَ عَبَثًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَحْسُنُ فِعْلُ الوَاجِبِ لِكَوْنِهِ وَاجِبًا فِي الحِكْمَةِ، انْتَفَعَ بِهِ مُسْتَوْفِيهِ أَوْ لَا يَنْتَفِعُ:

قُلْنَا: هَذَا مَوْضِعُ النِّزَاعِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ كَمَا قُلْتُمْ، فَقَدْ قَصَدَ بِذَمِّ الشَّيْءِ إِسْقَاطَ الوُجُوبِ عَنْ نَفْسِهِ، فَفِيهِ أَعْظَمُ نَفْعٍ جَرَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ يَحْسُنُ تَأْدِيبُ المُسِيءِ وَزَجْرُهُ عَنْ إِسَاءَتِهِ لِيَرْعَوِيَ عَنْهُ، وَلَا يَعُودَ إِلَيْهِ:

---

(١) عبارة غير واضحة في الأصل وصححتها تبعًا للإرشاد (ص ٢٨٢).

قُلْنَا: فَهَذَا قَوْلٌ بِتَحْسِينِ الأَلَمِ؛ لِجَلْبِ نَفْعٍ مُوفٍ عَلَيْهِ، وَسَنُجِيبُ عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الأَلَمَ قَدْ يَحْسُنُ لِلتَّعْوِيضِ عَلَيْهِ بِنَعِيمٍ يَرْبُو عَلَيْهِ:

فَبَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّبَّ ﷻ قَادِرٌ عَلَى التَّفَضُّلِ بِمِثْلِ يُقَدَّرُ عِوَضًا، فَلَا غَرَضَ فِي تَقْدِيرِ أَلَمٍ وَتَعْوِيضٍ عَلَيْهِ، مَعَ القُدْرَةِ عَلَى التَّفَضُّلِ بِمِثْلِهِ ابْتِدَاءً، وَهَذَا آكَدُ فِي حُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنَّهُ القَادِرُ عَلَى الكَمَالِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ جَازَ التَّفَضُّلُ بِمِثْلِ العِوَضِ، لَجَازَ التَّفَضُّلُ بِمِثْلِ الثَّوَابِ:

قُلْنَا: هَكَذَا[١] نَقُولُ، وَنَرُدُّ عَلَى مَنْ حَادَ عَنْهُ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَقُولَ: لَوْ جَازَ الإِيلَامُ مَعَ الْتِزَامِ العِوَضِ، لَجَازَ مِنَّا ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يُؤْلِمَ غَيْرَهُ، مِنْ غَيْرِ اسْتِيذَانٍ مِنْهُ لِتَعْوِيضِهِ عَلَيْهِ، كَمَا يَحْسُنُ مَعَ اللَّهِ.

قَالُوا: إِنَّمَا يَحْسُنُ ذَلِكَ مِنَ الرَّبِّ؛ لِعِلْمِهِ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى التَّعْوِيضِ، وَالوَاحِدُ مِنَّا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ لِلعَبْدِ أَنْ يُؤْلِمَ نَفْسَهُ أَوْ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ؛ فِي تَرَقُّبِ مَنْفَعَةٍ مُوفِيَةٍ عَلَى مَا يَنَالُهُ مِنَ النَّصَبِ وَالتَّعَبِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَظْنُونًا، وَلَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا يَقِينًا، وَإِذَا حَسُنَ ذَلِكَ مِنْهُ مَعَ انْطِوَاءِ العَاقِبَةِ عَنْهُ، حَسُنَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ[٢]، فَقَدْ بَطَلَ مَا حَاوَلُوا بِهِ الفَصْلَ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ العَبْدِ.

وَأَمَّا الوَجْهُ الثَّالِثُ - فِي تَحْسِينِ الأَلَمِ عِنْدَهُمْ - وَهُوَ[٣] أَنْ يُدْفَعَ بِهِ ضَرَرٌ أَعْظَمُ -:

فَبَاطِلٌ لَا مَحْصُولَ لَهُ فِي حُكْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ ضَرَرٍ يُقَدَّرُ ارْتِفَاعُهُ بِأَلَمٍ، إِلَّا وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مُقْتَدِرٌ عَلَى دَفْعِهِ دُونَ ذَلِكَ الأَلَمِ، فَلَيْسَ فِي الإِيلَامِ إِذَنْ غَرَضٌ صَحِيحٌ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: لَوْ حَسُنَ مِنَ العَاقِلِ تَحَمُّلُ ضَرَرٍ؛ لِدَفْعِ ضَرَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، لَحَسُنَ مِنْهُ الإِضْرَارُ بِغَيْرِهِ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِنَفْسِهِ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ أَعْظَمَ عَنْهَا.

---

(١) الذي في الإرشاد (ص ٢٨٤): « هذا ما نعاقده ونرد على من حاد عنه ».

(٢) عبارة: « حسن ذلك في غيره »: ليست في الأصل، واستدركتها من الإرشاد (ص ٢٨٤).

(٣) كلمة: « وهو »: ليست في الأصل، واستدركتها من الإرشاد (ص ٢٨٥).

[١٧٢/ب] **فَإِنْ قَالُوا:** [١] دَفْع ضَرَرٍ بِالظُّلْمِ، وَالظُّلْمُ قَبِيحٌ:

قُلْنَا: مَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ أَنَّهُ حَسَنٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ نَفْعِ الفَاعِلِ لَهُ لِنَفْسِهِ، وَحِفْظِ نَتِيجَتِهِ[٢]، وَلَا يَقْبُحُ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ هَذَا الوَجْهُ، وَإِنْ أَضَرَّ بِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الأَلَمَ يَحْسُنُ لِجَلْبِ نَفْعٍ أَزْيَدَ عَلَيْهِ:

قُلْنَا: لِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ؟

قَالُوا: إِنَّ العُقَلَاءَ يَسْتَحْسِنُونَ ذَلِكَ؛ فَيَرْكَبُونَ البِحَارَ وَقَطَعُوا البَرَارِيَّ؛ لِتَرَقُّبِ نَفْعٍ يُوفِي عَلَى مَا يَتَحَمَّلُونَهُ مِنَ المَشَاقِّ.

قُلْنَا: مَتَى يَسْتَحْسِنُونَ ذَلِكَ؟ مِمَّنْ يُتَوَصَّلُ إِلَى نَيْلِ مَا يَتَوَقَّعُهُ وَأَكْثَرَ مِنْهُ، دُونَ تَحَمُّلِ المَشَاقِّ، وَكَلَامُنَا فِي إِيلَامِ اللَّهِ عِبَادَهُ بِالتَّكْلِيفِ أَوْ بِأَنْوَاعِ البَلَايَا، مَعَ الِاقْتِدَارِ عَلَى التَّفَضُّلِ بِمِثْلِ الثَّوَابِ وَالأَعْوَاضِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِتَحْسِينِ الأَلَمِ لِاعْتِبَارِ غَيْرِ المُؤْلِمِ فَذَلِكَ ظَاهِرُ البُطْلَانِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ نُصْفَةِ الحُكْمِ إِتْعَابُ شَخْصٍ لِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: « إِنَّمَا يَحْسُنُ الأَلَمُ لِلتَّعْوِيضِ وَاعْتِبَارِ الغَيْرِ كِلَاهُمَا، وَلَا يَحْسُنُ لِانْفِرَادِ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ »[٣].

قُلْنَا: هَذَا لَا يُنَجِّيكُمْ؛ فَإِنَّ الغَرَضَ المَحْضَ إِذَا لَمْ يُخْرِجِ الأَلَمَ عَنْ كَوْنِهِ ظُلْمًا فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَيَنْتَفِي الِاعْتِبَارُ المُجَرَّدُ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَعْلَمَهُ نَبِيٌّ أَنَّ فِي إِيلَامِهِ الغَيْرَ اعْتِبَارَ الغَيْرِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْلِمَ، وَيَلْزَمُ العِوَضُ.

وَقَوْلُ عَبَّادٍ الصَّيْمَرِيُّ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُ الظُّلْمُ المَحْضُ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ، جَازَ فِعْلُ الظُّلْمِ، وَإِنْ أَضَرَّ بِالمَظْلُومِ، إِذَا انْتَفَعَ بِهِ الظَّالِمُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ.

---

(١) عبارة غير واضحة في الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٣/ ٢٢٧)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٤٨٤).

فَصْلٌ: فِي الأَعْوَاضِ وَاخْتِلَافِ أَقْوَالِ المُعْتَزِلَةِ فِيهَا:

قَالَ القَاضِي رحمه اللَّه: قَدْ كَانَ أَبُو الهُذَيْلِ وَالجُبَّائِيُّ وَالسَّلَفُ مِنْهُمْ يُجَوِّزُونَ فِعْلَ الأَلَمِ لِلعِوَضِ فَقَطْ(١). أَنْكَرَ ابْنُ الجُبَّائِيُّ ذَلِكَ(٢).

قَالَ: إِنَّمَا يَحْسُنُ لأَجْلِ العِوَضِ وَالِاعْتِبَارِ جَمِيعًا، وَأَبْطَلْنَا المَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا.

وَلِلجُبَّائِيِّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ لَا فَائِدَةَ لَنَا فِي ذِكْرِه؛ فَرُبَّمَا يَقُولُ: يَحْسُنُ التَّفَضُّلُ بِمِثْلِ العِوَضِ، غَيْرَ أَنَّهُ - تَعَالَى - عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ عِوَضٌ إِلَّا عَلَى أَلَمٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَيْهِ.

وَمَرَّةً يَقُولُ: إِنَّمَا يَحْسُنُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ العِوَضَ مُسْتَحَقٌّ، وَالتَّفَضُّلُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ.

وَالثَّوَابُ عِنْدَهُمْ يَنْفَصِلُ عَنِ التَّفَضُّلِ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى التَّفَضُّلِ لَا يَحْسُنُ التَّفَضُّلُ بِمِثْلِهِ.

وَالآخَرُ: تَعْظِيمٌ وَإِجْلَالٌ لِلمُثَابِ؛ لأَنَّهُ لَا يَنْفَصِلُ عَنِ التَّفَضُّلِ بِزِيَادَةِ مِقْدَارٍ، وَلَا بِزِيَادَةِ صِفَةٍ؛ فَإِنَّ المُعَاوَضَةَ بِالأَبْدَانِ وَالأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا تَكُونُ تَعْظِيمًا لِلمُعَوَّضِ الَّذِي قَدْ وُفِّيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي لَهُ.

وَهَذِهِ العِلَّةِ تُوجِبُ عَلَيْهِمْ سُقُوطَ تَعْظِيمِ المُثَابِ لأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فَعَلَ مَا وَجَبَ فِي عَقْلِهِ، وَدَعَاهُ إِلَيْهِ عَقْلُهُ، الَّذِي لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ، لَكَانَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ، مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ وَالعِقَابِ، فَإِنَّمَا زَالَ مِنْ نَفْسِهِ الذَّمُّ وَالعِقَابُ، فَلَا وَجْهَ لِتَعْظِيمِهِ.

وَالآخَرُ: أَنَّهُ يُنَالُ بِهِ الخُلُودُ فِي التَّنْعِيمِ؛ عَلَى جِهَةِ الثَّوَابِ، وَذَلِكَ مُوفٍ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ فِي أَوْجُهِ تَعْظِيمِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: بِأَنَّ العِوَضَ يَنْفَصِلُ عَنِ التَّفَضُّلِ بِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ وَالتَّفَضُّلُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ فَإِنَّهُ مَشُوبٌ بِالمِنَّةِ.

قُلْنَا: هَذَا قَوْلُ مَنْ لَمْ يَقْدُرِ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَلَوْ عَرَفَهُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ، لَعَلِمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِقُّ

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٨٥، ٤٩٤)، ونقدها في: الإرشاد (ص ٢٨٣)، ونهاية الأقدام (ص ٤٠٦)، والأبكار (٢/ ١٦٧).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٩٤)، والآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١٦٧).

عَلَى العِبَادِ بِحَقِّ مِلْكِهِ، وَأَحَدٌ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَكُلُّ مَا يُنْعِمُ بِهِ عَلَى العِبَادِ فِي الثَّوَابِ وَالعِوَضِ، فَهُوَ فَضْلٌ مِنْهُ، وَهُوَ المُتَفَضِّلُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ التَّفَضُّلَ مَشُوبٌ بِالمِنَّةِ: دَعْوَى بَاطِلَةٌ [١٧٣/أ]، وَهِيَ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، وَكَيْفَ يَسْتَقِلُّ المَمْلُوكُ نِعْمَةَ مَالِكِهِ وَفَضْلَهُ، وَالمِنَنُ إِنَّمَا [١] وَالإِكْفَار، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الغِيَرَةِ فِي الدِّينِ؛ كَمَا قَالَ إِبلِيسُ: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١]، وَ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢، ص: ٧٦]، فَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الإِلَهِيَّةِ وَحَقِيقَةَ العُبُودِيَّةِ، فَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ.

وَالقَوْلُ الحَقُّ: مَا قَالَهُ عِيسَى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ كُفْرُهُمْ.

وَأَمَّا الكَلَامُ عَلَى ابْنِ الجُبَّائِيِّ وَشِيعَتِهِ؛ وَقَدْ وَافَقَ عَلَى أَنَّهُ يَحْسُنُ الِابْتِدَاءُ بِمِثْلِ العِوَضِ تَفَضُّلًا، أَوْ عَلَى أَنَّ العِوَضَ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ دَائِمٍ، وَعَلَى أَنَّ فِعْلَ الأَلَمِ لَا عَلَى العِوَضِ فَقَطْ سَفَهٌ وَعَبَثٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: العِوَضُ.

وَالآخَرُ: كَوْنُهُ مَصْلَحَةً وَلُطْفًا فِي الدِّينِ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ خَلْقًا مِنَ المُكَلَّفِينَ لَا يُؤْمِنُونَ، وَلَا يَجْتَنِبُونَ القَبِيحَ إِلَّا عِنْدَ فِعْلِ الضُّرِّ بِهِمْ، أَوْ بِغَيْرِهِمْ مِنَ الحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهَا، فَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ عَبَثًا.

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ لِلعِوَضِ المَحْضِ لَا يُحَسِّنُهُ، فَكَيْفَ يَصِيرَانِ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ جِهَةً لِحُسْنِهِ.

بَلْ مَا أَنْكَرْتُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: يَجِبُ إِذَا اجْتَمَعَا أَنْ يَكُونَا مَعْقُولًا لِوَجْهَيْنِ مِنَ القُبْحِ؟! وَسَنَتَكَلَّمُ عَلَى اللُّطْفِ بَعْدَ هَذَا.

وَمِمَّا نَذْكُرُهُ هَا هُنَا: أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَذَ يَدَ غَرِيقٍ لِيُنْقِذَهُ، أَوِ المُشْرِفِ عَلَى الهَلَاكِ لِيُخَلِّصَهُ؛ فَأَفْضَى إِلَى خَلْعِ يَدِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ العِوَضُ عَلَى هَذَا الأَلَمِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ بِهِ مَا هُوَ الأَعْظَمُ مِنْهُ مِنَ الضَّرَرِ بِرُوحِهِ؛ فَكَذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي فِعْلِ الأَلَمِ، الَّذِي عَلِمَ أَنَّ فِيهِ لُطْفًا

---

(١) موضع كلمتين غير واضحتين بالأصل.

فِي الدِّينِ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُلْتَزَمَ بِذَلِكَ العِوَضُ.

وَمِنَ أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ ضَمَانَ العِوَضِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَفْعَلُهُ عَلَى جِهَةِ العِوَضِ؛ لأَجْلِ الأَلَمِ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الأَلَمِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِمْ هَذَا الضَّرْبَ.

وَالضَّرْبُ الآخَرُ: يَفْعَلُهُ عَلَى جِهَةِ الاِنْتِصَافِ مِنَ الظَّلَمَةِ لِلمَظْلُومِ[١].

فَيُقَالُ لَهُمْ: فَكَيْفَ سَبِيلُ الاِنْتِصَافِ فِي البَهَائِمِ؟! وَكَيْفَ طَرِيقُهُ فِي المُكَلَّفِينَ؟!

قَالُوا: أَمَّا طَرِيقُهُ فِي المُكَلَّفِينَ، هُوَ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى المَظْلُومِينَ مِنْ أَعْوَاضِ الظَّالِمِينَ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَهَا عَلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - بِقَدْرِ مَا يُقَابِلُ مَا أَدْخَلُوهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الآلَامِ، فَيَقَعُ بِذَلِكَ الاِنْتِصَافِ.

يُقَالُ لَهُ: هَبْ أَنَّهُ يَصِحُّ مِمَّنْ ظَلَمَ غَيْرَهُ، وَلَهُ عَلَى اللَّهِ أَعْوَاضُ الآلَامِ الَّتِي أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَقَعُ الاِنْتِصَافُ مِمَّنْ لَا عِوَضَ لَهُ عَلَى اللَّهِ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، وَلَا أَمْرَضَهُ وَلَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ ضَرَرًا غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ بِحَالٍ، فَكَيْفَ الاِنْتِصَافُ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ إِذَا آلَمَ غَيْرَهُ وَظَلَمَهُ؟!

قَالُوا: إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ حَالِ مَنْ يُرِيدُ ظُلْمَ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَمْنَعَهُ مِمَّا يُحَاوِلُهُ مِنَ الظُّلْمِ، إِمَّا بِالجَبْرِ وَالإِلْجَاءِ إِلَى تَرْكِهِ، أَوْ رَفَعَ قُدْرَتِهِ، أَوْ صَرَفَهُ عَنْهُ بِبَعْضِ الوُجُوهِ، وَهَكَذَا قَوْلُهُمْ فِي البَهَائِمِ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ العِوَضَ الدَّاخِلَةَ عَلى البَهَائِمِ مِنَ الآلَامِ مَتَى تَقَعُ[٢].

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ فِي الدُّنْيَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَقَعُ فِي الآخِرَةِ: إِمَّا فِي المَوْقِفِ، وَإِمَّا فِي الجَنَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُصَوِّرُهَا إِذْ ذَاكَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ؛ بِحَيْثُ يَسُرُّ المُؤْمِنَ رُؤْيَتُهَا وَيَلْتَذُّ بِهَا، وَيَكُونُ عِوَضُهُمْ دَائِمًا كَالثَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ قَدْرًا مِنْهُ[٣] [١٧٣/ ب] ، يَجُوزُ فِي البَهَائِمِ وَسَائِرِ الدَّوَابِّ المُضَارَّةِ أَنْ يُعَوِّضَهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَوِّضَهَا فِي العَرَصَاتِ فِي المَوْقِفِ، ثُمَّ يُدْخِلُ ذَوَاتِ السُّمُومِ مِنْهَا النَّارَ عَذَابًا لأَهْلِهَا، وَلَا يَلْحَقُهَا مِنْ أَلَمِ النَّارِ شَيْءٌ؛كَمَا لَا يَنَالُ خَزَنَةَ النَّارِ مِنْ أَلَمِ النَّارِ شَيْءٌ.

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٣/ ٥٠٦).

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١٦٩).

(٣) موضع كلمتين غير واضحتين بالأصل.

وَصَارَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنَّهُ: يَجِبُ أَنْ يُكْمِلَ مَعَ ذَلِكَ عُقُولَهَا فِي الجَنَّةِ؛ لِكَيْ يَعْلَمَ أَنَّ ثَوَابَهَا دَائِمٌ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ.

وَقَالَ جُمْهُورُ النَّاسِ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الحَقِّ: إِنَّهَا تَصِيرُ تَرَابًا.

وَيَجُوزُ عِنْدَنَا - مِنْ جِهَةِ العَقْلِ - أَنْ يَتَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِمَنَافِعَ وَنِعَمٍ دَائِمَةٍ، تَزِيدُ عَلَى قَدْرِ آلَامِهَا الَّتِي أَصَابَهَا فِي الدُّنْيَا، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ ثُبُوتُهُ إِلَّا سَمْعًا وَتَوْقِيفًا، وَلَا تَوْقِيفَ فِي ذَلِكَ، وَالعَقْلُ لَا يُوجِبُهُ، وَالأُمَّةُ قَبْلَ أَنْ تُبْعَثِ المُعْتَزِلَةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَنَّهَا تَصِيرُ تُرَابًا.

وَقَالَ بَعْضُ القَدَرِيَّةِ: إِنَّ لِلبَهَائِمِ دَارًا فِي الآخِرَةِ تُعَوَّضُ فِيهَا، وَهِيَ غَيْرُ الجَنَّةِ الَّتِي هِيَ جَنَّةُ الآدَمِيِّينَ.

وَقَالَ فِي البَهَائِمِ الَّتِي لَا تَتَأَلَّمُ فِي الدُّنْيَا: يَجُوزُ أَنْ تُعَادَ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا تُعَادَ، هَذَا كُلُّهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِدَوَامِ العِوَضِ.

فَأَمَّا مَنْ لَا يَقُولُ بِدَوَامِهِ: فَقِيَاسُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُعَوَّضَ فِي الدُّنْيَا، وَيَجُوزُ أَنْ تُعَوَّضَ فِي المَوْقِفِ.

وَقَالَ جُمْهُورُ المُعْتَزِلَةِ: لَا بُدَّ مِنَ الاقْتِصَاصِ لِبَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَتَرْكُهُ ظُلْمٌ، وَلَوْ عَلِمَ الرَّبُّ - تَعَالَى - أَنَّهُ لَا عِوَضَ لِلمُؤْلِمِ مِنْهُ فِي القِيَامَةِ، لَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ إِيلَامِ غَيْرِهِ.

قَالَ القَاضِي رحمه اللَّه: « إِنْ ثَبَتَ عِنْدَنَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ « يُقْتَصُّ لِلشَّاةِ الجَمَّاءِ مِنَ القَرْنَاءِ » فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُؤْلِمُ القَرْنَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَلَمٍ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُصْرَفُ مِنْ أَعْوَاضِهَا الَّتِي تَسْتَحِقُّهَا عَلَى اللَّهِ إِلَى الجَمَّاءِ، فَذَلِكَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا.

وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الخَبَرُ: فَقَدْ كُفِينَا مُؤْنَةَ الكَلَامِ عَلَى تَأْوِيلِهِ ».

وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ: أَنَّ العَلَّافَ وَالجُبَّائِيَّ وَغَيْرَهُمَا مِنَ المُتَقَدِّمِينَ قَالُوا: « إِنَّ الأَعْوَاضَ الوَاجِبَةَ عَلَى اللَّهِ تَدُومُ دَوَامَ الثَّوَابِ »[1].

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٩٤)، وانظر أيضًا: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١٦٧).

وَقَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: « أَبَدًا تَنْقَطِعُ، وَلَا تَدُومُ »(١).

وَيُقَالُ: إِنَّ الجُبَّائِيَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ(٢).

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الأَعْوَاضَ المُسْتَحَقَّةَ عَلَى الخَلْقِ بِالآلَامِ وَالأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ مُنْقَطِعَةٌ.

وَقَالَ الجُبَّائِيُّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: « إِنَّ عِقَابَ الكَافِرِ وَالفَاسِقِ إِذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا دَائِمًا، يُحْبِطُ عِوَضَ المَهْنَأَ(٣) كَمَا يُحْبِطُ ثَوَابَ أَعْمَالِهَا »(٤).

وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَى قَوْلِهِ بِدَوَامِ العِوَضِ، وَمَتَى لَمْ يُؤَثِّرْ عِقَابُ مَا اسْتَحَقَّاهُ مِنْ دَوَامِ العِقَابِ فِي إِحْبَاطِهِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ فِي الآخِرَةِ لِلنَّعِيمِ وَالعِقَابِ جَمِيعًا، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يَسْتَحِقَّ الفَاسِقُ المُوَحِّدُ الثَّوَابَ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَالعِقَابَ عَلَى فِسْقِهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ عَلَى أُصُولِهِمْ.

وَأَمَّا ابْنُ الجُبَّائِيِّ: فَإِنَّهُ خَطَّأَ أَبَاهُ، وَقَالَ: « لَا يَجِبُ المُحَابَطَةُ بَيْنَ العِقَابِ؛ لِلْمُنَافَاةِ بَيْنَ المَدْحِ وَالذَّمِّ، وَالإِهَانَةِ وَالتَّعْظِيمِ »(٥).

وَقَالَ الجُبَّائِيُّ: « يَجِبُ تَأَخُّرُ العِوَضِ، وَزِيَادَةٌ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ تَعَجُّلًا »

وَخَالَفَ ابْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُمْ فِي الاِنْتِصَارِ، وَهُوَ أَنْ يُنْقَلَ عَنِ الظَّالِمِ مِنَ المَنَافِعِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا عَلَى اللَّهِ إِلَى المَظْلُومِ، قَدْرَ مَا يُقَابِلُ ظُلْمَهُ [١٧٤/أ] فَيَصِيرُ ذَلِكَ انْتِصَافًا، وَيَكُونُ الرَّبُّ بِفِعْلِ ذَلِكَ مُنْتَصِفًا.

قَالُوا: « وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِفَ المَظْلُومُ بِالثَّوَابِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الظَّالِمُ عَلَى عَمَلِهِ؛ لأَنَّ مِنْ سَبِيلِ الثَّوَابِ أَنْ يُفْعَلَ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، فَلَوْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الظَّالِمِ إِلَى المَظْلُومِ، لَوَجَبَ أَنْ يُنْقَلَ عَلَى صِفَتِهِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يُنْقَلَ الثَّوَابُ إِلَيْهِ مُعَظَّمًا وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ »(٦).

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٩٤) وفيه نسبته إلى العلاف والجبائي وقوم من البغدادية (ص ٦٢٦، ٦٢٧)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٤٦٥)؛ وهو الذي رجحه القاضي عبد الجبار وضعف مقابله، وانظر: أبكار الأفكار (٢/ ١٦٧).

(٢) لم أقف في مصادر المعتزلة على من نسب إلى أبي علي الجبائي رجوعه عن قوله في دوام الأعواض دوامَ الثواب.

(٣) كذا بالأصل.

(٤) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١٦٨).

(٥) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٦٢٦).

(٦) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٣/ ٥٤٥).

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ: « يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الإِنْتِصَافُ مِنَ اللَّهِ لِلمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ؛ بِأَعْوَاضٍ يَتَفَضَّلُ بِهَا عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلظَّالِمِ عِوَضٌ عَلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ ضَرَّهُ بِهِ ».

وَزَعَمَ أَبُو هَاشِمٍ وَمُتَّبِعُوهُ أَنَّ التَّفَضُّلَ لَا يَقَعُ بِهِ انْتِصَافٌ؛ لأَنَّ التَّفَضُّلَ لَيْسَ يَجِبُ فِعْلُهُ[1].

وَمِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنْ قَالُوا: « لَوْ كَانَ فِي الظَّلَمَةِ مَنْ لا عِوَضَ لَهُ عَلَى اللَّهِ، لَوَجَبَ فِي حُكْمِهِ أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ التَّكْلِيفَ جُمْلَةً؛ حَتَّى لَا يَقَعَ مِنْهُ الظُّلْمُ، أَوْ يَصْرِفَهُ عَنْ هَذَا الظُّلْمِ بِفُنُونِ الصَّوَارِفِ ».

وَهَكَذَا قَوْلُهُمْ فِي الإِنْسَانِ إِذَا آلَمَتْهُ دَابَّةٌ، أَوْ مَنْ لا عَقْلَ لَهُ مِنَ المَجَانِينِ وَالأَطْفَالِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الأَعْوَاضِ بِقَدْرِ مَا يُقَابِلُ الضَّرَرَ الَّذِي أَدْخَلُوهُ عَلَى الغَيْرِ.

وَلَوْ فُرِضَ الكَلَامُ فِي بَهِيمَةٍ أَوْ دَابَّةٍ لا عِوَضَ لَهَا عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِجُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَجِبُ أَنْ يَمْنَعَ البَهِيمَةَ أَوْ مَنْ لا عَقْلَ لَهُ مِنْ فِعْلِ الأَلَمِ بِالغَيْرِ جَبْرًا، أَوْ لَمْ يَخْلُقْ لَهَا شَهْوَةَ الإِفْتِرَاسِ، أَوْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهَا بِأَنْ يُعَوِّضَ المَظْلُومَ مِنْ عِنْدِه؛ بِنَفْعٍ يُوَازِي ذَلِكَ الأَلَمَ.

وَمِنْ أُصُولِهِمْ: أَنَّ الآلَامَ النَّازِلَةَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ بِالمُطِيعِينَ، وَبِمَنْ لَا تَكْلِيفَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْه؛ كَالصَّبِيِّ وَالبَهِيمَة؛ فَإِنَّهَا امْتِحَانٌ بِهِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الأَعْوَاضَ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا بِهِمْ لِلعِوَضِ عِنْدَ الجُبَّائِيِّ. أَوْ لِلعِوَضِ وَاللُّطْفِ عِنْدَ ابْنِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الآلَامِ الَّتِي يُدْخِلُهَا عَلَى الكُفَّارِ وَالفُسَّاقِ:

فَقَالَ الجُبَّائِيُّ: « يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ امْتِحَانًا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عِقَابًا عَلَى العِصْيَانِ، وَإِنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ بَعْضِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ العِقَابِ فِي الدُّنْيَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا، وَلَا يَجُوزُ تَقَدُّمُ جَمِيعِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ.

قَالَ: « وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لُطْفًا وَمَصْلَحَةً، وَإِنْ كَانَ عِقَابًا؛ كَمَا قَالُوا فِي الحُدُودِ ».

---

(١) ضرب القاضي عبد الجبار على ذلك مثالًا مفاده: « أن قاضي بلدة إذا سارع إليه خصمان، فأراد القاضي الانتصاف منهما، فإنه يأخذ الحق من المستحَقِّ عليه ويضعه في المستحِقِّ، فأما أن يوفر ذلك من كيسه على المستحِقِّ دون أن يتعرض للمستحَقِّ عليه؛ فإنه لا يكون منتصفًا ». انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٠٥).

وَقَالَ ابْنُهُ: « لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عِقَابًا، بَلْ هُوَ امْتِحَانٌ[١] مِنْهُمْ؛ لأَنَّ المُؤْمِنَ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا، فَأَمَّا الحُدُودُ وَنَحْوُهَا: فَإِنَّهُ يَجُوزُ الهَرَبُ مِنْهَا وَالجَزَعُ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهَا عِقَابٌ ».

قَالَ القَاضِي: « وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا قَالُوهُ عِنْدَنَا، وَلْيَحْمَدِ اللَّهَ أَهْلُ الحَقِّ عَلَى العِصْمَةِ لَهُمْ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ عَظِيمِ هَذَا الحَجْرِ عَلَى اللَّهِ فِي حُكْمِهِ، وَإِيجَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ.

وَلْيَعْلَمِ المُتَدَيِّنُ أَنَّ دَهَشَ[٢] النَّاسِ فِي القَوْلِ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيرِ، وَالحَسَنِ وَالقَبِيحِ هُوَ الَّذِي أَثْمَرَ تَشَتُّتَ آرَائِهِمْ، وَاخْتِلَافَ مَذَاهِبِهِمْ، وَمِنَ الغَلَطِ فِي ذَلِكَ صَارَ فِي النَّاسِ:

زَنَادِقَةٌ: يَنْفُونَ الصَّانِعَ.

وَبَرَاهِمَةٌ: يَنْفُونَ الرُّسُلَ.

وَثَنَوِيَّةٌ: تَقُولُ بِإِثْبَاتِ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ.

وَطَبَائِعِيُّونَ: يُنْكِرُونَ الصَّانِعَ المُخْتَارَ.

وَتَنَاسُخِيَّةٌ: يَقُولُونَ بِنَقْلِ الأَرْوَاحِ فِي الهَيَاكِلِ.

وَبَكْرِيَّةٌ: يُنْكِرُونَ أَلَمَ البَهَائِمِ.

وَقَدَرِيَّةٌ: تَفَرَّقَتْ بِهِمُ الطَّرِيقُ [١٧٤/ ب]، وَلَمْ يَنْتَظِمْ فِي ذَلِكَ قَدَمٌ لَهُمْ.

وَإِنَّمَا أَلْجَأَهُمْ إِلَى ذَلِكَ: سُوءُ نَظَرِهِمْ، وَاعْتِبَارُهُمُ الغَائِبَ بِالشَّاهِدِ مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ عَقْلِيٍّ، وَلَا نَقْلٍ سَمْعِيٍّ.

وَالحَقُّ فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ: مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الخَلْقَ خَلْقُهُ، وَالمُلْكَ مُلْكُهُ؛ فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَتَرْكُ الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ، وَلَهُ الحُكْمُ وَالأَمْرُ، ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ١٧]؛ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾.

---

(١) في الأصل: « امتحانًا » بالنصب، والصواب الرفع كما أثبتناه؛ على الخبرية، أو يجوز النصب بشرط حذف الضمير المنفصل « هو »، وتكون معطوفة على « عقابًا ».

(٢) كذا بالأصل.

القَوْلُ فِي حُكْمِ إِيلَامِ الأَطْفَالِ إِلَى آخِرِهِ:

قَالَ جَمَاعَةُ المُعْتَزِلَةِ: « إِنَّهُ لَا يَجِبُ فِي حُكْمِ العَقْلِ إِعَادَةُ الأَطْفَالِ وَالبَهَائِمِ، وَلَا وَاحِدٍ مِنْهُمْ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ لَهُمْ عِوَضٌ عَلَى أَلَمٍ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ، أَوْ كَانُوا مِمَّنْ عُوِّضَ عَلَى الأَلَمِ فِي الدُّنْيَا »[١].

قَالُوا: « وَإِنَّمَا يَجِبُ القَوْلُ بِإِعَادَةِ الأَطْفَالِ، وَالتَّفَضُّلِ عَلَيْهِمْ؛ بِإِدْخَالِ الجَنَّةِ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ، الأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الأَطْفَالِ يُعَادُونَ ».

ثُمَّ قَالَ جُمْهُورُ المُعْتَزِلَةِ[٢] وَأَكْثَرُ الخَوَارِجِ[٣] وَالمُرْجِئَةُ وَالزَّيْدِيَّةُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ - فِي حِكْمَةِ اللَّهِ - إِيلامُ وَاحِدٍ مِنَ الأَطْفَالِ فِي الآخِرَةِ؛ بِالنَّارِ وَلَا بِغَيْرِهَا، سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ أَوِ المُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ وَمُتَفَضَّلٌ عَلَيْهِمْ بِالنَّعِيمِ فِيهَا.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ: إِنَّ أَطْفَالَ المُؤْمِنِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ أَطْفَالَ المُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الجَنَّةِ[٤].

وَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَارًا مُخْتَلِفَةً فِي هَذَا البَابِ؛ فَرَوَوْا عَنْ عَائِشَةَ وَخَدِيجَةَ - رضي اللَّه عنهما - خَبَرًا:

أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: فَإِنَّهَا قَالَتْ فِي طِفْلٍ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الأَنْصَارِ: بَخٍ بَخٍ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَمَا يُدْرِيكِ، لَوْ شِئْتِ لَأَسْمَعْتُكِ بِضَاعَتَهُمْ[٥] فِي النَّارِ** » - يَعْنِي: أَصْوَاتَهُمْ - قَالَتْ: فَأَيْنَ أَطْفَالِي مِنْكَ؟ فَقَالَ: « **فِي الجَنَّةِ** »[٦].

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: المقالات (١/ ٣١٩) وحكى أبو الحسن عنهم الإجماع على عدم جواز إيلام الأطفال في الآخرة خلافًا لما حكاه المصنف هاهنا من أنه قول جمهور المعتزلة.

(٣) انظر: الأشعري: المقالات (١/ ٢٠٥).

(٤) انظر: ابن الوزير: إيثار الحق (ص ٣٤٠).

(٥) كذا في الأصل، وذكر الحافظ ابن حجر الحديث في فتح الباري (٣/ ٢٤٦) بلفظ: تضاغيهم.

(٦) **حديث صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب: معنى: كل مولود يولد على الفطرة، (ح ٤٩٣٧، ٤٩٣٨)، وليس في شيء من روايات حديث عائشة عبارة: « فأين أطفالي منك »، لكن روى الدولابي في الذرية الطاهرة: (ح ٤٢)، والبيهقي في القضاء والقدر: (ح ٥٥٦)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ح ١٤١٧) من حديث أم المؤمنين خديجة بنت خويلد قالت: يا رسول اللّـه، أين أولادي منك؟ قال « في الجنة ». قالت: بلا عمل؟ قال: « اللّـه أعلم بما كانوا عاملين ». قالت: فأولادي من المشركين؟ قال: « في النار ». قالت: بلا عمل؟ قال: « اللّـه أعلم بما كانوا عاملين ».

وَرَوَوْا أَخْبَارًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّهُمْ خَدَمُ أَهْلِ الجَنَّةِ »[١].

وَرَوَوْا خَبَرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَّحُوهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يُؤَجِّجُ نَارًا لَهُمْ - يَعْنِي: لأَطْفَالِ المُشْرِكِينَ - يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِاقْتِحَامِهَا، فَمَنِ اقْتَحَمَهَا أُدْخِلَ الجَنَّةَ »[٢].

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ وَيَقُولُ: فَمَنِ اقْتَحَمَهَا، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَوْ خَدَمُ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ كَمَا فِي الحَدِيثِ، وَمَنْ لَمْ يَقْتَحِمْهَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَخَدِيجَةَ: « لَوْ شِئْتِ لأَسْمَعْتُكِ ... » الحَدِيثَ.

وَقَالَ بَعْضُ المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرُهُمْ: « إِنَّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْصِي لَوْ كُلِّفَ فِي هَذِهِ الدَّارِ -: أَدْخَلَهُ النَّارَ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَانَ يُطِيعُهُ لَوْ كُلِّفَ -: أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ ».

وَقَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ: « أَمَّا أَطْفَالُ الأَنْبِيَاءِ - عليهم السلام - فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ.

وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الأَطْفَالِ: فَإِنْ وَرَدَ تَوْقِيفٌ وَإِجْمَاعٌ مِنَ الأُمَّةِ؛ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ فِي الجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ صِرْنَا إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ سَمْعٌ بِهِ، وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي أَمْرِهِمْ، وَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ.

وَالأَخْبَارُ الوَارِدَةُ فِي هَذَا البَابِ أَخْبَارٌ لَا تُوجِبُ العِلْمَ وَالقَطْعَ، ثُمَّ هِيَ مُتَعَارِضَةٌ، وَلَوْلَا الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُمْ يُعَادُونَ لَوَجَبَ الوَقْفُ [١٧٥/أ] فِي إِعَادَتِهِمْ ».

وَقَالَ الإِمَامُ رحمه الله: فَأَمَّا أَطْفَالُ المُؤْمِنِينَ: فَقَدِ انْتَشَرَتْ فِيهِمُ الأَخْبَارُ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: « تَنَاكَحُوا، تَكَثَّرُوا؛ فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى بِالسِّقْطِ »[٣].

---

(١) رواه ابن منده في المعرفة (٢/ ٢٦١) وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الطبراني في الأوسط، وصححه عن سلمان موقوفًا.

قال الحافظ في فتح الباري (٣/ ٢٤٦) - في أحاديث كون أطفال المشركين خدم أهل الجنة في الجنة -: « فيها حديث عن أنس ضعيف؛ أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى والطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعًا أولاد المشركين خدم أهل الجنة وإسناده ضعيف »، وانظر: الألباني: السلسلة الصحيحة (٣ / ٤٥٢)، وصحيح الجامع: (ح ١٠٢٤).

(٢) عزاه في السلسلة الصحيحة (١/ ٤١٩) إلى البغوي: (ق ٩٤/ ١)، والديلمي (١/ ١/ ١٧١) من حديث أبي سعيد، وأحال إلى الصحيحة ح (٢٤٦٨).

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن أبي هلال مرسلًا، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ح ٢٤٨٤).

وَقَوْلِهِ ﷺ: « يَظَلُّ السِّقْطُ مُحْبَنْطِئًا عَلَى بَابِ الجَنَّةِ: لَا أَدْخُلُ أَوْ يَدْخُلَ مَعِي أَبَوَايَ »[١].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور: ٢١]؛ قَالَ جَمَاعَةُ المُفَسِّرِينَ: ﴿ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ ﴾ حُكْمًا، يَعْنُونَ: بِإِيمَانِ آبَائِهِمْ، وَهُمُ الأَطْفَالُ عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ.

وَأَمَّا أَطْفَالُ الكُفَّارِ: فَقَدْ كَثُرَتْ فِيهِمُ الأَخْبَارُ، وَلِلاحْتِمَالِ فِي ذَلِكَ مَجَالٌ، وَالمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ الأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ؛ فَكُلُّ حَدِيثٍ حَكَمَ أَهْلُ النَّقْلِ بِصِحَّتِهِ، فَيَجِبُ القَوْلُ بِهِ، وَغَلَبَةُ الظَّنِّ فِي ذَلِكَ كَافٍ[٢].

القَوْلُ فِي الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ[٣]

اخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ البَغْدَادِيِّينَ وَالبَصْرِيِّينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ فِي عُقُودِ هَذَا البَابِ:

وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَشَايِخُ البَغْدَادِيِّينَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - فِعْلُ الأَصْلَحِ[٤] لِعِبَادِهِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَلَا يَجُوزُ فِي الحِكْمَةِ تَبْقِيَةُ وَجْهٍ مُمْكِنٍ فِي الصَّلَاحِ فِي العَاجِلِ وَالآجِلِ، بَلْ عَلَيْهِ فِعْلُ أَقْصَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي اسْتِصْلَاحِ عَبِيدِهِ[٥]:

---

(١) لم أقف عليه في مظانه من مصادر الحديث والأثر.

(٢) انظر مسألة حكم أطفال المشركين في: النيسابوري: أصول الدين (ص ٢٠٩)، وتبيين كذب المفتري (ص ١٦٢)، وإيثار الحق (ص ٣٣٩)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٨٧)، وشفاء العليل (ص ٢٨٥).

(٣) انظر هذا المبحث عند الأشاعرة في: المقالات (١/ ٣١٥)، واللمع (ص ١١٥، ١٢٢)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ١٢٦)، وأبو سعيد النيسابوري: أصول الدين (ص ١٧٢)، والإرشاد (ص ٢٨٧، ٣٠٠)، والملل والنحل (١/ ٥٦، ٥٧)، ونهاية الأقدام (ص ٤٠٦)، والأبكار (٢/ ١٥١، ١٦٦)، وغاية المرام (ص ٢٢٤، ٢٤٥)، وشرح المقاصد (٤/ ٣٢٩، ٣٣٤)، وشرح المواقف (٨/ ٢١٨، ٢١٩)، والطوالع (ص ٣١٠)، وسليمان دنيا: محمد عبده (٢/ ٥٤٨، ٥٥٠). وعند المعتزلة: المغني (١٣/ ٢٢٦)، (١٤/ ٣٣، ١٨٠). وأيضًا: تأويلات أهل السنة (ص ١٧٤)، والفصل في الملل والنحل (٣/ ٩٢، ١٠٥).

(٤) **فسر القاضي عبد الجبار المراد بالأصلح في اصطلاح المعتزلة؛ فقال:** « إنا لا نريد بها ما يجري مجرى المبالغة؛ بل نعني به الفعل الذي لا شيء أولى أن يطيع المكلف عنده منه، فوضعنا قولنا: (أصلح) موضع قولنا: أولى الأشياء بأن يختار المكلف ما كلف عنده، فكما لا يقال بذلك النفع، فكذلك إذا قلنا فيه: (أصلح) وبينا أن تحت قولنا: (أصلح) فوائد لا تحصل بقولنا: إنه صلاح؛ فلذلك عبرنا بهذه العبارة، وإن كانت هذه اللفظة فيما استعملناها مستعارة، وإن كانت بالاصطلاح قد صارت في هذا الوجه كأنها حقيقة » انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٤/ ٣٧، ٦١).

(٥) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٨٧).

فَقَالُوا - عَلَى مُوجِبِ مَذْهَبِهِمْ -: « ابْتِدَاءُ الخَلْقِ حَتْمٌ عَلَى اللَّهِ، وَاجِبٌ وُجُوبَ حُكْمِهِ، وَإِذَا خَلَقَ الَّذِينَ عَلِمَ أَنَّهُ يُكَلِّفُهُمْ، فَيَجِبُ إِكْمَالُ عُقُولِهِمْ، وَإِقْدَارُهُمْ، وَإِزَاحَةُ عِلَلِهِمْ[١]، وَكُلّ مَا يَنَالُ العَبْدَ فِي الحَالِ وَالمَآلِ، فَهُوَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَهُ مِنَ البُؤْسِ وَالشِّدَةِ وَالفَقْرِ، وَالصِّحَّةِ وَالمَرَضِ، وَالغِنَى وَالتَّرَفُّهِ وَالنِّعَمِ، حَتَّى [٢] ارْتَكَبُوا عَلَى طَرْدِ هَذَا الأَصْلِ جَحْدَ الضَّرُورَةِ؛ فَقَالُوا: خُلُودُ أَهْلِ النَّارِ مَعَ السَّلَاسِلِ وَالأَغْلَالِ أَصْلَحُ لَهُمْ مِنَ الخُرُوجِ مِنَ النَّارِ، وَكَذَلِكَ الأَصْلَحُ لِلفَسَقَةِ فِي الدُّنْيَا أَنْ يَلْعَنَهُمُ اللَّهُ وَيُحْبِطَ طَاعَتَهُمْ »[٣].

قَالَ الإِمَامُ: « وَالَّذِي عِنْدِي: أَنَّ مُرَادَ الكَعْبِيِّ وَشِيعَتِهِ بِالأَصْلَحِ وُقُوعُهُ فِي المَعْلُومِ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا يَقَعُ خِلَافُ مَا عَلِمَ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنِ البَصْرِيِّينَ: أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا عَلَى اللَّهِ فِعْلَ الأَصْلَحِ فِي الدِّينِ، وَفِي هَذَا النَّقْلِ زَلَلٌ؛ إِذْ قَدْ يَتَوَهَّمُ المُتَوَهِّمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ عِنْدَهُمُ الِابْتِدَاءُ بِإِكْمَالِ العَقْلِ؛ لأَجْلِ التَّكْلِيفِ، وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبًا لَهُمْ، فَالَّذِي يَنْتَحِلُهُ البَصْرِيُّونَ: أَنَّ اللَّهَ مُتَفَضِّلٌ بِإِكْمَالِ العَقْلِ ابْتِدَاءً، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ أَسْبَابِ التَّكْلِيفِ، وَلأَنَّهُ إِذَا كَلَّفَ عَبْدًا، فَيَجِبُ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ تَمْكِينُهُ وَإِقْدَارُهُ، وَإِزَاحَةُ عِلَلِهِ، وَاللُّطْفُ بِهِ، بِأَقْصَى الصَّلَاحِ.

فَالَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الفِئَتَانِ: وُجُوبُ قَبُولِ التَّوْبَةِ، وَالثَّوَابُ عَلَى مَشَاقِّ التَّكْلِيفِ، وَالأَعْوَاضُ عَلَى الآلَامِ غَيْرِ المُسْتَحَقَّةِ، وَأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ عَبْدًا وَأَكْمَلَ عَقْلَهُ، فَلَا يَتْرُكُهُ سُدًى، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُقَدِّرَهُ وَيُمَكِّنَهُ مِنْ نَيْلِ المَرَاشِدِ، فَإِذَا كَلَّفَهُ، يَجِبُ أَنْ يَلْطُفَ بِهِ، وَيَفْعَلَ أَقْصَى مُمْكِنٍ فِي مَعْلُومِهِ؛ مِمَّا يُؤْمِنُ أَوْ يُطِيعُ عِنْدَهُ.

وَمِمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ: إِحْبَاطُ الطَّاعَاتِ بِالفُسُوقِ، وَإِحْبَاطُ الصَّغَائِرِ عِنْدَ اجْتِنَابِ الكَبَائِرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ[٤].

---

(١) في شرائط التكليف عند المعتزلة انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٤٣١)، (١٣/ ١٧، ٦٥، ٤٢٠)، والمجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٢٣٠)، والمعتمد في أصول الفقه (ص ١٧٩)، وأيضًا: نهاية الأقدام (ص ٤٠٤).

(٢) في الأصل يوجد في هذا الموضع كلمة: « إذا » وليست في نص الإرشاد، ويأباها السياق.

(٣) هذه الفقرة تكاد تطابق كلام أبي المعالي الجويني في الإرشاد (ص ٢٨٧).

(٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٨٨، ٢٨٩).

وَاعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الوَاجِبِ [١٧٥/ب] عِنْدَنَا: مَا يَحْسُنُ العِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ مَا يُلَامُ أَوْ يُذَمُّ عَلَى تَرْكِهِ[1].

وَقَالَ المُتَأَخِّرُونَ مِنْ مُعْتَزِلَةِ البَصْرَةِ: « الوَاجِبُ إِذَا لَمْ يُفْعَلْ، أَوْجَبَ نَقْصًا فِي الحِكْمَةِ؛ لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يُذَمُّ، لَكِنْ يُوجَبُ بِالجُودِ وَالكَرَمِ »[2].

فَقَالَ البَصْرِيُّونَ لَهُمْ: « هَذَا خِلَافٌ فِي عِبَارَةٍ دُونَ مَعْنًى، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الوَاجِبُ العَقْلِيُّ عَلَى صِفَةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ؟

قُلْنَا: الصَّلَاحُ هُوَ النَّفْعُ، وَالأَصْلَحُ هُوَ الأَنْفَعُ[3].

فَإِنْ قَالَتِ القَدَرِيَّةُ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّ مَعْنَى الصَّلَاحِ أَنَّهُ حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ؟

قُلْنَا: فَيَجِبُ - عَلَى هَذِهِ القَضِيَّةِ - أَنْ يَكُونَ خُلُودُ أَهْلِ النَّارِ صَلَاحًا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ.

فَإِنْ قَالُوا: مَا مَعْنَى الجُودِ وَالبُخْلِ عَلَى أَصْلِكُمْ؟

قُلْنَا: هُوَ النَّفْعُ الوَاقِعُ عَلَى جِهَةِ التَّفَضُّلِ، مَعَ القَصْدِ إِلَى النَّفْعِ بِهِ.

وَأَمَّا البُخْلُ: فَهُوَ مَنْعُ الوَاجِبِ مِنَ الفِعْلِ، دُونَ مَنْعِ التَّفَضُّلِ[4].

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ البُخْلَ صِفَةُ ذَمٍّ، وَمَنْ مَنَعَ مَا لَهُ مَنْعُهُ، لَا يَكُونُ مَذْمُومًا.

فَإِنْ قِيلَ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: مَانِعُ التَّفَضُّلِ مَذْمُومٌ أَيْضًا، وَلَكِنْ دُونَ ذَمِّ مَانِعِ الوَاجِبِ؟

---

(١) انظر تعريف الواجب عند جمهور أهل السنة والجماعة من المتكلمين والأصوليين: أصول الدين (ص ١٩٩)، وغاية المرام (ص ٢٢٩).

وانظر تعريف الواجب بهذا الحد عند الأصوليين في: الجصاص: الفصول في الأصول (٢/ ٩٢)، والباجي: أحكام الفصول (١/ ٤٩)، والشيرازي: التبصرة في أصول الفقه (ص ٩٤)، والكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه (١/ ٦٤)، وغيرها.

(٢) انظر: أبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين (ص ٥٦).

(٣) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ١٢٦، ١٢٧).

(٤) انظر التفسير للبخل عند أبي الحسن الأشعري في: اللمع (ص ١١٤، ١١٥)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ١٠٢)، وأيضًا: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ١٢٧).

قُلْنَا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَخْلُ وَاحِدٌ - وَإِنْ جَادَ بِالكَثِيرِ مِنْ مَالِهِ - مِنْ أَنْ يَكُونَ بَخِيلًا أَوْ مَذْمُومًا.

فَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى البَغْدَادِيِّينَ أَنْ نَقُولَ: مُقْتَضَى أَصْلِكُمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى البَارِي أَقْصَى مُمْكِنٍ فِي كُلِّ اسْتِصْلَاحٍ، وَإِذَا رُوجِعْتُمْ فِيمَا انْتَحَلْتُمُوهُ[١]، بَعْدَ تَسْلِيمِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ لَكُمْ جَدَلًا، فَزِعْتُمْ إِلَى أَمْثِلَةٍ فِي الشَّاهِدِ؛ تَوَهَّمْتُمْ فِيهَا حَسَنًا وَقَبِيحًا، وَحَاوَلْتُمْ بَعْدَ اعْتِقَادِ ذَلِكَ رَدَّ الغَائِبِ إِلَى الشَّاهِدِ:

فَإِذَا كَانَ هَذَا أَصْلَكُمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُوجِبُوا عَلَى الوَاحِدِ مِنَّا أَنْ يُصْلِحَ غَيْرَهُ بِأَقْصَى الإِمْكَانِ؛ مَصِيرًا إِلَى وُجُوبِ فِعْلِ الأَصْلَحِ شَاهِدًا وَغَائِبًا[٢]، فَإِذَا لَمْ تُوجِبُوا فِعْلَ الأَصْلَحِ شَاهِدًا، وَهُوَ الأَصْلُ المَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِيمَا يُتَنَافَسُ فِيهِ غَائِبًا، فَقَدْ نَقَضْتُمْ دَلِيلَكُمْ.

وَنَفْرِضُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ فِي اسْتِصْلَاحِ العَبْدِ[٣] نَفْسَهُ، وَقَدْ وَافَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى العَبْدِ أَنْ يَسْعَى فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِمَا هُوَ الأَصْلَحُ لَهُ فِي بَابِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي تَحْرِيرِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: « لَوْ وَجَبَ عَلَى اللَّهِ التَّفَضُّلُ؛ لِأَجْلِ صَلَاحِنَا؛[٤] لِأَنَّ كُلَّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَجْلِ صَلَاحِنَا وَلِيُصْلِحَنَا بِهِ يَجِبُ عَلَيْنَا لِنَصْلُحَ بِهِ.

قَالُوا: إِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عَلَى العَبْدِ فِعْلُ الأَصْلَحِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِتَكْلِيفِ ذَلِكَ مَكْدُودًا مَجْهُودًا [فَجَازَ أَنْ لَا يُكَلَّفَ الأَقْصَى وَالنِّهَايَةَ القُصْوَى][٥]، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى نَفْعِ غَيْرِهِ وَإِصْلَاحِهِ، مَعَ تَعَالِيهِ عَنْ تَضَرُّرِهِ بِمَا يَفْعَلُهُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا مَحْصُولَ لَهُ؛ فَإِنَّ التَّعَرُّضَ لِلنَّصَبِ وَالتَّعَبِ لَوْ كَانَ فَاصِلًا بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ فِيمَا أَلْزَمْنَاهُمْ، لَوَجَبَ الفَصْلُ بِهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَى العَبْدِ اتِّفَاقًا؛ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُكَابِدُهُ مِنَ المَشَاقِّ؛ كَالوَاجِبَاتِ العَقْلِيَّةِ.

---

(١) في الأصل: « انتخبتموه » وصححتها تبعًا للإرشاد (ص ٢٨٩).

(٢) في الأصل: « أو غائبًا » وصححتها تبعًا للإرشاد (ص ٢٨٩).

(٣) في الأصل: « القتل » وصححتها تبعًا للإرشاد (ص ٢٩٠).

(٤) كذا بالأصل، وجواب الشرط مفقود من النص، ولعل معنى جواب الشرط الساقط من هذا النص: لوجب علينا مراعاة الأصلح في حق غيرنا، ولم أقف على حكاية هذا النقل عن أبي إسحاق عند غير أبي القاسم الأنصاري من أصحابه الأشاعرة.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من الإرشاد (ص ٢٩٠).

قَالُوا: مَا يَنَالُهُ مِنْ ثَوَابٍ لِلطَّاعَاتِ يَرْبُو[1] عَلَى مَا يَنَالُهُ مِنَ المَشَاقَّاتِ.

يُقَالُ لَهُمْ: فَاسْلُكُوا هَذَا المَسْلَكَ فِي جَلْبِ الأَصْلَحِ فِي مَوْقِعِ الإِلْزَامِ، وَلَا تُسْقِطُوا وُجُوبَ مَا طُولِبْتُمْ بِهِ [١٧٦/أ]؛ بِالتَّعَرُّضِ[2] لِلمَتَاعِبِ، وَهَذَا مَا لَا مَخْرَجَ مِنْهُ.

وَمِمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ وَهُوَ يُدَانِي مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْ نَقُولَ: النَّوَافِلُ وَالقُرُبَاتُ [فِي فِعْلِهَا صَلَاحٌ لِلعِبَادِ، وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: دُعَاءُ الرَّبِّ - تَعَالَى - إِلَيْهَا وَحَثُّهُ عَيْهَا، وَلَا يَنْدُبُ الرَّبُّ - تَعَالَى - إِلَّا إِلَى الصَّلَاحِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، فَإِذَا وَضَحَ كَوْنُ فِعْلِهَا إِصْلَاحًا؛ فَلْيَجِبْ عَلَى العِبَادِ مَا يُصْلِحُهُمْ][3]، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَانْقَسَمَ حُكْمُ العِبَادِ إِلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَى مَا يُنْدَبُ إِلَيْهِمْ اسْتِحْبَابًا، فَلْتَنْقَسِمْ أَفْعَالُ اللَّهِ إِلَى مَا يَجِبُ فِي الحِكْمَةِ، وَإِلَى مَا يُعَدُّ تَفَضُّلًا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا قَسَمَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - الأَحْكَامَ إِلَى الإِيجَابِ وَالِاسْتِحْبَابِ؛ لِعِلْمِهِ - سُبْحَانَهُ - بِأَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ القُرُبَاتِ بِأَسْرِهَا، لَكَفَرُوا وَطَغَوْا، فَقَدَّرَ اللَّهُ مَا هُوَ الأَصْلَحُ.

قُلْنَا: هَذَا تَمْوِيهٌ يُدْحِضُهُ[4] أَدْنَى تَنْبِيهٍ؛ إِذْ فِعْلُ النَّوَافِلِ صَلَاحٌ مَدْعُوٌّ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْفَعُهُمُ الِاسْتِرْوَاحُ إِلَى المَعْلُومِ مِنْ حَالِ العِبَادِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ عَلِمَ الرَّبُّ أَنَّهُ لَوْ كَلَّفَهُ لَعَصَى وَطَغَى، وَلَوِ اخْتَرَمَهُ قَبْلَ إِكْمَالِ عَقْلِهِ فَازَ وَنَجَا، فَيَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعْرِيضُهُ لِلمَرْتَبَةِ الأَعْلَى؛ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَعْطَبُ دُونَ دَرْكِهَا، فَهَلَّا قَالُوا: لَمَّا كَانَ فِعْلُ العَقْلِ صَلَاحًا، وَجَبَ إِيجَابُهُ، مِنْ غَيْرِ اكْتِرَاثٍ بِمَا يَقَعُ فِي المَعْلُومِ، وَلَا مُخَلِّصَ لَهُمْ عَنْهُ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: حَقِيقَةُ التَّفَضُّلِ[5]: إِيصَالُ النَّفْعِ الخَاصِّ إِلَى الغَيْرِ، عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ بِهِ المَدْحَ وَالتَّعْظِيمَ وَوَصْفَهُ بِأَنَّهُ مُحْسِنٌ مُتَفَضِّلٌ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا يَلْحَقُ تَارِكَهُ الذَّمُّ وَالنَّقْصُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا حَقِيقَةَ التَّفَضُّلِ، وَكَانَ القَدِيمُ

---

(١) في الأصل: « يربى » وكذا في الإرشاد (ص ٢٩٠)، والصواب: « يربو » كما أثبتناه؛ ومعناه: يزيد، والذي يظهر لي: أن مأخذه يرجع إلى طريقة النساخ في كتابة هذه اللفظة.

(٢) غير واضحة في الأصل، وصححتها تبعًا لما في الإرشاد (ص ٢٩٠).

(٣) الذي في الأصل: « صَلَاحٌ فِي فِعْلِ العِبَادِ يَنْدُبُ عَلَى العِبَادِ مَا يُصْلِحُهُمْ » واستفدت النص بتمامه من الإرشاد (ص ٢٩١).

(٤) غير واضحة في الأصل، وصححتها تبعًا لما في الإرشاد (ص ٢٩٢).

(٥) انظر في بيان حقيقة التفضل: الكشاف (٣/ ٢٢١)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/ ١٥٥)، (٦/ ٣٧)، (١٣/ ٥٠٥)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٨٥، ٦١٩)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/ ٢٤٤).

سُبْحَانَهُ قَادِرًا عَلَى إِيصَالِ المَنَافِعِ الخَالِصَةِ إِلَى خَلْقِهِ، وَلَمْ تَكُنْ مُسْتَحَقَّةً عَلَيْهِ، وَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ مُتَفَضِّلًا بِفِعْلِهَا.

هَذَا عَلَى أَنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى وُجُوبِ وَصْفِهِ سُبْحَانَهُ بِالتَّفَضُّلِ وَالإِحْسَانِ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ نَفْعٍ يُوصِلُهُ إِلَى خَلْقِهِ وَاجِبًا مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ بِهِ مُتَفَضِّلًا، وَلَا مُحْسِنًا، وَلَا مُنْعِمًا، وَلَا مَحْمُودًا، وَلَا مَشْكُورًا؛ كَمَا لَا يَكُونُ مُتَفَضِّلًا؛ بِفِعْلِ الثَّوَابِ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ بِفِعْلِ العِوَضِ.

فَإِنْ قَالُوا: جِهَةُ كَوْنِ الفِعْلِ تَفَضُّلًا أَنَّهُ يَقَعُ حَجْبًا بِفَاعِلِهِ، وَيَسْتَنْصِرُ بِعَدْلِهِ، وَيَنْتَفِعُ بِحَبْسِهِ[1]، وَهَذِهِ صِفَةُ العِبَادِ فِيمَا يَبْذُلُونَهُ، فَلِذَلِكَ صَارُوا مُتَفَضِّلِينَ بِهِ، وَهَذَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ القَدِيمِ؛ مِنْ حَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ بِالبَدَلِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِالإِمْسَاكِ.

قُلْنَا: لَيْسَ مَعْنَى التَّفَضُّلِ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ مَا ذَكَرْتُمْ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَى التَّفَضُّلِ مَا ذَكَرْتُمْ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَاضِي دَيْنِهِ، وَرَادُّ الوَدِيعَةِ الَّتِي فِي يَدِهِ مُتَفَضِّلًا بِالرَّدِّ وَالقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ لِلغَيْرِ مَعَ حَاجَةِ القَاضِي وَصَاحِبِ الوَدِيعَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَاسْتِضْرَارِهِ بِخُرُوجِ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: قَضَاؤُكُمْ بِوُجُوبِ الأَصْلَحِ عَلَى اللَّهِ وَرَّطَكُمْ فِي جَحْدِ الضَّرُورَاتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ: الأَصْلَحُ لِأَهْلِ النَّارِ مِنَ الكُفَّارِ الخُلُودُ فِيهَا، وَذَلِكَ أَصْلَحُ لَهُمْ مِنَ الخُلُودِ فِي الجَنَّةِ، وَهَذَا جَحْدُ البَدِيهَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ أَنْقَذَهُمْ مِنْهَا، لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ، وَاسْتَوْجَبُوا مَزِيدَ العِقَابِ.

قُلْنَا: هَلَّا أَمَاتَهُمْ، وَسَلَبَ عُقُولَهُمْ، وَقَطَعَ عِقَابَهُمْ؛ حَتَّى لَا يَعْصُوهُ؛ إِذْ لَيْسَتِ الآخِرَةُ [١٧٦/ ب] دَارَ تَكْلِيفٍ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الأَصْلَحُ لِمَنْ يَعْلَمُ الرَّبُّ - تَعَالَى - أَنَّهُ يَكْفُرُ، فَهَلَّا قِيلَ[2]: كَانَ الأَصْلَحُ إِنْقَاذَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ خَلَّصَهُ لَعَادَ إِلَى عِنَادِهِ؛ فَإِنَّ الإِنْقَاذَ مِنَ العَذَابِ رَوْحٌ[3] نَاجِزٌ، وَالتَّكْلِيفُ فِي حَقِّ مَنْ يَكْفُرُ تَنْجِيزُ مَشَقَّةٍ، مِنْ غَيْرِ ارْتِقَابِ ثَوَابٍ، وَلَوْ كَانَ العِلْمُ بِأَنَّ هَذَا المُعَذَّبَ لَوْ تَخَلَّصَ يَعُودُ إِلَى الدَّرَجَةِ الأَعْلَى وَالأَدْنَى، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنْ تَكْلِيفِهِ؛ إِنْ كَانَ المُبْتَغَى صَلَاحَهُ، بَلِ

---

(١) كذا بالأصل وركاكة الأسلوب واضحة فيه ولعل فيه سقطًا.

(٢) غير واضحة في الأصل، وصححتها تبعًا لما في الإرشاد (ص ٢٩٣).

(٣) كذا بالأصل، وكذلك في الإرشاد (ص ٢٩٣).

الأَصْلَحُ لِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ أَنْ لَا يُخْلَقَ أَصْلًا، وَلَكِنْ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ حُكْمٌ لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ [السجدة: ١٣].

ثُمَّ نَقُولُ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: بَلِ الأَصْلَحُ لِمَنْ هَذَا وَضْعُهُ، وَهُوَ فِي الجَحِيمِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الكُفْرِ ثَانِيًا وَثَالِثًا يَغْفِرُ لَهُ؛ فَإِنَّهُ العَزِيزُ؛ الَّذِي لَا يَتَضَرَّرُ بِكُفْرِهِ وَعِصْيَانِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا كَانَتِ العُقُوبَةُ أَصْلَحَ لَهُ؛ لأَنَّهُ تَوَعَّدَهُ بِذَلِكَ، وَوَعْدُهُ حَقٌّ.

فَقُولُوا: إِنَّمَا صَارَتِ العُقُوبَةُ صَلَاحًا لَهُ؛ لأَجْلِ الخَبَرِ عَنْ عِقَابِهِ، وَوَجَبَ أَنْ تَصِحَّ الأَخْبَارُ بِذَلِكَ.

قَالُوا: إِنْ لَمْ يُخْبِرْ بِذَلِكَ، كَانَ أَغَرَّ بِالمَعَاصِي، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَفِ بِمَا أَخْبَرَ، لَمْ تَحْصُلِ الثِّقَةُ بِخَبَرِهِ.

قُلْنَا: إِذَا أَزَالَ عَنْهُ التَّكْلِيفَ فِي الآخِرَةِ، لَا يَحْصُلُ هَذَا الإِغْرَاءُ، وَلَا عَدَمُ الثِّقَةِ بِالخَبَرِ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: إِذَا حَكَمْتُمْ بِأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الرَّبُّ بِعَبْدِهِ، فَهُوَ حَتْمٌ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَقْضُوا بِأَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - لَا يَسْتَوْجِبُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ شُكْرًا؛ كَمَا لَا يَسْتَوْجِبُ بِإِيصَالِ الثَّوَابِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ حَمْدًا وَلَا شُكْرًا فِي الجَنَّةِ؛ إِذِ العَقْلُ عَلَى قِيَاسِهِمْ يَقْضِي بِأَنَّ مَنْ يُؤَدِّي وَاجِبًا لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شُكْرًا؛ كَالَّذِي يَرُدُّ وَدِيعَةً أَوْ دَيْنًا لَازِمًا.

فَإِنْ قَالُوا: الثَّوَابُ عِوَضٌ، وَلَيْسَ عَلَى العِوَضِ عِوَضٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الِابْتِدَاءُ بِالنِّعْمَةِ.

قُلْنَا: إِذَا اسْتَوَيَا فِي الوُجُوبِ، لَا يُؤَثِّرُ افْتِرَاقُهُمَا فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ.

ثُمَّ شُكْرُ النِّعْمَةِ عِوَضٌ عَنِ النِّعْمَةِ، وَهُوَ مُقَابَلٌ بِثَوَابٍ.

وَمِمَّا نُطَالِبُهُمْ بِهِ أَنْ نَقُولَ: إِذَا أَوْجَبْتُمْ فِعْلَ الأَصْلَحِ فِي الدُّنْيَا، وَمَقْدُورَاتُ اللَّهِ لَا نِهَايَةَ لَهَا وَلَا حَصْرَ لِلذَّاتِ، فَأَيُّ قَدْرٍ تَضْبِطُونَهُ فِي الأَصْلَحِ؟

قَالُوا: القَدْرُ الَّذِي لَا يُطْغِيهِ فِي المَعْلُومِ.

قُلْنَا: لَا أَثَرَ لِلعِلْمِ عِنْدَكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ أَوْجَبْتُمْ تَكْلِيفَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَكْفُرُ بَعْدَ التَّكْلِيفِ.

وَإِنْ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ﴾ [الشورى: ٢٧]؛ بِحَيْثُ لَا يُؤَدِّي إِلَى الطُّغْيَانِ:

قُلْنَا: إِنَّمَا وَرَدَ هَذَا فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَخْصُوصِينَ بِهَذَا.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ قَدْ بَسَطَ الرِّزْقَ عَلَى مُعْظَمِ الكَفَرَةِ وَالفَجَرَةِ فِي الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَجَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِطُغْيَانِهِمْ وَاسْتِعْبَادِهِمْ ضُعَفَاءَ المُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [التوبة: ٥٥].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه: ١٣١، الجن: ١٧].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَلَـٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ﴾ [الفرقان: ١٨] [١٧٧/أ] وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمِمَّا ذَكَرَهُ القَاضِي فِي هَذَا البَابِ أَنْ قَالَ: «أَخْبِرُونَا بِمَا كَانَ أَصْلَحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُبْقِيهِ مِائَةَ عَامٍ يَقُومُ فِيهَا بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَيُرْشِدُ النَّاسَ إِلَى المَحَجَّةِ المُسْتَقِيمَةِ، فَيَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ ثَوَابَ مِثْلِهِ، أَوْ أَنْ يُمِيتَهُ وَهُوَ ابْنُ نَيِّفٍ وَسِتِّينَ سَنَةً؟

فَإِنْ كَانَ الأَصْلَحُ التَّعْمِيرَ: فَقَدِ اقْتَطَعَهُ بِالإِمَاتَةِ.

وَإِنْ كَانَ الأَصْلَحُ الإِمَاتَةَ: فَفِيهِ قَطْعُ العَمَلِ وَالثَّوَابِ وَمَنَافِعِ النَّاسِ بِهِ؛ فَلَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّمَا تَوَفَّاهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَوْ بَقَّاهُ لَفَسَقَ؛ لأَنَّ إِرْسَالَ مَنْ هَذَا وَصْفُهُ وَحَالُهُ فِي المَعْلُومِ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ».

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ حَمَى نَبِيَّهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - عَنْ تَعَلُّمِ الخَطِّ وَالكِتَابَةِ، وَالفَظَاظَةِ فِي الخُلُقِ؛ لِئَلَّا يَنْفَضَّ النَّاسُ عَنْهُ، فَكَيْفَ تُجَوِّزُونَ مَا هُوَ فَوْقَهُ مِنَ الفِسْقِ وَنَحْوِهِ.

ثُمَّ يَلْزَمُهُمْ عَلَى هَذَا الأَصْلِ: أَنْ يُمِيتَ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُطِيعٍ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ ارْتَدَّ وَكَفَرَ أَوْ فَسَقَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ بَقَّاهُ وَفَسَقَ حَبِطَ عَمَلُهُ.

فَإِنْ قَالُوا: عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ الرَّسُولُ، لَكَانَ فِيهِ اسْتِفْسَادُ بَعْضِ الأُمَّةِ؛ فَلِهَذَا أَمَاتَهُ.

قُلْنَا: فَقَدْ مَنَعَ الأَصْلَحَ لَهُ لأَجْلِ نَفْعِ غَيْرِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: أَيُّ عَقْلٍ يَقْبَلُ أَنَّ فِي تَعْمِيرِ إِبْلِيسَ صَلَاحًا لَهُ وَلِلخَلْقِ، وَفِي تَعْمِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَادٌ لِلخَلْقِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: فِي تَعْمِيرِ إِبْلِيسَ امْتِحَانُ المُكَلَّفِينَ:

قُلْنَا: وَفِي إِمَاتَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيقَاعُ الفِتْنَةِ فِي الدِّينِ، وَكَثْرَةُ الاِخْتِلَافِ وَالحُرُوبِ فِي المُسْلِمِينَ.

فَإِنْ قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ فِعْلِ الأَصْلَحِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ حَكِيمٌ:

قُلْنَا: إِنْ عَنَيْتُمْ بِالحِكْمَةِ العِلْمَ: فَهُوَ بَاطِلٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِالغَيْرِ مَا هُوَ الأَصْلَحُ لَهُ.

وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهَا الصَّوَابَ وَالعَدْلَ: فَأَقِيمُوا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِعْلُ كُلِّ صَوَابٍ وَحِكْمَةٍ إِذَا كَانَ تَفَضُّلًا، وَفِي وُجُوبِ فِعْلِ الجُودِ وَالكَرَمِ اخْتَلَفْنَا.

وَأَمَّا الكَلَامُ عَلَى البَصْرِيِّينَ: فَإِنْ مَنَعْنَا التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ العَقْلِيَّيْنِ، وَأَوْضَحْنَا نَفْيَ الوُجُوبِ عَلَى اللَّهِ، فَفِي ذَلِكَ صَدُّهُمْ عَنْ مَرَامِهِمْ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا لَهُمْ هَذَا الأَصْلَ قُلْنَا لَهُمْ بَعْدَهُ: قَدْ أَوْجَبْتُمْ - بَعْدَ التَّكْلِيفِ - الأَصْلَحَ فِي الدِّينِ، فَهَلَّا أَوْجَبْتُمُ الأَصْلَحَ فِي الدُّنْيَا!! وَأَيُّ فَصْلٍ بَيْنَهُمَا؟!

وَيَطَّرِدُ عَلَيْهِمْ شُبْهَةُ البَغْدَادِيِّينَ مِنَ الجُودِ وَالكَرَمِ، وَأَنَّهُ لَا يُسْتَضَرُّ بِالبَذْلِ وَالعَطَاءِ، فَكَيْفَ لَا يُوَسِّعُ النِّعَمَ عَلَى ذَوِي الحَاجَاتِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: مَنَعَهُمْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَطْغَوْا

فَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ.

وَمِمَّا يُخَصُّ بِهِ التَّفْرِيقُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّمَا حَسَّنْتُمُ التَّكْلِيفَ؛ لِتَفْوِيضِ المُكَلَّفِ لِلثَّوَابِ الدَّائِمِ، وَإِذَا عَلِمَ الرَّبُّ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَرَمَ عَبْدَهُ قَبْلَ البُلُوغِ وَكَمَالِ العَقْلِ، لَكَانَ نَاجِيًا، وَلَوْ أَهْمَلَهُ، وَسَهَّلَ لَهُ النَّظَرَ، لَعَانَدَ وَجَحَدَ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ القَوْلُ بِأَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - أَرَادَ الخَيْرَ وَالصَّلَاحَ مِمَّنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ؟!

وَهَذَا الفَصْلُ مِمَّا نُفْرِدُهُ بِالحُكْمِ فَنَقُولُ: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ قَاطِبَةً عَلَى حُسْنِ تَكْلِيفِ [١٧٧/ ب] المَعْلُومِ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَكْفُرُ وَيَهْلِكُ.

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الثَّنَوِيَّةِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ سَفَهٌ مِنْ طَبْعِ الظَّلَامِ.

وَمُقْتَضَى أُصُولِ القَدَرِيَّةِ قُبْحُ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ التَّكْلِيفِ عِنْدَهُمْ الاِسْتِصْلَاحُ وَالتَّعَرُّضُ لأَسْنَى الدَّرَجَاتِ، الَّتِي لَا تُنَالُ إِلَّا بِالأَعْمَالِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ - لَا مَحَالَةَ -

أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ مُسِيئًا لِلنَّظَرِ لِمَنْ خَلَقَهُ وَأَكْمَلَ عَقْلَهُ وَكَلَّفَهُ مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُ يَهْلِكُ وَيَخْسَرُ حَظَّهُ مِنَ التَّفَضُّلِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ بِذَلِكَ مَانِعًا لَهُ عَنْ إِرَادَتِهِ وَالتَّعْرِيضِ لِمَنْ هَذِهِ حَالَتُهُ لِلنَّفْعِ وَالثَّوَابِ.

وَكُلُّ عَاقِلٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، وَعَلِمَ خَبَرَ نَبِيٍّ إِيَّاهُ عَنِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ وَلَدَهُ إِلَى بَلَدٍ فِي تِجَارَةٍ لِيَرْبَحَ وَيَلِيَ الوِلَايَاتِ، وَأَمَدَّهُ بِالأَمْوَالِ وَالعُدَدِ لِذَلِكَ، لَهَلَكَ وَلَمْ يَظْفَرْ بِحَاجَتِهِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا يُخْرِجُهُ لأَجْلِهِ، أَنَّ عِلْمَهُ بِذَلِكَ يَصْرِفُهُ عَنْ هَذِهِ الإِرَادَةِ[1].

وَكَذَلِكَ إِنْ أَخْبَرَهُ نَبِيٌّ بِأَنَّهُ إِنْ أَعْطَى وَلَدَهُ السِّلَاحَ وَالمَالَ لِجِهَادِ المُشْرِكِينَ، قَتَلَ بِذَلِكَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ مِنَ المُؤْمِنِينَ، لَصَرَفَهُ عِلْمُهُ عَنْ إِرَادَتِهِ؛ لِنَفْعِهِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ: وَكَانَ اللَّهُ عَالِمًا بِأَنَّ مَنْ كَلَّفَهُ مِنَ الكُفَّارِ يَهْلِكُ وَيُخَالِفُ وَيَسْتَوْجِبُ الخُلُودَ فِي النَّارِ، وَجَبَ - لَا مَحَالَةَ - أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ بِذَلِكَ مَانِعًا عَنْ إِرَادَةِ نَفْعِهِ وَتَعْرِيضِهِ لِلثَّوَابِ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ المَفْسَدَةِ وَسُوءِ النَّظَرِ فِي عَقْلِ كُلِّ عَاقِلٍ.

فَإِنْ قَالُوا: الوَالِدُ إِنِ امْتَنَعَ عَنْ دَفْعِ السِّلَاحِ إِلَى وَلَدِهِ؛ لِمَا ذَكَرْتُمْ، فَإِنَّهُ مُمْتَنِعٌ بِسَبَبِ أَنَّهُ يَغْتَمُّ بِهَلَاكِ وَلَدِهِ وَذَهَابِ مَالِهِ، فَيَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ هَذِهِ الإِرَادَةِ،، وَالرَّبُّ يَتَعَالَى عَنِ الاغْتِمَامِ وَالنَّدَامَةِ.

قُلْنَا: هَذَا بُهْتٌ مِنْكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الوَالِدَ سَوَاءٌ يَغْتَمُّ بِهَلَاكِ وَلَدِهِ أَوْ لَا يَغْتَمُّ بِهِ، بَلْ يَسُرُّهُ ذَلِكَ، فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ أَنْ يَدْفَعَ السَّيْفَ إِلَيْهِ؛ بِإِرَادَةِ النَّفْعِ، وَالتَّعْرِيضِ لِلفَائِدَةِ، مَعَ العِلْمِ بِعَاقِبَةِ أَمْرِهِ، بَلْ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَقْصِدُ بِهِ هَلَاكَهُ وَالخَلَاصَ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ الرَّبُّ مُقَدَّسًا عَنْ هَذِهِ العَوَارِضِ الَّتِي تَعْتَرِي بَنِي آدَمَ، فَكَيْفَ تَحْدُثُ لِنَفْسِهِ هَذِهِ الإِرَادَاتُ؛ أَعْنِي: إِرَادَةَ الصَّلَاحِ وَالنَّفْعِ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَتَحْدُثُ لَهُ أَحْوَالٌ مِنْ تِلْكَ الإِرَادَةِ، فَخَلْقُ هَذِهِ الإِرَادَاتِ عَبَثٌ.

وَالعَجَبُ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَبْعَثَ رَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ، وَيُكَلِّفَهُ الأَدَاءَ عَنْهُ مِنَ الأُمَّةِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي؛ فَإِنْ عَلِمَهُ بِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي يَصْرِفُهُ عَنْ إِرَادَةِ الأَدَاءِ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ عِلْمُهُ بِأَنَّهُ يَكْفُرُ وَيَهْلِكُ؛ وَجَبَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنْ إِرَادَةِ الخَيْرِ وَالصَّلَاحِ بِهِ.

وَهَذَا بِمَثَابَةِ مَنْ أَدْلَى حَبْلًا إِلَى غَرِيقٍ؛ لِيُخَلِّصَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الغَرَقِ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُ يَخْنُقُ

---

(١) انظر هذا المثال في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٩٧، ٢٩٨).

نَفْسَهُ بِهِ، فَقَدْ أَسَاءَ النَّظَرَ لَهُ، بَلْ قَصَدَ بِهِ هَلَاكَهُ، لَا صَلَاحَهُ؛ وَقَدْ أَعْطَوْنَا أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي تَكْلِيفِهِ العَبْدَ الإِيمَانَ فَسَادَ الجَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ، أَوْ فَسَادَ الاِثْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَقْبُحُ تَكْلِيفُهُ؛ لأَنَّهُ اسْتِفْسَادٌ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَكْفُرُ عِنْدَ تَكْلِيفِهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ.

وَمِمَّا نُطَالِبُ بِهِ البَصْرِيِّينَ أَنْ نَقُولَ: الرَّبُّ قَادِرٌ عَلَى التَّفَضُّلِ بِمِثْلِ الثَّوَابِ، فَأَيُّ غَرَضٍ لَهُ فِي تَعْرِيضِ العِبَادِ لِلبَلْوَى وَالمَشَاقِّ[1]؟

[١٧٨/أ] **فَإِنْ قَالُوا:** لَا يَتَّصِفُ الرَّبُّ بِالاِقْتِدَارِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّا لَوْ قَدَّرْنَا ذَلِكَ، لَكَانَ الرَّبُّ مُتَفَضِّلًا بِهِ، وَاسْتِيفَاءُ المُسْتَحَقِّ أَهْنَى[2] مِنْ قَبُولِ الفَضْلِ.

قُلْنَا: هَذَا قَوْلُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الرُّبُوبِيَّةَ وَلَا العُبُودِيَّةَ، وَمَنِ الَّذِي يَسْتَنْكِفُ، وَهُوَ عَبْدٌ مَرْبُوبٌ مِنْ قَبُولِ[3] فَضْلِ اللَّهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَفَضِّلٌ بِابْتِدَاءِ الخَلْقِ وَالعَقْلِ وَالتَّكْلِيفِ؛ عَلَى أُصُولِكُمْ، فَالثَّوَابُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا الفَصْلِ فِي بَابِ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - مُتَفَضِّلٌ بِابْتِدَاءِ الخَلْقِ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ، وَلَوْ خَلَقَهُمْ وَأَسْكَنَهُمُ الجَنَّةَ، كَانَ حَسَنًا مِنْهُ، وَلَوْ خَلَقَهُمْ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ أَمَاتَهُمْ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، أَوْ بَلَّغَهُمْ مَبْلَغَ التَّكْلِيفِ وَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ - كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ حَسَنٌ؛ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ، وَإِلَى حُكْمِهِ المَرْجِعُ وَالمَصِيرُ.

القَوْلُ فِي اللُّطْفِ وَمَعْنَاهُ[4]

قَالَ المُعْتَزِلَةُ: اللُّطْفُ هُوَ الفِعْلُ[5] الَّذِي عَلِمَ الرَّبُّ - تَعَالَى - أَنَّ العَبْدَ يُطِيعُ عِنْدَهُ، وَلَا يَتَخَصَّصُ ذَلِكَ بِجِنْسٍ، فَرُبَّ شَيْءٍ هُوَ لُطْفٌ فِي إِيمَانِ عَبْدٍ، وَلَيْسَ بِلُطْفٍ فِي إِيمَانِ عَبْدٍ[6].

---

(١) انظر هذا الإيراد في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٩٩).

(٢) كذا في الأصل، والذي في الإرشاد (ص ٢٩٩): « أولى ».

(٣) في الأصل: « قبل »، وصححتها تبعًا لما في الإرشاد (ص ٢٩٩).

(٤) انظر هذا المبحث في: الجويني: الإرشاد (ص ٣٠٠، ٣٠١).

(٥) في الأصل: « العقل »، وصححتها تبعًا لما في الإرشاد (ص ٢٩٠).

(٦) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٤/ ٣٧، ٦١)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٥١٩).

وَقَدْ يُطْلَقُ اللُّطْفُ مُضَافًا إِلَى الكُفْرِ؛ فَيُسَمَّى مَا يَقَعُ الكُفْرُ عِنْدَهُ لُطْفًا فِي الكُفْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ.

ثُمَّ يَجِبُ عَلَى أَصْلِهِمْ: أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ أَقْصَى مُمْكِنٍ فِي اللُّطْفِ[١].

وَقَالُوا: لَيْسَ[٢] فِي مَقْدُورِ الرَّبِّ - تَعَالَى - لُطْفٌ لَوْ فَعَلَهُ بِالكَفَرَةِ لآمَنُوا[٣].

وَعِنْدَنَا: اللُّطْفُ خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ[٤]، وَذَلِكَ مَقْدُورٌ للَّهِ؛ بَلْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [الأنعام: ٣٥].

قَالَ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩].

وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى الإِلْجَاءِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِهُدًى عَلَى الحَقِيقَةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ فِي مَعْنَى اللُّطْفِ[٥].

قَالَ القَاضِي: « وَلَكِنَّ عَادَةَ المُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الفِعْلِ الَّذِي يَقَعُ عِنْدَهُ فِعْلٌ آخَرُ يَكُونُ كَالدَّاعِي لَهُ، وَالسَّبَبِ فِي وُقُوعِهِ.

وَالأَغْلَبُ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الفِعْلَ الَّذِي يَقَعُ صَلَاحُ المُكَلَّفِ وَطَاعَتُهُ عِنْدَهُ لُطْفًا، دُونَ مَا يَقَعُ عِنْدَهُ كُفْرُهُ وَمَعْصِيَتُهُ[٦].

ثُمَّ قَالَتِ المُعْتَزِلَةُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِجِنْسٍ مَخْصُوصٍ، بَلْ هُوَ فِعْلٌ يَقَعُ عَلَى وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، فَيَحْدُثُ ذَلِكَ مِنَ المُكَلَّفِ؛ فِعْلٌ مَخْصُوصٌ، وَيَكُونُ المَعْلُومُ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ، فَيُسَمَّى لُطْفًا فِي كَوْنِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٤٣١)، (١٣/ ١٧، ٦٥، ٤٢٠)، والمحيط بالتكليف (٢/ ٢٣٠)، والمعتمد (ص ١٧٩)، ونهاية الأقدام (ص ٤٠٤).

(٢) في الأصل: « ليست »، وصححتها تبعًا لما في الإرشاد (ص ٣٠٠، ٣٠١).

(٣) انظر: الانتصار (ص ١١٥)، وحكى رجوع بشر عن هذه المقالة، وشرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٠)، ونسب الأشعري هذه المقالة إلى بشر؛ والمقالات (١/ ٣١٣) بدون ذكر رجوعه عنها. وانظر نقد الأشعري لهذه المقالة في: الإبانة (ص ١٨٢، ١٨٣).

(٤) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ١٢٤).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٦٤، ٥١٩، ٧٧٩)، ومتشابه القرآن (٢/ ٧١٩)، والمجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٣٣٤).

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنْ فِعْلِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

وَقَدْ يَكُونُ اللُّطْفُ عَدَمَ فِعْلٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَاعِيًا لِلإِنْسَانِ إِلَى فِعْلِ طَاعَةٍ[1].

ثُمَّ اللُّطْفُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

فَمِنْهُ مَا هُوَ لُطْفٌ لِجِنْسِه؛ كَالقُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ.

وَالثَّانِي: هُوَ الَّذِي يَسْهُلُ عَلَى المَرْءِ إِيقَاعُهُ، وَيَدْعُوهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِلُطْفٍ لِعَيْنِهِ.

وَكِلَا اللُّطْفَيْنِ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ فِعْلُهُمَا.

قَالَ الإِمَامُ: « الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِمَّا قَالَهُ أَبُو الحَسَنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ».

وَقَالَ الجُبَّائِيُّ: وَابْنُهُ وَجَمَاعَةُ البَصْرِيِّينَ: « لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ لِعِبَادِهِ إِذَا هُوَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ، فَأَمَّا إِذَا كَلَّفَهُمْ فِعْلَ الوَاجِبِ [١٧٨/ ب] فِي عُقُولِهِمْ، وَاجْتِنَابَ القَبَائِحِ، وَخَلَقَ فِيهِمُ الشَّهْوَةَ لِلقَبِيحِ، وَالنُّفُورَ مِنَ الحَسَنِ، وَرَكَّبَ فِيهِمُ الأَخْلَاقَ الذَّمِيمَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ - عِنْدَ هَذَا التَّكْلِيفِ - إِكْمَالُ العَقْلِ، وَنَصْبُ الأَدِلَّةِ وَالقُدَرُ وَالآلَاتُ؛ مَا يَكُونُ مُزِيحًا لِعِلَلِهِمْ[2] فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ أَدْعَى الأُمُورِ إِلَى فِعْلِ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ، وَأَزْجَرَ الأَشْيَاءِ لَهُمْ عَنْ فِعْلِ القَبِيحِ الَّذِي نَهَاهُمْ عَنْهُ[3].

فَيُقَالُ لَهُمْ: لِمَ أَوْجَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ اللُّطْفَ فِي الدِّينِ؟ وَهَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّهُ يَقْطَعُ اللُّطْفَ تَعْظِيمًا لِلمِحْنَةِ وَتَعْرِيضًا لِلمُكَلَّفِينَ لِعِظَمِ المَشَقَّاتِ مَعَ قَطْعِ الأَلْطَافِ لِلثَّوَابِ الأَجْزَلِ[4].

فَإِنْ قَالُوا: مَنْعُ اللُّطْفِ فِي فِعْلِ الطَّاعَةِ بِمَثَابَةِ المَنْعِ مِنْ نَفْسِ الطَّاعَةِ؛ لأَنَّ المُكَلَّفَ عِنْدَ وُجُودِ اللُّطْفِ يَخْتَارُ الإِيمَانَ، وَعِنْدَ عَدَمِهِ لَا يَخْتَارُهُ؛ فَجَرَى مَجْرَى التَّمْكِينِ.

يُقَالُ لَهُمْ: مَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ وُجُوبِ اخْتِرَامِ مَنْ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا كَلَّفَهُ يَكْفُرُ، وَإِذَا لَمْ يُكَلِّفْهُ

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٢٥٩)، (١٢/ ٤١٥).

(٢) في الأصل: « لعيبهم » والصواب ما أثبتنا تبعًا لما تقدم من شرائط التكليف عند المعتزلة؛ انظر فيما تقدم: (ل ٦١/ ب).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٤٣١)، (١٣/ ١٧، ٦٥، ٤٢٠)، والمحيط بالتكليف (٢/ ٢٣٠)، والمعتمد للبصري (ص ١٧٩)، ونهاية الأقدام (ص ٤٠٤).

(٤) انظر هذا الاعتراض في: الجويني: الإرشاد (ص ٣٠١).

يَنْجُو أَوْ يَفُوزُ بِالنَّعِيمِ؟! وَأَنْ يَكُونَ مَنْعُهُ مِنَ الِاخْتِرَامِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ السَّلَامَةُ بِمَثَابَةِ مَنْعِهِ مِنَ الإِيمَانِ؟!

وَإِذَا حَسُنَ مَنْعُ الِاخْتِرَامِ مِمَّنْ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ يَكْفُرُ، وَيَحْسُنُ حَظُّهُ مِنَ التَّفَضُّلِ بِالنَّعِيمِ، فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَيْضًا مِنْ حُسْنِ مَنْعِهِ اللُّطْفَ مَعَ التَّكْلِيفِ؛ لأَنَّ ثَوَابَهُ مَعَ مَنْعِ اللُّطْفِ أَوْفَرُ وَأَجْزَلُ؟!

فَإِنْ قَالُوا: الغَرَضُ أَنْ يُؤْمِنُوا.

قُلْنَا: أَيُّ غَرَضٍ فِي تَكْلِيفِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ؟!

وَإِذَا حَكَّمْنَا العُقُولَ: فَاخْتِرَامُ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ، هُوَ اللُّطْفُ بِهِ دُونَ تَعْرِيضِهِ لِلتَّكْلِيفِ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُ لَا لُطْفَ فِي المَعْلُومِ يُؤْمِنُ المُكَلَّفُ عِنْدَهُ[1].

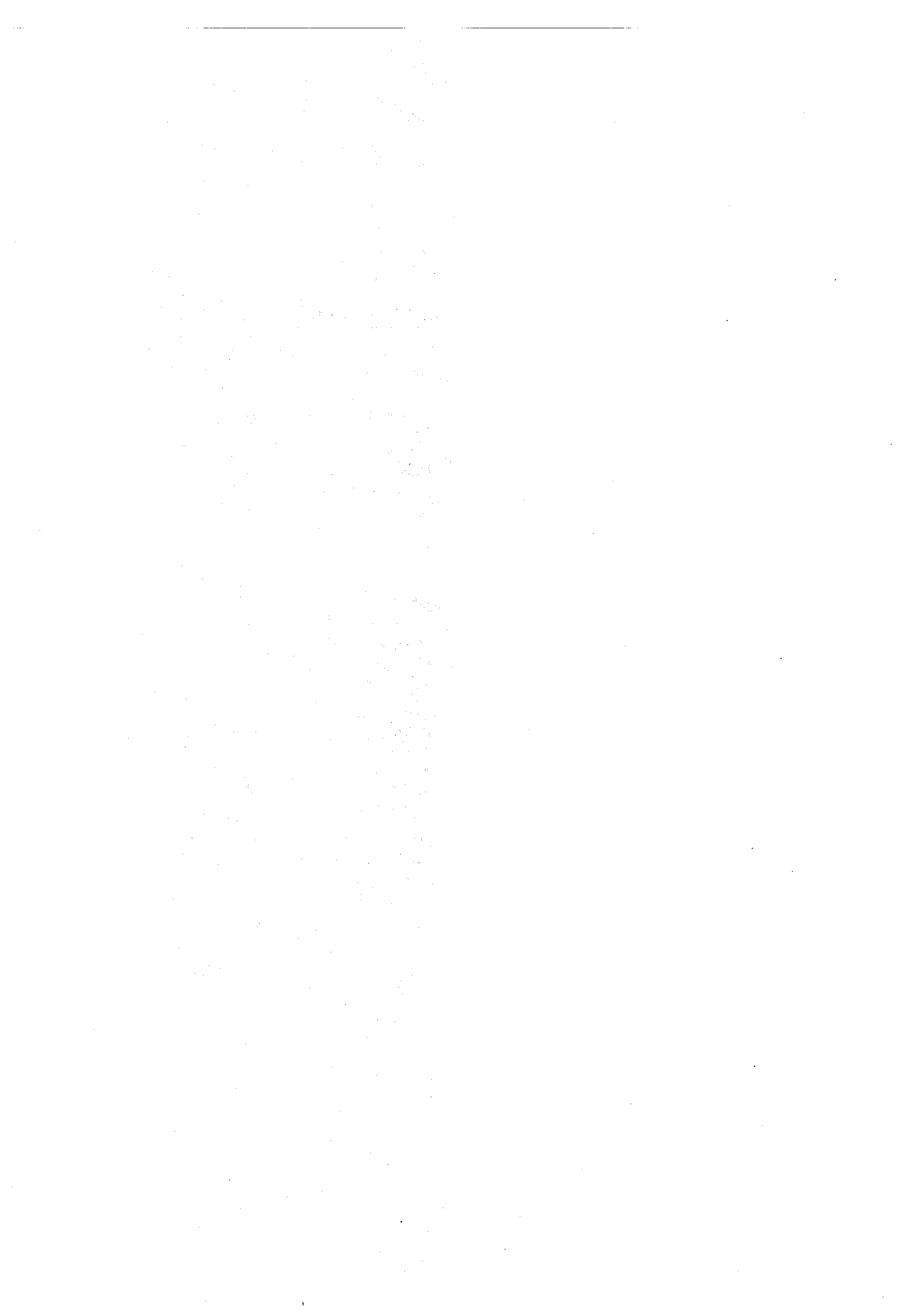
***

فَهَذَا مَبْلَغُ غَرَضِنَا فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ،،،

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

***

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٣٠١).



الفهارس العامة للنص المحقق

وتشمل:

أولًا: الفهارس الفنية.

ثانيًا: الفهارس التحليلية الموضوعية.

أولًا: الفهارس الفنية

١ - فهرس الآيات.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأشعار والأرجاز وأنصاف الأبيات.

٥ - فهرس الأعلام والأماكن.

٦ - فهرس الفرق والطوائف.

٧ - فهرس الكتب والمصادر.

١ - فهرس الآيات القرآنية

سورة آل عمران

سُورَةُ النِّسَاءِ

سُورَةُ المَائِدَةِ

سُورَةُ الأَنفَالِ

سورة التوبة

سورة يونس

سُورَةُ إبراهيم

سُورَةُ الحِجْرِ

سُورَةُ النَّحْلِ

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سُورَةُ النَّمْلِ

سُورَةُ القَصَصِ

سُورَةُ العَنكَبُوتِ

سُورَةُ الرُّومِ

سُورَة لقمان

سُورَة السَّجدة

سُورَة الأحزَاب

سُورَة سَبَإٍ

سُورَة فاطِر

سُورَة يس

سُورَة الصَّافَّات

سورة ص

سورة الزمر

سُورَةُ الزُّخْرُفِ

سُورَةُ الدُّخَانِ

سُورَةُ الجَاثِيَةِ

سُورَةُ الْقَمَرِ

سُورَةُ الرَّحْمَٰنِ

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

سُورَةُ الْحَدِيدِ

سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ

* * *

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

* * *

٣ - فهرس الآثار

* * *

٤ - فهرس الأشعار والأرجاز وأنصاف الأبيات

* * *

٥ - فهرس الأعلام والأماكن

العلم/ المكان — **الصفحة**

***

٦ - فهرس الفرق والطوائف

* * *

٧- فهرس الكتب والمصادر

***



ثانيًا: الفهارس التحليلية الموضوعية

١ - معجم المصطلحات ورؤوس الموضوعات.

٢ - فهرس القواعد والكليات: ويشمل:

أ - القواعد المنهجية الاستدلالية.

ب - القواعد الفلسفية.

جـ - القواعد العقدية.

د - القواعد الشرعية (الأصولية والفقهية).

هـ - القواعد والمسائل اللغوية.

٣ - فهرس المقالات والنحل.

٤ - فهرس آراء المصنف الكلامية.

١ - معجم المصطلحات ورؤوس الموضوعات

المصطلح/ رأس الموضوع **الصفحة**

***

٢ - فهرس القواعد والكليات

أولًا: القواعد المنهجية الاستدلالية

قواعد الدليل والمدلول والعلاقة بينهما:

قواعد الاستدلال بالأدلة النقلية:

قواعد الاستدلال بالقرآن الكريم:

قواعد الاستدلال بالسنة النبوية:

قواعد الاستدلال بالإجماع:

قواعد الاستدلال بقول الصحابي:

قياس الأَوْلَى:

السبر والتقسيم:

بطلان الدليل مؤذن ببطلان المدلول:

انتفاء المدلول بانتفاء دليليه (ما لا دليل عليه يجب نفيه):

الاستدلال بالمعجزة:

الاستدلال بالبديهة والضرورة:

الاستدلال بالفطرة:

الاستدلال بالحس:

الاستدلال بالعرف والعادة المستقرة:

قواعد العلاقة بين الدليل العقلي والدليل النقلي:

قواعد الجدل وآداب البحث والمناظرة:

ثانيًا: القواعد الفلسفية

(كليات مباحث الوجود)

النوع الأول: قواعد الوجود عامةً:

النوع الثاني: قواعد الوجود الواجب:

النوع الثالث: قواعد الاستحالة:

النوع الرابع: قواعد الوجود الممكن:

النوع الخامس: قواعد العلة والمعلول (السببية):

ثالثًا: القواعد الكلامية

(١) القواعد الحاكمة لموضوع الإلهيات:

(١/ ١) قواعد إثبات الصانع:

(١/ ٢) قواعد الوحدانية:

(١/ ٣) قواعد الأسماء والصفات:

(١/ ٤) قواعد التكليف وخلق الأفعال:

(٢) قواعد النبوات:

رابعًا: القواعد الشرعية (الأصولية والفقهية)

خامسًا: القواعد اللغوية

***

٣- فهرس المقالات والنحل

اليعقوبية:

***

٤ - فهرس آراء المصنِّفِ الكلاميَّة

***

فهرس المصادر والمراجع

* **الآجري (أبو بكر محمد بن الحسين):**

- **التصديق بالنظر إلى اللَّه تعالى في الآخرة:** تحقيق/ سمير بن أمين الزهيري، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

- **الشريعة:** تحقيق/ الوليد بن محمد ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، مؤسسة قرطبة، مصر.

* **آل تيمية:**

- **المسودة في أصول الفقه:** ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة.

* **آل عبد اللطيف (أحمد):**

- **منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة عرض ونقد:** الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

* **الآمدي (سيف الدين):**

- **أبكار الأفكار في أصول الدين:** تحقيق: أحمد محمد المهدي، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، طبعة دار الكتب والوثائق المصرية بالقاهرة.

- **أبكار الأفكار في أصول الدين:** مخطوط محفوظ في مكتبة آيا صوفيا رقم: (٢١٦٥، ٢١٦٦)، منه نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم: (١، ٢) توحيد وملل.

- **الإحكام في أصول الأحكام:** سنة (١٩٨٠م)،الطبعة الأولى، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- **غاية المرام في علم الكلام:** تحقيق أستاذنا الدكتور/ حسن محمود عبد اللطيف الشافعي، الطبعة الثالثة، سنة (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

- **المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين:** ت عبد الأمير الأعسم، (١٩٨٧م)، دار المناهل - لبنان.

* **ابن الأبار (أبو عبد اللَّه):**

- **المعجم في أصحاب القاضي الصدفي:** الطبعة الأولى، (١٨٨٥م)، دار صادر - بيروت - لبنان .

* **الأبناسي (إبراهيم بن موسى، برهان الدين):**

- **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح:** تحقيق: صلاح فتحي هلل، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية.

* **ابن الأثير (أبو السعادات):**

- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** تحقيق/ طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ط الأولى، سنة (١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

* **ابن الأثير (علي):**

- **الكامل في التاريخ:** ط دار صادر، (١٩٧٩ م).

* **أحمد أمين:**

- **ضحى الإسلام** : مكتبة النهضة المصرية، سنة (١٩٦١م).

- **ظهر الإسلام** ؛ بحث في الحالة الاجتماعية ومراكز الحياة العقلية من عهد المتوكل إلى آخر القرن الرابع الهجري: ط:٥، (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م)، دار الكتاب العربي - بيروت.

- **فجر الإسلام** : الطبعة العاشرة ، (١٩٦٥م)، لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة.

* **أحمد أمين وزكي نجيب محمود:**

- **قصة الفلسفة اليونانية:** الطبعة الثانية، (١٩٣٥م)، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.

* **أحمد إبراهيم الشريف:**

- **العالم الإسلامي في الحاضر العباسي:** الطبعة الثانية (١٩٧٣م)، دار الفكر العربي، القاهرة.

* **أحمد بن حنبل:**

- **الرد على الجهمية والزنادقة:** تحقيق/ محمد حسن راشد، ط المطبعة السلفية.

- **المسند:** طبعة مؤسسة قرطبة - مصر.

* **أحمد فريد الرفاعي:**

- **عصر المأمون:** ط: الأولى، (١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م)، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.

* **أحمد محمود صبحي:**

- **في علم الكلام دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين (١) المعتزلة:** (١٩٩٢م)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

- **في علم الكلام دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين (٢) الأشاعرة:** (١٩٩٢م)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

* **أحمد بن ناصر الحمد:**

- **ابن حزم وموقفه من الإلهيات عرض ونقد:** الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ)، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

* **الأحمد نكري:**

- **جامع العلوم المعروف بدستور العلماء:** ت/ قطب الدين الحيدرأبادي، حيدر أباد الدكن، الهند.

* **الأخضري:**

- **السلم المرونق في علم المنطق** (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، مكتبة المعارف، بيروت - لبنان.

* **الأخطل (غويث):**

- **شعر الأخطل:** طبعة دار الشروق، بيروت - لبنان.

* **الأدرنوي (أحمد بن محمد):**

- **طبقات المفسرين:** تحقيق/ سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

* **أزفلد كولبيه:**

- **المدخل إلى الفلسفة:** نقله إلى العربية وعلق عليه: د/ أبو العلا عفيفي، الطبعة الخامسة، (١٩٦٥م)، مكتبة

النهضة المصرية، بالقاهرة.

※ **الأشعري (أبو الحسن):**

- **الإبانة عن أصول الديانة**: تحقيق/ فوقية حسين محمود، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٧هـ/ ٩١٧٧م)، دار الأنصار، القاهرة.

- **استحسان الخوض في علم الكلام**: طبعت تحت مراقبة/ السيد شرف الدين أحمد (١٤٠٠ هـ/ ١٩٧٩م) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد الدكن، الهند.

- **أصول أهل السنة والجماعة، المسماة برسالة أهل الثغر**: تحقيق الدكتور/ محمد السيد الجليند، بدون بيانات، طبعة خاصة بالمحقق.

- **رسالة إلى أهل الثغر (أصول أهل السنة والجماعة)**: تحقيق/ عبد اللّٰه شاكر محمد الجنيدي، الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٨م)، مكتبة العلوم والحكم، دمشق.

- **اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع**: تحقيق/ حمودة غرابة، الطبعة الأولى، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصورة عن نسخة مكتبة الخانجي بالقاهرة، سنة (١٩٥٥م). ورجعت أحيانًا إلى نسخة الأب مكارثي بالمطبعة الكاثوليكية (١٩٥٢م) بيروت، مع التنبيه على ذلك في موضعه.

- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**: تحقيق/ ريتر، الطبعة الثالثة، سنة (١٩٨٥م) م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، مصورة عن نسخة دار النهضة المصرية، سنة (١٩٥٥م).

- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**: تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، المكتبة العصرية، بيروت، مصورة عن مكتبة النهضة المصرية، (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

※ **الأصبهاني (أبو نعيم):**

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: ط:٤ (١٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

- **جزء فيه طرق حديث: « إن للّٰه تسعة وتسعين اسمًا »**: تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

※ **ابن أبي أصيبعة:**

- **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**: ط المطبعة الأهلية بمصر (١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م).

※ **الأعسم (الدكتور عبد الأمير):**

- **المصطلح الفلسفي عند العرب**: الطبعة الثانية، سنة (١٩٨٩م)، نسخة خاصة للهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

※ **الألباني (محمد ناصر الدين):**

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: الطبعة الرابعة، (١٤٢٢هـ ٢٠٠٢ م)، مكتبة المعارف بالرياض.

- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثره السيئ على الأمة**: الطبعة الخامسة، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، مكتبة المعارف بالرياض.

- **صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير**: الطبعة الثالثة، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

- **ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم**: الطبعة الرابعة، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

*** ألبير نصري نادر**:

- **فلسفة المعتزلة**: بدون تاريخ، دار الثقافة للنشر، الإسكندرية.

*** الألوسي (أبو الثناء شهاب الدين)**:

- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

*** الألوسي (السيد محمود شكري)**:

- **مختصر التحفة الاثنى عشرية**: بعناية/ حسين حلمي بن سعيد إستانبولي، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، المكتبة إيشيق، إستانبول - تركيا.

*** الألوسي (نعمان)**:

- **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**: بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

*** أمير بادشاه (محمد أمين الحنفي)**:

تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن الهمام : بدون تاريخ، دار الفكر - بيروت.

*** ابن الأمير**:

- **الكامل في اختصار الشامل**: مخطوط محفوظ بمكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم (١٣٢٢هـ)، علم الكلام، منه مصورة بمعهد المخطوطات.

*** ابن أمير الحاج**:

- **التقرير والتحبير شرح التحرير** (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، دار الفكر - بيروت - لبنان.

*** أميرة حلمي مطر**:

- **الفلسفة عند اليونان**: الطبعة الثانية، (١٩٦٨م)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

*** الأنباري (أبو البركات عبد الرحمن)**:

- **البيان في غريب إعراب القرآن**: تحقيق/ طه عبد الحميد طه، ومصطفى السقا، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

*** الأنباري (أبو بكر محمد بن القاسم)**:

- **إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله ﷻ**: تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

*** الأنصاري (زكريا)**:

- **غاية الوصول شرح لب الأصول** (١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م)، دار مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

*** الأنصاري (عبد العلي محمد نظام الدين)**:

- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: نسخة مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق المحمية (١٣٢٤هـ)، مصر، مطبوع على هامش المستصفى للغزالي، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، مصورة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

* **الأنصاري (أبو القاسم سليمان بن ناصر):**

- **شرح الإرشاد:** مخطوط، منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط، برقم: (٧١٥)، وتوجد نسخة أخرى برقم: (٧٣٣/ ٤٠)، وتوجد نسخة ضمن مجموع، أوله « شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد » بمكتبة الكتاني بالخزانة العامة بالرباط، برقم: (٤٧٢) كتاني.

* **إخوان الصفا:**

- **رسائل إخوان الصفا:** ت / خير الدين الزركلي سنة (١٩٢٨هـ).

* **الإسفراييني (أبو المظفر):**

- **التبصير في الدين:** تحقيق/ الشيخ محمد زاهد الكوثري، تقديم/ محمد محمود الخضيري، الطبعة الأولى، سنة (١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م)، المكتبة الأزهرية، القاهرة.

* **الإسماعيلي (أبو بكر أحمد):**

- **اعتقاد أئمة الحديث:** تحقيق/ محمد بن عبد الرحمن الخميس، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ)، دار العاصمة، الرياض.

* **الإسنوي (جمال الدين عبد الرحيم):**

- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:** تحقيق/ محمد حسن هيتو، الطبعة الرابعة، (١٩٨٧م)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول:** تأليف القاضي البيضاوي: ومعه شرح البدخشي المسمى: مناهج العقول، (١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، وطبعة دار الفكر (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) وهذه الأخيرة مصورة عن طبعة مكتبة صبيح التجارية بالقاهرة.

* **ابن باجة (أبو بكر محمد بن يحيى):**

- **رسائل ابن باجة الإلهية:** تحقيق: د/ ماجد فخري، (١٩٦٨م)، دار النهار للنشر، بيروت - لبنان.

* **الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف):**

- **إحكام الفصول في أحكام الأصول:** تحقيق ودراسة/ عبد اللّه محمد الجبوري، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، مؤسسة الرسالة - بيروت، كما رجعت إلى طبعة دار الكتاب الإسلامي.

- **الحدود في الأصول:** تحقيق د/ نزيه حماد، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، دار الآفاق العربية، القاهرة.

* **الباقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب):**

- **إعجاز القرآن:** تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الثالثة، (١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م)، دار المعارف - القاهرة.

- **الانتصار للقرآن:** طبع في سنة (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) في مجلدين بتحقيق محمد عصام القضاة، عن أصل رسالة دكتوراه بجامعة أم درمان.

- **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به:** تحقيق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

- **التقريب والإرشاد الصغير في أصول الفقه:** قدم له محققه وعلق عليه/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

- **التمهيد طبعة بيروت المطبوعة باسم:** (تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل): تحقيق/ عماد حيدر، الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٧م)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.

- **التمهيد في الرد على الملحدة والرافضة**: تحقيق/ محمود محمد الخضيري ومحمد عبد الهادي أبو ريدة، الطبعة الأولى (١٩٤٧م)، دار الفكر العربي.
- **نكت الانتصار لنقل القرآن**: تحقيق/ محمد زغلول سلام، (١٩٧١م) منشاة المعارف، الإسكندرية.

* **البُجَيْرَمي (سليمان)**:
- **التجَريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)**: دار الفكر العربي.
- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)**: دار الفكر العربي.

* **البخاري (محمد بن إسماعيل)**:
- **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول اللّه وسننه وأيامه**: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- **خلق أفعال العباد والرد على الجهمية**: تحقيق/ عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، دار المعارف - السعودية، الرياض.

* **البخاري (علاء الدين)**:
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

* **البدخشي (محمد بن الحسن)**:
- **مناهج العقول في شرح منهاج الوصول**: للقاضي البيضاوي، (١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، وطبعة دار الفكر، (على حاشية نهاية السول).

* **بدران الدمشقي (عبد القادر)**:
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: الطبعة الثانية، (١٤٠١هـ)، تحقيق: د. عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر**: بدون بيانات.

* **البرسوي (إسماعيل)**:
- **روح البيان في تفسير القرآن.**

* **البزدوي (أبو اليسر محمد)**:
- **أصول الدين**: ت/ هانز بيتر لنس، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، مصورة المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

* **ابن بشران (عبد الملك بن محمد)**:
- **الأمالي في الحديث**: تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، دار الوطن - الرياض.

* **ابن بشكوال (خلف بن عبد الملك)**:
- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وأدبائهم**: ط سنة (١٩٥٥م)، دار الثقافة الإسلامية، القاهرة.

* **البصري (أبو الحسين)**:
- **المعتمد في أصول الفقه**: ت: خليل الميس، ط: ١، (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

* **البَطَلْيَوَسي (ابن السِّيد)**:
- **الحدَائق في المطالب العالية الفلسفية العويصة**: نشره: محمد زاهد الكوثري، القاهرة، (١٩٤٦م).

* **البغدادي (إسماعيل باشا)**:
- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: سنة (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، مصورة دار الكتب العلمية،

بيروت – لبنان.
* **البغدادي (عبد القادر بن عمر):**
– **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب:** الطبعة الأولى (١٩٩٨م)، تحقيق: محمد نبيل طريفي وإميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* **البغدادي (عبد القاهر):**
– **أصول الدين:** الطبعة الأولى، سنة (١٣٤٦هـ/ ١٩٢٨م)، مطبعة الدولة، إستانبول – تركيا.
– **الفرق بين الفِرق:** ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
* **البغدادي (ابن ملكا):**
– **المعتبر في الحكمة:** الجزء الأول منها طبع سنة (١٣٥٧م)، الطبعة الأولى، حيدر أباد الدكن، الهند.
* **البغوي (الحسين بن مسعود الفراء):**
– **معالم التنزيل:** تحقيق/ خالد العك ومروان سوار، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
* **البلخي (أبو القاسم):**
– **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة** (١٩٧٤هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس.
* **ابن البنا الحنبلي (أبو علي البغدادي):**
– **المختار في أصول السنة:** تحقيق/ عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
* **البناني (عبدالرحمن البناني العلامة):**
– **حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع:** مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، مصورة دار الفكر (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
* **ابن البهريز:**
– **حدود المنطق:** بتصحيح محمد تقي دانشي يُذْوه، طهران (١٣٧٥هـ).
* **البهوتي (منصور بن يونس):**
– **الروض المربع شرح زاد المستقنع في الفقه الحنبلي:** الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
* **البهي (محمد):**
– **الجانب الإلهي من التفكير الإسلامي:** الطبعة الثانية، (١٣٧١هـ/ ١٩٥١م) دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
* **البوطي (محمد سعيد رمضان):**
– **كبرى اليقينيات الكونية – وجود الخالق ووظيفة المخلوق:** الطبعة السادسة، سنة (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، دار الفكر العربي، دمشق.
* **البيضاوي (ناصر الدين):**
– **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار:** تحقيق/ محمد ربيع محمد الجوهري، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، توزيع دار الاعتصام، القاهرة.
– **معاني التنزيل وأسرار التأويل:** تحقيق/ عبد القادر بركات العشا حسونة، الطبعة الثانية، (١٤١٦هـ/

١٩٩٦م)، دار الفكر، بيروت – لبنان.
* **البيهقي (الحافظ)**:
- **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**: تحقيق: أحمد عصام الكاتب، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠١هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان.
- **الأسماء والصفات**: تحقيق/ عماد الدين أحمد حيدر، سنة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، دار الكتاب العربيس، بيروت – لبنان.
- **سنن البيهقي الكبرى** (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الباز – مكة المكرمة.
- **شعب الإيمان**: الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* **الترمذي (أبو عيسى)**:
- **الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي**: تحقيق/ أحمد محمد شاكر، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* **ابن تغري بردي**:
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.
* **التفتازاني (مسعود بن عمر)**:
- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- **شرح المقاصد**: تحقيق/ عبد الرحمن عميرة، وقدم له/ صالح موسى شرف، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، عالم الكتب، بيروت – لبنان.
- **شرح النسفية**: ت/ أحمد حجازي السقا، ط:١، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، الكليات الأزهرية.
* **التميمي (عبد الواحد)**:
- **اعتقاد الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: ضمن طبقات الحنابلة لأبي يعلى الفراء الحنبلي.
* **التهانوي (محمد)**:
- **كشاف اصطلاحات الفنون** (١٣١٧هـ)، مطبعة إقدام، إستانبول، تركيا.
* **التوحيدي (أبو حيان)**:
- **الإمتاع والمؤانسة**: صححه وضبطه وحققه/ أحمد أمين وأحمد الزين، طبعة خاصة بالهيئة العامة لقصور الثقافة، ضمن سلسلة الذخائر برقم : (٨٣)، مصر.
- **المقابسات**: ت/ حسن السندوبي، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، مصورة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة عن نشرة المكتبة التجارية بالقاهرة سنة (١٩٢٩م).
* **توفيق الطويل**:
- **أسس الفلسفة**: الطبعة الخامسة (١٩٦٧م)، دار النهضة العربية، القاهرة.
* **ابن تيمية (تقي الدين)**:
- **الأسماء والصفات**: ضمن مجموع الفتاوى.
- **الإكليل في المتشابه والتأويل**: ضمن مجموعة الرسائل الكبرى.
- **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**: تحقيق: د. موسى سليمان الدويش الطبعة الأولى

(١٤٠٨م)، مكتبة العلوم والحكم، الرياض.
- **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**: جمع/ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ)، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.
- **التدمرية، أو: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع**: الطبعة الخامسة، سنة (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، مكتبة العبيكان، بالرياض.
- **التسعينية**: تحقيق/ محمد بن إبراهيم العجلان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- **تفسير سورة الإخلاص**: راجع نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، ط الأولى (١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧م)، الدار السلفية، بومباي - الهند.
- **توحيد الألوهية**: ط ٢، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية.
- **جامع الرسائل**: ت/ محمد رشاد سالم، ط ١، سنة (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م)، مطبعة المدني، مصر.
- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**: ت/ علي حسن ناصر وعبد العزيز إبراهيم العسكر وحمدان محمد، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ)، دار العاصمة، الرياض.
- **درء تعارض العقل والنقل**: تحقيق/ محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ ١٩٨١م)، جامعة الإمام، الرياض، وكذلك نشرته القديمة باسم: موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول.
- **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية**: مؤسسة علوم القرآن - دمشق - (١٤٠٤هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق/ أستاذنا الدكتور/ محمد السيد الجليند.
- **الرد على المنطقيين**: تحقيق/ عبد الصمد شرف الدين (١٩٧٦م)، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، وطبعة مؤسسة المعرفة ببيروت.
- **رسالة في الكلام على الفطرة**: (ضمن مجموع الفتاوى).
- **شرح العقيدة الأصفهانية**: ت/ إبراهيم سعيداي، ط ١ (١٤١٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.
- **شرح حديث النزول**: ط ٦ (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، المكتب الإسلامي، لبنان.
- **الصفدية**: تحقيق: محمد رشاد سالم (١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م)، دار الفضيلة، الرياض.
- **الفتاوى الكبرى**: تقديم حسنين مخلوف، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- **الفتوى الحموية الكبرى**: ضمن مجموعة الرسائل الكبرى.
- **مجموع الفتاوى**: جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ولده محمد، بدون تاريخ، مكتبة ابن قتيبة، الكويت.
- **مجموعة الرسائل والمسائل**: طبع سنة (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.
- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**: تحقيق/ محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ)، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، توزيع الرياض.
- **النبوات**: ت/ عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٦هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة.
- **نقد مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**: الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.

※ **ثعلب (أحمد بن يحيى):**

- **مجالس ثعلب** : بتحقيق/ عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة.

※ **جابر بن حيان:**

- **مختار رسائل جابر بن الحيان**: نشرة : بول كراوس (١٣٥٤هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

※ **الجاحظ (أبو عثمان):**

- **رسائل الجاحظ**: ت/ عبد السلام هارون، ط: ١ (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

※ **الجرجاني (الشريف):**

- **التعريفات**: ت/ إبراهيم الإبياري، ط١، (١٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان.

- **شرح المواقف بحاشيتي السيالكوتي والجلبي**: تحقيق / محمود عمر الدمياطي، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

※ **ابن الجزري:**

- **النشر في القراءات العشر**: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

※ **ابن الجزري (محمد):**

- **غاية النهاية في طبقات القراء**: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

※ **الجصاص (أحمد بن علي الرازي):**

- **الفصول في الأصول**: ت/ عجيل جاسم النشمي، ط١ (١٤٠٥هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية.

※ **جلال الدين (المحلي):**

- **شرح جمع الجوامع**: عيسى البابي الحلبي، مصر، مصورة دار الفكر (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

※ **الجلال الدوَّاني (محمد):**

- **شرح العقائد العضدية**: طبعة سنة (١٣٢٢هـ)، المطبعة الخيرية بمصر.

※ **الجلبي (حسن بن محمد شاه الفناري):**

- **حاشية على شرح الجرجاني على المواقف**: تحقيق/ محمود عمر الدمياطي، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

※ **ابن جماعة (القاضي بدر الدين):**

- **إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل**: تحقيق/ وهبي سليمان غاوجي الألباني، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٠م)، دار السلام، بيروت - لبنان.

※ **الجمحي (محمد بن سلام):**

- **طبقات فحول الشعراء**: تحقيق وشرح/ محمود محمد شاكر، بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.

※ **جميل صليبا:**

- **المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية**: (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، الشركة العالمية للكتاب، بيروت - لبنان.

※ **ابن الجوزي (أبو الفرج):**

- **أعمار الأعيان**: ت/ محمود الطناحي، سنة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- **ذم الهوى**: تحقيق/ مصطفى عبد الواحد (١٩٦٢م).

- **صفة الصفوة**: ت/ محمود فاخوري وخرج أحاديثه/ محمد رواس قلعجي، ط الأولى (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م)، دار الوعي، حلب.
- **المنتظم في التاريخ**: ط الأولى (١٣٥٨هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان.

* **الجويني (إمام الحرمين)**:
- **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**: تحقيق/ محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد (١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م)، مكتبة الخانجي بالقاهرة ومكتبة المثنى ببغداد، ورجعت أحيانًا إلى نسخة بتحقيق/ سعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية.
- **البرهان في أصول الفقه**: تحقيق/ عبد العظيم الديب، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، دار الوفاء، مصر.
- **التلخيص في أصول الفقه**: تحقيق/ عبد اللّه جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ومكتبة دار الباز بمكة المكرمة.
- **الشامل في أصول الدين**: تحقيق/ علي سامي النشار وفيصل بدير عون وسهير محمد مختار (١٩٦٩م)، منشأة المعارف - الإسكندرية، كما رجعت إلى نشرة هلموت كلوبفر، (١٩٨٨هـ/ ١٩٨٩م)، دار العرب للبستاني، القاهرة.
- **الشامل في أصول الدين**: مخطوط، نسخة مصورة بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم: (١٤٢) توحيد وملل ونحل.
- **العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية**: تحقيق/ محمد زاهد الكوثري (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- **غياثي الأمم في التياث الظلم**: تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي، الطبعة الأولى (١٩٧٩م)، دار الدعوة، الاسكندرية.
- **الكافية في الجدل**: تقديم وتحقيق د/ فوقية حسين محمود، الطبعة الأولى (١٩٧٩م)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة.
- **لمع الأدلة في قواعد عقائد الملة**: تحقيق/ فوقية حسين محمود، الطبعة الثانية، سنة (١٩٨٧م)، عالم الكتب، بيروت - لبنان.

* **ابن الحاجب (عثمان بن عمر أبو عمر)**:
- **مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد الإيجي وحاشية الشريف الجرجاني**: ط الأولى (١٩٨٣م)، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: ط الأولى (١٤٠٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، نشر مكتبة الباز بمكة المكرمة.

* **حاجي خليفة (جلبي)**:
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: بدون تاريخ، مكتبة المثنى، بغداد - العراق.

* **الحاكم الجشمي (المحسن بن محمد)**:
- **تحكيم العقول في تصحيح الأصول**: تحقيق عبد السلام بن عباس الوجيه، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان - الأردن.
- **رسالة إبليس إلى إخوانه المناحيس (ويسمى: رسالة الشيخ أبي مرة إلى إخوانه المجبرة)**: بدون بيانات،

طبع باليمن.
* **الحاكم (أبو عبد اللّه النيسابوري):**
- **المستدرك على الصحيحين:** تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.
* **ابن حبان (أبو حاتم محمد بن حبان البستي):**
- **الثقات:** تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، دار الفكر، بيروت لبنان.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
* **حجازي (عوض اللّه):**
- **دراسات في العقيدة الإسلامية:** طبعة خاصة بطلبة كلية أصول الدين، بدون بيانات.
- **ابن القيم وموقفه من التفكير الإسلامي:** طبعة مجمع البحوث الإسلامية عام (١٩٧٢م)، والطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) بدار الطباعة المحمدية بالقاهرة.
* **ابن حجر (العسقلاني):**
- **الإصابة في تمييز الصحابة:** تحقيق/ علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، دار الجيل، بيروت - لبنان.
- **تغليق التعليق:** تحقيق/ سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥ هـ)، المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت، عمان - الأردن.
- **تقريب التهذيب:** ت: محمد عوامة، ط١ (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، دار الرشيد - سوريا.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** تحقيق: السيد عبد اللّه هاشم اليماني المدني (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م)، بالمدينة المنورة.
- **تهذيب التهذيب:** الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، دار الفكر - بيروت - لبنان.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٠٨٦م)، دار الريان للتراث، مصر، مصورة عن نسخة المكتبة السلفية.
- **لسان الميزان:** ط دائرة المعارف النظامية بالهند.
- **نزهة النظر شرح نخبة الفكر:** بدون تاريخ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- **هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري:** تحقيق/ محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
* **ابن أبي الحديد (أبو حامد عز الدين):**
- **شرح نهج البلاغة:** تحقيق/ محمد أبي الفضل إبراهيم (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، دار الجيل، بيروت - لبنان.
* **ابن حـزم (أبو محمد):**
- **الإحكام في أصول الأحكام:** مقابلة على تحقيق أحمد محمد (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، دار الآفاق الجديدة - بيروت. كما رجعت إلى نسخة دار الحديث بالقاهرة: الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).
- **الأصول والفروع:** تحقيق وتقديم وتعليق: عاطف العراقي وسهير مختار أبو وافية وإبراهيم هلال، الطبعة الأولى (١٩٧٨م)، دار النهضة العربية، القاهرة.

- **الفِصل في الملل والنحل والأهواء والبدع**: الطبعة الثانية (١٩٧٥م)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، كما رجعت إلى طبعة مكتبة الخانجي.
- **المحلى بالآثار**: تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان.
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**: الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان.
- **النبذ في أصول الفقه**: تحقيق/ محمد أحمد عبد العزيز الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* **حسان بن ثابت:**
- **ديوان حسان بن ثابت**: ت/ سيد حنفي حسنين، الطبعة الأولى (١٩٧٣م)، دار المعارف، القاهرة.

* **حسن العطار (الشيخ):**
- **حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي**: بدون بيانات الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

* **حسن إبراهيم حسن:**
- **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، دار الجيل، بيروت – لبنان.

* **حسن حنفي:**
- **من العقيدة إلى الثورة** (١٩٨٨م)، مكتبة مدبولي، القاهرة.

* **حسين أمين:**
- **تاريخ العراق في العصر السلجوقي** (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م)، المكتبة الأهلية، بغداد.

* **حسين مؤنس:**
- **أطلس تاريخ الإسلام**: طبعة أولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، الزهراء للإعلام، القاهرة.

* **الحصني (تقي الدين):**
- **دفع شبه من تشبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام الجليل أحمد**: تحقيق الشيخ/ محمد زاهد الكوثري، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

* **الحكيم (الترمذي):**
- **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**: تحقيق: د/ عبد الرحمن عميرة (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، دار الجيل، بيروت – لبنان.

* **الحلي (جمال الدين):**
- **أنوار الملكوت في شرح الياقوت**: ت/ محمد النجمي الزنجاني، مكتبة الرضي، طهران.
- **كشف الفوائد**: طهران.
- **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد**: مكتبة المصطفوي، طهران.
- **مبادئ الوصول إلى علم الأصول**: إخراج وتعليق وتحقيق/ عبد المحسن محمد علي البقال (١٩٨٤م)، المطبعة العلمية، طهران.
- **نهج المسترشدين في أصول الدين**: ت/ السيد أحمد الحسيني، مجمع الذخائر الإسلامية، قم.

* **حماية (محمود علي):**
- **ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان**: الطبعة الأولى (١٩٨٣م)، دار المعارف، القاهرة.
* **الحموي (ياقوت):**
- **معجم البلدان**: ط دار الفكر، بيروت.
* **حنا خباز (الأستاذ):**
- **الفلسفة في كل العصور**: أو ملخص الآراء الفلسفية : عني بطبعه السيد أسعد باسيلي، بمصر، سنة (١٩٣٣م)، مطبعة الشمس بالقاهرة.
* **أبو حنيفة (النعمان بن ثابت الكوفي):**
- **الشرح المبسط على الفقهين الأكبر والأوسط المنسوب إلى أبي حنيفة**: تحقيق/ محمد عبد الرحمن الخميس، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٩م)، مكتبة الفرقان، عجمان.
* **أبو حيان الأندلسي (محمد بن يوسف):**
- **تفسير البحر المحيط**: الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* **الخادمي (محمد بن محمد بن مصطفى):**
- **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**: بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة.
* **ابن خالويه (الحسين بن أحمد أبو عبد اللّه):**
- **الحجة في القراءات السبع**: الطبعة الرابعة (١٤٠١هـ)، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق - بيروت - لبنان.
* **الخبيصي (أبو بكر):**
- **التذهيب شرح تهذيب المنطق للسعد (بحاشيتي الدسوقي والعطار عليه)**: بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
* **ابن خزيمة (أبو بكر محمد بن إسحاق):**
- **التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ**: تحقيق/ عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الطبعة الخامسة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، مكتبة، الرياض.
- **مختصر المختصر المسمى بصحيح ابن خزيمة**: تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
* **الخطيب البغدادي:**
- **تاريخ بغداد**: ط دار الكتب العلمية، مصورة، بدون بيانات، بيروت - لبنان.
* **الخطيب التبريزي (محمد بن عبد اللّه):**
- **مشكاة المصابيح**: بتحقيق الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان .
* **ابن خلدون (عبد الرحمن):**
- **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**: الطبعة الخامسة (١٩٨٤م)، دار القلم، بيروت - لبنان.

- **لباب المحصل**: تحقيق/ رفيق العجم (١٩٩٥م)، دار المشرق، بيروت - لبنان.
- **مقدمة ابن خلدون**: بدون تاريخ، دار الشعب، القاهرة، وطبعة دار القلم (١٩٨٤م).

※ **ابن خلكان (أبو العباس)**:
- **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**: تحقيق: إحسان عباس، بدون تاريخ، دار الثقافة - لبنان.

※ **الخوارزمي (الكاتب)**:
- **الحدود الفلسفية**: ضمن المصطلح الفلسفي عند العرب.
- **مفاتيح العلوم**: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.

※ **الخياط (أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد)**:
- **الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد**: تحقيق/ محمد جحازي، بدون تاريخ، نسخة بالجمع التصويري بمكتبة الخانجي بالقاهرة، توزيع مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

※ **الدارقطني (أبو الحسن علي بن عمر)**:
- **رؤية اللَّه**: تحقيق/ مبروك إسماعيل مبروك، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ)، مكتبة القرآن، القاهرة.
- **سنن الدارقطني**: ت: السيد عبد اللَّه هاشم، سنة (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م)، دار المعرفة، لبنان.

※ **الداعي المطلق (علي بن الوليد)**:
- **دامغ الباطل وحتف المناضل**: تقديم وتحقيق: د/ مصطفى غالب (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م)، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

※ **الداني (أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان)**:
- **التيسير في القراءات السبع**: الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، تحقيق: أوتو تريزل، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

※ **أبو داود (السجستاني)**:
- **السنن**: تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - لبنان.

※ **ابن درباس (عبد الملك)**:
- **رسالة في الذب عن الأشعري**: ط٢ دائرة المعارف الإسلامية - حيدر آباد الدكن - بدون تاريخ.

※ **الدمياطي (البنا)**:
- **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**: ت/ علي محمد الضباع ، المشهد الحسيني.

※ **الدولابي (أبو بشر)**:
- **الذرية الطاهرة**: ت/ سعد المبارك الحسن، ط ١، سنة (١٤٠٧هـ)، الدار السلفية، الكويت.

※ **الديب (عبد العظيم)**:
- **إمام الحرمين: حياته وعصره**: طبع سنة (١٤٠٠هـ)، دار القلم - الكويت .
- **فقه إمام الحرمين خصائصه، أثره، منزلته**: الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، دار الوغاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.

※ **الديلمي (أبو شجاع شيرويه بن شهردار)**:
- **الفردوس بمأثور الخطاب**: تحقيق/ السعيد بن بسيوني بن زغلول، الطبعة الأولى (١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* **الذهبي (شمس الدين):**

- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

- **تذكرة الحفاظ:** الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

- **سير أعلام النبلاء:** الطبعة التاسعة (١٤١٣م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

- **العبر في خبر من غبر:** مطبعة حكومة الكويت (١٩٨٤م)، ط٢، تحقيق/ صلاح الدين المنجد.

- **العلو للعلي الغفار:** تحقيق/ أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٥م)، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

- **الكاشف عمن له رواية في الكتب الستة:** تحقيق/ محمد عوامة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علو، جدة.

- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:** الطبعة الأولى (١٤٠٤م)، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

- **المعين في طبقات المحدثين:** الطبعة الأولى (١٤٠٤م)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان - عمان - الأردن.

- **المغني في الضعفاء** (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ت/ حازم القاضي، دار الكتب العلمية، لبنان.

- **المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال (مختصر منهاج السنة النبوية):** تحقيق/ محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية.

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** تحقيق/ علي محمد البجاوي وفتحية علي البجاوي، بدون تاريخ، دار الفكر العربي، القاهرة.

* **الذهبي (الشيخ محمد حسين):**

- **التفسير والمفسرون بحث تفصيلي عن نشأة التفسير وتطوره وألوانه ومذاهبه:** الطبعة الرابعة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، مكتبة وهبة، القاهرة.

* **راجح الكردي:**

- **علاقة صفات اللّه تعالى بذاته:** الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

- **نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة:** الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، مكتبة المؤيد بالرياض بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا.

* **الرازي (ابن عبد القادر):**

- **مختار الصحاح:** ط١ (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ت/ محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

* **الرازي (فخر الدين):**

- **الأربعين في أصول الدين:** تحقيق/ أحمد حجازي السقا، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

- **أساس التقديس:** تحقيق/ أحمد حجازي السقا (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

- **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**: تحقيق/ علي سامي النشار، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **البراهين في علم الكلام**: تصحيح وتقديم: السيد محمد باقر السبزاوي، بدون تاريخ، طهران.
- **المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعيات**: بتحقيق/ المعتصم بالله البغدادي (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين**: تحقيق/ د: عبد الرؤوف سعد، بدون بيانات، مكتبة الكليات الأزهرية.
- **المحصول في علم أصول الفقه**: دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني (١٣٩٩ - ١٤٠١هـ/ ١٩٧٩ - ١٩٨١م)، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود - لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر.
- **المطالب العالية من العلم الإلهي**: ضبطه وخرج آياته/ محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **معالم أصول الدين**: تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد، بدون بيانات، مكتبة الكليات الأزهرية.
- **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**: الطبعة الثالثة، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- **نهاية العقول في دراية المعقول**: رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة.

* **الرازي (أبو الفضائل)**:
- **حجج القرآن**: ت/ أحمد عمر المحمصاني، الطبعة الثانية (١٩٨٢م)، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان.

* **الراغب الأصفهاني**:
- **المفردات في غريب القرآن**: تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان.

* **الرامهرمزي (أبو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد)**:
- **أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ**: الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان.

* **الرسي (القاسم)**:
- **أصول العدل والتوحيد**: تحقيق/ محمد عمارة، جمعها ضمن كتاب: رسائل العدل والتوحيد ج ١، دار الهلال، القاهرة.
- **كتاب العدل والتوحيد**: تحقيق/ محمد عمارة، جمعها ضمن كتاب: رسائل العدل والتوحيد ج ١، دار الهلال، القاهرة.

* **ابن رشد (الحفيد)**:
- **تفسير ما بعد الطبيعة**: تحقيق الأب موريس بويج، سنة (١٩٧٣م) دار المشرق، بيروت - لبنان.
- **تلخيص كتاب النفس**: تحقيق: د/ أحمد فؤاد الأهواني (١٩٥٠م)، القاهرة.
- **تهافت التهافت**: تحقيق د/ سليمان دنيا،الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.
- **رسالة ما بعد الطبيعة**: تقديم وضبط وتعليق: جيرار جهامي، رفيق العجم (١٩٩٤م)، دار الفكر اللبناني، بيروت - لبنان.
- **مناهج الأدلة في عقائد الملة**: تقديم وتحقيق/ محمود قاسم، الطبعة الثالثة (١٩٥٥م)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

* **الرافعي (مصطفى صادق):**
- **تاريخ آداب العرب** (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٠م)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
* **الرماني (علي):**
- **معاني الحروف**: تحقيق: د/ عبد الفتاح إسماعيل شلبي، بدون تاريخ، مصر للطبع والنشر، القاهرة
* **أبو ريان (محمد علي):**
- **تاريخ الفكر الفلسفي، الفلسفة اليونانية (الجزء الأول من طاليس إلى أفلاطون)** (١٩٧٦م)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
* **أبو ريدة (محمد عبد الهادي):**
- **إبراهيم بن سيار النظام وآراؤه الكلامية والفلسفية** (١٣٥٦هـ/ ١٩٤٦م)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر.
* **الريسوني (أحمد):**
- **البحث في مقاصد الشريعة، نشأته وتطوره ومستقبله**: بحث غير منشور، مناولة من المؤلف، حفظه اللَّه!
* **ابن الزاغوني (أبو الحسن علي بن عبيد اللَّه):**
- **الإيضاح في أصول الدين**: بتحقيق أحمد عبد الرحيم السايح وإحسان عبد الغفار مرزا، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
* **الزُّبَيْدِيُّ (أبو بكر):**
- **طَبقات النحويين واللغويين**: ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة.
* **الزَّجَّاج (إسحاق):**
- **تفسير أسماء اللَّه الحسنى**: تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية.
* **الزرقاني (محمد):**
- **مناهل العرفان في علوم القرآن**: الطبعة الأولى (١٩٩٦م)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
* **الزركان (محمد صالح):**
- **فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية**: بدون بيانات، دار الفكر.
* **الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر):**
- **البحر المحيط في أصول الفقه**: تحرير عبد القدر العاني، مراجعة: سليمان الأشقر (١٩٩٢م)، الغردقة - مصر، وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت ودار الصفوة بالغردقة.
- **البرهان في علوم القرآن**: تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم (١٣٩١هـ)، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن النسخة الأصلية لدار التراث بمصر.
- **معنى لا إله إلا اللَّه**: تحقيق/علي محيي الدين علي القره داغي، الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٥م)، دار الاعتصام، القاهرة.
* **الزركلي (خير الدين):**
- **الأعلام**: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: الطبعة الثانية عشرة (١٩٩٧م) دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
* **الزمخشري (جار اللَّه محمود بن عمر):**
- **أساس البلاغة** (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، دار الفكر، بيروت - لبنان.

- **الفائق في غريب الحديث**: تحقيق/ علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، دار الريان للتراث، القاهرة.
- **المنهاج في أصول الدين**: تحقيق/ عباس حسين عيسى شرف الدين، مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي، صنعاء - اليمن.

* **الزنيدي (عبد الرحمن بن زيد):**
- **مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي دراسة نقدية في ضوء الإسلام**: الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، مكتبة المؤيد بالرياض بالاشتراك مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

* **زهدي حسن جار الله:**
- **المعتزلة (رسالة في تاريخ المعتزلة وعقائدهم وأثرهم في تطور الفكر الإسلامي)**: بدون تاريخ ولا بيانات، المكتبة الأزهرية، القاهرة (مصورة عن النسخة القديمة).

* **زهير (محمد أبو النور):**
- **أصول الفقه**: المكتبة الأزهرية بالقاهرة، بدون تاريخ.

* **الزيلعي (عبد الله الحنفي):**
- **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** (١٣٥٧هـ)، ت/ يوسف البنوري، دار الحديث - مصر.

* **سامي نصر لطف:**
- **الحرية المسئولة في الفكر الفلسفي الإسلامي**: مكتبة الحرية الحديثة، القاهرة.
- **فكرة الجوهر في الفكر الفلسفي الإسلامي**: ط١ (١٩٧٨م)، مكتبة الحرية الحديثة.

* **الساوي (عمر بن سهل):**
- **البصائر النصيرية في علم المنطق**: تحقيق الشيخ محمد عبده، مكتبة صبيح بالقاهرة.

* **السبتي (أبوالحسن بن أحمد الأموي):**
- **تنزيه الأنبياء عما نسبه إليهم حثالة الأغبياء**: تحقيق/ محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٠م)، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان.

* **ابن السبكي (تاج الدين):**
- **جمع الجوامع**: مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، مصورة دار الفكر (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
- **طبقات الشافعية الكبرى**: تحقيق/ محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

* **السبكي (تقي الدين علي بن عبد الكافي):**
- **السيف الثقيل في الرد على نونية ابن زفيل**: تحقيق/ محمد زاهد الكوثري، بدون تاريخ، ط المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

* **السبكي (محمود محمد خطاب):**
- **إتحاف الكائنات ببيان مذهب السلف والخلف في المتشابهات ورد شبه الملحدة والمجسمة وما يعتقدونه من المفتريات**: أشرف عليه/ يوسف أمين خطاب، الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).

* **السبكي وولده (تقي الدين وتاج الدين):**

- **الإبهاج في شرح المنهاج:** تحقيق د/ محمد شعبان إسماعيل، ط المكتبة الأزهرية، مصر، وطبعة دار الكتب العلمية (١٤٠٤هـ).

* **سجاقلي زاده (المرعشلي):**

- **نشر الطوالع:** الطبعة الأولى، (١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م)، مكتبة العلوم العصرية ومطبوعاتها، القاهرة.

* **السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن):**

- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث:** تحقيق/ صلاح محمد محمد عويضة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣ م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:** الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

* **السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد):**

- **أصول السرخسي:** حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني (١٣٧٣هـ)، لجنة إحياء المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن.

* **سركيس (يوسف إليان):**

- **معجم المطبوعات العربية والمعربة:** مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون بيانات الطبعة.

* **سزكين (فؤاد):**

- **تاريخ التراث العربي:** نقله إلى العربية: د/ فهمي أبو الفضل وراجعه: د/ محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

* **سعد الدين صالح:**

- **العقيدة اليهودية:** رسالة بكلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة.

- **قوانين الفكر بين الاعتقاد والإنكار:** رسالة بكلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة.

* **ابن سعد (محمد):**

- **الطبقات الكبرى:** ط دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

* **أبو السعود (محمد بن محمد بن مصطفى):**

- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم:** تحقيق د/ محمد عبد السلام محمد، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

* **أبو سعيد المتولي (النيسابوري):**

- **الغنية في أصول الدين:** تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٧م)، مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت - لبنان.

- **المغني في أصول الدين على طريقة أبي الحسن الأشعري:** مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، رقم (٢٢٢) توحيد وملل ونحل، وطبع بعنوان: الغنية في أصول الدين، السابق الذكر.

* **السفاريني (محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان):**

- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية في شرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية أهل السنة والجماعة:** ط١ (١٩٩٨م)، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف - الرياض.

* السفاقسي (النوري):
- **غيث النفع في القراءات السبع**: على هامش سراج القارئ المبتدئ، مصطفى البابي الحلبي.
* السِّلَفي (أبو طاهر):
- **مَعجم السفْر**: تحقيق: عبد اللّه عمر البارودي، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
* سليم عيد الهلالي:
- **المنهل الرقراق في تخريج ما روي عن الصحابة والتابعين في تفسير**: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾: ط١ (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، دار ابن الجوزي، الرياض.
* سليمان دنيا:
- **محمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (حاشيته على شرح الدواني على العضدية)**: بدون بيانات، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
* السمعاني (أبو مظفر):
- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**: ت/ محمد حسن هيتو، ط ١ (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، بيروت.
* السنوسي:
- **مختصر في المنطق**: مطبعة السعادة، مصر (١٣٣٠هـ).
* ابن السِّنِّيِّ (أحمد بن محمد الدينوري):
- **عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه ﷺ ومعاشرته مع العباد**: ت/ كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة بالاشتراك مع مؤسسة علوم القرآن - بيروت.
* السهروردي (المقتول):
- **اللمحات**: تحقيق إيميل المعلوف، بدون بيانات.
* سهير محمد مختار:
- **التجسيم عند المسلمين (مذهب الكرامية)**: الطبعة الأولى، سنة (١٩٧١م).
* السيالكوتي (عبد الحكيم):
- **حاشية على شرح الجرجاني على المواقف**: تحقيق/ محمود عمر الدمياطي، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* السيرافي (أبو سعيد):
- **أخبار النحويين البصريين**: ت/ فرنس كرنكو (١٩٣٦م)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
* ابن سينا الرئيس (أبو علي الحسين):
- **أحوال النفس، رسالة في النفس بقائها ومعادها**: حققه وقدم له: أحمد فؤاد الأهواني، الطبعة الأولى (١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م)، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة.
- **الإشارات والتنبيهات**: تحقيق/ سليمان دنيا، الطبعة الثالثة، سنة (١٩٨٣م)، دار المعارف، القاهرة.
- **تسع رسائل في الحكمة والإلهيات - رسالة في القوى الإنسانية وإدراكاتها**: الطبعة الهندية بمصر (١٩٢٨م).
- **الحدود الفلسفية**: ضمن المصطلح الفلسفي عند العرب.
- **رسالة في الحدود**: (ضمن المصطلح الفلسفي عند العرب).
- **الشفاء - السماع الطبيعي**: القاهرة (١٩٦٠ م).

- **الشفاء - النفس**: ط الهيئة المصرية العامة للكتاب تحقيق محمود الخضيري
- **الشفاء - النفس ٢**: ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- **عيون الحكمة**: تحقيق/ عبد الرحمن بدوي، ذكرى ابن سينا (١٩٥٤م)، منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة.
- **النجاة الطبيعيات والإلهيات**: ت/ محيي الدين صبري، الطبعة الثانية (١٩٣٨م)، القاهرة.

*** السيوطي (جلال الدين):**
- **الإتقان في علوم القرآن** (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، الطبعة الأولى، ت سعيد المندوب، دار الفكر - لبنان.
- **الأشباه والنظائر في النحو**: الطبعة الأولى، ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: ت/ عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**: تحقيق محمد عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، دار طالب العلم، جدة.
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: تحقيق د/ مازن المبارك، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٣م)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- **طبقات المفسرين**: الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة.
- **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**: الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**: تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية - مصر.

*** الشاطبي (أبو إسحاق):**
- **الاعتصام**: ضبطه وصححه/ أحمد عبد الشافي (١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **الموافقات في أصول الشريعة، أو: عنوان التعريف بأسرار التكليف**: تحقيق/ الشيخ عبد اللّٰه دراز، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون بيانات، مصورة عن الطبعة القديمة.

*** الشافعي (الدكتور حسن):**
- **الآمدي وآراؤه الكلامية**: الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، دار السلام، القاهرة.
- **المدخل إلى دراسة علم الكلام**: الطبعة الثانية، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، مكتبة وهبة، القاهرة.
- **لمحات من الفكر الكلامي** (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، دار الثقافة الإسلامية، مصر.

*** الشافعي (الإمام المطلبي):**
- **الرسالة في أصول الفقه الرسالة** (١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
- **مسند الشافعي**: بدون تاريخ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

*** ابن شاهين (أبو حفص عمر بن أحمد):**
- **شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن**: الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، تحقيق: عادل بن محمد، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع - القاهرة.
- **الكتاب اللطيف لشرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن**: الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، ت/ عبد اللّٰه بن محمد البصيري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - السعودية.

* **الشربيني (محمد):**
- **حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع:** دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
* **الشريف الرضي:**
- **رسائل الصابي والشريف الرضي:** تحقيق: د/ محمد يوسف نجم (١٩٦١م)، الكويت.
- **شرح الكافية:** تحقيق/ حسن بن محمد الحفظي (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، طبعة جامعة الإمام محمد ابن سعود بالرياض.
* **الشنقيطي (ابن مايابي):**
- **استحالة المعية بالذات وما يضاهيها من متشابه الصفات:** المكتبة المحمودية التجارية، القاهرة.
* **الشنقيطي (محمد الأمين):**
- **آداب البحث والمناظرة:** بدون تاريخ، مكتبة العلم بجدة، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، **تحقيق:** مكتب البحوث والدراسات، بدار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
* **الشهرستاني (أبو الفتح):**
- **مفاتيح الأسرار ومصابيح الأبرار (تفسير الشهرستاني):** تحقيق/ محمد علي آذرشب، الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، شركة النشر العلمي والثقافي، طهران.
- **الملل والنحل:** ت/ محمد سيد كيلاني، ط١ (١٤٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- **نهاية الأقدام في علم الكلام:** حرره وصححه/ ألفرد جيوم، بدون بيانات.
* **شوقي ضيف:**
- **المدارس النحوية:** الطبعة الرابعة، بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة .
* **الشوكاني (محمد):**
- **إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات:** الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول:** الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، **تحقيق:** محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر - بيروت - لبنان.
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** تحقيق/ علي محمد عمر، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- **القول المفيد في الاجتهاد والتقليد.**
* **ابن أبي شيبة (محمد بن عثمان العبسي):**
- **العرش وما روي فيه:** تحقيق/ محمد بن حمد الحمود، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ)، مكتبة المعلا، الكويت.
* **شيث بن إبراهيم:**
- **حز الغلاصم في إفحام المخاصم عند جريان النظر في أحكام القدر:** تحقيق/ عبد اللّٰه عمر البارودي، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
* **أبو الشيخ الأصفهاني (عبد اللّٰه بن محمد):**
- **العظمة:** تحقيق/ رضاء اللّٰه بن محمد إدريس المباركفوري، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ)، دار العاصمة، الرياض.

* **الشيرازي (أبو إسحاق):**

- **الإشارة إلى مذهب أهل الحق:** تحقيق د/ محمد السيد الجليند (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر.

- **التبصرة في أصول الفقه:** شرحه وحققه د/ محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، دار الفكر، دمشق.

- **طبقات الفقهاء:** تحقيق: خليل الميس، دار القلم - بيروت - لبنان.

- **اللمع في أصول الفقه:** ط دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ).

* **الصالحي (محمد بن يوسف الصالحي الشامي):**

- **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد:** الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* **الصدر (محمد باقر):**

- **فلسفتنا:** الطبعة العاشرة (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان.

* **الصفدي (صلاح الدين خليل بن أيبك):**

- **نكت الهميان في نكت العميان:** تحقيق/ أحمد زكي شيخ العروبة (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

- **الوافي بالوفيات** (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت - لبنان.

* **ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن):**

- **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط:** تحقيق/ موفق عبد اللّه عبد القادر، ط الثانية (١٤٠٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

* **الصنعاني (محمد بن إسماعيل الأمير):**

- **إجابة السائل شرح بغية الآمل في أصول الفقه:** الطبعة الأولى (١٩٨٦م)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

* **طاش كبرى زاده:**

- **مفتاح السعادة:** ط حيدر آباد - الهند.

* **طبانة (د/ بدوي):**

- **الصاحب بن عباد الوزير الأديب العالم:** بدون تاريخ، ضمن سلسلة : أعلام العرب برقم: (٢٧)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

* **الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد):**

- **المعجم الأوسط:** تحقيق/ طارق بن عوض اللّه بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ)، دار الحرمين، القاهرة.

- **المعجم الكبير:** تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل - المغرب.

* **الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير):**

- **التبصير في معالم الدين (تبصير أولي النهى ومعالم الهدى):** تحقيق/ علي بن عبد العزيز الشبل، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، دار العاصمة، الرياض.

- **جامع البيان في تفسير القرآن**: تحقيق د/ مصطفى مسلم محمد، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.

* **الطبري (أبو الحسن):**

- **تأويل الآيات المتشابهة**: تحقيق الباحث/ عبد الحميد الغمري، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

* **الطنطاوي (علي):**

- **نشأة النحو**: طبعة وادي الملوك (١٩٦٩م).

* **طه حسين:**

- **في الشعر الجاهلي** : نشرة مجلة القاهرة، العدد (١٤٩) في أبريل (١٩٩٥م)، تصدرها الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

* **طه رمضان:**

- **أصول الدين عند الإمام الطبري**: ط الأولى (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، دار الكيان، الرياض.

* **الطوسي (علاء الدين):**

- **الذخيرة** (١٩٨٢م)، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الدكن - الهند.

- **الذخيرة المطبوع باسم تهافت الفلاسفة**: تحقيق وتحليل/ رضا سعادة (١٩٩٠م)، دار الفكر اللبناني، بيروت - لبنان.

* **الطوسي (محمد):**

- **تجريد الكلام**: طبعة طهران (١٢٨٥هـ).

- **تلخيص المحصل المعروف بنقد المحصل**: ت/ طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.

* **ابن عادل (الحنبلي):**

- **اللباب في تأويل الكتاب المعروف بتفسير ابن عادل الحنبلي.**

* **ابن عاشور (محمد الطاهر):**

- **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المعروف بتفسير ابن عاشور**: الدار التونسية للنشر (١٩٨٤م).

* **ابن أبي عاصم (عمرو الضحاك الشيباني):**

- **السنة**: تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

* **ابن عباد (الصاحب):**

- **الإبانة عن مذهب أهل العدل**: تحقيق/ محمد حسن آل ياسين، الطبعة الثانية، سنة (١٩٦٣م)، دار النهضة، بغداد.

* **العبادي (ابن قاسم):**

- **الآيات البينات حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع**: تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* **عبد الجبار (القاضي):**

- **الأصول الخمسة**: ت/ عبد الريم عثمان، ط١ (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م)، مكتبة وهبة.
- **شرح الأصول الخمسة**: تحقيق/ عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة.
- **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**: تحقيق/ فؤاد السيد (١٩٧٤م)، الدار التونسية للنشر.
- **متشابه القرآن**: تحقيق/ عدنان محمد زرزور (١٩٦٩م)، دار التراث، القاهرة.
- **المجموع المحيط بالتكليف**: تحقيق/ الأب يوسف هوين، المطبعة الكاثوليكية، بيروت - لبنان ج ١، ودار المشرق ج ٢.
- **المغني في أبواب العدل والتوحيد** (١٩٥٨م)، طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، بتحقيقات مختلفة.

* **عبد الحكيم بلبع:**

- **أدب المعتزلة إلى نهاية القرن الرابع الهجري**: بدون تاريخ، مكتبة نهضة مصر، مصر.

* **عبد الحليم محمود:**

- **التفكير الفلسفي الإسلامي**: بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.

* **عبد الرحمن بدوي:**

- **أرسطو**: ضمن سلسلة خلاصة الفكر الأوروبي، سلسلة الينابيع، الطبعة الثالثة (١٩٥٣م)، مكتبة النهضة المصرية.
- **ربيع الفكر اليوناني**: الطبعة الخامسة (١٩٧٩م)، وكالة المطبوعات بالكويت بالاشتراك مع دار القلم، بيروت - لبنان.

* **عبد الغني الدقر:**

- **معجم القواعد العربية في النحو والتصريف، وذيل بالإملاء** (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، دار القلم، دمشق.

* **عبد الفتاح لاشين:**

- **بلاغة القرآن في آثار القاضي عبد الجبار وأثره في الدراسات البلاغية**: بدون تاريخ، دار الفكر العربي، القاهرة.

* **عبد الكريم عثمان:**

- **نظرية التكليف، آراء القاضي عبد الجبار الكلامية** (١٣٩١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

* **عبد اللطيف محمد العبد:**

- **الحدود في ثلاث رسائل**: تأليف الفاكهي وإخوان الصفا وابن سينا، تقديم وتحقيق د/ عبد اللطيف محمد العبد، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

* **عبد اللّه بن أحمد بن حنبل:**

- **السنة**: ت/ محمد سعيد سالم القحطاني، ط١ (١٤٠٦هـ)، دار ابن القيم، الدمام.

* **عبد المحسن عبد المقصود:**

- **فكرة الزمان عند الأشاعرة**: ط١ (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

* **عبد المنعم حفني:**

- **المعجم الفلسفي**: الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، الدار الشرقية.

* **ابن عبد البر (يوسف بن عبد اللّٰه القرطبي):**
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** تحقيق/ علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ)، دار الجيل، بيروت - لبنان.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٧هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب.
- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله** (١٣٩٨هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان.
* **ابن عبد ربه (الأندلسي):**
- **العقد الفريد:** ط: ٣ (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
* **ابن عبد الشكور (محب الدين):**
- **مسلم الثبوت:** نسخة مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق المحمية (١٣٢٤هـ)، مصر، مطبوع على هامش المستصفى للغزالي، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، مصورة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.
* **العجلوني (إسماعيل بن محمد الجراحي):**
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:** مؤسسة الرسالة - بيروت - (١٤٠٥م)، الطبعة الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش
* **عدنان زرزور:**
- **الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير:** بدون بيانات، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
* **ابن عدي (عبد اللّٰه بن عدي الجرجاني):**
- **الكامل في ضعفاء الرجال:** تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة (١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨م)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
* **ابن عذبة (حسن):**
- **الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية:** (ط حيدر أباد، ١٣٢٢هـ).
* **العراقي (الحافظ):**
- **المغني عن حمل الأسفار:** (بهامش إحياء علوم الدين).
* **العراقي (محمد عاطف):**
- **ثورة العقل في الفلسفة العربية:** الطبعة الخامسة (١٩٨٤م)، دار المعارف، القاهرة.
- **الفلسفة الطبيعية عند ابن سينا:** الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.
- **النزعة العقلية في فلسفة ابن رشد:** الطبعة الثانية (١٩٧٩م)، دار المعارف، القاهرة.
* **ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد اللّٰه):**
- **قانون التأويل:** تحقيق/ محمد السليماني، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، دار القبلة للثقافة الإسلامية بالرياض ومؤسسة علوم القرآن بسوريا.
- **المحصول في أصول الفقه:** تحقيق حسين علي البدري، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، دار البيارق، عمان - الأردن.
* **ابن أبي العز الحنفي (علي بن علي بن محمد):**
- **شرح العقيدة الطحاوية:** تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وعبد اللّٰه بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ورجعت إلى نسخة المكتب الإسلامي بتحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني.

* **عز الدين (ابن عبد السلام):**

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، دار القلم، دمشق.

* **ابن عساكر (علي بن الحسن الدمشقي):**

- **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**: تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري (١٩٩٥م)، دار الفكر، بيروت - لبنان.

- **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**: الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

* **العسكري (أبو هلال الحسن بن عبد الله):**

- **الفروق اللغوية**: تحقيق/ محمد باسل عيون السود (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* **ابن عطية (أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي):**

- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: تحقيق/عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية - لبنان.

* **العكبري (أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله):**

- **إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات**: تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، المكتبة العلمية، لاهور - باكستان.

* **العلوي (يحيى بن حمزة):**

- **مشكاة الأنوار الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار**: تحقيق وتقديم: د/ محمد السيد الجليند، بدون تاريخ، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر.

* **علي إبراهيم حسن:**

- **التاريخ الإسلامي العام: الجاهلية، الدولة العربية، الدولة العباسية**: طبع سنة (١٩٧١م)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

* **علي فهمي خشيم:**

- **الجبائيان أبو علي وأبو هاشم**: الطبعة الأولى، سنة (١٩٦٨م)، دار الفكر العربي، طرابلس.

* **علي مصطفى الغرابي:**

- **أبو الهذيل العلاف**: الطبعة الأولى (١٩٤٩م)، مكتبة الحسين التجارية، مصر.

- **تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين** : طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بدون بيانات.

* **العليمي (أبواليمن عبد الرحمن بن محمد):**

- **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**: تحقيق/ عدنان يوسف عبد المجيد نباتة (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، مكتبة دنيس، عمان - الأردن.

- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**: تحقيق/ رياض عبد الحميد مراد (١٩٩٧م)، دار صادر، بيروت - لبنان.

* ابن العماد الحنبلي (عبد الحي بن أحمد):
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: تحقيق/ عبد القدر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق.
* عماد خفاجى سالم:
- **مناهج التفكير في العقيدة الإسلامية بين النصيين والعقليين**: رسالة ماجستير مطبوعة على الاستنسل، بكلية أصول الدين - قسم العقيدة والفلسفة، جامعة الأزهر، بالقاهرة.
* عمر رضا كحالة:
- **معجم المؤلفين**: الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
* أبو عوانة (الاسفراييني):
- **المستخرج على صحيح مسلم**: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
* عويس (منصور):
- **ابن تيمية ليس سلفيًّا**: نسخة خاصة بالمؤلف، بدون بيانات.
* عياض (القاضي عياض بن موسى اليحصبي):
- **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**: الطبعة الأولى (١٣٧٩هـ/ ١٩٧٠م)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة بالاشتراك مع المكتبة العتيقة بتونس .
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعيان مذهب الإمام مالك**: تحقيق/ محمد سالم هاشم، سنة (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* ابن عيسى (أحمد بن إبراهيم):
- **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم**: الطبعة الرابعة، سنة (١٤٠٦هـ)، ط المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان
* العيني (بدر الدين محمود بن أحمد العيني):
- **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
* غرابة (الدكتور حمودة):
- **الأشعري أبو الحسن**: ط (١٩٥٣م)، الرسالة، القاهرة.
- **ابن سينا بين الدين والفلسفة** (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، مجمع البحوث الإسلامية.
* الغزالي (أبو حامد):
- **إحياء علوم الدين**: بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- **الاقتصاد في الاعتقاد**: ت/ إبراهيم جوبوقجي وحسين أتاي (١٩٦٢م)، جامعة أنقره، طبع مصطفى أبو العلا (١٩٧٢م)، وطبعة بشرح الدكتور جيب اللّٰه حسن أحمد.
- **إلجام العوام عن علم الكلام**: تحقيق/ سميح دغيم، الطبعة الأولى (١٩٩٣م)، دار الفكر اللبناني، بيروت - لبنان. كما رجعت إلى النسخة المطبوعة ضمن القصور العوالي.
- **تهافت الفلاسفة**: تحقيق/ سليمان دنيا، الطبعة السابعة، بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.
- **الحدود الفلسفية**: ضمن المصطلح الفلسفي عند العرب.
- **فضائح الباطنية**: ت/ عبد الرحمن بدوي، ط١ (١٤١٣هـ)، مؤسسة دار الثقافة، الكويت.
- **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**: ضمن القصور العوالي.

- **القسطاس المستقيم**: ضمن القصور العوالي.
- **قواعد العقائد**: ت/ موسى بن نصر، ط الثانية (١٩٨٥م)، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- **محك النظر**: طبعة القاهرة.
- **المستصفى في علم الأصول**: نسخة مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق المحمية (١٣٢٤هـ)، مصر، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- **المضنون به على غير أهله**: ضبطه وقدم له: رياض مصطفى العبد اللّه، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، منشورات دار الحكمة، دمشق، بيروت.
- **المعارف العقلية**: تحقيق/ عبد الكريم عثمان (١٩٦٣م)، دار الفكر، دمشق.
- **معارج القدس**: ضمن القصور العوالي.
- **معيار العلم في فن المنطق**: بدون بيانات، دار الأندلس، بيروت - لبنان.
- **مقاصد الفلاسفة**: تحقيق/ سليمان دنيا، الطبعة الثانية (١٩٦٠م)، دار المعارف، القاهرة.
- **المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء اللّه الحسنى**: تحقيق/ بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، دار الجفان والجابي، قبرص.
- **المنخول من تعليقات الأصول**: حققه/ محمد حسن هيتو (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)، دمشق.
- **المنقذ من الضلال**: ت/ عبد الحليم محمود، ط: الثانية، ١٩٥٥ م، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر.

❊ **الفارابي (أبو نصر)**:
- **إحصاء العلوم**: ت/ عثمان أمين ط ٢ (١٩٤٩م)، مطبعة الاعتماد، دار الفكر العربي، مصر.
- **الجمع بين رأيي الحكيمين أفلاطون الإلهي وأرسطوطاليس**: تحقيق/ ألبير نصري نادر (١٩٦٠م)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت - لبنان.
- **الرسائل، التعليقات** (١٣٤٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد الدكن، الهند.
- **السياسة المدنية**: حققه/ فوزي متري نجار (١٩٦٤م)، المطبعة الكاثويكية، بيروت.
- **فصوص الحكم**: ضمن مجموعة فلسفة أبي نصر الفارابي، ط مصر (١٩٠٧م).
- **كتاب الحروف**: تحقيق/ محسن مهدي، دار المشرق، بيروت ـ لبنان.
- **مقالة في معاني العقل**: الطبعة الأولى (١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م)، مطبعة السعادة، القاهرة.
- **المنطق عند الفارابي، كتاب البرهان**: ت/ ماجد فخري (١٩٨٧م)، دار المشرق، بيروت.

❊ ابن فارس (**أبو الحسين أحمد بن فارس**):
- **معجم مقاييس اللغة**: تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، دار الجيل - بيروت - لبنان.

❊ **الفتني (الهندي)**:
- **تذكرة الموضوعات**: بدون بيانات.

❊ **الفراء (يحيى بن زياد بن عبد اللّه)**:
- **معاني القرآن**: الطبعة الثانية (١٩٨٠م)، تحقيق/ أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

❊ **فرغلي (محمود محمد)**:
- **بحوث في السنة المطهرة**: طبعة سنة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

* **الفَرْهَارِيُّ (محمد):**
- **النبراس في شرح العقائد**: نسخة بخط اليد من مطبوعات المكتبة الإمدادية، باكستان.
* **ابن فورك (أبو بكر):**
- **مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري**: تحقيق/ دانيال جيماريه (١٩٨٧م)، دار المشرق، بيروت – لبنان.
- **مشكل الحديث وبيانه**: تحقيق/ موسى محمد علي (١٩٧٩م)، دار الكتب الحديثة.
* **فوقية حسين:**
- **الجويني إمام الحرمين**: سلسلة أعلام العرب، العدد : (٤٠)، القاهرة (١٩٦٥م).
* **الفيروزأبادي (محمد بن يعقوب):**
- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**: الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، تحقيق/ محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.
- **القاموس المحيط والقابوس الوسيط فيما ذهب من كلام العرب شماطيط**: مؤسسة الرسالة.
* **فيصل بدير عون:**
- **فكرة الطبيعة في الفلسفة الإسلامية مع بيان مصادرها**: الطبعة الأولى (١٩٨٠م)، مكتبة الحرية الحديثة، القاهرة.
- **الفلسفة الإسلامية في المشرق**: طبعة سنة (١٩٨٢م)، مكتبة الحرية الحديثة، القاهرة.
* **القاري (ملا علي بن سلطان الهروي):**
- **الرد على القائلين بوحدة الوجود**: تحقيق/ علي رضا بن عبد اللّٰه بن علي رضا، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٥م)، دار المأمون للتراث، دمشق.
- **شرح كتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان**: تحقيق/ علي محمد دندل (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المصنوع في الحديث الموضوع**: تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة، سنة (١٤٠٤هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.
* **القاسم بن محمد بن علي:**
- **الأساس في عقائد الأكياس**: تحقيق/ ألبير نصري نادر، الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٠م)، دار الطليعة، بيروت – لبنان.
* **القاسمي (جمال الدين):**
- **تاريخ الجهمية والمعتزلة**: الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- **قواعد التحديث**: دار إحياء السنة النبوية، بدون بيانات الطبعة.
* **ابن قاضي شهبة (أبو بكر بن أحمد بن عمر):**
- **طبقات الشافعية**: تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى (١٤٠٧م)، عالم الكتب، بيروت – لبنان.
* **ابن قتيبة (الدينوري):**
- **تأويل مختلف الحديث**: تحقيق/ محمد زهري النجار، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م)، دار الجيل، بيروت – لبنان.

- **تأويل مشكل القرآن**: شرحه ونشره: السيد أحمد صقر، الطبعة الثالثة (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **المعارف**: تحقيق/ دكتور ثروت عكاشة، الطبعة الرابعة، دار المعارف - القاهرة.

*** ابن قدامة المقدسي (موفق الدين عبد اللّٰه):**

- **تحريم النظر في علم الكلام**: تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٠م)، دار عالم المكتب، الرياض.

- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: راجعه وأعد فهارسه/ سيف الدين الكاتب (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

*** القرافي (شهاب الدين):**

- **أنوار البروق في أنواء الفروق**: الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: حققه/ طه عبد الرؤوف سعد (١٩٧٣م)، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

- **نفائس الأصول في شرح المحصول**: تحقيق/ عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

*** القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر):**

- **الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام**: تحقيق/ أحمد حجازي السقا، الطبعة الثالثة، سنة (١٣٩٨هـ)، دار التراث العربي، القاهرة.

- **الجامع لأحكام القرآن**: دار الشعب - القاهرة.

*** القزويني (عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني):**

- **التدوين في أخبار قزوين**: سنة (١٩٨٧م)، تحقيق: عزيز اللّٰه العطاري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

*** القسطنطيني (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي):**

- **نعمة الذريعة في نصرة الشريعة**: الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، تحقيق: علي رضا بن عبد اللّٰه بن علي رضا، دار المسير، الرياض.

*** القفطي (جمال الدين):**

- **إخبار العلماء بأخبار الحكماء**: بدون تاريخ، مكتبة المتنبي بالقاهرة.

- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**: تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) دار الفكر العربي، القاهرة.

*** القنوجي (صديق حسن خان):**

- **أبجد العلوم أو الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**: تحقيق/ د. عبد الوهاب زكار، الطبعة الأولى (١٩٧٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

*** قوشتي (الدكتور أحمد):**

- **حجية الدليل النقلي بين المعتزلة والأشاعرة**: رسالة ماجستير بدار العلوم، جامعة القاهرة.

* **القوشجي (علي):**
- **شرح تجريد الاعتقاد:** بدون بيانات، مكتبة بيدار، تبريز.
* **القيسي (مكي):**
- **الكشف عن وجوه القراءات:** ت/ محيي الدين رمضان، مجمع اللغة العربية، دمشق.
* **ابن القيم (شمس الدين):**
- **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية:** الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **حاشية على سنن أبي داود** (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان.
- **الروح:** تحقيق: ضياء الحسن السلفي، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل:** تحقيق/ محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، الطبعة الثالثة، سنة (١٣٩٨هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة:** تحقيق/ علي بن محمد الدخيل اللّه، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، دار العاصمة، الرياض.
- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة:** دار الكتب العلمية - بيروت.
* **كارل بروكلمان:**
- **تاريخ الأدب العربي:** ترجمة محمود فهمي حجازي (١٩٩٣م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
* **الكتاني (محمد بن جعفر):**
- **الرسالة المستطرفة في علوم السنة المشرفة:** تحقيق/ محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، الطبعة السادسة، سنة (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
* **الكتاني (محمد الدكتور):**
- **جدل العقل والنقل في مناهج التفكير الإسلامي في الفكر الحديث:** الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء - المغرب.
- **جدل العقل والنقل في مناهج التفكير الإسلامي في الفكر القديم:** الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء - المغرب.
* **ابن كثير (إسماعيل):**
- **البداية والنهاية:** ت/ محمد عبد العزيز النجار، ط: ١ (١٩٩١م)، دار الغد العربي، القاهرة.
- **تفسير القرآن العظيم:** ت/ أحمد يوسف الدقاق، ط:١ (١٤٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.
* **الكرمي (مرعي بن يوسف المقدسي):**
- **أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات:** تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
* **الكفوي (أبو البقاء):**
- **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)** (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

❊ **الكلاباذي (أحمد بن محمد البخاري):**

- **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المعروف برجال البخاري:** تحقيق: عبد اللّٰه الليثي، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

❊ **الكلاباذي (تاج الإسلام أبو بكر):**

- **التعرف على مذهب أهل التصوف:** الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

❊ **الكلوذاني (أبو الخطاب محفوظ بن أحمد):**

- **التمهيد في أصول الفقه:** دراسة وتحقيق د/ مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م)، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

❊ **الكمال بن الهمام (محمد السيواسي):**

- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية:** طبع في جمادى الأولى (١٣٥١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- **المسايرة في علم الكلام والعقائد التوحيدية المنجية في الآخرة:** راجع أصولها وعلق عليها / الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، المكتبة المحمودية التجارية، القاهرة.

❊ **الكندي (أبو يوسف):**

- **آراء أهل المدينة الفاضلة:** ت/ ألبير نصري نادر (١٩٥٩م)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

- **الحدود والرسوم:** (ضمن المصطلح الفلسفي عند العرب).

- **رسائل الكندي الفلسفية:** تحقيق/ محمد عبد الهادي أبي ريدة (١٩٥٠م)، مطبعة الاعتماد، دار الفكر العربي، مصر.

❊ **اللالكائي (هبة اللّٰه بن الحسن بن منصور):**

- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة:** تحقيق/ أحمد سعد حمدان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٢هـ)، دار طيبة، الرياض.

❊ **اللامشي (أبو الثناء الحنفي الماتريدي):**

- **التمهيد لقواعد التوحيد:** تحقيق/ عبد المجيد التركي، الطبعة الأولى (١٩٩٥م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

❊ **اللاهيجي (عبد الرزاق):**

- **شوارق الإلهام:** مكتبة الشيخ رضا كتابقروش، تبريز.

❊ **ابن اللحام (علي بن عباس):**

- **المختصر في أصول الفقه:** ت/ مظهر بقا، ط جامعة عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

❊ **الماتريدي (أبو منصور):**

- **تأويلات أهل السنة:** ت/ إبراهيم عوضين وسيد عوضين (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م)، القاهرة.

- **التوحيد:** ت/ فتح اللّٰه خليف، ط: الثانية (١٩٧٧م)، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

- **شرح الفقه الأكبر:** الطبعة الثانية (١٩٤٨م)، طبعة حيدر أباد الدكن - الهند.

❊ **ابن ماجه (القزويني):**

- **سنن ابن ماجه:** تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ، دار الريان للتراث، مصر.

* **المازري (أبو عبد اللّه):**
- **المعلم بفوائد مسلم:** المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.
* **ابن ماكولا (علي بن هبة اللّه بن أبي نصر):**
- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى:** الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* **المالقي (أحمد):**
- **رصف المباني:** تحقيق/ أحمد محمد الراط (١٣٩٤هـ)، مجمع اللغة العربية، دمشق.
* **مالك بن أنس:**
- **الموطأ:** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
* **ابن مالك (محمد بن عبد اللّه الطائي الجياني):**
- **شرح التسهيل (تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد):** الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، تحقيق: د/ عبد الرحمن السيد و د/ محمد بدوي المختون، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
* **الماوردي (أبو الحسن):**
- **أدب الدنيا والدين:** بدون بيانات الطبعة، دار مكتبة الحياة.
- **أعلام النبوة:** ت/ محمد المعتصم باللّه، ط:١ (١٩٨٧م)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
* **المبرد (محمد بن يزيد):**
- **الكامل في الأدب:** مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، بدون بيانات الطبعة.
- **المقتضب في النحو:** تحقيق/ محمد عبد الخالق عضيمة (١٩٨٦م)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.
* **المتقي الهندي (علاء الدين علي):**
- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:** الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* **ابن متويه:**
- **التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض:** تحقيق/ سامي نصر لطف وفيصل بدير عون، الطبعة الأولى، سنة (١٩٧٥م)، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة.
* **ابن مجاهد (البغدادي):**
- **كتاب السبعة في القراءات:** ط الثانية (١٤٠٠هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف - مصر.
* **مجمع اللغة العربية:**
- **المعجم الوسيط:** إبراهيم أنيس وآخرون، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
* **المحاسبي (الحارث بن أسد بن عبد اللّه):**
- **شرف العقل وماهيته:** تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه:** تحقيق/ سحين القوتلي، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٨هـ)، دار الكندي ودار الفكر، بيروت - لبنان.

❋ **محمد الخضر حسين:**

- **نقض كتاب في الشعر الجاهلي**: بدون بيانات، مصورة بالمكتبة الأزهرية ، القاهرة.

❋ **محمد أبو زهرة:**

- **ابن حزم حياته وعصره - آراؤه الفقهية**: بدون تاريخ، دار الفكر العربي ، القاهرة.

❋ **محمد أحمد الدالي:**

- **مسائل نافع ابن الأزرق عن عبد اللّٰه بن عباس من طريقين**: طبع سنة (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، الجفان والجاني للطبع والنشر، قبرص.

❋ **محمد جمال الدين سرور:**

- **تاريخ الحضارة الإسلامية في المشرق.**

❋ **محمد حسن:**

- **منهج الأشاعرة والماتريدية في علم الكلام**: رسالة ماجستير بكلية أصول الدين - قسم العقيدة والفلسفة، جامعة الأزهر، بالقاهرة.

❋ **محمد حسنين مخلوف:**

- **بلوغ السول في مدخل علم الأصول**: الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م)، تحقيق/ حسنين محمد مخلوف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

❋ **محمد رمضان عبد اللّٰه:**

- **الباقلاني وآراؤه الكلامية**: رسالة دكتوراه بأصول الدين - القاهرة.

❋ **محمد عبده:**

- **رسالة التوحيد**: قدم لها / حسين يوسف الغزال، الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، دار إحياء العلوم، بيروت - لبنان.

❋ **محمد عمارة:**

- **رسائل العدل والتوحيد**: جمع وتحقيق، سنة (١٩٧١م)، دار الهلال، مصر، والطبعة الثانية (١٤٠هـ/ ١٩٨٨)، دار الشروق بالقاهرة.

❋ **محمد غلاب:**

- **الفلسفة الإغريقية**: طبع بالقاهرة سنة (١٩٣٨م)، طبعة خاصة بدون بيانات.
- **الفلسفة الشرقية**: طبع بالقاهرة سنة (١٩٣٨م)، طبعة خاصة بدون بيانات الطبع.
- **مشكلة الألوهية**: الطبعة الثانية (١٣٧١هـ/ ١٩٥١م)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

❋ **محمد فؤاد عبد الباقي:**

- **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**: (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، دار الحديث - القاهرة.

❋ **محمد فريد بك:**

- **تاريخ الدولة العلية العثمانية**: طبعة دار النفائس، بدون تاريخ، بيروت - لبنان.

❋ **محمد كرد علي:**

- **أمراء البيان**: الطبعة الثانية (١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

* **محمد مصطفى:**

- **نظرية المعرفة عند المعتزلة:** رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

* **محمد بن يحيى مداعس:**

- **الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين.**

* **المحمصاني (صبحي):**

- **فلسفة التشريع الإسلامي في الإسلام:** الطبعة الثانية (١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م)، دار الكشاف.

* **المحمود (عبد الرحمن):**

- **موقف ابن تيمية من الأشاعرة :** الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) مكتبة الرشد، الرياض.

* **محمود قاسم:**

- **ابن رشد وفلسفته الدينية:** (الطبعة الثانية من كتاب الفيلسوف المفترى عليه) (١٩٦٤م)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

- **الفيلسوف المفترى عليه ابن رشد:** بدون تاريخ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

- **في النفس والعقل لفلاسفة الإسلام والإغريق:** الطبعة الثالثة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

- **مقدمة في نقد مدارس علم الكلام (بحث قدم به لكتاب مناهج الأدلة لابن رشد):** الطبعة الثالثة (١٩٥٥م)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

* **مخلوف (عبد الرؤوف):**

- **الباقلاني وكتابه إعجاز القرآن:** (رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم ١٩٦٥م).

* **مدكور (إبراهيم):**

- **في الفسلفة الإسلاميـة منهج وتطبيقه:** نشرة المكتب المصري للطباعة والنشر.

* **مدكور (محمد سلام):**

- **المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة:** الطبعة الثالثة (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م)، دار النهضة العربية – القاهرة .

* **مراد وهبة وآخران:**

- **المعجم الفلسفي:** طبعة بدون بيانات، وقدم لها مراد وهبة بتاريخ ٢١ مارس (١٩٦٦م).

* **ابن المرتضى (أحمد):**

- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وبهامشه: جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار:** تصحيح القاضي عبد اللّه بن عبد الكريم الجرافي، مؤسسة الرسالة – بيروت.

- **رياضة الأفهام في لطيف الكلام:** ضمن البحر الزخار.

- **طبقات المعتزلة:** عني بتحقيقه/ سوسنة ديفلد – فلزر، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، دار المنتظر، بيروت – لبنان.

- **غرر الفوائد ودرر القلائد (المعروف بأمالي ابن المرتضى):** تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

- **فرق وطبقات المعتزلة المعروف بالمنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل:** تحقيق وتعليق/ علي سامي النشار وعصام الدين محمد علي (١٩٧٢م)، دار المطبوعات الجامعية. كما رجعت إلى الكتاب نفسه ضمن البحر الزخار في معرفة مذاهب علماء الأمصار، المجلد الأول.

- **القلائد في تصحيح العقائد**: تحقيق/ ألبير نصري نادر (١٩٩٥م)، دار المشرق، بيروت - لبنان، كما رجعت إليه في أول البحر الزخار له.

- **معيار العلوم في علم الأصول**: ضمن البحر الزخار في معرفة مذاهب علماء الأمصار الأول.

*** المرزوقي (أبو يعرب):**

- **مفهوم السببية عند الغزالي**: الطبعة الأولى، بدون تاريخ، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس.

*** المرصفي (سيد بن علي):**

- **رغبة الآمل من كتاب الكامل**: الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م)، مطبعة النهضة بمصر.

*** مرعي بن يوسف الكرمي:**

- **دفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر**: الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق/ أسعد محمد المغربي، دار حراء - مكة المكرمة - السعودية.

*** مسلم (ابن الحجاج النيسابوري):**

- **الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم**: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.

- **المنفردات والوحدان**: تحقيق/ عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

*** مصطفى حلمي:**

- **قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي: بحوث في العقيدة الإسلامية**: الطبعة الثانية (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، دار الدعوة بالإسكندرية.

*** المُطَرِّزِيُّ (أبو المكارم):**

- **المُغْرِب في ترتيب المغرب**: دار الكتاب العربي.

*** المطيعي (محمد بخيت):**

- **حاشية على شرح الدردير على خريدة التوحيد**: مطبعة الإسلام (١٣١٤هـ)، طبعة خاصة.

- **سلم الوصول، حاشية على نهاية السول للإسنوي**: المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

*** المعري (أبو العلاء):**

- **رسالة الغفران**: وضع حواشيه وقدم له/ علي حسن فاعور، الطبعة الأولى (٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

*** معمر بن راشد الأزدي:**

- **الجامع**: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، مطبوع في نهاية كتاب المصنف لعبد الرزاق الصنعاني.

*** المغربي (علي عبد الفتاح):**

- **إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية**: الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، مكتبة وهبة، القاهرة.

*** المفضل الضبي:**

- **المفضليات**: ط: السابعة، ت/ أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة.

* **المقبلي (صالح):**

- **الأرواح النوافخ:** مطبوع بهامش العلَم الشامخ، دار البيان، دمشق.

- **العَلَم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ:** دار البيان، دمشق.

* **المقداد السيوري (الفاضل):**

- **إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين:** تصحيح السيد محمود المرعشي والسيد مهدي الرجائي، مكتبة آية اللَّه العظمى المرعشي، طهران.

* **المقدسي (أبو حامد محمد بن موسى):**

- **رسالة في الرد على الرافضة: تحقيق:** عبد الوهاب خليل الرحمن، بدون تاريخ، الدار السلفية، بومباي - الهند.

* **المقدسي (أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه):**

- **الأحاديث المختارة:** تحقيق/ عبد الملك بن عبد اللَّه بن دهيش، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

* **المقدسي (محمد):**

- **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم** (١٩٨٠م)، تحقيق/ غازي طليمات، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق.

* **المقريزي (أحمد):**

- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار:** طبعة بولاق (١٣٢٧هـ)، القاهرة.

* **المكي (عبد العزيز):**

- **الحيدة:** مطبعة السعادة بمصر.

* **المِلَطِي (أبو الحسين):**

- **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع:** تحقيق الشيخ/ محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية (١٩٧٧م)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

* **المناوي (عبد الرؤوف):**

- **التوقيف على مهمات التعاريف:** ت/ محمد رضوان، ط١ (١٤١٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** ط١ (١٣٥٦هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

* **ابن منجويه (الأصبهاني):**

- **رجال صحيح مسلم:** ت: عبد اللَّه الليثي، ط: الأولى (١٤٠٧هـ)، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

* **ابن منده (أبو عبد اللَّه):**

- **الرد على الجهمية:** تحقيق/ علي محمد ناصر الفقيهي - المكتبة الأثرية - باكستان.

* **المنذري (عبد العظيم):**

- **الترغيب والترهيب:** ت/ إبراهيم شمس الدين، ط١ (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

* **ابن منظور (محمد بن مكرم المصري):**

- **لسان العرب:** الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، دار صادر، بيروت - لبنان، كما رجعت إلى نسخة دار المعارف بتحقيق سيد رمضان وآخرَيْن.

* **ابن الموصلي (محمد):**

- **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة:** صححه/ زكريا علي يوسف، بدون تاريخ، مكتبة المتنبي، مصر.

* **ابن ميمون (القرطبي):**

- **دلالة الحائرين:** ط (١٩٧٢م) مطبعة جامعة أنقره، تركيا.

* **ابن ميمون (أبو بكر):**

- **شرح الإرشاد:** ت/ حجازي السقا (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

* **ناصر الدين الأسد:**

- **مصادر الشعر الجاهلي وقيمتها التاريخية:** ط ٧ (١٩٨٨م)، دار الجيل، بيروت - لبنان.

* **ابن النجار (محمد بن أحمد الفتوحي):**

- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير:** تحقيق/ محمد الزحيلي ونزيه حماد، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، مكتبة العبيكان، الرياض، وأيضًا نشرة مطبعة السنة المحمدية.

* **النجراني (تقي الدين محمود العجالي المعتزلي):**

- **الكامل في الاستقصاء فيما بلغنا من كلام القدماء:** دراسة وتحقيق د/ السيد محمد الشاهد (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

* **النحاس (أبو جعفر):**

- **إعراب القرآن:** الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، تحقيق: د.زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت - لبنان.

* **ابن النديم (أبو الفرج محمد بن إسحاق):**

- **الفهرست:** تحقيق د/ صالح الضامن، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

* **النسائي (أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن):**

- **السنن الصغرى المعروف بالمجتبى من السنن الكبرى:** الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦)، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا.

- **السنن الكبرى:** تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، سنة (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

* **النسفي (أبو المعين):**

- **بحر الكلام:** طبعة القاهرة (١٩٢٣م).

- **تبصرة الأدلة في أصول الدين:** رسالة للدكتوراه بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر بتحقيق ودراسة الدكتور: محمد ربيع الجوهري، كما رجعت إلى طبعة المعهد العالمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، بتحقيق كلود سلامة، الطبعة الأولى (١٩٩٠م) دمشق.

- **التمهيد لقواعد التوحيد:** تحقيق/ جيب اللَّه حسن أحمد، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، دار الطباعة المحمدية، القاهرة.

* **النسفي المفسر (عبد اللَّه بن أحمد):**

- **تفسير النسفي المعروف بمدارك التنزيل وحقائق التأويل:** تحقيق/ أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ)، دار الشعب، القاهرة.

* **النشار (علي سامي):**
- **التصور الذري عند علماء المسلمين.**
- **فلسفة وفرق المعتزلة:** (بحث في نهاية فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار).
- **مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي:** الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- **نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام:** الطبعة الثامنة، بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.

* **نشوان الحميري (أبو سعيد نشوان بن سعيد):**
- **الحور العين:** ت/ كمال مصطفى، الطبعة الثانية (١٩٨٥م)، طبع بدار آذال للطباعة والنشر ببيروت، بالاشتراك مع المكتبة اليمنية بصنعاء.

* **ابن نقطة (محمد بن عبد الغني البغدادي):**
- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد:** تحقيق/ كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* **النوبختي (الحسن):**
- **فرق الشيعة:** الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، دار الأضواء - بيروت - لبنان.

* **نور الدين الصابوني:**
- **البداية في أصول الدين:** باهتمام/ بكر طوبال أوغلي، مطبعة محمد هاشم الكتبي، دمشق.

* **النووي (محيي الدين):**
- **شرح صحيح مسلم:** تحقيق/ عبد الله أحمد أبو زينة، بدون تاريخ، دار الشعب، مصر.

* **النيسابوري (أحمد بن محمد):**
- **كتاب أصول الدين:** تحقيق/ عمر سعيد الداعوق، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٨م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

* **النيسابوري (أبو رشيد):**
- **ديوان الأصول في التوحيد:** ت/ محمد عبد الهادي أبو ريدة (١٩٦٩م)، دار الكتب، القاهرة.
- **المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين:** تحقيق/ رضوان السيد ومعن زيادة (١٩٧٩م)، معهد الإنماء العربي، بيروت - لبنان.

* **الهيثمي (علي بن أبي بكر):**
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (١٤٠٧هـ)، دار الريان للتراث بالقاهرة بالاشتراك مع دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان.

* **ابن هداية الحسيني:**
- **طبقات الشافعية:** تصحيح ومراجعة الشيخ/ خليل الميس، دار القلم، بيروت - لبنان.

* **هراس (محمد خليل):**
- **باعث النهضة السلفية، ابن تيمية السلفي نقد لمسالك المتكلمين والفلاسفة في الإلهيات:** الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* **ابن هشام (جمال الدين الأنصاري):**
- **تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد:** تحقيق وتعليق: د/ عباس مصطفى الصالحي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: تحقيق: د. مازن المبارك/ محمد علي حمد اللَّه، الطبعة السادسة (١٩٨٥م)، دار الفكر - دمشق - لبنان.

* **ابن هشام (المعافري)**:

- **السيرة النبوية**: ت/ طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، سنة (١٤١١هـ)، دار الجيل، بيروت.

* **هنري لاووست**:

- **نظريات شيخ الإسلام في السياسة والاجتماع**: ترجمة محمد عبد العظيم، تقديم وتعليق: د/ مصطفى حلمي، بدون تاريخ، دار الأنصار ، القاهرة.

* **الواحدي (أبو الحسن علي بن أحمد)**:

- **أسباب النـزول**: دراسة وتحقيق: د/ السيد الجميلي، دار الريان للتراث، بدون تاريخ.

- **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: تحقيق/ صفوان عدنان داودي، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ)، دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت.

- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**: تحقيق/ محمد حسن أبو العزم الزفيتي، سنة (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

* **الواسطي (أحمد بن إبراهيم)**:

- **النصيحة في صفات الرب**: تحقيق/ زهير الشاويش، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

* **وزارة الأوقاف الكويتية**:

- **موسوعة الفقه الإسلامي**: وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالكويت.

* **ابن الوزير (محمد بن المرتضى اليماني)**:

- **إيثار الحق على الخلق**: الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان**: الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **العواصم والقواصم**: تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

* **ولتر ستيس**:

- **تاريخ الفلسفة اليونانية**: ترجمة محمد عبد المنعم مجاهد (١٩٨٤م)، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة.

* **ولتر ملفيل باتون**:

- **أحمد بن حنبل والمحنة**: ترجمة/ عبد العزيز عبد الحق، ومراجعة/ محمود محمود، طبع دار الهلاب، دون بيانات.

* **اليازجي (ناصيف)**:

- **العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب**: بدون تاريخ، وخاتمة الطبعة بتاريخ (١٨٨٧م)، مصورة دار القلم ، بيروت - لبنان.

* **اليافعي (عبد اللَّه)**:

- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان**: (ط حيدر آباد ١٣٣٩ هـ)

- **مرهم العلل المضلة في الرد على أئمة المعتزلة**: تحقيق/ محمود محمد محمود حسن نصار، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٢م)، دار الجيل، بيروت - لبنان.

* **يحيى بن الحسين (الإمام)**:

- **الرد على المجبرة القدرية**: تحقيق/ محمد عمارة، جمعها ضمن كتاب: رسائل العدل والتوحيد ج ١، دار الهلال، القاهرة.

* **يحيى هاشم حسن فرغل**:

- **الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية**: بدون بيانات، دار الفكر العربي، القاهرة.

* **يحيى هويدي**:

- **محاضرات في الفلسفة الإسلامية**: ط١، سنة (١٩٦٦م)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

* **ابن أبي يعلى الفراء**:

- **طبقات الحنابلة**: تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

* **أبو يعلى الفراء**:

- **العدة في أصول الفقه**: تحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، مكتبة الرشد، الرياض.

* **يوسف خليف**:

- **حياة الشعر في الكوفة إلى نهاية القرن الثاني الهجري** (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م)، ضمن سلسلة المكتبة العربية التي تصدرها المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر بوزارة الثقافة بالاشتراك مع المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، مصر.

* **يوسف كرم**:

- **تاريخ الفلسفة الحديثة**: الطبعة الخامسة، بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.

* * *

السيرة الذاتية للمحقق

مصطفى حسنين عبد الهادي:

من مواليد القاهرة، عام (١٩٧١م).

حاصل على:

- الليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.
- الليسانس في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر.
- الماجستير في الفلسفة الإسلامية، التخصص الدقيق: في علم الكلام بعنوان: الغنية في الكلام لأبي القاسم الأنصاري النيسابوري دراسة وتحقيق قسم الإلهيات، بإشراف الإستاذ الدكتور عبد الحميد عبد المنعم مدكور.

الدراسة الحالية:

- باحث دكتوراه بقسم الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم، بجامعة القاهرة، في موضوع: « الكليات الكلامية وأثرها في استدلال المتكلمين ».

الخبرات العملية:

- تدرج في عدد من المراكز البحثية وشركات تقنية المعلومات بدءا من شركة « حرف » لتقنية المعلومات، والشركة العالمية لتقنية المعلومات « صخر » وغيرها.

العمل الحالي:

- يعمل باحثا شرعيا بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، بمشروع: معلمة القواعد الفقهية، في إعداد أبحاث القواعد المقاصدية والأصولية.

أعمال علمية سابقة:

- تحقيق كتاب شرح العقيدة الأصفهانية لشيخ الإسلام ابن تيمية، راجعه وقدم له الأستاذ الدكتور مصطفى حلمي، أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم، بجامعة القاهرة، وطبع بمكتبة ابن تيمية، مصر (٢٠٠٥م).

المشاركات الإعلامية:

- تسجيل عدة حلقات بالبرنامج الثقافي بإذاعة جمهورية مصر العربية، ببرنامج: « قصة مخطوطة »، وكان هذه الحلقات تهذف إلى التعريف بمصادر الفكر الإسلامي الأصيل.
- إعداد وتقديم حلقة خاصة عن موضوع: « نحو غد أفضل »، تتحدث عن الوضع الثقافي الراهن في البيئة المصرية وسُبُل تقويمه.

المشاريع العلمية التي يعنى بها:

- أولا في مجال تحقيق التراث:

١ - تحقيق كتاب شرح تنقيح الفصول في شرح المحصول للإمام القرافي مع حاشية العلامة الشيخ محمد

الطاهر بن عاشور عليه والمسماة: « التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ».

- **ثانيا: في مجال البحث العلمي:**

١ - أصالة المنهجية المعرفية في الفكر الإسلامي عند المتكلمين والأصوليين .

٢ - إعداد موسوعة مقاصد الشريعة، وهي موسوعة تُعنَى بجمع النصوص المقاصدية من مظانها الفكرية والأصولية والفقهية، وترتيبها موضوعيا.

* * *

رقم الإيداع

٢٠١٠/١٤٧٠٣

الترقيم الدولي I. S. B. N

978 - 977 - 342 - 923 - 2

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ..

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « الغنية في الكلام » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

*** فهيًا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملاً : .... **الوظيفة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** .... **الدولة :** ....

المدينة : .... **حي :** .... **شارع :** .... **ص.ب :** ....

هاتف : ☐☐☐☐☐☐☐☐ / ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ e-mail :

– من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

– من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة :................ العنوان :....................

– ما رأيك في عملنا في الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

– ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

– ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : –

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية – الرئيسة منها خاصة – وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية – القاهرة – جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصل بنَّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

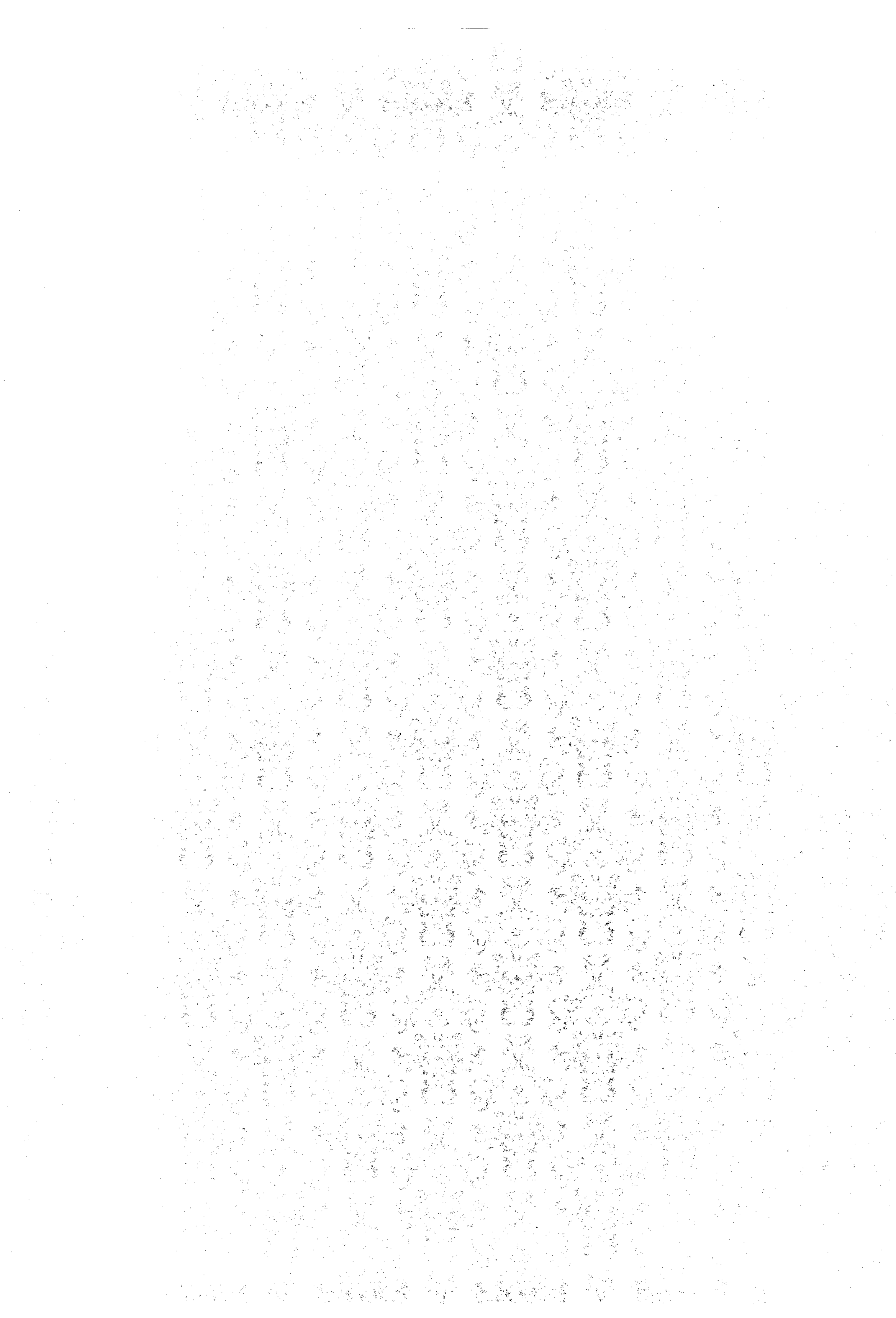
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،





الغنية في الكلام

أبو القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري النيسابوري

٢

هذا الكتاب

يمثل الحلقة المفقودة في المذهب الأشعري، فيغطي مرحلة مهمة من مراحل البحث الكلامي عند الأشاعرة ويكشف عن تفاصيلها، تلك المرحلة التي تمثل نضج المذهب واستواءه على سوقه بعد أن أرسى قواعده الأشعري وأسس بنيانه الباقلاني فانتشر على يده انتشارًا كبيرًا، ثم انتقل المذهب - بعد طبقتين من الأصحاب - إلى الجويني الذي يعد منظِّر المذهب، فيمثل الكتاب الحلقة التي من خلالها اتصل سند الأشاعرة حتى وصل إلى فخر الدين الرازي أحد أهم شخصيات المذهب الأشعري من المتأخرين. وقد توسع المؤلف في بسط استدلالات أصحاب المقولات في المسائل والدلائل فتتبع الأقوال والمذاهب في كل مسألة - لا سيما مقولات المعتزلة - مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة فيه، وما قد يرد عليه من إيرادات، كل هذا مع التحري ومحاولة الاستقصاء، وصولًا إلى القول الحق في رأيه خالصًا من شائبة التتبع أو الاستدراك. وقد أعان المؤلفَ في ذلك اعتماده على مصادر للفكر الكلامي الأشعري وغيره مما أكثره في دنيا الناس اليوم في عداد المفقود. وقد استغرق الكتاب كافة المسائل الكلامية التي هي موضوعه إضافة إلى مناقشته مباحثَ وقواعدَ أصولية ومباحث حديثية وإشاراتٍ تفسيريةً ومباحثَ فقهيةً ولغوية.

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية

هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 978-977-342-923-2

9 789773 429232

Dar-Alsalam Designs

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة